الجزء السابع

فيما يسع جهله من دين الله وما

لا يسع جهله

وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٦٩ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٦٩)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري.

تاريخ النسخ: ٢٥ جمادى الأول ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد بن محمّد بن خلف البوسعيدي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال...".

نهاية النسخة: "وهي بوادي نخلة من الحجاز؛ شرقي مكّة المشرّفة، والله أعلم".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: علي بن سالم بن خلوفه بن حميد السّعدي.

تاريخ النسخ: ٠٨ صفر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال...".

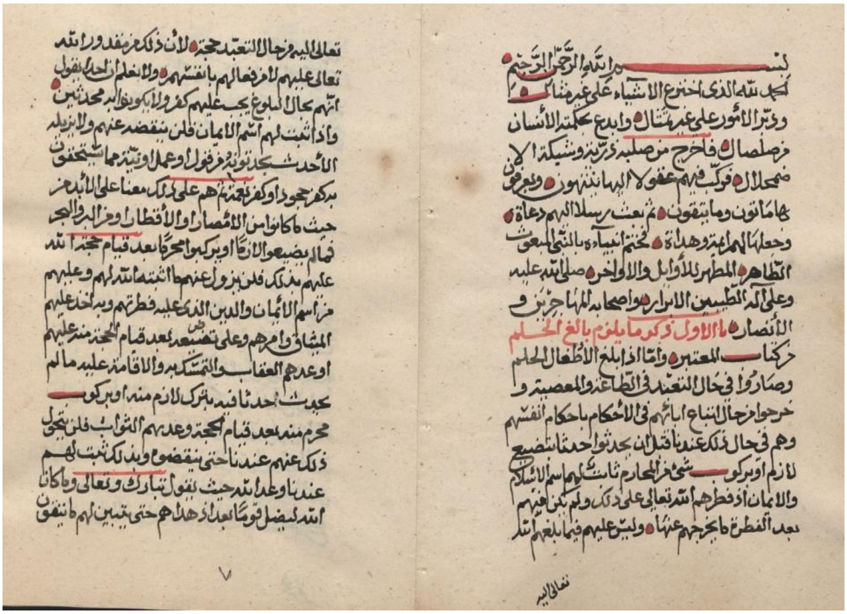
نهاية النسخة:

"وفطيم ومرضع وكبير أشمط الرأس في الثرى وتواروا"

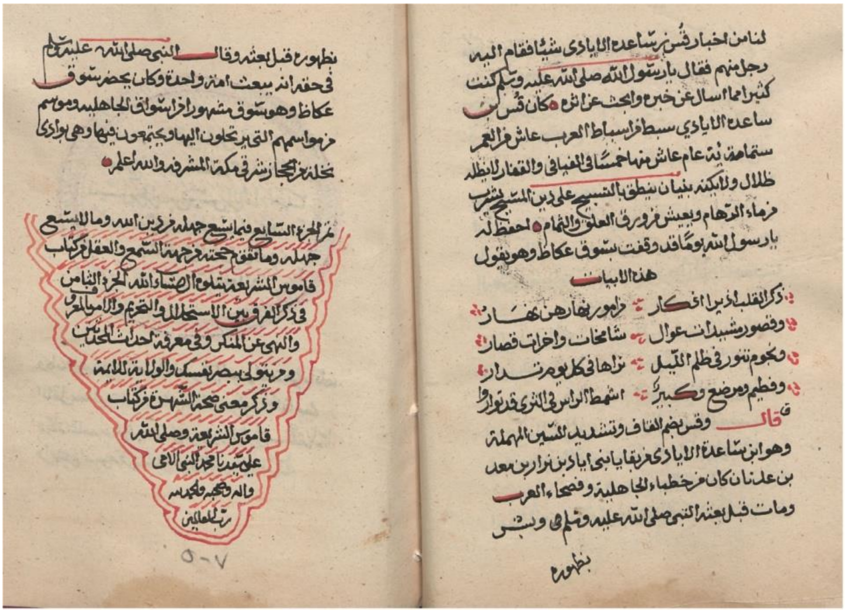
الملاحظات:

- **الزيادات:** نهاية النسختين مختلفة؛ إذ وردت زيادة في النسخة الأصل بعد نهاية النسخة (ق) مباشرة؛ وهي قوله: "قال: وقسّ (بضم القاف وتشديد السين المهملة) وهو ابن ساعدة الإيادي من بقايا بني إياد بن نزار بن معد بن عدنان..." إلى نهاية الكتاب.

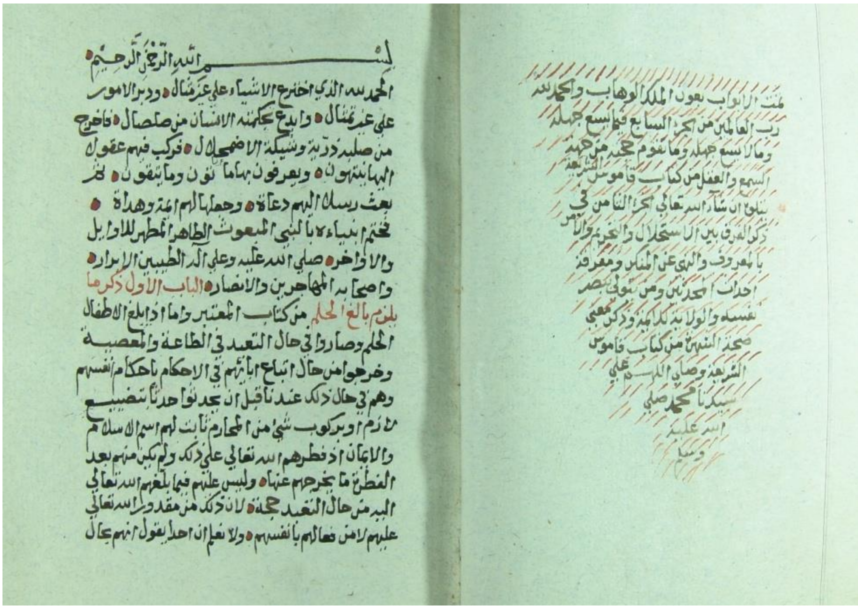
المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.



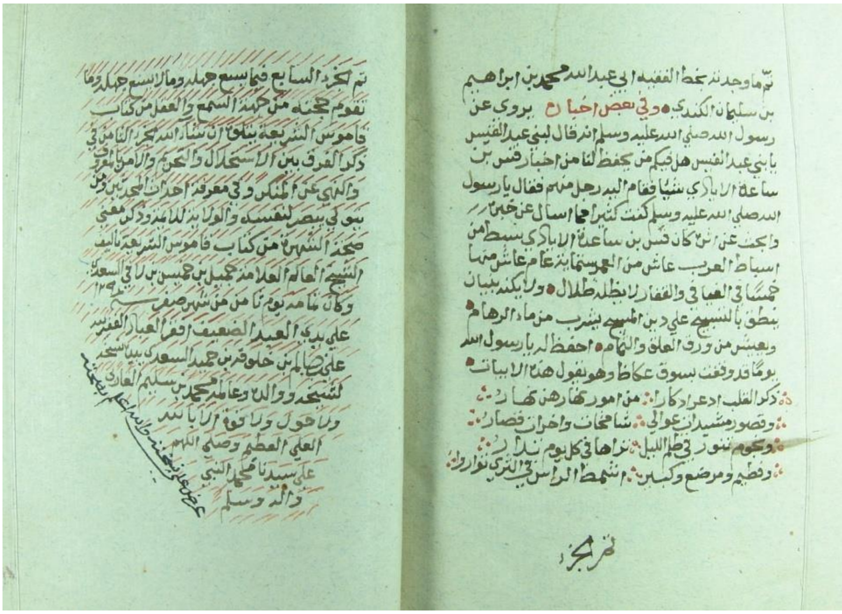
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول ذكر ما يلزم بالغ الحلم

من كتاب المعتبر: وأمّا إذا بلغ الأطفال الحلم وصاروا في حال التعبد في الطاعة والمعصية، وخرجوا من حال اتباع آبائهم في الأحكام بأحكام أنفسهم، وهم في حال ذلك عندنا قبل أن يحدثوا حدثاً بتضييع لازم، أو بركوب شيء من المحارم؛ ثابت لهم اسم الإسلام والإيمان، إذ فطرهم الله تعالى على ذلك، ولم يكن منهم بعد الفطرة ما يخرجهم عنها، وليس عليهم فيما بلغهم الله /٦/ تعالى إليه من حال التعبد حجة؛ لأن ذلك من مقدور الله تعالى عليهم، لا من فعالهم بأنفسهم.

ولا نعلم أنّ أحدا يقول: إنهم بحال البلوغ يجب عليهم كفر، ولا يكونون به محدثين، وإذا ثبت لهم اسم الإيمان فلن ينقضه عنهم ولا يزيله إلا حدث يحدثونه من قول، أو عمل، أو نية؛ مما يستحقون به كفر جحود، أو كفر نعمة، ثم هم على ذلك معنا على الأبد، من حيث ما كانوا من الأمصار، أو الأقطار، أو من البر، والبحر، فما لم يضيعوا لازماً أو يركبوا محرماً بعد قيام حجة الله عليهم بذلك فلن يزول عنهم ما أثبته الله لهم وعليهم من اسم الإيمان والدين الذي عليه فطرتهم، وبه أخذ عليهم الميثاق وأمرهم، وعلى تضيعه(١) بعد قيام الحجة منه عليهم أوعدهم العقاب، والتمسك به، والإقامة عليه، ما لم يحدثوا حدثاً فيه بترك لازم منه، أو بركوب محرم منه بعد قيام الحجة؛ وعدهم الثواب، فلن يتحول ذلك عنهم عندنا حتى ينقضوه، وبذلك ثبت لهم عندنا وعد الله حيث يقول تبارك

---

(١) ق: تضييعه.

وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، /٧/ وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥].

والرسول تقوم به الحجة عليهم فيما يكون به المخاطبة من المسموعات، ولا تقوم الحجة للمسموعات ولا يهلك من لم تبلغه حجة المسموعات من دين الله تبارك وتعالى إلا ببلوغه الحجة الَّتي يقطع عذره من مسموع، أو ما يقوم مقامه من كتاب منظور، أو ما يشبه ذلك.

الباب الثاني في ذكر الفرق بين حجة المسموعات والمعقولات

من كتاب المعتبر: ومعنا أنهُ قيل: لا تقوم حجة المسموعات بخاطر القلب بالإحاطة بأحكام المسموعات، وإنما تقوم الحجة بخاطر القلب بحجة العقول فيما يخرج من أحكام الصفات، إلا أن يبلِّغ الله أحداً إلى ذلك بهدايته، فيقوم ذلك معه في العقول بإلهام الله تعالى لهُ مقام المسموع، ولا يشك فيه، فليس لهُ أن يدَعَ حجة الله تبارك وتعالى إذا بلغته، وهداية الله إذا أتته؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[الأنعام:١٤٩] فإذا بلغت الحجة انقطع العذر، ووجب العمل والتصديق، أو القول، أو التصديق والإيمان، وما لم تبلغ /٨/ الحجة فمن مِنّة الله وفضله الصحيح حكمها معنا أنهُ لن يضل إلا بحجة وبيان؛ كما أنهُ تبارك وتعالى لن يثيب[١] إلاّ بطاعة ثابتة، كذلك لن يعاقب إلا بذنب.

ومن لم يبلغ الحجة بمسموع، أو بمنظور، أو بخاطر قلب، أو إلهام، أو برؤيا في منام، أو تأس[٢] بفاعل يرويه[٣]، أو ببلوغ خبر فعل فاعل، أو بما يشبه هذا، فلن يكلف الله تعالى العباد مما ألزمهم في دينه، إلا ما بلغتهم الحجة به من أمره ونهيه؛ لأنهُ شاء ذلك بفضله أن يعبد ببيان وإعذار وإنذار، ولو شاء غير ذلك كان ذلك منهُ عدلاً، كما كان هذا فضلاً منه.

ونقول(

(١) في النسختين: يثبت.

(٢) في النسختين: ناس.

(٣) في النسختين: برؤية.

[1]: إنّهُ لو عذب العباد على غير حجة، ولا إبلاغ دعوة، ولا إعذار ولا إنذار، لكان في جميع ذلك عادلا؛ كما كان في هذه المنن متفضلا[2]، ولكن شاء بكرمه وفضله أن يكون ما شاء من ذلك، فكان سبحانه ذا الفضل والامتنان، والجود والإحسان، وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]؛ /٩/ وإنما الإنذار وقيام الحجة بعد بلوغها ثبت بذلك في الكتاب، وعلى ذلك أجمع أولو الألباب، ومن لم تبلغه الحجة التي يكون مدركاً بها الهداية لو اهتدى، ولا يقطع في ذلك فيما معنا عذره، ولا يهلك إلا بقيام الحجة؛ وذلك ما لا نعلم فيه اختلافاً فحجة السمع لا تقوم إلاّ بالمسموعات، أو ما يشبهها من المنظورات.

---

(١) في النسختين: ويقول.

(٢) ق: مفضلا.

الباب الثالث ذكر ما لا تقوم به الحجة بالسمع وما أشبهه

ومن كتاب المعتبر: وذلك فيما معنا أنهُ قيل: إنه يخرج في جميع ما كان من أحكام الشريعة عملاً بالأبدان، وجميع ما يخرج من الحجة بالأسماء؛ لأنّ الأسماء والأعمال وما أشبه ذلك من المقال من الترك والنهي لا يدرك ذلك بحجة العقل؛ وإنما يدرك بحجة المسموع، وما يشبه ذلك.

والجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ المشركين، والذي لا يصح لهم الإسلام إلا بها فيما قيل؛ **معي أنهُ قد قيل**: إنها من حجة المسموعات، ولا تقوم بها الحجة على سبيل عبارة التسمية، ولزوم معرفتها /١٠/ من طريق حجة العقل.

وكذلك هي معنا أنهُ لا يستطاع الفرق بحجة العقل بين الأسماء، ولا الفرق لذلك معنا إلا بالسماع وما يشبهه، فما لم تقم الحجة على من ثبت له حكم السلامة بالاعتصام بالإيمان الذي لم ينقضه كفر فلا يهلك معنا بجهله بالجملة؛ لأنهُ ليس بمشرك إذا لم يكن قد أشرك بشيء من الشرك بعد بلوغه، وهو في أحكام الإيمان معنا ما لم يكفر، ولا يهلك إلا ببلوغ الحجة إليه على ما قد ثبت لهُ، ولو عاش على ذلك ما عاش في عمره في أي البقاع كان فهو سواء معنا، وهو على حال إيمانه، فكل ما لزمه من أمر دينه ونزلت به فيه بليته كان مخاطباً فيه بعينه من جميع دين الله، مما يخرج حكمه والحجة فيه من حجة العقول، أو من حجة السمع، وعليه فيه حكمه من الأعمال، أو المقال، أو العلم من صفة ذي الجلال، أو الجملة التي من جهلها بعد بلوغها، وقيام الحجة عليه بها استوجب الضلال، وكل ذلك معنا سواء، وكلما بلغته الحجة به خوطب به، وكان لهُ فيه في حال /١١/ السعة ما يسعه فيه، وفي حال الضيق ما يلزمه فيه.

الباب الرابع ذكر ما يجب في جميع ما نزلت بليته[1] وقامت حجته ولو كان شيئاً قبل شيء

من كتاب المعتبر: وليس بمخاطب معنا بشيء لم تقم عليه به الحجة، ولم يبلغه به الإعذار ولا الإنذار، من جملة ولا غيرها من صفة التوحيد، ولا من معرفة الوعد والوعيد إلا حتى يخصه ذلك، وتبلغه الحجة به، ولو بلغته الحجة فيما تعبده الله به من الأعمال، من الانتهاء عن المحارم وأداء اللوازم، أو شيء منهُ ولو حرف واحد لزمه حكمه، ولم يلزمه حكم غيره من التوحيد، ولا الوعد والوعيد، إذا لم يكن قد بلغته الحجة به، ولو لزم في شيء من دين الله تبارك وتعالى أن يلزم التعبد به في مخصصات شيء منه قبل أن تقوم الحجة، وتبلغه الدعوة به لما جاز عندنا، إلا أن يكون يلزمه ذلك في جميع دين الله تبارك وتعالى؛ لأن أحكام الله في دينه لا تختلف، ولا يجوز عليه فيها الاختلاف، ومتى ثبت في شيء من دين الله أنهُ لا يلزم إلا بعد قيام /١٢/ الحجة وبلوغ الدعوة لم يجز معنا إلا أن يكون ذلك في جميع دين الله، ومتى ثبت في شيء من دين الله تبارك وتعالى أنهُ إذا بلغت الدعوة به وقامت الحجة ثبت دون غيره، لزمه فيه التعبد من توحيد، أو وعد ووعيد لزم معنا ذلك، وثبت في جميع دين الله تبارك وتعالى أنهُ إذا بلغت به الدعوة، وقامت به الحجة لزم، ولو لم يلزم في غيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلية.

ومتى ثبت في شيء من دين الله أنهُ ما لم تبلغ فيه الدعوة، وتقم به الحجة، ولو قامت بغيره، وبلغت بغيره؛ فلا يلزم بلزوم غيره، ثبت ذلك في جميع دين الله، وهذا ما لا يشك فيه أهل العلم بدين الله معنا ممن هداه الله، ولم يضل في سبيل التأويل من المتدينين، وفي حكم الخاص والعام، ولو قامت معنا الحجة، وبلغت الدعوة في شيء من الجملة دون شيء، مثل معرفة الله دون معرفة رسوله بالسماع، أو معرفة الله تبارك وتعالى، أو معرفة رسوله ﷺ بالسماع دون معرفة ما جاء به رسول الله عنهُ بالسماع كان معنا سواء، ولزمت /١٣/ به الحجة دون غيره من الجملة؛ لأنهُ ليس في بلوغ شيء من ذلك دليل على ما لم تبلغ منهُ بحجة السمع مسمى بعينه، إلا على ما يخرج من حجة الصفات المدركة بالعقول، فإن بلغت المتعبد بعد بلوغه أحكام الصلاة والحجة بها دون الجملة، أو الصوم دون الصلاة، أو الزكاة دون الصلاة، وما بلغه من جميع دين الله فهو معنا سواء على ما وصفنا، وتقوم عليه به الحجة، وتعبده به دون غيره من بواقي أحكام دين الله التي لم تبلغه، ولم تقم عليه بها الحجة، وفي كل بالغ لهُ دعوته لازم له فيه حجته من حجة عقل أو سماع، وليس عدم بعض ذلك مزيلاً عنهُ حكم بعضه مما يلزمه ببلوغ الدعوة فيه وقيام الحجة، وليس لزوم بعض ذلك مزيلا عنه شيئاً مما بلغته فيه الدعوة، وقامت عليه فيه الحجة، وسواء ذلك معنا أكانت الجملة، أم شيء من تفسيرها؛ من تفسير التوحيد، والوعد والوعيد، أو سائر ذلك من المحرمات، أو اللازمات بالأعمال والفعال والمقال فهو سواء عندنا، لا فرق /١٤/ في ذلك، لا يزول عنهُ حكم ما ثبت، ولا يثبت عليه حكم ما لم تبلغ دعوته، وتقم حجته، وهذا هو ما يصح معنا من أحكام دين الله تبارك وتعالى، ولا يجوز معنا غيره.

الباب الخامس ذكر الحجة في الجملة أنها لا تلزم إلا بعد قيام الحجة كغيرها

من كتاب المعتبر: فإن قال قائل: فأين قول المسلمين: إن البالغ المحتلم من حين ما بلغ واحتلم لزمه معرفة الجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ فهو الحق المبين؟

قيل له: قولهم هذا عندنا يخرج في رجلين: أحدهما قد بلغته الدعوة بهذه الجملة، وسمع بها، وقامت عليه الحجة بها فجهل ما يلزمه فيها عند بلوغها، أو مشركٌ قد جحد بها بعد بلوغه طرفة عين، ولو لم تقم عليه الحجة بها؛ فهذان الرجلان معنا لا يسعهما إلا معرفة هذه الجملة، ولا يسعهما جهلها.

وأمّا غيرهما فلا يجوز عليه /١٥/ معنا ما يجوز عليهما من الهلاك بدون معرفتها؛ لأنهُ في أصل دينه مقرٌّ بها، دائن بها، وبجميع ما فيها مجملاً ومفسراً ما لم ينقضها بشيء[١] مما يكون به ناقضاً لها [بجحد لها][٢]، أو يجحد شيئا منها، أو بالشك فيها، أو في شيء منها بعد بلوغ دعوة ذلك إليه، وقيام حجته، فلا يجوز غير هذا بحيلة؛ لأنهُ لا يكون جاهلا بشيء يلحقه اسم الجهل له من دين لله دون أن تبلغه الدعوة فيه، وتقوم عليه الحجة به.

فإن قال: فلم نجدهم يفسرون هذا التفسير، وإنما وجدنا في آثارهم وفي سيرهم أنهُ لا يسع جهلها كل من بلغ وصح عقله؛ **قيل له:** فحجتك منك عليك بحمد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

(٢) ق: يجحدها.

الله، إذ نقول: إنهم قالوا: لا يسع جهلها، فهل يكون جاهلاً بها بعينها مسمى بذلك من لا يقدر على البلوغ إليها بحال من الحال، لأنهُ لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العلم، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العمل لسقوط بعض الآلات منه، يعني بعض العمل منه، وكذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر على عمله، كما لا يقدر /١٦/ على ما لا يقدر عليه من القول لسقوط حكم اللسان عنه في الكلام، وكذلك في السمع والبصر، كذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من المكتسبات إلا ببلوغ ذلك إليه لا محال، لأن العلم علمان: علم غريزية، وعلم اكتساب.

فأمّا علم الغريزية فقيل: إنهُ صحة العقل في الإنسان الذي يعلم به المعلومات، ويعقل به المعقولات.

وأمّا علم الاكتساب: فجميع المعلومات المتأديات البالغات إلى علم الغريزية، ولا غنى لأحد العلمين عن صاحبه في الإنسان، ولا من الإنسان بحال من الحال، ومتى عدم أحدهما صاحبه في حال بطل حكم العلم وحكم العقل من الإنسان في ذلك؛ لأنهُ من صفة الإنسان أنهُ لا يجوز إلا أن يكون عالماً لمعلوم بالغ إليه علمه، عاقلاً لمعقول يعقل، عالماً لمعلوم يعلم هو سواه، وهو سواء قلبه الذي فيه، وفيه تركيب عقله، ومتى عدم قلبه نور العقل لم يكن عاقلا لمعقول أبدا، ومتى عدم نور عقله مشاهدته المعقولات، وبلوغها إليه /١٧/ بالتأدي بما يقدر به على دركها ووجودها (خ: ووجودتها) لم يكن عالماً لها، ولا عاقلاً لها بحال، وهذه صفة المخلوقين كلهم، وهذا معنا مما يدرك بحجة العقل؛ لئلا يساووا بين الله تبارك وتعالى وبين خلقه، ولا لشيء من خلقه، وغير هذا باطل معنا، ولو جاء مجملاً في التوراة والإنجيل والقرآن ما خرج إلا على هذا في صحيح التأويل، وإنما

يخاطب كل مخاطب بما يعقله عمن يخاطبه، ويجري المخاطب في مخاطبته لمن خاطبه على الزيادة عمن يعقل عمن يخاطبه.

ولا يجوز على العلماء ولا على المسلمين معنا أن يلزموا في مخاطباتهم، ولا في مكاتباتهم، ولا في سيرهم، ولا في آثارهم ما لا يجوز في المعقولات، وما هو معدوم، وإنما تأويل ما خوطبوا به وألزموه، وإن كانوا قد اكتفوا عن تفسير ذلك بمعرفة من قبل منهم ذلك وعقله، ولما قد صح معهم أنهُ لا يجوز سواه أنهُ يلزم معرفة الجملة من بلغته دعوتها، وقامت عليه حجتها، لا غير ذلك /١٨/ بحال من الحال، أو جاحد بها قد هلك بإنكارها، فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة.

وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتبيينه، والحجة فيه وتفسيره إذ قد خشينا[١] أنهُ قد هلك فيه عامة المتأولين من الضعفاء لآثار المسلمين العلماء بتأويل الضلال، وبمخالفة أحكام الخاص والعام في ذلك، ولكنا أدركنا نحن ممن مبتلى بذلك بالجهل لهُ ولأحكامه، ونحن نستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه من ذلك، أو من غيره، من قول، أو عمل، أو نية بجهل، أو بعلم برأي، أو بدين، فالله الله معاشر أهل الإسلام في تأويل الكتاب، أو السنة، أو الآثار بغير تأويل ذوي الأبصار، من تأويل الضلالات، فإن هذا الحرف عندنا أنهُ ممن قد تَاهَ فيه كثير من الناس إلا ما شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حشينا.

فأغمضوا في ذلك أبصاركم، فاعرضوه على صحيح آثاركم، واجتهدوا فيه بالمناصحة من أفكاركم، ولا تتبعوا(١) ظواهر الأمور، فإن في ذلك الهلاك نعوذ بالله من الهلاك، /١٩/ إلا كل من وافق الحق من ظواهر الأمور، مما لا يحتاج إلى تفسير، وفي دون هذا إن شاء الله كفاية لمن قد منّ الله عليه بالبصر والهداية، ولا أعلم أنّ أحداً ممن لهُ نور قلب يجهل هذا، إلا ما شاء الله تعالى، وإنما أخاف الشيطان أن يكون قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن إصابة الحق في هذا الوجه؛ لأنهم يجعلونه أصلاً لأصل دينهم، وهو كذلك على وجهه، فانظر من أين جاءهم عدو الله، من وجه التشديد والاجتهاد في أصل دينهم، وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في ضيق، ولا في سعة، والله الموفق للصواب.

فإن قيل: فمن أين أدركت أنت هذا، وما دليلك عليه، وقد مضت الآثار عن ذوي الأبصار في السير والجوابات والتقييدات والسماعات بغير تفسير لهذا، وإنهم إنما يثبت عنهم أنهُ لا يسع جهل الجملة؟ **قيل له:** فمن إجماعهم أنهُ لا يسع جهلها أخذنا هذا عنهم أنهُ إجماعهم أنه لا يسع جهلها إلا بعد علمها، وأنهُ لا يكون جاهلاً /٢٠/ لها إلا بعد العلم لها، وإلا فلا يكون على الأبد جاهلاً لها في أصل ما تعبد الله به الجهل الذي يكون جاهلاً به، فهذا من أقرب ما يحتج به على هذا القائل.

ومن قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ فصح في التأويل عندنا "إلا طاقتها فيما تعبدها به من دينه".

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نتبعوا.

وصح معنا أنهُ لا طاقة لهُ إلى بلوغه علم شيء من الأشياء إلا بمشاهدة علمه، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه، ولا مخرج إلى أن يكلف حال ما لا يطيقه، فإذا ثبت هذا في شيء من دين الله الذي كلفه إياه، وكلفه علمه إذا بلغ إليه، وقدر عليه مما قلنا، وأجمعنا عليه أنهُ معذور بجهله ما لم يبلغ إليه بطل ما أجمعنا عليه إذا ثبت معنا به إذا ثبت معنا في مثله أن يلزمه فيه غير ما أجمعنا عليه، فمن صح إجماعنا على بعض بالنص أنهُ يسعه جهله ما لم تبلغه، أو تقوم الحجة عليه ثبت معنا مثله في مثله، ولا فرق في دين الله، ولا في أحكامه تبارك وتعالى، وإذا جاز غير هذا ألزمناه الاختلاف في أحكامه تبارك وتعالى، /٢١/ وإذا لزمه الاختلاف تبارك وتعالى ألزمناهُ أنه غير حكيم، ولا يجوز معنا هذا بوجه من الوجوه.

الباب السادس ذكر المنقطع في موضع من(١) المواضع إذا لم يبلغه خبر الجملة

من كتاب المعتبر: ومن وجه آخر: إنا قلنا في هذه الجملة: إنهُ من كان من المتعبدين في أرض لم تبلغه هذه الدعوة بهذه الجملة من أطراف الأرض، ولا يسمع بها من سفالة، أو مثل من كان منقطعاً في جزيرة من جزائر البحر لم تبلغه خبر هذه الجملة وسعه جهلها في مجمل ما جاءت به الآثار والسير، كما جاء مجملا أنهُ لا يسع جهلها من كان في أرض قد بلغتها الدعوة بها وبخبرها، فنظرنا في ذلك فإذا تأويل ذلك كله يخرج أنهُ إنما هو إذا لم تبلغ المتعبد بها نفسه بعينه، لا أحكام البقعة، ولا أحكام بلوغها إلى البقعة في علم غيره، ولا إلى غيره، وأنه إنما هو متعبد بعلم نفسه لا علم غيره، فإن البقعة لا معنى لها، وإن علم غيره لها لا يقدر بعلم غيره ممن شاهده، أو ممن غاب عنه أن يعلم بعلمه، ولا يعلم كعلمه إلا ببلوغ ذلك إليه، وقيام حجته /٢٢/ عليه.

فإن قال قائل: إنما ذلك فيما قد جاء به قول المسلمين مجملا فيما وصفته من البقاع التي لم تبلغها الدعوة؛ **قيل له**: فإن هذه الدعوة وهذه الجملة قد كانت بلغت هذه البقعة التي فيها هذا المتعبد، وشهرت وظهرت فيها، إلا أنهم بأجمعهم ارتدوا عن ذلك وأنكروه، ولم تدرك هذا المتعبد بعد عقله علم هذه الجملة، وقد كانت بلغت هذه البقعة، وصحت وشهرت، وإنما ارتد أهلها قبل بلوغ عقل

(١) زيادة من ق.

هذا المتعبد بشهر أو يوم، أو ساعة، فما عندك في هذا هو من المرتدين، وحكمه حكم المرتد إذ أهلها مرتدون فيما تعبده الله هو في كتاب نفسه مما يخصه حكمه، وقد قامت عليه الحجة عندك ببلوغها إلى غيره قبل أيامه إذا كانت قد بلغت إلى بقعته، أو لم تقم عليه الحجة.

فإن قال: قد قامت عليه الحجة؛ **قيل له:** فإنما عندك أن قيام الحجة بلوغها إلى البقاع، والبقاع هي المتعبدة ليس المتعبدين.

وإن قال: لا تقوم الحجة عليه؛ لأنه لم يتعبد بعلمها، وهو في تلك البقعة يدرك /٢٣/ علمها، إذ أهل البقعة كلهم يجحدونها؛ **قيل له:** إن علمه ممن يجحدها منهم بها معلم، وأخبره بها مخبر، وقال: إنها باطل، إلا أنهُ قد أخبره بها، وبلغه علمها، أيكون عندك قد بلغته دعوتها، وقامت عليه حجتها أم لا؟

فإن قال: لا، فقد أبطل أصل ما أقرّ به، وزاد على الإبطال؛ لأنه يقول: يلزمه الحجة، ويهلك بجهلها ولو لم تبلغه، وإذا بلغته ممن يعبّرها له لم يهلك بجهلها، إن هذا لهو العجب العجيب.

وإن قال: بل تلزمه الحجة إن أخبره المخبر منهم، وإن لم يخبره فلا حجة عليه؛ **قيل له:** فما الفرق عندك في كينونته في بقعة من يقرون بها كلهم، ولو أعلمه بها منهم أحد قامت عليه به الحجة، وبين كينونته في بقعة ينكرونها كلهم، لو أخبره بها أحد قامت عليه بها الحجة؟ **فمعنا** أنهُ لا يجد على الخروج من هذا دليلا، إلا أن يلزمه حجتها بحكم البقعة لا غيرها، أو ينكر ما قيل، لعله قال: إنهُ إذا كان في موضع لم يبلغه خبرها لم يلزمه حجة علمها، أو يثبت أن التعبد بها إنما هو البقاع نفسها فيلزمه أنهُ لو كان بأرض قد كان قد بلغت أهلها /٢٤/ هذه الدعوة، ثم فَنوا كلهم قبل كينونته فيها، وبلوغه إليها، فالكينونة أنهُ فيها

يلزمه حكمهم ولو كانوا في غيرها، ولو كانوا قد ماتوا، وهذا كله باطل معنا، لا أصل لهُ، وإنما الأصل لهُ والمعنى وصحة التأويل أنهُ إذا كان في بقعة قد بلغه هو خبر هذه الجملة خاصا في نفسه، لا بلوغ غيره بحجة عليه، ولا بلوغها إليه حجة على غيره.

والكلام في البقاع باطل، وهذا أيضا من ظاهر التأويل، وإنما المعنى أنهُ لا يسعه جهلها إذا كان في أرض متصلة بالأخبار قد بلغه خبرها فيمن بلغه، واتصل به فيمن اتصل به، على هذا يخرج، وإذا لم يكن هكذا جاز لهُ، ولزم له أن لو كان في بقعة وحده ليس معه غيره في تلك البقعة، في برّ أو بحر بلغه خبر هذه الدعوة، أو هذه الجملة، من خبر مخبر، أو كتاب ألقاه إليه طائر فيه خبر هذه الجملة لم ترى غير ذلك، ولا اتصل به من الحق غير ذلك أن يكون لهُ العذر في جهلها؛ لأنه هو ليس في أرض متصلة بالأخبار، إذا كان على ما قلت[(١)]: إنهُ إنما حكمه حكم غيره من المتعبدين، وإنهُ إذا بلغ غيره ممن هو مشاهد له لم يعلم كعلمه أنهُ حجة عليه علم غيره لاتصال البقعة، /٢٥/ وكذلك علمه هو إذا خصه فيها وهو غير متصل بالأرض أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس في الأرض المتصلة، وهذا هو الإنصاف إذا كان التعبد إنما هو بالبقاع.

فإن قال: لا؛ فإنهُ يلزمه علم غيره في البقاع المتصلة، ويلزمه علمه في البقاع المنقطعة، فهذا هو الاختلاف والمغالطة البينة، ولن يدرك من أنصف في هذا الوجه حجة يخرجه إلا المكابرة، وبالثبوت على تأويل الضلال، وادعاء صوابه بغير

(١) ورد في كتاب المعتبر للشيخ أبي سعيد الكدمي (١/١١٢): "إذا كان على غير ما قلت".

دليل ولا حجة، وذلك خارج من الإنصاف، فذرهم وما يفترون، وتوكل على الله والزم الحق ترشد، ولا تكن من الجاهلين.

الباب السابع ذكر اتفاق أحكام المولودين في معاني الأحكام

من كتاب المعتبر: وهذا معنا يخرج في كل مولود وناشئ في جميع الأقطار، من البر والبحار، والمسافي والأمصار، من أولاد أهل الشرك وأهل الإقرار، من أهل الحرب، أو من أهل الذمة، وأهل النفاق، أو الأبرار الأخيار.

ولا فرق معنا في مولود دون مولود، ولا بقعة دون بقعة، ولا أرض دون أرض، سواء أنهُ كل منهم يلزمه حكم ما خصه من جميع /٢٦/ أحكام دين الله تبارك وتعالى من جميع أحكام ما بلغت إليه دعوته، وقامت عليه به حجته، مما نزلت به بليته، ومعذور عما سوى ذلك، وثابت لهُ معنا على هذه الحال اسم التوحيد، والإقرار، والإيمان، والصدق، والولاية، وأنهُ مقر بهذه الجملة في أصل ما تعبده الله به، ومقر بجميع ما فيها من دين الله تبارك وتعالى، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وجنته، وناره، والبعث، والحساب، وجميع تفسير توحيد الله بصدقه وحقه، وجميع ما يسع جهله من دين الله، وما لا يسع جهله مؤديا لجميع اللوازم، منتهيا عن جميع المحارم، ولو لم تبلغه من جميع ذلك دعوة، ولا قامت عليه في شيء منه بعينه حجة، ولا نزلت به منه بلية، فأي حجج الله في شيء من دينه نزلت به بليته، كان متعبداً في مخصوص ذلك بما يلزمه فيه بعينه من الجملة أو تفسيرها؛ من التوحيد، أو الوعد والوعيد، أو من الفرائض واللوازم، أو من المحارم والمآثم.

فإن قام بذلك الذي نزلت بليته فيه بالعدل من قول، /٢٧/ أو عمل، أو نية، أو صحيح معرفة، أو علم لازم فهو على جملته، وإن ضيع ذلك أو شيئا منه، أو خالف العدل فيه بطل حكم ما كان ثابتاً لهُ، فإن كان ذلك مؤديا لهُ

إلى حكم شيء من الشرك والجحود نزل به حكمه، وإن كان دون ذلك من كفر النعم، وإنما يخصه حكم ما أحدث من كفر شرك، أو كفر نعيم، وعليه في حاله هذه في أداء اللوازم، والانتهاء عن المحارم، وصحة التوحيد، وتصديق الوعد والوعيد ما عليه أن لو كان قد تقدم إليه حكم الجملة، فآمن بها، وأقر بها، وله مثل ذلك من جميع ما للمؤمنين المقرين من ثبوت ما عمل من طاعة الله تعالى والثواب عليه، ووزر ما أتاه من معاصي الله على وجه ما يلزمه الحجة فيه، وتنزل فيه بليته، ولا فرق بينهما معنا في شيء من الأشياء، ولا حال من الحال ما لم تقم الحجة عليه فيه بشيء ينقطع به عذره.

الباب الثامن ذكر نزول بلية الأعمال قبل تقدم علمها

من كتاب المعتبر: فإذا نزلت به بلية الأعمال من دين الله تبارك وتعالى كان عليه في ذلك الطلب لعلم ما جهل من ذلك، واعتقاد السؤال.

فإن قدر على المعبّرين أو شيء من ذلك فجهل السؤال والبحث /٢٨/ عن طلب ذلك فهو بذلك غير معذور وهالك، وكذلك في جميع ما يلزمه من الانتهاء عنه من المحارم إذا ركبها وهو يقدر ويدرك معرفة حرمتها ممن يدرك معه تعبير ذلك فركبه بعلم أو بجهل فلا عذر لهُ وهو هالك.

وإن لم يقدر على من يعبّر لهُ ذلك، واعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك، وبذل المجهود في طلب ذلك بما بلغ إليه طوله وحوله فيمن حضر عنده، أو غاب عنه، ممن يرجو أنه يبلغ عنده إلى علم ذلك فقد قيل: إنه غير هالك.

والسائل في مثل هذا سالم، والشاك هالك، وذلك في مثل ما ينقضي وقته من اللوازم ويفوت، وكذلك جميع ما يركب من المحارم، وأمّا ما لم يركب شيئاً من المحارم، ولا ضيع شيئاً من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم، أو يترك اعتقاد السؤال إذا لم يقدر على العالم فهو معنا على ما قيل في جميع ذلك سالم، ولو مات بعد عمر طويل على (خ: بعد) ذلك، وكذلك ما لم تبلغه حكم الجملة فهو سالم على الأبد، وليس لذلك غاية عندنا، وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشيء من غيرها، /٢٩/ من تفسيرها من توحيد الله وصفاته بما يذكر معه، أو يخطر بباله، ويعرف معناه والمراد به فيجهل ذلك، أو شيئا منهُ فهو سالم أبدا، وليس عليه في مثل هذا سؤال على الأبد معنا؛ لأنهُ ليس لهُ غاية، وإنما عليه السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله، أو

دين خالقه، أو دين محدثه على ما تأدت إليه شواهد معرفة الله تعالى وصفاته، بأي ذلك عقل عن الله معرفته كان ذلك كافياً لهُ عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ما لم تقم عليه حجة بشيء من ذلك بعينه.

الباب التاسع ذكر اعتقاد الأعمال في جميع اللوازم والقصد بها إليه ولو لم يتقدم علمها

ومن كتاب المعتبر: وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة، أو القول اللازم، أو النيات اللازمة له في دين الله تعالى رضا لله، أو قصد إلى عبادة الله، أو إلى طاعة الله، أو إلى ما ألزمه الله، أو في رضا الله، أو في رضا خالقه، أو في رضا محدثه، أو في عبادته، فما اعتقد من هذه الأشياء، وهدي إليه مع الانتهاء عن المحارم، والعمل اللازم، أو الشهادة بالتوحيد، أو الإيمان بالوعد والوعيد فهو سالم كاف /٣٠/ لهُ ذلك عمن سواه من المسميات غيره من أسماء الأعمال، والعبادات، والطاعات، أو أسماء الله، وصفاته، ولا يكلفه الله تبارك وتعالى في شيء من جميع دينه فوق طاقته، جلّ الله عن ذلك وتعالى علوّاً كبيراً.

الباب العاشر ذكر ثبوت الحجة أنه لا يدري يكون العبد ضالاً أو مهتدياً

من كتاب المعتبر: ومعنا أن شواهد الله تبارك وتعالى وشواهد قضائه وأحكامه أنهُ لا يترك متعبداً من خلقه بطاعته وعبادته سدى، وأنهُ لابد أن يهديه هدايةً إن شاء يهديه بها، أو هداية يشقيه بها، ويقيم عليه بها الحجة، ولن يكون إلا كذلك؛ لأنهُ قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣]، وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٨]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن:٢]، فمعناه على الحقيقة أنه لن يأتي على العبد المتعبد بالطاعة والانتهاء عن المعصية طرفة عين إلا وهو مهتد إحدى الهدايتين من الله تبارك وتعالى، إما هداية من فضله يمنّ بها عليه، وإمّا هداية من فضل (خ: عدل) الله يحتج بها عليه.

وإنما قلنا هذا الذي مضى كله /٣١/ لإثبات فضل الله وعدله على خلقه في ظاهر الحكم معنا في التعبد في بعضنا بعض، وإثبات الأحكام، وأن لا تختلف أحكام الله تبارك وتعالى في شيء دون شيء، ولا في معنى دون معنى؛ لأنهُ لا يجوز عليه الاختلاف في أحكام دينه، ولا في أحكام ثوابه، ولا في أحكام عقابه، ولا في شيء من صفاته، ولا في معنى من المعاني يضاف إليه تبارك وتعالى.

فانظر معاني الضيق والسعة، والخاص من العام، وما يلزم فيه السؤال مما لا يلزم فيه السؤال، وما يكتفى بالسؤال عنهُ في الجملة، وما لا يكتفى عنهُ بالسؤال في الجملة إذا خص حكمه، وما لا ينفع فيه اعتقاد السؤال إذا نزلت بليته، ولو لم تبلغ إليه، ولم تقم به الحجة من العبادة من جميع ما لا يسع جهله، من توحيد

الله تعالى وصفاته، ووعده، ووعيده، وما هو منهُ، ولاحق به، وداخل فيه؛ فإن في عملك لذلك ونظرك فيه خطأ كبير مما تكلفه المتكلفون، وجهلهُ الجاهلون، وتعسّف فيه المتعسّفون، ولا توفيق لك ولا لنا، ولا لأحد من الخليقة أبداً إلا بالله تبارك وتعالى، عليه توكلنا، وإليه /٣٢/ أنبنا، وإليه المصير.

الباب الحادي عشر ذكر الحجة على لزوم السؤال عن لزوم الأعمال وما أشبهها دون الجملة وما أشبهه

ومن كتاب المعتبر: **فإن قال قائل**: فما بال اللوازم والمحارم يلزم فيها السؤال ويخص فيها، ولا يسلم المتعبد إلا بالسؤال عنها، وإنما هي داخلة في الجملة، ولا يلزم في الحجة بعينها سؤال، ولا في شيء من توحيد الله بعينه إذا اهتدى بشيء منهُ دون غيره، والجملة هي ألزم مما دخل فيها من اللوازم؟

قيل له: لأن شواهدها إذا بلغت ونزلت البلية بها، وبلغت الحجة لم يكن للمبتلى (خ: بها) بذلك في ذلك عذر ولا شك، وكان هالكا بشكه من حين ما نزلت به بليته، ولا ينفعه عند قيام الحجة بعد نزول البلية اعتقاد السؤال، ولا يعذر بذلك السؤال ولا ينفعه، وهو هالك إذا لم يقبل الحجة من حين نزول البلية، ويؤمن ويصدق بالجملة، وكذلك ما كان من تفسيرها، من توحيد الله تبارك وتعالى وصفاته من صفات فعاله، أو صفات ذاتِهِ، فإلزامنا لهُ السؤال عن شيء لم تنزل به بليته بعينه مما هو ثابت لهُ في أصل [ما] تعبد الله /٣٣/ لهُ غلط وباطل، وإذا نزلت به بليته لم ينفعه السؤال عنهُ إذا عرف معناهُ بعينه حتى يعتقد فيه السؤال بعينه، بطل حكم السؤال؛ لأن عليه الإقرار به بغير سؤال، فإذا عرفه وعرف معناه حال عن حكم السؤال، واستحق بجهله لهُ الضلال.

وقد ألزمناه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه، أو عبادة خالقه، أو دين خالقه بأي شيء من الأشياء التي يستدل بها، مما قد هداهُ الله إليه، وأقام الحجة عليه من معرفته، ومعرفة عبادته، فعليه اعتقاد السؤال عن جميع جملة ما يلزمه فيما قد عقله إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنهُ لا يستطيع ولا يصل إلى

رضا خالقه، أو عبادة خالقه، إلا بطلب ذلك من غيره، ممن هو مثله من المتعبدين، ممن يدرك عقله فيما هدي إليه أنه يدرك معرفة رضا خالقه مما جهل منهُ من عند من هو مثله، أو من يدرك معرفته منهُ على ما يهتدي إليه، ولن يضله الله تبارك وتعالى أبداً إلا بعلم، ولن يهديه أبداً إلا بعلم الله تبارك وتعالى ببينة[١] لهُ، ويقيم عليه ولهُ به الحجة، مما شاء من إلهام، أو مخاطبة،/٣٤/ أو كلام، أو غير[٢] ذلك مما يقيم به الحجة عليه من الإفهام، فعلى ما قامت به الحجة لهُ وعليه فعليه الاجتهاد في ذلك الوجه، وذلك السبيل بكل ما يحسن له ويقع لهُ، وليس عليه علم ما لا يبلغ إلى علمه من سبيل الهدايات وسبيل الرشاد، ولا سبيل الحجج التي يهلك بها غيره، ولا سبيل الهدايات التي يهتدي بها غيره، وإنما عليه الاجتهاد فيما هدي إليه، وبوجه ما احتج به عليه، لا غير ذلك.

ومن لزمه السؤال عن شيء بعينه قبل أن تنزل به بليته كان هذا باطلا؛ لأنه كيف يلزمه السؤال عن شيء بعينه نفسه لا يعرفهُ ولا يعقله، هذا ما لا يطاق، وكيف يكون لهُ السؤال في السؤال في الجملة إذا نزلت البلية به و[٣] هو لا يسعهُ جهلها، وعليه الإيمان، والتصديق بها، فأي سؤال يلزمه وينفعه السؤال عنهُ وهو هالك بجهله، هذا من الغلط في الأصول، وإنما يلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة عن جميع اللازم، أو عن شيء من المخصوصات إذا نزلت البلية بها، إذا لم تقم بها على المبتلين /٣٥/ بها الحجة من شواهد عقله، وكان سالماً بترك ذلك،

---

(١) ق: بنيته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

(٣) زيادة من ق.

أو بفعله إذا كان معتقداً للسؤال عنهُ، وإذا لم يعتقد السؤال عنهُ هلك، فهذا هو موضع لازم السؤال، ومنفعة اعتقاد السؤال.

وأمّا إذا كان النازل به بليته من الأشياء التي إذا نزلت به، وقامت بها عليه الحجة عليه من شواهد عقله فهو هالك بذلك، سأل أم لم يسأل، وإلزامنا لهُ سؤالا لا ينفعه لا معنى له، وإنما يلزمه السؤال وينفعه ويقع موقع النفع، وكان نافعاً لهُ، وكان تركه ضارا لذلك؛ كل شيء من طاعة الله تعالى كان لا يضره تركها، وينفعه العمل بها أن لو عمل بها، فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه وإن كان ينفعهُ إذا فعله وبلغ إليه، كذلك كل سؤال لا يلزمه فلا يجوز لنا أن نلزمهُ إياه ولو كان إذا سأل عنهُ نفعه، وبلغ به إلى منازل السلامة عند منازل البلية، ولكنا نأمره بذلك، ونحثه عليه، لأنا إذا ألزمناه ذلك فقد ألزمناه غير اللازم، وإذا ألزمناه غير اللازم فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنهُ اللازم، ولا فرق بين /٣٦/ ذلك.

ومن ألزم أحداً غير اللازم، أو حطّ عنهُ شيئاً من اللازم فهو بذلك ظالم آثم، جاهل لذلك أو عالم، لا عذر لهُ في ذلك عند الله تبارك وتعالى، ولا في دينه عند أهل العلم، ولو جهل هذا المولود الناشئ جميع القرآن إلا ما يقيم به صلاته، وهو يسمع من يقرؤه ويتلوه، ولا يعرف معنى ذلك ولا المراد به لكان عندنا سالما بذلك ما لم ينكره، أو ينكر شيئاً منه، أو يقيم عليه به الحجة، أو بشيء منه، ويعرف معنى ذلك والمراد به ثم يشك فيه، أو فيما قد قامت به الحجة عليه، من علم متقدم، أو قيام حجة يعقلها، ويعرف معناها من معلم، ثم هنالك يضيق عليه الشك فيه، لأنهُ مقر بالجملة.

وكذلك الملائكة، والنبيون، والكتب الخالية، لو سمع ذلك بأسمائها وذكرها، ولم يعرف معنى ذلك، ولا المراد به، ولا أنهُ من عند الله لكان سالماً، ما لم تقم به

عليه الحجة كما وصفنا، من علم متقدم، أو قيام حجة من معلم يعقلها، ويعرف معناها.

وكذلك معنا الموت، والبعث بعد الموت، والحساب، والعقاب، /٣٧/ والثواب، لو سمع بذكر ذلك، ولم يعرف معناه ولا المراد به لم يضق عليه؛ حتى يعلم ذلك من علم متقدم، أو قيام حجة من مفهم يعرفها، ويعرف معناها، والمراد بها، والسيرة في هذا الناشئ، والمولود في جميع الأحوال والأحكام معنا بمنزلة من أقر بالجملة باسمها وعينها، وبلغته حجتها بعينها في جميع ما يسعه جهله، وجميع ما لا يسعه جهله، وفي جميع ما يلزمه العمل به، وفي جميع ما يلزمه الانتهاء عنهُ، وفي جميع الأحوال، فانظر في جميع ذلك، وسِرْ به في جميعه كذلك إن شاء الله تعالى؛ وبالله التوفيق.

الباب الثاني عشر ذكر بلوغ الدعوة وقيام الحجة في الجملة

ومن كتاب المعتبر: وإذا قامت الحجة ببلوغ الدعوة بالجملة للمتعبد بها ممن قد ثبت عليه ومنه جحود بها، أو بشيء منها؛ **فقد قيل فيما عندي**: إنهُ لا يسعه دون الإقرار بها بلسانه إن قدر على ذلك بما أنكر منها؛ لأنهُ لا يجوز لهُ التوبة من ذنب العلانية إلا بتوبة العلانية، ولا من إنكار العلانية إلا بإقرار /٣٨/ العلانية، وبذلك ثبت معنى القول عن النبي ﷺ أنّه قال لمعاذ بن جبل — في وصيته: «يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة؛ السّريرة بالسّريرة، والعلانية بالعلانية»[(١)]، فثبت أنّ السريرة ما أسره العبد، ولم يكن منه فيه علانية بقول باللسان، ولا عمل ذلك منه يدان، ولا مشى له فيه رجلان، ولا ثبت فيه منه عمل بإعلان، وإنما هو باعتقاد قلبه من شك في شيء مما لا يسعه فيه الشك، أو اعتقاد شيء مما لا يسعه اعتقاده والنية فيه، فكل ما ثبت منه من ذنب سريرة شك في شيء منه، فتوبته منه باليقين به، والتصديق لهُ بقلبه، واعتقاد التوبة والاستغفار لربه منهُ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه.

وكذلك جميع ما كان من النيات المعتقدات والسريرات فتوبته من ذلك اعتقاد ترك ما نوى، واعتقاد التوبة والاستغفار إلى الله تعالى بالسريرة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ٢٠/ ١٥٩؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١/٢٤١؛ والبيهقي في الزّهد الكبير، رقم: ٩٥٦.

وأمّا ما ثبت من جميع الذنوب علانية بقول، أو فعل فلا يجزيه فيما عندنا إلا التوبة والاستغفار من ذلك /٣٩/ باللسان علانية إن قدر على ذلك، ولم يمنعه مانع من عاهة في لسانه تمنعه إعلان ذلك.

كذلك كل من ثبت منهُ إنكار لشيء من دين الله ثبت عليه الإقرار به بلسانه، كما ثبت منهُ الإنكار لهُ بلسانه، من إنكاره بجحوده، أو من إنكار منهُ لتأويل ضلال يؤديه إلى كفر النعمة، فكل منكر لشيء يحل فيه حراماً، أو يحرم فيه حلالا، أو يحق فيه باطلاً، أو يبطل فيه حقا ثبت عليه الإقرار بذلك بلسانه، والتوبة منهُ إلى الله تعالى والاستغفار بلسانه، فكذلك من ثبت عنهُ جحود وإنكار لشيء من الجملة ثبت عليه الإقرار بما أنكره وجحده، إنكارا لا يسعهُ دون ذلك لثبوت الحق فيه، ومن ثبت منهُ الشك فيها، أو في شيء منها بعد قيام الحجة بها وبلوغ الدعوة بها وجب عليه في الإجماع معنى التصديق لها، واليقين والإيمان في اعتقاده.

وقد قيل: إنّ عليه الإقرار بذلك أيضاً بلسانه بهذه الجملة إلا أن يمنعهُ من ذلك مانع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الإنسان إذا كان ذنبهُ بالإعلان، ثم ندم وأضمر أنهُ تائب، /٤٠/ وراجع عن جميع الذنوب، وبعد أن ندم وتاب بقلبه توبة الصادقين مات قبل أن ينطق بشيء من الاستغفار لله الملك القهار، ولم يكن بحضرة أحد من الآدميين حتى يظهر توبته، بل نيته حين يصل إلى أهل الذكر يسألهم، ويظهر ويعلنها عليه إعلانه وإظهاره من بذل نفسه، وما عليه من التخليص، أيكون في حكم أهل

الحق من السالمين أم هو هالك حين لم ينطق بالاستغفار عند أول ندمه؟ صرح لنا ذلك مشكوراً مأجوراً.

الجواب: جاء في الأثر: إنّ ذنب السريرة تجزيه توبة السريرة، وذنب الإعلان عليه فيه توبة الإعلان، وليس المراد بالإعلان هو إظهاره للناس على الإطلاق في كل موضع، وإنما المراد النطق باللسان لا غير، ولو لم يظهره للناس؛ لأن من أذنب وظهر ذنبه للناس وتاب إلى الله تعالى بالسريرة عن الناس، وأمّا هو فقد لفظ بلسانه فالله يتوب عليه.

والذي معي أنّهُ إن جهل ذلك، وتاب بقلبه ورجع عن ذنبه، ونوى أنهُ لا يرجع أبدا، وأن يؤدي جميع ما يلزمه في ذلك، وذلك بصدق النية؛ فالله يقبل توبته، وإن لم يهتد إلى نية أداء جميع /٤١/ ما يلزمه في ذلك، وظن أنهُ لا يلزمه غير ذلك، ولكن نيته في الجملة أداء جميع ما يلزمه، إذ لا يصح إلا أن يكون كذلك قصده، وقصد القلب والعزيمة عليه هي حقيقة النية، ولا يصح مع العلماء العارفين أن تكون النية باللسان، بل النية قصد القلب، والعزيمة عليه، ومع نفسه أن كل شيء يلزمه لله تعالى ليؤديه، فهذه النية، ولو لم يظهرها بلسانه فهي تكفيه لكل ما جهله أن يعتقده بعينه، ولا يلزمه أن يلفظ ذلك بلسانه، وإنما اللفظ باللسان زيادة عبادة من جارحة من جوارحه، يستطيع بها أن يتقرب إلى الله زيادة عما لزمه بالقلب، فلا يحرم أجر شغل اللسان بذلك، فافهم وبالله التوفيق.

الباب الثالث عشر ذكر معنى التصديق والإيمان أنه شهادة بالجملة ولو لم يقمه[١] بلسانه

ومن كتاب المعتبر: ومن لم يثبت منه في هذه الجملة على ما وصفنا إنكار ولا جحود ولا شك بعد قيام الحجة وبلوغ الدعوة فيما مضى، ثم بلغته بها الدعوة، وقامت عليه بها الحجة؛ **فقد قيل** فيه فيما عندي باختلاف؛ /٤٢/ **فقيل**: إن إيمانه بها وتصديقه لها بالاعتقاد، والعلم، والشهادة دون الإقرار باللسان كاف لهُ عن الإقرار؛ لأنهُ إنما عليه الإيمان بها، والتصديق لها، وكل ذلك بالاعتقاد واليقين، وقد ثبت أن العلم بالشيء شهادة به، وأنهُ إذا علم شيئاً فقد شهد به، وثبتت لهُ الشهادة به، ولو لم يتكلم به بلسانه، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران:١٨]، **فقد قيل**: إنما هذه الشهادة علم، أي: علم أنهُ لا إله إلا هو، وعلم ذلك ملائكته، وعلم ذلك أولو العلم من خلقه أنهُ لا إله إلا هو، وأنّ الدّين عند الله الإسلام، وعلم الله وملائكته أن الدّين عند الله هو الإسلام، قوله تبارك وتعالى: ﴿لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾[آل عمران:٧٠]؛ يعني: وأنتم تعلمون.

فانظر كيف سماهم الله تعالى شهودا بذلك بشيء هم به ينكرون، وبه يجحدون، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ

---

(١) ق: يقله

بِعِلْمِهِۦ﴾[النساء:١٦٦] فانظر أنهُ علم، والملائكة يشهدون؛ أي: يعلمون، وكفى بالله /٤٣/ شهيداً، والشهادة في العلم باليقين أثبت من الشهادة باللسان من شهادة الفاسقين.

والإجماع من لفظ أهل العلم أنّ الشاهد من علم الشهادة وحملها، ولو لم يشهد بها عند الحاكم بلسانه ولا غيرها فهو شاهد، وثابت لهُ اسم الشهادة أنّهُ شاهد، وأنهم شهود إذا كانوا جماعة إذا كانوا قد حملوا الشهادة وعلموها، ولو لم يعبروها ويشهدوا بها بألسنتهم مع حاكم أو غيره فهم شهود.

فقال من قال: إن العلم والتصديق بهذه الجملة إذا بلغت دعوتها وقامت حجتها كاف لهُ عن الإقرار باللسان بها إذا لم يثبت منه إنكار لها ولا جحود لها بالشواهد التي استشهدت، والعلل التي أكدت.

ومعي أنهُ قيل: لابد مع التصديق لها، والعلم لها، من الإقرار لها، والشهادة باللسان؛ لأنها أصل الإيمان، والإيمان قول وعمل ونية، فذهب من ذهب إلى هذا التأويل لثبوت القول: إن الإيمان قول وعمل ونية.

فمعي أنّ الذي يثبت الإقرار بها باللسان أن بعضهم يقول: /٤٤/ إن إقراراً واحداً، وشهادة واحدة منه بهذه الجملة تجزيه إلى الأبد، وهي الفريضة التي عليه، وليس غير ذلك لازم، ما لم يكن منه إنكار، أو شك ينقض به ما أقر به وعلمه.
وأحسب أن بعضاً يقول: إن عليه تجديد الإقرار، واعتقاد النية كلما سمع بذلك، أو خطر بباله، أو تأدى إليه علمه، فهذا في هذه الجملة قد جاء القول فيها هكذا.

وأمّا تفسير سائر الجملة، من تفسير التوحيد، وإثبات الوعد والوعيد؛ فلا نعلم أنّ أحداً يلزم في ذلك الإقرار باللسان إذا نزلت بليّته، وبلغت دعوته،

وقامت عليه حجته، وليس عليه في ذلك إلا التصديق، والعلم، والإيمان بالاعتقاد، ومن هذا الإجماع جاز القول في الجملة: إنه يجزي فيها الإيمان والتصديق؛ لأنه منها، ولاحق لها، ومساوٍ لها، فمعنا أنهُ ما ثبت فيه ثبت فيها، وما ثبت فيها ثبت فيه، وإن كان الإيمان هو قول وعمل في هذا؛ فتفسير الجملة إذا نزلت بليته مثل الجملة إذا نزلت بليتها معنا؛ لأنه منها، وإيمان مثلها، وتقوم به الحجة في /٤٥/ العقول، ولا تقوم بها إلا فيما يصح في العقول من صفتها لا بتسميتها، فإن لم يكن تفسيرها أثبت حجة لقيام حجته بالعقول لم يكن بدون الحجة منها، إلا ما كان مفسراً من الجملة قولاً.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: ولا يسع جهل الإيمان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من الله على لسان نبيه محمد ﷺ، وهي الجملة التي كان يدعو إليها رسول الله ﷺ عدوّه من المشركين، [وهي جملتنا وإليها ندعو عدونا من المشركين][1] لا يسعهم جهلها، ولا يسلمون إلا بالدخول فيها، كما لم يسعهم جهلها عند رسول الله ﷺ، وقد يدخل في الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها إذا ذكرت وعرف معانيها، ولكنهم لا يُدعون إلى تفسيرها كما يُدعون إلى الإقرار بها، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسرت، وعرفوا معانيها، وذلك مثل أن يعلموا أن الله واحد، قادر، قاهر، لا يسهو، ولا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سنة ولا نوم، وأشباه هذا، وما لم يذكر لهم هذا التفسير وأقروا بالجملة، فواسع /٤٦/ لهم ذلك، وعليهم علم أشياء من تفسير

---

(١) زيادة من ق.

الجملة، مثل القيامة، والبعث، والحلال، والحرام، وضلالة الناقض لما عرفوا أنهُ قد جاء من الله مما قد أمر به، أو نهى عنهُ، فهذا كله لا يسع جهله إذا ذكر.

ويجزي الإيمان به في الجملة ما لم يجئهم هذا التفسير، فإذا سمعوه، وعرفوا معانيه لم يسعهم جهل علمه، ولا يسعهم جهل ضلالة من رد ذلك العلم عليهم، ونقضه عليهم؛ لأنهُ في جملة ما أقروا به لا يسعهُ جهله، ولا جهل تفسيره إذا ذكر وعرف معناه، وأمّا وراء ذلك يسع الناس جهله إلى أن يلزمهم الله فعل شيء، أو تركه، فلا يفعلونه في الحال التي أوجب الله عليهم فيها فعله، أو لا يتركونهُ في الحال التي أوجب الله عليهم فيها تركه، وجعل الله عليهم أشياء يسعهم جهلها، ما لم يقولوا على الله في حال جهلهم الكذب، فيحلوا فيه حراماً، أو يحرموا فيه حلالا، أو تلقاهم الحجة من الله فيردونها، ولا يؤمنوا بها، أو يفعلوا ما نهاهم الله عنهُ؛ لأنهم إذا كانوا جهالا بما نهاهم الله عنهُ فعليهم الوقوف /٤٧/ والكف عنهُ ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم شيئا يحلون به حراماً، أو يحرمون به حلالا، أو يلقوا الحجة فتخبرهم عنه، ولم يقعوا بالفعل الذي نهاهم الله عنه، وعليهم الكف عنه، فذلك واسع لهم جهله، والله أعلم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا من أهل المذاهب الأربعة فيه رد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال إبراهيم اللقاني: لما كان الإيمان والإسلام باعتبار مفهوميهما من مباحث علم الكلام، وباعتبار عوارضهما من مباحث علم الفقه، وبحث عنهما أهل العلمين، وفسر الإيمان من قول النبي في رواية الإيمانية والإسلامية والإحسانية جمهور المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم فسروا الإيمان عرفاً بأنهُ: تصديق النبي ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة،

أي: الإذعان والقبول مع الرضا والتسليم والطمأنينة لذلك تفصيلاً وإجمالا فيما علم إجمالا، ولا ينحط الإيمان الإجمالي عن التفصيلي[١] من حيث الخروج عن عهدة التكليف به، /٤٨/ وإن كان التفصيلي[٢] أكمل من الإجمالي، فليس المراد من التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى النبي ﷺ مثلاً فيما جاء به من غير إذعان وقبول لهُ حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوة النبي ﷺ، وبحقيقة ما جاء به على ما يشهد به قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾[الأنعام:٢٠]، وقال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[النمل:١٤]؛ لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك، ولا قبلوه، وإلا بنوا الأعمال الصالحة عليه، بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم، كما هو مدلوله الوصفي، إذ حقيقة آمن به أمنة التكذيب والمخالفة، وجعله في أمن من ذلك على ما صرح به الغزالي وغيره، وهذا قدر زائد على العلم غير لازم لهُ.

ومذهب السلف: إن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. **والمرجئة قالوا:** هو اعتقاد ونطق فقط. **والكرّامية قالوا:** هو نطق فقط. **والمعتزلة قالوا:** هو العمل، والنطق، والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف /٤٩/ أن السلف جعلوا الأعمال شرطاً في كماله، فالمراد من النطق عندهم الإتيان بالشهادتين، ومن العمل ما يعم القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات.

(١) في النسختين: التفضيلي.

(٢) في النسختين: التفضيلي.

ومراد من أدخل العمل في تعريف الإيمان، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأحكام الآخرة، وإلاّ فأحكام الدنيا تترتب على النطق بالشهادتين إجماعا. **وأمّا المعتزلة**: فالأعمال معهم شرط من الإيمان. **وأمّا على ما عزي**(١) **للأشاعرة** من أنّ الإيمان هو المعرفة، أو من أنّهُ حديث النفس التابع للمعرفة، بأن يقول في نفسه قولاً عقلياً عقيب قيام الدليل على المعتقدات بذلك، فقد استكمل شمول التعريف لإيمان المقلد؛ لأنه ليس لهُ معرفة، ولا حديث نفس تابع لها، ولا يتصور حصول التصديق لهُ، لأنه لا يؤخذ(٢) بدون العلم بناء على أنهُ إذا أتى التصديق، أو شرطاً لهُ، ولا علم للمقلد؛ لأنّ العلم اعتقاد جازم يسند إلى سبب من ضرورة أو استدلال، فأجاب في شرح المقاصد بأن المعتبر في التصديق هو اليقين، أعني اعتقاد الجازم المطابق.

وقال المحققون /٥٠/ الأشاعرة؛ كالقاضي والأستاذ، والماتريدية؛ كأبي منصور، وروي أيضاً عن أبي حنيفة في أحد قوليه، وذهب إليه أبو [الحسين الصالحي وابن الراوندي](٣) من المعتزلة: النطق من القادر شرط في الإيمان، خارج عن ماهيته التي هي(٤) التصديق، فاختلف في فهم مرادهم؛ **فقيل**: هو شرط في إجراء أحكام المؤمنين الدينونة عليه، من التوارث، والتناكح، والصلاة عليه وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين، ومطالبته بالصلوات والزكاة، وغير ذلك؛ لأن

---

(١) في النسختين: عري.

(٢) ق: يوجد.

(٣) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٨). وفي الأصل: الحسن الصالحي الرواندي.

(٤) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٨).

التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنهُ باطن خفي، فلابد لهُ من علامة ظاهرة لتناط به تلك الأحكام، وهذا فهم الجمهور، فمن صدق بقلبه ولم يقدر بلسانه لا لعذر، ولا لإباء، بل اتفق لهُ ذلك، فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق؛ فبالعكس حتى يطلع على باطنه فيحكم بكفره، وأمّا الأبيّ فكافر في الدارين، وأمّا المعذور فمؤمن فيهما.

وقيل: النطق شرط صحة في الإيمان؛ وهو فهم الأقل. /٥١/ **قال ابن عرفة المالكي** في النطق بأن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله" لا يكفي في الدخول في الإسلام غير ذلك. **انتهى**.

وجزم بمثله بعض المتأخرين من الشافعية، معللا بأن الشارع تعبدنا هنا بلفظ "أشهد" فلا يجزي إبدالهُ بـ: "أعلم"، وإن ساواه في مطلق العلم، إذ الشهادة أخصّ، وعليه فتيا(١) متأخريهم اليوم(٢)، و[خالف الأبيّ](٣) شيخهُ ابن عرفة، [قائلاً: يؤخذ من حديث «صبأنا صبأنا»(٤)](١) أنهُ لا يتعين النطق بـ: "أشهد"

---

(١) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: فينا. والفاء لم تنقط.

(٢) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩).

(٣) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: خالفا لأبي.

(٤) إشارة إلى الحديث المروي في صحيح البخاري وغيره، واللفظ للبخاري: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي

في الشهادتين، بل يكفي ما يدل على الإيمان، [وقال أيضا في شرح حديث جمع الأزواد(٢): لا يشترط في حقّ داخل الإسلام النّطق بلفظ أشهد](٣)، [ولا التعبير بالنفي](٤) والإثبات، فلو قال: "الله واحد، ومحمد رسول الله" كفى. **انتهى**. **وقال بعضهم**: لا يكون المقتصر على إحدى الشهادتين مسلماً، إلا إذا عاقه

أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»". أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٣٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٠٥؛ وأحمد، رقم: ٦٣٨٢.

(١) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: يوجد من حديث صبانا.

(٢) لعل الإشارة إلى الحديث المروي في صحيح مسلم وغيره، واللفظ لمسلم: "لَمَّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فدعا بنطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة»" أخرجه مسلم، كتاب الإيمان رقم: ٢٧. وأخرجه بلفظ قريب: أحمد، رقم: ٩٤٦٦.

(٣) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩).

(٤) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: ولا التغيير بل النفي.

عن الأخرى مانع يمنعهُ النطق ولو سرّاً[١] كالخرس. **وعن النووي** أنّهُ نقل في [شرح المهذّب عن القاضي ابن الطيّب][٢] أن تقديم الشهادة لله بالوحدانية على الشهادة للنبي محمد بالرسالة واجب، ولو عكس ذلك لم يصحّ إسلامه، ولم يتعقبه، وعول عليه بعض متأخري الشافعية.

ونقل /٥٢/ **عن الحليمي** عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين، فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة لغير عذر صح، وبه جزم[٣] بعض متأخري الشافعية، وأفتى نور الدين الزيادي بعدم صحته معولاً على اعتماد شيخه الرملي، ولا يشترط لصحة الإسلام التبري مما يخالف دين الإسلام؛ إلا إذا كان ممن يعتقد اختصاص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب، كالعيسوية. **وقال النووي**: ومن أصحابنا من اشترط[٤] التبري مطلقاً، فليس بشيء.

وقال النووي: لو أتى بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية، فهل يجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما أنهُ يصير مسلماً لوجود الإقرار؛ وهذا هو الوجه، ولا يظهر[٥] للآخر وجه.

---

(١) ق: لله.

(٢) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٦٠). وفي الأصل: المذهب عن القاضي إلى الطبيب.

(٣) في النسختين: حرم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اشتراط.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يطهر.

وأمّا إذا كان ممن لا يحسن العربية فيكفي أن يأتي بما يدل على الوحدانية والرسالة بلسانه اتفاقاً، بل حكى عليه بعضهم الإجماع.

وإذا أمر بوجوب الصلاة، والصيام، وغيرهما من أركان الإسلام، وكان ذلك على خلاف ملته التي هو عليها فهل يجعل بذلك مسلماً؟ **قال النووي:** /٥٣/ فيه وجهان لأصحابنا: منهم من جعلهُ مسلما، وقال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بإقراره به مسلما. **انتهى**.

والنصوص دالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام:٨٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩]الآية، فلم يخرجهم عن اسم المؤمنين بأفعالهم هذه، والإجماع على أن الإيمان شرطه العبادات، والشرط مغاير[١] للمشروط.

وذهب المعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان هو التصديق والنطق، وسائر الطاعات، والأعمال الصالحات، وترك المعاصي. ولا دلالة على كون الإيمان اسماً للطاعات.

وقال من قال: الإيمان التصديق فقط، واحتج بأنّ أطفال المؤمنين الذين لم يميِّزوا مؤمنون، ولا تصديق عندهم، فكيف بمن صدق؟ أجيب بأن كلامنا في الإيمان الأصلي الحقيقي، لا الإيمان الحكمي التبعي.

---

(١) الأصل: معابر. ق: معاير.

وقال: قولهُ: "....والإسلام فاشرح بالعمل"، وفي أصل النسخة في هذا المصراع "شطر والإسلام فاشرحن بالعمل"(١).

اعلم أن مدلولي الإيمان والإسلام(٢) لغة /٥٤/ متغايرات، إذ مدلول الإيمان لغة: "التصديق"، ومدلول الإسلام لغة: "الخضوع والانقياد"، وأمّا شرعاً فقد اختلف فيهما: فذهب جمهور الأشاعرة إلى تغايرهما، أن مفهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام امتثال الأوامر، فهما مختلفان وإن تلازما شرعاً بحيث لا يوجد مسلم غير مؤمن، ولا مؤمن غير مسلم.

وذهب جمهور الماتريدية، والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع، وتساويهما بحسب الوجود، بمعنى أنّ كل من [اتصف] بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعاً.

ولاشك على هذا أنّ الخلاف لفظي باعتبار(٣) المآل، ولا يظهر بينهما كثير فرق إن قال: "آمنت"، أو قال: "أسلمت"، لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول، وهذا مراد القوم بترادف الاسمين، واتحاد المعنى، وعدم التغاير، انتهى المراد منهُ.

وذهب الحشوية والمعتزلة إلى تغايرهما مفهوماً مع صحة انفكاكهما عن الآخر بالجواب عن مسألة الإيمان والإسلام والإحسان.

---

(١) هذه العبارة من منظومة جوهرة التّوحيد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن هارون اللقاني. مأخوذة من البيت:

فَقِيلَ شَرْطٌ كالْعَمَلْ، وَقِيلَ بَلْ   شَطْرٌ وَالاسْلاَمِ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلْ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والإيمان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: باغتيال.

وقول الناظم: /٥٥/ "شطر والإسلام"، نقل حركة همزته إلى اللام، وطرح الهمزة لإقامة وزنه، وذكر بعضاً من الأعمال التي هي شرط لكمال الإيمان، فقال: كالصلاة، والحج، والصوم، والزكاة؛ وهي أصول الدين.

قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: قد مضى من البيان ما يدل على أن الإيمان بالنبي ﷺ يتم بالتصديق الجازم، وهو الأصح من أقوالهم معنا، والاستدلال وسيلة لطلب درجة أعلى من التحقيق، والمراد بالتقليد هنا التصديق بغير دليل يستدل به من عقله على صحة ذلك، والتقليد فيما هو واجب فعله فهو واجب، وفيما هو وسيلة وسيلة، وفيما هو مباح مباح، وفيما هو مكروه العمل به فمكروه، وفيما هو محرم محرمٌ فعله، ومن ولد من أهل الإسلام فيصح لأن يختلف في لزوم الشهادة عليه بلسانه فيما بينه وبين الله، لا فيما بينه وبين الناس، فقيل: عليه مرة، ثم ليس عليه ما لم يأت فيها بها ما ينقضها، فيلزمه إتيانها لفظاً إذا أتى ما ينقضها بلسانه، وإن أتى ما ينقضها بقلبه فعليه / / إتيانها بقلبه لقول النبي ﷺ: «أحدث لكل ذنب توبة السر بالسر، والعلانية بالعلانية»، وإن أتى بما يكفر بغيرها من تفاصيلها فعليه كذلك بذلك الذي كفر به مع التوبة مما اقترفه، ولا يبعد من أن لا يكون عليه النطق بها من ولد من أهل الإسلام؛ لأنهُ محكومٌ لهُ بالإيمان ما لم يأت فيها ما يكفر به فيلزمه إتيانها لفظاً باللسان إن كان أتى ما يكفر به فيها لفظاً باللسان، وإن كان بالقلب فبالقلب والتوبة من ذلك؛ لأن من كان مؤمناً فهو مؤمن محكوم لهُ أنهُ مؤمن بحكم الشهادتين، ومن كان من المؤمنين وطولب في إتيانها لفظاً باللسان لغير شيء أتاه مما يلزمه إتيانها به وأتى فلا يحكم عليه بالكفر؛ لأنهُ يطالب فيما هو محكومٌ لهُ به، ومن كان من أهل الشرك ودعي إلى الشهادة للدخول في الإسلام فيحسن إذا كان لا يحسن العربية أن يأتي بها على لفظ "أشهد"؛ لأنه

يمكن أن يكون مراده بقوله: "أعلم أن محمداً رسول الله"، ولا يشهد به إلا إذا أتى على لفظ "أشهد"، وإن لم يطالب بهذه اللفظة وقال: / / "إن الله هو الإله، وباطل أن يكون إله غيره، ومحمد رسول الله"، **فمعي** أنهُ يكون في الحكم مسلماً، وهو أصح من قوله: "أعلم"؛ لأنهُ جزم به أنهُ رسول.

وقوله: "أعلم" يمكن أن يكون المراد "أعرفه أنهُ رسول"، ولكن لا أقول: "أشهد أنهُ رسول الله"، فلا يصح إيمانه إذا طولب بذلك في حكم الظاهر، وأمّا فيما بينه وبين الله فإذا صح اعتقاده، وعمل بما عليه من الطاعة، ولم يقل غير: "أعلم به أنهُ رسول"، وفي نفسه أنه مؤمن به إيماناً حقيقاً فعسى أن يكون سالماً.

وأمّا من كان غير عربي فيجوز أن يدعى بما يكون كذلك معناه، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول، بلغته، وإن دعي ليقول بلغته: "إن الله هو الربّ، ولا تجوز العبادة إلا له، وإن عبادته واجبة، وإن محمدا رسول الله" صح ذلك وكفى.

ومن قدّم الشهادة برسالة النبي أنهُ رسول الله، ثم قال: "لا إله إلا الله" لم يجز أن يقال: إنهُ لا يكون بذلك مسلماً؛ بسبب ما هو الأحسن أن يؤخر به في النطق به، وتأخيره لنطق ما هو الأولى أن يقدم ما لم يظهر من لسانه لفظاً أنهُ كذلك الأولى؛ /٥٦/ لأن النبي أفضل من ربه معه، فإذا قال كذلك كفر بهذا اللفظ، لا بتقديم ذلك وتأخير ذلك. ومن كان من أولاد المشركين، ولم ينكر النبي لفظا بلسانه، وآمن بقلبه إيماناً صادقاً، ولم يهتد أن يلفظ ذلك بلسانه، وأدى ما لزمه أداؤه من الطاعة لله تعالى؛ **فمعي** أنهُ سالم.

وأمّا إن كان قد أنكر النبي لفظاً بلسانه فلابد من إتيان الشهادة بلسانه إن اهتدى إلى ذلك، وإن لم يهتد ولم تقم عليه الحجة بلزوم ذلك عليه بالسماع،

واعتقد الإسلام، وأطاع الله بأداء جميع ما لزمه، ومات على ذلك؛ **فمعي** أنهُ سالم.

ومن كان من أولاد المشركين، وحكمه مشرك في الظاهر، ودعي للإسلام بالشهادتين فلم يجب وأبى، فلو أسلم في الباطن، ولم يسلم بلسانه فلا ينفعه إسلامه حتى يأتي بالشهادتين لفظاً بلسانه؛ لأنه قد قامت عليه الحجة بلزومها كذلك عليه بالسماع، وقد مضى القول: إن الإيمان والإسلام وإن كان معناهما متغايراً في الظاهر فهما متحدان في الشرع بالمراد بهما في الشرع؛ /٥٧/ فالإيمان إسلام، والإسلام إيمان، ولا يتم معنى أحدهما للآخر إلا بتمام معنى الآخر، ولولا أنهما كذلك لجاز لأن يتصف أحد بأحدهما دون الآخر فيكون مسلماً غير مؤمن، ومؤمناً غير مسلم، وعلى هذا لا يجوز عليه النقصان في أحكام مذهبنا؛ لأن الإسلام إن كان معناهُ هو أداء الطاعة على ما لزمت؛ من اعتقاد وقول وعمل بجميع اللوازم، فإذا عصى الله تعالى بترك لازم عليه فعله، أو اعتقاده، أو ارتكب بانتهاك أو باستحلال ما حرمه الله عليه، أو حكم بخلاف دين الله على وجه لا يسعه، ويكون بذلك عاصياً؛ فلا يكون مسلماً، وإنهُ لا يصح أن يكون طائعاً عاصياً.

فالطائع هو المسلم، والعاصي عاص، وإذا بطل إسلامه بطل إيمانه هذا فيما بينه وبين الله تعالى، ويسمى هذا كفر نعمة، ولا يكون حكمه مشركا فيما بينه وبين الله تعالى، بل يكون حكمه فاسقاً كافراً كفر نعمة، ما لم يكفر بكفر الجحود.

وأمّا في الحكم الظاهر فهو مسلم مؤمن في إجراء أحكام المسلمين عليه بالإقرار بالشهادتين، أو بالحكم أنهُ من أهل الإقرار بها حتى يصح إنكاره لها، وإنكاره بما يكفر به كفراً لجحود ظاهر، فيحكم /٥٨/ عليه به في حكم الظاهر.

وليس المراد أنّ الإيمان والإسلام العمل بالوسائل، وإنما هي من درجات الإحسان، مع أنّ حقيقة الإحسان هو أداء الطاعة على ما لزمت، وهو حقيقة الإيمان والإسلام، ولكن تزيد درجات الإحسان بعد ذلك، ولا ينقص[١]، لأن من أدى اللازم لا يسمى غير محسن، ولا ينقص[٢] بترك الوسائل؛ لأنه محسن تام الإحسان؛ فلا يقال: إنهُ غير محسن، وإن كان بعمله الطاعات يزيد، ولكن تزيد وسائله، وليس بترك الوسائل يكون ناقصاً؛ لأن الناقص غير التام، ومن أدى اللازم فقد تم، وإن عصى الله بشيء بطل كله؛ لأنهُ لا يصح أن يكون محسناً مسيئا، وقد[٣] أساء بالمعصية.

فإن قال: أحسن من جهة، وأساء من جهة؛ **قلنا**: لا يصح الحكم في أحد أنه شاكر لإحسان أحد أحسن إليه، ويكافئه بالعطاء، ولكن يلعنه ويدعو لهُ بالموت في حين تحقيقه الإحسان، والإيمان والإسلام هو الشكر.

فإن قلت: إذا كان يزيد كل من ذلك بعمل شيء من الوسائل، فكيف لا ينقص إذا ترك الزيادة التي كان يعملها فزاد بها تلك الزيادة؟ **قلنا**: لأنهُ متى عمل عملاً من الوسائل إلى الله /٥٩/ تعالى وزادت بذلك درجته بالقرب إلى الله تعالى ثبت لهُ ذلك القرب، وثبتت لهُ تلك الزيادة، وتلك الدرجة، فإذا تركه لم تنهدم عنه تلك الزيادة، ولم ينقص شيء من قربه ودرجاته مما ثبت لهُ، وإنما يصير بتركه ذلك العمل لا يزيد على تلك الزيادة، ولا يصح نقصان ما قد أثبت لهُ إلا إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينقض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينقض.

(٣) زيادة من ق.

هدمه بالمعصية التي يهلك بها، ويصير بها عاصياً ربه، ويكفر بها كفر نعمة، أو كفر جحود؛ فينهدم جميع ما ثبت لهُ من الإيمان والإسلام الذي يحكم لهُ بهما القرب والثواب لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]. **وقال البلكفيون**: لا يكفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى مع الإقرار به، وإنما قال الله كذلك على معنى التشديد.

قلنا: مع الإنكار يكفر بكفر الجحود ولو حكم بما أنزل الله في شيء من أحكامه، وأمّا إذا لم يحكم بما أنزل الله مع الإقرار، وحكم بخلافه على وجه لا يسعهُ فإنهُ يكفر بكفر النعمة؛ لأن الكفر كفران كما أورده شارح المنظومة الدالية في تكفير الشافعي من قال بخلق القرآن: إن معناه كفر النعمة، لا كفر الخروج من الملة، وكما قال علي بن أبي طالب مما روي في نهج البلاغة: فلم /٦٠/ أر إلا القتال أو الكفر، وكما كفر معاوية، وكما كفّر عمار بن ياسر عثمان، كما سنأتي بيان ذلك في ذكر وقائع الصحابة فيما بينهم إن شاء الله تعالى.

وإذا صح لظاهر اللفظ معنى يوافق الشريعة معنا ومعكم فما فائدة العدول عن الظاهر إلى إحماله عن الاحتمالات البعيدة عن مفهوم معناه، وقد صح معنا ومعكم أن الكفر كفران، وصح معنا ومعكم أنهُ لا يكون مشركاً مع غير الإنكار لذلك من التنزيل.

وإذا صح ذلك وقد صح فلا يصح الحكم في أحد أنهُ مؤمن كافر، وقد حكم به الباري في كتابه أنهُ كافر كفر نعمة، وسماه باسم الكافر فدل أنهُ كافر فيما بينه وبين الله، وأن إيمانه انهدم فيما بينه وبين الله تعالى؛ فكفره كفر نعمة، ولا ثواب لهُ بإيمانه الظاهر؛ لأنه صار في حكمه تعالى كافرًا، وأبقى له حكم الظاهر أنهُ

مؤمن مسلم في إجراء أحكام المسلمين عليه وفيه وله؛ لأنهُ لم يكفر كفر الجحود بالآيات التي سمى فيها من لم يحكم بما أنزل الله مع الإقرار به باسم المؤمنين.

ونقول: إنّ كل ما مضى في هذا الفصل في معنى الإيمان والإسلام من الاختلاف، وأنهُ يزيد وينقص، أو لا يزيد ولا ينقص، أو يزيد /٦١/ وينقص، وأن لا يسمى من حكم لهُ بالإيمان بحكم الظاهر باسم الكفر، وإنما يسمى بالفسق، وأن لا يسمى الكافر إلا المشرك، أو يسمى باسم الكفر على معنى كفر النعمة، وما جاء في الاكتفاء في الشهادة وغير ذلك؛ فلا يهلك من رأى في نفسه أن الحقّ في رأي وقال به ولو أخطأ الصواب ما لم يدن به، أو يخطئ بدين من قال بخلاف قوله، ولو كان الذي قال بخلافه أيضاً أخطأ الصواب، إلا قوله: "إنهُ يجوز أن يكون عاصياً لله تعالى مع بقاء إيمانه لهُ"، فإن كان مراده مع بقاء إيمانه في حكم الظاهر فهو صحيح، وإن كان مراده أن يبقى لهُ إيمانه الذي يحكم لهُ به الثواب فلا يصح حقه؛ لأن الله سماه كافرًا، والكافرون هم أصحاب النار، وبئس المصير.

فإن قيل: أليس قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[الحجرات:١٤]، وما روي عن النبي ﷺ أنهُ كان خالياً هو وأصحابه ! إذ أقبل عليهم رجل وقعد بين يدي رسول الله ﷺ وكب ركبتيه على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه وقال: أخبرني /٦٢/ يا رسول الله صلى الله عليك وسلم عن الإسلام، قال: «هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، وأن ما جئتُ به عن الله هو الحق من الله تعالى»، قال: صدقت، أخبرني ما الإيمان؟ قال: «هو أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، والحساب، والثواب، والعقاب»، قال: صدقت، أخبرني عن الإحسان؛

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنهُ يراك»؛ قال: صدقت، صلى الله عليك وسلم، ثم قام وذهب يمشي رويدًا، فقال ﷺ لبعض أصحابه: اذهبوا إلى الرجل وأرجعوه إليّ، فذهبوا مسرعين وهو يمشي رويدًا فلم يلحقوه فأيسوا ورجعوا متعجبين فسألوه: من هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال: «هو جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم»[1]؛ ما يدل على أن معنى الإيمان غير معنى الإسلام، ومعنى الإحسان هو معنى غير معناهما إذا كان قد كانوا من قبل أن يعلموهم بهذا هم مؤمنون مسلمون محسنون، فأتاهم يعلمهم أن الإيمان معناه كذا، والإسلام معناه كذا، والإحسان /٦٣/ معناه كذا وإلا فما فائدته هذا التعليم؟ وأنت كأنك مائل إلى أن الإيمان وإن كان معناه غير معنى الإسلام فإن معنيهما متداخلان مرتبطان بعضهما بعضًا، ولا يصح هذا إلا بهذا، والآية والرواية يصححان غير مذهبك الذي ملت إليه.

فنقول: أما في اللغة فالإيمان هو التصديق، اعتقاد بالجنان، أو كذلك مع النطق به باللسان، والإسلام هو الإذعان، والعمل بالأركان، والإحسان زيادة وسائل في الفرائض، أو بالنوافل لله الرحمن ولا شك، ولكن الإيمان تصديقه الإسلام، وإلا ففي الحكم الشرعي إيمان بلا إسلام باطل، وأول الإسلام هو الإيمان، ولا يصح الإسلام بلا إيمان، فأقول: ومذهبي فيما قلته: لم أكن منفردا به بنفسي حتى يقال: إن اتفاق العلماء على شيء أقوى من انفرادك أنت، وإن المعتزلة والخوارج كذلك مالوا إلى هذا المذهب الذي ملت إليه، وإن كان في هذا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩٥؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٠.

يجوز الاختلاف، ولكن لا يجوز الاختلاف في انهدام أحدهما، ولا ينهدم الآخر، وهذا بالاتفاق أو بالإجماع أنهُ لا يصح أن يكون أحد مسلماً غير مؤمن، ولا مؤمناً غير مسلم. /٦٤/

ونفترق نحن ومن مال إلى مذهب خلافنا في العمل بالكبائر، وترك بعض الواجبات التي لا يسع المرء إلا عمله، وهو من أركان الإسلام أنهُ ينهدم إسلامه كله مع الإصرار بغير عذر، أم يبقى على الإسلام، والمراد فيما بينه وبين الله تعالى في جزائه بذلك الإسلام على ذلك بالثواب.

فقالت الخوارج: إنهُ لا يبقى على الإسلام، ويصير فاسقاً كافراً كفر نعمة، لا كفر خروج من الملة في حكم الجزاء الأخروي، ويصير في الحكم الباطن غير صادق الإيمان ولو لم يدخله شك في إيمانه، كما أنهُ لو شهد ثلاثة على أحد بالزنا فهم في الحكم كاذبون غير مصدقين، وعليهم الجزاء وإقامة الحد، ولو كانوا في السريرة صادقين، كذلك صدق الإيمان بأداء الواجب كله، وترك المحجور، وإن لم يؤدّ واجباً بلا عذر، وأصرّ عليه حتى مات، ولم يشرك بالله تعالى فهو غير صادق في إيمانه، ويكون كافرًا كفر نعمة كاذباً في إيمانه بخلافه لهُ في العمل؛ لأنه آمن بالله أنّ طاعته واجبة، وطاعة رسوله واجبة، وعصاهما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٢،٣،٤]، وكفى بهذه الآيات بياناً على معرفة صدق الإيمان وحقيقته.

وأمّا في حكم الظاهر فله حكم الإسلام، واسم مسلم ومؤمن في حكم المواريث، والنكاح، وغير ذلك، والقرآن قد يرد على حكم الظاهر دون الباطن، وقد يرد على حكم الباطن دون الظاهر، وكذلك الروايات النبوية المحمدية عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ في كتابه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧]، فلم /٦٦/ يكن المعنى المراد بـ"واو" ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؛ فاختلف العلماء في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إن "واو" ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ هو مبتدأ؛ أي: لا يعلمون تأويله، ولكن يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ إلى آخر الآية.

وقال بعضهم: إذا كان العلماء لا يعلمون تأويله فما فائدته لهم؟ وما فائدة قول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في شيء ولم تعرفوه من سنتي، أو اختلفتم في سنتي فردوه إلى كتاب الله تعالى فهو الحق، وما خالف الكتاب فهو الباطل»(١)، والمعنى المراد بالواو؛ وهي واو عطف، أي: والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويعلمون

---

(١) أخرجه بمعناه الرّبيع، بلفظ: «إنّكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه؛ فعنّي، وما خالفه؛ فليس عنّي»، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ رقم: ٤٠؛ والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، رقم: ١٤٢٩.

أنهُ عن الله تعالى ويؤمنون به، وإلاّ يصح معي من التأويل الجمع بين التأويلين على وجه لائق بالمعنى المطابق للفظ أنهُ لا يعلم تأويله؛ أي: لا يحيط بجميع تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويشاهدون أنّ معانيه لا نهاية لها في حقّ عقولهم، وأنّ جميع الخلق تعجز عن الإحاطة بمعانيه، وبذلك يعرفون أنهُ عن الله تحقيقاً لا تصديقًا.

وكذلك التأويل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[النساء:٤٨] لم يأت /٦٧/ ما يغفره مع غير الشرك من الذنوب إلا مجملاً، ولم يأت بيان غفرانه على أي وجه ظاهر المعنى، فاختلف العلماء في ذلك؛ **فقالت الخوارج من أصحابنا والمعتزلة**: ويغفر ما دون ذلك بالتوبة. **وقال البلكفيون**: إن الله يغفر جميع الكبائر مع غير الكفر الذي هو الشرك لا غيره، وتارة يقولون: مع غير الشرك والاستحلال؛ عملاً بظاهر الآية من غير توبة، كما سنأتي بيان ذلك في موضعه.

فكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤] فإنهُ راجع إلى خطاب باللغة ليتّضح المقصود بذلك أنهم لن يسلموا إلا هرباً من القتل، بإتيان الشهادتين وإتيان الصلاة لا على وجهها الواجب عليهم فيها، وكذلك الصوم لم يأتوه على ما وجب عليهم فيه، وكذلك معنى رواية الإيمان والإسلام والإحسان فيها توضيح ما يلزم المرء من الإيمان والإسلام والإحسان راجع إلى أصل اللغة، وعلى أصل حكم الشريعة معاً؛ لأنهُ أخبر أن الإيمان هو الإيمان بالله أن لا إله إلا هو، والمعنى أنهُ واجب عبادته، ومستحيل جواز عبادة غيره، /٦٨/ فطاعته واجبة، وأن محمداً رسوله، وطاعته واجبة.

والإسلام تصديق الإيمان بأداء الطاعة؛ ومن شهد أن طاعتهما واجبة وهو مصر على عصيانهما كيف يكون صادقاً في الحكم بشهادة أنّ طاعتهما واجبة! والشرع حاكم على أنّهُ لا يصح حكم في أحد أنهُ مؤمن غير مسلم، ولا أنّه مسلم غير مؤمن، وما روي عن النبي ﷺ شاهد على ذلك وعلى صحة ما أوّلناه في رواية الإيمان والإسلام أنّ الإسلام هو العمل بالأركان، والإجماع شاهد أنّهُ لا يكون مسلماً غير مؤمن، ولا مؤمنا غير مسلم، وأيضاً وعلى صحة ما أوّلناه في آية[١] الأعراب قوله: «الصّبر نصف الإيمان، والشّكر كلّ الإيمان»[٢]؛ **فقال الغزالي**: والمعنى في ذلك أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وتصديقه العمل بالأركان، والصبر لا يدخل فيه ركن الاعتقاد، وإنما يدخل فيه العمل بالأركان فيما يجب العمل به، ويستحب عمله، والترك فيما يجب تركه، وفيما يستحب تركه، فلما لم يدخل في شطر الإيمان الذي هو الاعتقاد قال فيه ﷺ: /٦٩/ «إنهُ نصف الإيمان»، وأطلق على أن العمل بالأركان، وترك المحرمات والمكروهات، والعمل بالمستحبات من درجات الإحسان، ومن درجات مراتب فضائل الإيمان.

وأمّا الشكر فكل الإيمان؛ لأنهُ يطلق في الشرع على أداء جميع الواجبات من اعتقاد، ونطق، وعمل، وترك، وهذه رواية ليس للفظها معنى باطن مخالف لمعناها

---

(١) في النسختين: أنّه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه، رقم: ٩٧١٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الإيمان والتوحيد، رقم: ٢٠٩٥.

الظاهر، فصح أنهُ ليس المراد من رواية[١] الإيمان تعليم التفرقة، وإنما أراد التعليم بحقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام، ولا يدل في الرواية أنهُ يصح هذا بدون هذا، ولا يلزم أن ما يؤتى بيانه في الرواية أن لو كان كذلك؛ لأنهُ من المفهوم مع المسلمين أن المؤمن هو المسلم، وأن المسلم هو المؤمن، وإن صح معنى الآية معناها المقصود به هو الذي ذكرناهُ لا غيره، وصح أن معنيهما متداخلان مرتبطان لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.

وحقيقة الإيمان علم، وحال، وعمل؛ **فالعلم** هو معرفته بالله تعالى، وبكل صفة واجبة لهُ يعرفها، ويعلم أنهُ لازم أن يصفه بها، ويعتقد أن الله كذلك /٧٠/ وصفه، وأنّ طاعته لازمة.

والحال هو الباعث المحرك لهُ اعتقاد ذلك. **والعمل** هو اعتقاده، أو اعتقاده مع القول به باللسان؛ فيقوله ويطيعه في كل ما اعتقد أن طاعته به واجبة عليه فيه، وإن لم يؤد طاعته كما اعتقد فهو كمن عرف الله أنهُ حق، وعرف شيئاً من صفاته أنهُ كذلك، ولكن امتنع أن يعتقد وصفه كذلك خلافاً لما أوجبه عليه، فلا يسمى مؤمناً؛ لأن الكافر إذا عرف أنهُ لا إله إلا الله ولكن امتنع عن أن يقولها إذا دعي إليها، أو لم يدعَ لم يكن بالمعرفة مؤمناً ولا مسلماً، فكذلك إيمانه به أنهُ حق، ولكن في اعتقاده أن طاعته غير واجبة فليس بمؤمن.

وإذا اعتقد أن طاعته واجبة، وامتنع عن طاعته لم ينفعه ذلك الاعتقاد.

والإسلام علم، وحال، وعمل؛ فالعلم معرفة بالله تعالى، ووصفه بكل صفة واجبة له عرفها، واعتقاد ذلك أنه كذلك، وأنّ طاعته واجبة عليه، وأنه واجب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رؤية.

عليه أن يطيعه في كل أمر، وأنّ الطاعة هي أداء ما وجب عليه أداؤه كما وجب عليه، وإن خالفه في شيء بغير عذر /٧١/ على وجه لا يسعه فقد خالف، ومن خالف في شيء لا يسعه أن يخالف، ومات مصراً على ذلك لم يكن في الحكم مطيعاً، بل يصير بذلك عاصياً، فإذا أدّى الواجب عليه على ما وجب عليه فقد تمّ إسلامه، فعلى هذا فالإسلام أولهُ إيمان، والإيمان آخر معناه هو الإسلام، فاعرف ذلك.

ومع بعض أهل خلافنا أن الإيمان هو التصديق، والإسلام الانقياد، وهو القول به باللسان لا غير، والرواية التي عن النبي ﷺ عن جبرائيل في الإيمان والإسلام، وفي رواية الصبر والشكر ما يدل على صحة ما قلناه وعلى خلاف من خالفنا في ذلك، وصحتها بالإجماع، وقد اتفقت على صحتها جميع أصول المذاهب، وليس معرفة الفرق في هذا مما يجب على المكلفين، والخلاف في هذا جائز ما لم يفض به إلى ما لا يجوز شرعاً، فإذا نزلت به بلية التعبد بالإيمان بنبيّ لم يكفه ذلك الإيمان الأول بالله تعالى، ولا إسلامه لله تعالى الذي كان به إيمانه وإسلامه تاماً؛ حتى يؤمن بذلك النبيّ ويستسلم /٧٢/ لهُ بالطاعة لله، ويلزمه الإيمان به والاستسلام لهُ ولو لم يشاهد برهان نبوته[١]، ولا يلزمه الاستدلال على صحة نبوته؛ إذ لو وجب عليه الاستدلال لما جاز لهُ الإيمان به إلا بعد أن يرى البرهان الدّال على نبوته[٢] الذي لا يمكن وجوده إلا في الأنبياء، ولو كان كذلك لما لزم الإيمان به العوام الذين لا يعرفون برهان النبوة، ولا لزم النائبين[٣] عنهُ الذين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثبوته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثبوته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الثابين.

لم يروا برهان نبوته إلا بالسماع؛ وعلى هذا أن لو صح فلا يلزم الإيمان بالنبي ﷺ إلا العرب الفصحاء منهم، الذين يعرفون أنّ القرآن معجزة في البلاغة والفصاحة، وغير الفصحاء منهم لا يلزمهم الإيمان به، وكل غير عربي لا يلزمه الإيمان به، الذي لا يعرف أنّ القرآن معجزة لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، وهذا باطل.

فإن قيل: إن سماع القرآن تقوم الحجة من العقل أنهُ لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله؛ **قلنا**: هذا بعيد من الصواب إلا مع الذين يعرفون اللغة العربية والفصاحة والبلاغة فيها، ومتى سمع به.

وقيل: إنهُ هذا كلام الله تعالى؛ فإن كان عربياً لزمه الإيمان به، وإن كان غير عربي ولم يعرفه ولم ينكره؛ ولكنه /٧٣/ شك؛ فلا يهلك بشكه.

فالإيمان بالقرآن كالإيمان بالرسول ﷺ في وجوبه، وكذلك لا يعذر عن الإيمان به حتى يكون عالماً أنهُ معجز، بل عليه الإيمان به متى قامت عليه الحجة بالسماع من غير أن يعلم به أنهُ معجز، كما عليه الإيمان بالرسول متى قامت الحجة بالرسول من غير أن يرى برهان نبوته. **وقيل**: تقوم عليه الحجة بكل من سمعه وعبّر له وفهم العبارة. **وقيل**: بالأمين أو بأمينين على ما قدمنا ذكره، فصح أن الإيمان لا يتم إلا بتمام الطاعة؛ لأنهّ لم يكفه الإيمان بالله، وإسلامه لله تعالى حتى يؤمن بالرسول ويسلم لهُ.

فإن قلت: لأن تكذيبه للنبيّ هو تكذيب لله تعالى؛ **قلنا**: نعم؛ هو كذلك في الحكم، وأمّا في غير الحكم فإنه يمكن أن لا يصدق النبيّ أنهُ نبيّ وهو مؤمن بالله أنهُ صادق، ولا يجوز عليه غير الصدق، ولكن هو في شك من هذا النبيّ أنهُ نبيّ

أم لا، أو مثلاً وجده[١] منفرداً في موضع واحد وقد سمع به وآمن به على السماع ولم يعرفه أنهُ هو هذا أو هو غيره وشك في نفسه، ففي ظاهر الأمر لم يكذب الله، ولم يشك في الله أنهُ لا يجوز عليه غير الصدق، وإنما كان شكّه في هذا، ولكن في حكم الله أنهُ إذا شكّ /٧٤/ في الرسول هو شك في صدق الله، ويصير في الحكم مكذّباً لله تعالى، ولو لم يكن مكذباً لله تعالى ولم يشك في صدقه فلا يجوز لهُ أن يشك في الرسول بعد قيام الحجة عليه، وأمّا إن كان قد آمن به ووجده في موضع وحده منفرداً ولم يعرفه، وقال له: أنا رسول الله ﷺ فالأصح أنهُ يلزم الإيمان به؛ لأنهّ إذا لم يلزم الإيمان به لوحدته لم يلزم الآخر والآخر، وهلمّ جرّا، أو قيام الحجة من قوله أوجب من شهادة الغير لهُ بالنبوة والرسالة.

هذا على قياس الشهرة التي كان مبتدؤها بحجة شرعية يجب الحكم بتصديقها بالحكم الظاهر لم يجز لأحد ردّها ولو كانت في الحقيقة لا أصل لها، وإن كان مبتدؤها على وجه لا يجوز تصديقها في الحكم الظاهر، وشهرت على ذلك الوجه لم يجز لأحد تصديقها.

فإن قلت: ومن أين له طريق يدري بها أنها كان مبتدؤها على ما يجب تصديقها، أو على ما لا يحلّ تصديقها؟ **قلنا**: فالله لا يترك عباده على غير بيّنة تكون معهم لمن أراد طاعته، فلابد وأن يقرنها بقرائن تدلّ المرء على وجوب صحتها، أو على وجوب تكذيبها، ولولا /٧٥/ هكذا الحكم لجاز للنصارى تصديق شهرتهم أنّ النبيّ ﷺ ليس بنبيّ، وجاز لليهود تصديق شهرتهم أن النبيّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحده.

عيسى عليه السلام وأن النبيّ محمداً ﷺ ليسا هما بنبيّين، وفيهما -أعني اليهود والنصارى- ثقات في دينهم، ولم يجز لأحد منهم تصديق شهرة أهل ملته على كل حال.

ومن قال: إن من وجد نبيّا في موضع منفرد وقال له: "أنا نبيّ" ولم يكذبه، ولكنه شك أنهُ يسعه؛ **فمعي** أنه لا يسعه، وإن كان هو مؤمن به، ولكنه شك فيه أنه هو هذا، أو هو غيره، خوفاً منهُ أن يعتقد نبيّا غير نبيّ؛ فلا أخطئه.

فإن قلت: ومن أين لهُ معرفة أنهُ صادق في قوله أو كاذب؟ **فنقول**: لا محيص في الشرع إلا وجوب الإيمان به؛ لقوله تعالى في يونس: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧]، ولم يجب عليه أن يأتي لهم شهوداً على صحة نبوته، وإن كان أتى لهم بمعجزة فليس كل أحد رأى تلك المعجزة.

فإن قال: إنهُ لما اشتهر أنهُ نبيّ لزم الناس العوام الذين لا يعرفون المعجزة، ولزم من شهرة الناس الإيمان به؛ **قلنا**: ومن أخبراه عدلان عن نبوة نبينا محمد ﷺ وهو يعرفهما، ولكن لا يعرف /٧٦/ أنهما في الحكم عدلان، وأنهما تقوم بهما الحجة أم لا، هل يعذر إن لم يصدقهما حتى يعلم حكمها أنهما عدلان؟ فلو كان كذلك لم يلزم أكثر العوام الإيمان بالنبي ﷺ؛ وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]؛ فالإيمان بالله وبالرسول واجب على المرء متى وجب عليه ذلك، وتكذيبه للرسول متى وجب عليه الإيمان به تكذيب لله تعالى في الحكم، ولو كان معهُ أن الله صادق في كل قول، فإذا كذّب نبيه فهو في الحكم مكذّب لله تعالى، ولا ينفعهُ الإيمان بصدق الله تعالى، ولا يسمى مؤمناً بصدق الله على ذلك، فدل على أنّ الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي معناهما [واحد]

وإن اختلفا فهما مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا بطل هذا بطل هذا، وإن كان كل منهما لهُ معنى آخر، ولكنّ الحكم الشرعي فيهما كذلك كارتباط الإيمان بالله والإيمان برسوله، وإن كان كل منهما لهُ معنى فهما مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا بطل هذا بطل هذا، وكذلك يوجب الإيمان بالقرآن، /٧٧/ ويلزم الإيمان بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة واليوم الآخر، ومتى لزم المتعبد الإيمان بشيء لم يكفه الإيمان بما سواه إلا أن يؤمن بذلك مع ما آمن به قبله مما لزمه الإيمان، فاعرف ذلك.

الباب الرابع عشر ذكر الصلاة على النبي ﷺ والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان

من كتاب المعتبر: مثل الصلاة على محمد ﷺ، والاستغفار للمؤمنين، والبراءة من الظالمين، وأشباه هذا مما يخرج قولاً في الإطلاق؛ **فمعي** أنهُ قد قيل فيه مثل ما قيل في الجملة عند قيام الحجة به ولزومه: إن العلم والشهادة به والاعتقاد لهُ بالقلب دون اللسان كاف؛ كما قد ثبت ذلك في الجملة بشواهدها التي قد مضت.

وقيل: لابد من قول بذلك باللسان إذا وجب وقامت به الحجة، وتجزي في ذلك المرة الواحدة في كل لازم، في خاص أو عام، من ولاية، أو براءة، أو استغفار، أو صلاة.

وقال من قال: كل ما خطر بباله أو سمع بذكره فعليه تجديد ذلك كما كان عليه في الجملة عند لزومها، وشواهد ثبوت الصلاة /٧٨/ والاستغفار والبراءة أثبتها ذلك بالاعتقاد عند موافقة الحق من القول عند مخالفته، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨]. فقيل: إن ذلك صلاة كانوا يصلون، وإنما الاستغفار طاعة لله ﷻ؛ ومن أطاع الله فقد استغفره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾[الفرقان:٧٧]؛ فقيل في ذلك: "لولا عبادتكم"، والعبادة دعاء واستغفار، والاستغفار صلاة، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]

فقيل: صلاة الله على نبيه رحمة له، وغفرانه لذنوبه، وصلاة الملائكة له الاستغفار له، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى:٥]، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[غافر:٧]؛ فهذا استغفار، وهو صلاة منهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]؛ فصلاة الله عليهم رحمة لهم، وصلاة الملائكة عليهم استغفار لهم، ليس بالركوع والسجود، كذلك صلاتنا على محمد استغفارنا له، واستغفارنا له /٧٩/ صلاة عليه وعلى آله الطيبين، وسلم تسليما.

وإيماننا به، وطاعتنا لهُ، ودِيننا بدينه، وولايتنا لهُ استغفارنا له، واستغفارنا له صلاتنا عليه، كذلك طاعتنا لرب العالمين وعلمنا (خ: عملنا) برضاه هو ولايتنا لهُ تبارك وتعالى إذا اتقيناه، وعملنا لهُ برضاه، فمن عمل ذلك منا فقد والاهُ، وهذه الأمور بعضها من بعض، وبعضها في بعض، وكلها متفقة غير مفترقة.

ولو صلينا عليه ﷺ بألسنتنا، واستغفرنا لهُ وخالفنا دينه في حرف واحد ما كنا بالمصلين عليه وبالمستغفرين لهُ؛ لأنّا من أعدائه، ولسنا من أوليائه، بل نحن ممن حاربه وعصاه بالذنب الواحد من مخالفتنا لدينه، كذلك ولايتنا لله تبارك وتعالى استكمالنا طاعته، ومجانبتنا معصيته، فما كان ذلك منا في مجمل أو مفسر فنحن أولياؤه وحزبه، ولو لم نكثر توحيده بألسنتنا، ولم نهتد لكثير منهُ بتعبيرنا، ومتى خالفنا دينه بحرف واحد، بتضييع لازم، أو ركوب مأثم بعد قيام الحجة، وأقمنا على ذلك من غير توبة ورجعة فنحن نشهد على أنفسنا أنّا أعداؤه وحربه، /٨٠/ ولو أكثرنا من الأعمال والمقال من طاعته، وأكثرنا من توحيده، وأبصرنا الحكم في جميع دينه، من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، فإنهُ لا خير منا ولا فينا، ولا ولاية لنا في دينه، ولا ولاية له معنا، ولا نستحق ذلك، ولا نعمة عين ما

أقمنا على ذلك الحرف من معصيته، فليس حقيقة الاستغفار والصلاة والولاية والبراءة بلفظ اللسان من كلام الإنسان على سبيل الهذيان؛ لأنه إذا لم يكن لهُ حقيقة بكمال الطاعة لم يكن له حقيقة في ثبوت الطاعة، وما لم يثبت حكمه في طاعة الله تعالى من قائله، وفاعله، ومعتقده فهو ضياع من صاحبه أسوأ حالا من الهذيان، أو من الكلام من المعتوه والصبيان؛ لأن الهذيان من كلام المعتوه والصبيان، ومن لا عقل لهُ فإن ذلك لا خير فيه ولا شر، وكلام المتكلم بشيء من طاعة الله، أو العامل به والمعتقد لهُ وهو مقيم على معصية الله محبوطاً ممقوتاً بإقامته على معصية الله، يزيده عمله ذلك وقوله ونيته مقتاً عند الله إذا لم يفِ لله بطاعته.

الباب الخامس عشر ذكر ثبوت الجملة للمقر بها في جملة إقراره ولو لم يكن بها مسميا على وظائفها بأسمائها وحروفها

/٨١/ **إنهُ قيل**: إذا ثبت للعبد حكم الجملة التي فيها داخل جميع دين الله تبارك وتعالى، وحجتها بالسماع فيها فيما قيل، فإذا ثبت لهُ حكم الجملة بالإيمان لخالقه، وبرسول خالقه إلى أهل زمانه، وبما جاء به رسول خالقه إلى أهل زمانه، ورسول خالقنا إلى أهل زماننا إلى يوم القيامة، ولا رسول بعده، ولا نبي إلى يوم القيامة، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، وبذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهُ خاتم النبيين.

فقيل: إنهُ إذا ثبت للعبد الإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وبما جاء به رسوله من ربه فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به، والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به، والولاية لجميع ما ألزمه الله ولايته، والعداوة لجميع من ألزمه الله عداوته، والعلم لجميع ما ألزمه الله علمه، والعمل بجميع ما ألزمه الله العمل به، والانتهاء عن جميع ما ألزمه الله الانتهاء عنه، فكل هذا ثابت لهُ في /٨٢/ جميع دين الله تبارك وتعالى في الحكم كثبوته لمن عمل به، وقال به، وآمن به، ووالى، وتبرأ، وعمل، وصدق، وانتهى، ما لم يخصه شيء من ذلك بعينه، وتنزل به بليته، وتقوم عليه به حجته فيضيع من ذلك لازما؛ من قول، أو عمل، أو نية، أو يركب من ذلك مأثماً؛ من قول، أو عمل، أو نية.

الباب السادس عشر ذكر ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من المعبّرين وما أشبهه

من كتاب المعتبر: وإذا آمن بما جاء به محمد ﷺ، وصدّق به؛ فقد آمن وصدّق بجميع ما عليه أن يؤمن ويصدق به؛ من الكتب من كتب الله، وأنبيائه، ورسله، وملائكته، وجميع ما عليه الإيمان به مما هو خارج عن (خ: من) صفة الله تبارك وتعالى، ومن حكم وعده ووعيده، ولا تقوم عليه فيما قيل الحجة في جملة ذلك، ولا في شيء منه من مفسره، إلا بعد العلم له من كتاب الله، أو مما لا يشك فيه من علم ذلك، أو تقوم عليه الحجة التي لا يجوز لهُ الشك في قبولها في شيء من دين الله الذي لا يسعه جهله، ويكون عليه حجة فيما يسعه جهله من دين الله، فما لم /٨٣/ يعلم شيئاً من ذلك علماً لا يشك فيه، أو تقوم عليه الحجة بعبارة ذلك، أو شيء منه حجة، ولا يسعه الشك فيها؛ فهو مسلم مؤمن مستحق لولاية الله تعالى، ولولاية رسول الله، وولاية جميع المؤمنين، ولو لم يعلم مما جاء به محمد رسول الله ﷺ مفسراً آية ولا حرفاً، ما لم تنزل به بليته في شيء من لزوم ذلك، ولو لم يعلم بنبي ولا رسول غير محمد ﷺ، ولا أن لله رسولاً غيره، ولا ملائكة، ولا أنبياء غير محمد ﷺ، ولا أنّ لهُ كتبا غير ما جاء به محمد ﷺ؛ وهو بجميع هذا قبل أن تبلغه الحجة به أو بشيء منهُ مسلم.

الباب السابع عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع المعبّرين

ومن كتاب المعتبر: فأمّا قيام الحجة عليه بالجملة؛ **فمعي أنهُ قيل**: إنهُ تقوم عليه الحجة بعبارة الجملة، وبخبرها من جميع من أخبره، من صغير أو كبير، من مسلم أو كافر، من صحيح أو معتوه، أو كتاب يقرأه، أو من لفظ لا يعرف ما هو إذا عقل ذلك الخبر، وعرف معناه والمراد به؛ فذلك حجة عليه، ولا يسعهُ الشك فيه فيما عندي أنهُ قيل، وإن شك فيه من بعد ذلك /٨٤/ أو شيء منهُ فهو هالك.

ومعي أنهُ قيل: مشرك بذلك، يقتل إن لم يتب، إذا شك في الله تبارك وتعالى، أو في رسوله، أو فيما جاء به رسوله ﷺ؛ فإن شك في شيء من هذه الأشياء، أو في شيء منها بعد هذا فهو هالك مشرك، إن لم يتب يقتل.

الباب الثامن عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع العبادات ومن حجة العقل بخاطر القلب

ومن كتاب المعتبر: وما دخل في هذه الجملة من صفة توحيد الله تبارك وتعالى، ووعده، ووعيده، وما أشبه ذلك مما جاء به محمد ﷺ فهو واسع لهُ جهله ما لم تنزل به بليته فيسمع بذكر ذلك، أو يدعى إليه، أو يخطر بباله ذكر ذلك، فإن كان منهم أخذ ذلك، وعرف معنى ذلك والمراد به لم يسعهُ الشك في ذلك، ولا الجهل لهُ فيما قيل، وعليه معرفة ذلك، وذلك مثل معرفة الله تبارك وتعالى واحد لا شريك لهُ، وأنهُ ليس كمثله شيء، أو أنهُ قادر، أو أنه قاهر، أو أنهُ سميع، أو أنهُ بصير، أو أنهُ عليم، أو أنهُ حكيم، أو أنه عزيزٌ، وما أشبه ذلك من صفات الله تبارك /٨٥/ وتعالى، من صفات ذاته، أو من صفات أفعاله، التي لا يجوز عليه فيها التشابه لخلقه، ولا المماثلة، ولا المقايسة، ولا المواطأة، ولا يسع إلا الإقرار لهُ بذلك دون خلقه، فكل هذا مما تقوم به الحجة لهُ تبارك وتعالى على جميع خلقه من حجة العقول، ولو لم يسمعوا بذلك، ولم يأتهم به خبر، ولا عبارة؛ لأن هذا حجته قائمة لله تبارك وتعالى؛ ولو لم يأت فيه رسول، ولا نزل به كتاب، ولا جاء به خبر؛ لأنهُ لا يجوز في العقول إلا الاعتراف لله تبارك وتعالى بعدله، وثبوته لهُ، وبآياته وصفته عمن سواه من خلقه.

وبذلك جاء به كتابه تبارك وتعالى قولهُ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة:٢١٣]، فجاء في التأويل أنهم كانوا أمة واحدة في معرفته تبارك وتعالى، يعبدونه بمعرفته، ولم يكن لهم غير ذلك قبل أن يبعث الله الرسل، ولم يكن لهم عذر في مخالفة ذلك، ولا في الشك فيه، ولا في شيء منهُ إلا بالاعتراف

بآياته، وشواهد فضله وعدله، وقدرته وحكمته، وما ظهر من آياته، ولم يكونوا قبل ذلك ليبلغوا إلى ما أتاهم به الرسل من الأمر والنهي /٨٦/ الذي يتعبدهم الله به، ولا بالكتب التي ينزلها الله عليهم، ولا بالرسل التي يرسلها الله إليهم، وإنما كانت العبادة لهُ قبل الرسل لهُ تبارك وتعالى بصحة المعرفة لهُ، وإخلاص الطاعة لهُ، والعبادة بالاستسلام لهُ، والإيمان به وبآياته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ أي: على هذا، فاختلفوا في عبادته قبل أن يرسل إليهم الرسل، منهم الشاك، ومنهم الجاحد، ومنهم المعطل، ومنهم العابد معهُ غيره، قال: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾[البقرة:٢١٣]، فجاءت الكتب والرسل عن الله مبشرة لمن أطاعه وعبده، وشاهدة لهُ بالصواب والثواب، ومنذرة لمن عصاه، وشاهدة عليه بباطله ومخالفته وبالعقاب على ذلك.

الباب التاسع عشر ذكر معنى الحجة من أين ثبت الأمر والنهي وأشباهه من دين الله أنه لا تقوم إلا بالسماع

من كتاب المعتبر: وجاء الأمر والنهي عن الله تبارك وتعالى على ألسن رسله وفي كتبه الذي لم يكونوا يبلغوا /٨٧/ إليه ولا إلى شيء منهُ إلا إلى ما هداهم الله إليه، من عبادته بالإيمان به، وبآياته، وبمعرفته، فكان جميع عبادة الله تبارك وتعالى من معرفة الرسل، والإيمان بهم، ومعرفة الأمر والنهي من الحلال والحرام، والطاعة والمعصية من الأوامر والزواجر، واللوازم والمحارم؛ إنما قامت به الحجة لله على العباد على ألسن رسله صلى الله عليهم وسلم أجمعين، وفي كتبه التي أنزلت عليهم فهي كذلك لا يعرف ولا يقدر على معرفتها إلا مَنْ مَنَّ الله عليه بإلهام ذلك، وخصّه به؛ كما خص أنبياءه ورسله بالوحي في ذلك، وإلهامه حكمه، وإلا فلا يبلغ إلى ذلك بحجة قاطعة إلا بالسماع من المعبّرين، كما لم تكن الحجة به عن الله إلا بالرسل، فكل ما لم تكن حجته، وهو ما عدا صفة الله تبارك وتعالى فلا تتكلّفهُ العقول، ولا يقدر عليه إلا بالعبارة، أو مِنَّةً من الله بإلهامه لمن شاء ذلك؛ فإن ذلك من فضله ومن فضائل مواهبه، وهو على ما يشاء قدير، تبارك وتعالى.

فأمّا معرفة الخالق، ورسول الخالق، وجملة ما جاء به رسول /٨٨/ الخالق فإن الحجة فيه فيما قيل: إنه من كل ناطق ومعبّر، كما قد وصفنا، وأمّا سائر ما جاء به رسول الخالق من الأخبار، والأمثال، والأمر، والنهي، فما عدا، من ذلك صفة الله تبارك وتعالى، وصحّة وعده ووعيده على طاعته ومعصيته فمعناه واحد، ولا تقوم به الحجة إلا بالعلم الذي لا شك فيه، أو بقيام الحجة التي تقوم

بعبادتها حكم ما لا يسع جهله التي لا يسع الشك في قولها، وهو الرسول ﷺ، ومن قام مقامه بدين الله تبارك وتعالى ممن صح صدقه وإيمانه وعلمه بما لا يشك فيه من ذلك كمثل ما لم يشك في ذلك من الرسول ﷺ مع من أرسل إليه من الناس، ومن بلغته حجة رسالته وصدقه [و] أمانته، وصحة ما جاء به عن الله، وما خصّ به.

وكذلك كل من نزل من عباد الله في عصر وزمان، وصح لهُ الصدق والإيمان، والعلم بدين الله تبارك وتعالى والأمانة عليه وفيه، أو العلم بشيء منهُ، ولو بفنّ واحد من فنون العلم من دين الله، أو بباب واحد من أبواب فنون العلم من دين الله أو بحرف واحد من حروف العلم /٨٩/ من دين الله فهو فيما صح لهُ بالشهرة في ذلك، أو بالخبرة حجة فيما قال فيه؛ لقول الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧] **فقيل**: إنما الرسول ﷺ منذر، ولكل من خصّهُ الله تعالى بشيء من دينه في عصره، أو زمان، أو وقت من الأوقات حجة الله، وقائم بدينه، ينزل في الحكم في اللوازم منزلة الحجة اللازمة للعباد منزلة النبيّ ﷺ، ويقوم مقامه في القيام في الحق، وذلك قوله تبارك تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢] فما كان ميراثهم له بملك، ولا باستبزاز به دون أحد غيرهم، ولكن إنما أورثهم الله تبارك وتعالى من الكتاب ومن أحكام الكتاب؛ إذ جعلهم حجة لهُ، وأعيانا في الأرض، وشهوداً أو قوامّا أو أدلة وحجة لمن تبعهم، وعلى من تبعهم، ولمن أطاعهم، وعلى من أطاعهم، وكما جعل النبيين والرسل حجة وشهوداً وأدلة، وإلا فما ورثوا منه، وما جعلوا ورثة في شيء منه ملكاً.

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ /٩٠/ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[التوبة:١٠٥]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣]؛ والوسط هاهنا فيما قيل: الخيار، ومعناه كذلك، وشاهد ذلك أنه خيار قوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]؛ فكان قوله وسطًا خياراً فيما قيل؛ لثبوت هذا من قوله في المعنى لنفسه.

الباب العشرون ذكر معنى ثبوت الأمّة

ومن كتاب المعتبر: والأمّة في كل شيء من الأشياء، والمنفرد به دون غيره الثابت لهُ حكمه من قليل أو كثير ولو كان واحدا فهو أمّة في ذلك الشيء القائم به المنفرد فيه، وإن كانوا كثيرا فهم أمة، وليس معنى الأمة الكثيرة، وإنما المعنى في الأمّة الخلوص بالشيء، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]؛ فكان وحده أمّة في قومه، محقا منهم دونهم كان أمة منهم.

وكذلك المحق في كل عصر وزمان، وكل شيء خاص أو عام فهو أمّة فيه، وقد روي عن النبي ﷺ أنهُ قال في قس بن ساعدة: /٩١/ «إنّهُ يحشر أمّة واحدة»[١]؛ إذ كان محقا في زمانه وحده، وأحسب أنهُ أراد هذا، كذلك يروى عنه: «إنّ المحقّ أمّة ولو كان على رأس جبل»[٢]، وكذلك يروى عن ابن عباس نحو هذا: "إن الأمة المحق؛ ولو واحد على رأس جبل". وكذلك المبطل بالشيء المنفرد بباطله عن غيره يكون أمة فيه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن كثير في البداية والنّهاية، ٣/٣١٠. وأخرجه البيهقي بلفظ «رحم الله قسًّا، إنّي لأرجو أن يبعثه الله أمّة وحده» في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ٢/١١٣. وأخرجه بلفظ قريب أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوّة، رقم: ٥٥، ١/١٠٥. وأورده أبو منصور الثعالبي بلفظ: «يحشر أمّة وحده» في كتاب ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص: ١٢٢.

(٢) أورده أبو سعيد في المعتبر، ١/١٥٣.

فالأمة أمتان: أمة صدق وأمة فسق، وكذلك أمة باطل وأمة حق، والمعنى في الأمة الخلوص بالشيء من الخالص به دون غيره؛ فافهم معنى الأمة.

وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى: «لا يعذب أمّة محمّد بنار جهنّم»[١]، فهو حق وصدق أن الله لا يعذب المحق بنار جهنم، ولا تكون أمة محمد إلا من أمَّه، وكان مثله على سبيله، والمأموم مثل الإمام، ومن أَمَّ أحدا فهو مثله فيما أَمَّه فيه؛ لأن الإمام متبوع، والمؤتم به لهُ تابع.

والأمة الاجتماع للإمام والمأموم، فالحق جامع لهم كلهم إذا كانوا محقين وهو إمامهم، والباطل إمامهم كلهم وهم أمته؛ لأنهم كلهم أمّوه، فهم أمته وهو إمامهم، فافهم معنى الأمة، فإن القول فيها في جميع ما صح فيها من /٩٢/ الروايات من قول رسول الله، أو من كتاب الله، أو من الآثار المجتمع عليها؛ فإنه يخرج ذلك على تأويل الحق على ما وصفت لك، لا على تأويل الضلال، وكل من قام على أحد بحق من الله فكان عليه فيه حجة، أو لهُ فيه حجة فهو لهُ إمام فيه، وعليه إمام، وهو أمة لهُ، فكما كان النبي ﷺ أمة فيما خص به، وكما كان أصحابه أمة فيما خصوا به، وكما كان التابعون لهم كانوا قليلاً أو كثيراً أمة، والأمة تخص وتعم كسائر الأشياء الخاصات والعامات، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: «أمّتي هذه أمّة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة» كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٧٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٩٦٧٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٣٧٢.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: قلت: الذي تعبد الله به عباده شيء معروف موضوع؟ **قال:** نعم.

قلت: نحو ماذا؟ **قال:** هو ما أمر الله به رسوله ﷺ، واجتمعت الأمة عليه.

قلت: فالأمة من هم؟ **فقد قيل:** إن الأمة في كل عصر هم أهل الحق.

قلت: فالجماعة من هم؟ **قال:** أهل الحق وإن قلّوا.

قلت: الحق باب واحد أم أبواب شتى؟ **قال:** الحق باب واحد في اتّباع الأمر والنهي فيما أحل أو حرم.

(رجع إلى كتاب المعتبر) /٩٣/ وانظر في معنى ما وصفت لك من جميع ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع أو ما أشبهه، إلا ما خصه الله بمنّه، وفيما وصفت لك مما تقوم به الحجة بشهادة العقول، واجعلهما أصلين تحتذي بهما وتقتدي بهما، وتجعل كل شيء جاء من أحدهما في موضعه، ولا يختلط عليك حكمهما، ثم انظر حكم جملة ما جاء من أصل ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع كيف قيل فيه: إنهُ تقوم به الحجة من عبادة كل من عبّره، ومن ذكر كل من ذكره إذا عرف معناه المبتلى به وأبصره؛ لأنه فيما قيل: لاحق بحكم صفة الله إلا أنه لا يقدر عليه إلا بالعبارة، وكان كل من عبّره حجة فيه، إذ لاحق بحكم صفة الله من العقول؛ وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَا﴾[التغابن:٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[النساء:١٣٦]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٦٤]، فأوجب الإيمان برسوله مع الإيمان به، وأوجب الإيمان بما جاء به رسوله مع الإيمان به، والتصديق به والطاعة له، والطاعة لرسوله، وقال تعالى:

/٩٤/ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور:٥٤]، وقال مع ذلك موجبا لطاعة أوليائه في طاعته: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فثبت فيما قيل في تأويل هذه الآية: إن أولي الأمر هم حكام العدل من الأئمة والعلماء المحقين من الأمة، وقد بينت لك أنّ العلماء مختلفون، وكلهم علماء إذا كانوا محقين فيما قاموا به من العلم، فإذا ثبت لهُ التصديق والثقة عند من أقام عليه بالحق من العلم في دين الله، ولو لم يعلمه بذلك سواه من الخليقة، وثبت معه لهُ العلم بشيء من دين الله بخبرة أو شهرة، ولو لم يعرف ذلك غيره من الخليقة فهو من الأئمة عليه في ذلك الشيء بعينه، فهو الحجة عليه في ذلك الشيء بعينه، وهو الأمة عليه في ذلك الشيء بعينه، إذا كان من دين الله مما هو تقوم به الحجة عليه بالعبارة، ولو لم يعلم ذلك من غيره من العلماء، وليس لهُ أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه، كما لم يكن للجهال أن يجهلوا حجة الله تبارك وتعالى التي قامت عليهم بمحمد ﷺ، وبما جاء به عنه من تنزيل أو تأويل، ولو جهل جاهل ذلك لم /٩٥/ ينفعه جهله، وكان محجوجا مقطوع العذر.

ولا تختلف أحكام دين الله، وليس لعدم أنبياء الله صلوات الله عليهم والرسل في الفترات سوى نزول أحكام شواهد حجج الله على من جهل دينه إذا قامت عليه الحجة به، كائن ما كان القائم عليه إذا نزل بمنزلة الحجة.

ومن غيره: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الجماعة»[1].

فصل: الجماعة هم أهل الحق وأهل التقوى به، وإن قالوا لجماعتهم وأسلافهم عليه من غير أهل الحق لا تكون يد الله معهم.

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٩، ١/١٨٦؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ٣٩١.

الباب الحادي والعشرون ذكر ما تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ما لم يلزم العمل

إلا أنهُ قيل في شيء من دين الله مما لا تقوم حجته إلا بالعبارة مما لا يلزم العمل به والانتهاء عنه من اللوازم والمحارم أنهُ لو قام عليه بذلك الذي لم يلزمه العمل به والانتهاء عنه الحجة من فتيا العالم، ولو كان ذلك من دين الله فلم يبصر عدل ما قاله العلماء، أو ضاق عن علم ذلك من جميع ما يسعه جهله باختلاف:

قال من قال: لا يسعه الشك فيما قام به العلماء عليه، وعليه قبوله منهم، وهم الحجة عليه في /٩٦/ علم ما يسع جهله وما لا يسع جهله؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وهم يقومون مقام الأنبياء، وعليه تصديقهم فيما كان عليه تصديق الأنبياء.

وقال من قال: إنهُ إذا ضاق عن علم ذلك، ولم يبصره كبصر العلماء، ما لم يمتحن بالعمل به والانتهاء عنه، وإنما يكون علمه لهُ يقع موقع الوسيلة والفضيلة، وتولى العلماء ولم يقف عنهم بدين أو برأي من أجل ما قاموا عليه به من الحق، وأعلموه به ودعوه إليه من دين الله فهو سالم مسلم بذلك؛ لأنه قد يقرأ القرآن ولا يعرف معناه ولا معنى تأويله ويغيب عنه كثير من أحكامه، فما لم يكن ذلك الذي قد جهله وضعف عن علمه مما لا يسع جهله من صفة التوحيد، وصحة الوعد والوعيد وما أشبه ذلك، فلا يضيق عليه إذا آمن بجملته أنّهُ من عند الله، وأنّهُ حق كما أنزله الله تعالى.

كذلك كما جاءت به في القرآن من الأخبار، وقصص الفجار والأبرار، فلم يتضح لهُ صحة علم ذلك، وضعف عن حقيقة علمه وصدّق به مجملاً، وآمن بالله وحكم في ذلك بجميع ما صح معهُ، ولم يشك في شيء صح علمه، ولا ترك شيئا أبصر حكمه، واعتقد فيما لا يعلم حقيقته، /٩٧/ وضعف عن حقيقة علمه كعلم العلماء به، ودان بدين محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته كان في ذلك سالما؛ لأنه بجميع الجملة مؤمن، فما لم يخرج منها وتمسك بها ورد الأمر إلى عالمه فيها، واجتهد في علمه فلا يكلفه الله تبارك وتعالى فوق طاقته، وليس كل من قرأ القرآن أحسن تأويله، ولا كل من سمع التأويل أحسن حفظهُ، وبلغ إلى إتقانه، وإذا كان ذلك من عدم بلوغه إلى الإحاطة بعلم ما قامت عليه به الحجة، أو ما تلا من التنزيل، وما فسر له من تأويل أو ما سمع من الأخبار، أو ما وطئ من السير والآثار، فلم يبلغ إلى علم إتقان ذلك، ولا الوقوف على معانيه، ولا المراد به، ولو كان بذلك مخاطباً عياناً مما لا يشك في قوله فهو معذور في كل ما يسعه جهله من الأمور، ولو كان المعبّر لهُ من العلماء الحكماء من عالم أو أكثر، إذا لم يهتد إلى ذلك بعلم وبصر بمجمل من العلم، أو مفسر، وعليه ولاية المحقين، ولا يترك ولايتهم في الدين من أجل ما جهل من حقهم، ولم يبلغ إليه من قصدهم، ولا يتهمهم ولا يستخينهم فيما قالوا به من رأيهم، /٩٨/ ولا من دينهم؛ فإنه ليس لهُ ذلك، وإنما يعذر مع ضعفه عن قبول الحق من الكتاب بإيمانه بالكتاب، ما لم يبصر ما اشتبه عليه من تلك الأسباب، وكذلك ما اشتبه من أمر السنة فإنما يسعهُ الإمساك عنهُ بالشهادة بتصويب كل ما قالهُ رسول الله ﷺ، وحقيقة كل ما سنّه إذا لم يبصر حقيقة ما أبصره العلماء من ذلك.

وكذلك ما قام به العلماء عليه من تنزيل الكتاب، أو من تأويل الكتاب بالصواب، أو من سنة موافقة الكتاب، أو من إجماع موافق السنة والكتاب، أو من رأي خارج على أحكام الصواب، كان القائم عليه بذلك واحدا أو أكثر من العلماء فهم معنا في ذلك سواء.

فإذا بلغ إلى معرفة ما قاله العلماء، وأبصر عدله، وبانَ له صوابه؛ فلا يسعهُ جهله، وعليه تصديقه وقبولهُ، فإن شك فيه بعد ذلك فهو بشكه في ذلك هالك، فإذا صح عنده ذلك وقامت عليه به الحجة من كتاب الله، أو من منصوص سنة صحيحة، كنص الكتاب أدّاه شكه ذلك إلى كفر الجحود، وكان بذلك مشركاً.

وإن كان ذلك من التأويل تأويل الكتاب، /٩٩/ أو سنة، أو إجماع، أو شيء من الحق غير نص الكتاب ونص السنة، كان بشكه ذلك مع علمه كافرا منافقاً كفر النعمة، لا كفر الجحود، وإنما يلحقه حكم الكفر بالشك معنا من كفر الجحود، وكفر النعمة في كل ما كان واسعاً لهُ، ما لم تنزل به بليته من غير ما تقوم به الحجة من حكم العقول، من صفة التوحيد، والوعد والوعيد، وما أشبه ذلك بعد علمه بذلك أنه من الكتاب أو من السنة علما لا يشك فيه، أو بعد قيام الحجة التي لا يسعه الشك فيها، ولو كان من منصوص الكتاب تلاوة.

وأحسب أن بعضا يقول: إنهُ لا يضيق عليه الشك ما لم يعلم ذلك على حال ما لم يرده، أو يشك في الجملة، أو يدع ولاية المحقين، أو يبرأ منهم من أجل ما قاموا به من الحق، وسواء ذلك عندنا كان تلي عليه أو أخبره به في الرسل، أو في رسول بعينه، أو في الملائكة، أو في ملك بعينه، أو في تحريم شيء من الحرام، أو تحليل شيء من الحلال، أو تلاوة شيء من القرآن في خبر، أو مثل شهادة بسعادة أو شقاوة بتلاوة القرآن، فكل ما كان في الأصل مما يسعهُ جهله، وداخل

في جملته، ولم /١٠٠/ يتضح لهُ علمه ومعرفته إلا بقول القائلين لهُ؛ فضاق عن علمه، ولم يعقل معناه، وتولى أهل الحق القائمين عليه بذلك، والمعبّرين لهُ، ولم يرد شيئاً من ذلك لحقهُ الاختلاف معنا، ولم يضق عليه في حكم الاختلاف، والحجة في مثل هذا يختلف فيها:

فقال من قال: تقوم بالواحد، ولا يسع الشك في قوله في جميع ما عبّره من دين الله؛ إذا كان ثقة مأمونا عالما. **وقال من قال**: لا تقوم إلا بعبارة الشاهدين. **وقال من قال**: بأربعة. **وقال من قال**: بالجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وتقوم بمثلهم حجة الشهرة، من الخمسة إلى العشرة. **وقال من قال**: لا تقوم الحجة به إلا بعلمه هو، الذي لا يشك فيه، أو يلزمهُ التعبد في شيء من ذلك بفعل أو ترك؛ فتقوم عليه حينئذ الحجة على غير وجه ما يسعهُ جهلهُ، وإنما هذا القول كلهُ يجوز معنا فيه الاختلاف، ولا يضيق عليه ما لم يعلم ذلك علما لا يشك فيه، أو يترك ولاية المحقين، أو يبرأ منهم من أجل ذلك الحق الذي قاموا به عليه، أو يرد شيئاً منهُ أو يجحده، فافهم معاني ذلك /١٠١/.

الباب الثاني والعشرون ذكر لزوم الحجة بالفتيا عند حضور اللازم من العمل والترك مما يفوت

ومن كتاب المعتبر: وأمّا إذا لزمهُ شيء من ذلك مما يفوت، مثل صلاة أو صوم، أو مما يفوت وقتهُ من جميع الفرائض اللازمة لهُ مما يفوت وقته، ويبطل وقته، وحضر وقته ووجب العمل به؛ **فمعي أنّهُ قيل**: إنّ عليه طلب العلم من جميع ما جهل من ذلك، وكان من عبّر لهُ شيئا من معرفته من فرائض الصلاة، أو من حدودها، أو من القبلة فيها، من صغير أو كبير، من مؤمن أو كافر كان حجة عليه، فإن ترك العلم الذي قد بلغ إليه ممن بلغ إليه لم يسعهُ ذلك، وكان ذلك حجة عليه، ويهلك بذلك.

ومعي أنهُ قد قيل: لا يكون عليه بذلك حجة إذا دان بالسؤال عما يلزمه إلا المأمون الثقة، ولو عبّر له من لا يأمنه فلا يكون عليه حجة إذا دان بالسؤال عما يلزمه؛ لأنه ليس للكافر على المؤمن سبيل، ولا يهلك بسببه، ولا قيامه عليه بأمر كان يسلم فيه بحال، وليس من متهم حجة، ولا من خائن، ولا يعجبني أن يهلك ما لم يتضح لهُ العلم الذي لا يشك فيه من جميع /١٠٢/ ما قاله أو عبّره لهُ، وتقوم عليه الحجة من قول المسلمين ما كان دائنا بالسؤال، معتقداً لهُ عن جميع ما يلزمه.

ولعل في بعض القول: إنهُ إذا حضر مثل ذلك ولزمهُ فجهلهُ ولم يعمل به حتى فات وقته هلك، مجملاً في الآثار لا يستثنى لهُ حجة ولا سؤال، وهذا يخرج عندي خاصا إذا كان عالماً، وإذا كان يقدر على المعبّرين، لا على جهله وعدمه للمعبّرين مع اعتقاد السؤال، أو طلب العلم لما يلزمه، وهذا في الآثار في كتب ما

يسع جهله وما لا يسع جهله من قول أصحابنا يشبه المجتمع عليه أنهُ يهلك إذا حضر وقت العمل فلم يعمل به وجهله أنهُ لا يسعه جهله، وأنهُ يهلك لا يستثنى لهُ عدم علم ولا سؤال.

وهذا معي مثل ما جاء عنهم في الآثار في جهل الجملة أنهُ لا يسعه جهلها على غير تفسير، كذلك إجماعهم على هذا الفصل أنهُ لا يسع جهله على غير استثناء ولا تفسير، وهذا لا يجوز معنا على الإطلاق، إلاّ أنّ الآثار إنما يقع من قولهم: إنهُ يهلك على ترك السؤال عن علم ما يلزمه، أو اعتقاد السؤال بعلم ما يلزمه إذا لم يقدر على السؤال، وذلك /١٠٣/ الأثر الذي يشبه المجتمع عليه من قولهم بغير تفسير، لا أعلمه يخرج إلا على هذا.

كذلك الجملة لا أعلمها في العدل تخرج إلا على ما وصفت، لا على ما جاءت الآثار بها مجملة غير مفسرة، كما جاءت الآثار بهذه محكمة الجملة غير مفسرة أنهُ إذا جاءت وحضر وقت العمل بها فجهلها ولم يعمل[1] بها حتى فات وقتها هلك، وكذلك كان الدليل على هذه منها كالدليل على الجملة منها من إجماع قولهم: "إنهُ لا يسعه جهلها" أنهُ لا يكون جاهلاً بها، ويلحقه الجهل بها، إلا بعد قيام الحجة بها، وكيف يكون جاهلاً بشيء لم تقم عليه به شواهد العلم فترك العلم؛ وإنما الجهل بعد العلم، ولا يكون الجهل، ولا يسمى جاهلاً من لم يعلم، ومن هو بغير علم ذلك مؤمن مسلم، هذا من تناقض القول معنا، وإنما وقع عليه الجهل بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، وإلا فلا يسمى جاهلا جهلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعلم.

ينقض عليه ما كان ثابتا لهُ من العلم، والإيمان، والإسلام، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

فهذا في علم كل ما يلزم العمل به، ولهُ غاية في انقضاء وقته، وفي كل ما يجب الانتهاء /١٠٤/ عنهُ من المحجورات المحرمات، كائنا ما كانت، فركبه قبل أن تبلغه حجة العلم بحرمته، وهو في موضع يقدر على العلم بحرمته، فلم يسأل عنهُ، أو لا يقدر على العلم لهُ فترك[1] اعتقاد السؤال عنه وعمّا يلزمه فيه وركبه، فهذا هو الهالك.

وأمّا إذا كان دائنا بالسؤال عمّا يلزمه في جملته، ولم يقدر على السؤال عن علم ما ركبه، ولم يكن تقدمت إليه الحجة بعلم ذلك، وهو مما لا تقوم الحجة بعلمه من حجة العقول؛ فلا يكون هالكا إذا كان على هذا دائنا بالسؤال عمّا يلزمه، دائناً بالتوبة عن جميع ما يؤثمه، فركب هذا المحرم على غير حجة تقدمت إليه بعلم حرمته؛ فلا يكون هالكاً على هذا معنا في الأصل.

وفي مجمل الآثار من قول أهل العلم من المسلمين: إنهُ إذا ركب شيئاً محرماً، أو ترك شيئاً لازماً حتى يفوت وقت العمل به فهو هالك، ولا يسعهُ جهله، فهذا من مجمل قولهم كقولهم في الجملة، فانظر في ذلك.

ولا يخرج تأويل الحق من الجملة، ولا فيما يلزم العمل به مما يفوت وقته، ولا فيما يلزم الانتهاء عنهُ فركبه قبل /١٠٥/ قيام الحجة، إلا على تأويل ما وصفت لك من الحق إن شاء الله تعالى، وإلا فكان في ذلك تكليف ما لا يطيق، ولا يقدر عليه من دين الله، وفي صحة تكليف ما لا يطيق صحة باطلة، لا على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتركه.

تأويل الحق لثبوت حكم كتاب الله تبارك وتعالى أنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]، وثبوت الحكم في جميع الفرائض أنه من لم يقدر على شيء حطّ الله عنه فرض التعبد به من جميع الفرائض؛ من الحج، والزكاة، والصوم، والصلاة، والوضوء بالماء للصلاة، وغسل الجنابة بالماء، والغسل من الجنابة بالماء للصلاة، والعجز عن القيام في الصلاة، ولو كان عاقلا لها، فكل هذا وجميع دين الله فيما علمنا أنه لا يكلف الله عباده إلا ما أطاقوه، وأعظم العدم والعجز عدم العلم لما لا يعلمهُ العبد مما لم يتقدم إليه عمله (ع: علمه) ولا يقدر على التماسه في وقته.

ومعي أن الاجماع من قول أهل العلم: إنهُ لا يكلف من العلم إلا ما يلزمه كلفة التعبد به، [فإذا لزمه كلفة التعبد به](١) كان عليه حينئذ القيام بما تعبد به من /١٠٦/ العلم، أو الانتهاء، أو العمل، فإذا قدر عليه في حينه كان غير معذور فيما يطيقه، فإذا عدمه فغير مكلف ما لا يطيقه، ومما يطيقه التماس عمله (ع: علمه) ولو لم يجده في وقته في جملة اعتقاد ما يلزمه في جملته، أو في مخصوص ما قد خصّه حكمه إن بلغ طولا إلى درك معرفة ما قد خصّه من عمل أو ترك، وإن لم يدرك ذلك وعجز عنهُ ففي جملة اعتقاده للإيمان من جميع لازمه كفاية لهُ إذا لم تقم عليه الحجة بحكم المخصوصات يقطع عذره أو يفرق، يقدر فيه على بلوغ التماس معرفة مخصوص علم ذلك، وإلا هو في جملة العذر إن شاء الله إذا ثبت لهُ، لا يكلف فوق طاقته من جميع طاعته وعبادته؛ من علم أو عمل أو ترك.

(١) زيادة من ق.

فأمّا وجوب العمل؛ فمن حين ما وجب عليه العمل بالواجب قبل فوت وقته الذي لا يجوز، ولا يصح العمل إلا فيه، فإن جهله أو جهل شيئا منهُ لزمه التماس معرفته بطاقته، والتماس اعتقاد معرفته لأدائه، والقيام به، وأمّا جميع ما يلزمه الانتهاء /١٠٧/ عنهُ فغير لازم لهُ التعبد بعلمه فيما قيل، وليس له ركوبه، فإن لم يركبه فهو معذور على الأبد بعد معرفة حرمته، وإن ركبه بعد قيام الحجة عليه بمعرفته هلك، وإن ركبه قبل قيام الحجة عليه بمعرفته على ترك السؤال، واعتقاد ما يلزمه في مخصوص علم ذلك إن بلغ إليه طولاً ليعرف ما قد خصّه حكمه من التماس المعرفة والتوبة في حكم ذلك بعينه، أو في جملته، إن عجز عن تمييز ذلك لم يسعه ذلك، وكان هالكا، وإن اعتقد ما يلزمه فيه التوبة من ذلك، والتماس علم المخرج منه بعينه إن اهتدى[1] إليه وأطاقه، أو في جملته إن لم يطقه من التوبة في الجملة، والتماس علم ما يلزمه علمه من أداء اللوازم والانتهاء عن المحارم كان معذورا، ما لم يضيّع شيئا من هذا، ولو ركب المحارم كلها، وترك اللوازم كلها ما لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك بسماع، أو بجميع ما يهتدي إليه بعلمه من خاطر القلب، أو غير ذلك، أو وجه من الوجوه؛ فاهتدى إلى علم ذلك، فقد قامت عليه الحجة بعلمه، وليس لهُ إضاعة /١٠٨/ العلم والرجوع إلى الجهل بحال من الحال، فإن فعل ذلك ضلّ عندنا بذلك وهلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أهدي.

الباب الثالث والعشرون ذكر معاني القول في اللوازم الواسع وقتها

ومن كتاب المعتبر: وأمّا ما كان من الفرائض واللوازم من دين الله تبارك وتعالى فإذا وجبت كان بوجوبها وقتا واسعا لا يفوت وقتها مثل الزكاة، والحج، وأشباه ذلك من الحقوق التي لله أو لعباده، مما ليس لهُ وقت يفوت فيه، وينقضي وقته، وهو من اللوازم الواجب، فوجب ذلك الحق عليه بوجه من الوجوه:

فمعي أنهُ قد قيل: إنهُ لا يسعه جهل لزومه واعتقاد الأداء لهُ إذا بلغته الحجّة به، وقامت عليه بعلم ذلك، وعليه اعتقاد أداء ذلك على ما يوجبه الحق من قدرته، فإن لم يفعل ذلك ويعتقده وينوي ذلك لم يسعه.

ومعي أنهُ قد قيل: إنهُ لا يهلك بذلك، إذ وقته واسع إذا لم يعتقد ترك أدائه بالعزم على ذلك وينكره، أو يحضره الموت وهو قادر على الوصية ذاكر لها من غير عذر.

فمعي أنهُ قد قيل: يهلك بذلك.

وأحسب أنهُ قيل: إنهُ ليس /١٠٩/ عليه في ذلك من الاعتقاد والسؤال ما عليه في اللوازم التي يفوت وقتها لوقت معروف مثل الصلاة، والصوم، وأشباه ذلك مما لهُ وقت ينقضي ولا يجوز العمل به إلا فيه ولا أداؤه إلا فيه؛ لأنّ الزكاة لو وجبت عليه في شهره هذا فأداها في غيره كان قد أداها، وكان قد قضى واجباً عليه في وقته، وكان ذلك وقتاً واجباً، وكذلك لو تركها سنة ثم أداها كان كذلك، وإذا جاز تركها سنة لم يضق عليها في السنين إلا بمعنى يعتقده أو ينويه مما لا يسعهُ.

وكذلك الحج لو وجب عليه في سنته هذه فلم يحج، وحج عاما قابل، أو بعد ذلك، كان ذلك وقتاً لحجه، ولم يكن الحج مؤقتاً عليه في عامه ذلك، كما كان مؤقتاً عليه الصوم في رمضان أن لا يتعداه إلى غيره، وصلاة النهار في وقتها، وصلاة الليل في وقتها، وكل صلاة من الصلوات في وقتها من الليل والنهار، وساعات الصلاة، والحج، وأشباه ذلك من زكاة الفطر، وحقوق العباد التي ليس لها وقت معروف، ويسع فيها أداؤها، متى أديت من النفقات والديون، ما لم يأت في ذلك /١١٠/ ضرر في تقصير في أداء شيء من حقوق العباد، أو يعتقد ترك أدائها ويعزم على ذلك، أو تجب عليه حجة من حكم حاكم، أو من ضيق حكم حاكم، أو من تضييق حكم وهو قادر على أداء ذلك بغير ضرر عليه في نفس، ولا دين، فهو في حال السعة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذه الحقوق وقتها من دين الله، ومن لوازم حقوقه إذا كانت هذه الحقوق إنما لزمته من وجه لا يكون فيها ظالما لأحد، وإنما هي من الديون، أو النفقات، أو مثل ذلك.

ومعي أنهُ قد قيل في مثل هذا الذي وقته واسع: إنهُ واسع جهله على الأبد ما لم تقم عليه حجة ينقطع بها عذره.

وقيل: إنهُ إذا وجب عليه حكم التعبد بها كانت في لزوم العلم لها على نحو ما يلزمه في الحقوق الفائتات، ولا يوسع لهم جهل العلم باللازمات؛ لأن من حين ما وجب ذلك الحق اللازم فقد ثبت عليهم حكم التعبد به، وإنما يعذرون بتأخير ذلك عن القيام به من حين ما وجب بسعة الوقت ما لم تقم عليه حجة في تأديته ينقطع بها عذرهم بوجه من الوجوه، فهم /١١١/ موسعون في تلك الحقوق مع اعتقاد أدائها إلى حضور الموت الذي تجب فيه الوصية بالحقوق اللازمة، فإذا حضرهم ذلك لم يسعهم ترك الوصية بذلك إذا قدروا عليه ولم يكن لهم عذر في وجه من الوجوه.

ومعي أنّهُ ما يلزم من الحقوق التي تلزم مثل قتل الخطإ، مثل العواقل اللازمة والقسامات، إذا كان ذلك لازما لحكم الإجماع فهو عندي من الحقوق التي خارجة مخرج الديون، ولا يضيق عليه ذلك أكثر من الدين؛ لأنّ قاتل الخطإ، والمحدث حدثا خطأ في مال أو نفس، مما يتعلق عليه فيه ضمان؛ **فمعي** أنّهُ لا يأثم بفعله الخطأ، ولو قتل نفسا مؤمنة خطأ، أو أشباه ذلك من الأحداث لم تلحقه بالفعل نفسه الكفر ولا الإثم، ولا أعلم أن عليه في ذلك توبة؛ لأنهُ لا عصيان منهُ في ذلك إذا كان إنما هو فعل خطأ وأشباه ذلك، وإنما يأثم فيما يخالف فيه العدل في أداء ما لزمه من القيام بما يلزمه من الديّة، أو من الكفارة؛ لأنه ليس أنهُ يأثم بنفس الفعل من الخطإ إذا خرج ذلك مخرج الخطإ في مال /١١٢/ أو نفس.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الإرشاد: وإذا حضرت الصلاة ولم يفهم من معلّمه حتى فات وقتها؛ فعليه البدل، وأرجو أنهُ معذور إن شاء الله.

قال المؤلف: ينبغي لهُ إذا لم يفهم الصلاة من معلّمه بجميع ما جاء فيها، من قراءة، وركوع، وتسبيح، وتكبير، وسجود، وتحيات أن يصلي بقدر ما يطيق إذا خاف [فوت] الوقت، ولو كان يقدر أن يسبح مكان القراءة ومكان التحيات فعل ذلك، ولا يترك الصلاة تفوت وهو يقدر أن يسبح ويكبر، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر) فصل: ومن الكتاب: وأمّا الذي يسعهم جهله حتى يجيئهم فعله من الله فالصلاة، والزكاة، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وأشباه ذلك فهذا يسعهم جهله حتى يجيئهم من الله ما أمرهم به من الصلاة في وقتها، فإذا ذهب وقت الصلاة، ولم يعلموها ويصلوها قبل ذهاب وقتها ضلوا

وكفروا، وكذلك الزكاة، ورمضان، والاغتسال من الجنابة، وأشباه ذلك، وأن لا يصلي صلاة /١١٣/ حتى يذهب وقتها.

قال غيره: معنا أنّ هذا خاص فيمن امتحن بلزوم مثل هذه اللوازم من الوضوء للصلاة، والغسل من الجنابة في وقت الصلاة، أو جاء وقت الصلاة وهو جنب، أو دخل عليه شهر رمضان وقد بلغه خبر لزوم هذه الفرائض، وعلم أحكامها، فجهلها وجهل العمل بها، أو العمل بشيء منها حتى فات وقتها من غير عذر؛ فلا يسعه ذلك. وإن كان لم يبلغه خبر ذلك، ولا سمع به، ولم يكن بحضرته من يقدر على طلب علم ذلك منهُ في وقت ذلك، ولم يستدل على ذلك، ولا علم شيئا منهُ على وجه من الوجوه للعلم، ولا حسّ في عقله تأدية ذلك، ولا وجوبه بوجه يقدر عليه، واعتقد طلب علم ذلك بعينه إن اهتدى إلى علم ذلك، أو اعتقد وكان معتقداً لطلب علم جميع ما يلزمه، والسؤال عنهُ، ولم يضيع شيئاً من ذلك بدين، ولو جهله، أو بعد علمه، أو تضييع السؤال عما قدر عليه مما يرجو إدراكه، أو طلب ذلك، واعتقاد السؤال عنهُ؛ **فقد قيل**: إنهُ لا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة، وقد /١١٤/ مضى تفسير هذا فيما قد مضى، فانظر فيه، وإنّما هذه آثار مجملة تجري على تأويل الحق أنّهُ ليس لهُ أن يجهل ما يلزمه، وهو كذلك أنّهُ إذا لزمه شيء لم يجز لهُ أن يجهله، ولا يدعه لجهله، ولكن صحة التأويل أنهُ لا يلزمه ما لا يقدر عليه، ولا يقدر على البلوغ إليه لسقوط كل ما عجز عنهُ من جميع دين الله إذا عدمه، ولا يكون عدم أشد من عدم العلم المستدل به على العمل إذا علم وجوب العمل وعدم العلم الذي يستدل به على العمل، وعدم علم العمل ووجوبه أشد عدما، وأوضح عذراً إذا لم يقدر عليه أنهُ لا يكون لازماً لهُ.

وإذا قيل لك: إنهُ ما لزمه وجب عليه العمل به، ولم يسعه جهله؛ **فقل**: نعم، عليه ذلك كما قلت، ولكن لا يكون لازما لهُ العمل به ما لا يقدر على العمل به أبداً، ولا يسمى لازماً له ما لا يقدر عليه، ولو كان عالماً به، من الصلاة، والصوم، والحج، والوضوء، والغسل، وجميع ذلك إذا عجز عن ذلك بوجه من الوجوه من المعجزات لم يكن ذلك لازما لهُ من حكم كتاب الله تبارك وتعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن إجماع المسلمين، وكل ذلك موجب لهُ العذر البيّن /١١٥/ أنهُ لا يسمى لازما لهُ ما هو معذور عنه بوجه، ولا عاجزا عنهُ بوجه، كذلك هذا غير لازم لهُ بوجه، ولا يقدر عليه ولا على البلوغ إليه، وإنما يلزمه من ذلك كله ما قدر على البلوغ إليه في حينه من التماس علم ممن حضره، أو اعتقاد التماسه إن لم يجده ممن حضره على ما هدي إليه من معرفة ذلك من التماس علم عذر الحاضر من اللازم إن هدي إليه، أو من علم جميع اللازم لهُ في جملته ما قدر عليه، واهتدى إليه من ذلك، ولا يكلف من جميع ذلك إلا ما يقدر بلا شك في ذلك، ولا مرية، ولا يسمى لازما لهُ واجباً عليه من جميع الأشياء إلا ما قدر عليه، وذلك ما لا شك فيه ولا ريب مع جميع من أبصر العدل ولم يضل عن عدل التأويل، ولم يحمل حكم الخاص على العام، ولا العام على الخاص، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: وأمّا الزكاة فإن كان وقتها أطول من وقت الصلاة؛ لأن رجلا لو حلت زكاته اليوم فأخرها إلى الغد ثم أخرها من بعد الغد لم يضلّ ولم يكفر، والصلاة لو أدخل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة /١١٦/ الليل ضلّ وكفر، إلا أن ينام فيذهب به النوم، أو ينسى حتى يذهب وقتها؛ فلا

بأس عليه، ويصلي إذا انتبه وذكر. وأمّا من جهلها ولم يعلم أنها عليه حتى ذهب وقتها فقد ضلّ، ومن علمها[(١)] وضيعها فقد ضل أيضا، ويفسق بضياعها.

فصل[(٢)]: أما الناعس والناسي والمضيّع بعد العلم فمعناه أنهُ كذلك، وكذلك يخرج في التأويل فيه؛ إلا أنّهُ أحسب أنهُ في بعض القول: إن الناسي والناعس في الصلاة اللازمة لهُ العالم بلزومها إذا لم يذكر ذلك ولم ينتبه حتى فات الوقت؛ إن بعضا لا يوجب عليه إعادة ذلك في غير وقته؛ لأنهُ كان معذوراً زائلاً عنهُ حكم التعبد لذلك بنسيانه ونومه.

وأحسب أنَّ أكثر القول: إن عليه الصلاة إذا ذكر وانتبه، ولو كان قد فات الوقت، ولا إثم عليه في ذلك على حال، ولا تبعة غير الصلاة.

وأمّا المتعمّد لتضييعها بعد العلم بها ووجوبها عليه فهو كما قال، ولا أعلم له في ذلك عذراً إلا التوبة من ذلك، والاستغفار والصلاة، وإن كان قد فات وقتها أو لم يفت فعليه الصلاة، ولا يبين لي فيه اختلاف /١١٧/ في الصلاة أنها عليه إذا تركها متعمداً ولو فات وقتها.

ومن الكتاب: وأمّا الزكاة: فلو جهلها جاهل، ثم أخرج زكاة ما ضيع من زكاته قبل موته، وكان مقرا بالجملة التي لا يسعهُ جهلها لم يضل، وأمّا رمضان فمثل الصلاة والغسل من الجنابة.

قال غيره: من جهل شيئا من دين الله فقد هلك بجهله، والجاهل لا يكون مؤمنا معنا، وإن كان مقرا بالجملة كما قال مؤمناً فلم يبلغهُ علم ما وجب عليه

---

(١) في النسختين: عملها.

(٢) ق: قال غيره. وفي الأصل كتب فوقها: قال غيره.

من الزكاة في ماله لم يقل: إنّهُ جاهل، وهو مؤمن عالم بما تعبده الله به ما لم تبلغهُ الحجة بشيء مما يلزمه، وقد مضى في أمر الزكاة والحج والحقوق التي ليس لها وقت يوقّت فيها ما نرجو فيه كفاية من إعادة ذكره.

والمؤمن لا يكون جاهلاً، ولا يسمّى جاهلا، إلا أنهُ من لم يعلم شيئا من الأشياء لحقه الاسم في جهله به، فمن هنالك سماه صاحب الأثر جاهلا، إذا لم يعلم الشيء بعينه كان جاهلاً بعلمه لهُ لا جاهلاً في دينه إذا لم تبلغهُ الحجة بعلم ذلك بأي وجه من الوجوه فضيع العلم بتركه[1] ما يلزمه، من علم، واعتقاد، أو ترك، أو صوم شهر /١١٨/ رمضان، أو الغسل من الجنابة عند حضور وقت الصلاة، فحكمها عندنا كمثل الصلاة يفوت وقتها، وقد مضى ذكر ذلك مفسرا بمشيئة الله تعالى.

ومن الكتاب: ووقت رمضان حتى يحضر إلا أن يكون مسافرا أو مريضا، وذهاب وقت الاغتسال من الجنابة إذا ذهب وقت الصلاة وهو جنب لم يغتسل وهو يجد الماء، وليست به علة؛ فهذا مما عليهم فعلهُ وعمله (خ: وعلمه) قبل مجيء وقته.

قال غيره: أما رمضان فقد مضى ذكره، وأمّا الاغتسال من الجنابة في مجمل ذكرنا يفوت فعله (خ: وقته).

ومعنا أنهُ معذور بعلم هذا كله، ولا يلزمه علمه إلا في الجملة، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم يذهب إلى لزومه لهُ قبل أن يجيء وقته، فإذا جاء وقت العمل به، ووقت العمل في الجنابة **معي أنه قيل**: إذا حضر وقت الصلاة وهو

---

(١) ق: بترك.

جنب فعليه الاغتسال من الجنابة، والوضوء للصلاة إن لم يأت عليه حكم في الغسل ما يجزيه عن الوضوء، ويصلي قبل فوت وقت الصلاة إن قدر على ذلك، ولم يمنعه /١١٩/ مانع يعجز به عن ذلك، وعن شيء منهُ؛ فإن منعه مانع عن شيء من ذلك فهو معذور عما لم يطقه من ذلك.

وأشدّ المانعات عندنا أن لا يقدر على علم ذلك إذا نزلت بليته به، وجاء وقت العمل به؛ فإن لم يقدر على علم ذلك بعلم متقدم، أو لا يقدر عليه بتعليم من معلّم بما يبلغ إليه طوله، ويقع فيه رجيته أن يدركه في وقته ذلك، فليس عليه من ذلك إلا ما يطيقه، إلاّ أنّ عليه اعتقاد السؤال عما يلزمهُ من ذلك إن قدر على علم يوقعه على لزوم ذلك، وإلا كان عليه اعتقاد السؤال عن طلب ما يلزمهُ من جملة ما يلزمه من دينه، ومن طاعة خالقه، ولا يهلك عندنا بما لا يقدر عليه، ولا يبلغ إليه طوله بوجه من الوجوه، فإن قدر على علم ذلك من المعبّرين لهُ فقد قيل في بعض ما قيل عندي: إن عليه علم لزوم لهُ ذلك بعينه من كل شيء يجب عليه العمل به، والعمل به مع علم لزومه.

وقال من قال: ليس عليه العلم لتأويله الذي يبلغ به إلى تأديته تعليما، وليس عليه علم لزوم الشيء بعينه؛ لأنه إنما يلزمه العمل به، ولا يلزم العلم لهُ من جميع الأعمال في /١٢٠/ جميع الأحوال؛ لأنهُ مقر به (خ: بعلمه) ودائن به في جملته؛ وإنما أمره الله بالعمل به ما كان من الدين عملا، وكذلك إنما أمره الله تبارك وتعالى عن الانتهاء عما كان في دين الله محجورا يجب تركه، فإن ما عليه من دين الله تبارك وتعالى الإيمان والعلم بما أمره الله به، وتعبده بعلمه، مما كان التدين به علما وإيمانا، مثل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والجملة التي يدخل فيها جميع ما تعبد به من العمل والترك، فإذا آمن وعمل وصدق بالجملة كان عالما مصدقا مؤمنا بجميع ما فيها، من تصديق، وعلم، وعمل، وترك، فإذا نزلت بليته

في شيء منها، ومن حكمها يكون إيمانا وعلما وتصديقا لم يجزه دون ذلك فيما نزلت به بليته، وقامت به عليه حجته، فإذا نزلت بليته من دين الله في شيء يكون عملا وبلغته حجته، فإنما عليه العمل به، فكذلك ما نزلت به بليته من دين الله تركا مما تعبد بتركه، فإنما عليه تركه ومجانبته، وإن لم يعلم لزوم تركه ولا علم حرمته فليس عليه علم ذلك، وإنما عليه من دين الله كله علم ما أمر الله بعلمه، وعمل ما أمر الله بعمله، /١٢١/ والانتهاء عما أمر الله بالانتهاء عنهُ، ولا أعلم شيئا من دين الله يخرج إلا على أحد هذه الأصول الثلاثة: العلم، والعمل، والترك.

ومعي أنهُ قد قيل: إنهُ إذا جاء وقت رمضان وهو مسافر، أو مريض فهو معذور عن العمل به؛ لأنهُ في الأصل مخير بين الصوم والإفطار في السفر، وكذلك المريض هو معذور عن الصوم، فمن عذر عن شيء ولو كان في الأصل مخيرا؛ لأنهُ ولو لم يبلغ إلى معرفة التخيير فوافق ما هو جائز لهُ فليس عليه غير ذلك، ومن هاهنا أيضاً كانت حجة من قال: إنهُ ليس عليه العلم بلزوم ما لزمه العمل به، ولا لزوم علم ما لزمه الانتهاء عنهُ إذا بلغ إلى العمل والانتهاء بغير معرفة اللازم كعلم العالم، ولا أعلم حرمة المحارم كما علمها العلماء، وإنما عليه الترك، والعمل به لما ألزم العمل به، والعلم به لما لزم العلم به، ومن لم يجد الماء للغسل من الجنابة وللوضوء للصلاة عند حضور الصلاة فعليه التيمم بالصعيد، ولا يعذر بذلك إذا قدر عليه وبلغ علمه إليه.

ولزوم العمل بالتيمم /١٢٢/ بالصعيد عند عدم الماء والعذر فيه بمنزلة لزوم العمل بالماء للصلاة، وما لزم فيه العمل على التعبد بالغسل بالماء من الطهارات بالماء؛ فعدم الماء وكان لهُ عذر؛ كان التيمم بدلاً عنهُ في اللازمات في الأبدان من الطهارات، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا نجاسات الثياب إذا عدم فيها؛ **فمعي أنهُ قد قيل** فيها باختلاف، وأكثر القول، والمشبه للحق من ذلك معنا أنّ عليه من طهارة الثياب للصلاة عند عدم الماء ما عليه في الأبدان من التيمم بالصعيد؛ لأنّ ذلك مشبه لهذا في أمر لزوم الطهارة.

وأمّا قوله: "فهذا مما عليهم فعله وعمله قبل مجيء وقته"؛ فهذا لا يخرج عندي إلا أنهُ غلط أو سقوط من الكتاب، أو زيادة فيه، ممّا حوّل معناه، ولا أعلم أنهُ يجوز أنهُ يكون العمل به قبل وقته، وهذا فاسد من القول، ولا أعلم أنّ أحداً من أهل العلم قال: "إن عليه علم مثل هذا قبل مجيء وقته الذي يجب العمل فيه"، ومتى ثبت هذا أن يلزم الناس علم ما لم يلزمهم في التعبد في حرف واحد لزمهم ذلك /١٢٣/ في جميع دين الله، وإذا لزم ذلك في جميع دين الله صح أنّ ذلك باطل، وأنهُ لا يطيقه العباد بحال، وما كان لا يطيقه العباد بحال لم يجز أن يلزمهم الله إياه في أمر ما تعبدهم به؛ لأنه لا يكلّفهم فوق طاقتهم، بذلك أخذ عليهم الميثاق، ولهم بذلك ثبت الكتاب والسنة والإجماع معنا قولاً وفعلاً. [**انقضى الذي من كتاب المعتبر**][1].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: من كتاب له كبير إلا ما حذفت منها وبدلتُ من ألفاظها: وكل امرئ نزلت عليه بلية التعبد[2] بشيء من أمر دينه ولم يوسع لهُ إلا أداؤه؛ فهو مما لا يسع جهله، وإن جهل لزومه عليه وأدّاه على ما لزمه فواسع لأهل البله.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: التعبد).

ومعي أنهُ واسع لهُ ولو كان من غير البله أداؤه كما يجب عليه، ولم يلزمه علم لزومه عليه بقيام الحجة عليه بمعرفته، وهكذا كان من التوحيد من واجب صفات الله تعالى، ومن المستحيل أن يوصف به من واجب تنزيهه عنهُ، ومن الممكن، أو من علم الحقيقة وأعمالها، أو من علم الشريعة من اعتقاد أو فعل أو ترك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع، أو مما تقوم الحجة /١٢٤/ بمعرفته من العقل بعد السماع مما لا يجوز فيه الاختلاف.

وكل شيء لم تنزل بلية التعبد به على المرء فهو معذور، حتى معرفته بالله تعالى إذا لم يخطر بالبال ما يدل على معرفته؛ لأنهُ ليس له (ع: عليه) أن يعرف ما لم يخطر بذكره في باله، وليس لهُ استطاعة أن يحضر ذكر ذلك في باله مما لم يحضر قلبه، ومتى خطر بباله ذكر شيء به يعرف الله تعالى بصفته، أو ما هو مستحيل عليه وجب عليه بخاطر البال معرفته ووصفه بالحق في ذلك من حجة العقل.

بيان: وأمّا ما قامت به عليه الحجة بمعرفته بالسماع، ولزمه ذلك مما هو محرم عليه في دين الله تعالى فهو مثل الواجب من دين الله، ولم ينزل عليه التعبد بأدائه في قيام الحجة عليه بمعرفته، كما قيل فيه من الاختلاف: إنهُ يلزم معرفته بفتوى ذي الحجة في الفتوى. **وقيل**: بالاثنين. **وقيل**: حتى تصح معه صحة لا يجوز لهُ فيها الشك.

وكذلك إذا تليت عليه آية فيها ذكر تحريم حكم ذلك الشيء، وعرف معناه؛ /١٢٥/ لم يجز لهُ الشك فيه، وإذا عرف إيجابه مجملا لم يلزمه أيضا علم كيفيته؛ ما لم تنزل بلية ذلك عليه، فإذا نزلت لزمه علم تفصيله على قدر استطاعته في أداء واجباته.

وإن كان مما هو محرم عليه وهو دائن بحرامه بقيام الحجة عليه بمعرفته؛ فليس عليه علم ذاته؛ ما لم يركب حرمته.

وقال الشيخ الرباني جابر بن زيد ـ: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من الضعفاء (خ: العلماء) إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم أو عمن تولاهم بدين أو رأي، أو يبرؤوا من الضعفاء إذا برئوا من راكبه بدين أو رأي، أو يقف عنهم بدين.

ومن أراد أن ينظر إلى عظم كرامة الله تعالى لعباده فلينظر إلى ما أعطى هذا العالم من العلم والحكمة من كلامه هذا، وما احتواه من المعاني، يراهُ بحرا لا ساحل لهُ ولا قعر.

وفيما يروى: إنه من[(١)] ديوانه حمل خمس جمال، واجتهد أهل خلافه من بعد موته على تحصيله حتى ظفروا به، فطمسوه حسداً لهُ ولأصحابه أهل مذهبه. /١٢٦/

ومعنى قوله: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه"، وذلك نحو: من دان بحرمة الخنزير فواسع لهُ جهل ذات الخنزير ما لم يرتكب حرمته، وهو أن يأكل من لحمه، وهو أن يظن أنهُ غير خنزير فوجده مذبوحا قائم العين، يعرفه إذا وقف عليه من يعرف الخنزير فلا يعذر بجهله، وظنه أنهُ ليس هو الخنزير، وإنما هو وعل، أو ظبي، أو ما أشبه ذلك من المحللات، وذلك في غير الاضطرار لأكله، وأمّا إن وجده أعضاء مفصلة لا يمكن العارف به أن يعرفهُ، وأكل منهُ؛ فلا بأس عليه.

---

(١) زيادة من ق.

فإن قيل: أليس معرفته مما لا تقوم بها الحجة إلا بالسماع به وبالنظر إليه أنهُ هذا خنزير؟

فالجواب: إنّ الحجة قد قامت عليه بمعرفة حرمة الخنزير، فإذا لم يعرف ذاته، وعلم أنهُ من جملة الحيوان لزمه التوقف عن أكل كل حيوان لم يعلمه أنهُ هو الخنزير أو لا، هربا أن يكون هو، كما أنهُ لو علم علما يقينا أن في جملة هذه النساء أمهُ أو ابنته أو أخته، ولم يعلمها وحدها مفردة دونهنّ لم يجز لهُ أن يتزوج بواحدة منهنّ بغير علم أنها هي تلك أو لا.

وإن كان عاجزاً عن إدراك ذلك،/١٢٧/ وعاجزاً عن إدراك معرفة ذات الخنزير وقد نظره فغير عاجز عن التوقف عن أكله، فلا عذر لهُ بجهله في الحالين، وأمّا إن كان لم تقم عليه الحجة بالسماع بحرمة أكل لحم الخنزير، فأكل من لحمه وهو قائم العين، وعرفه أنهُ خنزير ميت، ولم تقم الحجة عليه بمعرفة حرمة أكل الميتة؛ فلا لوم عليه ولا هلاك، وإن لم يصرح بذلك علماء الأمصار، ولكن في كلام الشيخ أبي سعيد في المنقطع الذي لم تبلغهُ الحجة، ثم قال: ولو كان كذلك وهو في المدينة ما يدل على صحة ذلك.

وأمّا الولاية والبراءة فقد يكونان فريضتين بالإجماع، ويكونان وسيلة، ويكونان من المباح، ويكونان من المكروهات، ويكونان من المحرمات، ويكونان بحكم الظاهر، ويكونان حقيقة، ويكونان على الشريطة، ويكونان بالرأي، ويكونان بالدينونة، ويكونان لفظاً باللسان، ويكونان اعتقادا بالقلب، ويكونان بنفس الرضا، ويكونان بالإقرار بحكمه بما يوجب بحكمه لهُ فيه ولاية أو براءة، ويكونان مما تقوم بمعرفتهما الحجة من العقل، ويكونان /١٢٨/ مما لا تقوم بمعرفتهما الحجة إلا بالسماع، ويكونان بالجملة، ويكونان بالتفصيل، ويكونان مما يسعان،

ويكونان مما لا يسعان، فصح أنهما تدوران في جميع القواعد السبعة، وعلى أقسام الوجوب، والمندوب، في الوسائل، والمباح، والمكروه، والمحجور.

ومن بين الولاية والبراءة الوقوف، وهو جارية أحكامه على الأقسام الستة، من الواجب، والمندوب، والوسائل، والمباح، والمكروه، والمحظور، مع أن الأصل في المندوب هو من الوسائل، والوسائل هي من المندوب.

وفي الحقيقة أنّ العمل بالواجبات، وترك المحرمات، واجتناب المكروهات، كل ذلك من الوسائل إلى الله تعالى، وإنما فرق من فرق من أهل الشريعة هذه الأسماء لهذه الوجوه على الاصطلاح ليفهم الطالب كل وجه باسم يخصه.

وكل واجب ففيه تحريم، ووعد، ووعيد؛ لأن فعلهُ واجب، ولفاعله الثواب، ومحرم عليه تركه إذا لزمهُ أداؤه، وإن ترك أداءه لغير عذر فعليه العقاب.

وضده المحرم وفيه واجب، وفيه /١٢٩/ وعد، ووعيد؛ لأن ترك ارتكابه واجب، ولتارك ارتكابه من أهل الطاعات الثواب على تركه، وأداء واجبه ترك ارتكابه، وارتكابه لغير عذر محرم عليه، وعليه العقاب.

وكل مكروه ففيه ندب في تركه، وفيه وسيلة مندوبة، وهو ترك ارتكابه، ولتارك ارتكابه الثواب، وليس على فاعله عقاب.

وتقابله الوسائل المندوبة وفيها كراهية؛ لأن ترك عملها مع الاستطاعة على ذلك مكروه، وليس على تاركها عقاب، ولفاعلها الثواب، وأمّا الوسائل التي لم يأت فيها ندب فدليل بيانها أنه لا كراهية في تركها، ولا يقال: "إنهُ مكروه تركها"، بل تركها من قسم المباح، بخلاف المندوب من الوسائل تركها من قسم المكروه، ولفاعل الوسائل غير المندوبة الثواب، فهذا هو الفرق بين الوسائل المندوبة المكروه ترك عملها، وبين الوسائل الباقية التي ليس من المكروه ترك عملها.

والمباح على وجهين:

أحدهما: فعله من الوسائل، وتركه من المباح.

والوجه الثاني: لا فعله ولا تركه من الوسائل، وهو الذي لا كراهية في فعله، ولا من الوسائل /١٣٠/ إلى الله التي تقربه إلى الله بعمله، إلا إذا كان عمله مما يشغله عن شيء، ومن عرف كل أمر أهو من الواجب، أو المندوب فعله، أو الوسائل، أو المباح، أو المكروه، أو من المحرم من لم يغلط عن الحق فيه؛ لأن هذه هي أصول علم الشريعة والحقيقة والمباح من أهل الطاعة من الطاعة؛ لأنهُ في حين فعلهُ ذلك هو طائع لله تعالى، وفي نفسه؛ أن لو لم يبح لهُ ذلك فلا يفعلهُ، ولكن لا يقال في حين ذلك: "إنهُ يعبد الله تعالى بذلك الفعل"، وهو الذي ليس لفاعله ثواب بذلك الفعل، ولا أنّ تركه لهُ بتركه ثواب على نية التشاغل بما هو وسيلة إلى الله.

وقيل: لا يمكن إلا أن يكون ثواباً، إمّا في فعله، وإمّا في تركه، والأول أصح كما ذكره الغزالي.

قال الناسخ: وكما بيّنه هو في مواضع من مصنّفاته، وضرب لهُ مثلاً فقال: كمن أراد تجويد[1] فتل هدوب عمامة لهُ، وتدقيق الهدوب، وتجويد العقد لها لغير بيع، ولا ليشتهر بالمعرفة حتى يؤجر، أو يجود ثقوب خشب يجعلهُ أعلى بابه، أو ينقش ما حول لوحيه[2] من الخشب، وما أشبه ذلك، ولو كره لهُ /١٣١/ ذلك كره نقش أول المصاحف لغير حاجة، أو أول الكتب، ونقش كل

---

(١) ق: تحويل

(٢) الأصل: لوحى به. ق: لوح به.

شيء من تجويد الخط إلى الحسن التام، والاجتهاد في ذلك لغير فائدة. انتهى. (تركت باقي الاحتجاج لذلك).

بيان: وقال في موضع آخر: ومن الأعمال ما يفوت وقته، ومنها ما لا يفوت، فمثال ما يفوت كالصلاة والصوم لشهر رمضان إذا حضر، **ففي قول الشيخ أبي سعيد في كتابه الاستقامة**: إن كلّ معبّر عبّر لهُ معرفة ذلك فهو حجة عليه لأدائها في لزومها وقتها، وإن عبّرها في غير وقتها لم يكن عليه حجة حتى يحضر وقتها، فإذا حضرته وهو ذاكر لها فحينئذ تلزمه الحجة، ويكون حجة عليه.

وفي كتابه المعتبر أتى باختلاف في ذلك فقال فيه كما قاله في الاستقامة، وأورد قولاً آخر فيه: إنهُ قيل: لا يكون حجة عليه إلا أهل الحجة، ولا تلزمه عبارة الفاسق؛ وكأنه مال إلى هذا القول بأنه هو الأعدل محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، وأمّا ما لا يفوت فقيل: تقوم عليه الحجة /١٣٢/ بمعرفته؛ أي: اعتقاد صحة ذلك بقول العالم الذي تقوم بفتواه الحجة. **وقيل**: لا يلزمه ذلك إلا بعالمين فاضلين. **وقيل**: لا يلزمه إلا أن تتلى عليه الآية التي فيها فرض ذلك، ويفهم معنى ذلك.

ومعي أنه لا يلزمهُ اعتقاد معرفة ذلك إلا إذا صح معهُ علم ذلك بنفسه.

قال الناسخ: تركت الاحتجاج لهذا القول.

(رجع) وقال في موضع: واتفق أصحابنا أنّ القول بالرأي في[1] الذي لا يجوز فيه الاختلاف لا يجوز، وهالكٌ من أجاز ذلك، ومعي أنّ في ذلك نظرا يحتاج إلى تفصيل.

فأمّا ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من دين الله تعالى، وقامت الحجة بمعرفته فلا يجوز فيه القول بالرأي؛ لأنهُ لا يسعه خلافه بعد ذلك على كل حال، وإن خالفه على ذلك فلا شك في هلاكه.

وأمّا فيما لم تقم الحجة بمعرفته بالسماع، وظنّ في نفسه الحق أنهُ كذا وكذا من غير أن يشك فيهِ، فيلزمهُ الوقوف بالشكّ، ولم يخطر بباله أنّهُ عسى أن يكون في ذلك حكم أنزله الله تعالى، أو في السنة جاء في ذلك حكم، أو في إجماع حق، فيلزمه الوقوف؛ فأخطأ الحق؛ فلا يهلك بذلك مع صدق إخلاصه إلى الله تعالى /١٣٣/ في العمل بالحق، واعتقاده أنه لا يعمل إلا بالحق، ومتى ظهر لهُ من عمله باطل ليرجع عنهُ ما لم يدن بذلك الخلاف.

وهذا القول بخلاف من قال: إنّ من وجد في الشريعة للزوجة الربع من الميراث من زوجها، والمراد كذلك مع غير الأولاد فلم يدر بذلك، وأفتى أنّ لها الربع، وهناك مع الزوج أولاد، إنّ خطأ العالم في هذا لا يعذر به إذا لم يكن أراد أنّ لها الثمن، فزلت لسانهُ فقال من حيث لا يدري بنفسه: "إنّ لها الربع"، فهو الذي يعذر به من الخطإ، وإن خطر بباله عسى أن يكون قد جاء في ذلك عن الله في تنزيله، أو في السنة، أو في الإجماع لزمه الوقوف.

---

(١) زيادة من ق.

ومعي أنّه إن لم يتوقف على هذا، وظنّ ظنا لا شك معهُ فيه، وفي نفسه أن لو شك في ذلك ما دخل في الشك فلا يهلك العالم المفتي، ولا المفتى إذا عمل بذلك ما لم يدن بذلك.

بيان: وأمّا إن دان بجواز الرأي في شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه هلك، لعلةُ لا يجوز فيه الاختلاف أو الدين هلك في الحال، ولم يكن لهُ عذر، ولا تنفعه الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه، كدينونته بشيء من الآراء الذي /١٣٤/ لا تجوز فيه الدينونة، ولا تنفعهُ فيهما التوبة من جميع الذنوب؛ لأن جميع ما يعتقده من جميع هذه الوجوه وما أشبهها لا يدخل فيه ما دان به، فصح أنّ هلاك أهل الإقرار بأحد ستة أحوال:

الأولى: الضلال في التوحيد فيما وجب الإيمان به مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل، وجواز الرأي في ذلك.

الثانية: الدينونة بشيء من الآراء الذي لا تجوز الدينونة فيه.

الثالثة: إجازة الرأي لخلاف شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع بعد قيام الحجة بمعرفته بالسماع.

الرابعة: الدينونة على خلاف شيء من دين الله تعالى مما لا يسع خلافه على كل حال قامت عليه الحجة بمعرفته أو لم تقم؛ فهو هالك بالدينونة في ذلك.

الخامسة: مخالف الحق فيما لزمه اعتقاده، أو عمله، أو تركه بعد قيام الحجة عليه في ذلك كله.

السادسة: براءة من ولي لا تجوز البراءة منه برأي ولا بدين.

فهذه الأصول الستة هي أصول الدين، ومنها كان افتراق الأمّة، ومنها هلك أهل كل مذهب ضلّ فيها، ولم يكن لهُ عذر، /١٣٥/ ولا يجوز الاختلاف في

هذه الأصول، ولا الاختلاف في هلاك أهلها في مذهب أهل الاستقامة في الدين.

وقد خرج منها وجه سابع إذا خالف الحق مما لا تقوم به الحجة إلا بالسّماع، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسماع، وهو يظن أنه على الحقّ، وقد علم الله منهُ صدق نيته وإخلاصه، واعتقاداته، الحقيقة أنهُ لا يهلك بذلك، ولا من عمل بقوله ما لم يدن[1] بذلك، وهذا يخالف قول أصحابنا، ولم أك منفردا بهذا القول بنفسي، لأن صاحب كتاب **الدليل لأهل العقول لباغي السبيل**، تأليف عالم من أصحابنا من أهل المغرب أتى فيه أنهُ لا يهلك بذلك.

ومن سلم من الستة الوجوه فهو سالم، ولو عبد الله تعالى بشيء يخالف دينه على الوجه السابع فلا يهلك من أين كان من المذاهب من فرق الإسلام، ولو تسمى بذلك المذهب فهو في الحقيقة إذا مات كذلك إباضيّ.

بيان: وصحّ أنّ هذا الوجه السابع ليس منها، وهو في المنقطع الذي لم تبلغهُ دعوة، ولا سمع بشيء من أمور العبادة، /١٣٦/ فإذا خطر بباله معرفة الله تعالى بشيء من صفاته الموصوف بها، وعرف المعنى لزمه أن يصفه بها، ولم يجز لهُ الشك في ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال في ذلك مع شكه، وكذلك إن خطر بباله صفة مستحيلة عن صفات الله لزمه أن ينزههُ عن ذلك إذا عرف معنى ذلك، ولم يجز لهُ الشك بعد ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال عن الحق في ذلك مع شكّه، وإن خطر بباله شيء من الأفعال أنهُ هل فعله، أو هل سيفعله، أو هل لا يفعله أبداً؟ وشك في ذلك لم يهلك بذلك؛ لأنهُ ليس شيء من صفات

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدينا.

الأفعال واجب أن توصف بها ذاته مما لم يعلم المرء علما من نفسه يراهُ بعقله أو بعينه يوجب أن يصفه أنهُ فعله، أو أنهُ سيفعله، أو أنه لا سيفعله؛ لأن هذا من علم الغيب، ولا يكلف الله تعالى أحدا من عباده أن يعلم شيئاً من علم الغيب فيعتقده دينا أنّهُ كائن، أو غير كائن، ولم يصل إليه علم ذلك بأحد من خلقه، وإنما يلزمه أن يصفه أنهُ فعل ما يشاهده بعينه من خلق السماوات والأرض، وما يراه فيهما؛ لأنهُ مما تقوم عليه الحجة بمعرفته من /١٣٧/ العقل أنهُ لابدّ لذلك من صانع صنعه، وفاعل فعله، وهو الذي خلقه، وخلق جميع ذلك، وما يصوره عقله، فالصانع لذلك واحد؛ وهو القادر على كل شيء.

وهذا على خلاف ما اتفق عليه أصحابنا أنّ البعث بعد الموت، والحساب، و العقاب، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، مهما خطر بباله ذكر ذلك قامت عليه الحجة بلزوم معرفته من حجة العقل، ولزمهُ اعتقاد كون ذلك، ولم يجز لهُ الشك في ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع [ذلك]، فجعلوه كمعرفة صفات الله الواجبة له.

وهذه في الأصل والحقيقة من صفاته الممكنة، فسبحان الله كيف ساووا بين الواجب والممكن، وأن ما كان من غير الممكن أخبرنا الله تعالى، وأخبرتنا أنبياء الله بذلك، صار تصديقه على من بلغه علم ذلك واجبا، وأصله من علم الغيب، ومع ذلك فقد سمّاه الله تعالى علم الغيب، فقال تعالى: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[البقرة:٣] ومراده علم البعث، والحساب، والثواب، والعقاب، والأنبياء، والرسل، والكتب، والملائكة، والجن، وما سيأتيه في الدارين، /١٣٨/ وكل ما هو من علم الغيب، وأخبرنا الله به وأنبياؤه وجب علينا الإيمان به، وبقي في حق من لم يبلغه علم ذلك هو من علم الغيب.

فإن قلت: إنّهُ إن خطر بباله ذكره، وعرف معناهُ فقد بلغه علم ذلك؛ **قلنا**: هو من علم الغيب؛ وعلم الغيب الممكن في فعل الله أن يكونه، وأن لا يكونه، وجائز ذلك في وصف الله تعالى، فلا يمكن أحد أن يصحح فيه الحقيقة بعقله أنهُ لابد من كونه؛ لأنهُ تعالى غير لازم عليه أن يكونه، ولو لزم ذلك للزم أن يعتقد جميع ما يخطر بباله أن الله تعالى هل كون كذا؟ وهل سيكونه أو لا؟ من جميع ما أخبر عنه تعالى؛ مما في النار من أنواع العذاب، وما في الجنة من أنواع النعيم؛ لأن ذلك قد أخبر الله عنهُ كله، وللزمه أن يعلم الحيوانات[1] هل تبعث بعد الموت؟ وهل عليها حساب وعقاب وثواب؟ وإلا فما الفرق في لزوم ذلك عليه في نفسه وأنواعه، ولا يلزمه في بقية الحيوانات؟**!**

فإن قلت: إن هذا متعبد دون بقية الحيوانات؟

فالجواب: بأي شيء تعبد هذا، ولم تبلغه معرفة شيء من العبادة؟ وعلى أي شيء يكون /١٣٩/ الحساب، والثواب، والعقاب، ولم تكن عليه إلا معرفة الله تعالى واعتقاد طاعته، وترك ما قبح في عقله من القبيح، وفعل ما حسن في عقله من الفعل الحسن؟ وما يدريه أنها قد فهمت ذلك واعتقدته؟ وهو يعلم أن الذي خلق جميع هذه الأشياء لا يستطيع شيء منها أن يخالفه في شيء، ونحن الذين قرأنا التنزيل، والسنة، والآثار ولم نعلم علما حقيقيا أن الحيوانات ستبعث مع بعث الإنس والجن، وحضور الملائكة في يوم الحساب أم لا، فلا شك أننا في شك من ذلك، وإن ظن ظانٌّ في ذلك أمرا فإنما هو ظن لا حقيقة، فصح أن

(١) زيادة من ق.

كل ما لم يأت فيه بيان عن الله، أو عن شيء من أنبيائه، من أمر البعث، والحساب هو من علم الغيب، ولم يمكن تحقيق علم فيه.

فإن قلت: عسى أن يكون قد انعقد إجماع من العلماء المحقين في لزوم اعتقاد ذلك على من خطر بباله ذكر البعث، والحساب، والعقاب، والثواب، وما هو مثله في اللزوم.

فالجواب: إنهُ لا يجوز أن ينعقد إجماع في التوحيد بسبب اجتماع العلماء /١٤٠/ على قول رأوه، أصله رأيا؛ لأن الرأي لا يجوز في التوحيد، بل هو إجماع ذاتي، ولا يكون الحق إلا في واحد، ولا يلزم من قولنا هذا أن يكون بالدينونة أنهُ لا يلزمه، ولا بالدينونة أنهُ يلزمه، ولا يلزم بجواز القول بالرأي في هذا جواز الاختلاف في الحساب، والثواب، والعقاب؛ لأنّ القول بالرأي يجوز في عذر من خطر بباله ذكر ذلك، ولم يتحقق معهُ يقين ذلك تحقيقا لا شك فيه، أو أنه لا يعذر بالشك، ويهلك فيصح أن يقول كل امرئ بما رآه في عقله بدلالات يراها أنّهُ هو الأصح في هلاكه أو عذره من غير أن يدين بذلك، فإن دان بذلك فقد هلك؛ لأنهُ لا يدري الحقيقة مع الله أنهُ ليعذر بذلك أو ليهلكه، والحق مع الله واحد في ذلك لا يختلف، ولم ينزل فيه بيانا، ولم تقم الحجة عن النبي ﷺ بصحة بيان ذلك فكان من الغيب، فلا يصح أن ينعقد فيه إجماع؛ لأنه لا ينفك عن أن يكون من علم الغيب؛ وإنما جاز للمرء أن يقول فيه بظنه على ما يراه عقله من غير دينونة.

وقد ألزم أكثر أصحابنا /١٤١/ اعتقاد تحقيق لزوم علم البعث، والحساب، والعقاب إذا خطر ذلك بالبال، فإن شك هلك ولم ينفعه اعتقاد السؤال مع شكّه، ولو كان القائلين بهذا القول هم المبتلون بهذا المعنى لم يمكنهم تحقيق كون ذلك بلا شك، وأتينا الحجة أنه من قسم الممكن من التوحيد، والممكن لا يعلم

كونه، ولا عدم، ولا ما سيكون، ولا ما لا يكون؛ لأنه من الممكن الجائز هذا وهذا، فلا يكون من الواجب إلا أن يخبرنا الله به في تنزيل، أو على لسان رسول، ولو لم يخبرنا الله به، ولم يخبرنا به رسولٌ، وأجمعت الخلق على كون ذلك لم يكن ذلك بحجة، ولم ينعقد في ذلك إجماع؛ لأنه من علم الغيب.

ولا يعلم حقيقة كون ذلك من غير كونه إلا الله تعالى، وضربنا في ذلك مثلا في الحيوان، ولو أجمعت جميع الخلق أنّ الحيوان ليحييها الله تعالى يوم القيامة، وتجازى، وتثاب، وتعاقب، ولم يأت في ذلك [كتاب، ولا سنة]، ولا فينا علم في ذلك ما كان حجة على صحة ذلك؛ لأنّ في هذا يكون الحق مع الله في واحد، وإن كان مما يجوز القول فيه بالرأي؛ لأن /١٤٢/ القول بالرأي كل يقول على ما يصوره بعقله أنّهُ تقوم الحجة بذلك، أو أنّهُ لا تقوم الحجة بذلك، فلا يخطئ في دينه ما لم يدن به فلا بأس، وإنما لزمنا الإيمان بذلك لما جاءنا العلم عن الله على لسان رسله أن الله يفعل كذا وكذا، لزمنا تصديق الله في كل ما يقول[١] لنا، فإن كان مما تقوم الحجة بمعرفته بالعقل بعد السماع به صار مما لا تقوم بمعرفته الحجة من العقل، لم يكن مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل مثل تفصيل أنواع الكرامات في الجنان، ومثل شراب أهل النار أنهُ صديدهم، ومثل قمعهم بمقامع من حديد، وما أشبه ذلك.

قال الناسخ: تركت هنا احتجاجا كثيرا على هذا المعنى حتى قال آخر ذلك: وقد طال بنا الكلام في هذا، فلنرجع إلى ما كنا فيه من المعنى في هذا الذي لم يكلف بعبادة، ولم يسمع بأن الله تعالى يبعث النوع الإنساني بعد موته ويحاسبه،

---

(١) ق: يقوله.

ويثيب الطائع، ويعاقب العاصي، وأتينا من الحجج ما يدل على أنهُ عاجز عن تحقيق علم ذلك من عقله، ولو خطر بباله، ولم يسمع /١٤٣/ بذلك من قبل، ولم تلزمه عبادة، ولو لزمته العبادة فالله يلزم عبادته، ولو لم يخلق جنة يثيبه بها، ولم يخلق نارا يعاقبه بها.

فإن قلت: إن جميع ما ذكرته هو حجة عليك لا لك؛ لأنه إذا كان كل هؤلاء عرف طاعة الله، والكفر والإيمان، والطير عرفت الشيطان، وغير ذلك، أفلا يعرف الإنسان وهو أعقل وأحمل للعبادة كما ذكرت حتى يعلم البعث، والحساب، والثواب، والعقاب؛ **فنقول**: لم يتعبد الله خلقا من خلقه بشيء من عبادته إلا بما علمه إياه منها، وأقدره عليها، وكذلك الإنسان لم يتعبده بتحقيق علم لم يوضح لهُ دليلا يوصله إلى تحقيقه.

وأمّا إذا عرفهُ وحققهُ في نفسه بإلهام من الله لهُ في قلبه لزمه على كل حال، وإنما كل منا لم يستطع أن يحقق علم ذلك في نفسه، ولا سمع به، وقد خطر بباله ولم ينكر، ولكنهُ وقف على شكّه، ولم يعلم أن لله عبادة منها أنهُ يلزمه السؤال أن يعتقد ذلك، وقد علم الله صدق رغبته وعمله في طاعته، فالله أكرم من أن يعذبه /١٤٤/ عذابا أبدا خالداً.

فإن قلت: أراك أنّ تحقيق العلم لا تقوم به الحجة إلا بالسماع؛ لأنّ الأمر فيه في وجوبه عليه انتهى إلى السماع وبالسماع؛ **فأقول**: إنّهُ لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع، ولكني أقول بما أراه حقا، ولا أحيد عنهُ، إن هذا مما تقوم به الحجة من العقل بعد السماع به، ولا يعذر فيه بعد ذلك من كل من عبّر لهُ ذلك، ومتى خطر بباله ذلك، وشك واعتقد إن هدي إليه، وإلا فعلى نيته في الجملة أنه لا يعصي، تنجيه من الهلاك إلى أن تقوم عليه الحجة، إما بإلهام من الله لهُ في

تحقيق ذلك، وإمّا بمعبّر لهُ يعبّر لهُ ذلك، فتقوم عليه الحجة من عقله بعد ذلك، ولا ينفس لهُ في الشك حتى يسأل، وأمّا قبل أن تقوم عليه الحجة ولم يهتد إلى سؤال، فعلى ما ذكرناه إذ ليس لهُ طاقة غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وكل أمر من أمور العبادة الذي لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع فمعذور عن معرفته وأدائه، ولهُ أن يعمل بما رآه حسناً /١٤٥/ في عقله من الأمور الحسنة، وأن يجتنب ما يستقبحه عقله من الأمور القبيحة كالأذى لأبويه ولغيرهما من الناس والدواب، وكذلك ذبحهنّ إن رآه قبيحا؛ لأنهُ يعرفه من نفسه أن ذلك قبيح، هكذا جاء في قول الشيخ أبي سعيد —.

ومعي أن كشف العورة إن كان ذلك في مواضعه مع أهل نوعه قبيحا كان عليه اجتنابه، وإن كانوا لا يرونه قبيحا، وقد ألفته أنفسهم، ولم ينظره في نفسه قبيحاً أبدا، وفعل ذلك فلا أقول مع صدق اعتقاده لله تعالى أن ليطيعه في كل أمر يأمره به، أن لو أمره بشيء، ونهاه عن شيء، إذا خطر ذلك بباله، وعرف معناه لزمه اعتقاد ذلك لله تعالى، وإن لم يخطر بباله ذلك لم يلزمه إلا اعتقاد الطاعة لله تعالى، وإن بلغه علم شيء من العبادة، وكان ذلك مما تقوم الحجة بمعرفته بعد السماع به لزمه من كل من عبّر لهُ علم ذلك، وإن كان مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع، وكان مما يفوت، وعبّر لهُ المعبّر معرفة ذلك أجرى عليه /١٤٦/ أحكامه، وقد مرّ بيان ذلك، وإن كان مما لا يفوت، ولم يلزمه أداؤه أجرى فيه الأحكام المتقدمة في هذا المعنى، وإذا كان المنقطع معذوراً في خلافه للحق، وجواز التحرّي لهُ فيما يحسن فيه عقله، ولو خالف الحق مع ظنه أنهُ هو الحسن من غير أن يدين بذلك فلا فرق بينه وبين من ربّي في بلدان الإسلام، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة شيء من دين الله تعالى، مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا

بالسماع أنه يكون معذوراً إذا ظنّ أن الحق في كذا هو كذا، ولم يشك فيه، وكان ذلك على خلاف الحق، و عمل به، وأفتى به، وعمل به المفتىَ من غير دينونة منهما في ذلك؛ إنهما لا يهلكان، وإلا فما الفرق بينهما، هذا والمنقطع المذكور والعلة في العذر واحدة هي عدم قيام الحجة عليه بمعرفة ذلك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع؟

وهكذا في قول الشيخ أبي سعيد –، فصح أن في كلامه في هذه المواضع ما يدل على عذر العالم إذا أخطأ[١] كما ذكرناه أنهُ لا يعذر بخطئه على الصفة التي ذكرها فيه إذا كان على هذه الوجوه المذكورة في هذه المواضع، وصح أنّ في كلامه /١٤٧/ هنا ما يدل على صحة ما قاله المغربي صاحب كتاب الدليل على سلامة أهل الوجه السادس، وسلامة هذا الذي لم يعذره في خطئه إن كان أصله من أهل الاستقامة في جميع ما ذكرناه فإن اعتقاده طاعة الله في كل شيء، ما لم يدن بذلك الخلاف، أو يدين بجواز الرأي فيه بخلافه، فإنهُ ينفعه ذلك الاعتقاد في نفسه، ولابد من هذا الاعتقاد متى خطر بباله ذكر ذلك.

وهكذا كل من كان من أهل البله، وقد ربّي مع أهل مذاهب الضلال، وتسمى باسم مذهبهم، وعَبَدَ الله بما سمعه منهم، مما هو على خلاف الحق، وظنّ أنّ الحق كذلك، وكان ذلك مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، ولم يدن بذلك، ولم يعتقده باطلا مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل، ولم يخطّئ مصيبا محقّا، ولم يبرأ من ولي لزمته ولايته، ولم ينتهك باطلا، وسلم مما يهلك به فلا يهلك بذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خطأ.

العمل المخالف لدين الله تعالى ما لم يدن به ويخطّئ من خالفه من أهل الحق في ذلك، ولا تضره تسميته بذلك المذهب. /١٤٨/

وفي الحقيقة حكمه ليس هو من أهل ذلك المذهب، بل هو من مذهب أهل الاستقامة في الدين إذا مات كذلك، ولكن ليس لأحد من أهل الاستقامة أن يتولاه على تسميته بأنه من أهل ذلك المذهب الباطل، إلا من عرف حقيقته أنهُ كذلك.

الباب الرابع والعشرون فيمن يكون حجة في الأعمال التي يفوت وقتها وغير ذلك مما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب الإرشاد: ومن تعبده الله بشيء من الأعمال التي يفوت وقتها وينقضي، مثل الصلاة، والاغتسال من الجنابة؛ كان عليه القيام بما تعبده الله، وتأديته على وجهه إن عرف ذلك، وإن جهل شيئاً من ذلك ما لم يتم عمل ذلك الذي تعبده الله به إلا به، أو جهله كله كان طلب العلم لما جهل، والسؤال عما جهله، فإن كان أحد من المعبّرين بحضرته سأله عن ذلك، فإذا عبّر لهُ الحق من ذلك كان عليه قبول ما عبّره لهُ وتأديته، وسواء كان المعبّر من العلماء، أو الضعفاء، أو المشركين، أو المنافقين، أو الصبيان فهم من أهل الذكر /١٤٩/ في ذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل:٤٣]؛ فهؤلاء أهل الذكر في هذه العبارة إذا عبّروا الحق وقالوا به، ولو أنّهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة ولو كانوا من العلماء؛ لأنهم في هذا الموضع من السفهاء الكاذبين على الله ﷻ.

ويوجد عن محمد بن محبوب: لو أنّ قوما وصلوا ذات عرق فأتاهم أعرابيّ جافٍ يبول على عقبيه، فقال لهم: هذه ذات عرق، لكان عليهم أن يحرموا بالحجّ، فجعل محبوب هذا الأعرابي الجافي فيما عبّره من الحق حجة على من وجب عليه الإحرام، وجعله من أهل الذكر في هذا الموضع، وممن أمر الله بسؤاله، وجعله هاهنا حجة من حجج الله في دينه، وأقل ما يكون من حجة المحق أنهُ لا يجوز أن يُخطَّأ فيما قاله، ولا يُضلّل ولا يُردّ قوله.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بأهل الأمانة، كانوا من العلماء أو الضعفاء من المسلمين، أو الثقات من قومنا إذا كانوا موافقين

للمسلمين /١٥٠/ في ذلك، ولا تقوم من متهم أو خائن حجة، ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

ويوجد عن أبي محمد -أرجو أنه ابن بركة-: إن علم ذلك يقع لهُ سؤال[(١)] المسلمين، وعليه قبول ذلك منهم فيما خبروه به، وأسندوه له من السنن المنقولة عن الرسول ﷺ، والأئمة المتقدمة، قال الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾؛ فلما أمرنا بذلك دلّنا على قبول خبره، وأنّ خبر الثقة يوجب العمل به تقليدا لهُ، ولا يفيد علما؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]؛ فلما أمر بالبيان مع خبر الفاسق دلّنا بأنّ السؤال عنا موضوع عند خبر الصادق، ووجب قبول خبر الثقة لأن يوصل إليه.

والذي عرفت من قول غيره أنّ عبارة الثقة والصادق والعالم إنما تكون حجة فيما وافق فيه دين الله من عبارته، فإن خالف دين الله لم يجز قبول ذلك منهُ، والله أعلم.

فإن لم يكن أحد بحضرته من المعبّرين أدّاه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب علم /١٥١/ ما جهل من ذلك إذا قدر على الخروج والسؤال عما جهله منه، وكذلك جميع ما يلزمه الانتهاء عنه من المحارم، فإن[(٢)] ركبها وهو يقدر على معرفة حرمتها ممن حضره من المعبّرين بعلم أو جهل فلا عذر لهُ وهو هالك، وإن لم يقدر على من يعبّر له ذلك فاعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك، وبذل المجهود في طلب ذلك بما بلغ إليه قدرته ممن حضر معه، أو [غاب

---

(١) ق: بسؤال.

(٢) في النسختين: فإنما.

عنه مما يرجو أنّه يبلغ عنده إلى علم ذلك؛ فقد قيل][1]: إنّهُ غير هالك، والسائل في مثل هذا سالم، والشاكّ هالك.

وأمّا ما لم يركب شيئاً من المحارم، ولا ضيّع شيئا من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم، أو يترك اعتقاد السؤال إذا لم يقدر على العالم؛ فهو معنا فيما قد قيل في جميع ذلك سالم؛ ولو مات بعد عمر طويل على ذلك.

وأمّا من لم يتعبده الله بشيء من دينه يجب عليه فيه السؤال، فليس عليه فيه سؤال عن شيء بعينه، ولا يجوز لأحد أن يلزمه عمل السؤال عنهُ، ولو كان إذا سأل /١٥٢/ عنهُ نفعه سؤاله، كما أنهُ لا يجوز لأحد أن يلزمه [عمل شيء][2] من الطاعات التي لا تلزمه، ولو عملها لنفعه عمله بها، ومن ألزم[3] أحدا ما لا يلزمه فهو كمن حطّ عنهُ ما يلزمه، ولكن قد قيل: إنّ عليه أن يعتقد السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله، أو دين خالقه، أو دين محدثه، أو عبادة خالقه، أو رضا خالقه، فأي شيء من الأشياء التي يستدل بها مما قد هداهُ الله إليه من معرفته فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنه لا يستطيع ولا يصل إلى رضا خالقه أو عبادة خالقه إلا بطلب ذلك من غيره ممن هو مثله من المتعبدين، ممن يدرك عقله فيما اهتدى إليه أنّه يدرك رضا خالقه مما جهل منهُ من عنده، أو يدرك معرفته منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لزم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عمله بشيء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لزم.

وأمّا ما كان يسعهُ جهله مما تقوم به الحجة من السماع؛ **فقد قال من قال**: إنّ الحجة تقوم في ذلك بعالم إذا عبّره. **وقال من قال**: لا تقوم الحجة إلا بعالمين. **وقال من قال**: لا تقوم الحجة في ذلك إلا بأربعة. **وقال من قال**: لا تقوم الحجة في ذلك إلا بمن تقوم به حجة الشّهرة، ولا يجوز عليهم الغلط /١٥٣/ من الخمسة إلى العشرة. **وقال من قال**: لا تقوم الحجة في ذلك إلا حتى يعلمه كما علمه العلماء، أو يتضح لهُ علمه كما اتضح للعلماء علمه، ويسعهُ الشكّ في ذلك، وما لم تقم عليه الحجة في ذلك الذي ينقطع بها عذره فواسع لهُ الوقوف والشك فيه، فإذا علمه واتضح لهُ علمه، وانشرح لهُ صدره، وبان لهُ صوابه، ونزل بمنزلة ينقطع بها عذره لم يسعه الشك فيه، فإن شك فيه ووقف كان وقوفه وقوف شك لا يجوز، وكذلك إن وقف عن ذلك الشيء الذي اختلف في قيام الحجة عليه فيه كان لهُ فيه الوقوف عن علم ما عبّروه لهُ، ولم يكن هذا وقوف شك في قول من لا يجعلهم حجة عليه، وفي قول من يجعلهم حجة عليه في أحد الأقاويل؛ فيكون وقوفه عن علم ذلك وقوف شك لا يجوز.

وأمّا إن وقف عن العلماء، ولو كان لا تقوم عليه بتعبيرهم حجة فقد قيل: إنهُ لا يسعه ذلك، وإن ذلك وقوف شك لا يجوز، وكل وقوف لا يجوز في دين الله مما أجمع المسلمون أنه لا يجوز فهو وقوف شك، وكل وقوف يجوز في دين الله عن بعض المسلمين فيما قد /١٥٤/ اختلفوا فيه بالرأي فليس ذلك وقوف شك مما يجمع المسلمون على هلاك واقفه، وكل وقوف كان جائزا مما ليس فيه(١) اختلاف عند المسلمين فذلك وقوف جائز، وهو وقوف السلامة.

(١) زيادة من ق.

وقد قيل: إنه إذا وقف عن المحدث، ووقف عمن تولاه، ووقف عمن برئ منه، ولم يتول إلا من وقف كوقوفه؛ **فقد قيل**: إن هذا وقوف شك لا يجوز؛ لأنّ هذا المحدث الذي قد شك في حدثه، ووقف عنهُ، فهو إمّا أنهُ معصية الله فالبراءة منهُ واجبة، أو يكون غير معصية فولايته جائزة، فإذا شك فيه وفي متوليه وفي المتبرئ منه، ووقف عنهم فقد أسقط عنهم فرض الولاية والبراءة؛ **وقد قيل**: هذا وقوف الشعبية[1] الذي أنكره المسلمون عليهم.

وأمّا إذا كان حدث المحدث مشكلا؛ كالمتلاعنين، والمتقاتلين، والمتضاددين، والمتبرئين من بعضهما بعض، والقائل[2] الولي، أو لمن يقف عنه من أهل القبلة، أو ممن نبرأ عنه (خ: منهُ) من أهل القبلة، أو من اليهود أو النصارى، وجميع ما لا يجوز قتله، وقتله محرم على الإطلاق، إلا حتى يصح منهُ ما يجب به عليه /١٥٥/ القتل؛ فكل هذا عندي مما مختلف فيه بالرأي؛ **فقال من قال**: تجوز البراءة منهم ومن القاتل؛ لأن دماءهم محرمة حتى يصح حلالها. **وقال من قال**: تجوز ولايتهم وولاية القاتل لمن كان يتولاهم قبل ذلك حتى يعلم أنهُ قتلهم بغير حق. **وقال من قال**: يقف عنهم وعن القاتل لإشكال أمرهم، ويجوز للواقف أن يتولى المتولي والمتبرئ من أوليائه حتى يصح باطل أوليائه، فإن وقف عن المتولي والمتبرئ ولم يتول إلا من وقف كوقوفه فهذا وقوف شك عندي لا يجوز، وكل ما أشبه هذا فهو مثله، وليس يجب على الواقف إذا وقف الوقوف الذي يجوز لهُ فيهم السؤال، وإذا وقف وقوف الشك الذي لا يجوز فعليه التوبة من ذلك

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: الشيعة.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: والقاتل.

والسؤال عما يلزمهُ في ذلك إذا لم يتب وجهل ما يلزمهُ، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبّرين فعليه الخروج إذا قدر عليه فيسأل عما جهل من ذلك.

وكل فريضة لزمهُ العمل بها مما يفوت وقتها فجهل العمل، ولم يعرف كيفيته، أو جهل شيئا منهُ فعليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يجد بحضرته أحدا من /١٥٦/ المعبّرين فعليه الخروج في طلب علم ما جهله من علمه فيما لا يتم إلا به، والدينونة بالسؤال عن ذلك.

وكل شيء ركبه من المحرمات فيما تقوم به الحجة عليه من السماع مما يكون هالكاً بركوبه، مقيما عليهِ، غير منتقل عنه؛ فعليه السؤال لمن حضره من المعبّرين، والخروج في طلب علم ما جهله مما قد جعل فيه محل الهلاك ليخرج مما قد هلك به، وكل محرم ركبه مما تقوم عليهِ الحجة فيهِ من عقله في الإجماع، كالشكّ في شيء من توحيد الله ﷻ ووعده ووعيده الذي لا يجوز لهُ الشكّ فيه في الإجماع، أو الجحد لذلك فليس عليه في ذلك سؤال؛ لأن الحجة قد قامت عليه بعقله بذلك، فعليه أن يعلم الحق في ذلك، غير أنهُ يؤمر بالسؤال عن ذلك، وأمّا اللازم فلا يجوز لأحد أن يلزمه ذلك على ما عرفت.

ولو كان إذا سأل نفعه سؤاله، لأنهُ ليس كل شيء ينفع السائل إذا سأل، ولم يكن لازماً لهُ جاز أن يلزمهُ إيّاه، كما ليس لأحد أن يلزمهُ عمل طاعة تنفعهُ إن عملها إذا كانت غير لازمة لهُ، وإنما تلزمهُ الدينونة بالسؤال فيما تقوم بهِ الحجة من السماع فيما /١٥٧/ يلزمهُ فيه السؤال والخروج في طلب علم ذلك؛ لأنهُ إن ترك السؤال لهُ كان هالكاً، وإن دانَ بالسؤال كان سالماً، فهذا هو موضع لزوم السؤال لهُ.

وأمّا ما كان هالكاً إن سأل، وهالكاً إن ترك السؤال، وقد انقطع عذره فيه، وقامت عليه الحجة به من عقله فلا يجوز لأحد أن يلزمه فيه السؤال، هكذا عندي أنهُ قيل.

وأمّا من لم يعلم منهُ ما يستحق به الولاية والبراءة، وجهل أمره من جميع الثقلين، من الجن والإنس فالوقوف عنهُ هاهنا وقوف دين، ولا يلزمه فيه سؤال، فإن علم منهُ ركوب كبيرة فإن حكمها برئ من راكبها، وإن جهل معرفة ذلك فلم يدرِ أنها طاعة ولا معصية ولا كبيرة ولا غير كبيرة فقد قيل: إنهُ يسعهُ جهل معرفة ذلك، وليس عليه السؤال في ذلك، كان مستحلا أو محرما.

وقال من قال: إنّ عليه السؤال في ذلك؛ لأنّ هذا الراكب لهذه الكبيرة كان قبل ركوبها مجهولاً بجميع أمره، ثم قد أحدث حدثاً فصار أمره معه معلوماً، وليس المعلوم أمره كالمجهول أمره، وقد تعبد هذا /١٥٨/ العالم بأمره بعبادات فيه لهُ علم فيها، منها: أنهُ لو علم الحكم فيها لبرئ منهُ، ومنها: أنّهُ لو عمل الأعمال الصالحة التي يجوز لمن لم يعلم بمعصية هذا ولايته لم يجز لهذا العالم بمعصيته ولايته إلا بعد التوبة منها.

فلأجل العلل الداخلة فيه؛ **قال من قال**: إن عليه السؤال في ذلك. **وقال من قال**: إنّ عليه اعتقاد السؤال في كل ما لزمه من ولاية أو براءة، فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممن لزمته ولايته، أو يتولى من لزمته البراءة منهُ، أو يقف عنهُ. **وقال من قال**: لا يلزمه السؤال إلا فيمن تقدمت لهُ ولاية معهُ، ثم أحدث حدثا لم يعرف حكمه، فلهُ أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عمّا لزمه في حدثه ليعرف حكمه فيتولاه بمعرفة ويبرأ منه بمعرفة. **وقال من قال**: إذا تولاه برأي ولم يكن

حدثه مما لا يسعهُ جهلهُ فليس عليه سؤال؛ لأنهُ سالم بولايته لهُ بالرأي ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة حكم حدثه.

واختلف فيمن كان واقفاً عنهُ وقوف دين ثم أحدث حدثاً جهل حكمه؛ **فقال من قال**: /١٥٩/ يكون على حالة ما هو عليه من الوقوف على اعتقاد شريطة الولاية لهُ إن كان وليًّا، والبراءة منهُ إن كان عدوًّا. **وقال من قال**: لا يجوز أن يقف عنهُ وقوف دين، ولكن يجوز لهُ أن يقف وقوف رأي حتى يلقى الحجة فيما قد لزمه فيه من ولاية أو براءة.

واختلف فيمن استحلّ حراماً أو حرّم حلالا في الدين؛ **فقال من قال**: لا يسع جهل علم كفره، ولا الشك في ضلاله من علمه أنّهُ ضلالة، وعلم أنهُ مستحل لحرام في كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع الأمة، أو تقوم عليه الحجة بمعرفة كفره من عقله؛ لأنهُ ناقض لما هو عليه من دين الله الذي هو يدين به، ولا يجوز لهُ أن يشك فيما هو عليه من الدين، ولا في ضلاله من دانَ بضلالة دينه ونقضه عليه، ولا ينفعه هاهنا سؤال ما لم يعلم حكم ذلك، وعلى هذا القول فلا سؤال فيه. **وقال من قال**: يسعه جهله ما يركبه، أو يتولى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف، أو يبرأ من الضعفاء بدين، وعلى هذا القول /١٦٠/ فليس عليه فيه سؤال؛ لأن كل شيء وسعه جهله فليس عليه فيه سؤال، وهذا يوجد أنهُ قول بشير، وإنما يسعه الشك في الشيء المستحلّ والمحرّم من دين الله.

وأمّا الإنسان المستحِلّ للحرام، والمحرِّم للحلال من دين الله فيسع جهل علم ضلاله والشك في ضلاله؛ لأن الشك في الإنسان المستحِلّ والمحرِّم ليس كالشك في الشيء المستحَلِّ والمحرَّمِ، فإذا علم هو حلال ما أحلّه الله، أو حرام ما حرّمه

الله ولم يشك فيه، وإنّما شك في الإنسان المستحِلِّ والمحرِّمِ فلا يضيق عليه الشك، ويسعه جهل علم ضلاله، ولا يهلك أحد بهلاك أحد.

ومما يؤكد هذا القول: إنّ الشاكّ في الجملة فهو مشرك، فإن شك أحد في الشاك في الجملة لم يكن مشركاً وكان كافر نعمة، فافترق الحكم بين الشاك في الجملة، والشاك في الشاك في الجملة، فكان الشاك في الجملة مشركا، والشاك فيها كافر نعمة، فكان الشك في الشيء غير الشك في الشاك في الشيء، ولم يستو الحكم في ذلك، واستحبّ من استحبّ من العلماء في هذا السؤال أن لا يقيم /١٦١/ على شكه الذي قال أكثر أهل العلم: إنهُ يهلك بشكه.

وأمّا إذا كان المحدث محرما أو غير مدّع على الله في ذلك تحليلا ولا تحريما **فأكثر القول**: إنهُ يسع جهل المحرمين ما لم يركب ما ركبوه، أو يتولى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف عن الضعفاء بدين. **وقال من قال**: لا يسع جهل المحرمين كما لا يسع جهل المستحلين؛ لأنهم يخالفون أصل الدين، وهذا قول شاذ.

وقد قيل: كل وقوف لا يجوز في دين الله من جميع الأوقات كلها فهو وقوف شك. **وقد قيل**: إنّ جميع دين الله يرجع إلى أصلين:

أصل يسع جهله: وهو جميع ما لم يتعبده الله به، وهذا الأصل لا يلزم فيه السؤال.

وأصل لا يسع جهله: وهو جميع ما تعبده الله به، فإن سبق إليه التعبد من الله بشيء من توحيده، أو تصديق وعده ووعيده، أو أشباه هذا مما تقوم به الحجة من العقل؛ فعليه علمه، ولا يسعه جهله، وإن جهله /١٦٢/ هلك؛ لأن

الحجة قد قامت عليه بعلمه من عقله، ولا يعذر هاهنا باعتقاد السؤال عما قد تعبده الله به منه.

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: ما كان فيه الحق واحدا فهو على ضربين: فضرب طريقه من طريق السمع. وضرب طريقه من طريق العقل.

فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه، ولا هالك من لم يعلمه، إلا بعد قيام الحجة به، وهو الخبر المنقول، فإذا طرق السمع بصحة لزوم فرضه إن كان مفسّرا في نفس اللفظ المنقول، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به.

وما كان طريقه طريق العقل فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: دليله قائم في العقل، مثل أنّ الله واحد، وأنّه عالم وقادر، ونحو ذلك، فعليه عند ذكره وسمعه إياه أن يعتقده ويعلمه، ولا يجهله، وهو هالك عند خطوره بباله، وقبل الاختلاف وبعده، فهذا ونحوه لا يسع جهله، ولا عذر للشاكّ فيه لقيام دليله ولزوم حجته.

والقسم الثاني: هو ما كان الاختلاف بين الناس فيهِ، مثل أنّ الله عالم بعلم، وقادر بقدرة، أو عالم /١٦٣/ بنفسه، أو قادر بنفسه، فحجة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال، وعلى الشاكّ فيه أن لا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل، وأن يتمسك بالجملة، وهو أنّ الله واحد ليس كمثله شيء.

وأمّا غير أبي محمد فعندي أنه يجعل هذا مما تقوم به الحجة من العقل، وأنّ على الإنسان أن ينفي عن الله جميع معاني المخلوقين كلها، وأن لا[1] يساوي بين الله وبين خلقه في معنى من المعاني.

وإن سبق إلى الإنسان التعبد من الله ﷻ لهُ بشيء من فرائضه التي لها وقت يفوت وينقضي كالصلوات، والوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، فإذا حضر وقت الصلاة فعليه الاغتسال من الجنابة إن كان جنبا، والوضوء للصلاة إن كان على غير وضوء، فإن جهل شيئا مما قد لزمه من ذلك فعليه السؤال عن ذلك بمن حضره من المعبّرين، فإن لم يحضره أحد من المعبّرين أداه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب من يعبّر لهُ ما قد لزمه ويدلهُ عليه، وعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عما قد لزمه من هذا الفرض /١٦٤/ ليؤديه، وكذلك جميع الفرائض التي تعبده الله بعلمها التي يفوت وقتها، فعليه القيام بما تعبده الله من علمها، والسؤال عما قد جهل من علمها، والخروج في طلب علم ذلك.

وقد يوجد أنهُ إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر والعصر وغيرهما من الفرائض فصلاها ولم يعلم أنها فريضة؛ إنهُ لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة، وأنها لازمة لهُ، فإن صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها لهُ؛ إنّ عليه البدل والكفارة والإثم.

وقال من قال: لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقال من قال**: لا بدل، وعليه الإثم. **وقال من قال**: لا كفارة عليه ولا بدل ولا إثم؛ لأن الله إنما كلفه

---

(١) زيادة من ق.

العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك وقام بما تعبده به الله، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه؛ لأنّ الله قد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه، وأخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا، علم أنها معصية أو جهل، وكان ناقضا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه ساخطا عليه بارتكابه لها، علمها أو جهلها، /١٦٥/ ولا أعلم في هذا اختلافا.

فإذا كان الحكم فيه هكذا فكذلك إذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه، علم أنها طاعة أو جهلها، وقد عمل بما تعبده الله بعمله من فريضة، علم أنها فريضة أو جهلها فقد وفّى بالميثاق الذي أخذه عليه أن يطيعه فيه، وقد أطاع، فكما يكون مأخوذا بمعصيته إذا عصى ثابتة عليه؛ فكذلك عمله يكون مقبولا منهُ، طاعته إذا أطاع ثابتة لهُ؛ لأن المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، فكما ثبت عمل معصيته إذا عصى فكذلك يثبت له عمل طاعته إذا أطاع، وأرجو أن في كرم الله وعدله وفضله أنهُ إذا ثبت عليه معصيته إذا عصى، علمها أو جهلها، فكذلك تثبت لهُ طاعته إذا أطاع علمها أو جهلها.

وعندي أنه قد قيل: إنهُ لا ينتفع بعمل الفرائض، واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه لهُ في بعض القول. **وأكثر ما عندي أنهُ قد قيل**: إنهُ ليس عليه إذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها وفرض /١٦٦/ تركها عليه، وقد علمنا أن القابل(١) للرخصة، الشاكر لله عليها، كالمجتهد الصابر المحتسب الآخذ بغيرها أو نحو هذا يوجد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القائل.

وأمّا ما كان من الفرائض التي وقتها واسع كالزكاة والحج، فإذا تعبده الله بشيء من ذلك فقد قيل: إن عليه علم ما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهل علمه. **وقال من قال**: يسعه جهل ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز لهُ تأخير قضاء ما قد وجب عليه منه، أو يترك الوصية بما قد لزمه منه وهو قادر عليها، أو يدن بترك ذلك، ولو كان موسعا لهُ في تأخير ذلك. وقد عرفت **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة** أنهُ يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه، والله أعلم.

وإن سبق إليه التعبد من الله في شيء من ترك المحرمات فعليه تركه، فإن لم يتركه وركبه فعليه الدينونة بالسؤال عما قد ركبه، فإن كان بحضرته أحد من المعبّرين سألهُ، وإن لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه الخروج والسؤال عما قد لزمه في ركوبه المحرَّم، وإنما عليه الخروج في جميع ما /١٦٧/ يلزمهُ الخروج فيه من طلب علم ما قد لزمه إذا قدر على الخروج بالزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن، وما أشبه هذا.

وكذلك الولاية والبراءة هما فريضتان من فرائض الله تعالى، ويسعهُ جهلهما ما لم يتعبده الله بهما أو بأحدهما، فإن تعبده الله بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه في الجملة؛ فعليه أن يتولى جميع أولياء الله كلهم، من الملائكة والنبيين والصالحين من الجن والإنس، وغيرهم، وثبتت لهُ البراءة من جميع أعداء الله كلهم، من اليهود، والنصارى، وعبدة الأوثان، وجميع المشركين، والمنافقين، والكفار من أهل الإقرار، ويسعهُ جهلُ جميع أولياء الله كلهم، وجهل جميع أعداء الله كلّهم؛ حتى يتعبده الله بولاية أحد من أوليائه باسمه، أو بعينه، أو بصفته، أو بغير ذلك، ثم كان عليه

ولايته، وكذلك يسعهُ جهل جميع أعداء الله كلهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحدهم، ثم تكون عليه البراءة منه.

وهكذا جميع دين الله كله إنما يلزمه ما تعبده الله به، /١٦٨/ وليس عليه غير ذلك مما لم يتعبده الله به، فكل شيء تعبده الله به من جميع دينه كله فعليه القيام بما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهله. وكل شيء لم يتعبده الله به من جميع دينه كله فواسع لهُ جهله، ولا يلزمه السؤال عنه، ولو كان على الإنسان أن يقوم بشيء من دين الله قبل أن يتعبده الله به كان عليه ذلك في جميع الأشياء كلها من دينه، ولو لزمه شيء من جميع دين الله كله من جميع الأشياء كلّها، قبل أن يتعبده الله به؛ لكان يلزمه ذلك في جميع دين الله كله قبل أن يتعبده به، وكذلك إذا لم يلزمه شيء واحد من دين الله قبل أن يتعبده به؛ فكذلك لا يلزمه ذلك في جميع الأشياء كلّها من دين الله قبل أن يتعبده بها؛ لأنّ أصل دين الله في هذا كله أصل واحد.

وكل شيء تعبده الله به، وألزمه القيام به فعليه القيام بما تعبده الله به، ولازم لهُ ذلك، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به فواسع لهُ جهله وغير لازم له، والقول في الولاية والبراءة كالقول في هذا عندي.

وإذا تولّى الإنسان جميع أولياء الله كلهم فقد ثبتت /١٦٩/ لهُ ولاية أولياء الله كلهم؛ من الملائكة والإنس والجن وغيرهم، وليس عليه أن يتولى أحدا من ملائكة الله باسمه، ويسعه جهل جميعهم؛ حتى يتعبده بولاية أحد منهم كائنا من كان منهم، ثم كان عليه ولايته، ولا يسعه جهله، ويسعه جهل غيره منهم، وليس عليه سؤال عنهم، ولا عن أحد منهم كائنا من كان، إلا حتى يجب عليه في دين الله سؤال عن أحدهم، ثم كان عليه السؤال عنه، ولو أن الله تعبده بولاية جميع ملائكته بأسمائهم لكان عليه القيام بما تعبده به من ولايتهم.

ولو أنّ إنسانا تعبده الله بولاية جميع أوليائه كلهم بأسمائهم، أو بصفاتهم، أو بأعينهم، أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده الله بولاية أحد من جميع أوليائه كلهم، لكان على من تعبده الله بولاية أوليائه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولى أحدا منهم.

ولو أنّ إنسانا تعبده الله بالبراءة من جميع أعدائه بأسمائهم، أو بصفاتهم، أو بأعينهم، أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده الله بالبراءة /١٧٠/ من أحد من أعدائه؛ لكان على من ألزمه الله البراءة وتعبده بها القيامَ بما ألزمه الله وتعبده به من البراءة، ولم يكن على من لم يتعبده الله بالبراءة أن يبرأ من أحد منهم، وكذلك جميع دين الله كله إنما يلزم كل إنسان منه ما تعبده الله به، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به لم يلزمه، وواسع لهُ جهله.

ولو أنّ الله تعبد جميع عباده كلهم بفريضة واحدة، إلا إنسانا واحدا لم يتعبده بتلك الفريضة لكان على جميع عباد الله القيام بتلك الفريضة، ولا يسعهم جهلها، ولم يكن على هذا الإنسان القيام بتلك الفريضة، وكان واسعا له جهلها، ولا تلزم هذا الإنسان هذه الفريضة إذا لزمت غيره.

ولو أنّ إنسانا تعبّده الله وحده بفريضة واحدة ولم يتعبد جميع عباده بتلك الفريضة؛ لكان على هذا الإنسان القيام بهذه الفريضة، ولا يسعهُ جهلها، ولم يكن على جميع عباد الله الذين لم يتعبدهم بتلك الفريضة القيام بها، ولا السؤال عنها؛ وكان واسعا لهم جهلها.

وهكذا جميع دين الله عندي مما تقوم به الحجة /١٧١/ من العقل، ومما تقوم به الحجة من السماع، وجميع دين الله[١] كله راجع إلى هذين الأصلين، إنما يلزم كل إنسان منهُ ما تعبده الله به منهُ ولا يسعهُ جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به فواسع لهُ جهله، وليس عليه القيام به، ولا السؤال عنه.

وكل إنسان تعبده الله بشيء فعليه القيام به، ولو لم يتعبد الله به غيره من خلقه، ولا يجوز لهُ ترك القيام به إذا لم يتعبد الله به غيره من خلقه، وكل شيء لم يتعبده الله به من ولاية أو براءة، أو غير ذلك من دين الله ولو تعبد به جميع خلقه فلا يلزمه القيام به إذا تعبد الله به جميع خلقه، وإنما يلزم الإنسان ما تعبده الله به، ولا يحطّ عنهُ ما لزمه إذا لم يلزم غيره، ولا يلزمه ما لم يلزمه إذا لزم غيره، فافهم هذا.

وكذلك جميع أنبياء الله المرسلين الذين نطق القرآن برسالتهم الذين هم الأئمة الأعلون، والخيرة المصطفون، والأشراف المطهرون، والأئمة الذين خاطب الله نبيّه محمداً ﷺ بالاقتداء بهم، والاتّباع لهم، والائتمام بهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[الأنعام:٩٠]، /١٧٢/ وكذلك جبريل، الملك الكريم الذي نزل بالقرآن على نبيّنا محمد ﷺ، وهو إمام لهُ ولنا، وهو من أشرف الأئمة ﷺ، فجميع من ذكرته من هؤلاء ثابتة ولايتهم في إقرار المقرّ بالجملة، وثابتة ولايتهم في الجملة؛ لأنّهُ إذا تولّى جميع أولياء الله فقد تولاهم، و يسعه جهل جميعهم صلى الله عليهم وسلّم إلا نبيّنا محمداً ﷺ فلا يسعه جهله، ولا جهل الولاية له، ولا [جهل] التصديق به ولهُ، إذا سمع بذكره أو تأدّى إليه علمه، ولا

---

(١) زيادة من ق.

يلزمه السؤال عنهُ ولا عن أحد منهم، فإن دان بالسؤال عنهم هلك، وكذلك إن تولى أحدا منهم بغير ما يجوز لهُ في دين المسلمين هلك.

وكل شيء وسع الإنسان جهله لا يجوز لهُ الدينونة بالسؤال عنه، وإنما يجوز لهُ السؤال عمّا يسعه جهله من طريق الفضيلة والوسيلة إذا وقع السؤال فضلا، وكان جائزا.

وإنما يكون السؤال عمّا يسعه جهله بغير دينونة، فإن سأل عن معرفة الأنبياء والصالحين من أمّة محمد ومعرفة أخبارهم الصالحة ليقتدي بهم ويتأسّى بهم ويتخلق بأخلاقهم فيما يجوز لهُ من جميع /١٧٣/ ذلك فذلك عندي من أشرف الأعمال ما لم يعطّل في حال اشتغاله بذلك فريضة أو ما هو أفضل منهُ في دين الله.

ولو أن إنسانا لزمه نفقة من فرض الله عليه النفقة ولو كان سدس حبّ واحد أو قرمة واحدة يشتغل بكسبها ليقوم بتلك الفريضة أفضل من اشتغاله بذلك الذي قد عذره الله عنهُ.

ولا يجوز للإنسان أن يعطّل فريضة واحدة صغرت أو كبرت من أجل اشتغاله بالفضائل ولو كبرت أو شرفت؛ لأنه لا يتقبل الله منهُ الوسائل إذا ضيّع الفرائض، ولا يثيبه عليها، ويعذّبه الله بتضييع هذه الفريضة إن لم يتب من تضييعها، **وكذلك قد قيل**: إنه لا يجوز أن يعطّل فريضة حاضرة من أجل قيامه بفريضة غائبة. **كما أنهُ قد قيل**: من وجب عليه فرض الحج أنهُ إنما [لا] يجوز لهُ الخروج إلا بعد أن يقوم بمن يجب عليه القيام به من عياله بما يلزمه لهم من فرائض، من نفقة، وكسوة، أو غير ذلك من الفرائض، وكذلك حتى يجعلهم حيث يأمن عليهم ممّن يظلمهم، هكذا عندي أنهُ قيل، والله أعلم.

ولا يلزمه أن يتولى من جميع أنبياء الله الذين ذكرهم غير /١٧٤/ نبيّنا محمد ﷺ أحدا منهم باسمه حتى يتعبده الله بولاية واحد منهم، أو أكثر من ذلك، أوكلّهم، فإذا تعبده الله بولاية أحدهم فعليه ولايته، ولا يسعه جهل ذلك، فإن تعبّده الله بولاية واحد منهم فعليه ولايته، ولا تلزمه ولاية غيره منهم، ويسعهُ جهل ولاية جميع من لم يتعبده الله بولايته منهم، وإن تعبده بولاية جميعهم فعليه ولاية جميعهم، ولا يسعه جهل ولايتهم.

وكذلك أئمة المسلمين من أمّة محمد ﷺ السالفون الذين لم نشاهدهم، كانوا من الأئمة المعقود لهم الإمامة، أو من علماء المسلمين وأئمتهم في الدّين، يسع الإنسان جهل جميعهم، ولا يلزمه السؤال عن أحد منهم ولا الولاية لهُ باسمه، فإن سأل عنهم من طريق الوسيلة والفضيلة بغير دينونة فذلك جائز، وهو من الفضائل عندي.

وولاية هؤلاء السالفين الذين ذكرتهم من أمّة محمد ﷺ ثابتة لمن جهلهم، ولم يعرفهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ﷺ رسوله، وأنّ جميع ما جاء به محمّد من عند الله هو حق، وثابتة لهُ أيضا /١٧٥/ ولايتهم في ولاية الجملة؛ لأنهُ إذا تولى جميع أولياء الله فقد دخلوا في جميع أولياء الله، وثبتت هذه الشريطة فيهم.

وولاية الجملة إذا تولى جميع أولياء الله، أو جميع الصالحين، أو المسلمين، أو الأبرار، أو الأخيار، أو المتقين، أو ما أشبه هذا من الأسماء التي تجمع أولياء الله

مما هداه الله إليه[1] من هذه الأسماء كفاه عن غيره منها حتى يتعبده الله بمعرفة غيرها منها، ثم عليه معرفة ذلك وإلحاقها بأهلها.

وكذلك إذا برئ من جميع أعداء الله، أو الظالمين، أو الكافرين، أو الجائرين، أو الفاسقين، أو ما أشبه هذا من الأسماء التى تجمع أهل الشرك وأهل النفاق، وكلّ هذا عندي من براءة الجملة، ويكفي الواحد منها عن جميعها، فإن علمها كلّها ألحقها بأهلها، وإن جهل شيئا منها اكتفى بما علم منها عمّا جهله منها حتى يعلمه، ثمّ يلحقه بأهله، فافهم هذا.

وقد قلنا: إنّ ولاية أئمّة المسلمين ثابته لمن جهلهم في إقراره وفي ولاية الجملة، وليس على من جهلهم ولا لهُ أن يتولى واحداً وحده منهم فما فوق ذلك حتى يتعبده الله بولايته أو يجوز لهُ ولايته، فإذا تعبده /١٧٦/ الله بولايته كان عليه ولايته ولا يسعهُ تركها ولا جهلها ولا تضييع القيام بها، ويسعهُ جهل الباقين منهم الذين لم يتعبده الله بولايتهم، فإن تعبّده الله بولايتهم أجمعين فعليه القيام بما تعبّده الله من ولايتهم، ولا يسعهُ جهل ذلك.

وأمّا من لم يتعبده الله بولايته في الإجماع، أو كانت ولايته مما يختلف المسلمون في لزومها لهُ، مثل أن يرفع عالم من العلماء بأصول الولاية والبراءة ولاية رجل كان من أئمّة المسلمين السالفين، أو من غير الأئمّة؛ **فقال من قال**: يلزم المرفوع إليه ولاية ذلك الرجل، سأل العالم عن ولايته أولم يسأل. **وقال من قال**: لا تلزمه ولايته، سأل عن ولايته أولم يسأل؛ حتى يكونا عالمين. **وقال من قال**: إن سأل

---

(١) زيادة من ق.

عن ولايته لزمه ولايته، وإن لم يسأل لم تلزمه ولايته. فعلى قول من لا يلزمه ولايته فواسع لهُ جهله، فافهم هذا.

ولو أنّ إنسانا واحداً وحده لم يتعبده الله بولاية أحد من أولئك الأئمّة، وتعبد جميع عباده بولاية جميعهم بأسمائهم لكان على من تعبده الله بولايتهم بأسمائهم أن يتولاهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولاه.

ولو أنّ إنسانا لزمه ولايتهم، أو ولاية أحد منهم، ولم تلزم ولايتهم غيره من جميع عباد الله لكان عليه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولا يسعهُ ترك ولايتهم إذا لم تلزم غيره ولايتهم، وقد مضى القول أنما يلزم كل إنسان من جميع دين الله كله ما تعبده به، ولا يجوز لهُ تضييعه إذا لم يتعبد الله به غيره.

وكل شيء لم يتعبده الله به فلا يلزمه القيام به إذا تعبد به غيره، وإذا وسعهم جهل أولئك الأئمة السالفين من الأنبياء والمرسلين الذين تقدم ذكرهم، فالأئمة من أمّة محمد ﷺ السابقون أوسع وأجدر أن يسع جهلهم، وأن لا يلزم السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، وأن تكون الولاية في الجملة كافية عن ولاية الأئمة من أمّة محمد ﷺ بأسمائهم حتى يتعبده الله بولاية أحدهم أو كلّهم بأسمائهم، ثم يكون عليه القيام حينئذ بما تعبده الله من ذلك، وكذلك إن برئ في الجملة من جميع أعداء الله وسعه جهل جميع أعداء الله، ولم يكن عليه البراءة من أحد /١٧٨/ من أعداء الله السالفين الذين لم يشاهدهم بأسمائهم، ولا يلزمهُ السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، كانوا أئمة من المشركين الذين حاربوا أنبياء الله، ولا من أئمة المشركين الذين حاربوا نبينا محمدا ﷺ، أو من رعاياهم وأتباعهم، أو من الذين قال الله فيهم: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا﴾[مريم:٩٠]، أو كانوا من أعداء الله المنافقين، كانوا من الأئمة الذين حاربوا

أئمة المسلمين، أو من رعاياهم وأتباعهم، وغير ذلك من جميع أعداء الله كلّهم، كانوا مستحلِّين أو محرِّمين، فلا يلزم من جهلهم السؤال عنهم، ولا البراءة منهم، ويسعهُ جهل جميعهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحد منهم، أو من جميعهم، ثم كان عليه حينئذ القيام بما تعبده الله من ذلك، وقد ثبت لهذا الإنسان الذين جهلهم البراءة منهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأنّ جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين، وما أشبه هذا من الألفاظ /١٧٩/ الزائدة على هذا والناقصة عنه المتضمنة هذا المعنى.

فإذا أقرّ الإنسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله فقد ثبت لهُ الإقرار بالجملة فيما ضمن هذه المعاني من الألفاظ، فقد أقر بالجملة، هكذا عندي، ويوجد هذا المعنى فيما يخرج من أقاويل أصحابنا، وتركت الاحتجاج الكثير مما في هذا الكتاب خوف طوله.

وإذا وسع جهل ملائكة الله الذين وصف النبي ﷺ كثرتهم فيما يروى عنهُ على ما وجدت: «أطّت السماء وحقّ لها أن تئطّ؛ ما موضع أربعة أصابع إلا وعليها جبهة ملك أو قدماه»[1]، ووسع جهل أنبياء الله المرسلين الذين قال الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾[آل عمران:١٤٦]، وأئمة المسلمين الصالحين من عباده وأوليائه، وكان بالإقرار بالجملة تثبت ولايتهم، وكانت الولاية في الجملة لأولياء الله كافية عن ولايتهم بأسمائهم لمن جهلهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزّهد، رقم: ٢٣١٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٥١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النّكاح، رقم: ١٣٣٣٧.

فأعداء الله أولى وأجدر أن يكون الإقرار بالجملة والبراءة في الجملة كافية لمن جهلهم عن البراءة منهم بأسمائهم؛ لأن الإسلام يعلو /١٨٠/ ولا يعلى [عليه]، والولاية تعلو البراءة، هكذا قيل، وإن كان كل ذلك فرضاً.

ولو أنّ إنسانا تولى وليا لله بغير حجة كائناً من كان، كان ملكاً، أو نبياً، أو إمامًا، أو غير ذلك من جميع أولياء الله؛ كان عاصيا، وإنما يجوز لهُ أن يتولى أولياء الله مما يجوز في دين الله وتثبت الولاية.

ولو أنّ إنسانا برئ من عدو الله كائنا من كان، من المشركين الذين حاربوا نبيّ الله، أو غيرهم، أو المنافقين الذين حاربوا أئمة المسلمين أو غيرهم بغير ما يجوز في دين الله؛ كان عاصيا، وإنما تجوز البراءة من أعداء الله بما يجوز في دين الله البراءة به، ولو وجبت ولاية إنسان قبل أن يتعبده الله بولايته لوجب ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم السؤال عن ولي الله قبل أن يلزم السؤال عنهُ في دين الله للزم ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم البراءة من إنسان قبل أن يتعبده الله بالبراءة منه للزم ذلك في جميع أعداء الله، ولو لزم السؤال عن عدو الله قبل أن يلزم السؤال عنهُ في دين الله للزم ذلك في جميع أعداء الله، ولو لزم إنسانا أن يتولى /١٨١/ وليا لله، أو يبرأ من عدو لله قبل وجوب ذلك عليه للزمه ذلك في جميع أولياء الله، وفي جميع أعداء الله، ولو لزمه ذلك لعجز عن القيام به، ولكان في تكليفه ذلك ما لا يقدر عليه، وتعالى الله أن يكلف عباده ما لا يطيقون.

وأمّا الأئمة الحاضرون، كانوا الأئمة العادلين أو الجائرين **فقد قيل**: إنّهُ لا يسع من شاهدهم جهلهم لظهور عدلهم وجورهم معهم، ولأنّ من كان بحضرة إمام عدل ومن رعيته فعليه طاعته ونصرته، وعليه تسليم زكاته إليه، وعليه الانقياد لهُ فيما حكم به عليه، وما أشبه هذا من الحقوق اللازمة لأئمة العدل على رعيتهم وأهل مملكتهم، فإن ركب هذا الإمام معصية زالت بها إمامته لم تجز نصرته ولا

طاعته ولا تسليم زكاته إليه[١]، ولا تثبت إمامته، ولا شيء مما لا يجوز إلا لأئمة[٢] العدل، فلأجل هذا وما أشبهه لم يسعهُ جهله.

وأمّا الأئمة العادلون السالفون فلم يتعبد الله من لم يكن في عصرهم بطاعتهم ولا نصرتهم ولا تسليم زكاته إليهم، ولا شيء مما يلزم الرعية لأئمتها، /١٨٢/ فلأجل هذا واسع جهلهم.

فلما كان المشاهد للأئمة متعبدا فيهم ولهم بعبادات لم يسعهُ جهلهم، ولما كان الأئمة الماضون غير متعبد لهم ولا فيهم بشيء مما ذكرنا وسع جهلهم، وكانوا بمنزلة الرعايا، فمن وجب عليهم ولاية أحد منهم فعليه ولايته، ومن لم يجب عليه ولاية أحد منهم لم تلزمه ولايته، ولا السؤال عنهُ، فهذا فرق ما بين الأئمة الحاضرين والأئمة الماضين، هكذا عرفت.

وكذلك أئمة الجور الحاضرون، فقد قالوا: لا يسع جهلهم؛ لأنهُ شاهد جورهم، ويسع جهل أئمة الجور السالفين؛ لأنهُ لم يشاهد جورهم؛ فإن قامت عليه الحجة بما يوجب معرفة جورهم والبراءة منهم فعليه ذلك، وإن لم يعلم ذلك فلا يلزمه سؤال عنهم.

وقال من قال: إذا كان أحد من الضعفاء بحضرة إمام، ثم أحدث حدثا اشتبه على الضعيف حكمه فسلم الضعيف للعلماء المشاهدين للإمام فيما حكموا به فيه، ولم يمتنع عن شيء يجب لأئمة العدل، ولا فعل شيئاً لا يجوز أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأئمة.

يفعل إلا لأئمة[١] العدل وسعه الوقوف عنه مع ولاية /١٨٣/ العلماء على ما حكموا به في هذا الإمام، ويوجد نحو هذا عن أبي الحواري.

ومن سيرة أبي مودود: فما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف عنه جائز، وردّ علمه إلى الله، وإلى أولي العلم، وليس يقف المسلمون ولا يحكمون على أحد بعينه وبنفسه، الحق أحق أن يهتدي به من عمل به، والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منهُ وأولى به، وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطئ بعينه، إلا أن يخالف فيه مخالف بعينه بعذر لهُ ليس فيه بصادق، ويعرف كذب ما قال فيه فيقول فيه بغير الحق، وهو إن أمسك عن ذلك، وقبل قول المسلمين، وصفة العدل على الناس سالم، وكذلك إنّ من خلا مثل علي وعثمان، ومن دخل عليه الخطأ فضلّ به فليس علينا أن نصف خطأه للناس، ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم، وأن لا يكونوا مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطإ والصواب.

ويوجد عن أبي الحسن: وأمّا ما ذكرت من المهاجرين والأنصار والتابعين /١٨٤/ من ذوي الأبصار إلى يوم القيامة فنحن نشهد ولا نشك في شهادتنا، فإن شككنا هلكنا؛ أنهم دائنون لله بالولاية في اعتقاد مذاهبهم لكل ولي لله علموه، ثم صح به علمهم، أو جهلوه بما لم تبلغ إليه معرفة عقولهم، وكذلك عداوتهم لأعداء الله في جملة اعتقادهم، وهذا سبيل كل صادق، وديننا دينهم، وكذلك براءتهم بالحكم بعد قيام الحجة وقطع العذر، أول ذلك أبوهم إبراهيم عليه السلام إذ قال الله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُ﴾[التوبة:١١٤]؛ وهذه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأئمة.

الصفة في أبيه؛ فلم يبرأ إبراهيم من أبيه حتى تبين له عداوته، وقال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الممتحنة:٦]، وكذلك نبينا محمد ﷺ قال ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة:١١٣]، فانظر إلى قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾؛ وهل يكون البيان إلا بعد الحجة والسلطان؟ فلم /١٨٥/ يجب على هذا المتكلف المتعسّف أن يعترض السؤال عن أحكام الولاية والبراءة ليوجبهما على نفسه ببحثهما في غير حكمهما، ولكن[(١)] عليه أن يتعلمهما من علمائهما في حين وجوبهما عليه وتفسيرهما منهم، ففتياهم حجة عليه في الصفة والمعرفة، إلا أن يعرف الحكم في ذلك فيشك فيه؛ وذلك فيما لا يسع جهله، فإذا شك فيما يلزمه إنفاذ الحكم فيما لا يسع[(٢)] جهله كان عليه السؤال عن بحث ما شك فيه حتى ينفذه على نفسه بعدله.

وقلت: هل على ضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم فيمن خلا ومضى أن يسألوا عن الأمراء والأئمة، أو عن بعضهم من جار منهم أو من عدل؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا موضوع عن الناس السؤال عنه، والبحث عن مساوئ الناس وإحسانهم، فمن جهل ذلك على أحد من الضعفاء فقد نزل بمنزلة الجفاء، وصار إلى سبيل أهل الشقاء، والذي يحسن عندي ووجدت أيضاً ذلك أنه إن ألزم أحد أحدا ممن لا يلزمه ذلك فلا يجيز لهُ ذلك، وإن ألزم نفسه ذلك ودان به لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويكن.

(٢) ق: يسعه.

/١٨٦/ يجز له ذلك، وإن سأل عن الصالحين ليعرفهم، وعن الظالمين الجائرين ليجتنبهم، ولم يرد ويقصد تحسيس عورة، ولا اغتنام عثرة، ولا بحث عورة؛ فإن وجب عليه في حالة سؤاله ذلك ولاية أحد أو براءة من أحد؛ تولى من وجبت عليه ولايته، وبرئ ممن وجبت عليه البراءة منه، ولا يلزم نفسهُ ذلك إلزاما، أو أمره أحد بذلك من غير أن يلزمه إلا من طريق الوسيلة، كان ذلك من الفضائل على هذه الشرائط، وقد قال المسلمون في سيرهم: ولا تغتنم العثرة، ولا تتجسس العورة، ولا ترد المعذرة.

وكذلك ما ذكرت أن يسألوا عن خروج أهل النهروان، أو عن قتال أهل الدار، وأصحاب الجمل حتى يعرفوا سبيل من زاغ عن الإسلام، وزاغ عن الحق، فيخصوهم بالبراءة، ويعرفوا سبيل من استقام فيخصوهم بالولاية، فليس ذلك عليهم إلا ما قامت به البينة، أو شهر في الدار، أو عاينتهُ الأبصار مما يوجبهُ حكم الحق من قول ذوي الأبصار من ولاية وعداوة، وهذا سبيل أهل التقوى./١٨٧/

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: من كتاب المبتدأ: فإن قال: فإذا عرف حكم الحادث، وجهل أسماء المحدثين، هل عليه معرفة المحدثين بأسمائهم؟ **قيل له**: ليس عليه ذلك إذا دان بالبراءة من أهلها من كل محدث أكفره حدثه، وتولى المسلمين على ما دانوا به لله ﷻ في هؤلاء المحدثين وفي غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم.

فإن قال قائل: فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء المحدثين بأسمائهم ليوقع منهُ البراءة فيه بعينه ليزداد علماً فيهم؟ **قيل له**: هو أفضل.

قال أبو سعيد: ليس لهُ أن يسأل عن هؤلاء المحدثين ليبرأ منهم، ولكن لهُ أن يسأل عن الأخبار المتقدمة الحادثة بين الأئمة من غير أن يقصد إلى تجسيس عورة، ولا اغتنام عثرة، فإن تبين لهُ ما يوجب عليه ولاية أحد تولاه، وإن تبين لهُ ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منهُ، ولا يكون مجتهداً في بحث عورة ليقف عليها ويبرأ من راكبها، ولكنه إن علمها برئ من راكبها وهو كاره، كما يقيم الحاكم الحدّ عنده وهو كاره؛ لأن من لم /١٨٨/ يصحّ معهُ حدثه فهو على حال الوقوف عنده، ولو كان في علم غيره فاسقاً فليس لهُ(١) أن يبحث عورة رجل معهُ في حال الوقوف قاصداً بذلك إلى هتك ستره، وقد نهي عن غيبة من كان واقفاً عنهُ، وهو أن يقول فيه ما هو فيه ممّا علمه مما ليس بكفر فهتك ستره وكشف عورته، إذا قصد إلى ذلك أشدّ من غيبته عندي.

ويوجد عن ابن بركة أنهُ إذا عرف الإنسان حكم حدث المحدثين فليس عليه أن يسأل عن المحدثين، ولكنه يسأل عن معرفة الأخبار من غير أن يقصد إلى كشف عورة من لم يكن علمها، ولا هتكِ سترٍ كان مستتراً عليه، فإن تبين لهُ ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منهُ، هكذا أحسب أني عرفت عنهُ نحو هذا، والله أعلم.

ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسياني: وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أمته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها على الخطإ إلا واحدة»(٢)، وقد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ، رقم: ٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩٠١.

وجدنا الأمة قد افترقت؛ وإذا كان كذلك فعلينا طلب /١٨٩/ الفرقة المحقّة من جملة المختلفين، ولا نصل إلى ذلك دون البحث، والسؤال، والدلائل، والحجة من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا نبلغ إلى علم ذلك بغير سؤال.

وقد قال المسلمون: إن السؤال فيما شجر وعرض، وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد – لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال: "إن لله دينا تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله والشك فيه" فخرج يطلب ما كلف، فكلما لقي فقيها ومنسوبا إليه العلم سأل عن اعتقاده، فإذا أخبره قال له: ديني خير من دينك، حتى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة وسأله عن شيء أخبره، وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة؛ فقال: "هذا دين الله الذي تعبد به عباده".

فعلى كل ناشئ في عصر أن يعرف أهل زمانه ومن تعبده الله بالقبول عنه، فإن وجد أهل عصره كلهم أهل عدل، وكلمتهم عالية، ودينهم ظاهر، لا خلاف بينهم في دينهم ولا فرقة، فعليه ولايتهم، أو من علم منهم فسلم لحكمهم، واقتدى بأهل الذكر منهم، وهم الحجة له وعليه باجتماعهم على الحق، والحجة في ذلك قول رسول الله /١٩٠/ ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[(١)]، وإن وجدهم أهل الجور؛ جور وكفر وظلم، وكلمة الكفر عالية، والحق مقهور؛ لم يتول أحدا منهم، ولا اقتدى بأحدهم حتى يعلم الصادق، وعليه طلب أهل الصدق والأمناء في دين الله الذين هم حجة، ولو وجدهم بالصين كما قال رسول الله ﷺ، ولا يعذر بغير الحق، ولا يصل إلى هذا كله بغير سؤال.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ، رقم: ٣٩؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم:٣٩٦.

وإن وجد أهل عصره على اختلاط واختلاف في الدين، وأعداء متباغضين، وأحزابا مختلفين، والجور هو الغالب، والحق مقهور لم يتولهم، ولم يتول أحدا منهم ولو رأى منهُ الصلاح حتى يعلم منه القول بقول أهل الحق، والعمل بعمل أهل الحق، والصادقين في دينهم، ويعرفهم بالحجة والدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، ويعلم أنهم أهل الحق دون من خالفهم، ثم يتولاهم ويسألهم عما تعبد الله به عباده، وعليه القبول منهم إذا عرف صدقهم، وأنهم الحجة، ولا يكون للعبد الضعيف إلى هذا سبيل دون السؤال عنه، والطلب والبحث.

والذي عرفنا عن أبي الحسن أن خلف بن زياد كان على غير /١٩١/ دين المسلمين، وكذلك قول أبي الحسن يدل أنهُ كان على غير دين المسلمين، وإذا كان على غير دين المسلمين من أديان أهل الضلال فواجبٌ عليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يجدهم بحضرته فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله وركبه من الضلال، والسؤال عن ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو أنّ أحدا لم يدن بدين أهل الضلال أنه ركب كبيرة جهلها، ولو كان دينه دين المسلمين فعليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، كانوا من العلماء، أو الضعفاء المأمونين الثقات، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبّرين فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله مما قد ضل به إذا قدر على الخروج، ولو إلى الصين، أو أبعد من الصين، أو أقصى المشرقين والمغربين، ولا أعلم في هذا اختلافا؛ لأن السؤال هاهنا فريضة، فكيف إذا دان بالضلال؟

وأمّا إذا لم يكن السؤال عليه فريضة وكان وسيلة فلا يلزمه السؤال عنه، ولو كان العلماء المحقون أقرب إليه من الملكين الحافظين عليه الكريمين، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا، وأمّا إذا كان /١٩٢/ السؤال عن شيء قد اختلف علماء المسلمين بالرأي في وجوبه عليه، فإن كان من أهل التمييز أخذ بما يراه من قولهم

عنده أقرب إلى الحق، فإن كان الذي رآه صواباً قول من قال: "عليه السؤال"؛ فعليه السؤال، وإن كان الذي يراهُ صوابا قول من قال: "لا سؤال عليه"؛ فليس عليه السؤال، فلا تجوز الدينونة بالسؤال في هذا الموضع، وإنما تكون الدينونة بالسؤال فيما قد أجمع المسلمون على الدينونة بالسؤال فيه، أو فيما قد أجمعوا على هلاك الراكب لهُ فيما تقوم عليه الحجة فيه من السماع، أو فيما قد تعبده الله به من الأعمال التي يفوت وقتها فجهلها أو جهل شيئا منها مما لا تتم إلا به، أو ما أشبه هذا، وقد مضى في هذا ما يكتفى به.

وإذا كان الراكب لكبيرة(١) بغير دينونة يجب عليه الخروج والسؤال، فكيف لا يجب على خلف بن زياد، وقد دان بالضلال؟ وإن نفسي لأحقر عندي أن تنطق في أقلّ قدرا من خلف بن زياد بما نطقت، ولكن لما رأيت الله قد ذكر ذنوب الأنبياء الذين هم أكرم عليه من خلف بن زياد، وأنزل به قرآنا /١٩٣/ يصلّى به، ويتلى في المشاهد نطقت بما نطقت، وأنا كنحو ما قيل شعراً:

وسنان خالطهُ النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

والذي يوجد في حديث أبي سفيان محبوب بن الرحيل، قال أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال لهُ أبو محمد المهدي، وكان قد أبصر الإسلام من قبل نفسه، قال: فكان يرى ذلك أنهُ خرج في بعض المغازي فنظر إلى ما يعمل الناس، وقال: "ما هذا بفعل أهل الإيمان"، قال: فانصرف إلى البصرة وكان لهُ مسجد يجلس فيه ويحدث، ويقص فيه ويذكر، قال: وكان يصف الإسلام يقول: إن أهل الأحداث من أهل القبلة كفار، وليسوا بمشركين ولا مؤمنين، قال: فبلغ

---

(١) ق: للكبيرة.

ذلك جماعة من المسلمين فقال بعضهم لبعض: قد ترونهُ ما يصف، هلموا بنا إليه نواصفه هذا الأمر فلعلهُ يقبل، قال: فأتاه منهم جماعة فواصفوه الأمر، ووصفوا لهُ ما هم عليه فقال: هذا هو الحق، وما نزلت على هذا مذ دهر، فلم أجد من يوافقني عليه، وما كنت أرى أنّ أحدا /١٩٤/ يقول بهذا القول، فقالوا: بلى، والله إن لك إخوانا على هذا وأعوانا، وكان أبو محمد من أفاضل المسلمين يعدُّ(١)، قال: وكان يظهر هذا الأمر ويبوح به، فانظر كيف لم يكن يضلل المسلمون أبا محمد، إذ لم يخرج يسأل عن دينه، ويتعرف رأي المسلمين، وإذا جهل رأي المسلمين الذين في عصره ومصره، وكان مستقيما على دين المسلمين، ولم يستتيبوه، وجعلوا أنفسهم أعوانا وإخوانا مع جهله بما هم عليه قبل أن يعلموه.

وقد يوجد عن أبي الحواري أنهُ ليس على من كان مستقيما على دين المسلمين أن يخرج يتعرف رأي المسلمين إذا لم يضيع شيئا يجب عليه فيه سؤال المسلمين من ترك عمل فريضة يلزمه عملها، أو ركوب مكفرة أقام عليها، أو شيئاً يجب عليه فيه سؤالهم، وهذا عندي أنهُ معنى ما يوجد عنهُ.

وقد قيل: إنّ أهل عمان كانوا على غير دين المسلمين فلم يوجبوا عليهم أن يخرجوا ليسألوا عن دينهم، ورأوا أنهم سالمون بعبارة من عبّر لهم الحق في مواضعهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

وقيل: إنّ نقلة العلم من البصرة إلى عُمان أربعة أنفس، ولم نجد أن ذلك الخروج كان لازما /١٨٥/ لهم، ولم أرد برفع[١] هذه الآثار إلا إدخال فرج على ضعيف مجتهد لم يقف عليها، ويميز تعبيرها، فمن وقف على كتابي هذا فليتدبره، ولا يحمله سوء الظن بي أن يرد منهُ حقا، ولا حسن ظنه أن يقبل منهُ باطلا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيمن ركب شيئا من المعاصي، أو اعتقد اعتقادا لا يجوز، إلا أنهُ لم يعتقد دينا، ولم يعلم أنهُ لا يسع ركوبه حتى يتوب منهُ بعينه، وتاب في الجملة، واعتقد السؤال، وأدى جميع ما يلزمه، أيكون هالكا أم يرجى لهُ العفو على هذه الحالة؟ أفتنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن كان مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، ولم تقم[٢] عليه الحجة أنهُ باطل من سماع، ولا من معرفته من نفسه، وظن أن ذلك جائز، ولم يدن لله تعالى بجواز ذلك، أو بلزوم ذلك عليه، وفي نيته أن كل شيء يعلمه أنهُ لا يجوز له فلا يعمله، وكل واجب عليه فعله ليؤديه، وكل ما يعلم أنهُ يلزم اعتقاد السؤال فيه ليعتقده، والله تعالى يعلم صدق نيته وإرادته، فإن الله تعالى يغفر لهُ هذا الذنب، وما أشبهه، /١٩٦/ ما لم يأت شيئا مما يستقبحه عقله نحو قتل النفس، **وهكذا ذكر أبو عبيدة في بعض جواباته.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرفع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تتم.

ونحو هذا ذكر الشيخ معلم صاحب كتاب "العدل والإنصاف" المغربي في كتاب "الدليل لأهل العقول لباغي السبيل" قال: واختلف العلماء فيما يهلك به المرء؛ **فقال بعضهم**: كل مصرّ على عمل باطل يهلك به. **وقال بعضهم**: لهذا تقييد لا على الإطلاق، فلا يهلك المرء إلا بأربع حالات: إما أن يهدم قاعدة من قواعد الإسلام، أو يدين لله تعالى بخلاف دينه في شيء مما لا يسعه، أو يكفر بدين محقا على ما هو عليه من الحق، أو ينتهك محرّما على ما لا يسعه بوجه من الوجوه.

وعلى هذه الصفة لا يضرّ المرء الأبله من القوم إذا قال: "أنا على مذهب الفلاني" ولم يهتد إلى ما اختلفوا، ولم يعلم أنهم اختلفوا في كذا وكذا، وظن أن الحق ما عرفه منهم من قواعد الإسلام التي لا يجوز فيها الاختلاف، ولم يأت فيها اختلاف بين الأمّة، وفي نفسه أنّ من خالف هذه القواعد هو مبطل، فلا يضره التسمي فيما بينه وبين الله، وإنما يضرّه فيما بينه وبين أهل الاستقامة؛ لا يجوز أن /١٩٧/ يتولوه، وقال النبي ﷺ: «أكثر أهل الجنّة البلّه»[(١)]؛ أي: العباد البله الذين لا يعرفون اعتقاد الباطل ولم يعتقدوه، وعبدوا الله بأصول الدين كما عرفوه، ولم يدينوا بتخطئة محق على حقه، ولم يدينوا لله بشيء من خلاف دينه، ولم يرتكبوا معصية يعرفونها أنها معصية لله تعالى، ولم يهدموا قاعدة من قواعد الإسلام؛ نحو: عبد أسلم على أيديهم، ويعلم عبادة الله بما ذكرناه، ولم يعرف ذلك، فلم يدخل في باطل لا يسعه، وتسمى بذلك المذهب إلى أن مات، ولكن

---

(١) أخرجه البزّار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب التّوكّل بالله عزّ وجلّ والتّسليم لأمره تعالى في كلّ شيء، رقم: ١٣٦٨.

لعل الشيطان لا يغفل عنه فلا يتركه سالما إلا ما شاء الله؛ لأن ذلك هو الغالب منه في الناس، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وبعض يتقلب ذهنه في بعض الأوقات نهارا أو ليلا، وهو يرى الشمس والقمر والنجوم، ولم يغب عقله، ولم يعرف القبلة أين، فتحرّى القبلة وصلّى، ولم يدر صَلَّى إلى القبلة أم لا، يكفيه ذلك حتى يعلم أنه صلَّى إلى غير /١٩٨/ القبلة أم لا؟ وجاء الأثر أنه لا يعذر بذلك عند وجود هذه الدلائل المذكورة مع الريح، فما حال هذا المصلي على هذا المعنى؟ وإن عبّر له القبلة غير ثقة؛ أَلَهُ وعليه أن يقبل منه، ولو عبّر له غير الصواب إذا لم يعلم هو بذلك؟ عرفني معاني جميع هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قامت عليه الأدلة بشواهد ذلك عند العالمين بذلك فلا يسعه جهل ذلك، وأقل ما يكون إذا صلّى إلى غير القبلة مع قيام أدلتها عليه عند العالمين بها أن يبدل ما صلّى إلى غيرها، وأمّا إذا عبّر له القبلة غير الثقة في وقت الصلاة؛ وكان المعبّر من أهل القبلة؛ فأكثر القول يكون حجة؛ لأن كل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومعرفة القبلة بالرياح إذا لم يعرف من أي جهة تأتي هذه الرياح؟ **قال:** فلا تقوم عليه الحجة بذلك حتى يعرف الريح تأتي من جهة كذا، ثم يجهل ذلك فقد قامت عليه الحجة؛ لأن عند بعض المسلمين جهل الشيء بعد معرفته به.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث /١٩٩/ وقيل: إنهُ يستدل على القبلة بالنجوم والرياح، فما تقول فيمن حضرته الصلاة فينظر إلى النجوم فلم يهتدِ إلى القبلة لقلة معرفته بالنجوم، وكذلك إذا لم يعرف الريح وقته

ذلك من أين تأتي من الجهات، وصلّى إلى غير القبلة، ما تقول فيه وفي صلاته؟ فإذا لم يعرف هذا المصلي الأدلة التي نصبها الله على القبلة بعقل ولا نقل لم أقدر على تكفيره، ولا نقض صلاته، ورجوت لهُ العذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عما يوجد في الأثر: إنّ على المصلي إذا عميت عليه القبلة أنه يستدل بالنجوم والرياح، أرأيت إذا كان قليل المعرفة بها وبمواضع جهاتها، وتحرّى القبلة، وصلّى فوافق غير القبلة، أيكون هالكاً بذلك أم لا؟

الجواب: أما الرياح فليس كذلك في كل موضع، بل كذلك في المواضع التي لا تختلف فيها الرياح، كما هو معلوم في المواسم لا تختلف في مواضعها، والرياح والنجوم قبل حضور الصلاة لا يلزم علمها، ولا هما مما يحتاج إليهما المرء في كل صلاة، ولا في الغالب، وعند /٢٠٠/ حضور الصلاة؛ إذا لم يمكنه علم ذلك فلا يهلك بالعجز، وكثير ممن لم يخطر بباله أنهُ ربما يحتاج إلى معرفة ذلك، فعلى هذا فهو سالم؛ ولو خالف تحرّيه أنهُ على القبلة، فصح معهُ بعد ذلك خطؤه، وإن كان قد خطر بباله أنهُ ربما يحتاج إلى ذلك فقصر عن تعليمه حتى احتاج فهو مقصّر، ولا أراه إلا سالماً، والله أعلم.

ومن قال بخلاف هذا برأي على ما جاز لهُ من القول فلا أخطئه، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد البيان الواضح الذي لا مزيد عليه في معرفة القبلة يطالع الجزء الثامن عشر في الصلاة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والفرائض اللازمة على العبد مما لا تقوم بها عليه الحجة إلا من السماع فلم يسمع بذلك، أيكون معذورا وسالما بترك العمل بتلك الفريضة اللازمة ولو كان بحضرته جمة من الفقهاء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الفرض الذي لا يلزمه إلا بعد الحجة عليه فهو سالم، ما لم تقم عليه الحجة، ولو بحضرة من هو حجة، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس /٢٠١/ بن علي النزوي الحمراشدي في جوابها: واسع لهُ ذلك ما لم يقع فيها، ويجب عليه العمل بها وفيها، فإذا لزمه ذلك فقد نزلت بليته، وعليه الاجتهاد في طلب الخروج أو الدخول فيما لزمه من ذلك من سؤال من تعبير حجة فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني ناصر بن خميس: وما تفسير ما يوجد في الأثر أنهُ لا يجب على أحد السؤال عن شيء، ولا معرفة شيء، ولا العمل به، والاعتقاد لهُ حتى يعرفهُ، ويعرف معناه والمراد به، أهذا سيدي فيما يلزم الإنسان من الفرائض جميعها، ويكون سالماً إذا لم يعرف ذلك، ولو كان واجدا للمعبّرين إذا لم يعرف الشيء ومعناه والمراد به، وما صفة المعرفة التي يلزمه بها ذلك، أهو سماعه بهذا الشيء، وإذا لم يسمع به ويعرفه يكون سالماً؟ فسر لي سيدي هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: قد جاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العدل من أولي العلم والبصر أنهُ يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، فإذا جهل المكلف علم ما /٢٠٢/ وجب عليه تأديته، وقامت عليه الحجة بشواهد علم تأديته بوجه من وجوه الحق وجب عليه علم ذلك وتأديته، ولا يسعه جهل ذلك، وكان كل من عبّر لهُ علم ذلك حجة عليه، وعليه اعتقاد الدينونة والسؤال عما وجب عليه متى ما وجد إليه سبيلا، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إن المعنى في ذلك لا يلزم المرء أداء شيء مما تقوم به الحجة من العقل من توحيد الله تعالى ما لم ينزل

به التعبد به؛ أي: ما لم يخطر بباله، ويعرف معناه كما ذكرناه أولا، وكذلك غير التوحيد، وما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع فكذلك لا يلزمه أداء شيء لم يسمع به ولم يعرفه ويعرف معناه، وذلك كلام معناه على مفهوم ظاهره وهو حق، لأنه كيف يلزم مثلا أحدا أداء الصلاة وهو لم يسمع بذكرها، أو سمع بذكرها ولم يفهم معناها، وكيف يلزمه السؤال لعمل شيء لم يلزمه فعله؟ فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل: إنّ التعبد /٢٠٣/ على ثلاثة معانٍ: معنى بالقول، ومعنى بالعمل، ومعنى بالانتهاء.

فما تقول سيدي فيما كان من هذا عملا بالأبدان؛ مثل غسل، أو صلاة، أو صيام، ففعل المتعبد جميع هذا، إلا أنهُ لم ينوِ بعمله أداء ما افترض الله، كان يعلم أنّ هذا أوجبه الله عليه، أو[1] لم يعلم، إلا أنهُ فيما عنده أنهُ واجب عليه، ولم يبلغ إلى تمييز معرفة الوجوب، أَيَسقطُ عنهُ ذلك، وإن مات يكون سالما، أم لا يسقط عنهُ ويموت هالكاً؟ وإن كان لا يسقط عنهُ، أَيلزمه بدل ذلك والكفارة فيما تلزم فيه الكفارة، ويكون كمن ترك ذلك جاهلا، أم يكفيه البدل، أم تكفيه التوبة؟ وإن عرف أن الصلاة فريضة ولم يعرف فرائضها من سننها؛ ومات على ذلك ما يكون حاله؟ وكذلك الزكاة والحج إذا أداهما على ما تقدم من الصفة؛ ما يكون حاله، وما يلزمه على جميع هذه المعاني؟ عرفنا جميع ذلك يرحمك الله، فسره لنا كل معنى بعينه، وأنت مأجور مشكور إن شاء الله العزيز الغفور.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب: لا فرق /٢٠٤/ بين ما ذكرت حتى أفسره بعينه حرفا حرفا، وجميعه باللسان قولا، وبالقلب عقدا وعقلا، وبالجوارح عملا وفعلا، فالقول في موضعه، ولا يغني عنهُ غيره، والأفعال والضمائر و[1] العقد في موضعه، ولا يغني عنه غيره والفعل منهما، وقد اختلفوا في عامل الأعمال بغير عقد التزام في قلبه؛ **فقيل**: لا يجزيه، وعليه أداؤه على وجهه. **وقيل**: يجزيه؛ لأنه وافق أداءه على أمر به. **وبعض** شدّد وأوجب على فاعله الكفارة.

مسألة: **ومنه فيما أحسب**؛ وفيما كان من الفرض على الإنسان عملا في بدنه، أو ما لَهُ من غسل، أو وضوء، أو صلاة، أو صوم، أو حج، أو زكاة، أو ما أشبه ذلك؛ فأدى ذلك على غير معرفة بفرضه، ولم يعتقد في أداء قضاء لما افترض الله عليه، أَيسقط عنهُ فرض ذلك على هذا المعنى أم لا، وعلى أي وجه يسقط، وعلى أي وجه لا يسقط؟ فبيّن لي جميع ذلك، وإن كان لا يسقط ما الذي يجب عليه فيما مضى من بدل وكفارة؟ وعرفني يرحمك الله.

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: **منقول** /٢٠٥/ **من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي النزوي** -: وهي هذه المسألة من آثار المسلمين، وقد يوجد أنهُ إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر والعصر، أو غيرهما من الفرائض فصلاها، ولم يعلم أنها فريضة؛ أنه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة، وأنها لازمة، فإن صلاها، ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها لهُ؛ إنّ عليه الكفارة، والبدل، والإثم.

---

(١) زيادة من ق.

وقال من قال: لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقال من قال**: لا بدل عليه، وعليه الإثم. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، ولا بدل، ولا إثم؛ لأن الله ﷻ إنما كلفه العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك، وقام بما تعبده به الله، وأخذ عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه، وقد أخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله؛ علم أنها معصية أو جهل، وكان ناقضا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه ساخطا عليه بها؛ علمها أو جهلها، ولا أعلم في هذا اختلافا، فإذا كان الحكم فيه هكذا، فكذلك /٢٠٦/ إذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه؛ علم أنها طاعة أو جهلها، وقد عمل ما تعبده الله بعلمه في فريضة؛ علم أنها فريضة أو جهلها، فقد وفى بالميثاق الذي أخذه الله عليه أن يطيعه فيه، وقد أطاع، فكما يكون مأخوذا بمعصية إذا عصى ثابتة عليه فكذلك يكون مقبولا منهُ ما أطاعه إذا أطاع؛ لأن المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، فكما ثبت عمل معصيته إذا عصى فكذلك يثبت عمل طاعته إذا أطاع وأرجو أن في [...][1].

مسألة: [...][2] وأمّا ما كان من الفرائض التي وقتها واسع، كالزكاة والحج، فإذا تعبده الله بشيء من ذلك؛ **فقد قيل**: إن عليه علم ما تعبده الله به منهُ، ولا يسعهُ تأخير (ع: علمه). **وقال من قال**: يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا تجوز لهُ تأخير قضاء ما وجب عليه منهُ [...][3] الفريضة بما قد لزمه وهو قادر على (ع:

---

(١) في الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في الأصل: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمتين.

علمها)، أو يدين بترك استفسار ذلك، ولو كان موسعا لهُ في تأخير /٢٠٧/ ذلك، والله أعلم.

وقد عرفت فيما وجدت أنهُ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنّهُ يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن وجب [عليه] الحج والزكاة فلم يعلم بوجوبهما عليه، وأخر أداءهما، أيكون في حياته داخلا فيما يسعهُ جهله أم لا؟ **قال**: أما من جهة التأخير لهما فلا بأس عليه ما لم يكن دان بتركهما، وكأنهما على سواء ما لم يطالبه بالزكاة في حال القدرة عليها وعلى إخراجها من يجب عليه تسليمها لهُ.

وأمّا من جهة لزوم العلم بهما لقيام الحجة عليه بوجوبهما ففيه اختلاف؛ **قيل**: يسعه ما لم يدن بتركهما، أو يحضره الموت قبل أن يؤديهما فلا يوصي بهما ذاكرا لهما. **وقيل**: لا يسعه ثَمَّ جهل العلم بهما؛ وإن وسعه تأخيرهما لسعة وقتهما.

وكلا الرأيين عن المسلمين، وقد كنت في هذا أطلت لك، ثم بدا لي أن أقتصر على هذا القدر؛ لأنهُ يأتي على جميع [سؤالك لي][1]، والله أعلم، فانظر فيه ولا تأخذ من قولي إلا ما بَانَ لك صوابه، والتوفيق بالله. /٢٠٨/

مسألة: **ومنه**: وفي الذي يدخل فيما لا يسعه جهله، أيكون حجة عليه كل من يلقاه من الناس، أم الذين يعلمون أنهم عالمون بحكم ما دخل فيه هو؟ **قال**: إن كان ذلك مما تقوم به الحجة من العقل فليس من يلقاه بزائد شيئا لهُ، ولا عليه في الحكم؛ لأن الحجة قائمة من نفسه عليه على معنى ما ذكرته، وإن كان

---

(١) في النسختين: سؤالي لك.

مما تقوم به الحجة عليه[١] بالسماع كان على هذا كل من عبّر له الحق فيه حجة له وعليه فيما قيل، وعلى قياده فيلزم أن يكون عليه السؤال لكل من وقع عليه بصره ممن يقدر عليه، ويرجو منه البلوغ إلى معرفة ما دخل فيه ليخرج مما دخل فيه، وعليه الخروج مع القدرة في طلب علمه بمبلغ ما قدر، إن لم يجد في الحضرة من يهديه إلى الرشد، والله أعلم، فانظر في هذا، ولا تقبل منه إلا الحق.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وفيما جاء عن المسلمين: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه (إلى تمام الكلام)، هل قيل إن ذلك خاص فيما تقوم به الحجة من العقل خاصة دون ما سواه؟ وإن /٢٠٩/ كان قيل ذلك فما معنى هذا القول؟ وإن كان جرى في هذا اختلاف[٢]، هو بدين أم برأي؟

جوابه: فمعي أنّ هذا مما لا تقوم به الحجة إلا من السماع، وأمّا ما تقوم به الحجة من العقول فإذا عقله وجب عليه علمه والعمل به إن كان عملاً، والترك لهُ إن كان متروكا، وما لم يعقله فهو فيه كالذاهب العقل، معذور عن أدائه حتى يعقله، أو يسمع بذكره، أو تقوم به الحجة.

مسألة: ومنه: ومن المعتبر: وقال من قال: إنّ المحرمات من غير أن تدرك معرفتها من حجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا بسماع وعبارة، أيكون السماع والعبارة هاهنا تقوم به الحجة من كل قائل ومعبّر، كائناً ما كان، أم من أحد دون أحد؟ فسر لي سيدي معنى ذلك على هذا القول.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الاختلاف.

الجواب: **قولٌ**: لا تقوم الحجة إلا بالثقة المأمون. **وقول**: من كل قائل، صغير أو كبير، مقرّ أو منكر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الأمجد صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: والذي لا يسع جهله كل عاقل بالغ الحلم معرفة الله تعالى أنهُ واحد ليس كمثله شيء، وأنهُ لا إله إلا هو وحده لا شريك /٢١٠/ لهُ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ هو حق من عند الله، وأنه صادق فيما قالهُ، وإن أنكر شيئاً من هذا، أو ردّ شيئاً منه كان مشركاً، وإن شكّ في شيء من هذه الجملة لم يسعه ذلك، وقامت عليه الحجة، وأتتهُ به الرسالة، وبالله التوفيق.

مسألة: **ومنهُ**: وقد وجدنا في الأثر أنّ كل ما لم يكن في كتاب الله لهُ بيان، ولا في سنة رسوله، ولا في إجماع العلماء واسع[1] جهله، **حتى قيل**: إن المحرِّم واسع جهل كفره، والمستحِلّ لا يسع جهل كفره.

وقيل: المستحِلّ يسع جهل معرفة كفره لمن علمه ما لم يتولّه، وجملة الذي لا يسع جهله كل عاقل بالغ معرفة الله أنهُ واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده، والإقرار بهذه الجملة كافية، ولا يجوز ردّ شيء منها، وكذلك جميع الفرائض لا يسع جهل أدائها عند الابتلاء بالعمل بها، وكلّ ما حرّم الله من أكل وشرب من جميع المحارم، وواسع جهل جميع الطاعات والمعاصي ما لم يُبتلَ بعملها، ويركب شيئاً منها، وكذلك قسم المواريث والحدود والقصاص، وسائر الأحكام، ما لم تقم عليه الحجة، /٢١١/ أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعطّل شيئا من حدود الله،

---

(١) ق: فواسع.

أو يُعِينُ على ذلك، **كما روي عن جابر بن زيد** رضي الله عنه **أنه قال**: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

وكذلك قالوا: إن كل ما لا يسع جهله في دين الله يكون فيه حجة المعبّر لهُ، ويكون عليه قبول ذلك، كان المعبّر له وليا، أو غير ولي، من موافق، أو مخالف، ولو كان صبيا، أو مشركا، أو منافقا، أو رآه في كتاب؛ فإن عليه قبول ذلك، وتقوم عليه به الحجة بذلك. **وقال من قال**: لا تقوم عليه الحجة إلا بالأمناء، إذ لا تقوم بأهل الخيانة حجّة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: كل فريضة فرضها الله في القرآن من أمر أو نهي أو حلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بها، ولا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ولاية من ترك نهي الله، وترك أمره بالجهل، وتأوّل ذلك، كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ركوب النهي بالجهل. وسألت محبوبا عمّا /٢١٢/ يسع الناس جهله فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

وقال محبوب: إنّ تفسير ما قال جابر حين سئل عمّا يسع الناس جهله فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم؛ ذلك لو أن رجلا لم يعرف الخمر ولا الخنزير وما أشبههما مما حرم الله، وهو يحرمهما، ويسعه ذلك أن لا يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير، أو يشرب الخمر، أو يتولى راكبهما، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبهما، أو يقف عنهم.

الباب الخامس والعشرون ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان

من كتاب الاستقامة: وكل ما لا يسع جهله من معرفة التوحيد، وتصديق الوعد والوعيد، وأمثال هذا مما يتولد منه؛ فالحجة فيه تقوم عند ذكر ذلك ممن ذكره، أو إذا خطر ذلك بباله، إذا عرف معاني ذلك وأحواله فعليه علم ذلك معا، ولو لم يعبّر له ذلك معبّر، فإذا لم يعلم ذلك من حين ما يذكر له، أو يخطر بباله، ويعرف معناه هلك بذلك، /٢١٣/ ولم ينفس له في السؤال عن ذلك لعالم ولا لجاهل، وما عدا ذلك من علم الفرائض اللازمة، فإذا حضر وقت ذلك ولزم العمل به ضاق جهله على جاهله إذا وجد من يعبّر علم ذلك، وكان بأرض متصلة بمن يعبّر له علم ذلك، فإن لم يحضره من يعبّر له على ذلك وقد علم وجوب ذلك الوقت وجوبه، ولا يعلم تفسير ذلك والأداء له على وجهه؛ كان عليه أن يؤدي ذلك الذي قد علمه بحضور فرضه ما يحسن في عقله، ولزمه الدينونة بالسؤال عن علم عبارة ذلك حتى يؤديه على وجهه، فإذا لقي من يعبّر له ذلك كائنا ما كان من الناس فعبّر له ذلك كان عليه حجة، ولم يجز له أن يجهل ذلك بعد علمه، ولا يرجع إلى الشك، وإن لم يعرف وقت حضور ذلك الفرض فعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عن وقت حضوره وتفسيره معا، وعليه أن يؤدي ذلك إذا علم بفرضه بما يحسن في عقله أنه وقته الذي يجب فيه، ويسأل عن ذلك كل من قدر عليه، فإذا لقيه من يدله على ذلك كائنا من كان من الناس /٢١٤/ فأوقفه على ذلك لزمته الحجة، وذلك مثل أوقات الصلاة، وأوقات الصيام، والعمل في ذلك، وإن جهل وجوب الصلاة والصيام، وجهل

وقتهما، وجهل تفسير العمل بهما، ولم يجد من يخبره بذلك ويعبّره له، ولم يكن تقدم علم ذلك إليه، فإن حسن في عقله أن عليه في دين الله تبارك وتعالى ودين رسوله ﷺ. (**قال الناظر**: لعله أراد ودين رسوله ﷺ الذي أرسله به إلى خلقه، والله أعلم. **رجع**) إلى خلقه فيما تعبده الله به عملا بالأبدان، أدى ذلك على ما يحسن في عقله، ولم يكن هالكا بجهل ذلك، إذا لم يتقدم إليه علم ذلك، ولم يسمع بذلك حتى وجب وقته وحضر وقت العمل به، فإن حسن في عقله أن عليه عملا في دين الله تبارك وتعالى في وقت من الأوقات قد حسن ذلك أيضا في عقله فعمل ذلك بما يحسن في عقله، فليس عليه غير ذلك، إلا أنه يدين بالسؤال عما يلزمه في دين خالقه من جميع ما تعبده به، وإن قدر على الخروج في طلب علم ذلك وحسن في عقله أنه يجد من يدله على ذلك، وكان قادرا على الخروج بأمان من الطريق، /٢١٥/ وصحة من البدن، وزاد يأمن به على نفسه من العطب، وراحلة يأمن بها على نفسه من التعب، وما يدع لمن يعوله، وما يقوم بهم إلى رجعته؛ كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله، ولا يسلم إلا بعلمه من دينه، ولا يكون سالما إلا باعتقاد السؤال عنه إذا لم يجد من يعبّره له بحضرته، فإذا وجد من يعبّره له كائنا من كان قامت عليه به الحجة.

فصل: فإنما عليه الخروج في التماس الدين في الواجبات التي يهلك بها إذا لم يدن بالسؤال عنها عند عدم المعبّرين لها، وأمّا كل ما لم يكن عليه عبارة الواحد فيه حجة فغير مقطوع العذر على الخروج فيه، وكل ما لم تقم به الحجة من عبارة الواحد البارّ والفاجر، والمؤمن والكافر، فالسّائل عنه منفّس في السؤال أبدا، وليس عليه خروج فيه ولا إليه، ومن ألزمه الخروج فيما لا يلزمه الخروج فيه فقد ألزمه ما لا يلزمه، ومن ألزم الناس ما لا يلزمهم فقد كفر، فإذا أدى ما قد حسن

في عقله لزومه في وقت ما لو حسن في عقله وجوبه على ما حسن من تفسير ذلك في عقله، ودان بالسؤال عن ذلك في ذلك الوقت، ولم يكن تقدم إليه علم ذلك من خبر ولا من /٢١٦/ أثر، من بارّ ولا فاجر، ولا متقدم ولا متأخر؛ فهو سالم، وعليه التماس علم ذلك بالخروج لتأدية ذلك على وجهه، فإذا علم ذلك، فإن كان قد أدى ذلك[١] على وجهه فلا بدل عليه ولا عاقبة، وقد وفقه الله، وإن كان قد أدى ذلك على غير وجهه فهو سالم من الهلكة في ذلك على حال، وعليه تأدية ذلك على وجهه إذا أوجد علم ذلك بعبارة المعبّرين له فيما يستقبل من أمره، ويبدل ذلك الذي مضى في أكثر قول أهل العلم، وليس بالمجتمع عليه، وذلك في البدل.

وأمّا تأدية ذلك المستقبل بعد علم ذلك على وجهه فلازم، وليس له أن يرجع عن علم ذلك من حيث ما علمه، من بارّ أو فاجر، أو مؤمن أو كافر، وإن لم يحسن في عقله في دين خالقه أنّ عليه عملا بالأبدان، وأقرّ له بالربوبية، ودان ووحّد الله بصحيح ما خطر بباله، من صحيح التوحيد، وأقر بما خطر بباله من أحكام الوعد والوعيد لأهل الطاعة والمعصية؛ فعليه اعتقاد الدينونة بالتماس جميع ما يلزمه في دين خالقه، وما يجب عليه في دين خالقه الوعيد /٢١٧/ ليتركه، وما يجب به له في دين خالقه الوعد ليؤديه، فإذا دان بهذا الدِّين واعتقد هذا الاعتقاد، ولم يجد معبّرا يعبّر له شيئا تقوم عليه به الحجة فهو سالم، ولو لم يؤدّ لله فريضة قطّ، ولم يترك لله محرَّما قط، وكذلك عليه أن يترك من الأشياء ما حسن في عقله أنه محجور عليه في دين خالقه الذي تعبده به خالقه، وعليه في

---

(١) زيادة من ق.

اعتقاده أنه راجع إلى الله من جميع ما ترك من دينه الذي تعبده بالعمل به، أو جميع ما تعبده بتركه فارتكبه بجهله هذا.

فإذا دان الجاهل في هذا ومثله بالسؤال، ولم يدن مع ذلك في شيء من أموره بدين ضلال، ولم يصرّ في اعتقاده على معصية الله ولو جهلها؛ فهو سالم في هذا الباب الذي لا يسعه جهله من الأعمال بالأبدان، ولو مات على ذلك من غير أن يؤدي لله فريضة أو يترك لله محرَّما، ولو عاش على ذلك مائة ألف سنة، بالغ السن، صحيح العقل إذا عدم المعبّرين له في جميع ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسماع في دين الله، فهذا فصل جامع لجميع الفرائض الواجبة من الله /٢١٨/ المتعبد بها عباده في الأبدان، وقد تختلف معانيها ومعاني وجوبها ووجوب علمها، وإن وجب وقتها وفرضها وجب فرضها، وإن وجب علمها، وتفسير ذلك يطول، غير أنه كل حال لزمه العمل فيه بفريضة من فرائض الأبدان فأتى حال لا يسعه جهل علمه مع العمل له في ذلك الوقت، فجهل ذلك بوجه من وجوه الجهل الذي لا يكون به مؤديا لذلك الفرض، ويكون بجهله مضيّعا لذلك الفرض، فجهل ذلك العلم وعدم المعبّرين له ذلك العلم من أعمال الأبدان فهذا حاله وسبيله، وقد مضى تفسير ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين البصراء بأحكام ما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين.

ومنه: فصل: فيما يسع جهله وما لا يسع من المتديّن(١): فإذا أتى على العبد حالة كان فيها مقرّا بالجملة من التوحيد، عالما بمعانيها التي تلزمه في وقته

(١) في كتاب الاستقامة، أبو سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج٢/ص٢١٣: التديّن.

ذلك وساعته تلك فهو سالم بذلك من الهلكة، وهو مسلم مؤمن عالم واسع له الإقامة والقعود على جهل ما سوى ذلك من العلم بالدّين، ولم يكن له ولا عليه /٢١٩/ أن يعتقد السؤال بالدينونة لعلم ما سوى ذلك، ولا عليه أن يخرج في طلب علم ما سوى ذلك، ولو كان ذلك في أيام النبي ﷺ، وكان ليله ونهاره عند النبي ﷺ، فما دونه من العلماء الأخيار الصادقين الأبرار ما لم يضيع بعد علمه بالجملة ومعانيها، وما يدخل فيها من معاني التوحيد والوعد والوعيد شيئا من ذلك بجحد منه لذلك، أو يشك في علم ذلك وعلم معانيه، أو يضيع فرضا حتى يفوت وقته التي تعبده الله به فيه لا يسعه تركه إلى غيره بجهل ولا بعلم إلا بعذر، أو يرتكب محرما تعبده الله [به] بالانتهاء عنه بغير حجة تسعه من زوال عين أو ضرورة إلى ذلك فيما يسعه فيه الاضطرار إليه، أو تقوم عليه الحجة لله بوجه من وجوه الحجج التي تقوم عليه من المعبّرين له أمر الدين الذي يلزمه العمل به فيضيعه، أو يلزمه الانتهاء عنه فيركبه، أو تقوم عليه الحجة بعلم شيء من الدين فيشك في حجة الله عليه التي لا بعدها حجة.

وإذا كان منه إحدى هذه المعاني كان بذلك هالكا /٢٢٠/ ناقضا لحكم ما أقر به من جملته التي كان معتصما بها من الهلكة، عالما بها من الجهالة، مهتديا بها من الضلالة، موحّدا بها من الشرك، مؤمنا بها من الكفر، صادقا بها من الكذب، وصار بما أتاه من ذلك كافرا كاذبا جاهلا ضالاًّ، وتعبده الله مع ذلك بالتوبة من ذلك، والرجوع عما دخل فيه من الكفر إلى الإيمان، ومن الجهل إلى العلم، و[من] الكذب إلى الصدق، و[من] الضلال إلى الهدى، فإذا تاب من ذلك الذي ركب، وراجع علم ما لزمه علمه أو العمل لما لزمه العمل به، إذا كان

ذلك مما يلزمه مراجعة العمل به في دين الله رجع إلى حالته[1] التي كان فيها، وكان على تلك الجملة التي كان عليها بتوبته من مخالفتها ورجوعه إليها، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا في أصول دين المسلمين، فيما أجمعوا عليه فيما يسع جهله وما لا يسع من أصول الدين.

فصل: **فإن قال قائل**: فهل عليه أن يتعلم شيئا من أمر الدين الذي يخاف أن يلزمه في وقت من الأوقات في طول عمره، ولا يحضر مع لزومه له من يعبّر له ذلك، فيهلك بذلك، /٢٢١/ إذا كان ذلك ثابتا عليه في أصل دينه إذا بلغ إليه؟

قلنا له: فكل أمر الدين الذي تعبد الله به نبيه ﷺ، وأرسله به، وتعبد به المسلمين وجميع العلماء في الدين، وفي الأصل الذي أقرّ به هذا المقر بالجملة التي ذكرنا وهو داخل فيه غير خارج منه، وبإقراره بالجملة قد أقرّ بالدين كله، وبعلمه بالجملة قد علم جميع ما تعبده الله به من العلم في دينه، فإذا لم تكن الجملة عاصمة له من الهلكة من جميع ما تعبده الله به في الجملة لم يجز أن يكون بذلك مسلما مؤمنا فهو مسلم، وليس عليه تعليم شيء من دين الله غير الجملة حتى يلزمه ما سوى ذلك، وإذا جاز أن يكون عليه تعليم بعض ما لم يلزمه تعليمه من دين الله على الانفراد، ولم تجزه فيه الجملة؛ جاز أن يكون عليه تعليم جميع علم دين الله، وإذا جاز أن يكون عليه جميع دين الله جاز أن لا يكون مؤمنا حتى يعلم جميع دين الله، وإذا جاز هذا جاز أن يكون في دين الله ما لا يطيقه العباد المكلفون له، وإذا جاز هذا جاز أن يكون الله غير حكيم في تدبير /٢٢٢/ أمر

(١) في النسختين: حالتها.

دينه الذي تعبد به عباده، وخرج هذا من حجة العقل إلى أمر النبيين والمرسلين والملائكة المقربين؛ لأنهم لا يبلغون إلى جميع علم دين الله الذي هو في مكنون علمه، إلا بما شاء أن يعلمهم منه وقتا بعد وقت، وحينا بعد حين، ولكان لا يجوز إلا أن يكون كل من تعبده الله بدينه عالما في حين ما تعبده الله به بجميع ما قد علم الله من أمر دينه الذي قد سبق في علم الله أن يستعمله عباده، ويتعبدهم به، وهذا من المحال أن يكون في دين الله تبارك وتعالى.

فإن قال قائل: فإذا جاز أن لا يتعلم علم الوضوء للصلاة، ولا يتعلم حدود الصلاة ولا تفسيرها، وكان ذلك موضوعا عنه في قولكم، وموضوعا عنه علم وجوبها في وقتها وجميع أمورها حتى يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها فما اللازم له من أمر دينه فيها من العلم لها؟

قلنا له: إذا حضر وقت الصلاة التي قد تعبده الله بأدائها في وقتها ذلك الذي قد علمه الله، وأعلمه أهل دينه الذين هم حجة على من هو مثلهم من المتعبدين من عباده، وكان هذا /٢٢٣/ المتعبد بذلك صحيح العقل، بالغ السن، بحضرة (خ: بحضرته) أحد من المعبّرين ممن يعقل عنه في أمر الصلاة عبارة، أو يستدل منه فيها على إيماء أو إشارة، كان عليه أن يسأل ذلك الحاضر له كائنا من كان عما يلزمه في أمر هذه الصلاة الحاضرة من حَوْنِ وقتها ووضوئها وحدودها، وإقامة ما لا يسعه جهله ولا تركه من أمرها، فإن أعلمه ذلك الذي بحضرته فعبّر له، أو أشار إليه، أو أَوْمَأَ إليه بشيء من أمر هذه الصلوات الحاضرة مما يعقله عنه، ويعقل معانيه فيها من العبارة والإيماء والإشارة مما يدله على أمر جميع الصلاة الحاضرة، أو أمر شيء منها من معرفة وقتها، ووقت وجوبها وحدودها، والوضوء فيها ولها، وجميع ما لا يسعه جهل أمر حدودها؛ كان ذلك عليه حجة، ولو كان طفلا فطيما، أو رضيعا، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو مشركا

وثنيا، أو معتوها زائغ العقل، أو وجد ذلك في حين ذلك في كتاب مكتوب، في رقّ أو في قرطاس أو حجر أو غير ذلك من عبارة تلك الصلاة الحاضرة المتعبد بها؛ كان ذلك /٢٢٤/ عليه حجة، وكان عليه قبول ذلك في وقت ما تعبده الله به من ذلك من جميع ما يلزمه في تلك الصلاة الحاضرة.

وإن لم يجد من يعبّره له بحضرته شيئا من أمر الصلاة الحاضرة، وحسن في عقله، وقدر أن يخرج في طلب علم ذلك من بلده الذي هو فيه، أو غير بلده الذي هو فيه ممن يدله على أمر تلك الصلاة الحاضرة المتعبد بها في وقته ذلك ما دام عليه وقت تلك الصلاة إلى وقت فوت وقتها، فإن حسن في عقله أنه يدرك عبارة ذلك ممن هو مثله من المتعبدين بذلك أو غيرهم من المعبّرين كان ملزوما طلب علم ذلك.

ومن جزء السير والأصول: وسواء كان المعبّر له من العلماء أو الضعفاء أو المشركين أو المنافقين أو الصبيان فهم من أهل الذكر في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فهؤلاء أهل الذكر في هذه العبارة إذا عبّروا الحق وقالوا به، ولو أنهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة، ولو كانوا من العلماء؛ لأنهم في الموضع /٢٢٥/ من السفهاء الكاذبين على الله.

(رجع) وعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك، ولو كان بأرض الروم، أو بأرض الهند، أو الزنج المشركين، أو كان في جزيرة من جزائر البحر، أو في بدو

من السباسب والقفار(١)، أو في مصر من الأمصار، أهل التوحيد والإقرار، فلا فرق في الأحكام على المتعبدين ولهم، عند وجود علم ذلك، ولا عند عدم علم ذلك، وعلم المعبّرين له، لا يهلك المعذور بعلم شيء مما لم يلزمه علمه، ولو كان ذلك الجاهل بمكة أو بالمدينة أو غيرهما من أمصار أهل التوحيد من أهل الإقرار، ولو كان بنزوى من مصر عمان، أو بقصبة صحار، أو حيث ما كان من البر والبحار؛ فالحكم في ذلك واحد، والعذر واحد، والحجة واحدة، ولا فرق في ذلك عند عدم علمه ذلك مع الدينونة بما يلزمه من السؤال عن علم ذلك في وقت ما يلزمه العمل به بذلك، والاجتهاد في ذلك بالبحث والسؤال لكل من وقعت عليه عينه، أو اطمأن إليه قلبه، أو سمعته أذنه، ممن يرجو أن عنده دلالة على ما قد لزمه، أو من حيث وقع /٢٢٦/ عليه رجية علم ذلك من الكتب وغير ذلك، فإذا علم منه الاجتهاد في طلب علم ذلك وأعدم ذلك حتى فات الوقت وهو دائن بالسؤال عن ذلك والطلب له حتى فات وقت العمل به الذي قد تعبده الله به في وقته، ولا يرجع لذلك الفائت وقت يؤديه فيه بعينه فقد صار في حد العدم للعمل الفائت بعينه، وإنما هو يعمل في المستأنف بدلا عما مضى، وإذا صار ذلك بدلا وهو على حد الاجتهاد فهو معذور، وعليه السؤال عما

(١) السَّبْسَبُ جمع سباسب: القَفْرُ والمَفازة. قال ابنُ الأَثير: ويُرْوَى بَسْبَسَها، قال: وهُما بمعنًى. والسَّبْسَبُ: الأَرضُ المُسْتَوِية البعيدة. ابن شميل: السَّبْسَب الأَرض القَفْرُ البعيدة، مُسْتَوِيَةً وغيرَ مستويةٍ، وغَليظة وغيرَ غليظةٍ، لا ماءَ بها ولا أَنِيسَ. أَبو عبيد: السَّبَاسِبُ والبَسابِسُ القِفارُ، واحِدُها سَبْسَبٌ وبَسْبَسٌ، ومنه قيل للأَباطيل: التُّرَّهات البَسابِسُ. وحكى اللحياني: بلدٌ سَبْسَبٌ وبَلَد سَبَاسِبُ، كأَنهم جَعَلوا كلَّ جُزْءٍ منهُ سَبْسَباً، ثم جَمَعُوه على هذا. وقال أَبو خَيْرة: السَّبْسَبُ الأَرْضُ الجَدْبة. لسان العرب: مادة (سبسب).

يلزمه من بدل ذلك في بعض قول المسلمين، لا نقول إنه على سبيل الإجماع بالدينونة.

ولم يبلغه علم قبل حون وقت الصلاة التي قد حضرت علما يقف على معناه في مبلغه، وحفظه وحفظ معانيه عند حضورها، ولم يجد معبّرا له يعلمه ما يلزمه فيها من حون وقتها، ومعرفة حدودها كلها، أو شيء منها، ومما لا يسعه إلا العمل به فيها، ولم يقصر في طلب ذلك بالاجتهاد والبحث والعمل والبذل للمجهود، كما يطلب الماء للوضوء للصلاة /٢٢٧/ ويمشي إليه إذا كان عارفا به من المواضع، ويبحث عنه من قدر عليه إذا لم يعرف موضعه، ويبذل فيه ماله واحتياله حتى يتوضأ ويتطهر للصلاة، فإذا لم يقصر في طلب العلم لذلك اللازم في أمر هذه الصلاة، كما لم يقصر المعدم للماء في طلب الماء حتى فات وقت ذلك، ولم يحسن في عقله عند عدم المعبّرين شيئا يقوم في حجة عقله من تأدية هذه الفريضة للصلاة الحاضرة، من تسبيح أو تكبير أو قراءة أو قيام أو قعود أو سجود أو ركوع، فما حسن في عقله من تأدية ذلك عند عدم المعبّرين كان عليه تأدية ذلك بما حسن في عقله، مع الدينونة بالتوبة إلى الله مما ضيع من أمر هذه الصلاة فهو سالم مسلم، ولا يقع عليه بالإجماع بالدينونة للسؤال عن تأدية بدل ما مضى من الصلوات على هذا. **وقد قيل**: إن ذلك يلزمه.

والذين يلزمونه ذلك مختلفون في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس لذلك غاية، متى شاء أبدل ذلك. **وقال من قال**: عليه /٢٢٨/ بدل ذلك في أسرع ما يقدر عليه إذا علم ذلك، فالبدل لذلك أوسع، ولا يدخل ذلك في الدين المجتمع عليه أنه يلزمه السؤال عن تأدية ذلك.

ومن جزء السير والأصول: **قلت له**: فإذا فات الوقت قبل أن يصل إلى المعبّرين، وقد صلّى كما حسن في عقله، هل ينحط عنه فرض الخروج في طلب ذلك والتعليم له؟ **قال**: **معي** أنّ الذي يوجب عليه البدل إذا لم يكن وافق الحق لا يعذره في طلب علم ذلك حتى يؤدّيه على ما يلزمه، ولعل الذي يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروجا في تعليم له.

قلت له: فالذي لا يلزمه الخروج في التعليم لما مضى هل يلزمه الخروج في التعليم لما يستقبل قبل أن يحون وقته؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك لزوم الفرض وحضور وقته.

(رجع إلى كتاب الاستقامة). **مسألة**: وكذلك لا تلزمه الدينونة بالسؤال عما لم يحضر بعدُ من الصلوات حتى يحضر وقتها، فإذا حضر كل صلاة لوقتها كان عليه من المتعبد فيها ما قد وصفنا، وعليه من الحجة في ذلك ما قد ذكرنا، ولا /٢٢٩/ سلامة له من الهلاك بدون الاجتهاد في ذلك مع عدم ذلك المعبّرين، كما عدم الأصم السمع فعذر عن السمع وعن فرائض السمع، وكما أعدم الأعمى البصر فعذر عن فرائض البصر بالعين، وكما عدم الأعجم الكلام فعذر عن فرائض القول باللسان، وكما عدم المعتوه العقل فعذر عن جميع التعبد والفرائض، وكذلك لا شك في هذا عند من عرف أحكام الدين أنّ من عدم علم ما لا يبلغ إلى علمه إلاّ بالعبارة فعدم المعبّرين أنه غير هالك، وأنه معذور في دين الله تبارك وتعالى، وكذلك لا عذر لمن بلغ إليه علم حجة الله التي هي لله عليه حجة أن يجهلها لموضع جهله لها، ولظنه أنها ليست بحجة عليه، وعليه في عبارة علم هذا الذي وصفنا من أمر الصلوات جميع من وقع عليه رجيته بوجه من الوجوه أنه يجد معه عبارة ذلك، أو يسمع ذلك من غير سؤال في وقت ما يلزمه

ذلك، فإذا أخبره مخبر بذلك الذي قد لزمه كائنا من كان من المخبرين، وعبّر له ذلك معبّر كائنا من كان من المعبّرين /٢٣٠/ على ما قد وصفنا، أو غير ذلك مما قد غاب عنا فذلك عليه حجة في علم ما لا يسعه جهله من علم الفرائض الحاضرة المطالب بها في الأوقات التي تفوت ويعدم وقتها ويفوت العمل بها بعينه.

فصل: وإذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك قبل وجوب وقتها، ثم لم يتبين ذلك العلم الذي قام عليه من المعبّرين كائنا من كان منهم؛ حتى حضر وقت العمل بهذه الفريضة التي قد علم العبارة لها والعلم بها من أيّ الوجوه كان لم يسعه الشك في ذلك، وكان ذلك عليه حجة، وإذا حضر وقت العمل بها، ولو لم يكن حين علم ذلك عليه واجبا علم ذلك، فإذا لم ينس ذلك، ولم يغب عنه علمه حتى حضر وقت ما تعبده الله به فقد قامت عليه الحجة بعلم تلك العبارة المتقدمة، ممن كان من المعبّرين على ما وصفنا، وما لم يجد هذا المعتصم بالجملة معبّرا، ولا وطئ علما، ولا قصر في اجتهاد في وجوب العمل، ولم يصرّ على ما تلزمه التوبة فيه في جملته عن ذلك، ولم يدن في ذلك بدين ضلال فهو سالم من الهلكة إن /٢٣١/ شاء الله.

وهذا من المواضع التي جاء فيها الأثر أن السائل فيها سالم والشاك فيها هالك، ولا يكون للشاك في جميع ما لا يبلغ إليه علمه من حجة العقل، ولا يكون إلا بالسماع هالكا فيما كان من الأشياء التي لا يدرك علمها إلا من طريق السماع ما دان بالسؤال واجتهد في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا في قول المسلمين.

وكذلك كل فريضة من فرائض الله ولازم من دين الله يفوت وقته إذا لزم العمل به، وله انقضاء لا يجوز إلا في وقت معروف، مثل الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة، فوقت لزوم ذلك وقت الصلاة إذا حضرت الصلاة اللازمة وجب التعبد

بالوضوء والغسل من الجنابة، وعليه في ذلك مثل ما عليه في الصلاة من الاجتهاد لطلب علم ذلك، والدينونة بالسؤال، واعتقاد التوبة؛ وهو كما وصفنا، فإذا جاوز وقت الصلاة زال عنه التعبد بذلك حتى يرجع وقت تلك الصلاة أو غيرها من الصلوات، وهو على هذا أبدا كما وصفنا في الصلاة.

وكذلك /٢٣٢/ صيام شهر رمضان لا يجوز أن يصام في غير وقته إلا من عذر، فإذا أصبح في شهر رمضان وانشق عليه الصبح من أول يوم من شهر رمضان وهو حاضر غير مسافر ولا مريض؛ فقد لزمه صيام ذلك اليوم من شهر رمضان، وذلك ما لا يدرك علمه إلا بالسماع، والقول فيه كالقول في الصلاة من اعتقاد السؤال والبحث وطلب علم ذلك بالاجتهاد من حيث ما قدر على السؤال، وكل من عبّر له ذلك فهو حجة عليه كما وصفنا من أمر الصلاة، فإذا جاء الليل فقد زال عنه كلفة التعبد بالصوم في الليل، وهو موسع في علم غد حتى يطلع عليه الفجر من غد، ثم هو كذلك في كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان، وعليه طلب علم ذلك بالخروج والضرب في الأرض بقدرته وطاقته، والغرض من كذلك أن يخرج عند القدرة في طلب علم ذلك اليوم الذي قد تعبده به إلى انقضائه؛ لأن يخرج من الضّيق الذي قد دخله، فإذا جاء الليل فليس عليه تعبد بعلم ذلك، فذلك دأبه مع الدينونة بالسؤال في الأصل لجميع ما يلزمه من دين الله في شريطته واعتقاده، /٢٣٣/ فمتى ما قد قامت عليه الحجة بعلم ذلك ولو في ساعة من آخر اليوم كان عليه أن يصوم تلك الساعة، ولا يسعه جهل ذلك، ولا يجوز له، ولا يسعه في هذا ومثله إلا أن يسأل جميع من وقع عليه نظره أو سمعه أو عقله، ووهمه من الأشخاص الذي يعبّر له ذلك، ويعقل عنهم عبارة ذلك والإشارة والإيماء به، وكل من أفتاه بذلك فهو الحجة عليه، ولا يسعه إلا قبول ذلك منه، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العلم.

وأمّا ما خطر بباله أو سمع بذكره وعرف معناه من أمر توحيد الله تبارك وتعالى الذي لا يحتاج إلى تفسير ولا تأويل؛ وهو من المعقولات من صفات الله تبارك وتعالى، أو من أسمائه، أو وجوب وعيده لمن عصاه، ووعده لمن أطاعه وأرضاه، وما يخرج من هذا ونحوه، فإذا خطر ذلك أو شيء[١] منه بباله أو سمع بذكره، وعرف معاني ذلك فلا يسعه جهل ذلك، ولا الشك فيه، وغير منفس في السؤال عنه لمعبّر من الخليقة، وحجة ذلك ومثله تقوم عليه من عقله، ويهلك بجهلها من حينه، /٢٣٤/ ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا[٢] شك في معنى ذلك.

وأمّا إذا شك في اسم ذلك وعرف معناه ما لم يصح معه أسماء ذلك فهو واسع له، مثل أنه لا يسمع بأسماء الله وصفاته وأسمائه المسمي بها نفسه، فإذا لم يسمع بالله وعرف معنى ذلك أنه مالك له ولما برأ[٣] من الموجودات، قادر عليه وعلى جميع المقدورات، ومحدِثه ومحدِث جميع المحدثَات وأشباه هذا، فإذا عرف معاني صفات الله وأسمائه وسعه أن يسمي الله بأسمائه المسماة معه ومع من علمها من أهل العلم بها، وكذلك أن يجهل اسم النار وعرف معنى العقاب من الله لمن عصاه وأقام على معصيته، ولم يبلغه علم النار باسمها ويعرف ذلك، وكذلك أن يجهل اسم الجنة وعرف معنى ثواب الله جلّ ثناؤه وتعالى لأوليائه على طاعتهم له، وأنّ ثوابه لأوليائه وأهل طاعته لا يشبهه ثواب المحدَثين المثيبين لبعضهم بعضا، وكذلك العقاب، وكذلك جميع ما يتولد من مثل هذا، مثل أن الله يبعث من في القبور وإليه النشور، فإذا لم يعرف اسم /٢٣٥/ القبور والنشور

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بشيء.

(٢) في النسختين: فإذا.

(٣) في النسختين: براء.

وعرف معناه أنّ الله قادر على أن يحيي الموتى، وأنه محييهم؛ لعقابه على معصيته، وثوابه على طاعته؛ وسعه ذلك حتى يبلغه ذلك باسمه.

وأمّا اللوازم التي عليه في ماله ونفسه؛ مثل الحج إذا لزمه، والزكاة في ماله إذا لزمته، ووجب عليه ذلك فذلك أوسع من الصلاة والصوم، وفي ذلك قولان:

أحدهما: إنّ عليه أن يعلم ذلك، ولا يسعه جهل علمه، وإن وسعه تأخير ذلك لسعة وقته ما لم يدن بتركه أو يمت وهو ذاكر له قادر على الوصيّة فلا يوصي بذلك.

وقال من قال: إنه لا يلزمه علم ذلك لسعة وقته ما لم يدن بترك ذلك أو يمت ولا يوصي بذلك، وهذا القول الآخر أصح لسعة ذلك، فإذا جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بعلم ذلك، وكان دائنا بما يلزمه على حسب ما ذكرنا في أمر الوضوء والصلاة والصوم، ولم تقم عليه الحجة حتى يحضره الموت فلم يوص لجهله بذلك قبل أن تقوم عليه الحجة من جميع المعبّرين؛ فهو سالم إن شاء الله.

وعلى قول من يقول: إن علم ذلك لا يسعه، ولو وسعه تأخير ذلك فإنه تلزمه الحجة في ذلك من جميع /٢٣٦/ المعبّرين، وعليه السؤال عنه على حسب ما ذكرنا في الصلاة.

وعلى قول من يقول: إنّه يسعه جهل علم ذلك إلى أن يحضره الموت فلا تقوم عليه الحجة بذلك إلا من العلماء الذين تقوم بفتياهم[١] الحجة فيما يسع جهله، أو يصح معه علم ذلك بأي وجه من الوجوه كان ذلك العلم، وأمّا إذا أتى حال لا يسعه جهل ذلك وهو الموت فإن عبارة جميع المعبّرين له حجة عليه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كفتياهم.

كان ذلك عند الموت، أو عبّر له قبل ذلك، ثم لم ينسه ولم يغب عليه علم ذلك، وكذلك في الحج والزكاة جميعا، وكل حالة من دينه لا يسعه جهله لفوات وقته، فالحجة عليه تقوم من عبارة جميع المعبّرين كما وصفنا؛ كالوضوء والصلاة، والوتر، والاستنجاء من البول والغائط، والختان من السنن اللاحقات بأحكام الفرائض التي تفوت في بدنه، فوقت الاستنجاء من البول والغائط بمنزلة الغسل من الجنابة عند حضور وقت الصلاة، والوتر في وقته لاحق بالفرائض، والختان فوقته من حين ما يبلغ الحلم، إلا أن يكون له عذر من خوف على نفسه من برد أو غيره، ولا يسعه جهل ذلك، /٢٣٧/ والعبارة عليه من الجميع تقوم بها الحجة عليه بمنزلة الصلاة، والسؤال فيه والعذر عند الاجتهاد، فهو بمنزلة الصلاة، غير أنه عليه التعبد به أبدا ليلا أو نهارا، ولا غاية له في طلب علم ذلك حتى يخرج منه، أو يموت على ذلك معذورا، أو تقوم عليه الحجة من جميع من عبّر له؛ فيجهل الحجة؛ فيموت هالكا. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة**.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: معي أنّه إذا لم يعلم ما كلف العمل به من أي وجه ثبت عليه؛ كان عليه الاستدلال على ما كلف العمل به، والانتهاء عنه من جميع ما قدر عليه من المعبّرين من حيث ما استدل بذلك من العلم، من علم قلب حاضر، أو عين ناظر، أو لسان ذاكر، أو ناشئ[1] بفعل خاطر، أو خبر عن فعله شاهر، أو رواية عن فعله مخبر، ففعل ذلك، أو عمل به؛ فقد ثبت له العمل، وانحط عنه كلفة السؤال، ولو عقل ذلك من نغمة طائر أو رؤيا في المنام فعقل معناه.

---

(١) ق: ناسي.

مسألة: وجدت في آثار المسلمين عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي: الذي عرفت أنه إذا أقرّ الإنسان بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله /٢٣٨/ كله، ويوجد هذا عن أبي سعيد، وعن أبي الحسن البسياوي. ويوجد معنى هذا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في كتاب **الموازنة**؛ وهو قوله: يقال لهم: لِمَ قلتم: إن من سمع كلاما بين مختلفين لم يعرف حكمه أنه هالك، وما حجتكم على من احتج عليكم؟ **فقال:** أَليس من أقر بالجملة فقد ثبت له اسم الإسلام بإجماع؟

فإن قلتم: نعم؛ ولابد لكم من ذلك فانظروا في قول أبي محمد هذا، وإن يضفه إلى نفسه فقد ثبت للمقرّ بالجملة اسم الإسلام بإجماع، وأنه لابد لمن خوطب بذلك أن يقرّ به، وأنّه إجماع، وقد عرفت أنه إذا أقرّ المقرّ بالجملة وبرئ من التهم أنه لا يتدين بشيء من أديان الضّلال، أنّه إن صحّ له الأعمال الصالحة فقد جازت ولايته، وإن لم تصح له [الأعمال الصالحة][1] **فقد قال من قال:** تجوز ولايته؛ لأنه قد صحت موافقته، ولا محنة عليه في دينه.

وقال من قال: لا تجوز ولايته حتى يصح له العمل الصالح، ومما يصح له في الحكم السلامة والبراءة من المتدين بشيء من أديان الضلال، وهو أن ينزل في مصر أو بلد أو في مسفاة أو غير ذلك /٢٣٩/ من المواضع، يدين جميع أهلها بدين المسلمين، ليس فيهم أحد ممن يتدين بدين أهل الضلال، فكل من نزل بأحد هذه المواضع التي دين أهلها دين المسلمين، وقد ثبت له حكم دين المسلمين، وقد صحت موافقته، ولا يلزم من أراد ولايته أن يختبره في تديّنه،

---

(١) ق: الأعمال.

وجازت ولايته حتى يعلم منه معصية **على قول من يقول**: إن الموافقة تجوّز الولاية. **وعلى قول من يقول**: حتى يصح له العمل الصالح فحتى يصح له ذلك، وقد تصح له السلامة من التدين بغير هذا مما يطول ذكره، وقد عرفت أنه إذا أقرّ بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، وثبت له الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وثبت له التصديق بوعد الله ووعيده، وثبت له توحيد الله، وثبت له ولاية جميع أولياء الله كلهم من الملائكة والنبيين والأئمة والرعايا والإنس والجن، وغيرهم من جميع الخلق، وثبتت له البراءة من جميع أعداء الله كلهم؛ من المشركين والمنافقين، وأئمة أعداء الله من المشركين والمنافقين الذين حاربوا أنبياء الله، أو حاربوا أئمة المسلمين المقرين بأنبياء الله من أمة محمد /٢٤٠/ ﷺ، وثبت له كل شيء من دين الله مما ذكرته ومما لم أذكره، وكان المقر بالجملة مؤمنا مسلما سعيدا عالما سالما واسعا له جهل جميع دين الله كله حتى يتعبده الله بشيء منه، ثم لا يسعه جهله، وليس عليه السؤال عن معرفة شيء من دين بعينه ما لم يتعبده الله به فيجهله، **إلا أنه قد قيل**: إنّ عليه أن يعتقد الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه الدينونة به بالسؤال عنه في دين الله، أو دين النبي محمد ﷺ، أو دين المسلمين[1]، بأيّ وجه اهتدى لذلك إذا خطر بقلبه أنه يجد من يدله.

وقد قيل: إن دين الله كله يرجع إلى أصلين: أصل يسعه جهله، وهو جميع ما يتعبده الله به من دينه، وكل شيء وسعه جهله طرفة عين وسعه جهله إلى أن يموت ما لم تأت حالة يتعبده الله به فيها، من عمل أو علم أو ترك أو وصية أو قول أو غير ذلك، فإذا أتت عليه حالة تعبده الله به فيها فعليه القيام بما تعبده

---

(١) في النسختين زيادة: "أو دين المسلمين أو دين الله" ولعله تكرار.

الله به منه. **وقد قيل:** إن دين /٢٤١/ الله كله راجع إلى ثلاثة أصول: علم وعمل وترك.

وعندي أن القائل بهذا يدخل الأقوال والنيات في هذه الثلاثة الأصول؛ فالعلم ما تعبده الله عباده بعلمه عند قيام الحجة به كالتوحيد والوعد والوعيد وما أشبه ذلك، والولاية والبراءة، والثواب والعقاب، والجنة والنار، فعندي أن ذلك مما تعبد الله به عباده بعلمه؛ لأنه لو خطر بقلبه أن الله تعالى يوالي أولياءه [أو يعاديهم](١)، أو يبرأ من أعدائه [أو يواليهم؛ فعليه أن يعلم أن الله يتولى أولياء ويبرأ من أعدائه](٢) وهذا أصل واسع يتسع القول فيه، فإذا بلغه علم شيء مما تقوم به الحجة من العقل مما تعبد الله عباده بعلمه فعرف معناه والمراد به؛ فعليه علمه، وإن لم يعرف معناه ولا المراد به؛ **فقد قيل:** إنه يسعه جهله، لأنه ليس كل من سمع شيئا عرف معناه، وقد يقرأ الإنسان القرآن أو يسمع من يقرؤه وفيه أخبار الفجار والأبرار، والولاية للأبرار والبراءة من الفجار وغير ذلك من الأحكام، فما لم يعرف معنى ذلك، **فقد قيل:** إنه يسعه جهله، ولو أنّ عربيا سمع بعض العجم يوحّد الله بأصح توحيد ما عرف معنى كلامه إلا أن يكون يعرف تلك اللغة، /٢٤٢/ ويعرف معنى كلامه، وقد يوجد في بعض لغات العرب ما يخفى على بعض العرب.

وأمّا الذي هو عمل من دين الله فالصلاة والوضوء والاغتسال من الجنابة وما أشبه ذلك من الأعمال.

---

(١) في النسختين: أيعاديهم.

(٢) زيادة من ق.

وأمّا الذي هو ترك من دين الله فهو جميع ما عليه تركه مثل: الزنا والربا و[١] شرب الخمر وجميع المحرمات.

وقد قيل: إنه لا يسعه جهل الجملة وهي[٢] شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به فهو الحق.

وقال من قال من فقهاء المسلمين: إنه إنما يخرج من قول المسلمين، هذا في رجلين أحدهما أن يكون قد علمها، وقد قامت عليه الحجة بها، والآخر أن يكون قد جحد بها، ولو لم يكن قد علمها، فهذان لا يسعهما جهلها، وأمّا من لم يبلغه علمها، ولا كان جاهلا بها، ولا شاكّا فيها؛ فيسعه جهلها، ولا يهلك بجهلها؛ لأنه في أصل دينه مقرّ بها ودائن بها وبجميع ما فيها، مجملا ومفسرا، ما لم ينقضها بشيء مما يكون به ناقضا لها يجحدها أو يجحد شيئا منها، أو بالشك فيها، أو في شيء منها بعد علمها وقيام الحجة عليه بها، ولا يجوز غير هذا؛ لأنه لا يكون جاهلا بشيء /٢٤٣/ في دين الله يلحقه اسم الجهل له والمعصية بجهله دون أن تبلغه الدعوة ما فيه، وتقوم عليه الحجة به، وأنه لا يكون جاهلا بها بعينها من لا يقدر على علمها بحال من الحال؛ لأنه لا يقدر على علم شيء إلا بعد بلوغ علمه إليه، كما لا يقدر على نظر شيء إلا بعد بلوغ نظره إليه، وكما لا يقدر على سمع شيء إلا بعد بلوغ سمعه إليه؛ لأنه لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من العلم، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من السمع والبصر، وكما لا يقدر على ما لا يقدر عليه العمل (خ: العلم).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ق.

وقد قيل: إنّ على الإنسان أن يصلي قائما إذا قدر على القيام، فإن عجز عن القيام؛ **فقال من قال**: ليس له أن يصلي قاعدا إلا أن لا يقدر على القيام. **وقال من قال**: إن له أن يصلي قاعدا إذا شق عليه القيام، وكان لا يتمكن في صلاته كتمكّنه فيها إذا قعد، فنقلوه من فرض إلى فرض، وحطّوا عنه فرضا من أجل المشقة، فالقيام في الصلاة مع المشقة أيسر على الإنسان من تكليفه ما لا يقدر عليه بحال من الأحوال، ولا يجوز على العلماء أن يلزموا في مخاطباتهم ولا في سيرهم ولا في آثارهم ما لا يجوز في المعمولات /٢٤٤/ وما هو معدوم، وإنما معنى قولهم: "إنه لا يسع جهلها" من بلغه خبرها وقامت عليه[١] حجتها أو جاحد بها فقد هلك تاركها، فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة، وأمّا من لم يقدر على علمها بحال من الأحوال فلا يهلكن[٢] بجهلها حتى تقوم الحجة عليه بها، وإنما لم يفسر العلماء هذا التفسير لعلمهم أنه لا يجوز غير هذا، ولعلم من[٣] خاطبوه وقبل منهم ذلك، إنه إنما لا يسع جهلها من بلغه خبرها أو جحد بها أو شك فيها أو في شيء منها، وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتفسيره، إذ حسبنا أنه قد هلك فيه عامة المتأولين لآثار المسلمين من الضعفاء المجتهدين، فاللهَ اللهَ معاشرَ أهل الإسلام في تأويل الكتاب والسنة والآثار بغير تأويل ذوي الأبصار، فإن هذا عندنا أنه قد تاهَ فيه كثير من الخلق، وإنما أخاف أن يكون الشيطان قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن إصابة

(١) في النسختين: عليها.

(٢) ق: يهلك.

(٣) ق: ما.

الحق في هذا الوجه؛ لأنهم يجعلونه أصلا لدينهم وهو كذلك، إلا أنه على وجهه، فانظر[١] من أين جاءهم عدو الله من وجه الاجتهاد /٢٤٥/ والتشديد في أصل دينهم.

وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في الضيق والسعة، **فإن قيل**: من أين أدركت هذا، وما دليلك عليه، وقد مضت الآثار عن ذوي الأبصار في السير والجوابات والتقييد والسماعات بغير تفسير لهذا، فإنه إنما ثبت عنهم أنه لا يسع جهل الجملة؟

قيل له: من إجماعهم أنه لا يسع جهلها، أخذنا هذا عنهم أنّه لا يكون جاهلا لها إلا بعد علمها، وإلا فلا يكون أبدا جاهلا لها في أصل ما تعبده الله به الجهل الذي يكون جاهلا به، وكيف يكون جاهلا بشيء مسمى بعينه أنه عنده لا يعلمه، ومن قول الله أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ أي: إلا[٢] طاقتها فيما تعبدها به من دينه، فصح معنا أنه لا طاقة له إلى بلوغ شيء من الأشياء إلا بمشاهدة علمه له، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه، وإلا فخرج إلى أن يكلف ما لا يطيقه.

ومن آخر: **إنا قلنا**: إن من كان من المعتبدين في أرض مثل سفالة، أو في جزيرة من جزائر البحر لم يبلغه خبر هذه الجملة أنه يسعه جهلها، [وإذا بلغه خبرها لم يسعه جهلها][٣] فلما كان هذا المنقطع في الجزائر والفيافي إنما يسعه

---

(١) ق: فانظروا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٣) زيادة من ق.

جهلها إذا لم يعلمها، /٢٤٦/ وإذا علمها لم يسعه جهلها لم يكن للجزائر والفيافي والبقاع هاهنا معنى، وإنما المعنى هو علم المتعبد بها وجهلها، فكل من علمها من المتعبدين كان بأرض منقطعة عن أرض الإسلام، أو كان بأرض متصلة بالإسلام فلا يسعه جهلها، وكل من لم يعلمها، ولم يبلغه خبرها كان بأرض منقطعة أو متصلة وسعه جهلها، ولا يلزمه إلا علمه هو من حيث ما كان من المواضع، ولا يلزمه علم غيره حيث كان من المواضع، فافهم هذا.

وقد قيل: إن أول ما على الإنسان معرفة الله، وأنه لا يكون ذلك إلا بعد الاستدلال، ولا يكلف علم ذلك اضطرارا، وهذا قول أصحابنا، وأنكروا على من قال: "إن علمه بالله يقع اضطرارا" فلما كان علم الله عندهم لا يقع اضطرارا، وكذلك علم الجملة لا يلزم الإنسان علمها اضطرارا، ولا يلزمه علمها إلا بعد بلوغ علمها إليه وهي أخفى على المتعبّد؛ لأنها ألفاظ معروفة مجموعة لا يقدر من لم يعلمها على الإحاطة بها بخاطر قلبه إلى أن يبلغه الله إلى ذلك بهداية.

وقد قيل: إنما تقوم الحجة /٢٤٧/ بالجملة(١) من السماع، وأنها لا تقوم بها الحجة من العقل؛ لأنها اسم، [أعني اسم](٢) الله تبارك وتعالى واسم رسوله، وأمّا ما جاء به رسوله محمد ﷺ فإنه يخرج مخرج الصفة، وأنه إنما تقوم الحجة من العقول بالصفات كان من صفات الذات أو من صفات الفعال.

وأمّا الأسماء فقد قيل: إنها لا تقوم بها الحجة من العقول، وإنما تقوم بها الحجة من السماع؛ لأنه لا يقدر على معرفتها والفرق بينهما إلا بالسماع.

---

(١) ق: بالحجة.

(٢) ق: على.

وقد قيل: إنه ولو ثبت أنّ الجملة مما تقوم به[١] الحجة من العقول لكانت كسائر توحيد الله وصفاته من صفات ذاته وصفات أفعاله، والحجة عليه في هذا لا تقوم عليه من عقله بها إلا بعد بلوغها إليه ومعرفتها، ومعرفة معانيها[٢]. **وقد قيل**: إنّ الإنسان عاجز لا يقدر أن يقوم بنفسه عند غير إلا بغيره؛ لأنه لا يقدر أن يبصر إلا ببصر، والبصر عاجز أن يبصر ما لا يقدر على بصره من المبصورات إلا بآلة هي غيره وغير المبصور، والمبصور عاجز أن يبلغ نفسه إلى البصر بآلة هي غيره وغير البصر، والآلة /٢٤٨/ عاجزة أن تبلغ غير مبصور إلى بصر، وهكذا المخلوقات عاجزات مضرورات أن يقمن بأنفسهن عند غيرهم إلا بغير الغير، وإنما الذي يقدر على الأشياء بغير الغير اللهُ ﷻ سبحانه، كذلك لا يقدر الإنسان على علم شيء إلا بآلة تبلغه إلى علم ذلك.

وقد قيل: إنّ الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفة في ظهر أبيه، ومذ كان جنينا في بطن أمه، مأخوذا عليه الميثاق به؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢] فثبت هذا الإقرار وهذه الشهادة وهذا الميثاق لهم وعليهم.

وقال الله ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الأعراف:١٧٢]، فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوّل إنما هو في

---

(١) ق: بها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معنيها.

الدين، وأن الإنسان مولود على الدين، وإن كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض فقهاء المسلمين ما /٢٤٩/ قد ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «كلّ مولود فهو مولود على الفطرة (أي: على الدّين، هكذا عندي)، وإنّما يهوّده أبواه وينصّره أبواه»[١] فوجدت في التأويل أن معنى ذلك أولاد اليهود والنصارى، وكذلك غيرهم من المشركين تجري عليهم ما تجري على آبائهم من الأحكام في الدنيا من النجس وقطع الصلاة والسباء، وتركهم على دين آبائهم لا يجبرون على الرجوع عنه إلى دين الإسلام بعد بلوغهم إذا لم يكونوا أقرّوا بالإسلام[٢] بعد بلوغهم، وأنّ أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإسلام، ولو لم يقرّوا به بعد بلوغهم، ولا يقربون[٣] إلى تركه والدخول في غيره من أديان أهل الشرك وبالطهارة وغير ذلك من حكم أهل الإسلام؛ لأنهم[٤] قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ **فقال من قال**: إنهم تبع لآبائهم، ولاحقون بهم في الآخرة كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنهم يعذبون كما يعذب آباؤهم، وضعف من ضعف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة وأكثر الاحتجاج /٢٥٠/ في نقضه. **وقال من قال**: إنهم يثابون في الآخرة؛ لأنه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أقرّوا به، وقد ثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صبائهم ما يثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأن القلم عنهم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤؛ والترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بإسلام.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لأ.

مرفوع، والتعبد عنهم زائل. **وقال من قال**: إنهم لا يثابون، وإنما يكونون ثوابا لأهل الجنة كالولدان والحور. **وقال من قال** بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذ(١) لم يأت فيهم نص أنهم من أهل الجنة ولا من أهل النار.

وأمّا بعد بلوغهم الحلم **فقد قيل**: إنهم لا يكونون تبعا لآبائهم في أحكام الآخرة، وأنّ أحكامهم أحكام أنفسهم، وأنهم إن ماتوا بعد بلوغهم قبل أن يعصوا الله معصية من تضييع فريضة أو ركوب محرم ولو لم يؤدّوا لله فريضة إذا لم يتعبدوا بها فهم من أهل الجنّة؛ لأنّهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله إليه من حال التعبد حجة، ولم يكن منهم معصية فيعاقبوا بها، ولا ضيّعوا فريضة فيعاقبوا بذلك.

وقد يوجد عن بعض فقهاء المسلمين: /٢٥١/ إن كان مولود من جميع المتعبدين من الإنس والجن فهو مولود على الإسلام والإيمان، وإنّ الإسلام والإيمان ثابت له، وإنّ الله قد أخذ عليه الميثاق بذلك، وقد ثبت له وعليه ذلك الميثاق، وقد ثبت له جميع دين الله كله، كان هذا المولود من أولاد أهل الإقرار أو من أولاد المشركين، كان بأرض الإسلام أو بأرض أهل الشرك، كان بالصين أو بأقصى المشرقين، أو عند يأجوج ومأجوج، أو أقصى المغربين، كان بمدينة النبي ﷺ، أو بعمان، أو بغير ذلك من قرى الإسلام، كان في بعض الجزائر المنقطعة والفيافي، أو الأرض المتصلة بالإسلام، فكل ذلك سواء.

فكل شيء تعبده الله به من دينه من(١) جملة، أو توحيد، أو وعد، أو وعيد، أو صلاة، أو زكاة، أو غسل من جنابة، أو غير ذلك من جميع الأعمال، أو ترك

---

(١) في النسختين: إذا.

شيء من جميع المحرمات كلها؛ فعليه القيام بما تعبده الله به وأقام عليه الحجة به حيثما كان من جميع المواضع التي عددت[٢] بها أو غيرها، فإن تعبده الله سبحانه بشيء مما تقوم /٢٥٢/ عليه به الحجة من عقله فعليه القيام بما تعبده الله به، فإن جهله هلك، كان في جزيرة أو فلاة أو أرض منقطعة أو أرض إسلام لا عذر له.

وإن تعبده الله بشيء من العمل وأقام عليه الحجة به؛ فعليه القيام بما تعبده الله به، وإن جهل شيئا من ذلك، وكان له وقت يفوت وينقضي؛ فعليه أن يسأل من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه أن يخرج في طلب علم ما جهل منه إذا قدر، وسواء كان هذا المتعبد بأرض الإسلام أم بأرض الشرك لا يختلف أحكامه فيما تعبده الله به إذا قامت عليه الحجة به، فالمعذور معذور حيث كان من المواضع، ومن لم يكن معذورا فهو غير معذور حيثما كان، فأحكام المتعبدين كلهم سواء في دين الله، ولو اختلفت مواضعهم إذا انقضت منازلهم في دين الله، ولا فرق بينهم في ذلك، وأحكام المتعبد سواء حيث كان من المواضع، فكل شيء يسعه جهله من دين الله فهو واسع له جهله، وكل شيء لا يسعه جهله من دين الله فلا يسعه جهله في شيء من المواضع والبلدان كان هذا المتعبد، وإنما اشترط من اشترط من المسلمين فيما يقع في نفسي إذا كان المتعبد في المواضع المنقطعة عن الإسلام؛ كالجزائر والفيافي، /٢٥٣/ إذ في غالب الظنون والتعارف أن الأخبار بدين الله لا تصل إليه، وأن الحجج التي ينقطع بها عذره لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) ق: تعددت.

تبلغه، والمتصل بأرض الإسلام تبلغه الأخبار والحجج، وهذا في التعارف وغالب الظنون، وأمّا في حقيقات الأحكام فإنّ أحكام المتعبد سواء، في أيّ المواضع كان، لاتختلف أحكامه وأحكام غيره في دين الله، إلا إذا اختلفت منازلهم في دين الله، وأمّا إذا اتفقت منازلهم في دين الله فأحكامهم متفقة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإن قامت على هذا المولود حجة بعلم الجملة فلا يسعه جهلها حيثما كان من المواضع، فإن كان قد جحد بها فعليه الإقرار بلسانه بها، وإن كان[(١)] قد جحد بشيء منها فعليه الإقرار بما جحد به منها، وإن لم يكن قد جحد بها؛ **فقد قال من قال**: ليس عليه الإقرار بها بلسانه، وإنما عليه الإقرار بها بقلبه والتصديق بها بقلبه؛ لأنّ الإقرار باللسان راجع إلى إقرار القلب، والإقرار بالقلب هو الأصل، وفي ذلك احتجاج كثير. **وقال من قال**: لابد من الإقرار بها بلسانه والشهادة بها بلسانه، ويجزيه الإقرار بها مرة واحدة. **وقال من قال**: عليه الإقرار بها كلما سمع بذكرها، أو خطرت /٢٥٤/ بباله، أو تأدى إليه علمها؛ هكذا عندي أنه يخرج معنى ما وجدت.

وأمّا تفسير سائر الجملة من التوحيد وإثبات الوعد والوعيد فلا نعلم أنّ أحدا يلزم في ذلك الإقرار باللسان، وليس عليه في ذلك إلا التصديق والإيمان، والإيمان بالقلب، ومن هذا الإجماع جاز القول في الجملة أنّه [يجري فيها الإيمان والتصديق؛ لأنه منها، ولاحق بها، هكذا قيل.

(١) زيادة من ق.

أما الصلاة على النبي][1] ﷺ، والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين وأشباه هذا؛ **فمعي أنه قد قيل** فيه مثل ما قيل في الجملة عند لزومه وقيام الحجة به: إن العلم له والشهادة به والاعتقاد له بالقلب دون قول ذلك باللسان كاف. **وقال من قال**: لابد من قول ذلك باللسان إذا وجب عليه ذلك وقامت به الحجة، ويجزيه في ذلك المرة الواحدة. **وقال من قال**: كلما خطر بباله أو سمع بذكره أو تأدى إليه علمه؛ فعليه قول ذلك كما كان عليه قول ذلك في الجملة عند لزومها.

وإذا لم يبلغ هذا المولود خبر الجملة إذا كان بأرض منقطعة من الجزائر والفيافي؛ **فقيل**: إنه يسعه جهلها حتى يبلغه خبرها، ولا أعلم أني وجدت في هذا اختلافا؛ فلأجل هذا الإجماع **قيل له أيضا**: إنه يسع جهلها من لم يبلغه خبرها ولو /٢٥٥/ كان بأرض الإسلام؛ لأنه كلّ ما لم يقدر المولود الذي بالمنقطعة من الجزائر والفيافي على علمها إذا لم يبلغه علم خبرها، وكذلك هذا المولود الذي بالأرض[2] المتصلة بالإسلام لا يقدر على علمها إذا لم يبلغه علمها، فهذان المولودان سواء في أحكام الجملة إذا بلغهما خبرها ما لم يسعهما جهلها وقامت عليهما الحجة بعلمها، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما[3] إذا عدما خبرها ولم يبلغهما خبرها وسعهما جهلها، وإذا بلغ خبرها المنقطع في الجزائر والفيافي، ولم يبلغ الذي متصل بأرض الإسلام خبرها فعلى المنقطع في الجزائر والفيافي علمها،

---

(١) سقط من النسختين. والزيادة من بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج٤/ص٢٥.

(٢) في النسختين: بأرض.

(٣) زيادة من ق.

ولا يسعه جهلها، وليس على الذي متصل بأرض الإسلام علمها ويسعه جهلها، وإذا بلغ المتصل بأرض الإسلام خبرها ولم يبلغ المنقطع في الجزائر والفيافي خبرها، فعلى المتصل علمها، ولا يسعه جهلها، وليس على المنقطع في الجزائر والفيافي علمها، ويسعه جهلها، هكذا العدل والإنصاف أن يكون المتعبدون من جميع المولودين في أحكام دين الله بالسواء[١] إذا استوت منازلهم في دين الله، ولا فرق بينهم فيما قد اجتمعوا فيه، ولا معنى للبقاع ولا للأرض المنقطعة ولا المتصلة، فكما /٢٥٦/ (خ: كلما[٢]) وسع المنقطع جهلها إذا لم يبلغه علمها ولم يلزمه علم غيره ممن علم الجملة فكذلك[٣] يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا لم يبلغه علمها، ولم يلزمه علم غيره ممن علمها، وكما لا يسع المنقطع في الجزائر والفيافي جهلها إذا بلغه علمها، فكذلك[٤] لا يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا بلغه علمها، وأحكام هذا المولود المنقطع في الجزائر في جميع ما يسع جهله وفي جميع ما لا يسع جهله من دين الله وفي جميع دين الله كله كأحكام المتصل بأرض الإسلام، ولو كان هذا المولود خلف جبل قاف مثلا، ثم أقام الله عليه الحجة بأي الحجج شاء بوجوب شيء عليه من دين الله، من صلاة، أو وضوء، أو غسل جنابة، أو غير ذلك من جميع دينه كله قبل أن يبلغه علم الجملة لكان عليه القيام بما تعبده الله من دينه، ولا يسعه جهله، وكان واسعا له جهل الجملة إذا لم يبلغ إليه علمها، ولو أن الله تعبد الذي خلف جبل قاف

---

(١) ق: بالسؤال.

(٢) ق: فكلما.

(٣) في النسختين: وكذلك.

(٤) في النسختين: وكذلك.

بفريضة ولم يتعبد /٢٥٧/ بها غيره من أهل مكة أو نزوى أو غير ذلك من بلدان الإسلام لكان على الذي خلف جبل قاف القيام بما تعبده الله به، ولم يكن على من لم يتعبده الله بها القيام بها ووسعه جهلها، وأرجو أن كثيرا في زماننا هذا ممن هو بنزوى التي قيل: إنها بيضة الإسلام، وغيرها أيضا من فرق عمان وسائر الأمصار من العوام أو من الرجال والنساء والعبيد والبدو والحضر ممن محكوم له وعليه بحكم الإسلام في المناكحة، والموارثة، والذبائح، والطهارات لو سئل عن الجملة ما عرف ألفاظها ولا أحسن عبارتها، ولو سئلوا عن الله وعن النبي ﷺ لأقرّوا بها، **وقد قيل:** إنه إذا أقرّ الإنسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله محمد ﷺ فقد ثبت له الجملة فثبتت لهم الجملة عندي وهم لا يعرفونها.

وقد قيل: إنه لا يلزم أن يدعوا أهل القبلة إلى الإقرار بالجملة إلا من طريق الفضيلة والاحتياط، فقد يوجد في الآثار ما يدل على ذلك، فأمّا من طريق اللزوم؛ **فقد قيل:** لا يلزم ذلك، /٢٥٨/ وإنما كان يدعو النبي المشركين إلى الجملة إذ كانوا جاحدين لها، وكانوا يعبدون الأصنام، ويكذبون بالنبي ﷺ وبما جاء به.

وأمّا من كان يشهد بأنه لا إله إلا الله، وبالنبي ﷺ في صلاته، ويسمع دعاء المؤذنين بالتوحيد، ويكثر ذكر رسول الله ﷺ والتصديق له؛ فعندي أنهم مقرّون بهذا بالجملة.

وقد يوجد في بعض آثار أصحابنا: فإذا ثبت للعبد الإيمان بالله وبرسوله ﷺ وبما جاء به رسوله من ربه فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به، والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به، والولاية لجميع من ألزمه الله ولايته، والعداوة لجميع من ألزمه الله عداوته، والعلم بجميع ما ألزمه علمه، والعمل بجميع

ما ألزمه الله العمل به، والانتهاء عن جميع ما ألزمه الله الانتهاء عنه، فكل هذا ثابت له في دين الله تبارك وتعالى في الحكم كثبوته لمن عمل به، وقال به، وآمن به، وَوَالى وتبرأ وعمل وصدق وانتهى ما لم يخصه من ذلك شيء بعينه، وتنزل به بليته، وتقم /٢٥٩/ عليه به حجته فيضيع من ذلك لازما من قول أو عمل أو نية، أو يركب من ذلك مأثما بقول أو عمل أو نية، وإذا آمن بما جاء به محمد ﷺ وصدق به فقد آمن وصدق بجميع ما عليه أن يؤمن به ويصدق به؛ من كتب الله، وأنبيائه، ورسله، وملائكته، وجميع ما عليه الإيمان به، وإذا آمن بالله وملائكته ورسله وجميع ما جاء به رسوله فقد أقرّ بالجملة وثبتت له الجملة، وإذا ثبتت له الجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، ولو كان لا يثبت له جميع دين الله كله إذا أقرّ بالجملة حتى يقرّ ويعلم بكل شيء من دين الله بعينه، من توحيد ووعد ووعيد وغير ذلك مما تقوم به الحجة من العقل، أو صلاة أو زكاة أو صيام أو وضوء أو غير ذلك من جميع فرائض الله، أو أمره، أو نهيه من ترك الزنا أو الربا أو الكبائر أو غير ذلك من المحرمات من جميع معاصيه مما تقوم به الحجة من السماع؛ لكان ذلك مما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولكان إذا لم يطق ذلك مضيّعا لدين الله وتاركا له، وإذا كان ذلك كذلك كان عاصيا لله، /٢٦٠/ هكذا عندي، وإنما سلم الإنسان من المعصية عندي إذا ثبت له دين الله.

مسألة: **ومن كتاب الإرشاد**: وأمّا غير الفرائض اللازمة بالأبدان من الأعمال إلى الانتهاء عن المحارم وارتكابها بالأبدان فواسع له جهل علم ذلك ما لم يركبه بعد العلم بتحريمه، أو[١] يكون مصرّا في اعتقاده في حال جهله بالحرام على ما

---

(١) ق: و.

ارتكب، فإذا لم يصر على ما أتى من المحارم، ولم يتقدم إليه علم ذلك من أحد من الناس كائن من كان، ولم يدّع على الله فيه كذبا، ولم يدن فيه بباطل؛ فهو سالم، وإن ركب الحرام إذا عدم المعبّرين له ذلك وما يعرف فيه من الحلال والحرام، فإذا لقيته الحجة فأخبرته بذلك كائن من كان، وقد أتى شيئا من الحرام على الجهل بقول أو فعل، وكان في ذلك غير معذور، إلا من [طريق عدم العبارة](١) له؛ فهو سالم، ما لم يلق من المعبّر له، ولو كان مرتكبا لما لا يسعه في الأصل إذا وجد المعبّرين مما لا يكون الحجة فيه إلا بالسماع، فإذا لقيته الحجة فعبّرت له ذلك كائنا من كان من المعبّرين، من صبي أو مشرك أو معتوه، أو وجد ذلك في أثر مرسوم، فإذا /٢٦١/ وجد علم ذلك من أحد هذه الوجوه؛ فعليه علم ذلك في حين ذلك، وعليه التوبة منه بعينه فيما مضى، وقد قامت عليه الحجة فيما ركب لله من المحارم أن يرجع عنها بعينها، ولو كان في هذا الموضع عليه التوبة مما قد تقدم منه من ارتكاب المحارم والمآثم لاحقا بالحجة في تأدية الفرائض الواجبة في الأبدان بالوقت وعلى الإمكان، وأمّا فيما يستقبل فلا يكون عليه علم ذلك حجة في علم تحريمه في الاعتقاد، وعليه الانتهاء عنه فيما يستقبل، وقد قامت عليه الحجة بالعبارة في الترك، وإن كانت لا تقيم عليه الحجة بالعلم فيما يسعه من جهله ما لم يركبه، فلما ركبه في حال الجهل له وعدم المعبّرين له تحريم ذلك كانت التوبة في الجملة من جميع المعصية مجزية له، مع الدينونة بالسؤال في الجملة ممّا يلزمه؛ تجزيه عن ذلك الذي قد ركبه بعينه من الحرام حتى يخرج منه بالتوبة بعينه، فإذا عبّر له معبّر كائنا من كان لزمته الحجة

(١) في الأصل: طريق عدم العبادة. ق: طريق العبادة.

بذلك فيما لزمه من ذلك الركوب الذي قد ركبه، وإن لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك الذي كان في الأصل واسعا له جهله ما لم تقم عليه /٢٦٢/ الحجة من المسلمين؛ لأن حجة الإنكار والانتهاء غير حجة العلم واعتقاد العلم، وعليه فيما يستقبل أن لا يرتكب ذلك بعينه، فإن ركبه بعينه كان عليه التوبة منه بعينه، ولا تجزيه التوبة منه في الجملة كما قد كان واسعا له التوبة في الجملة عند عدم علم ذلك، أو تقوم عليه الحجة من قول المسلمين ممن هو حجة عليه فيما يسعه جهله بالدّين، وعلم ما يسع جهله بالدين تقوم بالواحد من علماء المسلمين الظاهر له العلم بالشهرة والصدق والأمانة فيما هم فيه من العلم والقيام بحجة الله، على هذا أكثر قول المسلمين، وليس بالمجتمع عليه في الدين.

وما لم تقم به عليه حجة العبارة ممن كان من المعبّرين، ولم يرتكب شيئا مما لا يسعه جهل علمه مما دان بتحريمه في إقراره بجملته، مما يدخل في جملته التي دان بها وأقر بها وسلم بها من الهلكة؛ فلا يقع عليه ضيق بجهل شيء من ذلك، ولا تلزمه دينونة بسؤال عنه بعينه، إلا ما لزمه من الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه، فذلك خارج منه هذا الذي جهله مما لا يلزمه علمه على الانفراد أبدا إذا دان بالجملة، ما لم تقم عليه حجة أهل /٢٦٣/ العلم من المسلمين، أو يصح منه علم ذلك بوجه من الوجوه بصحة العلم، فإذا بلغ إلى علم ذلك بأي وجه وقامت عليه حجة المسلمين لزمه علم ذلك، ولم يسعه الرجوع إلى الشك بعد العلم، أو بعد قيام الحجة التي هي حجة من علماء المسلمين، ولا تلزمه دينونة السؤال عن هذا الوجه كله، ولا عن شيء منه بعينه، فإن ألزم نفسه الدينونة بالسؤال عن هذا باعتقاد الدين منه بذلك؛ كان بذلك هالكا إذا دان بغير ما تجوز له الدينونة، وكذلك إن ألزمه أحد الدينونة بالسؤال عن هذا الوجه، أو عن شيء منه؛ كان بذلك هالكا، وإن أمره آمر بالسؤال عن شيء من هذا الوجه

الذي يسعه جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه فأمره آمر بالسؤال عن ذلك على وجه الفضيلة والوسيلة لا على الوجوب والفريضة؛ وسعه ذلك، وكان ذلك جائزا له، وكذلك إن سأل هو عن ذلك وطلب السؤال عنه، واجتهد في السؤال عما يسعه جهله من الدين من غير أن يلزم نفسه الدينونة بذلك فذلك جائز له، وهو مأجور في ذلك، والله أعلم.

ولا تقوم عليه حجة في كل شيء يسعه جهله بأحد من ضعفاء المسلمين قلّوا أو كثروا، /٢٦٤/ وإنما تقوم عليه الحجة بالعلماء في الدين من المسلمين فيما يسعه جهله من الدين، لا بضعفاء المسلمين، إلا أن يعبّر الضعيف من المسلمين فيما يسعه جهله من جميع الدين عن أحد من الفقهاء المشهورين في الدين، الذين تقوم بهم الحجة فيما يسع جهله، فإذا عبّر الضعيف من المسلمين شيئا مما يسع جهله في الدّين عن أحد من فقهاء المسلمين بعبارة كافية عن التفسير، ولا يفسر ذلك بشيء من عنده، وإنما يحكي ذلك عن العالم وهو ثقة مأمون على ذلك الذي رفعه؛ **فقول**: إنه حجة في ذلك على من عبّر له ذلك، وتقوم بذلك الحجة.

وقول: لا يكون ذلك حجة، ولا يلزم قبول قوله ولو كان ثقة من المسلمين مأمونا حتى يكون مأمونا على نقل العلم والدين؛ لأنه ليس كل من كان ثقة من المسلمين كان له بصر في نقل الدين والحفظ له عن علماء المسلمين، ولكن إذا كان ثقة من المسلمين مأمونا على ما حمل أنه لا يتهم في ذلك بتكليف من عنده لإصلاح ما يرويه من حفظ، ولا يتّهم بتحريف ما يرويه ويحفظه، فإذا لم يتّهم بتحريف في ذلك ولا بتكليف؛ كان بذلك حجة بمنزلة العالم الفقيه إذا روى /٢٦٥/ ذلك عن الفقيه المعروف الذي هو حجة.

وقول: لا يكون حجة، ولا يلزم قبول قوله إلا من أبصر عدل قوله حتى يكون ثقة مأمونا من المسلمين ويكون له نظر من ذات نفسه، يفرق بذلك النظر من ذات نفسه من الزلل عن نقصان الحروف التي يرفعها، والزيادة فيها، ويكون له رأي من نفسه يحجره عن الزيادة والنقصان في ذلك، ويفرق به بين الحق والباطل، وهذا هو بمنزلة العالم، فهذا الذي عرفنا من الحجة فيما يسع جهله وما لا يسع جهله في الفتيا في هذه الوجوه من المعبّرين.

وأمّا ما يكون فيه الفرض بالعمل والانتهاء بالأبدان والتقوّل على الله فيه بالكذب والباطل باللسان مما يسعه جهله ما لم يضيع لازما، أو يركب محرما، أو تقم عليه الحجة بذلك وعلمه، أو يتولى راكب ذلك أو مضيّعه، أو يقف عن أهل العلم من المسلمين إذا برئوا من راكب ذلك ومضيّعه؛ فلا يلزم في هذا الوجه سؤال بالدينونة ولا باللازم، ولا يلزم خروج في الوجه على كل حال في التماس علمه بالدينونة، ولا يسع أحدا أن يلزمه ذلك إلا أن يأمره بذلك من وجه الفضيلة والوسيلة، فلم نجد لهذه الفتنة ولا لهذه البدعة /٢٦٦/ مخرجا من مخارج الحقّ من هلكة الأمر بها وضلاله؛ لأنه إن كان يأمره في ذلك بالخروج فيما لا يسع الخارج جهله فهو كاذب بقوله: "إنه ليس بحجة عليه"، وهو حجة عليه قد أقام الحجة عليه، وإن كان يأمره بالخروج فيما يسعه جهله فلا يكون عليه في ذلك سؤال لازم ولا خروج لازم، ولا يجوز أن يلزمه ما لا يلزمه، وهو هالك بذلك إذا ألزمه ما لا يلزمه، وإن كان مما لا يسعه جهله وكتمه علم ما لا يسعه جهله، وأمره بالخروج إلى من يقيم عليه الحجة فهو هالك لكتمانه لعلم ما لا يسعه جهله وما تقوم عليه الحجة من قوله؛ لأنه حجة الله عليه، فهو هالك بترك ذلك من عبارته ممن جهله، وإقامة الحجة لله عليه، وإن كان هذا الذي يأمره بالخروج فيما لا يسعه جهله فهو حجة عليه فيما لا يسعه جهله.

وإذا قال: "إنه ليس عليه حجة"؛ فقد كذب، إذ قال: إنه ليس بحجة؛ وهو حجة، فلا مخرج لصاحب هذه البدعة وصاحب هذه الفتنة عندنا من الهلكة، فلذلك لم نجز لأنفسنا عليها سكوتا، وألزمنا أنفسنا إنكارها على صاحبها ابتغاء وجه الله فيمن ألزمه /٢٦٧/ [لذلك، وقامت الحجة الله عليه، وصارت هذه البدعة معنا فيما صار الأغلب من أهل هذا الزمان عليها من أهل الفتنة تضاهي فتنة نافع بن الأزرق، وجميع من انتحل الهجرة من الخوارج على أهل دينه ونحلته، ولم يعذرهم دون الهجرة إليه إلى موضعه، وإن كانت الهجرة أوضح علة، لأنها قد كانت لازمة في أيام النبي ﷺ غير أنها منسوخة، ولا عذر لمن جهل نسخها ولا لمن تعمد على انتحالها على علمه بنسخها، والأثر الصحيح أنّ على المكلف الخروج في طلب دينه مما قد لزمه معرفته مما لا يسعه دون علمه، وعدم المعبّرين الذين يعبّرون له ذلك، لزمه الخروج مع القدرة على حد ما وصفناه في وجه ما ذكرنا مما لا يسعه جهله إلا بالدينونة بالسؤال عند عدم المعبّرين له على حال مما يكون فيه مضيّعا لفريضة، أو مرتكبا لكبيرة على الجهل منه بلزومها وتحريمها، وقد مضى تفسير ذلك.

وقال جابر بن زيد -: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم /١٢٢س/ يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقف عن العلماء إذا برئوا من راكبه، والأثر المجتمع عليه من قول أهل العدل أنّ كل ما عدا أمر التوحيد، والوعد والوعيد، وما يؤكد في ذلك من تفسيره، وما هو لاحق به فإن الحجة فيه لا تقوم إلا بالسماع، ولا يدرك العلم به إلا بالسماع، ولا يقطع الله عذر الجاهل فيه وله، إلا بعد قيام الحجة عليه بالسماع؛ ولهذا تفسير طويل.

فإن قال قائل: فقد لحق حكم الاستحلال بحكم ما لا يسع جهله وبما تقوم به الحجة من العقل دون السؤال والتعبير؛ **قلنا له:** إن لحق ذلك بحكم ما لا يسع جهله بعد السماع من العالم بذلك؛ لأن الحرام الذي استحل بالدينونة حرام، وأنّ الحرام الذي حرم بالدينونة حلال من طريق الدّين، فلم تقم عليه الحجة فيه إلا بالسماع، والعالم إن استحل حراما في الدين، والمحرم حلالا في الدين؛ مع أن ذلك ليس مما يجتمع عليه في الدين؛ إنّ الجاهل هالك ما لم يبلغ إليه علم ذلك فلم يلحق ذلك إلا بالسماع وبعد العلم، ولم يلحق ذلك أيضا بالإجماع في الدين.

وأمّا التوحيد والوعد والوعيد فلاحق بصفة الله تبارك وتعالى، ولا يجوز جهل توحيد الله /١٢٣م/][(١)] ولا صفته إذا خطر ذلك بالبال أو سمع بذكر ذلك، وعرف معاني ذلك الخاطر بباله أو السامع بذكره؛ **يقال له:** إن كان الذي تأمرونه من الخروج فيما قد قامت عليه الحجة به من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالدينونة، فإن كانت قد قامت عليه الحجة فهم كاذبون إنهم ليس بحجة، وهم يزعمون الحجة تقوم عليه من طريق العقل، فإذا قامت عليه الحجة في ذلك من طريق العقل فالعبارة من المعبّرين أولى وأجدر أن تقوم بها الحجة، وهم بذلك كاذبون إنهم ليس بحجة ويخرج يطلب الحجة فهذا مما ينقض بعضه بعضا أن يكون محجوجا يطلب الحجة وهو هالك بالحجة، والحجة قد قامت عليه، مع أنّه لا يجوز في العقول أن يلزم أحدا في دين الله أن يطلب على نفسه قيام الحجّة؛ حتى يكون محجوجا على كل حال، وإنما عليه أن يطلب علم ما يسلم به من

(١) زيادة من ق.

الحجّة التي قد لزمته لله، ويخرج من الحجّة إلى السلامة من الحجّة، لا يخرج من السلامة من الحجّة إلى ما تقوم عليه به الحجة، هذا باطل لا يجوز في حكم الحق، ولا في أحكام حجج العقول، وهذا أيضا من تأويل الضلال الذي هو يتأوله /٢٦٨/ على ضعفاء المسلمين، نعوذ بالله من الفتنة ومن الضلال، وإنما يكون عليه حجة قول الفقيه العالم من المسلمين فيما يكون فيه سالما عند الله بجهل ما يسعه جهله في دين الله حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة كان عليه أن يصدق الحجة، وخرج من باب السعة إلى الضيق، فإن صدق الحجة وقبل الحق فقد خرج من الضيق إلى السعة بقبول الحجة، فإن شك في الحجة بعد أن تقوم عليه هلك، ودخل في الضيق، فكيف يقوم في العقول أو في دين الله تبارك وتعالى أن يلزمه أن يطلب كيفية ما يخاف على نفسه به الهلكة مع الوصول إليه إذا لم يقم به، وقد كان له السعة في دين الله ما لم يصل إليه، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والذي يلزم الناس الخروج في طلب ما يسعهم جهله، ويكلف ذلك المتعبدين البالغين، أصحّاء العقول؛ بمنزلة من كلف الناس الخروج إلى حج بيت الله الحرام من غير استطاعة، وقال لهم: "إن الله أوجب على الناس حجّ بيت الله الحرام، /٢٦٩/ وعليكم أن تخرجوا إلى حج بيت الله الحرام"، ولم يذكر لهم الاستطاعة، وإنما فرض الله حج البيت الحرام على من استطاع إليه سبيلا.

كذلك ألزم الله تعالى العباد ما لزمهم علمه من دينه الذي قد ألزمهم تأديته إليه، ولا يجوز في العقول غير هذا، ولولا ذلك كذلك لم يجز ولاية أحد بحال ولا

وجب له اسم الإيمان حتى يعلم أنه قد علم جميع دين الله من أحكام الكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو الصحيح من المحال.

ومن قال هذا فقد قال بالزور والضلال، بل الإجماع من أهل العلم من المسلمين أنه بنفس الإقرار بالجملة من التوحيد مسلم مؤمن مستحق لولاية الله تعالى، ما لم يأت منه ما ينقض ذلك بشك فيما لا يسعه الشك فيه، أو بارتكاب ما لا يسعه ارتكابه؛ من قول أو عمل أو نية، أو بتضييع ما لا يجوز تضييعه من قول أو عمل أو نية، فإذا وقع الإجماع على سلامته وإيمانه وولايته بنفس الإقرار بالجملة انتقض بحمد الله هذا القول ممن قال به، وكان قولنا الشفاء على ما قد ذكرنا ووصفنا، وجاءت به آثار أهل العلم فيما /٢٧٠/ يسعه جهله مما لا يسع جهله، وهذا الذي ذكرنا لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين، وقد جاء الأثر عن النّبي ﷺ: «إنّ تعليم العلم فريضة»[١]، وفي موضعٍ: «إن طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[٢]؛ وذلك صحيح لا شكّ فيه، غير أنّ ذلك خاصّ في موضع ما كان طلب العلم يلزم العلم له، ولا يلزم العلم له إلا في موضع ما يلزم التعبد به من قول أو عمل أو نيّة، ومثل هذا في التّأويل ما جاء به الأثر: "إنّ الحجّ فريضة، والصّلاة فريضة، والصّيام فريضة"؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

(٢) أخرجه دون قوله: «إن» ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

فذلك صحيح، ومن ردّ شيئا من ذلك فقد ردّ الحقّ، وقال الباطل، ولكن ذلك خاصّ وعامّ، ففرض الحجّ يخصّ من استطاع إليه سبيلا، وليس بفرض على من لم يستطع ذلك، والصلاة على الرجال والنساء الطواهر، حرام على الحوائض في سنة رسول الله ﷺ والنفساء من النساء، وكذلك الصيام فريضة على المسلمين الحاضرين، ومخير فيه المسافرون من الأصحاء الأبدان، وكذلك المريض الحاضر، والمسافر مخير في الصوم والإفطار، وهو على النفساء والحائض /٢٧١/ حرام، والزكاة فريضة على من وجبت عليه في ماله، وقد جاء في الإطلاق من الأثر والإجماع أن يقال: إن ذلك كله فريضة، وإنما هو فريضة على من خصه ذلك في حين ما يخصه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن جواب الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: هل يثبت على أحد شيء من دين الله ويلزمه قبل التوحيد لله المجيد؟ وما معنى كلام الشيخ أبي سعيد وهو: من خصّه شيء من دين الله ولزمه ولو حرف واحد لزمه حكمه، ولو لم يلزمه حكم غيره من التوحيد والوعد والوعيد إذا لم تكن قد بلغته الحجة به؟

الجواب: إن كلام الشيخ العالم الكبير الرباني أبي سعيد – تعالى هو صحيح؛ لأنّ من عرف الله تعالى الذي خلق السماوات والأرض، ولم يخطر على باله شيء من صفات توحيده غير معرفته بالله تعالى كذلك، ولم يخطر بباله ذكر حساب ولا عقاب، وقامت عليه الحجة بأداء فرض الصلوات لله تعالى لوجب عليه ذلك، ولم يقل الشيخ: ولم تقم عليه الحجة بمعرفة الله تعالى حتى لا يصح أن تقوم عليه الحجة /٢٧٢/ بعبادة أحد لا يعرفه، هذا ما لا يصح، وإنما قال: لم تقم عليه الحجة بمعرفة توحيد الله تعالى، أي: بمعرفة توحيده ببعض صفاته؛ لأن توحيد الله تعالى ليس له نهاية، والله أعلم.

مسألة: وجدت في كتاب من كتب أبي [محمد عبد الله بن محمد][1] **بن زنباع جوابا من أبي سعيد محمد بن سعيد** أسعده الله: **سألت أبا سعيد محمد بن سعيد** رضيه الله عن الأنبياء كلهم، هل يسع جهل معرفتهم ما سوى النبي محمد ﷺ؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: ولا تقوم الحجة من المعبّرين على الجاهل بهم، كانوا ثقاتا أو غير ثقات، كانوا علماء أو غير علماء؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أن يكون عليه أن يشهد كشهادة الحجة، ولا يعلم كعلم الحجة، إلا بعلم يؤديه هو إلى ذلك من غير لزوم الشّهادة؛ لأنّي إذا ألزمته علم ذلك وأجزت له ذلك جاز له وعليه أن لو شهدوا بغير نبي أنه نبي كان له أن يشهد كشهادتهم، وإن شك فيه كان مشركا، وهذا لا يستقيم عندي، والله أعلم، وكل ما يخرج عندي مخرج الشهادة لا مخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشهادة. /٢٧٣/

قلت له: فالشريعة هي الجملة التي على الناس الإيمان بها بالإقرار بها والعمل وما كان الحق فيه واحدا، أم ما يجري فيه الاختلاف هو من الشريعة أيضا؟ بيّن لي صفة ذلك والفرق فيه. **قال: معي** أنّ الشريعة على ما قيل: هو ما كان من الدين مما يجري فيه الناسخ والمنسوخ من الأمر والنهي، فهذا يجري عليه اسم الشريعة فيما عندي، والدين واحد لا يختلف في شريعة نبي من الأنبياء، وهو الإسلام، كذلك قال الله تبارك وتعالى فيما أوحى إلى نبيّه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[الشورى:١٣]، الآية وقال: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: عبد الله محمد.

وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]؛ فالشريعة يلحقها اسم الأعمال، وما يجري فيه الأمر والنهي والناسخ والمنسوخ معي، والسنة المحكمة من ذلك لاحقة بحكم الفرائض في ثبوت الشريعة، والإجماع الصحيح الموافق للسنة لاحق بحكم الشريعة من ذلك، والمنصوب من الرأي الموافق للإجماع والسنة والكتاب خارج حكمه من الشريعة ومشتق من الشريعة، /٢٧٤/ وإن كان لا يسمى شريعة فإنه من الشريعة، وكل هذا إن لم يكن فيه ربح فهو وضيعة.

قلت له: وما واجب على الناس أن يعلموه، ويؤمنوا به من حجة عقولهم، وخاطر بالهم، وسماع آذانهم، ولا يسعهم الشك فيه بعد أن تنزل بهم أحد هذه المعاني الثلاثة؟ **قال**: هو عندي كل ما ألزمهم الله علمه من ذلك.

قلت له: فما ألزم الله عباده أن يعلموا من دينه؟ **قال**: ألزمهم أن يعلموا جملة دينه الذي تعبدهم الله بعلمه، هكذا عندي.

قلت له: فما الذي تعبدهم به من علمه؟ **قال**: هو ما خصّهم علمه عندي من جميع ذلك، كل منه في موضع خصوصه ولزوم محنته.

قلت له: فإذا خصّهم ذلك أو شيء منه كان عليهم علمه بأحد ما وصفت لك من خاطر البال وحجة العقل والسماع، فإن لم يعلموا هلكوا؟ **قال**: هكذا عندي في جميع ما ألزمهم الله علمه علما، لا لغير معنى العلم.

قلت له: النبي محمد ﷺ هو مما ألزمهم الله علمه بأنه محمد، وأنه رسوله؟ **قال**: **معي** أنه قيل ذلك إذا بلغوا إلى علم /٢٧٥/ ذلك، إذا كانوا من أمته ومن المتعبدين برسالته.

قلت له: فإن خطر ببالهم بأنّ الله أرسل رسولا إليه، وخطر بأنه محمد أو غير محمد، كان عليهم أن يعلموا أنه محمد، وإن شكّوا فيه أنه غير محمد هلكوا؟

قال: لا يبين لي إدراك الأسماء بحجة العقل، إلا بسماع أو نظر على سبيل العبارة، ولكنه إذا صح معي معنى الرسالة من حجة العقل بأنّها مدركة، فإذا صح في عقولهم ما هو مدرك علمه فشكّوا فيه هلكوا فيما تعبدوا بعلمه.

قلت له: وما الدليل على أنّ الرسالة مدركة، والاسم غير مدرك، وما الفرق في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ الفرق بيّن، ذلك لأن الأسماء مختلفة، والرسالة غير مختلف معناها من الرسالات؛ لأن المرسل لا يجوز عليه الاختلاف، ولا الأشباه للمرسلين غيره، فرسالته لا تشبه رسالة غيره، كما لا يجوز هو يشبه غيره، ولا يشبهه غيره، والمرسلون قد يتشابهون في الأسماء ويتواطؤون ويختلفون في أسمائهم من رسل الخالق ورسل المخلوقين.

قلت له: فهل يكون المعبّر الواحد الذي يعبّر له /٢٧٦/ أن يقول له: "هذا الرسول هو محمد بن عبد الله" حجة عليه، كان ثقة أو غير ثقة، ويلزمه أن يعلم أنه محمد؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن المعبّر له ممن كان حجة عليه، وأنا ناظر في ذلك، وديني فيه دين محمد ﷺ.

قلت له: فإذا رأى شخصَ النبيِّ محمد ﷺ فشكّ فيه، أَهو محمد رسول الله الذي هو مؤمن به أم لا، هل يسع جهل ذلك إذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي ﷺ؟ **قال**: الله أعلم، ولا يبين لي أن الشخص حجة، إلا بدليل غيره؛ لأن الأشخاص معي تتواطأ وتختلف.

قلت له: فإذا قال له النبي أنه النبي محمد ﷺ، هل يكون قول النبي حجة، ولا يسعه الشك فيه إذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنه إذا كانت قد قامت حجته وصحة رسالته بما تقوم به الحجة على من عرفها أو جهلها أن قوله حجة، ولا يسعه الشكّ فيه.

قلت له: وما علامة صحة رسالته وقيام حجته؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنه إذا جاء من الآيات مما لا يمكن العامّة أن يأتوا /٢٧٧/ بمثله، وصحّ ذلك في أمّ القرى؛ فقد قامت له الحجة على جميع من شهده، أو غاب عنه إذا بلغه خبر رسالته.

قلت له: فإذا كانت قد قامت حجته بما أظهر من الآيات فادّعاها غير النبي أنه هو أتى بتلك الآية، وادّعى النبوّة فآمن به هذا، هل يكون مشركا بذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا شهد له بذلك كان مشركا؛ لأنه رادّ لكتاب الله عندي.

قلت له: فإن آمن به على شريطة، هل يكون بذلك مشركا؟ **قال**: عندي أنه غير مشرك إذا آمن به إن كان رسول الله، فهو عندي إذا لم يعرف أنه خلافه ولم يعلم رسول الله بعينه ولا باسمه فشكّ فيه.

قلت له: فإن قال له النبي ﷺ "إنه رسول الله" فآمن به على شريطة إن كان رسول الله، هل تراه مسلما؟ **قال**: **معي** أنه إذا قامت عليه الحجة فلا يسعه الشك، فإن صدقه ولم يشك فيه، وإلا خفت أن يكون مشركا.

قلت له: فالإيمان به على شريطة هو شكّ ما لم يؤمن به ويصدقه؟ **قال**: هكذا عندي فيما أخاف عليه، إلا أن يكون على الحقيقة من إيمانه وتصديقه في قلبه، ويقول بلسانه هذا، فأرجو أنه /٢٧٨/ يسعه.

قلت له: فإن آمن به في قلبه على الحقيقة، وأظهر بلسانه الإيمان به على الشريطة، هل يلحقه اسم الشرك في أحكام الظاهر؟ **قال**: لا آمن عليه ذلك إذا لم يصدق به بلسانه إذا دعي إلى ذلك.

قلت له: فعلم الوعد والوعيد، والموت، والبعث، والحساب تقوم الحجة فيه من حجة العقل أو السماع أو الخاطر؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** في ذلك وعلمه

من حجة العقل باختلاف، وأمّا السماع فلا يبين لي فيه اختلاف إذا سمعه وعرف معناه والمراد به؛ أنّ عليه الإيمان به.

قلت له: فبين الخاطر وحجة العقل فرق أم معناهما واحد؟ **قال**: **معي** أن بين معناهما فرق في الأسماء، وأمّا في المعاني والصفات فلا يبين لي في ذلك فرق إذا عرف معناه والمراد به.

قلت له: فإذا خطر بباله أنه يموت أو لا يموت، أو يحاسب أو لا يحاسب، وكذلك يعاقب أو يثاب، أو لا يعاقب أو لا يثاب، هل عليه أن يعلم بخاطر باله أنه كذلك، أم يكون القول في ذلك مثل القول في حجة العقل؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

قلت له: فإذا لم يعلم ذلك من خاطر باله وحجة /٢٧٩/ عقله؛ على قول من يقول: "إن عليه أن يعلم ذلك"، ومات على (ع: ذلك) أو حيي، هل تراه هالكا؟ **قال**: **معي** أنه هالك على قول من يقول بذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: "إنه ليس عليه علم ذلك إلا بالسماع" يقول: إنه سالم حتى يسمع ذلك؟ **قال**: الله أعلم، ولا يبين لي له السلامة؛ لأن هذا عندي يخرج من حكم المعاني لا حكم الأسماء، وليس يبين لي عذر في جهل معاني ذلك إذا علمها.

قلت له: فأمر الله ونهيه الذي فرضه على عباده تقوم الحجة فيه من خاطر البال، ومن حجة العقل أو السماع ممن كان إذا حضر[1] العمل به والانتهاء عنه؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن كل ما لا يسعه تركه ولا ركوبه من أمر الله

---

(١) في بيان الشرع، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج٤/ص١٢: خطر بباله.

فالحجة فيه من جميع المعبّرين تلزم في حين لزوم ذلك، وتنزل بليته فيه، **ومعي** أنّ حجة العقل إذا قامت مقام السماع من علم ذلك باستحسان الحسن من ذلك واستقباح القبيح مثل ما تقوم به حجة السمع أنّه لا فرق عندي في ذلك.

قلت له: فقيل: إن يلزم ذلك وينزل بليته لا تكون الحجة قائمة بلزوم علم ذلك من جميع المعبّرين، ولا حجة /٢٨٠/ العقل وخاطر البال إلا في حين نزول بليته ولزومه؟ **قال**: **معي** أنه إن تقدم إليه علم ذلك من أي وجه تقدم إليه قبل لزومه فعلمه عليه حجة، وليس له أن يرجع بعد العلم إلى الجهل، من أي وجه علم ذلك على معنى ما عندي أنه قيل.

قلت له: ويكون سالما حتى يعلم علما لاشك فيه من أي الوجوه علم ذلك، ولو خطر ذلك بباله أو سمع بذكره؟ **قال**: **معي** أنه سالم إذا لم يضيع لازما يقدر على القيام به، أو يركب مأثما يقدر على الانتهاء عنه، أو يشك في يقين قد صح معه، أو يجهل علما قد بان له في جميع ذلك من أي وجه كان من العلم.

قلت له: فإذا حضرت الصلاة وهو لا يعلم أنّ عليه صلاة فقال له يهوديٌّ: إنّ عليك لله صلاة في وقتك هذا، تقوم وتركع وتسجد، ولم يعبّر له ما يقال فيها، هل عليه أن يفعل ما قال له الذّمّي وإلا هلك إن فات الوقت ولم يفعل؟ **قال**: **معي** أنه إذا عبّر له ما يعقله ويقدر على معرفته بمعانيه؛ فلا عذر له على ما قد قيل أن يقوم بما قد بلغ إليه علمه من أداء تلك الصلاة الحاضرة.

قلت له: فإذا /٢٨١/ عبّر له الذمي أنه يركع ويسجد، ولم يعبّر له كم من ركعة، ولا كم من سجدة، وعقل ذلك من الذمّي، هل له أن يصلي ما حسن في عقله ويجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يقدر إلا على ذلك في وقته أنه لا يلزمه غير ما يقدر عليه في حينه علما أو فعلا، على حسب ما قيل.

قلت له: فإن كان يقدر على المعبّرين، إلا أنه جهل أن يسأل عن عبارة ذلك فصلّى كما حسن في عقله، هل تراه سالما، أم لا يسعه جهل ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يسعه ترك ذلك إذا قدر على معبّر، وإن جهله لذلك لا ينفعه عندي.

قلت له: فإذا خطر بباله أنه يصلي صلاة الظهر أربعا أو ثلاثا، فحسن في عقله أنه يصلي ثلاثا، هل له أن يصلي كما حسن في عقله ثلاثا أم لا يسعه أن يصلي إلا أربعا؟ **قال**: **معي** أنه ما لم تقم عليه حجة العلم من أي وجه بعد ذلك، ولا يدرك ذلك إلا بالاستحسان في عقله؛ إنّه يصلي كما حسن في عقله، وأرجو أنه يجزي له على معنى ما قد قيل.

قلت له: أرأيت إن عبّر له يهودي أو صبي أنها أربع، وحسن في عقله هو أن يصلي ثلاثا، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال**: /٢٨٢/ معي أنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن عبّر له اليهودي أو الصبي أنها ثلاثا، وحسن هو في عقله أن يصلي ركعتين، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال**: **معي** أن ليس له ذلك.

قلت له: فإن عبّر له اليهودي أو الصبي ثلاثا أو ركعتين، وحسن هو في عقله أن يصلي ثلاثا أو أربعا، هل له[1] أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن صلّى كما عبّر له الصبي أو اليهودي، وودع ما حسن في عقله، وفات الوقت بعد أن صلّى، هل تراه سالما؟ **قال**: **معي** أنه لا يسلم إذا ترك ما

---

(١) زيادة من ق.

هو أحسن عنده في عقله، وهو الحق؛ لأن المعبّر لم يأت بالحجة كاملة، وعلم العقل قد أتى بالحّجة كاملة، وشهد لها بالاستحسان، فهو عندي علم، ويجب عليه علمه إذا وافق الحق الذي لا يسعه تركه، وقال: إذا خطر بباله وحسن في عقله الأفضل؛ كان عليه أن يعمل بما خطر بباله وحسن في عقله، وإذا عبّر له المعبّر الأفضل كان عليه اتباع المعبّر.

قلت له: فالواحد في هذا حجة من جميع المعبّرين إذا أتى بالحق أو لم يأت به إلا أنه قد أتى بالأفضل منه في جميع ما كان من شريعة دين /٢٨٣/ الله من فعل أو ترك؟ **قال**: **معي** أنه كذلك؛ إنه حجة فيما عبّر له من الحق الذي لا يسعه تركه ولا ركوبه.

قلت له: فالرجل إذا حان عليه وقت الصلاة، ولا يعرف ما يقال فيها، ولا كم هي، ولا يقدر على المعبّرين إلا في موضع، إن ذهب إليهم فاتته الصلاة، ما عليه أن يصلّي كما حسن في عقله، أو يذهب إليهم يتعلّم صلاته ولو فات الوقت حتى يصلّيها بعلم؟ **قال**: **معي** أنه يصلّيها كما حسن في عقله، ويطلب علمها على حال ما يقدر عليه مما يلزمه علمها، وعليه عندي الخروج في طلب علم ذلك إن قدر على ذلك، فإن خاف فوتها قبل بلوغه إلى ذلك صلاّها كما حسن في عقله، وإن حسن في عقله الصواب كان حجة له عندي، ولم يكن عليه طلب، ولو كان المعبّرون بحضرته إذا أدى ذلك على وجهه.

قلت له: فإذا فات الوقت قبل أن يصل إلى المعبّرين، وقد صلّى كما حسن في عقله، هل ينحطّ عنه فرض الخروج في طلب ذلك والتعليم له؟ **قال**: **معي** أن الذي يوجب عليه البدل إذا لم يكن وافق الحق لا يعذره في طلب علم ذلك حتى

يؤديه على ما يلزمه، ولعلّ الذي /٢٨٤/ يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروج في تعليم ذلك.

قلت له: فالذي لا يلزمه الخروج في التعليم لما مضى هل يلزمه الخروج في التعليم لما يستقبل قبل أن يحون وقته؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك لزوم وجوب قبل لزوم الفرض وحضور وقته.

قلت له: فإذا وصل إلى المعبّرين، هل يجب عليه التعليم لما مضى قبل التعليم لما يستقبل إذا لم يحضره وقته؟ **قال**: **معي** أن عليه ذلك على قول من يوجبه عليه.

قلت له: وعلى قول من يقول: لا بدل عليه لا يلزمه ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن كان قد حضر وقت ما يستقبل، هل عليه التعليم لما يستقبل إذا حضر وقته قبل التعليم لما مضى، على قول من يلزمه البدل؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا حضر وقت الصلاة وهو لا يعرف ما يقال فيها أَعليه أن يصلّي كما حسن في عقله، ويتعلم بعد ذلك، أم يتعلم حتى يعرف، ولا يصلّي كما حسن في عقله ولو فات الوقت؟ **قال**: **معي** أنه يتعلم ما لم يخف فوت الوقت، فإذا خاف /٢٨٥/ فوت الوقت ولم يتعلم العلم كلّه عمل بما علم، أو كما حسن في عقله من الصواب إن لم يكن علم شيئا.

قلت له: فإذا عرف وقد فات الوقت، وقد صلّى في الوقت كما حسن في عقله، هل عليه بدل؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن وافق العدل فعليه البدل على قول من يوجب عليه ذلك، وإن كان وافق العدل فلا بدل عليه عندي.

قلت له: فإن كان يتعلم فلم يعلم، وجهل أن يصلّي كما حسن في عقله حتى فات الوقت، هل تراه سالما، أو يصلّي بعد الوقت إذا علم؟ فلا يبين لي سلامته إذا ترك العمل بما علم حتى فات وقت العمل إذا كان قد علم ما يكون به عملا يكون طاعة ويكون مؤديا لشيء من الواجب.

قلت له: فإذا لم يفهم في وقت الصلاة ما يقول فيها، وصلّى كما حسن في عقله، وفات الوقت، هل ينحطّ عنه فرض التعليم لما يستقبل حتى يحضره العمل به؟ **قال:** أرجو أنه قد قيل ذلك.

قلت له: ولا يزال على هذا دأبه حتى يموت؛ إنما يجب عليه التعليم في وقت العمل، وينحطّ عنه إذا فات، ويصلّي كما حسن في عقله، ويكون سالما؟ **قال:** هكذا /٢٨٦/ عندي أنه يخرج على معنى ما قيل.

قلت له: فجميع ما حرّم الله ركوبه إذا لم تقم عليه الحجة من جميع المعبّرين بحرمة ذلك، ولا خطر بباله، ولا حسن في عقله أنه حرام، وارتكبه على ذلك، هل يكون سالما؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقدر على علم ذلك، ولا على المعبّرين له، ولا خطر بباله في ذلك ما تقوم عليه الحجة به؛ فلا يبين لي هلاكه إذا كان في أصل ما يدين به الدينونة بالسؤال عما يلزمه لخالقه السؤال عنه، من ترك ركوب محارمه، وأداء وجوب لوازمه، ولم يقع له في هذا المعنى فرق يوجب اعتقاد السؤال عنه بعينه، عرض على أبي سعيد أسعده الله بعد إملائه، وصل اللهم على محمد وآله وسلّم تسليما.

الباب السادس والعشرون المنسوخ إذا قيل قبل أن ينسخ أو بعد أن ينسخ

من كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومن الكتاب: إلاَّ أن يكون قوم آمنوا عند رسول الله ﷺ بالجملة، ثم خرجوا ولم تنزل الصلاة، وكان لهم أيضا (ع: أشياء حلالا)، ثم حرمت من بعدهم، ونزل القرآن بتحريمها، أو نزلت صلاة؛ فإن أولئك مسلمون حتى تجيئهم الحجة بأنها قد نزلت وحرم كذا وكذا./٢٨٧/

قال غيره: هكذا معنا في هذا الأصل، وهذا مفسر، والمعنى فيه معنى واحد، وإيمانه بالجملة وفيها اللوازم، والمحكوم مسمى بها بعينها محكوم بها، مثل إيمانه بها، ثم نزلت فيها المحرمات والمحللات من ذلك من جميع دين الله، وإذا قامت الحجة بشيء بعينه وقامت به الدعوة وقامت الحجة به والجملة منذ نزلت بجميع الفرائض التي قد علم الله أن يتعبدهم بها، وليس في دينه اختلاف، ولكن لم يكن أحد منهم ليبلغ إلى علم شيء من ذلك إلا حتى تأتيه به الإعذار والإنذار من الله، من رسول، أو حاضر للرسول، أو غائب عن الرسول، أو حادث بعد موت الرسول ﷺ، إلا أنه إذا لم يكن ترك ذلك لشيء بعينه الذي قد حرم من بعد أن كان حلالا فيما قد بلغ إلى الرسول ﷺ، ووقع به الإنذار منه، وبلغت به الحجة من الله جميع من تعبده الله بدينه، حضر أو غاب، أو قبِل الجملة بعينها، أو لم يقبلها بعينها فعليه في أصل دين الله الذي تعبده الله به وهو الإسلام، إذا كان مقرا به وغير خارج منه، وجميع ما ثبت في دين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله /٢٨٨/ﷺ، وعليه في أصل ما تعبده الله من دينه أن يطيعه بجميع ما أمره به من عمل بطاعته، أو ترك من معصيته، فإذا بلغه حكم حجة الجملة فقبلها بجميع ما فيها، وله فيها جميع ما للمؤمنين، وعليه فيها جميع ما على المؤمنين بما

قبلها من الرسول، أو من رسول الرسول، أو من خبر مخبر، أو من جميع من قامت بها الحجة عليه، وعليه فيها جميع ما قدر عليه من العمل من اللازم، وترك ما قدر عليه من ترك المحارم، فإن قبلها وبلغت إليه في حال كان فيها شيء حرام فحل بعد ذلك، أو حلالا فحرم بعد ذلك، أو لازما فحطّ بعد ذلك، أو غير لازم فلزم بعد ذلك، فمن حين ما بلغت الحجة بذلك إلى صاحب الشريعة عن الله فقد وجب في دين الله إذ قد جاء به عن الله، وإذ قد انتهى إليه عن الله، وإذ قد أمر أن ينذر به جميع المسلمين وجميع أهل الأرض من الثقلين، فليس لجميع الثقلين ولا جميع العالمين بعد أن انتهى إلى الرسول ﷺ تحريم شيء أن يحلوه على القطع، ولو كانوا قبلوا الجملة وهو حلال، إلا على ما قبلوه حين /٢٨٩/ عرفوه، وكذلك لا يحرّمون ما أحل الله مما قد أحدث إلى الرسول ﷺ على القطع إلا على سبيل ما قبلوه وعرفوه، وذلك غير مأذون لهم به، وإن لم يكن بلغتهم الحجة بتحريمه وتحليله فليس لهم التقديم فيه على القطع بتحليل ولا تحريم في وقتهم ذلك على الشهادة منهم به؛ إذ ذلك ليس بجائز في حكم دين الله وفيما تعبدهم الله به.

وإن قالوا: إنّ ما علمناه حلالا، أو علمناه حراما، أو علمنا تحليله أو تحريمه كان ذلك جائزا لهم، فإن قطعوا بتحليل الحرام في دين الله وإن لم تبلغ الحجة بذلك إليهم لم يكن لهم ذلك، وكذلك إن حرموا حلالا قد أحدث في دين الله على نبيه على القطع ولو كانوا قد علموا حرام ما حرموا أو حلال ما أحلّوا لم يكن لهم ذلك في حين ذلك الذي يجوز لهم في دين الله.

كذلك إذا أحدث إلى رسول الله ﷺ العمل بشيء وجب عليهم في دين الله العمل به من حين ما أحدث إلى رسول الله ﷺ، وعليهم الانتهاء في دين الله عن جميع ما أحدث إلى رسول الله بتحريمه، ولكن /٢٩٠/ ما لم تبلغهم الحجة فهم

سالمون بركوب ما أباح لهم ركوبه، وترك ما أباح لهم تركه في أصل دينه الذي كان تعبدهم به وأمرهم به؛ حتى تبلغهم حجة المحدث من دين الله، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]؛ وذلك إذا قبلوه بعينه محرّما أو محللا أو واجبا أو زائلا.

كذلك كان علمه لأولئك الذين قبلوه حلالا بالعلم كان طاعة، وقبلوه بالعلم حراما ما كان واجبا تركه، وما قبلوه بالعلم كان مباحا لهم بعينه لما يثبت لهم في دين الله بتحليل ذلك بعينه، وتحريمه بعينه، وبلوغ الحجة إليهم فيه، وثبوت الحجة لهم به بعينه، وإحداثه إلى النبي ﷺ تحليلا أو تحريما بخلاف ما عملوه (خ: علموه) موجبا عليهم أن لا يحلّوه ولا يحرّموه بالقطع، إذ قادرون على أن لا يحلوه ولا يحرموه؛ إذ ليس لهم أن يحرموا ما أحل الله ولا يحلوا ما حرم الله ولو كانوا لا يعلمون حين ذلك تحليله ولا تحريمه، فإن فعلوا ذلك كانوا منكرين ناقضين لجملة ما أقروا به، ولهم /٢٩١/ التمسك بما علموا علما ودركا للحجة حتى تثبت لهم من الله؛ إذ لا يقدرون على علم غير ذلك حتى تبلغهم الحجة به بعينه إذا كان هو بعينه معهم حلالا، وإذا كان بعينه غير واجب إلا أنه إن أحدث عن الله إلى رسوله لزمهم في جملة ما دانوا به من دين الله، كان قد بلغتهم الدعوة أو لم تكن بلغتهم الدعوة بذلك؛ فهو في جملة ما دانوا به داخل، وليس لهم إنكاره.

كذلك إذا بلغت الدعوة بالجملة إلى غيرهم ممن لم يأخذ ذلك محللا ولا محرما بالنص، إلا أنه قد بلغته الدعوة بالجملة؛ فقد لزمته الدينونة بالجملة وبجميع ما فيها، وليس عليه فيما لم يبلغه فيه حجة، إلا ما قد قامت عليه به الحجة مما بلغته مجملا، إلا أن تبلغه في شيء بعينه، وتقوم عليه به الحجة، أو بذل المجهود في طلب ما جاء في الجملة التي لزمه الدينونة بها، إذ لم يعلم ذلك بعينه فيعمل به

على بصيرة، ويتركه على بصيرة، ولو بلغته الحجة بالمنسوخ من دين الله من قبل أن تبلغه الحجة بالناسخ، وكان في حين بلوغه بحجة المنسوخ قد نسخ لم يكن له معنا ذلك /٢٩٢/ حجة ولا عليه حجة؛ لأنه لم يقبل ذلك في حين ما كان واجبا قبوله جائزا قبوله؛ لأن ذلك محجور عليه، ولا تقوم به الحجة له ولا عليه، فانظر كيف كان هذا مهتديا بما قبله نصّا وعرفه، ولم يكن حجة لغيره ولا على غيره، ولو كان هذا المخبر له قبل أن ينزل نسخ ذلك بطرفة عين، وكان في ذلك صوابا وحقا لكان قبوله جائزا ولازما، وكان كمن قبله عن رسول الله ﷺ نصّا، وكان له التمسك بذلك نصّا حتى تلقاه الحجة بنسخ ذلك نصّا، ولو أخبره ذلك الذي قد قبل ذلك عن رسول الله ﷺ أو عن غيره، وقبول ذلك هدى وحق وعدل فقبله منه، ثم أخبره غيره بذلك من بعد حدوث خلافه إلى رسول الله ﷺ في دين الله؛ لم يكن ذلك معنا للقائل حجة، ولا عليه حجة، وكان القائل الأول لذلك في وقت ما كان هدى وحقا كان له ذلك وعليه، وكلاهما معنا في وقت واحد وساعة واحدة، هذا /٢٩٣/ عليه غير ما على هذا، ولهذا غير ما لهذا، وعلى هذا التماس ما يلزمه في دين الله من هذا الشيء بعينه الذي قد نسخ وأحدث فيه، ولهذا التمسك به معنا، وعليه التمسك به معنا، إذ كان ذلك هدى وصوابا.

فعلى هذا صوابه وهداه فيما قامت عليه به الحجة، وله به الحجة حتى تأتيه خلافه بالنص، وكل مخصوص في دين الله بما يلزمه في كل حين يلزمه، ولا تختلف أحكام دين الله إلا على أحكام الخاص والعام على أصل أحكام الإسلام.

وليس على هذا الذي بلغته الدعوة بالجملة فلم يبلغه بما في الجملة من الأعمال إلا الاجتهاد في طلب علم ما يلزمه، كان في أيام النبي ﷺ أو بعده، لا

تختلف أحكام الدعوة ولا أحكام الجملة معنا في وقت من الأوقات، ولا في بقعة من البقاع، ولا في أحد من خلق الله.

فانظر كيف اختلف لزوم دين الله في رجلين في موضع واحد في وقت واحد، هذا له الأخذ والعمل بشيء من دين الله جائز ثابت إذ كان قبله وهو هدى حتى تأتيه الحجة بخلافه، ولم يكن لهذا الذي بلغه خبر ذلك /٢٩٤/ الذي هو بعينه لهذا هدى إلا من بعد أن زال حكم ذلك في أصل التعبد لهما جميعا، ولم يعلمه هذا ولا هذا، فكان قبوله لهذا حجة، ولم يكن قبوله لهذا حجة، ولهذا أن يعمل به، وليس لهذا أن يعمل به.

وكذلك هذا الذي كان قد بلغته الحجة بالجملة في وقت كان هذا المنسوخ فيها غير منسوخ فقبل الجملة بجملتها، ولم تبلغه حجة ذلك بعينه ولا قبله وهو حجة، ثم لم يبلغه خبر ذلك حتى نسخ في الجملة التي قد قبلها، وهو فيها غير منسوخ، ولكنه حلال مباح، ثم بلغه خبر ذلك ممن قبله وممن هو مصيب بقوله نصّا؛ جائز له التمسك به حتى تبلغه الحجة إذ قبله نصا لم يكن له ذلك حجة ولا عليه حجة، ولو كان قد قبل الجملة وذلك فيها ثابت؛ لأنّ كل شيء من دين الله حجة بعينه لأن لا تختلف أحكام دين الله، سواء معنا كان هذا الحكم وهذا العلم قريبا من بقعة رسول الله ﷺ له أو بعيدا، ولو كانا جميعا في المدينة معه أو كلاهما بخراسان، أو بأرض سفالة، أو حيثما كان من البقاع بها.

وفي كل /٢٩٥/ حال لا يجوز إلا قبول الحق، ولا يجوز خلاف الحق، فانظر كيف تخص أحكام الإسلام وتعم، وأحكام الدين وأحكام الإيمان، وانظر أنه لم يضره ولم ينفعه بلوغ حجة الجملة عما سواها، ولا لزوم بلوغ الحجة بالجملة إذ لم يكن قبل ولا بلغه ما كان فيها جائزا قبوله، وجائز له العمل به حتى نسخ ذلك، وتحولت أحكامه؛ ليعلم أن الجملة لم تكن تضره ولا تنفعه، وإنما يضره وينفعه من

جميع أصول دين الله حجة ما لزمه وبلغه بعينه، وتزول عنه حكم حجة ما لم تنزل به بليته ولم تبلغه دعوته، ولم تقم عليه حجته، ولو كان في المدينة في بقعة رسول الله ﷺ فقبل شيئا منه نصّا من نبيه أو من غيره من المخبرين كائنا ممن كان من المعبّرين من صغير أو كبير، وكان ذلك الشيء هدى وصوابا من الأمر والنهي كان لازما قبول ما يلزمه من ذلك، جائزا له قبول ما يسعه من ذلك، ولو كان قبل أن ينسخ ذلك بساعة من دين الله ثم قبله نصّا؛ كان ذلك له جائزا، وكان له العمل به والتمسك به، وعليه ذلك مما يلزمه من لوازمه، ولو نسخ ذلك بعدما قبله، وقد كان قبوله /٢٩٦/ هدى، فلم (خ: ثمّ لم) يبلغه خبر نسخ ذلك حتى لبث على ذلك ما لبث قليلا أو كثيرا، أو مات عليه قبل أن يلقاه خبر نسخه، ولم يبلغه ذلك؛ ولا غاية لذلك في القرب ولا البعد معنا، ولو كان في المدينة مقيما، ولو كان في الصدق والأمانة مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فكان يخبر بذلك أهله وأهل بيته وأهل محلته من بعد نسخه، وكانوا يقبلونه منه ويركبونه، ويأتون منه؛ ما جاز لهم ذلك معنا، ولا كان قبوله من مثل أبي بكر وعمر ، أو من مائة ألف مثلهما حجة لهم ولا نافعا لهم ولا ضاق هو عليه التمسك بذلك بعينه ما لم تبلغه به الحجة، إذ قبله نصّا، وكان قبوله حجة وصوابا، وإذ كان نقله إليهم وخبره لهم به من بعد نسخه غير حجة ولا صواب.

فكذلك لو كان في غير المدينة من قريب ذلك وبعيده ممن قد بلغته حجة الجملة أو لم تبلغه باسمها وعينها؛ حتى بلغته حجة هذا الذي وصفنا من دين الله تبارك وتعالى، ممن لم يثبت منه إنكار للجملة، ولا لشيء منها، ولا شك فيها بعد بلوغها إليه، /٢٩٧/ ولا في شيء منها، وبلغته الحجة بشيء من دين الله من لوازمه أو من محارمه؛ كان عليه قبوله، وله قبوله إذا كان صوابا ولازما في دين الله وعدلا، ولا عذر له في تركه ولا مخالفته، ولو كان لم تبلغه حجة الجملة بعينها

فعليه في ذلك الشيء من دين ما على من قد بلغته حجة الجملة، وله في ذلك ما لم تبلغه حجة الجملة من التمسك والعمل والقبول إذا كان ذلك الوقت الذي قبله وبلغه صوابا وعدلا في دين الله، ولو نسخ بعد ذلك كان ذلك له حجة ما لم تبلغه حجة النسخ، ومن أخبر بذلك من الناس وقام بحجته عليه قبل أن ينسخ ذلك في دين الله ولو بساعة كان ذلك حجة لمن أخبره بذلك وعليه، وكان له التمسك بذلك والعمل به، إذ كان قبوله هدى في دين الله وحجة، ولو كان خبره له بعد النسخ لذلك ولو بساعة في دين الله على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة وهما كلاهما بخراسان، ولا علم هذا ولا هذا، أو أبعد من ذلك من البقاع ما كان خبره ذلك عليه حجة ولا له معنا، وكان الآخر على جهته التي قبلها وهي هدى وعدل، فانظر في حجج دين الله كيف لم ينفع بلوغ الحجة الشريعة، /٢٩٨/ ولا ضرّت من كان من سائر ذلك من دين الله، وكان كل شيء من دين الله حجته بنفسه، وحكمه بنفسه بحضرة النبي في أيام النبي ﷺ، أو في المغيب عن النبي ﷺ، وكذلك الحكم في جميع دين الله من بعد أيام النبي ﷺ.

ومعنا أنّه لو قبل قابل من المتعبدين من عباد الله شيئا من دين الله من لوازمه أو من محارمه، من جملة أو غيرها من اللوازم، ثم خرج إلى بلده وأخبر بذلك في بلده وهو من دين الله الذي تقوم به الحجة، أو مما يسع قبوله من دين الله، أو مما هو عدل قبله عن النبي ﷺ، ومن غيره ممن أخبره وأخبر ذلك في بلده ومصره؛ كان ذلك حجة معنا لهم وعليهم، ولو اقتدوا به كلهم، وهم أهل مصر من الأمصار كان ذلك معنا هدى وعدلا، إذ كان قبولهم لذلك منه أو من بعضهم بعض عن خبره كان وهو من دين الله عدلا وصوابا، ولو أنه نشأ ناشئ فيهم بعد ذلك من بعد أن ينسخ ذلك من دين الله على لسان رسول الله ﷺ ولم يبلغ ذلك إلى ذلك المصر بخبر نسخه إلا أنه قد نسخ ثم نشأ بعد ذلك الناشئ ولزمه

/٢٩٩/ التعبد بدين الله ما جاز له معنا قبول المنسوخ ممن قبله، وهو عدل وصواب إذ لم يقبله هذا المتعبد وهو عدل في دين الله وصواب، وكان أهل المصر الذين هم قبلوه وهو عدل في دين الله وصواب على صوابهم وعدلهم في ذلك بعينه حتى يأتيهم خبر نسخه، وكان عليه هو وعلى من مثله ممن لم يقبل ذلك وهو عدل حتى قد نسخ أن يجتهد في طلب ما يلزمه من دين الله في شريعة رسوله، ولا ينفعه قبول ذلك منهم، وهم محقون به وعليه، فليس بحجة أن يقبل ذلك منهم غيرهم ممن لم يلزمه ما لزمهم، ويجوز له ما جاز لهم، فانظر كيف ثبت لأهل مصر وعلى أهل مصر في دين الله مخصوصين بحكم غيرهم، وخص غيرهم في جملتهم ممن نشأ معهم أو بلغ إليهم من غير بلدهم ومصرهم ما لم يخصّهم وما لم يلزمهم.

كذلك لو كان المخصوص بذلك من أهل المصر من قبول ذلك بعدله واحدا، وكان أهل المصر كلهم لم يخصّهم حكم ما خصّه؛ لكان حكم أهل المصر كلهم في ذلك المصر من دين الله الاجتهاد في طلب ما يلزمهم من دين الله، وكان لهذا المخصوص بذلك /٣٠٠/ حكم سواهم إذا خصه ذلك دونهم، ولو رجع إليهم هذا الذي قد قبل هذا الحرف من دين الله وقد بلغ إليهم ما قد نسخ ولا علموا هم بذلك، ولا علم هذا بنسخ ذلك فأخبرهم بذلك وأفتاهم به بعد نسخه ولو بساعة على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة وهم بخراسان أو أبعد لما كان لهم قبول ذلك منه، ويمضي عليه والتمسك به إذ قبله وكان قبوله عدلا وصوابا بعينه حتى يأتيه به خبر النسخ بعينه، ولا يكون لغيره حجة ولا على غيره حجة.

فافهم معاني الحجة في دين الله من الجملة وغيرها في أيام النسخ، وفي غير أيام النسخ، فإنك إن أبصرت ذلك أبصرت أهل العدل، وعلمت أن كل شيء من دين الله مخصوص بحجته، وبلوغ دعوته، ونزول بليته في كل وقت وزمان، وفي كل

أمر وشأن، وفي كل عبد وإنسان، وأنّ ذلك لا يختلف[1] أحكامه في صحة أصول الدين عند من أبصر العدل من المتأولين من المسلمين، وإنما يهدي الله إلى صراطه المستقيم مما اختلف فيه المختلفون وما ضل فيه المتأولون من خصّه فضله من عباده المؤمنين، ويضلّ الله الظالمين /٣٠١/ بعدله، ويفعل الله ما يشاء، وما ربّك بظلام للعبيد.

ومعي أنه لو كان أهل مصر متمسكين بدين عيسى صلوات الله عليه لم يخالفوه في شيء من الدين في دينه، وكانوا على جملة شريعته من الأمر والنهي والحلال والحرام، وجميع شرائع الإسلام، وكانوا على ذلك إلى أن بلغهم خبر بعث النبي ﷺ ودعوته إلى الجملة، وبلغتهم دعوته في الجملة؛ لكان عليهم الإيمان به ﷺ والتصديق لجملته، واعتقاد الطلب لعلم ما يلزمهم في شريعته، من الأمر والنهي والحلال والحرام واللوازم والمآثم؛ ليؤدّوا ذلك على وجهه، ويعلموا (خ: يعملوا) بحقيقته، وليس عليهم (خ: لهم) معنا أن يتركوا ما هداهم الله له من حلاله وحرامه في شريعة دين عيسى ﷺ، إذ قد بلغتهم الدعوة بالجملة التي قد نسخ فيها ما كان معهم حلالا بالتحريم، وما كان معهم حراما بالتحليل، وما كان معهم أمر بالنهي، وما كان معهم نهيا بالأمر ما كان عليهم ذلك حجة، وكان عليهم التمسك بحلال الله وحرامه الذي هداهم، ولا يضرهم بلوغ الدعوة بالجملة إذا لم تبلغهم الحجة بأحكام الجملة الداخلة فيها؛ حتى /٣٠٢/ يأتيهم شيء من ذلك بعينه، إذا كان قبول ذلك لهم في دين الله بعينه عدلا وصوابا قبل أن يأتي نسخه في دين الله بعينه، ولو كان قد نسخ؛ لأن دين رسول الله ﷺ

(١) ق: يختلف.

والإيمان بجملته التي أرسل بها، والإيمان بها والتصديق لها ثابت على من بلغه، وناسخ أحكام شريعته بجميع أحكام شرائع النبيين والمرسلين بعده، ما ينسخ منه على لسانه، وفي دينه، وفي شريعته، والدين واحد؛ وهو الإيمان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله في كل عصر وزمان وأوان، من جميع النبيّين والمرسلين، وإنما ينسخ كل رسول وكل نبي جاء من بعد رسول ونبي إذا جاء النسخ على لسانه وفي شريعته الأمر والنهي من أحكام شريعة النبيّ الأوّل، ولا لشيء من ذلك من كتب الله ولا من دينه، ولا من أمثاله، ولا من وعده ووعيده، ولا من أخباره، وكل ذلك ثابت محكم لا يجوز عليه النسخ من قبل الله تبارك وتعالى في شريعة نبيّ ولا رسول لشيء جاء به رسول غيره، ولا لشيء جاء به هو، ولا يجوز النسخ فيما قيل، وهو كذلك عندنا، إلا بما جاء من الأمر والنهي، لا في غير ذلك ما جاء عن الله، ولا فيما جاء عن أحد من رسله صلوات /٣٠٣/ الله عليهم، فشريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع شرائع النبيين والمرسلين، ولا ناسخ لها، ولا لشيء من أحكامها، إلا ما صح من نسخ ذلك في شريعة دينه؛ لأنه لا نبيّ بعده ولا رسول بعده ﷺ فينسخ ما جاء عنه، فأحكام شريعته ﷺ المحكمة محكمة أبدا إلى يوم القيامة، وما مات عليه من منسوخ شريعته فهو منسوخ إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يأتي غير ذلك أبدا، وكل ما حل معنا في شريعة نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، وكل التمسك به هدى وعدل وصواب؛ ما لم ينسخه غيره من النبيين والمرسلين، ولو بعث النبي ﷺ وصح بعثه لم يكن ذلك معنا ناقضا ما في أيدي المسلمين إذا قبلوه وبلغتهم حجته، وقبوله هدى غير منسوخ في قبولهم دين الله قبولهم له، وبلوغ حجته إليهم ممن كان متمسكا بشريعة دين عيسى ﷺ، ولو بلغه رسالة نبينا محمد ﷺ من بعد ما نسخ ما في أيديهم على لسانه عدلا وصوابا وهدى؛ حتى يبين لهم ما يتقون على لسان /٣٠٤/ نبيه

محمد ﷺ بما أحدث (خ: مما اأحدثه) إليهم، ويأتيهم خبر ذلك بعينه، ولا يضرهم نسخ ذلك في الشريعة معنا على لسان رسول الله ﷺ، ولو بلغتهم حجته ودعوته بالجملة، وقد نسخ في شريعته ما كان حلالا في أيديهم، أو ما كان حراما في أيديهم لم يضرّهم ذلك ولا ينفعهم، وحلال الله وحرامه الذي قبلوه هدى وصواب، وهو على حاله على الأبد حتى تأتيهم الحجة بغيره، إلا أنّ عليهم الاعتقاد للسؤال عمّا يلزمهم في شريعة محمد ﷺ في الاعتقاد لجملة ذلك، والدينونة لجميع دينه، وجميع شريعة دينه، وطلب جميع شريعة دينه، وحلال لهم ومباح ما في أيديهم من دين الله الذي لم يصح معهم، ولا يأتيهم خبر نسخه ولو كان منسوخا.

ولو استجاب أحد في الإسلام عن الشرك، وقبل دين محمد ﷺ وجملته أو لم يبلغه ذلك، إلا أنه قد بعث محمد ﷺ بنسخ شيء من أحكام شرائع دين عيسى ﷺ فاستجاب وقبل من المسلمين الذين [هم] متمسكون بحكم شرائع /٣٠٥/ دين عيسى، إذ قبلوه وهو هدى وعدلا وصوابا في قبوله فتولوه، وإنما نسخ قبل أن يستجيب بساعة على لسان رسول الله ﷺ في المدينة أو في مكة، وهم بين السدين، أو في أبعد الأمصار وأقصى الأقطار، لما جاز عندنا لهذا المستجيب إلى الإسلام قبول أحكام شريعة عيسى إذا كان في الحكم في دين الله قد نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ، لكن له معنا وعليه الإيمان بالله تبارك وتعالى ربًّا، وبعيسى نبيا ورسولا ﷺ، وأنّ ما جاء به عن الله فهو الحق، إن كان قد بلغته دعوته ﷺ، لأنّ هذا أوجب في كل نبي ورسول إلى أهل زمانه، وعلى جميع كل من بلغته دعوته وعرف رسالته أو نبوته، أو قامت عليه بذلك الحجة فعليه أن يؤمن به ويصدق به ويؤمن بما جاء به، وأنه الحق من الله، وهذه كانت دعوة النبيين والمرسلين، وكل النبيين والمرسلين يجب الإيمان بهم ممن عرفهم، وبما جاؤوا

به عن الله تبارك وتعالى أنه الحق المبين، كما على من بلغته دعوة نبينا /٣٠٦/ محمد ﷺ، وكل دين النبيين والمرسلين دعوتهم واحدة، وحجتهم دعوة (خ: واحدة)، ودينهم واحد، لا يختلف الدين الذي جاؤوا به من ربّ العالمين، وكلّهم كانت شهادتهم واحدة، كل من أرسل منهم كانت دعوته إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنه رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين، وأنّ جميع ما جاء به عن الله فهو الحق، وكان هو الدين والإيمان في الأمم كلّها، لا يختلف أصل الدين، ولا يجوز فيه الاختلاف، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[الشورى:١٣]. وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]. وقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]. وقال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾[المؤمنون:٥٢]، فكان الدّين واحدا على كل نبيّ ورسول، وإنما تختلف من أمور النبيين والمرسلين /٣٠٧/ الشرائع إذا اختلفت؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]؛ والشريعة ما جاء في أحكام دينه الذي أمر به ونهى عنه، ويحلّه ويحرّمه، فإذا جاء رسول بشيء من نسخ ما جاء به رسول قبله من الأمر والنهي كان ذلك منسوخا في دين الله، وكان الأخذ به باطلا في دين الله، والعمل به باطلا، وكل رسول جاء فهو يدعو إلى الإيمان بالرسل من قبله، وبالكتب[1]

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا الكتب.

التي من قبله من رسول الله وكتبه، وذلك الدين الذي لا يختلف ولا ينسخ، وإنما ينسخ الأمر والنهي مما شاء الله أن ينسخ، وأمّا أصل الدين فلا نسخ فيه، ولا يجوز فيه النسخ معنا في شريعة من الشرائع، ولا على لسان نبي من الأنبياء، ولا رسول من الرسل، فعلى الذي استجاب للدّين على دين عيسى مسلمين قد قبلوا حلال ما كان على دين عيسى وحرامه مما هو منسوخ على لسان محمد ﷺ إن كان منسوخا شيئا منه، فالذي قبلوا ذلك وهو هدى وعدل قبل أن ينسخ على لسان رسول الله ﷺ ولو لم يكن بلغتهم دعوة النبي ﷺ؛ /٣٠٨/ إلا أنه كان قد بعث ونسخ في دينه ما نسخ من دين عيسى، فالذي قبلوه وهو هدى وعدل وصواب وجائز، ولازم قبوله، والتمسك به، والعمل به معنا؛ حتى يأتيهم خبر نسخه نصّا، كما أخذوه نصّا من هداية الله ودينه وعدله، وليس هذا الناشئ ولا المستجيب، ولو كان بالغا مشركا في أيّام ما كان الأخذ به هدى، إلاّ أنه لم يكن آمن به ولا قبله، ولا بلغ هذا الناشئ حتى نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ، فليس للناشئ إذا لم يكن وجب عليه أحكام الإسلام والتعبد بأحكام نفسه من [أهل] الإسلام المولودين، ولا المستجيب على الشرك في هذا المنسوخ ما للذين قبلوه وهو هدى وعدل، وعلى هذين الإيمان بالله وبعيسى وبما جاء به عن الله مجملا أنه الحق المبين، وعليهما معنا في المنسوخ من دينه على لسان نبينا محمد ﷺ حكم شريعة نبينا من حلاله وحرامه؛ لأنهما لزمهما حكم دينه، وذلك الشيء الذي كان حراما قد أحلّ، والذي كان حلالا قد حرّم، وهو نبيهما ﷺ /٣٠٩/ في أحكام الشريعة، ونبي كل من كان على الأرض من الثّقلين، من مؤمن متقدم الإيمان، أو مستجيب، أو ناشئ من بعد بعثه في أصل ما تعبّدهم الله به، ولو لم يبلغهم خبره ولا ذكر شأنه، فمن حين ما بعث الله الرسول، فكذلك كل رسول قد ثبتت نبوّته ورسالته على جميع أهل الأرض أرسل إليهم،

وثبتت عليهم أحكام شريعته في دين الله، بلغتهم دعوته أو لم تبلغهم، ومن كان منهم على هدى من دين نبي قبله، وشريعة رسول قبله، وشيء من الهدى قبله؛ فهم على هداهم، ولهم التمسك به، وإن لم تقم عليهم حجته ولا حجة شيء مما نسخ على لسانه مما قبلوه، وهو هدى في دين الله حتى يأتيهم خبره، فإذا جاءهم خبره برسالة ثبت عليهم الإيمان به وبجميع ما جاء به عن الله تبارك وتعالى، ولو لم يدعوا إلى ذلك، فعليهم الإيمان والتصديق، والإيمان بما جاء به والتصديق، ولا يسعهم غير ذلك والدينونة بدينه، والانتحال بحكم شريعته، وهم على هداهم الذي قبلوه عن الله نصّا؛ حتى يأتيهم خبر نسخه نصاّ، ولو كان /٣١٠/ قد نسخ، ولو لم يكونوا قبلوه نصّا وهو هدى، إلاّ أنهم قبلوا دين النبي وآمنوا به، وقبلوا شيئا من شرائعه نصاّ، وإذا لم يبلغهم شيء من أحكام شريعته حتى ينسخ، ما لم تبلغهم على لسان المرسل ما كان قبولهم معنا للمنسوخ من أحكام شريعة النبي قبله عدلا وصوابا، وكانوا في هذا كالبالغ الناشئ من بعد رسالة الرسول وبعثه، والمستجيب عن الشرك، ولو كان في أيام الرسول الأوّل، أو في أيّام أحكام شريعته، والمستجيبون للنبيّ الأوّل، أو إلى من دعا إلى دينه، أو دخلوا في دينه واستجابوا إلى الدين وآمنوا به وبما جاء به مجملا، ولو لم يكونوا قبلوا منه شيئا من الدين نصّا حتى نسخ على لسان الرسول المبعوث؛ كانوا في ذلك معنا مثل المستجيب والبالغ الناشئ من بعد نسخ ذلك، وبعث الرسول الآخر، فافهم معاني أحكام شرائع الدين وأحكام جملة الدين في كل وقت وزمان، واعلم أنها لن تختلف ولا تختلف أحكامها لزمان ولا في زمان، ولا في دهر ولا أوان، ولا في حياة الرسول ولا من بعد موت الرسول، /٣١١/ وعلى كل من دخل في الإسلام، أو لزمه حكم الإسلام، أو ثبت عليه حكم الإسلام، أو ثبت له الإسلام بوجه من الوجوه، أو حكم من الأحكام في وقت من الأوقات، في أي

بقعة كان، أو في أي عصر كان، أو في أي المولودين كان من أهل الشرك، أو أهل الإيمان، أو من أهل الإقرار المنافقين، فكل ذلك سواء، ولهذا المسلم وعليه في وقته ذلك على المسلمين، وما للمسلمين في وقته ذلك وساعته تلك من أحكام شريعة نبي ذلك الزمان الذي لم ينسخ حكم شريعته نبي من الأنبياء، ولا رسول من الرسل، كان الرسول حيا قائما، أو قد مات، فكل ذلك سواء، وقد بينت لك ما فيه، وفي بعضه شفاء لمن أبصر قلبه وصفا، وإلا فلم تزده كثرة الحجج ولا الآيات والبينات إلا تهدّفا وتعسّفا، وإنما أردنا بهذه الحجج وهذه الواضحات من الدلائل لأن يهتدي بها العاقل، ويكتفي بها السائل، ويقدمها من أبصر عدلها على قول كل قائل؛ لأنها الهدى عندنا والصواب، إلا ما وافق الحق من قول القائلين من الأولين والآخرين، فالصواب كله بعضه من بعض فكله مقبول، /٣١٢/ فانظر كيف كان قبول شيء من دين الله نصّا، وقبوله هدى من جميع المنازل التي وصفتها لك، والأحوال التي بينتها لك، من كان حكمه له بعينه، لا أحكام الجملة، وكان عليه أحكامه بعينه لا أحكام الجملة فيما يلزمه من قبوله بعينه دون الجملة، وفيما يثبت له الحكم من التمسك به، والعمل به وعليه به دون الجملة؛ لتعلم أنّ لكل شيء من ذلك حكما لازما إذا نزلت بليته به، وقامت الحجة به، وبلغت الدعوة، فانظر كيف وجب على من بلغته حجة الجملة وهو على صواب مما ينقضه حكم الجملة، فلم ينتقض عليه؛ إذ كان قد قبله بعينه صوابا حتى تأتيه به الحجة نصّا، فانظر كيف لم يكن لمن قبل الجملة ولم يقبل ما فيها من الأحكام نصّا أو شيئا منه حتى نسخ، كيف لم يكن له قبول الجملة حجة بالتمسك كان بما جاء فيها غير المنسوخ، وانظر كيف كان بلوغه للشيء من حكم الشريعة التي تنسخ ما في يده ناسخا لما في يده من صواب ما قبله، ولو يدعى إلى حكم الجملة، ولم يسمع بها أنّ النبي يدعو إليها،

إلا أنه قد جاء خبر النبيّ المرسل، وأنه يحرّم كذا وكذا، ويحلّ كذا وكذا، /٣١٣/ ويلزم كذا وكذا، وينهى عن كذا وكذا، كيف كان حجة بعينه عليه ومزيلا لما في يده مما كان له هدى وعدلا وصوابا، كيف نقضه خبر الناسخ له، ولم يأته خبر الجملة ولا دعي إليها، ولا ذكر شأنها، فتدبر هذه الأمور، فإنّ في تدبيرها هداية ونور وشفاء لما في الصدور، لمن كان لهذه الأمور مبصرا، وكان ممن يسمع بقلبه ويرى، وإلا فلم يزده تكرير الحكم إلا عمًى في قلبه، وصمما وطغيانا وبكما.

وكذلك دعوة الحق وحجته في كل عصر وزمان ودهر وأوان مخصوص، كل شيء منه بعينه، كل ما بلغت منه حجة في شيء من أحكامه، أو قسم من أقسامه، أو أصل من أصوله، أو محرّم من حرامه، أو لازم من إلزامه؛ فحكمه بعينه لازم، ولبالغه والمبتلى به يشاهده قائم، ولو لم يسمع بشيء سواه، ولم يدر ما قدّام ذلك وما وراءه؛ فإن ذلك الحكم له بعينه وعليه واجب، والله تبارك وتعالى له بذلك مطالب، وله في تضييع ذلك ولو لم تقم حجة غيره عليه معاقب، وبقيامه بعد ذلك أو تضييعه محاسب، ولا يكلفه من جميع دينه إلا ما أبان له حجّته، وأهدى إليه فضله ومنته من /٣١٤/ جميع ما كان من الخليقة، وحيثما كان من البالغين والولدان في كل عصر وزمان ودهر وأوان وبقعة وقطر وبلد ومصر لا تختلف أحكام دين الله في أحد من خلقه؛ فاعلم ذلك إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة عن أبي معاوية: في رجل على دين عيسى فدعا رجلا إلى دين عيسى، ولم يكن المستجيب على دين، ولم تبلغهما دعوة النبي ﷺ ؟ **قال: سمعت ابن معروف:** الداعي مسلم، والمستجيب كافر.

وقال أبو عبيدة: الداعي مسلم، والمستجيب مسلم، والذي قال: المستجيب كافر؛ فهو بالكفر أحقّ.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن جواب الشيخ محمد بن سالم الدرمكي لمن سأله، وهو هذا:

ما القول يا أزكى الأنام نفوسا ... يا من به أضحى الهدى مغروسا
أعني ابن سالم الفقيه محمدا ... يا من عصى شيطانه إبليسا
في من نشا في ذا الزمان ولم يكن ... عرف النبي ولا ابن مريم عيسا
فدعاه داع للذي جاء المسيح ... به وأسسه له تأسيسا
فأجابه حتى تغيب في الثرى ... ورجاؤه أن يسكن الفردوسا
أيكون هذا سالما محروسا ... أم كافرا لا خير فيه خسيسا
فاردد جوابي محسنا ومبينا ... يا خير من جعل الكتاب جليسا
ماذا نريد بضوء بدر ساطع ... إذ أنت تطلع للأنام شموسا

فأجابه محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي:

هاك الجواب مقدسا تقديسا ... ومحبرا ومؤسسا تأسيسا
فكأنه بدر السماء إذا بدا ... للناظرين كفيت صاح البؤسا
يهديهم طرق الرّشاد وأنه ... كالسّمط في الحسنى غدا ملبوسا
إني أرى الداعي لما بيّنته ... فالمستجيب له خذ التقديسا
إن لم يكونا عالمين بأحمد ... خير الورى والذكر لكن عيسى
فهما جميعا سالمان أراهما ... بل مسلمان فانبذ التلبيسا
إذ لا يكلف ربّنا متعبّدا ... علم الغيوب فافقه التكليسا

ومـتى همـا علمـا بأحمـد فاسـتمع فعليهـــما أن يخلـــعا الملبـــوسا
فيمـا مضـى ويجـددا مـا قـد أتـى خيـــر الأنام بـــه فخـــذه شمـــوسا
أو يسمـــعا أي الكـــتاب وأنـــه هـو حجـة للنسـخ خـذ يا موسـى
إن كـــان ذاك مفســـرا ممـــا بـــه تكـــن المحجـــة أصـــلها مغـــروسا
والبعض قـال المستجيب لمـن دعـا يقـــع الهـــلاك عليـــه ســـل إدريســـا
فاسلـــم ودم في نعمـــة وكرامـــة طـول الحياة منعـما محـروسا/٣١٦/

وعن قول الشيخ العالم أبي سعيد في معتبره: وهو هذا: ولو أنّ أحدا من المتعبّدين قبل شيئا من دين الله من النبي ﷺ ثمّ خرج إلى بلده وأخبر بذلك في بلده كان ذلك حجة على من أخبرهم، إذ قبلوه منه قبل نسخ ذلك الشيء من دين الله، ولو أنه نشأ ناشئ فيهم بعد ذلك، وقَبِل ذلك الشيء من دين الله منهم بعد أن نسخ ما جاز له قبول المنسوخ، وأمّا أهل البلد الذين قبلوه وهو عدل وصواب فهم على عدلهم وصوابهم حتى يبلغهم خبر نسخه. انتهى معنى قوله، لأنّي أخذت المعنى لا اللفظ بعينه، وينظر فيه أَتخرج عندك فُتْيَا هذين الشخصين متفقة، أم لكلّ جواب من ذلك معنى وتأويل، تفضّل بيّن لنا الفرق في ذلك لا عدمناك والسلام.

الجواب: إنّ شريعة الله لا تختلف كما قال جلّ وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى:١٣]؛ ولكن تختلف الشريعة في الأحكام من الحلال والحرام، وفي بعض الواجبات فعلا، وكما لا تقوم به الحجة من العقل، ولا تقوم به الحجة إلا من السّماع، فليس من لم يبلغه علم شيء منه، ولم تكن له حيلة على معرفته أن يكلّفه الله /٣١٧/ به، وإذا أخبر هذا مخبر مما هو في شريعة عيسى عليه السلام لازم، وفي شريعة نبيّنا محمد ﷺ منسوخ لزومه، وليس فيه تحريم؛ فلا

يلزمه العمل به، وإن عمل به بغير دينونة فهو سالم، وإذا كان جواب الشيخ محمد بن سالم على هذا فهو صحيح، وأمّا أن يدين به فهو الذي لا يسعه ذلك، ويصحّ أن يحمل قول الشيخ العالم الكبير أبي سعيد – على هذا، أنه لا يجوز له العمل به على الدينونة.

وكذلك القول فيما نسخ من شريعة عيسى بن مريم بشريعة النبي ﷺ وحرّم حراما يجب على فاعله على ما لا يسعه العقاب في الآخرة، إذا لم تقم به الحجة بالسماع أنه نسخ وأخبر به وعمل به ودان، فهو الذي لا يجوز له، وعليه يحمل قول الشيخ أبي سعيد –.

وأمّا بغير دينونة وقد علم بعيسى، وقامت عليه الحجة، ولم يعلم بالنبي ﷺ، فإذا كلّف أن لا يعمل بشريعته فهو من تكليفه فيما لا يطيقه، فإذا عمل بغير دينونة فهو سالم، وعليه يحمل قول الشيخ محمد بن سالم، ولا سيما إذا كان في نيّته أنّ كلّ ما لا يجوز له وصحّ معه لا يفعله، فالله أكرم من أن يؤاخذه فيما لا تقوم /٣١٨/ به الحجة إلا بالسماع، وإن كان قد سمع بالنبي ﷺ وآمن به، ولكنّه لم يعلم أنّه حرم ذلك في شريعته، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ولم يسمع أنّ الشريعة المحمّديّة قد نسخت بعض هذه الشريعة العيسوية فكذلك لا يهلك؛ لأنه قد قيل عن بعض العلماء: إنّ المرء لا يهلك إلا بأربع خصال:

إمّا أن يهدم قاعدة من قواعد دين الله تعالى بغير عذر.

وإمّا أن يدين بخلاف دين الله تعالى في شيء على ما لا يسعه.

وإمّا أن يدين ببراءة من محقّ أو تخطئة بدينونة، وقد وجبت ولايته في حكم الظاهر.

وإمّا أن ينتهك ما يدين بتحريمه بجهل أو بعلم منه به؛ هذا فيما لا تقوم الحجة به إلا بالسماع، وأمّا ما تقوم الحجة عليه بالعقول وقامت عليه فيما يهلك بالشكّ في ذلك بعد قيام الحجة عليه من عقله، ولا ينفّس له في السؤال فهو هالك، وهي الخصلة الأولى والأربع بعدها.

وكذلك جميع أحكام الشرك، متى أشرك بالله بشيء ممّا يكون به مشركا فهو هالك، وهي الخصلة السادسة؛ لأنّ تقديم أحوال الإسلام أولى من أن يجعل الشرك من الخصال الأولى، /٣١٩/ وليس في شريعة ما إذا عمل أحدها صار مشركا، إذ لا يجوز أن يكون فيها جواز ما يصير به مشركا في شريعة النبيّ الآخر، ويدلّ على ما قلناه ما أورده الشيخ أبو سعيد – في أحكام المنقطع الذي لم تبلغه الحجة، والميزان في صحّة جواب الشيخ محمد بن سالم، إذا لم يدن بذلك، والميزان في صحة قول الشيخ أبي سعيد –، إذا دان بذلك أو حكم به على أحد في حقّ؛ لأنّ الحكم دينونة إذا كان معه بالدينونة فحكم فيما خالفه بخلافه ببراءة من ضعفاء أهل العلم من أهل الولاية بدين أو يبرأ (ع: برأي)، أو بدين من العلماء، وليس هذا المعنى الذي ذكرته ما يدخل فيه قول جابر بن زيد: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه"؛ لأنّ هذا لم يدن بتحريمه، ولا قامت عليه الحجة في تحريمه بشريعة النبيّ محمد ﷺ، وما لم تقم عليه الحجة بالسماع فغير متعبّد بفعل الواجبات، ولا بترك المحرّمات أصلا، عبّر له فيه شريعة أحد من الأنبياء أو لم يعبّر له أحد، فكيف لا يجوز له إذا عبّر له /٣٢٠/ بشريعة أحد من الأنبياء يحرّم عليه ما كان حلالا له، أن لو لم يعبّر له بشريعة أحد من بالكلية هذا ما لا يصحّ على حال، ولا يقول به صحيح بال.

وإن كان إنما يحرم عليه المحرم، ويجب عليه الواجب، أن لو قامت عليه الحجة فيه بالسماع وهو ممن لم تقم عليه الحجة بلزومه بالسماع، وفي الحق أنه لا يلزمه

إلا بقيام الحجة بالسماع، فهذا هو الخلف والمحال ونقض للأصول المحكمة، فلا يخرج على الحق قول الشيخ أبي سعيد –، ولا قول الشيخ محمد بن سالم إلا هذا الشرط الذي ذكرناه، ولم يقصد الشيخان إلا ذلك، وأمّا الشيخ أبو سعيد فقد أتى ما ذكرناه في المنقطع، وإذا أبان الحق هنالك مفصلا فليس عليه أن يذكر كل مسألة منه في المجمل بجميع شروطها؛ لأنه يطول عليه الذكر في كل مسألة حتى أنه ربما يحتاج إلى مجلد تامّ في بعض المسائل إذا وردت بجميع شروطها؛ لأنه لما ذكر أن حجة السماع لا تلزم لمن لم تبلغه ولم يبلغ علمها من تلقاء نفسه فقد عذره إذا عمل محرما في شريعة الرسول ﷺ أو ترك واجبا؛ لأنه ليس بواجب عليه /٣٢١/ ذلك في ذلك الحين، وإن[١] لم يعذره، فقد كلفه ما لا يطيقه، ولم يكن لزومه بالسماع إن لم يعرفه من تلقاء نفسه، وإذا عذره وهو الحق فلا فرق بين إن عمل فيه بشريعة نبي أو على غير شريعة نبي؛ لأنه معذور في ذلك على كل حال، فافهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأنه.

الباب السابع والعشرون ذكر معرفة ما تقوم حجته من العقل أو السماع

ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول سيدي فيما جاء عن المسلمين، يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه إلى التمام، هل قيل: إن ذلك خاص فيما تقوم به الحجة من العقل خاصة دون ما سواه، وإن كان قيل ذلك فما معنى هذا القول؟ وإن كان جرى فيه اختلاف، هو برأي أم بدين؟ فسّر لي ذلك كله يرحمك الله.

الجواب: إنّ ما تقوم به الحجة من العقل هو على أقسام: **فأمّا التوحيد** فلا يجوز فيه أن يجهل ما دان به في الله من الحق؛ لأنه لا يدين بشيء من الحق إلا وقد عرفه، إلا أنه يكون في شيء لم يفهمه، وقد دخل فيما دان به في الجملة، فذلك وجه، مثاله: صورت نفسه: هل يقدر الله أن يدخل السماوات والأرض من غير أن يصغّرها في عين البعوضة من /٣٢٢/ غير أن يوسعها؟ فقال: إن الله قادر على ذلك، وإنّ الله على كل شيء قدير، وكذلك الوعد والوعيد، ومنه: ما يستقبحه العقل كقتل النفس ظلما، وما أشبه ذلك.

والقسم الثاني: ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع كشرب الخمر، وأكل النجاسات، وكل شيء حرام في دين الله، فكل شيء دان به أنه حرام في دين الله تعالى؛ كشرب الخمر ولحم الخنزير وما أشبه ذلك فالمرء معذور عن معرفة الخمر إن نظرها فلم يعرف هي خمر أم لا، وأنّ هذه التي يراها معه حاضرة هي الخمر أم لا؛ لأنه لا يعلم الخمر بصورتها، وكذلك لا يعرف الخنزير، ولو وقف عليه وسعه جهله أن هذا خنزير أم لا؛ حتى يرتكبه بأكل، فيأكل منه وقد نظره قائم

العين بجلده وصورته، فلا يجوز له أن يأكل منه في غير ضرورة ولو لم يعلم أنه خنزير أم لا، ولا يجوز له شرب تلك الخمر ولو جهل أنها خمر أم لا، وعلى هذا القياس في كل ما أشبه ذلك، هكذا في آثار الشيخ الكبير أبي سعيد – تعالى، ولم يأت في ذلك ترخيص.

وقد أطلنا القول في هذا المعنى في جواب مسألة لنا سميناه /٣٢٣/ الحق اليقين، فأخرجنا له وجها أنه يكون في بعض المواضع سالما بذلك، وذلك فيما معي إن صح حق ما أراه حقا أنه إذا لم يخطر بباله عند شربه الخمر أنها الخمر وفي نفسه أنها ليست بخمر، ولم يخطر بباله ذكر الخنزير عند أكله لحم الخنزير وفي نفسه أنه ليس بخنزير، وأنه لا يأكله لو علم به أنه لا يهلك؛ لأنه يمكن أن لا يعلم بنفسه أنه شرب خمرا، أو أكل لحم خنزير، ولم يخطر بباله ذكر ذلك؛ لأنه في نفسه ليس ذلك بخمر، ولا ذلك لحم خنزير إلى أن يموت، فمن أين يعلم من ذلك من نفسه أنه ارتكب ذلك، وأمّا إذا خطر بباله ذكر الخمر عند إرادته شربها، أو لحم خنزير عند إرادة الأكل منه، أنه عسى أن يكون هذا خمر وهذا خنزير، فارتكب ذلك وهو قائم العين يعرف بصورته، فذلك الذي لا يعذر، وسنضرب في ذلك مثلا دليلا على صحة ما قلناه:

لو أنّ أحدا علم يقينا أن أختا له في هذه النساء، ولا يعرفها؛ لم يجز له أن يتزوج واحدة منهن إذا كان ذاكرا لذلك، ولكن لو نسي ولم يخطر بباله ذكرها، وتزوج منهن واحدة وهي أخته، ولم يعلم بها أنها أخته، ولم يخطر بباله ذكرها حتى /٣٢٤/ مات فلا يكون هالكا، ومتى ذكرها تجنّبها، وأخرجها عن نفسه، والله أعلم.

ومن مسألة للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وأمّا الدائن بتحريم شيء؛ مثلا: إنه دائن بتحريم الخنزير، ويعلم أن لله حيوانا يسمى الخنزير، وأن الله

حرّمه عليه، فهو الذي لا يجوز له أن يأكله بجهل ولا بعلم، وإن كان قد يمكن أن يقال: إن هذا لم يبلغه علم معرفته بالسماع أنه هذا هو الخنزير فيكون معذورا، فإن المنبّه إلى أن لله حيوانا حراما عليه غير عاجز في تصوره الحذر في نفسه عن أكل ما لا يعرفه فيقف حتى يعلم، ومن علم أن الله حرّم وحلّل تصوّر التوقيف، وأمّا ذاك وإن جاء في نفسه هل حرّم الله شيئا لا يجوز أكله أم لا؟ فإن لم يعلم حقيقة ذلك حتى يتصور له، وإن علم من قول أحد شريعة عيسى فإن يمكن ألا يعلم ببعث النبي ﷺ، وإن علم به وآمن فلا تقوم عليه الحجة بما حرّمه إلا بالسماع، كما لا تقوم الحجة بمعرفته بالسماع ولو ألزم شيئا من شريعته بغير قيام الحجة بالسماع لكان إلزام الإيمان به أولى من إلزام العمل بما جاء به، لأنه أبعد /٣٢٥/ حجة من معرفة ذلك، وكيف يلزمه أن يعمل بشريعته ولا يلزمه الإيمان به بنفسه، ولم يكن المنقطع في الأصل معذورا أن يعمل شيئا، إلا ما قامت عليه الحجة بلزومه، إلا لجهله بعلم ذلك، فإذا صح أن الجهل بعلم الشيء الذي لا يحاط بعلمه إلا بالتلقي والسماع يعذر به المرء، فلا يخالفه إذا سمع بشريعة نبي دون نبي.

فإن قلت: أراك عذرت بالجهل، وإذا صح العذر بالجهل جاز إطلاق الصحة حتى في أهل الإقرار؟

فالجواب: إن أهل الإسلام قد قامت عليهم الحجة فيما عرفوه، وقامت عليهم الحجة في معرفة التوقف فيما لا يعرفوه، وأنّ لهم نبيا حرّم وحلّل ومنع العمل والترك إلا بالعدل فيهما، وأمّا هذا وإن علم، ولكن لم يعلم أن لله نبيا غير هذا النبي، ولا سمع به، وإن سمع به لم يسمع أنه حرّم وحلّل على غير تلك الشريعة وإن أمكن عنده، ولكن لم تقم عليه الحجة، فبينهما فرق بعيد، ومن لم

يَرَ الفرق يطول عليه الحجاج؛ لأنه لم يزل يدور بها فيها ويطوف حولها، فلا يقطع طوافه إلا إذا رأى الفرق بين ذلك، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون ذكر الفرق في السعة وركوب المحارم وترك اللوازم

/٣٢٦/ **من كتاب المعتبر**: وأمّا ما عليهم تركه فيما حرّم الله عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير وفروج الحرام، وكل ما حرم الله مما أعدّ لمن فعله النار، وهو يسعهم جهل حرمته، ولا يسعهم ركوبه ولا فعله في حال ركوبهم جهلهم.

قال غيره: إنّ كلّ ما حرّم الله تبارك وتعالى في كتابه، وحرمه رسوله محمد ﷺ في ثابت سنته، أو ثبت في الإجماع حرمته وما أشبه ذلك، وكان مثله أو أشد منه في المشابهة والمماثلة، فهو حرام لا يجوز ركوبه بالجهل ولا بالعلم له، ولا يسمى من لم يعلم شيئا يسعه إلا بعلمه جاهلا، إلا على ما وصفنا أنه جاهل به نفسه؛ وأمّا في دينه فلا يقع عليهم اسم الجهل.

ومعنا أنه قد قيل في المحرمات: عليه في أصل ما دان به أن عليه أن لا يركبها، ولو لم يعلم حرمتها، ولم يبلغ إلى ذلك؛ لأنه يقدر أن يترك ذلك إلى غيره، وليس في كلفة ذلك له خروج من الطاقة، بل هو يقدر أن يترك ذلك إلى غيره ما لم ينزل به حال الضرورة إلى ما /٣٢٧/ لا يجوز له في حال الاختيار، مما أحل الله في حال الاضطرار من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وما أشبه ذلك مما هو مثله؛ فإنه جائز له عند الاضطرار به الاعتصام به، وإذا لم يكن في حال الاضطرار وكان لغيره واجدا مما يعتصم به من المحرمات فهو قادر على ترك المحرمات، فغير مكلف في ترك المحرمات ما لا يطيقه، إذا علم فيها

الأصل المحرم الذي به يدرك معرفة الحجة[١] المحرمة لها مع العارفين بمعرفتها، وعليه أن لا يركبها لحال قدرته على ذلك، واستغنائه بغيرها عن حال الضرورة؛ فهو قادر على تركها؛ فعليه تركها، فإن لم يتركها وركبها لم يسعه ذلك، ولا حجة له إذا كان قادرا على الترك، وأمّا العمل للمعمولات فلا يقدر العامل لها إلا بعلم للعمل بها، فإذا عدم العلم الذي به يقدر على العمل بها كان عاجزا عن العمل بها، وإذا ثبت عجزه لشيء ثبت عذره عنه إذا لم يقصّر في اعتقاد طلب ذلك على نحو ما وصفناه من حاضر له أو غائب عنه.

وقال من قال: إن المحرمات من غير أن تدرك معرفة حرمتها بحجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا /٣٢٨/ بسماع وعبارة، وما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك فلا يقدر على فرق ذلك بعينه، ولا فرق بين حلال الأشياء وحرامها، فإذا لزمه ترك جميع الأشياء حتى يعلم حلالها من حرامها لزمه في ذلك أن يترك الحلال المباح، وكان في ذلك حجره عليه الحلال كله، ولزمه في ذلك أن يعلم جميع الحلال من الحرام، وجميع الأحكام، وهذا ما لا يطيقه ويضيق عليه، وقد أجاز الله له أن يأكل الحلال فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨]؛ فالحلال هو المباح؛ لأن أصله كان حلالا، إلا ما حرمه الله عليهم بالاستثناء، فليس عليه ترك الحلال ولا ركوب الحرام المستثنى، إذا قدر عليه، وبلغته الحجة به، وله أن يركب الحلال مباحا له من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمنكوحات، وليس عليه في ذلك أن يعلم أنه حلال إذا وافق الحلال، ولم تقم حجة الحلال من الحرام من حجة العقل إلا من وجه الترك

(١) في النسختين: حجة.

للأشياء كلها من حلالها وحرامها، إذ صح أنّ فيها حلالا وحراما، فإن ركب ما ركب من الحلال والحرام على أنه مُتَحَرٍّ منه /٣٢٩/ الحلال، تارك منه الحرام، معتقد لطلب علم ذلك، معتقد للتوبة من جميع ما خالف مما ركبه من المحللات إلى المحرمات؛ لم يضق عليه ذلك، ولم يكن هالكا؛ لأنّ السائل سالم والشاكّ هالك، ولا يكون الشاكّ إلا بعد العلم، والمضيع للسؤال لما لا يعلمه ممّا قد لزمه تركه، فركبه ولزمه العمل به، فلم يعلمه أو ضيّع ما لا يقدر عليه من اعتقاد التوبة في أصل ما يأتي من ذلك وما يتركه، مما لا يجوز له تركه، ومما لا يجوز له ركوبه في أصل ما تعبّده الله به، ولن يهلك على الله في دينه عن الله معنا إلا مصرّ على دينه، قادر على الخروج منه بعينه، فلم يخرج منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥]؛ فالتوبة في الجملة ممّا لا يقدر على الوصول إلى علمه كالتوبة من الشيء بعينه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والعاجز عن الشيء معذور عنه، والمجتهد بصدق المناصحة بغير خداع ولا تقصير في مجهود، فلن يكلّفه الله فوق طاقته، فافهم ذلك تصب إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فإن /٣٣٠/ شهد شاهدان على أن غير الجنس من المحرم، مثل الخمر والخنازير أنه شراب حلال يصفانه بصفة شيء من الأشربة الحلال، وأنّ هذه الدابة شيء من الأنعام الجائز أكلها فيركبه راكب بتلك الشهادة على القصد منه، والاعتقاد أن ذلك حلال، وهو يدين بتحريم ذلك في حكم دينه، هل يسعه ذلك ولا يكون هالكا؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه لا يجوز ذلك، ولو شهد عليه مائة ألف أو يزيدون؛ لأنه يدرك معرفة

كذبه مع من عرف ذلك بعينه، وليس ذلك ممن تقوم به حجة الشهادة، وهذا يخرج عندي في معنى الأحكام.

وأحسب أنه يوجد في بعض القول: إن ذلك يقبل في الشهادة، ويسع فيها قبولها على ذلك بجهل الجنس والعين، وإن قبلت الشهادة على وجه التصديق أنها ثابتة بقول الشاهدين، وخرج معنى ذلك، فلعلّه يخرج على معنى الاطمئنانة وتصديق الشاهدين على غير قصد منه إلى استحلال بعينه على أنه حلال؛ لأنه على معنى الدينونة بتحريم ذلك في أصل ما دان به، والتوبة من ارتكابه مع قبول شهادة الشهرة /٣٣١/ في كل ما غاب، ولو كانا كاذبين في سريرتهما وعلى جملة البراءة منهما في شهادتهما بالباطل ولو لم يعرفهما.

قلت: فإذا شهد شاهدان على شيء من الأنعام الحلال أكلها أنها خنزير، هل يكون ذلك حجة، ولا يجوز أكلها لمن شهدا عنده بذلك؟ **قال**: **معي** أنهما لا يكونان بذلك حجة؛ لأنهما كاذبان على الأصل المعاين الواقف.

مسألة: ولا يسع جهل تحريم الخمر والميتة والخنزير، ومن عرف ذلك فشرب الخمر وظنه طلاء، وأكل لحم الخنزير أو ميتة وظنه شاة فالخطأ والنسيان أهون، فإذا علم تاب من ذلك.

قال المؤلف: لا أدري ما هذا الخطأ والنسيان الذي عذر به هذا الراكب، فإن كان الخنزير قائما بنفسه فلا عذر لمن أكله على ظنّ منه أنه شاة أو غيره من المحلّلات، إلا ما جعل فيه العذر المسلمون إذا كان في مكان عدم فيه المعبّرون له حرمة الخنزير، إذا كان دائنا بما يلزمه من السؤال في دين خالقه، وهو جاهل بحرمة الخنزير، والله أعلم.

مسألة: ويوجد أنّ من أكل طعاما نجسا وهي /٣٣٢/ غير الأنواع التي حرمها الله تبارك وتعالى، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك، مما نزل تحريمه في كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع أهل العدل؛ **فقال من قال:** إنه يكفر بذلك. **وقال من قال:** إنه لا يكفر بذلك إلا بعد الاضطرار، وكذلك ما يشبهه من المشروبات وغيرها، والله أعلم.

مسألة: وقال: إن شرب رجل من ماء نجس وهو غير مضطر [له] لم أقل: إنه كفر بذلك. وكذلك لو طرح ميتة أو طيرا حيا غير مذبوح إلى كلب، أو سنّور فأكله الكلب؛ لم أوجب عليه بذلك الكفر، فإن رأى أحدا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك.

مسألة: ومن أكل ميتة أو لحم الخنزير وهو ولي فهو على ولايته؛ لأن ذلك مباح للمضطر، والولي يحسن به الظن ما أمكن له المخرج، ومن أكل الميتة والمسكر والدم والخنزير وشرب الخمر من غير اضطرار؛ أنه يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: وفي من اشترى لحما يحسبه لحم بعض الأنعام، وفي الحقيقة لحم خنزير أو لحم /٣٣٣/ إنسان، يعرفه العارف بالخنزير ولحمه، ويعرفه العارف بلحم الإنسان فيأكله المشتري جهلا منه به، أَيكون آثما بذلك، ولا يعذر بجهله، أم هو سالم من الإثم في ذلك؟

الجواب: أمّا ما جاء في آثار المسلمين مجملا أنّ اللحم إذا قطع، واشتراه المشتري مقطّعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده، وأكله من يده فواسع له ذلك، وسمعت مسألة في مخصوص من الأثر أن كلّ شيء من المحرّمات إذا وقف عليه العالم به عرفه أنّه من جنس المحرّم؛ فلا يسع الجاهل أن يقدم عليه بجهله، والله أعلم بتأويل الآثار.

قال أبو نبهان: والذي عندي في هذه الأخرى أنّها أعمّ من الأولى، تأتي على اللحم وغيره من أنواع ما يدخل فيها، لحرامه في الواسع والحكم، وتلك لا تجاوزه إلى ما عداه ذكرا، فهي أخصّ أمرا، وما عرف من الجنس لحمه عند من يعرفه جاز لأن يكون على هذا حكمه، وإلا فلا وجه فيه إلا جوازه من يد من قد أبيح من عنده، بعد أن صار لحما لا يقدر على تمييزه لونا ولا طعما، إلا أن يخبره به من قبل أن يصير إليه، فإنّه هو الحجة فيه، ولو كان في باطن أمره كاذبا، وإن أخبره من بعد أن أخرجه من يديه فإن صدقه، وإلا فلا /٣٣٤/ يلزمه قبوله، وإن كان في نفسه صادقا إلا لحجة تقوم به عليه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا وما أشبهه، ولا يجوز إلا أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب إيضاح البيان: في الخنزير: ومن الكتاب: ويحرم أكله لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾[الأنعام:١٤٥]؛ والرجس النجس.

[قال غيره](١): صحيح أنّ الله حرم هذا، والخنزير حرام بالكتاب والسنة والإجماع من الأمة بلا خلاف، والإقدام عليه مع عدم الاضطرار محجور، وأكله بعلم أو جهل بدين أو رأي محجور(٢) مقطوع عذره، إلا فيما يكون له فيه العذر من إزالة عينه وصيرورته لحما فيجهله، ويسع المضطر بالمجاعة أكله؛ لقوله تعالى:

---

(١) ق: قال أبو نبهان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: محجوج.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣].

وقد قيل: إنّ الخنزير يسع المرء جهله ما لم يركبه أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو عن الضعفاء بدين، فإن ركبه بعلم أو جهل بدين أو رأي لم يسعه، وخرج من حدّ /٣٣٥/ السعة إلى الضيق، وذلك يخرج على المخصوص والمعموم، لا على كل المعاني وكل الحالات، ولكنه إذا كانت قائمة عينه غير زائلة جثته، يستدل عليه العارفون به وبجنسه وصورته وخلقته، أن لو حضروه ووقفوا عليه لعرفوه أنه خنزير لبقاء جثته، فهو الذي لا يسع ركوبه في غير حالات الاضطرار التي يجوز له فيها أكله، عالما ولا جاهلا، دائنا ولا متأوّلا علم الحرمة، وجهل الجنس أو علمهما أو جهلهما جميعا، ويحصل في حبالة الهلكة بلا خلاف عندنا، وأمّا إذا زالت عينه وصورته اللتان يستدل بهما على معرفته ومعرفة جنسه وصورته وخلقته، وصار في حال ما لو وقف عليه أهل الخبرة به وبجنسه لم يعرفوه، ولم يستدلوا على معرفة جنسه، وصيرورته لحما وأعضاء مفصلة، وهو في يد من يجوز في يده أكله ويسع، ولم يقرّ به أنه لحم خنزير، فلآكله إن أكله على هذا المعنى وهذه الحالة والصفة العذر، وهو خارج من باب الهلكة داخل في باب السعة والسلامة بلا خلاف نعلمه، والله أعلم.

من كتاب إيضاح البيان: ومن الكتاب: /٣٣٦/ أكل القرد حرام عندنا، وبه قال عطاء، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وابن حبيب من المالكية. [**وقال مالك وجمهور أصحابه**][1]: ليس بحرام.

قال أبو نبهان[2]: الصحيح هو الأول، والثاني وهو قول الجمهور وأصحابه في قوله؛ باطل فاسد، لا يلتفت إليه.

ومن الكتاب: وأمّا بيعه فيجوز؛ لأنه يقبل التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الأمتعة.

قال أبو نبهان: وهذا باطل أيضا معنا.

وقال ابن عبد البر في أوائل التمهيد: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمت أن أحدا رخّص فيه (خ: في أكله).

قال أبو نبهان: نعم هذا هو الصحيح من القول والثابت معنا أصله، وهو كما قال لعدم الانتفاع، إذ لا يصلح إلا للملاهي، وهي حرام أيضا معنا، ومن لعب به نهي، فإن رجع وإلا عوقب بقدر ما يستحق من العقوبة على نظر أولي الأمر في ذلك.

ومن الكتاب: والكلب والفيل وذو الناب عندي كله مثله، والحجة فيه قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وما يحتاج للقرد ومثله أن ينهى عنه؛ لأنه /٣٣٧/

---

(١) في النسختين: وقال الجمهور وأصحابه. والتصحيح من كتاب حياة الحيوان الكبرى، كما الدين الدميري، ج٢/ص٢٩١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبو سعيد.

ينهى عن نفسه بزاجر الطباع والنفوس الباغية، ولم يبلغنا عن العرب ولا غيرهم أكله.

قال أبو نبهان: ليس العلة في تحريمه زجرة الباغية عن نفسه، وإنما العلة في تحريمه النهي الواقع عليه من النبي ﷺ عن أكله وإلحاقه في المعنى، والمثل بالخنزير في كتاب الله تعالى، والكلب والفيل وذو الناب يختلف فيها عندي، وأصح ما قد قيل في الكلب التحريم، وهو نجس البشرة بلا خلاف عندي، ويوجد عن بعض أهل العلم أنه قال في لحم الكلب: إنه مكروه، ومن أكله فلا نقول إنه أكل حراما، والله أعلم.

ومن الكتاب: روى الشعبي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لحم القرد» (١).

قال أبو نبهان: نعم هذا صحيح، وقد وجدنا عن الشيخ المشهور أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي – تعالى في كتاب المناهي أنّ النبي ﷺ «نهى عن أكل القرد، وبيع القرد، وعن شراء القرد، وعن ثمن القرد، وعن التجارة بالقرد»(٢).

وعندي أنّ القرد مثل الخنزير؛ لأن الله قرنه بالخنزير فقال تعالى: ﴿مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[المائدة:٦٠]؛ فألحقه في الخنزير /٣٣٨/ بمعنى فهو حرام كحرمة الخنزير معنا، لا فرق بينهما، والقول فيهما واحد.

وأحسب أنّ بعضا يقول فيه: إنه حرام، إلا أنه ليسه كالخنزير، وإن وجد المضطر الخنزير والقرد أكل من القرد، لأن التعيين وقع من الله في الخنزير، إلا أن

---

(١) أخرجه ابن عبد البر عن الشعبي بلفظ قريب في كتاب التّمهيد، ١٥٧/١.

(٢) أورده أبو سعيد في كتاب الاستقامة، ١٣٥/٣.

لا يقبله طبعه فيأكل مما قبله طبعه منهما في قول شيخنا أبي محمد عبد الله[1] بن ناصر –، وبعضا وقف فلم يحلّه ولم يحرّمه، والله أعلم، والموفق إلى طريق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر –: وعن رجل لا يعرف الخمر، رأى وليا له يشرب شرابا لا يعرفه فنهاه عنه فقال: "إن هذا شراب حلال"، فوقف هذا الذي رأى الشارب عن الذي يشرب، وقد استحل الشراب الذي رآه يشربه وهو خمر، غير أنّ الواقف لا يعرف الخمر، هل يكون واسعا له الوقوف عنه، وهو مستحل الشراب الذي رآه يشربه، أم يكون هالكا حتى يبرأ منه؟

فأقول –والله أعلم–: إنّ عين الخمر مجهولة، وليس هذا مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة على العلم بها، وقد /٣٣٩/ قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها، إلاّ أن يعرفها في أصلها، فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلّها، ولم يقرّ أنها خمر، ولم يعرفها؛ فهو سالم إن شاء الله، وإنما لا يسعه الوقوف عمّن استحل مما يعرف هو حرمته؛ لأنه ينقض ما في يديه من الإسلام؛ فلا يعذر بجهالة كفره باستحلاله ما يعلم أن الله حرّمه.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل عايَنَ وليه يشرب الخمر وهي قائمة العين، وجهلها وجهل الحكم فيها، ولم يعرف ما يبلغ بوليّه: إنه اختلف في أمره؛ **فقال من قال**: إنه ليس له أن يتولاه قطعا. **وقال من قال**: يتولاه برأي، ولا تجوز

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن عبد الله.

ولايته بالدين. **وقال من قال**: يتولاه على ما كان عليه، ويعتقد فيه براءة الشريطة، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب، هكذا عندي أنه قيل.

مسألة: **قال محبوب** –: من ركب الكبائر بجهل أو بعلم ومات قبل أن يتوب مات هالكا.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل**: إنّ أكل /٣٤٠/ لحم الخنزير على أنه من الأنعام لا يجوز لثقة رضيّ ولا غيره، ولا عذر له في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]؛ إنما أجازه الله مع أكل الميتة والدم للمضطر، ومعذور من تزوج امرأة حرام عليه تزويجها بنسب أو صهر أو رضاع ما لم يعلم أنها رضيعته، أو نسيبته، أو صهرته، وافترق حكم أكل لحم الخنزير، وتزويج هؤلاء لأجل إباحة النكاح في العموم، إلا ما خص تحريمه، وما خص تحريمه بمعرفة النسب والصهر والرضاع، وما لم يعرف المنكوح أنه من هؤلاء فلا يكلف الناكح علم الغيب، وأكل لحم الخنزير قدّم على ما لم يعلم إباحته، وإنما جاز أكل الأنعام بأمر الله، وعليه أن يسأل عن الخنزير قبل الإقدام على أكله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما يلزم الخروج والسؤال وما لا[1] يلزم وما أشبهه

والذي لا يسع جهله كلّ بالغ عاقل معرفة الله ﷻ أنه واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده، والإقرار به وبرسوله /٣٤١/ محمد ﷺ، وبجميع ما جاء به عن الله أنه حق من عند الله، كما قال، وأنه صادق فيما أمر به ونهى عنه، فمن أقرّ بهذه الجملة وصدّق بها فقد أقرّ بدين محمد ﷺ، وقد آمن بجميع ما جاء من الله ﷻ، وإن هو ردّ شيئا من هذه الجملة أو أنكره أو شكّ فيه كان مشركا لم يسعه ذلك، ولا يسع الناس جهل الشك بالله تعالى فما دونه، مما حرم الله في كتابه، أو رسوله ﷺ في سنّته، وأجمع المسلمون على تحريمه، فما لم يفعله فاعل، أو يتولّ من فعله، أو يبرأ ممن برئ ممن فعله فهو سالم، فإن فعله بجهالة، أو برئ ممن برئ ممن فعله؛ فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، والله أعلم.

مسألة: وعلى كلٍّ تعليم ما لا يسع جهله، وقد روي أنّ بشيرا مرّ على رجل نجّار يقال له: "محمد بن مهزم" وهو حامل قدوما، فقال له: لا تعمل بقدومك هذا شيئا حتى تتعلّم ما لا يسعك جهله، فيجب تعليم العلم بما لا يسع جهله، ويلزم التعبّد به.

وقال بعض الفقهاء: على الكلّ تعليم العلم؛ لأنه ليس لأحد أن يعمل عملا إلا بعلم، ولا يأكل، ولا يشرب، ويسمع، ويبصر، /٣٤٢/ ويمشي، وينظر،

(١) زيادة من ق.

وينكح إلا بعلم، فإن عمل بغير علم كان مخطئا، ولا يسعه ركوب ذلك، إنما وسعوا له ما لم يركب إذا كان بعض المسلمين قائما بنقل الشرع، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ أبو عمار عبد الكافي المغربي رضي الله عنه: علوم الدّين كلّها تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: علم التوحيد، فهو علم ما لا يسع جهله طرفة عين، فإذا بلغ المكلف الصحيح العقل فلا يسعه إلا أن يأتي بجملة التوحيد.

القسم الثاني: مثل الفرائض التي دون التوحيد، يسع جهلها إلى مجيء أوقاتها، فإذا جاء الوقت وضاق فلا يسع جهلها ولا تركها.

القسم الثالث: مثل الحلال والحرام، يسع جهله ما لم تقع البلوى به، فيقارف أحد محرّما أو يحلّه أو يحرّم محلّلا فيكون بذلك هالكا، ما خلا الشرك والإضرار والاستحلال فلا يسع جهل هذه الثلاث مثل سائر المحرمات، وكذلك قسم المواريث، وتصريف القصاص في وجوهه، وتحريم الربا في معانيه، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأمثال هذا من المحرّمات يسع جهل هذا القسم.

والذي /٣٤٣/ لا يسعهم في القسم أحد ثلاثة أوجه:

ألاّ يتقوّلوا على الله الكذب فيحرّموا ما أحلّ الله بالقول، أو يحلّوا ما حرّم الله بالقول.

والثاني: أن يقارفوا ما حرّم الله بالفعل.

والثالث: أن يصادفوا الحجة التي تخبرهم عن الله سبحانه بتحليل أو تحريم، فلا يسلم لها ولا يلتفت نحوها، فإذا وقعوا في أحد هذه الثلاثة فذلك غير واسع لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن كان بالغا عاقلا فقد وصلته الحجة، وعلمها ضرورة، وألجأ إلى الإيمان بالله سبحانه وبملائكته وأنبيائه ورسله ورسول الله ﷺ قد بلّغ الحجة للخلق كلّهم، وقد بلغتهم الحجة من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قبله، وأوّل الحجة آدم عليه السلام حين أخرج الله سبحانه ذرّيته من صلبه، وأخذ عليهم الميثاق والعهد ألاّ يشركوا به شيئا: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، ولا عذر لأحد بشيء، ولا حجة له بوجه، فمن لم تبلغه حجة محمد ﷺ فقد بلغته حجة الأنبياء والرسل قبله، ومن لم تبلغه حجة الأنبياء والرسل فقد بلغته حجة آدم عليه السلام، ولا عذر لأحد بعد /٣٤٤/ البلوغ وصحة العقل، والله أعلم.

مسألة: ولا يسع جهل القصر، ومن جمع بين العصر والمغرب، والعتمة والفجر جهلا فلا عذر له، وعليه الكفارة، ويسع جهل الجمع، ولا يسع جهل الجنة والنار في قول أبي معاوية —.

قال غيره: يسعه جهلها ما لم يعلمه[1] أحد بهما، فإن أعلمه أحد بهما لم يسعه جهلهما، ولا يسع جهل يوم القيامة إذا ذكر، ويسع ما لم يذكر، فإذا ذكر لزم الإيمان به، فمن شكّ فيه بعد العلم به وقيام الحجة عليه كان مشركا، يقتل إن لم يتب، وكذلك القول في البعث والثواب والعقاب كالقول في يوم القيامة، والله أعلم.

مسألة: ويسع جهل معرفة قسم المواريث والحدود والقصاص، وسائر الأحكام التي تشبه هذا، ما لم تقم الحجة، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعطّل شيئا من

(١) في النسختين: يعلم.

حدود الله، أو يعين على ذلك، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك وجبت عليه، وضاق الشك فيه، وإن حكم بغير ما أنزل الله، أو عطّل شيئا من حدود الله وأعان على ذلك هلك، ويسع جهل ما دَانَ بتحريمه ما لم يركب /٣٤٥/ مثله ويتولّ من ركبه، أو يبرأ ممّن برئ منه الفقهاء، أو يقف عنه.

وقال محمد بن محبوب –: كلّ ما لم يكن في كتاب الله له بيان، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في إجماع العلماء؛ فواسع جهله، والله أعلم.

مسألة: ويسع جهل النسب والرحم، ما لم يعلمه، فإذا علمه فلا يسع جهل تحريمه، وذلك مثل رجل تزوج امرأة حلالا له في علمه، فإذا هي عند الله سبحانه أخته أو عمته أو غيرهما من ذوات المحارم بالنسب أو بالرضاع، فلا شيء عليه حتى يتبين له الأمر، ولا نقول: لا يجوز النكاح؛ لئلا يقع في ذوات المحارم من حيث لا يشعر؛ لأن هذا ممكن، ولكنا نقول: هذا الإمكان باطل لا يعرج إليه ولا يعمل به.

وكذلك لو أنّ رجلا علم أنّ في قبيلة من القبائل أو في مدينة أو بلدة امرأة من ذوات محارمه، مثل الابنة والعمة وشبههما، وهو لا يعرفها بالقصد ولا بالصفة، وإنما عرفها بالوصف فلا يلزمه أن يجتنب التزويج في تلك القبيلة أو من تلك البلدة لئلا يقع في ذات محرم، /٣٤٦/ بل هو حلال له ذلك ما لم يتبين له الأمر، والله أعلم.

مسألة: وما يجب فيه الجزاء والدم في الإحرام، وصلة الأرحام، وحق الجار، والزوجات، والأولاد، والمماليك، والجهاد في سبيل الله، والزنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وتحريم الدماء والأموال، وتحريم الأمهات والبنات والأخوات والجدات والعمات والخالات، وذوات المحارم من الرضاع والنسب، وكذلك الميتة،

والدم، ولحم الخنزير، وجميع المحارم كلها، والربا، والسلف، ووفاء المكيال والميزان، وغير ذلك مما هو في معناه مما حرّمه الله تعالى في كتابه ورسوله ﷺ، وكلّ ذلك واسع جهل معرفته ما لم يحضر وقته ويجب العمل به، أو يرتكب شيئا منه، فإن حضر وقته ولزم وجوبه، أو ركب محظورا منه لم يسع جهله، ولا فعله على علم، ولزم العمل به على ما أمر الله فيه إلا الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر فإنه معذور فاعله في حال الاضطرار غير باغ ولا عاد، فهذه جملة تدل على غيرها لمن فهمها /٣٤٧/ وعرف معانيها، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: يسع جهل الجنة والنار ما لم يعلم بهما أحد. **وقول**: لا يسع جهلهما.

قال أبو سعيد –: إذا لم يعرف معناهما ولا المراد به فلا معنى للاسم؛ لأن الجنة والنار اسمان لغير الثواب والعقاب، من جنان الدنيا ونار الدنيا اللتان ينتفع الناس بهما ويتمتعون بهما، والله أعلم.

مسألة: والذي لا يسع الناس جهله فعليهم إذا سمعوا به وعرفوا معناه أن يعتقدوا تعليمه، ولا شيء عليهم إن لم يعلموه، وإن اعتقدوا ترك التعليم أثموا، وأمّا ما لا يسعهم جهله فعليهم فعله إذا بلوا به، ووجب عليهم فعله في حالة تعلموه أو جهلوه، وإن تعمّدوا ترك علمه قبل مجيء وقته أثموا، وإن لم يتعلموه ولا اعتقدوا الترك ولا حضر وقت العمل به فلا شيء عليهم، كان عليهم أن يعتقدوا بعد العلم إذا عرفوا معناه، وإن اعتقدوا الترك لعمله هلكوا، والسؤال لا يلزمهم، وإنما يلزمهم العمل بما يجب به إذا حضر وقته، والاعتقاد لتعلم ما لا يعلمونه من

العلم إذا علموا أنّ العلم تعلمه /٣٤٨/ فرض على الكافة[١]، فقد وجب الاعتقاد لتعلمه، وجهلهم بفرض[٢] تعلمه هو وقت له، وأمّا ما يلزم فعله في وقته من الأعمال فيجب فعله علموه أو جهلوه، والسؤال إنما هو آلة التعليم؛ فإن علموه بسؤال فجائز، وإن علموه بغير سؤال فجائز [و]مجزٍ لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن تفسير هذا الأثر الشريف: والتعبد مأخوذ من عقل متبوع وشرع مسموع، فالعقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل؛ لأنّ الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، فلذلك توجه التكليف إلى من كمل عقله، والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحكام الشرعية، ولا تشبه الأحكام الشرعية الأحكام العقلية، والله أعلم، تفضل بيّن لي ذلك واشرحه، شرح الله صدرك ونوّر فكرك.

الجواب: إن هذا على ظاهره؛ لأن الله تعالى تعبد عباده بعبادته؛ وهي قسمين:

أحدهما: ما لا تقوم الحجة به على المتعبدين إلا بالسماع.

والثاني: ما /٣٤٩/ تقوم به الحجة من العقل، وذلك منه ما هو تنزيلي، ومنه ما جاء به الشارع ﷺ، ومنه ما جاء عن العلماء إجماعا أو رأيا يجوز فيه الرأي، ومنه ما قامت الحجة بمعرفته من العقل، ومنه ما يستنبطه العلماء بعقولهم من الأصول، فما أشبه ما يجوز فيه القول بالرأي ألحقوه به، فصارت الشريعة قسم

---

(١) ق: الكفاية.

(٢) في النسختين: بفرضه.

منها سماعي عن الله من التنزيل أو من سنة الرسول ﷺ، وأجمعت عليه العلماء، ولكن هذا الوجه أصله من غير القسم السماعي؛ لأنه لابد وأن يكون قد استنبطوه بعقولهم بالتأويل أو بالقياس من الأصلين، ولا شك أن الشرع المسموع لا يجوز أن يكون الحق فيه ما يخالف العقل، وهو أن يكون مما لا يراه العقل الصحيح إلا باطلا؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع أنّ لله شريكا، وأن النبي ﷺ يمكن أن يكون الصدق والحق غير ما جاء به، وعلى هذا القياس مما تقوم به الحجة من العقل أنّه باطل، فلا يأتي الشرع أنه هو الحق، وأمّا ما يمكن في العقل أن يتعبد الله به عباده /٣٥٠/ أو لا يتعبدهم به؛ كتحريم شيء وتحليل شيء، فعلى أي وجه ورد به الشرع فالعقل لا يمنع بوروده، وإنما يرد الشرع بإيجاب ما تقوم به الحجة من العقل بباطله؛ كخلف الله وعده ووعيده، والخلاف في توحيده بإيجاب صفات الله تقوم الحجة من العقل أنها لا يجوز أن يوصف الله تعالى بها، إلى غير ذلك.

ومعنى قوله: "والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحكام الشرعية"؛ **أي**: إذا ورد من الله شرعا في شيء مما يجوز في العقل أن يكون عن الله ذلك، ويجوز أن لا يكون فليس للعقل هنالك محل رأي إذا لم يجعل الله للناس فيه جواز الرأي، ولو رأى المرء في ذلك مجازا أن لو أجازه الله فلا يصح حكم العقل في ذلك بخلافه كما أجازوه أهل الخلاف فيما لا يجوز من دين الله أن يخالف، كخلفه لوعيده بالقياس من ذي الأخلاق الحسنة من الناس، وأن لا يعذب أهل الإقرار كما وعدهم على فعلهم الكبائر[1] بقياسات عقولهم الضالة، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) في النسختين: الكبار.

كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦] فصحّ أن /٣٥١/ قياسات العقول فيما يحتمل كونه وعدمه لا يكون أصولا فيما يخالف فيه التنزيل والسنة، وأمّا فيما يوافقهما فهو منهما، وهما أصلان له، والشرع المسموع يقضي على العقل فيما لا يجيزه العقل أن لو لم يرد الشرع المسموع إجازته، والعقل لا يقضي على الشرع المسموع، والمثال في ذلك أنّ ذبح الأنعام لا يجيزه العقل لو لم يرد الشرع المسموع بإجازته، فلم يقض العقل عليه حتى يحرم، وقضى الشرع بإجازته، وهذا كلام مجمل يقضي إلى مجملات جميع الشريعة أصولها وفروعها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١] ففي ظاهر اللفظ يرى العقل أنه لفظ عام، ولكن الشريعة خصت الذبح؛ فقضت الشريعة بتخصيصها عما يرى العقل أحكامه بمعنى الظاهر من معاني اللفظ.

فإن قلت: إن هذا يخالف ما قلته أولا أنّ الشرع المسموع لا يرد بما يمنع فيه العقل؛ **قلنا**: ليس الأمر كما ظننت؛ لأن ذلك معناه أنه لا يراد فيما تقوم به الحجة من العقل أنه لا يجوز أن يرد عن ذلك؛ لأنه باطل تقوم الحجة من العقل على باطله، وأنه لا يجوز /٣٥٢/ أن يكون عن الله، كما مثلناه أنه لا يرد الشرع أن لله شريكا، وأن الله يخلف وعده ووعيده وأن يرسل نبينا، وأنّ الحق على خلاف ما يقوله وما أشبه ذلك، فافهم الفرق بين ما يجيزه العقل فيجوز له فيه النظر والاستنباط من الأصول، وهي أحكام العقل، فما لم يخالف الشريعة فهو جائز، وإن خالفت الشرع الوارد فهو باطل، هذا هو المقصود هاهنا إلا ما تقوم به حجة ما لا يجوز خلافه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: ومن كان منقطعا عن الناس في جزيرة، ولا علم له بالشرائع ولا بالناس؛ فعليه في حال التكليف أن يعلم أن له خالقا خلقه، وصانعا صنعه ودبّره، ويقع له الدليل على ذلك من طريق العقل لما يراه من خلق نفسه، ويعلمه من خلق السماوات والأرض والليل والنهار واختلاف الأحوال، ويجب عليه الكفّ عمّا قبح في عقله؛ مثل قتل الحيوان وأكل لحومها؛ لأنّ إيلام الحيوان وقتل ذوات الأرواح قبيح في العقل، لولا جواز ذلك بالشرع لما حسن أن يأتي إلى ذي روح مثله فيقتله ويأكل لحمه، وعليه إذا رأى رجلا يقتل ذوات /٣٥٣/ الأرواح أن ينكر عليه؛ لأنّ قتلهنّ في العقل من الجور؛ لأنّه لو أتاه آتٍ يريد ألمه لكان يرى ذلك جورا في العقل، والله أعلم.

مسألة: والزنج الذين هم بسفالة وغيرهم من أطراف أهل الأرض الذين لم يبلغ إليهم ما بلغ غيرهم من أهل الإسلام؛ عليهم أن يعرفوا بعقولهم أنّ الأشياء التي يرونها لها خالق ومدبّر ليس كمثله شيء، لا عذر لهم في ذلك، وإن حسن في عقلهم أن يكون لهذا الربّ رسول ومعبّر فعليهم أن يسألوا عن ذلك، والله تعالى قد كلّف عباده العقلاء التكليف الاختياري(١) إذا بلغوا من جميع الجنّ والإنس، وإنما كفر من كفر من الجنّ والإنس بسوء اختيارهم لأنفسهم الكفر على الإيمان والعمى على الهدى، أوّلهم إبليس أبو الجن، وقابيل قتل أخاه هابيل ظلما وعدوانا، فكان إبليس لعنه الله إمام أهل الكفر والاستكبار، وقابيل إمام أهل الظلم والإصرار إلى يوم القيامة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للاختياري.

مسألة: أبو محمد: إن سأل سائل عمّن بلغ الحلم من المكلّفين، ماذا يلزمه؟ **قيل له**: عليه أن يعلم أنّ له خالقا خلقه، وأنّه واحد ليس كمثله شيء /٣٥٤/ وهو السميع البصير، وأنّ ما سواه محدَث.

فإن قال: فما دليله أن يعلم أنّ له خالقا خلقه؟ **قيل له**: الدليل هو ما يرى من عجائب خلقه في نفسه وأرضه وسمائه وليله ونهاره، وغير ذلك من المخلوقات.

فإن قال: فما دليله على أنّ خالقه ليس كمثله شيء؟ **قيل له**: الدليل على ذلك أنّ الفعل لا يشبه الفاعل، والصّنعة لا تشبه الصّانع، ويلزمه بعد معرفة الله وتوحيده الكفّ عمّا قبح في عقله، ما لم يأته عن الله خبر في إباحة شيء ممّا قبح في عقله، وعليه التصديق بالنبيّ محمد ﷺ، وبجملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التي دلّت على صحّة نبوّته، أو نقلت[١] بالأخبار إليه، ويلزمه إذا سمع شيئا من كتاب الله أن يؤمن به ويعمل بما فيه من أمر أو نهي؛ لأنه هو الحجة البالغة والآية العظيمة المعجزة، التي لو اجتمع الجنّ والإنس أن يأتوا بسورة من مثله ما قدروا على ذلك، وإذا سمع القرآن فعليه أن يرجع في تفسيره إلى الفقهاء المأمونين، ولا يأخذ بقول متهم[٢] في دينه، ولا متهاون بأمر الله في أداء الفرائض لله واجتناب محارمه،/٣٥٥/ وألاّ يأخذ ذلك إلاّ من أهل الستر والعفاف والعلم بما تعبده الله به؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وإن وجد هذا المكلّف الناس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القلب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منهم.

مختلفين في شيء مما جاء عن الله، وكل فرقة منهم تخطّئ الأخرى، فعليه أن يستدلّ بالقرآن ويجتهد في طلب المحق منهم من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد في ذلك وناصح نفسه في طلب ما يوافق رضى الله فلابد أن يهجم على بغيته وحاجته؛ لأن الله لا يتعبد أحدا بشيء، ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه، وهو الحكيم العليم، فإذا اجتهد المأمور في إصابة الحق فلابد أن يظفر، فإذا وجد الاختلاف فلا يجمع بين المختلفين في الدين في الولاية، ولا يجمع بين الأضداد.

والأحداث المختلف فيها على ضربين:

ضرب منها يكفر به فاعله ويبرأ المسلمون منه.

وضرب هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطّئ بعضهم بعضا، فهذا فرق الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا في واحد، والواجب /٣٥٦/ على الضعيف الذي لا يعلم الحكم فيما اختلفوا فيه، ولم يعلم المصيب منهم من المخطئ أن يقف عنهم لجهله فيهم، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه؛ لأن الله افترض عليه فرائض ألزمه إيّاها، ولا يصل إلى علمها إلا بسؤال أهل العلم، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ فعليه طلبهم ليسألهم؛ وإن نشأ ناشئ بعد عصر أهل الأحداث، ووجد الناس مجتمعين على حكم واحد في ذلك الحدث، وإجماعهم حجّة، وعليه التسليم إليهم والموافقة لهم، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال فيما اختلفوا فيه كما قلنا، وعليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث، إذا كان المخبرون له هم أهل العدل والعلم وجب عليه اتباعهم وتقليدهم في ذلك؛ لأن التقليد لا يجوز فيما يكون الحق فيه

في واحد من أقاويل المختلفين؛ لأن الله إذا تعبد عباده بشيء نصب لهم عليه الأدلة، وأمّا ما لم ينصّ عليه حكم من ([خ]: في) كتاب الله أو سنة نبيه محمد ﷺ أو إجماع من المسلمين من /٣٥٧/ أهل الفقه في الدين، وردّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا فيه آراءهم، فيجوز فيه التقليد والرجوع إلى قول أهل العلم لعدم النصّ عليه والدليل على حكمه، فمثال الذي لا يجوز فيه تقليد العلماء مثل اختلاف الصحابة الذين جرت بينهم الفتن والاختلاف حتى برئ بعضهم من بعض، وقتل بعضهم بعضا، فمثل هذا لا يجوز فيه تقليد العلماء، وإنما يرجع في أمرهم إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وسيرة من تقدمهم من الخلفاء الراشدين الذين لم يغيّروا ولم يبدلوا، وماتوا على منهاج نبيهم محمد ﷺ وهداه وطريقته، ولا يجوز تقليد العلماء في هذا، وأمّا ما يجوز فيه التقليد للعلماء هو مثل اختلاف الفقهاء في المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثا، والكلالة، ونحو هذا الذي لم يبرأ المختلفون فيه من بعضهم بعض على اختلافهم، ولم يخطئ بعضهم بعضا عليه، بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعض عليه، فاستدللنا بهذا على أن الاختلاف على ضربين:

أحدهما: الحق فيه في واحد، والأمر فيه ممكن في اختلاف المختلفين من أهل /٣٥٨/ العلم والعدل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطإ»(١)، والحق لا يكون خارجا من أيديهم جميعا، وهو مع البعض دون البعض؛ لأنّ في الأمة السرّاق والزناة وانتهاك المحرمات، فعلمنا أنّ الحق في يد

(١) تقدّم عزوه بلفظ: « لا تجتمع أمتي على ضلال».

البعض دون الكل، فإذا كان الحق لا يخرج عنهم، وهم مع ذلك مختلفون فلابد من السؤال وطلب الاستدلال على معرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، ولا يقلد أحد في مثل هذا من العلماء، فإذا نشأ مع قوم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ثم سمع بأحداث كانت بينهم قبل أيامه؛ وهم مختلفون فيها وفي حكمها، وكل فرقة تدّعي أنها هي المحقة دون الأخرى، فعليه النظر والطلب؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم محقين، فإن عرف حكم الحدث وجهل أسماء المحدثين فعليه أن يدين بولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو سعيد – عمّا يلزم العبد السؤال فيه فيما جهل، مما لا يسعه /٣٥٩/ جهله أو يسعه جهله أو علمه، فجهل الحكم فيه؟ **قال**: أما اعتقاد السؤال فعلى العبد في شريطة دينه الذي تعبده الله به أن يدين له بجميع ما يلزمه في دين الله مما تعبده الله؛ من قول وعمل ونية، علم ذلك أو جهله، وعليه في اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله تعالى الذي تعبده به، وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين، وعليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه من دين الله في الحال الذي يلزمه علمه، أو يلزمه العمل به من قول أو عمل أو نية، وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله ما لزمه السؤال عنه في دينه ألاّ يردّ حقا ولو جهله، وألاّ يشك في حجة قامت عليه، ولو جهل الحجة فهو هالك بترك قبول الحجة، وهالك بردّ الحق ولو جهله، ولم تقم عليه الحجة بعلمه، فهذا أصل ما تعبده الله به من السؤال في أمر دينه، فلمّا أن كان في أصل دينه وأصل ما تعبده الله أن يعلم ما ألزمه الله علمه وأن لا عذر له في جهله بما يلزمه علمه، وعلم الله منه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبّرين، أو بما /٣٦٠/ تكون به الحجة من العقل، فإمّا أن تكون به الحجة من

العقل فإذا كان عاقلا سالما من الآفات التي يزول بها عقله، فإذا وقع عقله على المعقولات، وفرق بعقله بين المعقولات فعليه أن يعلم بحجة العقل، ولا عذر له في ذلك، وعليه أن يعقله بعقله، ولو لم يسمع بعبارة ذلك؛ لأنه قد جعل الله له السبيل إلى ذلك، ولم يكلفه الله في ذلك فوق ما يطيق، وتبيّن ذلك من علم خالقه وصفات خالقه التي لا تقوم في عقله أن يكون بها صفات خالقه وصفات نفسه بما لا يرى في المخلوقات المحدثات مشبها في ذلك، وهذا ما لا يجوز له من علم عقله، إلا أن يعلم أنه محدث، وجميع ما تقع عليه حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدروكات بالشم، وغير ذلك من المعقولات التي تحيط بها العقول؛ فعليه أن يعلم أن كل معقول يحيط به العقل فهو مُحدَث، وكل مسموع فهو مُحدَث، وكل ما وقعت عليه الأبصار فهو مُحدَث، وكل ما بلغت إليه الحواس فهو /٣٦١/ مُحدَث، وأنّ صفة القديم في ذلك كلّه غير صفة المحدَثات، وأن ذاته في جميع ذلك بانية عن جميع الذات، وهذا ما لا يسع جهله فيما تقوم عليه الحجة من العقل، وغير منقّس في السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا كما وصفناه، وكذلك ما سمع بذكره، وخطر بباله من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته؛ لأنّ الله تعبده بذلك؛ ولأنه لو وسعه جهل ذلك في شيء من علم صفات الله لوسعه ذلك في علم الله كله، ووسعه جهل معرفة خالقه، وهذا ما لا يجوز في العقول، وإذا لزمه علم الله بعقله لزمه علم صفات الله بعقله التي لا يجوز أن يوصف بها غيره فيما هو مشبه بها في صفته.

وقد يجوز من صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله، إلا على وجه التشبيه لله بخلقه، فيجوز أن يوصف الرجل أنه قادر على ما قدر عليه، وعالم بما علم به، ومالك لما ملكه، ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التي لا تشبه صفاته؛ لأنه لا يجوز في العقول أن الله مخلوق، ولا أنه مُحدَث، ولا أنه عاجز، ولا أنه

يشبهه شيء من خلقه في شيء /٣٦٢/ من ذاته، وإن كانوا لا يسمون بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم، وهو مما جعله الله لهم، وكل شيء من صفات الله فليس يشبه بشيء غيره.

وأمّا علم دين الله الذي تعبد به عباده فإذا كان متصلا بالأرض التي قد قامت على أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبّرين لدين الله، وحيثما بلغت دعوة رسول الله ﷺ فعليه أن يعلم أنّ رسول الله الذي أرسله إلى خلقه بدينه وهو صادق في الرسالة التي جاء بها إلى خلقه، وأنه رسول إلى خلقه، وأن ما جاء به رسول الله من عند الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله، لا يسعه جهل هذا، ولا الشك فيه أنه رسول إلى أهل زمانه الذي قد قامت فيه حجة رسول الله ﷺ، ولم ينقض رسالته رسول ثان، فإن كان بلغه اسم الرسول ﷺ في البقعة التي كان فيها فعليه أن يعلمه باسمه، ويؤمن به باسمه، على ما قامت به الحجة من أمره، وإن كان في بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله ﷺ، ولا /٣٦٣/ عقل ذلك، ولا سمع به من البلدان المنقطعة التي لم تبلغهم دعوة الرسل؛ فعليه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة متعبدا بها أهل طاعته، وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثوابا من الله على ما أطاعه فيه.

وعليه أن يعلم أنه من لم يطع الله في دينه الذي تعبده به فإن له عقابا على معصية الله.

وعليه أن يعلم أن ليس من صفة الله تبليغ علم ذلك الذي تعبد به عباده إلى جميعهم ألاّ يصفوه منهم دون كافتهم يحتج به عليهم، وكلفهم علم ما تعبدهم به، ويكون حجة لهم وعليهم؛ لأن من صفة الخالق الملك والسلطان، وليس من صفة المملكة والسلطنة وأهل السلطان والملوك، إن أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، ذلك عام علمه جميع من أرادوا ذلك منه، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من

أهل مملكتهم لما[١] قامت لهم حجة، ولا استقام لهم أمر أن يعلم أن لخالقه رسولا إلى خلقه بدينه علما عقليا، مع عدم العبارات التي تصح معها اسم الرسول الذي أرسله الله إلى أهل زمانه، وعليه /٣٦٤/ أن يؤمن به مجملا إذا لم يتصل به بما صح معه اسمه فيؤمن به، وعليه أن يصدق رسول خالقه، وأن يؤمن بما جاء به رسوله إلى خلقه بما تعبد الله به خلقه، وعليه في هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال في دين خالقه في الشريعة التي أرسل الله رسوله بها إلى خلقه، وعليه أن يخرج في التماس معرفة ذلك إذا وقع في عقله، وحسن في عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبّرين له من غير البقعة التي هو فيها، وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها من إيضاح السبيل له من برّ أو بحر، وكان قادرا على بلوغ البقعة التي حسن في عقله، ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذي قد تعبده الله به من تلك البقعة ببلوغه إليها، بقدرة من قوة بدنه وزاد وراحلة مع أمان الطريق، وإيضاح السبيل مع معرفته بدليلها، وأن لا يحمل نفسه على هلكة فيها، وأن يكون معه ما يترك من المؤنة لما يلزمه عوله بما يقوتهم، ويؤمّن عليهم في النفقة التي تركها لهم، وأن يأمن عليهم من الآفات التي يتخوفها عليهم في مفارقته إياهم، /٣٦٥/ فإذا كان على هذه الصفة فعليه أن يخرج في التماس معرفة دين خالقه لطلب رضاه، وتأدية ما أوجب عليه، وعليه أن يعتقد في وقته ذلك ترك ما تعبده الله بتركه، والعمل بما أمره الله تعالى من دينه متى ما قدر على علمه بعبارة المعبّرين له، ويعمل بما حسن في عقله من المكلفات من دين خالقه، وعليه أن يعتقد إن كان الحسن الذي قد حسن في عقله، وعمل به مخالفا لما تعبده الله به من العمل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما.

بطاعته، فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه، وعليه ترك ما حسن في عقله تركه من القبيحات التي يستقبحها في عقله أن يأتيها في دين خالقه ولا يأتيها، وعليه أن يعتقد أنه إن كان الذي قبح في عقله أن يأتيه فتركه لما قبح في عقله أن يأتيه مما عليه أن يأتيه ويعمل به، فعليه الرجوع عنه والعمل به، وأن يعتقد رضى الله في جميع أمره، وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شيء من معرفة دين خالقه إلا بفضل منه، فهو سالم مسلم في دين خالقه مستوجب لمرضاة خالقه؛ ما لم يدن /٣٦٦/ بشيء من الضلالات، أو يركب شيئا من المحرمات على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات، أو يقصر مجهوده أو قدرته عن علم دين خالقه، وقال: إن كل من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه، مطروح عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه؛ لأنه لم يعقله وهو كالذاهب العقل، وإن لم يعقل كل شيء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقل في العلم، وعليه أن يعلم ما لزمه علمه بعد في خاصة نفسه.

وأمّا قولهم في الجملة: إنّ العالم لا يشك في علمه بعد علمه، وإن عليه أن يمسك بعد العلم، وإذا علم كان عليه أن يعلم أنّ عليه أن يعلم.

وأمّا قولهم: إنّ السائل معذور والشاكّ هالك؛ فهو الشاك فيما علم من الحق، وهو يعلمه؛ **قيل له**: ولا يجب عليه أن يسأل عن شيء لا يعلمه.

قال: ليس عليه أن يسأل عن ذلك؛ **قيل له**: فهذا الجاهل في عافية.

قال: لا يسمى هذا جاهلا، وهذا معافى.

وقولهم: "نزلت به بليته"؛ فبليته علمه بالشيء؛ فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد أن علمه،/٣٦٧/ والله أعلم.

الباب الثلاثون في غنيمة أموال أهل القبلة، وسبي ذراريهم، وذكر معنى الدعوة واختلافها

ومن كتب بعض أهل المغرب: وعلينا أن نعلم أن دماء المسلمين وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم حرام بالتوحيد الذي معهم، والذي نعتقد في تحريم دمائهم فيه اختلاف فيما ذكر في السؤالات؛ **قال بعضهم**: هو خروج الروح. **وقال آخرون**: ما قام عنه الموت. **وقيل**: إهراق دمائهم على التوحيد والإسلام، هكذا قال.

فإن جاء من استحل دماء المسلمين تبرأنا منه، وإن رأينا من أهرق دماءهم فإني أحكم عليه بالعصيان، ومن لم يحكم عليه بالعصيان فقد عصى، ومن شكّ في عصيانه كفر.

مسألة: وأمّا سبيهم وغنيمتهم فإنا نعتقد في ذلك سوقهم فيما ذكر في السؤالات، وإن قتلهم في موضعهم فإنا نحكم عليه بالعصيان، وأمّا المسلمون الذين يجب علينا معرفة تحريم دمائهم فهم المسلمون في الوصف، هكذا سواء عندنا وعند الله، علينا أن نعلم أن دماءهم حرام على الإسلام، وأمّا مع /٣٦٨/ الإسلام فقد يمكن أن تحلّ دماؤهم كالجاني والمحصن إذا تابا، وكذلك علينا معرفة حرمة دمائهم على التوحيد، فلا؛ لأنه ربما تحلّ دماؤهم مع التوحيد كالبغاة، والله أعلم.

ومعرفة تحريم دماء المسلمين توحيد وجهلها شرك، ومن قال: ليس علي في تحريم دماء المسلمين فإني أراني أبرأ منه.

مسألة: وعلينا أن نعلم أنّ دماء المشركين حلال بالشرك الذي معهم، ومعرفة ذلك توحيد، وكذلك علينا أن نعلم سبيهم وغنيمة أموالهم حلال؛ ومعرفة ذلك طاعة وجهله كفر، ووجدت في الأثر أنّ بعض مشايخنا قال: لا يتم إيمان الرجل حتى يعلم تحريم دمه وماله. **وقال بعضهم:** يتم إيمانه من غير معرفة تحريم دمه وماله، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: لأيّ علة يحلّ بها سبي الأطفال، وهم ممن ليس عليهم ذنب؟ **قيل له:** ذكروا في ذلك ثلاثة أوجه: **أحدها**[1]: ليجرّوهم إلى الإسلام، فيكون ذلك سببا لدخولهم فيه، وذلك أنفع لهم. **والثاني:** نظر أنهم حين قتل آباؤهم لئلا يموتوا هزلا. **والوجه الثالث:** تقوية لبيت المال، والله أعلم.

فصل: /٣٦٩/ إن سأل سائل عمّن لم يستحلّ دماء المشركين وأموالهم وذراريهم؟ **فقل:** من لم يستحلّ دماء المشركين فهو هالك، والشاك في كفره هالك، وكذلك من لم يدن بتحريم دماء المسلمين وأموالهم وسبي ذراريهم فهو كافر، والشاك في كفره كافر.

إن سأل سائل عمن جهل جملة الأنبياء؟ **فقل:** لا يسع جهل جملة الأنبياء، ولا يسع ولاية من شك فيهم وفي جملتهم.

إن سأل سائل عمن جهل النبيّين أنهم من نسل آدم؟ **فقل:** مشرك، والشاك في شركه مشرك، ومن جهل أن الله أمر ونهى فلا يسع جهل كفره، ولا يسع جهل من شكّ في كفره. **انقضى ما نقلنا من بعض كتب أهل المغرب.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وأمّا من أقرّ بجملة ما أوعده الله على تركه أو فعله النار؛ فإن الذي ضيع وفعل ضالٌّ إن شاء الله.

قال غيره: قد مضى من هذا ما فيه كفاية من بيان ثبوت كل شيء بعينه، ولزومه دون غيره، وسقوط غيره، ولو لزم غيره، وهذه آثار مجملة، وهو عدل في الأصل معنا، إلا أنّ التأويل فيها وفي غيرها من /٣٧٠/ جميع الأشياء أنها تخرج على العدل، لا على ما جاء من المجملات والمفسرات، وكل شيء من أصل دين الله هو معنا جملة لنفسه، ولا ينفع القائم بخلاف إذا ضيع حكمه، ولا يضرّ شيء منها عند القائم بما لزم من خلافه.

ومن الكتاب: وعليهم إذا لم يعلموا أنه حرام الوقوف حتى يعلموا ما هو، فإن فعلوه ولم يقفوا في حال جهلهم ففعلوا ما نهوا عنه ضلّوا وكفروا.

قال غيره: قد مضى تفسير هذا والقول فيه ما لا يحتاج إلى إعادة القول فيه إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: وأمّا ما يسعهم جهله أبدا فما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم بالخطإ، ولا ادّعوا على الله فيحلوا حراما، أو يحرموا حلالا، أو يلقوا الحجة فيعلموهم؛ فلا يقبلوا ولا يؤمنوا بقولهم، فإنه علم قسمة المواريث، وعلم ما حرم الله وأحل مما يسعهم جهله فهم مسلمون، ما لم يتقولوا على الله الخطأ بتحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو يقفوا بالحرمة، ولا يصدقوا الحجة إذا لقيتهم.

قال غيره: معنا أنه كل ما ثبت حراما في دين الله من حكم كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمّة من المحقين؛ فليس لأحد جهل ذلك أو علمه أن يقول فيه بخلاف ما ثبت /٣٧١/ دينا من تحريم حلال ذلك، أو تحليل حرامه من جميع الدين برأي ولا بدين ولو لم تبلغه في ذلك حجة؛ لأنّه ليس له نقض ما جاء عن

الله من دينه، ولن يسعه ذلك بجهل ولا بعلم، برأي ولا بدين، والمحلّ لحرام الله من دينه، والمحرّم لحلال الله من دينه برأي أو بدين هو هالك ضالّ عندنا فيما قيل، فإن أحلّ ذلك من حكم كتاب الله أو سنة رسوله فردّ الكتاب أو السنة نصّا على غير تأويل ضلال، من تأويل كتاب بالسنة، أو السنة بكتاب، والكتاب بعضه ببعض، أو السنة بعضها ببعض، وهو بردّ الكتاب أو السنة نصّا مشرك، يقتل إن لم يتب، ويردّ تأويل ذلك أو يتأوّله على غير تأويل الحق من تأويل بالدين بعضه ببعض كافر كفر نعمة، منافق، لا حظّ له في الإسلام إلا أن يتوب.

وقوله في ذلك بالرأي معنا والدين سواء؛ لأنه ليس له أن يخالف الدين برأي ولا بدين من القول، وهذا أصول الدين لا يجوز تحويلها برأي ولا بدين، وأمّا مواقعة الفعل من محرّم ذلك من دين الله قبل بلوغ الحجّة بعلم ذلك إليه على تحرّي الحلال من ذلك، واعتقاد السؤال عن علم ذلك بالخروج من كلّ حرمة ومأثم ومحرّم، واعتقاد التوبة منه إن كان حراما،/٣٧٢/ أو في الجملة من كلّ محرّم ومن كلّ مأثم، ولم يقدم عليه بدين ولا على إهمال من اعتقاده عن سؤال، أو توبة في مخصوص أو معموم، مما يقع له الحكم على الذي ركبه، داخل فيما نوى من اعتقاده السؤال، والتوبة من جميع المحرّمات التي لا تقوم حجّتها من العقول، ولا تدرك إلا بالسماع أو ما يشبهه؛ **فمعي أنّ في هذا قولين**:

أحدهما: إنه سالم إذا ركب ما ركب على هذا، وقد مضى القول والحجة والاعتلال فيه قبل هذا، **ومعي أنه قيل**: هالك؛ لأنه لم يكن له الإقدام وإن لم يعلم، وقد كان يقدر أن يترك المحرم إلى غيره من الحلال، إلا أن ينزل بحال الاضطرار فيما يجوز فيه الاضطرار فوافقه على ما يجوز فيه من حال الاضطرار

فلا أعلم في ذلك اختلافا أنه وافق ما يجوز له؛ جهله أو علمه، وأمّا ما كان من جميع دين الله لازما فعله فحضر وقت العمل به واللزوم له قبل أن تقوم حجته عليه، ويبلغه علم ممّا لا يقدر ولا يبلغ إلى علمه من حجّة العقول، ولا يبلغ إلى علمه إلا بالسماع أو ما أشبهه، فلم يتركه بدين، ولم يضيّع السؤال عمّا يلزمه في مخصوص ذلك اللازم أو عن جملة اللازم إن لم يهتد للمخصوص، ولا اعتقاد التوبة /٣٧٣/ عن تضييع ذلك المخصوص إن اهتدى إليه، أو من جملة ما ضيّع من اللوازم؛ فلا أعلم أنّه يخرج معنا في التأويل إلاّ أنه سالم مسلم؛ لأنه لا يجوز أن يكلّف فوق طاقته في دين الله من الأمور، وإذا كلّف علم ما لا يطيقه ولا يقدر عليه بعلم متقدّم، أو من محضور من معلم يقدر عليه فيضيّع طلب ذلك، ولا ضيّع ما يقدر عليه من اعتقاد طلب ذلك، أو ما يقدر عليه من اعتقاد التوبة في الجملة؛ والمخصوص على ما قد وصفنا فقد كلّف ما لا يطيقه، وأمّا إن ضيّع شيئا من اللازم، أو ركب شيئا من المحارم بدين أو على إهمال لما وصفنا، إن هدي إليه وقدر عليه أو لشيء منه فهذا مضيّع، ولا عذر له في التضييع لما يقدر عليه من اللوازم ولا المحارم إذا ضيّع من ذلك شيئا من طوله أو حوله بجهل أو بعلم فضيّع بتضييعه ذلك لازما، أو ركب محرّما كان بجميع ذلك معنا آثما، ولم يكن في شيء من ذلك سالما، وزاده الله بذلك جهلا وعمًى.

وأمّا من صدق الله في إرادته في سرّ ذلك وعلانيته، وبذل مجهوده من قوله وفعله ونيته بما بلغ من ذلك بطاقته فلم يكلّفه الله إلى ضعفته، ولا محال معنا /٣٧٤/ أنه لقصده بقدرته، ويهديه إلى ما يرضيه من طاعته، ويتوب عليه من جميع ما ركب في حال ذلك من معصيته، ونحن لله تبارك وتعالى في هذا في دينه شاهدون، وبه متقرّبون، وبه عائدون، ومن ترك شهادتنا بهذا إليه تائبون وراجعون، ولا توفيق لنا ولا لأحد من الخليقة إلا بمنّ الله وفضله؛ لأنّ ما

يستحقّه أحد من الخليقة بشيء منهم في حكم عدل؛ فلا يدخل في نفسك في هذه الأصول من دين الله ضيق من قول من يقول بخلاف هذا، من عالم أو جهول، فإن العالم إنما يقول في أحكام الفروع والأصول بما وافق كتاب الله وسنّة الرسول، إلا بما يخالف ذلك على ما يخالف ذلك قوله أهل التكليف والفضول بمخالفة التأويل للأحكام، ومخالفة الحقّ في الخاص والعام، وإلا فكلّ الحقّ واحد؛ فكلٌّ إلى الحقّ من المخلوقين عائد، وبالحقّ في جميع أموره شاهد، ولله بالحقّ في جميع أموره عائد.

واعلم أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين في قول أو فعل، أو ترك بقول أو عمل، أو نيّة في جميع الأمور، بجهل أو بعلم، والمتديّن بخلاف /٣٧٥/ الدين هالك على كلّ حال، ولا عذر له في ذلك بجهل ولا بعلم، ولا أعلم أنّه عصى الله أحد معصية أعظم جرمًا من متديّن لله بمعصية، أو من مُؤيسٍ من الله تبارك وتعالى في شيء من الأمور من رحمته، أو مُفترٍ في شيء من الأمور بالله في عقوبته، أو مخادع لله في شيء من الأمور في سريرته أو علانيته.

ومعي أنه إذا سلم العبد من هؤلاء الخصال الأربع في جميع أموره، ولم تلحقه منهنّ واحدة مع بذل مجهوده في جميع الأمور ومقدوره؛ فقد حكم الله بسعادته، واستخلص من الله حقيقة طاعته وعبادته، ولو لم يصلِّ له قطّ صلاة، ولا عادى له أحدا بعينه من أعاديه، ولا وَالَى له أحدا بعينه من أوليائه، ولا أدّى له شيئا بعينه من فعال اللّوازم، ولا ترك له شيئا بعينه من فعال المحارم، وأنّ من لحقه أحد هذه الخصال، أو ما يشبههنّ من أخلاق الضلال فإنه مستحق لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ولو لم يدع شيئا من عبادة الله من فنون العبادة إلا عَمِلَها، وتوسّل إلى الله بالمقال والفعال سوى ما ركبه من أحد هذه الخصال ولو بمثقال ذرة من الضلال؛ فإنه عند الله /٣٧٦/ من أعظم الجهال.

ومن الكتاب: ومن الدعوة أيضا في أهل القبلة التي لا يسلمون إلا بها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به عن الله، والبراءة من أهل الحدث الناقضين لما جاء من الله، فهذا لا يسع جهله؛ لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث نقضوا فيها ما جاء من (ع: عند) الله بالادّعاء عليه، فمنهم من تجبّر وحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وأفسد في الأرض، وقتل المسلمين، وأخذ أموالهم بغير حق.

وقالوا: لنا هذا، ومن غيّر علينا فقد أحلّ الله دمه وهو عدوٌّ لله، وهم الجبابرة، وخرجت الخوارج ادّعوا على الله الكذب، وسمّوهم مشركين، حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم وقتلهم في السر والعلانية، وزعموا أن الله تعالى أمرهم بذلك على لسان نبيّه، واستحلوا دم من لم يقل مثل قولهم، ويستحل ما استحلوا، ويحرّم ما حرّموا.

قال غيره: لا نعلم أحدا ممن يثبت له اسم القبلة صح منه في شيء من الأمور من المتدينين ممن ثبت له اسم أهل القبلة يلحقه /٣٧٧/ فيه حكم يلزمه الدعوة إلى الإقرار بالجملة في حكم دينه، ولا فيما يلزم المسلمين فيه في محاربة إن أرادوا محاربته على حدثه، ولا في ولاية إن أرادوا امتحانه وموافقته، إلا أن يصحّ في أحد من الناس بعينه نقض شيء من ذلك بردّ لشيء من الجملة، أو يشكّ في شيء منها بعد بلوغ دعوتها إليه، وقيام حجتهما عليه، فإنه يلزمه في ذلك وبذلك حكم ما ركبه، ولا يسمى بذلك من أهل القبلة، بل هو خارج من جملة أهل القبلة إلى جملة أهل الردّة الذين تجب فيهم الدعوة إلى الإقرار بما أنكروه من ذلك، والإيمان بما يشكوا فيه من ذلك، والتوبة على ما يلزمه فيه التوبة، وأنهم إن لم يتوبوا من ذلك بعد المبالغة في استتابتهم فإنهم يقتلون ولا يقبل منهم غير

ذلك. **وقد قيل**: يحبس المرتد ثلاثة أيام، ويستتاب ثلاث مرّات اجتهادا في أمره. **وأحسب أنه قد قيل**: كل يوم مرة يعرض عليه التوبة. **وأحسب أنه قيل**: استتابة واحدة تجزيه، فإن لم يتب بعد المبالغة فيه في الرجوع إلى الحق، وهذا إن أعطى القود ولم يمتنع، وإن امتنع ولم يعط القود لما يلزمه من ذلك نوبذ الحرب، /٣٧٨/ ودعي إلى الإقرار لما أنكره، والإيمان بما شك فيه فيما أكفره، فإن لم يتب ويرجع عن ما أحدث حورب على ذلك حتى يتوب من محاربته أو يقتل، لا مقاررة له، ولا مهاودة دون ذلك، ولا يسمى من أهل القبلة، ولا من أهل الإقرار، ولا يسمى بالنفاق، ولكن يسمى بالشرك والجحود، ولا نعلم أن أهل القبلة يلزم فيهم الدعوة إلى ما صح لهم من الإقرار به من الجملة، وإنما سمّوا أهل قبلة بثبوت حكم الإقرار لهم وعليهم، ولزوم أحكامه لهم وعليهم، مما لا يجوز لهم ولا عليهم، إلا بثبوت حكم الإقرار بها، وكل من ثبت له حكم الإقرار بشيء فلم تلزم فيه الدعوة إليه بمعنى من المعاني، ولا لوجه من الوجوه، ودعوته إلى ما صح منه وعليه، ولا يخلو من أحد وجهين: إما وسيلة، وإمّا استبراء أو فضيلة وفائدة؛ خوفا أن يكون أنكر ما ثبت له الإقرار به.

ولا تسمى هذه الدعوة لازما، ولا يقال: إنها عليهم، ولا إنها فيهم؛ لأنها إذا ثبتت فيهم وعليهم في الأصول لم تصح لهم السلامة من حكم الإنكار بها فيما يلزم فيهم، ولهم من أحكام الأصول إلا بالدعوة لهم إليها، والتوقيف/٣٧٩/ منهم عليها، وإلا فهذا حشو من الكلام، وعلى ما يصح من أحكام الخاص لمن ثبت ذلك منهم لأحكام العام، ويكون إنما أراد صاحب الكلام التثبت له في أصول أحكام الإسلام به، ومن الدعوة في أهل القبلة، وإن ثبت لهم الإقرار بهذه الجملة، فمن الدعوة فيهم اللازمة في أحكامهم عند فساد أديانهم، وظهور ذلك فيهم مما لا يحصى أو يحضى من فرق أهل الضلال، ممن قد ذكرهم وقال فيهم ما

قال، وغيرهم من فرق أهل الضلال بسوء التأويل في الدين والانتحال، لا على وجه الجحود والإنكار.

ولا نعلم أنّ أحدا من المسلمين سمى أحدا من المتأولين في الدين، ولو تأول بتنزيل رب العالمين، أو في سنة رسوله خاتم النبيّين، أو في شيء من إجماع المسلمين، ولا في شيء من أصول الدين حتى من نفى منهم القدر، أو شبه الله بغير علم ولا بصر، وغيرهم من أهل الإرجاء، ممن شهد لأهل النار بالجنة، ولأهل الخلود في النار بالخروج منها، والله يشهد عليهم بالخلود فيها، وما لا يحصى من ضلالات أهل القبلة، فلم نعلم أنّ أحدا من المسلمين من أهل العلم سماهم بشرك ولا جحود، ولا بكفر جحود، وإنما /٣٨٠/ سماهم المسلمون كفار نعمة ضلالا عن تأويل الحق، منافقين بريئين من ولاية ربّ العالمين، وولاية رسوله وجميع المسلمين، ولا سلامة لهم في دين الله في حكم الظاهر مما ظهر عليهم أحكامه، وجرت فيهم أقسامه، كلّ منهم مأخوذ بما أحدث بعينه، وموقوف عليه، ومدّعى عليه عند من يطالب منهم من المحاربة عليه، أو من امتحانه فيه وعنه عند استتابته للولاية والموافقة.

فإن ظهر من أهل الدار اختلاف بأديان الضلال لم يعرف كلّ منهم بضلالته لاختلاط الدار بهم، وظهرت أديانهم التي ظهرت عليهم انتحالها في ظاهر ما يحكم على أهل الدار به من اختلافهم، لم يسلم أحد منهم من أهل الدار بعينه في ذلك الذي وصفنا في الدعوة للمحاربة والمحنة إلا بدعوة يبرِئُون جميع أهل الدار بالخروج من تلك الأديان المختلفة الضّالة كلّها، والتوقيف لكلّ مدّعٍ على جميع ما ظهر في الدار من تلك الأديان المختلفة الضّالة كلّها حرفا حتى يبرأ من ذلك في حكم الظاهر، ولا يبرأ من أحد من أهل الدار بعينه ممّن لم يعرف منه

حدث بعينه، ولا /٣٨١/ نحكم فيه بحكم حدث، ولو كان لا يبرأ في حكم القضاء في الظاهر إلا بما وصفنا من الاستبراء.

وإنما يلزم ما ذكرنا ليس أنه لازم في كلّ أحد بعينه في حكم ما يلزمه في أمر دينه فيما يعاديه به عليه، ولا يقاتله عليه إلا إذا ظهر دخوله في حكم أهل دار لم يكن له سلامة في حكم الظاهر إلا بخروجه منه في حكم الظاهر.

فافهم معاني الأحكام من أحكام أهل الكفر، وأهل الإسلام، وأهل الإقرار، وأهل الإنكار، فإنّ لكلٍّ حكمه، وعليه حكمه، لا يحكم لأحد ولا عليه بحكم غيره، من مقرّ صادق، أو مقرّ منافق، أو جاحد منكر، أو جاحد بكتاب من كتب الله مقرّ، فلكلّ من جميع عباد الله وعليه من الأحكام ما ثبت عليه من حكم الإسلام من مشركي العرب عبدة الأوثان، ومن مشركي الأعجام عبدة الأوثان، ومن مشركي العرب ممن يثبت له حكم كتاب، ومن مشركي العجم ممن يثبت له حكم كتاب، ومن مقرّ صادق، ومن مقرّ منافق؛ فإنّ لكلّ واحد من هؤلاء حكما من الأحكام فارقا، لا يحكم لواحد منهم ولا عليه بحكم صاحبه، ولا يهتدي ولا يصيب من جمع بينهم في أحكامهم[1] المتفرقة، ولا فرق بينهم /٣٨٢/ في أحكامهم المتفقة، ولكل منهم دعوة يدعى إليها، وأحكام ينزل به عليها، فأهل الإقرار الصادقون هم من جميع عباد الله إذا كانوا لجميع طاعة الله موافقين، ولم يكونوا لشيء من طاعة الله مفارقين بترك اللازم، أو ركوب شيء من المحارم؛ من صغير أصرّ عليه، أو كبير لم يتب منه من حينه، فهؤلاء هم المؤمنون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحكام.

حقا وصدقا، المحسنون، الذين لا سبيل عليهم ولا عدوان، ولا يد(١) لأحد من عباد الله [عليهم] وهم اليد، ولهم السبيل والسلطان على جميع من سواهم من أهل الأديان ممن عصى الله بطاعة الشيطان بغير ما به يعتقد ويدين إلا بانتهاك محارم ما يدين به من اتّباع شهواته بجهله وعلمه، لا يفرق بين ذلك، فالمسلمون الصادقون هم أولياء الله وحزبه، وأهل ثوابه وأهل طاعته(٢)، وأهل رضوانه الذين يلحقهم كل اسم طيّب مطهّر، لا سبيل لبعضهم بعض، وعلى بعضهم بعض، ولا لأحد عليهم، إلا أن يخالف أحد منهم سبيل الحق والصدق فينزل حيث أنزله حدثه(٣)، أو يجب عليه حق من الحقوق لبعضهم بعض التي لا تخرجه من الإيمان /٣٨٣/ فهو مأخوذ بما وجب عليه من الحقوق اللازمة له من الديون والنفقات، وما لزمه من التبعات للعباد، ولله من زكاة، أو ما يشبهها من حقوق الله تعالى، فلأولي الأمر منهم السبيل على من سواهم فيما جعل الله لهم السبيل من حقه وأحكامه، والعدل في أقسامه.

فمن أعطى منهم ما لزمه من الحق فلا سبيل عليه في دينه، وهو مؤمن محقّ صادق على منزلته، وإن امتنع مما يلزمه من الطاعة خرج من حكم الجماعة، ونزل حيث أنزله حدثه مما وصفنا من أهل الإقرار والإنكار، ولم ينزل بغير منزلته، ولا يحكم فيه بغير حكمه، ولن يلزمه من الدعوة إلى أن يرجع إلى ما خرج منه بعينه، ولا يلزم أحدا الدعوة إلى ما هو داخل فيه ومقرّ به في حكم الظاهر، ويدان به فيه في حكم السرائر.

---

(١) ق: بد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طاعة.

(٣) زيادة من ق.

وأمّا من خرج من حال جميع الموافقة للدين بحرف خرج به من حال جميع الموافقة لجميع الدين، ومن جميع الطاعة لرب العالمين بإصرار على صغيرة من الذنوب، أو ما يشبهه، أو ركوب كبيرة من الذنوب، أو ما يشبهها فهو خارج بذلك من أسماء أهل الطاعة، وأسماء أهل الإيمان الصادقين، /٣٨٤/ فإن كان دينه ذلك الذي أخرجه إلى حكم لا يجحد به، ولا يكون به جاحدا فهو من جملة أهل القبلة كائنا ما كان حدثه، ما لم يكن خارجا إلى حكم الإنكار لربّ العالمين، أو لشيء من ملائكته، أو كتبه، أو لشيء مما جاء به عنه حكمه وأمره، أو يشك في شيء مما لا يسعه الشك فيه من ذلك كله، فهو بذلك الحدث من جملة أهل القبلة والإقرار من أهل القبلة بالجملة في ظواهر أحكامه، وجميع أقسامه وحقوقه، يبرأ منه ويعادى لله على حدثه ذلك، ويسمى بكفر النعم الخارج به من شكر ربّ العالمين، ويلحقه اسم الشقاق، والنفاق، والظلم، والعدوان، والفسوق، وجميع الأسماء القبيحة، ولا يلحقه شرك الجحود بحدثه هذا، ولا يلحقه إيمان الصدق، ولا إسلام الصدق.

وقد يلحقه في مجاز الكلام والتسمية اسم الإقرار، وإيمان الإقرار، ويقال: "إنه أسلم وآمن"، ولا يسمى مؤمنا ولا مسلما على الحقيقة، ولا يلحقه من الأسماء الطيبة على الحقيقة اسم، ولا يلحقه اسم المشرك المطيع اسم من الأسماء القبيحة بحال من الحال في معنى دينه، ويدعى هذا المقرّ /٣٨٥/ من جملة المطيعين لحدثه الذي هو دون الإنكار على ما وصفت لك إلى الخروج من حدث بعينه، لا يدعى إلى غيره، ولا يلزمه غير ذلك من دعوة إلى الجملة، ولا إلى ما أحدث غيره من المحدثين، ولا يطالب بذلك عند محاربة ولا محنة لولاية، فإن أعطى التوبة والرجوع من حدثه بعينه إلى الرجوع إلى حال الطاعة وقبول ذلك، والتوبة من ذلك، وأعطى الحق الذي لزمه فيه؛ فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ويسمّى

بأسمائهم، ودخل في جملتهم، وكان في الجملة والولاية والمحبة، وحرم شتمه وذمّه وبغضه وأذاه، وكان بتوبته كمن لا ذنب له، لا يقبل عليه بغير ذلك، ولا يطالب من الحقوق بغير ذلك، ولا يدعى إلى غير ذلك على سبيل اللازم له، وليس ذلك من العدل.

وان امتنع من التوبة والرجوع إلى العدل، وأعطى الحق من نفسه، ولم يحاربه، وكان يلزمه في ذلك أداء حق أو حدّ أخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، فإن امتنع ولم يحارب في شيء من ذلك حبس، ولم يحارب إذا لم يمتنع [عن] الحبس الذي يلزمه، فإن امتنع الحبس والإنصاف، وأعطى الحقوق؛ /٣٨٦/ حورب على ذلك بعد الامتناع لما يجب عليه من أداء الحقوق، والسمع والطاعة للمسلمين في أخذهم له بالحقوق، وكانت الحقوق لله أو للعباد فلن يحارب عليها حتى يمتنع عن طاعة المسلمين، ويحارب على ذلك، فإن حارب على شيء من ذلك على قليل أو كثير، صغير أو كبير بعد أن يصير إلى حد الامتناع لما يلزمه، والمحاربة منه على مثقال ذرة، أو على شعرة من لحية رجل نتفها، ثم امتنع عن أداء الحق فيها، أو غير ذلك من حقوق الله، أو حقوق العباد؛ فهو كالمحارب منهم على سفك الدماء، وأكل الأموال الكثيرة ظلما من الجبابرة المعادين، يسمون جميعا بالبغي والظلم والكفر، يحاربون محاربة أهل البغي جميعا، المقلّ منهم والمكثر في امتناعه لحدثه وظلمه، ولا فرق في أسمائهم، ولا في محاربتهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله عن بغيهم الذي به بغوا، وعليه حاربوا، ويعطوا من أنفسهم الحقوق والحدود التي بها طولبوا، وبها امتنعوا، وعليها حوربوا، لا يستحل من جميعهم سباء ذرية، ولا غنيمة مال من أيّ المقرّين، كان من العرب أو من العجم، فحكمهم واحد، /٣٨٧/ وحربهم واحد، واسمهم واحد، وسبيلهم واحد، لا غاية لأحد منهم في محاربة حتى يرجع عن بغيه الذي عليه حارب، ويؤدي الحق الذي به طولب، فإن

ترك أحد منهم المحاربة، وأعطى بيده تائبا من المحاربة من جميع أهل البغي الذين حاربوا على بغيهم، فإن كانوا دائنين بالذي حاربوا به متأولين فيه تأويل ضلال يدينون بما حاربوا به المسلمين؛ فإنه يهدر عنهم جميع ما أتلفوا من الدماء والأموال التي استحلّوها، ثم تابوا منها بعد إتلافهم بها في محاربة وفي غير محاربة، فجميع ما دانوا به فأتلفوا أو ركبوه بتأويل ضلال بدينونة فلا أعلم أنّ أحدا من أهل العلم ألزمهم غرم شيء من ذلك إذا كانوا على الدينونة.

وأمّا إذا كانت محاربتهم على غير دينونة بتأويل الضلال، فركبوا في محاربتهم الدماء والأموال، ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم، وأعطوا بأيديهم التوبة من المحاربة؛ **فمعي أنه قيل**: إنهم يؤخذون بجميع ما جنوا إذا كانوا محرّمين، وغرم ما أتلفوا في محاربتهم، وما امتنعوا به وحاربوا عليه، فكل ذلك يؤخذون به./٣٨٨/

ومعي أنه قيل: لا يؤخذون بما أحدثوا في محاربتهم عند التقاء الزحوف إلى الزحوف، ويؤخذون بما أحدثوا من الدماء والأموال فيما دون الزحوف، مثل الوقائع التي وقعوها في موضع من المواضع على غير التقاء بزحف المسلمين، والتقاء المسلمين، مثل الزحوف التي تزحف إلى بعضها بعض.

ومعي أنه قيل: يهدر عنهم جميع ما أخذوا في محاربتهم مذ حاربوا وناصبوا الحرب إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم، وإنما يهدر عنهم على قول من يرى الإهدار ما أتلفوا في محاربتهم، وأمّا ما كان في أيديهم قائما من الأموال فمردود إلى أهله، وذلك إذا كان الحدث في بعض قول أهل العلم من جملة المحاربين، ولم يعرف محدث منهم بعينه ذلك.

ومعي أنه يخرج أنه مهدور به عنهم، ولو عرف المحدث إذا كان على هذه الصفة؛ لأنه إذا ثبت الإهدار عن الجماعة بوجه لم تلزم الواحد، وما ثبت على الواحد لم يهدر عن الجماعة.

وأمّا ما دانوا به في محاربتهم على التحريم لما يحدثون فإنهم يحاربون /٣٨٩/ على بغيهم، ويطالبون بما يلزمهم من جميع ذلك إذا كان على التحريم.

وأمّا إذا دانوا من بعد أن يقدر عليهم فإنهم يؤخذون على كل حال بأصل ما امتنعوا به، وصاروا به حربا من حق أو حدّ، ولا يهدر عنهم منه قليل ولا كثير، ولا أعلم أنّ أحدا من المسلمين أهدر عنهم شيئا من ذلك الذي أحدثوا، وطولب منهم وهم في غير محاربة فامتنعوا بذلك عن العدل، وحاربوا عليه، ولا أعلم أن أحدا حاربهم، ولا أحدا منهم؛ مادام معطٍ بيده العدل في حق أو حدّ، ولو تمادى في أداء الحقوق وأبطأ فيها فإنه لا يسام[1] من الحبس، ولا يزال فيما يستحقه من الحبس، أو غيره من العقوبة التي استحقّها، ولا يقتل على التمادي بأداء الحقوق مادام في حال الإقرار ولم يخرج إلى حدّ الإنكار، إلا ما خصّ من حقوق تكون لاحقة بشبه الإنكار في عظم حقوقها؛ مثل أنه امتنع عن[2] الصلاة الحاضرة، والصوم الحاضر، فأبى أن يصوم أو يصلي، وامتنع ذلك مصرّا ممتنعا؛ **فإنه قد قيل**: إنه إن لم يصلّ، ولم يصم، ولم يختتن، وأشباه هذا من الأشياء المقيمة به، /٣٩٠/ والمقيم عليها؛ **فأحسب أنه قيل**: يقتل على ذلك إن لم يصلّ، ولم يصم على الأبد، مقيما بتضييع الحاضرات من الفرائض، وهو

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ق.

مأخوذ بذلك ولا يصلّي، وذلك أن يشبهه من شبهه بالإنكار، وهو أصل من أصول الإسلام والإيمان، والإنكار بالإيمان، وإنما أنكر أصلا من أصول الإيمان، وأنه لو أنكر هذا الأصل لإنكاره للجملة كان منكرا، وكان جاحدا، أو كان الفاعل كالجاحد، وترك الفعل كالترك بالقول إذا لم يكن أشدّ، لأنّ الفاعل أشدّ من القائل في أشياء غير هذا حكموا بها بعينه.

وأحسب أنهم إنما ذهبوا إلى(١) قتله إذا لم يفعل الحاضر، لا على تركه للمعاصي (ع: للماضي)، ولكنه إذا عرف منه أنه قد عزم على ترك الصلاة والصوم وهو يطالب بذلك، ولا يفعل قُتِل على ترك فعله اللازم له هكذا. وأحسب أنهم ذهبوا إلى هذا، وليس إذ لم يتب من فعله المعاصي (ع: الماضي).

ومعي أنه قيل: لا يقتل إذا لم ينكر فرضها، أعني فرض الصلاة، وفرض الصوم، أو شيئا من الفرائض على الجحود؛ ولكنه يعاقب، ويحبس، ولا يسام(٢) من له العقوبة والحبس والضرب والقيد إذا عزم على ترك ذلك، وما أمكن فيه من العقوبة دون القتل /٣٩١/ عوقب به، فإن فعل ما به مما يلزمه فيه فسبيل ذلك، وإلا لم يزل على ذلك أبدا حتى يموت على ذلك، أو يفعل ما يلزمه من ذلك.

ولو أنّ محدثا من أهل القبلة أحدث حدثا صغيرا أو كبيرا وطولب بالتوبة من ذلك، ولو لم يكن من حقوق العباد فلم يتب من ذلك؛ كان محدثا، وكان عليه معنا أن يحبس ويعاقب على ذلك أشد العقوبة إذا أصرّ على صغير أو كبير ولم يتب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) هكذا في النسختين.

وأشدّ الأحداث الإصرار معنا، ولا يسام له من ذلك ولو يعلم أنه يقتل، فلو كان يقتل على شيء من الكبائر دون الإنكار لكان حقيقا بذلك أهل الإصرار؛ لأن المصرّ محارب لله، لاحق في عظم الجرم بمنزلة أهل الإنكار، ولكنه لا يسام له من العقوبة، فما أعطى بيده ولم يحارب على ذلك فلا يحارب ولا يقتل، فإن حارب على ذلك حورب، وكان باغيا، ولو أصرّ على مثقال ذرة، وعلى شعرة ينتفها ظالما لها، أو على كذبة، أو على نظرة، فكل ذلك سواء، أصرَّ على صغير أو كبير فهو يحارب على ذلك إذا كان يحارب عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[التحريم:٩]؛ فالكفار هاهنا فيما قيل: /٣٩٢/ هم أهل الشرك والجحود، فجهاد المشركين والمنافقين في دين الله كلّه سواء، ثابت لازم على من قدر على ذلك ممّن جعل الله له ذلك، وليس أهل البغي الجبابرة وحدهم، ولا السفّاك الدماء، ولا أَكَلَةُ أموال اليتامى ظلما بالسلطنة، ولكن الباغي على جميع من امتنع عن الرجوع إلى شيء من الحقوق، حقوق الله، أو من حقوق العباد مما يلزمه في دين الله.

وأمّا من خرج من حدّ الإقرار بحكم إنكار يستحقّ به حكم الارتداد ممن ثبت له الإقرار وعليه، ثمّ ارتدّ عن الإسلام بشيء من إنكار ما ذكرت لك، أو بالشكّ فيه بعد الحجة فيه كعلمه، كان من العرب أو من العجم، من أهل الأوثان (خ: الأديان) فأقرّ بالإسلام، أو من أهل الكتاب فأقرّ بالإسلام، ثم ارتدّ؛ فإن السنة فيه معنا **على ما قيل**: إنّه يقتل على الرّدّة، وذلك أنّه جاء عن

النبي ﷺ فيما معي أنه يجتمع عليه أنه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1]، فثبت أنه لا دين إلا الإسلام، وأنه لا يجوز غيره، وأنه من بدّل دينه عن الإسلام إلى الكفر فاقتلوه، فثبت تأويل قوله على ما تأوّله أهل العلم: إنه من بدّل دينه وخرج عن ملّة الإسلام إلى ملّة الشرك من الجحود والإنكار، أو يشكّ بعد علم يلحقه ذلك الشكّ إلى حكم الشرك، فإنه إن /٣٩٣/ قدر عليه وأعطى بيده أنه يحبس ثلاثة أيام ويستتاب. **وقال من قال**: ثلاثا. **وأحسب أنه قيل**: مرّة واحدة. فإن لم يتب ويقرّ بما أنكر، ويؤمن بما شكّ فيه قتل بالسيف على سبيل القود معنا إذا أعطى بيده.

ومعنا أنه قيل: لا يغنم ماله على حال ما لم يحارب، ولا تسبى له ذريّة على حال ولو حارب، كانت الذّريّة ولدت له في حال المحاربة، أو في حال الرّدّة قبل المحاربة، أو في حال الإقرار قبل الرّدّة، أو في حال شركه قبل الإقرار وقبل الرّدّة إن كان مشركا ثمّ أقرّ؛ فذرّيته الصغار الذين يجوز فيهم السباء بسببه في حال الشرك، وكلّ ذلك سواء، ولا يجوز فيهم على حال السباء، بذلك معنا ثبتت السنة أنّه لا سباء في ذرّية أهل الإقرار، وأنّ أولادهم الصغار لَحَقٌ بهم في حال الإقرار، وثبت من قول للمسلمين لا أعلم فيه اختلافا أنّ أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا، إن أنكروا بعد بلوغهم كانوا بمنزلة المرتدّ كما وصفت لك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

وكذلك إن مات المرتدّ [في حال ردّته][١] غير محارب قبل أن يقدر [عليه] ويقتل، ولا غنيمة في ماله فيما عندي أنه قيل ما لم يحارب في ردته.

ومعي أنه قيل: إنه إذا حارب المرتدّ من أي /٣٩٤/ المرتدين كان، فولد له في محاربته في ذريته؛ إنه يجري فيهم السباء ما لم يرجع عن محاربته، ويرجع إلى الإسلام.

ومعي أنه يخرج المعنى فيهم أنهم كأنهم أولاد أهل الشرك الذين ولدوا على الشرك والمحاربة، وإذا مات على ذلك غير محارب أو قتل[٢]:

فمعي أنه قد قيل في ميراثه باختلاف؛ **قال من قال من أهل العلم**: إنّه يكون لأولادهم الصغار. **وقال من قال**: للفقراء من أهل دينهم الذي ارتدّوا إليه. **وأحسب أنه قيل**: إنه للفقراء، وأحسب أنه فقراء المسلمين.

ومعي أنه قيل: إنه يكون لبيت مال المسلمين؛ أعني: ميراث المرتد إذا قتل ومات غير محارب في رديته (ع: ردّته).

ويعجبني أنّه إذا كان له أولاد صغار أن يكون ميراثه لهم، وإن لم يكن له أولاد صغار أن يكون ماله لبيت مال المسلمين، وإن لم يكن بيت مال المسلمين فأعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين، ولا يعجبني أن يكون لفقراء أهل دينه من المشركين؛ لأنّ ذلك ليس بدينه عندي، ولو كان دينه كان يقرّ عليه، ولكن

---

(١) ق: فتحال ذريته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

دينه الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١] /٣٩٥/ فدينه الذي يجبر عليه، وحكمه مردود.

ومعي أنه قيل: إن كان لحق بأهل الحرب؛ وكان له ذرّية في أهل الحرب، ومال وذرّية في أرض الإسلام، ولم يحارب، ومات على ذلك؛ فماله من دار الحرب لذرّيته التي في أرض أهل الحرب، الصغير منهم والكبير، وماله الذي في الإسلام لذرّيته الصغار الذين في أرض الإسلام، ويعجبني أن يكون المال كلّه لذريته الصغار مقسوم بينهم من كان بأرض الحرب، أو كان بأرض الإسلام؛ لأنهم مجبورون كلّهم على الإسلام كما كان مجبورا، ولو ولدوا له في دار الحرب لم يزل ذلك عنهم حكم الجبر على الإسلام.

ومعي أنّ جميع ماله ما لم يحارب فهو بحاله، أصوله وعروضه ورقيقه وجميع ما ارتدّ عنه، أو ما ملكه في ردّته واستحقه، فإن حارب كان غنيمة ما كان من ماله دون الأصول، إلا الرقيق فإنه **قد قيل**: إنهم يعتقون إذا مات أو قتل محاربا إذا كان ماله قد صار في حدّ ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة.

وقال من قال: إنهم يكونون غنيمة لمن استحقّ غنيمته، وإذا ارتدّ فليس يقرب /٣٩٦/ معنا إلى شيء من ماله، ولا من رقيقه، ولا يكون له فيه حجة إن قدر عليه، إلا أنه معي أنّه ينفق عليه منه، وعلى عياله الذين يلزمه عولهم إلى أن يقتل أو يتوب، ويرجع إليه ماله، أو يهرب فلا يقدر عليه.

فمعي أنه إذا هرب فلم يقدر عليه أنّ ماله بحاله، وينفق منه على عياله حتى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته، وينظر على ما يموت، ولا

---

(١) تقدّم عزوه.

يبين لي أن ينفق على زوجته؛ لأنه حرم عليها، وخرجت من ملكه، ولا سبيل له عليها، وينفق معي من ماله على رقيقه ودوابّه حتى يثبت فيه أحد الأحكام من أحكام الإسلام.

وأمّا الأصول من ماله؛ فإن ثبت ماله غنيمة كان الأصول منه فَيْئاً للمسلمين بمنزلة الصوافي، فهذا معي في المرتدّ في أيّ المرتدّين كان على ما وصفت لك.

وأمّا ما كان من أهل الكتاب، أو من ثبتت عليه الجزية بسبب من الأسباب، وكان من أهل العهد، ثم حارب ونقض عهده الذي ثبت له، فإنّ ماله غنيمة إذا حارب على ذلك، وأمّا ذريته الصغار فمن ولد منهم في العهد الذي كان له فلا غنيمة فيهم، وهم على عهدهم، /٣٩٧/ وأمّا من ولد منهم في حال نقض عهدهم فهم لحق بآبائهم، وفيهم السباء فيما معي أنه قيل.

ومن كان من مشركي العرب لم يثبت له عهد ثابت بحكم معروف أنّه أقرّ بسنّة صحيحة على شيء من الشرك، مثل نصارى العرب الذين أقرّهم رسول الله ﷺ إذا كانوا نصارى، فأقرّوا على النّصرانية وهم من العرب، وكلّ من ثبت له حكم الإقرار على شيء من الأديان من أهل الكتاب فلن يقبل منه إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يقتل على ذلك، وإن حارب على ذلك فماله غنيمة عندي بمنزلة المرتدّ، وهو عندي كما وصفت لك في المرتد، ولا سباء في ذريته على كل حال، وإن لم يحارب على ذلك فحكمه حكم المرتدّ في جميع أحكامه؛ لأنه لم يثبت له الشرك على حال، وحكمه حكم المرتدّ، ولن يقبل منه إلا الإسلام، فإن أعطى بيده ولم يحارب كان عندي أنه يحكم فيه بحكم المرتدّ، وإن حارب كان بنزلة المرتدّ كما وصفت لك؛ لأنه من لم يثبت له الشرك في حال في حكم الإسلام؛ خرج أحكامه حكم من لم يثبت له الشرك من أهل الإسلام؛ لأنه مجبور على الإسلام، ولا أعلم أنّ أحدا /٣٩٨/ يجبر على الإسلام ولا يقارب إلا

إلى الإسلام والسيف، إلا مشركي العرب، أو المرتدّ عن الإسلام ممن إذا كان قد ثبت له حكم الإقرار.

وكذلك ذرية من يثبت له عليه حكم الإقرار بالإسلام وهم صغار، ثم ارتدّوا وهم صغار، أو ولدوا له في ذريّة[١]، فهم معنا تبع له يجبرون على الإسلام.

وأمّا من أسلم أبوه وهو بالغ من ذريته فلن يجبر من كان بالغا من أولاده الكبار معنا على الإسلام؛ لأنه قد ثبت لهم حكم أنفسهم، وهم على الشرك الذي قد ثبت لهم.

وأمّا ما كان من جميع مشركي العجم ممن لم يثبت له عهد ولا ذمّة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشركين، ما لم يكونوا من العرب ممن لا يقاررون على الشرك؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا يجبرون على الإسلام، ولكنهم يدعون إلى الإسلام إذا حاربهم المسلمون، فإن أسلموا قُبِل منهم، وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، فمن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به قبل أن يسلم وأخذ أسيرا من المحاربين فمن صحّ محاربته؛ **فمعي أنه قيل**: إن الإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا من الأسارى، فمن لم يسلم منهم إن شاء قتلهم إن لم يسلموا، /٣٩٩/ وإن شاء تركهم غنيمة، ولا يجبرون على الإسلام، ولكن يباعون في الأعراب وفي غير أمصار المسلمين، ويكونون غنيمة.

ومعي أنه قيل: إنه ليس له قتلهم، ولكنهم غنيمة من حيث ما ظفر بهم غير مسلمين فهم غنيمة، فإن أسلموا كانوا عبيدا مسلمين، غنيمة للمسلمين، وإن لم

---

(١) في الهامش: ردّته.

يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، وإن لم يمكن بيعهم في الأعراب فلا يجبرون على الإسلام على حال، وهم عبيد للمسلمين، وهذا في المحاربة منهم.

وأمّا من لم يصحّ عليه محاربة، وظفر به منهم من البالغين من الرجال والنساء في دار أهل الحرب من المشركين ممن لم يصحّ عليه عهد ولا ذمّة فإنهم غنيمة، ولا يقتلون على حال من الرجال والنساء، إلاّ أنّهم يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا فهم عبيد للمسلمين، وإن لم يسلموا لم يجبروا على الإسلام، وكانوا عبيدا كما وصفت لك من المشركين، وأمّا أموالهم غنيمة، وأصول أموالهم ما كان منها من الأصول صوافي للمسلمين.

وأمّا ما كان من ذرّياتهم صغارا فغنمهم المسلمون وهم صغار، وصاروا ملكا في الغنيمة بمنزلة أولاد أهل الإسلام، ولو لم يسلم /٤٠٠/ آباؤهم فهم مسلمون في الحكم في أحكام الطهارة، وجميع أحكام أولاد المسلمين.

وكذلك من ثبت عليه السباء من أولاد أهل العهد الذين ولدوا في المحاربة؛ **فمعي** أنه بمنزلة المسلمين، وهم عبيد غنيمة للمسلمين.

ويدعى أهل العهد من المشركين إلى الإسلام إذا نقضوا العهد بشيء يكونون فيه ناقضين، أو الرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية التي ثبتت عليهم في الإسلام، ولا يقبل منهم غير ذلك؛ لثبوت عهد الإسلام لهم وعليهم، فإن حاربوا على ذلك حوربوا وقتلوا كما وصفت لك، فمن أخذ منهم أسيرا لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو رجوعه إلى العهد الذي كان له، وإعطاء الجزية إن كانت ثابتة عليه، فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه إن حارب عليه فلا يجبر على الإسلام.

وأحسب أنه قيل: يقتل مقاتلهم إن ظفر بهم، ولم يرجعوا إلى العهد من بعد أن حاربوا، كذلك يعجبني أنهم إذا حاربوا وظفر بهم ولم يسلموا أو يرجعوا إلى عهدهم ويعطوا ذلك من أنفسهم أن يقتل مقاتلهم على ذلك.

ومعي أنه قيل: إنهم إذا حاربوا وهم أهل الشرك فقد نقضوا عهدهم، وجاز /٤٠١/ فيهم ما يجوز في أهل الحرب؛ لثبوت الحرب فيهم وزوال العهد عنهم، فمن رجع إلى عهده أو أسلم قبل أن يظفر به كان له حق ما رجع إليه من العهد والإسلام، ومن ظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين بمنزلة أهل الشرك، وأهل الحرب؛ لأنهم صاروا أهل حرب، ولعل هذا القول أشبه بالأصول عندي، فانظر كيف يدعى كل واحد ممن وجبت عليه الدعوة إلى ما ثبت عليه الخروج منه، ولا يدعى إلى غير ذلك من أهل الإقرار وأهل الإنكار من أهل العهد وأهل الحرب من أهل الجزية أو من غير أهل الجزية، وأنه كل من ثبت له شيء وعليه شيء فهو يحارب عليه، ويدعى إليه لا إلى غيره.

فأهل الإقرار لا تثبت عليهم الدعوة بحال من الحال إلى الجملة إلا أن يثبت من أحد منهم بعينه الإنكار بها، أو بشيء منها، فإنه يدعى إلى ما أنكره مما قد دان به وأقرّ وثبت عليه ذلك، أو يقرّ به ويجبر ممن لا يجوز له في الإسلام ثبوت على الإقرار.

وإنما أكثرت لك هذا التفسير في كل صنف لتعلم عدل ذلك وصوابه ومواضعه، ولا يشتبه عليك، ولئلا يضيق صدرك من قول من قال بهذا الأثر المجمل الذي /٤٠٤/[1] لا يخرج إلا على تأويل الحق، وإنه إذا حمل على جملته كان فيه تبطيل أصول الحق، فافهمه، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

(١) وقع انتقال في ترقيم صفحات المخطوط من ٤٠١ إلى ٤٠٤.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني أحكام هذا الباب في المرتدّ والمحارب في جزء الحدود، وفي الجزء الثاني من أجزاء الجهاد؛ ممن أراد الزيادة يطالع ذلك منهما يجد الشفاء بمنّ الله وكفى.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الذي يدخل فيما لا يسعه جهله، أيكون حجّة عليه كلّ من يلقاه من الناس، أم الذين يعلم أنهم عالمون بحكم ما دخل هو فيه أم لا؟ **قال**: فإذا كان ذلك مما تقوم به الحجّة من العقل فلا معنى [...][1] يلقاه لقيام الحجّة به عليه من نفسه على ما ذكرته، وعبارة غيره له فيه ليس بزائدة على ما عنده لفائدة، وإن كان مما تقوم به الحجة من السماع، فكلّ من عبّر له الحق في ذلك حجّة له وعليه، ويلزم من هذا أن يكون عليه السؤال لكلّ من وقع عليه بصره ممن يقدر عليه، ويرجو به البلوغ إلى معرفة ما دخل فيه ليخرج مما دخل به، وعليه الخروج مع القدرة في طلب /٤٠٥/ علم ذلك إن لم يكن بحضرته من يهديه إلى سبيل الرّشد فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجب عليه الحج والزكاة فلم يعلم بوجوبهما عليه، وأخّر أداءهما، أيكون في حياته داخلا فيما يسعه جهله أم لا؟ **قال**: أمّا من جهة التأخير لهما فنعم ما لم يدن بتركهما، وكأنّهما على سواء، إلا أن يطالبه بالزكاة في حال القدرة عليها وعلى إخراجها من يجب له عليه تسليمها إليه.

وأمّا من جهة لزوم علمها بعد قيام الحجّة عليه بهما ففيه اختلاف؛ **قيل**: إنه يسعه جهل العلم بهما ما لم يدن بتركهما، أو يأتيه الموت قبل أن يؤديهما فلا يوصي بهما من غير عذر يكون له فيهما، وعلى هذا فالحجة عليه بهما لا تقوم

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمة.

إلا بأهل العلم الذين هم حجة فيما يسع جهله، أو من علمه الذي لا يجوز معه الشكّ له كيف ما تأدّى إليه. **وقيل**: إنه لا يسعه جهل العلم بهما بعد لزومهما، وإن وسعه تأخيرهما لسعة وقتهما، وعلى هذا فالحجة تقوم عليه فيهما بجميع من عبّرهما له، ويلزمه على قياده السؤال عنهما لكل من رجا أن يستدلّ به على معرفتهما، ويكون عليه مع القدرة /٤٠٦/ الخروج في طلب علمهما.

وأمّا على القول الأول فلا يلزمه سؤال عنهما، ولا عن شيء منهما؛ حتى يأتي عليه حال لا يسعه جهلهما، ويكون عليه مع القدرة الوصية بهما، وعنده يلزمه السؤال عنهما إن أمكنه وقدر عليه، ويكون جميع من عبّر له الحقّ في ذلك حجة له وعليه، وإن لم تقم عليه حجة العلم بهما، ولم يكن بحضرته من يستدل به عليهما؛ فأرجو أن يكون سالما عن الهلكة من قبلهما، ولو مات على غير أداء لهما، أو لشيء منهما ما لم دان (ع: يدن) بتركهما، أو قصّر في شيء يلزمه لربّه فيهما عند موته من توبة على شريطة إن كانت تلزمه لتضييع شيء لزمه منهما، أو سؤال عنهما، أو اعتقاد لأداء ما يلزمه من ذلك إن هدي إليه فيهما، أو في جملة ما يلزمه من هذا في الجملة إن عجز عن التعيين لهما، بدليل أنه لا يكلف ما لا طاقة له فعله، وبقي ما لا يقدر عليه، فكيف يجوز أن يهلك به؟ كلا، إن ذلك لمحال على كل حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل هل عندك صحيح ثابت ما يوجد في /٤٠٧/ كتاب أهل المغرب؛ المسمى بكتاب أبي مسألة: "إنه من جهل فرض وصية الأقربين، أو نسيها بعد علمه بفرضها أنه بمنزلة المتعمّد لتركها، ولا يعذر فيما بينه وبين خالقه"، انتهى المعنى من كلامه، ثم عقّب بعد ذلك وقال: "فيها قول غير ذلك إذا تاب"، ما يعجبك في ذلك شيخنا؟ أفتنا مأجورا.

الجواب: كل ما جاء في كتب الإسلام من الأديان والأحكام ليس شيء ثابت إلا ما صح عدله، وما لم يصحّ عدله فغير ثابت، ومسائل الرأي ليس فيها شيء ثابت على أحد إلا ما صحّ عدله أيضا في نظر من نظره، ومن رأى الحق والأصح خلاف ما أتوه فيها فعليه العمل بما رآه أنه أصحّ وأقرب إلى الحق من غير إبطال لقول غيره، إلا أن يكون خارجا من العدل أصلا فله أن يهزله ويقول: هذا خارج من حيّز الصواب، ولكن لا يكفر قائله ما لم يكن قد دان به.

وعلى هذا؛ فأمّا من جهل وصية الأقربين بعد علمه، فإن كانت قد لزمته فرضا عليه ففي جهله لها بعد العلم اختلاف ما لم يعرفها من الآية.

وقيل: ليس له أن يجهل فرائض الله بعد علمه بها، ومن /٤٠٨/ عذره فإنما يعذره إلى أن يحضره الموت، فإن كان ذاكرا لها وتركها بجهل أو تعمّد وهي فرض عليه؛ فحكمه عاص لله تعالى، وإن نسي وفي نيته أداؤها؛ فلا بأس عليه، ولكن الذي في نيته الأداء لها لا يكون حكمه جاهلا بفرضها أن يكون عالما بفرضها جاهلا أنها قد لزمه فرضها، أو لم يبلغ به الحال إلى لزوم فرضها عليه؛ فيكون غير جاهل بفرضها، ونوى الأداء لها على شكّ بفرضها عليه أو لا، فبهذا الشك مع نية الأداء لا بأس عليه. فإن كان قد لزمه وأدّى ذلك على نية الاستحياط؛ فلا بأس عليه، وإن ترك ذلك متعمدا على الجهل، وفي الحكم قد لزمه فرضا فلا عذر له، وعلى هذا التفصيل يصحّ القول، لا على ما أورده مجملا، فاعرف ذلك.

مسألة: ومنه: وفي كتاب أبي مسألة: ولا يسعه نسيان الوصية بالحج والزكاة؛ لأن ذلك تضييع منه، وسواء فيما ذكرنا من هذه المعاني كلها ما وجب عليه بفعله، أو ما وجب عليه بفعل غيره؛ مثل الوارث إذا وجب عليه شيء من ذلك. انتهى كلامه نصًّا بحروفه، وقد استثنى فقال: /٤٠٩/ وأمّا نسيانه لجميع

المعاملات في الأمانات كلها فقد رخّصوا له فيه ما لم يتعمد ترك الوصية بها؛ أيكون هذا القول عندك خارجا في الأصول الصحيحة أم لا؟ تفضل شيخنا صرّح ما يعجبك في هذا.

الجواب: إنّ ما فصلناه في جواب المسألة التي قبلها ما يأتي على جميع تفصيل هذا، وما يدل على حكم قوله: إنه لا عذر له في نسيان الوصية بالحج والزكاة، والضمانات والحقوق والأروش؛ إنه إن كان بمعنى النسيان؛ أي: لم يحضر ذكرها في نفسه فلا شكّ أنه خطأ لا يجوز أن يكون حقا؛ لأن جميع فرائض الله تعالى قبل أوان حضورها لا يلزم ذكرها، ومتى حضرت فالناسي كذلك معذور حتى يذكر، وهذا ما لا يصح فيه الاختلاف؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى ينتبه، والناسي حتى يذكر»[١].

وإن كان مراده بالنسيان ترك أداء الفرض مع لزومه على التعمد مع ذكره له، فما كان مما يفوت فلا يسعه تركه إلى أن يفوت وقته، وإن كان مما وسع له فيه فكيف لا يجوز /٤١٠/ له ما هو واسع، وإن كان المعنى تلزمه الوصية به متى ذكره خوفا أن ينساه فهو قول رفعه **ابن النظر** في قصيدته التي في الحج عن بعض العلماء، ولكن الأصح أنه إذا وسعه ترك أدائه في ذلك الوقت فواسع له ترك الوصية به في ذلك الوقت أيضا، على قول من رأى هذا هو الأصح معه.

ولا فرق بين فرض الحج، وفرض الزكاة، وبين حقوق العباد في لزوم الوصية وعذره إلى الوقت الذي يفوته إن لم يقضه، وذلك عند حضور الموت مادام

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «والنّاسي حتّى يذكر» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤١.

يستطيع أداءه، فهو كوقت الصلاة من أوله إلى آخره، فهذه أوقاتها أطول، ولكن هنا نظر أنّ المرء متى حضرته الوفاة لا يدريها متى أنها تكون في ذلك الآلام أو لا؟ فعلى هذا متى أنه اعتل بعلة معروفة أنها تقتل فيعجبني أن تلزمه الوصية معها في حين ذلك؛ لأن موته لا يدريه بأي علة، وإن كانت مما لا تعرف أنها تقتل فحتى تشتدّ عليه وتصير مما تقتل، وفي الحقيقة أنّ العلة لا تقتل؛ لأن المميت هو الله تعالى، والنازع للروح عزرائيل عليه السلام لم يمت بتلك العلّة، /٤١١/ ولكن لما جعلها الله أسبابا في ظاهر أحكامه سرت فيها كذلك أحكامه، وكل هذا مما يصح قولنا: إنه لا عمل على ما في كتاب من الأديان والأحكام من قول أحد إلا ما صح عدله، وما خفي فهو موقوف، ويجوز العمل به إن كان عن العلماء.

وقيل: لابدّ من النظر إلى صحته، وما صحّ عدله فهو الثابت إن كان مما لا[1] يجوز فيه الاختلاف، وإن كان مما يجوز فيه الاختلاف فهو ثابت على الخصوص على من رأى عدله، **وقولنا**: "لا فرق بين حقوق الله وبين حقوق العباد"، ليس المراد على كل حالة، فاعرف ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون في معرفة حقيقة أصحاب النبي وآله وأمته والتابعين له والترضّي عنهم

عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ونحن لا نقول للتابعين: "رضي الله عنهم" على الإطلاق في جملتهم، إلا أن يكون المراد بالتابعين لسنّته، وأحكام التنزيل، الذين هم على طاعة الله وطاعته، فهم في الحقيقة التابعون في الاصطلاح.

وفي اللغة: الجايئين بعد الصحابة الذين لم يدركوا صحبة النبي ﷺ لصغرهم، وكذلك أصحابه /٤١٢/ في الاصطلاح الذين هم ماتوا على التقوى، وهم المرادون في الشرع الصحيح أنهم أصحابه، لا هم كما هو في مفهوم اللغة: كل من صحبه بالمحالته (ع: بالمجالسة) والمجاورة له في بلده، ثم فسق من بعده، أو نافق باطنا في حياته منهم، وكذلك أكثرهم أهل طاعته إلى يوم الدين، وذلك في الاصطلاح الشرعي كما قال تعالى: ﴿ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾[غافر:٤٦]؛ أي: أهل طاعته وفي ذلك حديث عنه ﷺ: «إنّ آله أهل طاعته»[1]، وإن ضعّفه من ضعّفه من قومنا، فتضعيفه لموافقة التنزيل كما ذكرنا وموافقته لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[هود:٤٦] فدلّ على أنّ أهله؛ أي: نوح من أمته، هم أهل العمل الصالح.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٣١٨؛ والكلاباذي في بحر الفوائد، رقم: ٢٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٦٩٣.

والآل في اللغة: نسل البنين[١] وما سفلوا، لا نسل بناتهم ممن أتاهم[٢] من غير عشيرتهم[٣] لقوله: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٍ﴾[آل عمران:٣٤]؛ إذ لو نسلت الابنة من رجل ليسه من عشيرتها لم يحكم بنسبها أنه من آل عشيرتها، فصح ما قلناه واتضح أنّ الأصح أن آل النبي غير نسل بناته، ولا هم ذرية له في الحكم، بل هم من ذرية غيره، ولا حجة لمن احتجّ بأن جميع الناس هم ذرية حواء وآدم، فإنه ليس هنالك [نسب] يعلوها حتى ينسب كل منهم إلى ذرية آبائه دون ذرية أمهاتهم اللائي من غير ذرية آبائهم، ومن لم /٤١٣/ يذعن إلى الحق فلا سبيل لإيضاح الحق له؛ ولو انشرق على قلبه نور[٤] بأضوء من ضياء الشمس، فإنه بالتعصّب إلى ما أحبّ فلا يراه، وتعمى عين عقله عن رؤية ذلك، وهذا على معنى قوله.

مسألة: وعنه: إني أرى غالب أهل مذاهب الشيع من الإمامية والزيدية وغيرهم في كتبهم لا يقرنون السلام مع الصلاة على النبي ﷺ، فإن كان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦] فنحن علينا الامتثال بما أمرنا، وما أمرنا به يدلّ على أن معنى الآية يصلّون ويسلّمون على النبي ﷺ؛ لأنّ صلاتنا عليه التي أمرنا بها دعاء، ولا يصح أن يقال: يستجيب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النبيين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: آبائهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عشرتهم.

(٤) في النسختين: نوره.

تعالى منا الصلاة دون السلام، وإذا كان يستجيب في كلاهما[1] ممن يستجيب له صحّ أن معنى الآية متضمنة معنى الإقران، فاعرف ذلك.

مسألة: وعن بعض الزيدية: وحكم الصلاة على آل محمد حكم الصلاة عليه في الوجوب والمندوب، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لا تصلّوا عليّ الصّلاة البتراء»[2] الخبر، وفي حديث آخر: «من صلّى صلاة لم يصلّ عليّ ولا على أهل بيتي /٤١٤/ لم يقبل منه»[3]، وعن أبي جعفر الباقر الطَّيْلاِ: لو صلّيت صلاة لم أصلّ فيها على النبيّ وعلى أهل بيته لعلمت أنها لم تتمّ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ الحق ما ورد في التنزيل، وقد ورد فيه [في] الآل المعنيان: الأتباع والذّرية، ولا دليل على تحقيق أحد المعنيين دون الآخر، قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[آل عمران:١١]، وقوله: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، وعمّ كلّ أتباعه الأراذل منهم والأشراف معهم، وقال في الذرّية: ﴿وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾[آل عمران:٣٣] كما أتاه حتى قال: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران:٣٤]، ولكن أراد بالذرّية الأولاد، ونسل [الأولاد] نازلا دون نسل البنات نازلا، إذ [لا يمكن][4] كون نسل بناتهم من عشيرة بعيدة فلا ينسبون إلا إلى آبائهم.

وهؤلاء قومنا في ذرية النبي ﷺ بخلاف ذلك بغير دليل يصحّ أنّ الآل كما قلنا، ويكون معناه في أهل مذهب المعنى الذي قصدوه في الصلاة، وفي الحديث:

---

(١) ق: كلامهما.

(٢) أورده أبو سعد في كتاب شرف المصطفى، ١٠٧/٥؛ والسّخاوي في القول البديع، ص٧٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب الدارقطني في السنن، كتاب الصّلاة، رقم: ١٣٤٣.

(٤) ق: يمكن.

«آل محمد؛ أتباعه أو أهل طاعته»[١]؛ وذلك موجود في كتب أهل المذاهب الأربعة.

وفي الجامع الصغير للسيوطي: وقال: إنه ضعيف لوهن في راويه، ولم يجعلوا ما وافق حكمه أحكام /٤١٥/ التنزيل هو قوي، وما خالف التنزيل والسنة فهو الضعيف، مع أنّ مذهبهم في الصلاة على آل النبي هم أتباعه، وكذلك عبارة صاحب القاموس.

وأهل البيت لا يصحّ تأويله في القرآن إلا زوجاته، لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٣٠]؛ فذلك في خطاب لهنّ في أوّل الخطاب إلى ذلك، وإلى ما بعد ذلك، فكيف يكون المعنى في غيرهنّ، ولا ذكر ولا إشارة ولا محلّ للانتقال إلى غيرهنّ، ولا دليل قريب ولا بعيد يدلّ على عليّ وأولاده، وروايته في الآل لا تنافي ما قاله في الأتباع، فلا تخالف بين الحديثين، إذ يمكن أن يذكره في كلّ موضع بالمبنى[٢] اللائق بموضعه ذلك، فيذكره في موضع قرابته بمعنى القرابة، وفي موضع إرادة الاتباع في الطاعة بمعناه كذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصّغير، رقم: ٣١٨؛ والكلاباذي في بحر الفوائد، رقم: ٢٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٦٩٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالمبنّى.

الباب الثاني والثلاثون سيرة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي

رَبّ يسّر ووفق يا كريم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الملائكة لمحض السعادة، وخلق الجنّ والإنس والشياطين للابتلاء والعبادة، وخلق سائر الأشياء /٤١٦/ للدلالة والشهادة، أما بعد:

فقد وصلني كتابك أيها الشيخ السامي بالشرف الباذخ، والفضل الشامخ على سماء كيوان، سعيد بن الشيخ خلفان، قدّس الله سرّك، ونوّر فكرك، وعظّم قدرك، وشرح بالإسلام صدرك، ورفع في الدارين ذكرك، آمين، والحمد لله رب العالمين.

وذكرت تريد أن أبيّن لك ما أنت تعرفه، ولكن أردته لغيرك من إرادة منك، من كرّمهم الله الملك الديان، ورفع قدرهم في كل مكان، من النصارى العظماء الشأن، من البيان لمسائل سألوك عن جوابها من أصحابك.

فالمسألة الأولى: عن أهل عمان كلهم إباضيون أم لا؟ وما السبب في وجود غير الإباضيين فيها إن كانوا غير إباضيين كلهم؟ وكم فرقة من المذاهب في عمان؟ وأين وجود المذهب الإباضي من مواضع إقليم الإسلام[(١)]؟ وهل إباضية أهل عمان أو غيرهم فرقة واحدة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

والمسألة الثانية: إذا ولد لنا ولد أو مات منا أحد، ما المأمور أن يعمل به، أو فيه، أو لأجله؟

والمسألة الثالثة: عن القهوة، هي حرام عندنا أم لا؟

والمسألة الرابعة: أيّ فرقة تقاربنا؟

والمسألة الخامسة: بأيّ شيء تخالفنا /٤١٧/ من أمر الدين؟

والمسألة السادسة: عن هاروت وماروت؟

والمسألة السابعة: عن معنى الآية في الصلاة على النبي ﷺ.

وهاك عنّي لهم الجواب، والله الموضح للصواب، في ألباب أولي الألباب، ولمثلهم يحسن الخطاب، لقوة فهمهم، وصحة عقولهم، وصفاء فكرهم المخترق بخرق العادات كل حجاب، فيرون بميزان التمييز الأعدل، والأصح من الأقاويل، والأرجح والأفضل من غير شك ولا ارتياب، جوابا يتضح للناظرين نوره، ويشرق للمبصرين شموسه وبدوره، فأقول وأنا عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان بعد حمد الله الملك المنان:

فصل: **أمّا المسألة الأولى**: إنّ أهل عمان كلهم على مذهب الإباضية أم لا؟ فنعم كانوا كذلك في قديم الزمان، إلا البنادر منها التي هي على ساحل البحر، ففيها الإباضيون، والسنية، والشيع، والمعتزلة، وهذه الأربعة الأقسام كلّ منهم على فرق كثيرة.

والإباضية في الزمن الأول كذلك على فرق كثيرة، وانقرضوا ولم يبق فرقة تسمى الإباضية من فرق الإسلام إلا فرقتنا نحن، وهي فرقة واحدة لا غير في جميع إقليم الإسلام من /٤١٨/ عمان وغيرها، ولم يسكن عمان فرقة من تلك

الفرق في حين وجودهنّ التي سمّت[١] بالإباضية، وهم عندنا غير إباضيين، بل هم فرق مبطلون ضالّون في عمان غير فرقتنا نحن منهم، ثم نزل بعد ذلك بعض من السنية، ومن الشيع، والمعتزلة في بلدان عمان، ولم يزل يزيدون بالانتقال إليها، والتوطّن فيها، وبانقلاب أهل العمى من الإباضية إلى مذهب السنّية، وأمّا عالم من علمائنا، أو متورّع في أصل دينه ويقينه فلا نعلم أحدا انقلب البتّة.

ولما جاء مذهب عبد الوهاب النجدي تابعته كثير من الأعراب أهل الجهل الساكنين القفار دون أهل البلدان من أهل الفضل، وحين انقرضت دولة الوهابي من عمان انقلب المتوهب سُنّيّاً فكثرت السنية بهذا السبب، ومال إليهم أهل الغرب من ناحية عمان القريبون من جنابهم.

والإباضيون في عمان وفي بلدان من أرض المغرب منهن بلد تسمى نفوسا، وبلد أخرى تسمى جربا (بالجيم والراء المهملة والباء الموحدة التحتية وآخرها ألف)، وهما في ولاية سلطان الرّوم، وأمّا أحكام /٤١٩/ البلدين فهي تجري على أحكام الإباضية إلى الآن، وبلد أخرى بعيدة عن سلطان الروم يقال لها جبل مصعب هي في أرض سلطان المغرب، ولكن لم يتولّ بلدهم، ولم يستطع عليهم بحيلة ليدخلهم في ولايته لعدم الماء فيما بينه وبينهم، وبعد المسافة، ولله عاقبة الأمور.

فصل: وأمّا المسألة الثانية: ما يجب أو يستحب أن يعمل إذا ولد لنا ولد أو مات منا أحد؟

فأمّا الواجب فليس شيء غير التختين للعورة في محل وقته.

---

(١) ق: تسميت.

وأمّا المستحب فقيل: إنه يؤذّن في أذنه اليمنى، ويقام[١] إقامة الصلاة في أذنه اليسرى، ويُولم بذبيحة لمعارفه، ولمن يطلع عليه بذبيحة من جيرانه، ولكن لم نر الناس استعملوا ذلك وتركوه، وترك ذلك جائز معنا.

وأمّا إذا مات فلا يجب شيء غير أن يغسل، ويصلّي عليه واحد من المسلمين أو أكثر قياما، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، بل يدعو الله تعالى، ويسأله المغفرة لأهل التقوى ولأهل المغفرة مجملا، لا يخص ذلك الميت، إلا أن يكون في حكم الظاهر من أهل الولاية لله تعالى، فله أن يستغفر الله تعالى /٤٢٠/ له، وإن لم يفعل واكتفى بالسؤال لأهل المغفرة مجملا كان كافيا.

وأمّا ما يفعلونه الجهال يسيرون مع أهل الميت ويعزّونه، ويأكلون طعامه بالإسراف، فهذا من فعل أهل الجهل، لا من صنيع أهل الفضيلة؛ لأنه بخلاف ما كان عليه النبي ﷺ فإنه إذا مات أحد من أقاربه أمر أهله أن يصنعوا لأصحاب الميت طعاما لما هم فيه من الشغل بالميت، وبالله الهداية والتوفيق.

فصل: **وأمّا المسألة الثالثة**: التي عن القهوة، هي عندنا حرام أم لا؟

فالقهوة في أصل اللغة: اسم يطلق على الخمر، وليس لشربة البنّ هذه التي تسمى بالقهوة اسم في أصل اللغة، لأنها شربة أحدثها العالم الشاذلي، زاهد تقيّ في مذهبه، حنفيّ المذهب، أراد أن يكون طول ليله في الصلاة والدعاء والعبادة لله تعالى، فلم يطاوعه النوم، وغلب عليه فاستعمل هذه الشربة، وسميت بالقهوة، وربما سماها أهل الجهل في الابتداء، واشتهرت بهذا الاسم فكان لها اسما ثابتا اصطلاحيا.

---

(١) زيادة من ق.

وليس في كتب علمائنا الأولين لها ذكر البتة، /٤٢١/ وعسى بعض ضعفاء العلم من أصحابنا المتأخرين، لا من أساطين العلماء المتبقرين نظر إلى هذه الشربة، ونظر أن القهوة حرام في كتب علماء الأقدمين، ومرادهم الخمر، فظنّ أنهم أرادوا هذه، فقال: هذه القهوة حرام، واعتقد حرمتها كل من كان في عصره من أهل عمان من العوامّ، ومضت كذلك لهم بعض الأعوام، إلى أن جاء والدي، وبلغ في العلم مبلغا لم يبلغه أحد من العلماء الإباضية فيما تناهى إلينا من العلم فيهم، وهو العالم الرباني **أبو نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي** من نسل الإمام العادل [الخليل بن شاذان بن الإمام][1] الفاضل الصلت بن مالك الخروصي.

والصلت بن مالك هو الذي افترقت فيه أهل عمان بعد موته، وموت من كان في عصره، وموت من جاء بعدهم، وموت من جاء بعد هؤلاء الذين جاؤوا بعدهم، وذلك في زمن الشيخ العالم مالك البهلوي، فأخذ مذهبه الشيخ [أبو محمد عبد الله بن محمد][2] بن بركة البهلوي، وخالف الشيخ مالك الشيخ محمد بن روح النزوي، والشيخ أبو الحسن، وأخذ مذهبهما الشيخ الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، /٤٢٢/ الساكن كدم من بلدان عمان، وتبرأ كل منهم من صاحبه، وتابعهما الناس، ومال الأكثر إلى مذهب الشيخ الكبير أبي سعيد، وهو أعلم جميع علماء الإباضية قديما وحديثا، ولكنه في علم الشريعة فقط، وأمّا والدي فقد تفنّن في كل علم علا مقامه من العلوم الإلهية.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) .

وصنف الشيخ أبو سعيد "كتاب الاستقامة" في صحة مذهبه عن مذهب أبي عبد الله البهلوي، وصنف كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر؛ شرح فيه كتاب جامع ابن جعفر الإباضي فوافقه في أشياء، وخالفه في الأكثر وفاقا على كل كتاب صنفه إباضي مطلقا في الشريعة دون فصاحتهما، إذ ليس له يد فيها، وانقرض ذلك الشقاق والخلاف بين إباضية أهل عمان في ذلك، وبقي الناس على مذهب أبي سعيد.

بيان: والافتراق بينهم في الإمام الصلت بن مالك، وذلك أنه كان قد جعل وزيريه راشد بن النظر، وليس هو ابن النظر المشهور بنظم الدعائم في الشريعة؛ بل هو غيره، وموسى بن الشيخ العالم موسى بن علي، ولما بلغ السن حتى صار إذا مشى يتوكأ على كل يد /٤٢٣/ عصا قام بأمر الإمامة وزيراه، ودخلوا بيت الإمارة، وخرج الإمام منه إلى بيته، فاختلف الناس فيهم وفي الإمام:

فقال بعضهم: إنهم غصبوا الإمامة عنه ظلما، وعقدوا الإمامة لراشد بن النظر؛ وهم مخطئون، والإمام محقٌّ.

وبعضهم قال: بل هو سلخ نفسه بغير عذر، وخان أمانته وأعطاهم إياها باطنا، وهي الإمامة وهو مبطل.

وبعضهم قال: بل هو صار في حدّ العذر وهو محق، وهؤلاء عقدوها بحقّ.

وبعضهم قال: بل هم قاموا بأمر الإمامة على الحق، وهو على إمامته، وهؤلاء المختلفون كلهم يتولون بعضهم بعضا، ومضوا كذلك قرنا، ثم قرنا آخر، ثم قرنا ثالثا، وفي القرن الرابع أو الثالث وقعت الفرقة بالبراءة من بعضهم بعضا.

فقال البهلوي: إن الإمام قد قامت الحجة على الناس بعدله، فلا يصح تخطئته، ومن لم يتولّاه ويبرأ من أولئك الذين نصبوا الإمامة عليه فنحن نبرأ منه.

وقال الكدمي: إننا لم نكن في زمانه حتى تلزمنا ولايته أولا، ثم لا يجوز لنا أن نبرأ حتى نعلم منه ما يحكم عليه به /٤٢٤/ بالبراءة، وإنما كنا في زمان والناس مختلفون فيه، ولا ندري المحقّ منهم الصادق فيما يقولون، ولا الكاذب منهم، فكيف نبرأ من أحد لا ندريه مبطلا أم لا، أم كيف نتولى أحدا وجدنا الاختلاف فيه في آخر زمانه؟

فقال البهلوي: هل يجوز الشكّ في أخبار الصحابة وأحكامهم؟

قال الكدمي أبو سعيد: تلك أحداث وقع الإجماع من الأمّة على صحيح وقوعها، واختلفت أهل المذاهب في أحكامها، وهذه أحداث اختلف العلماء في وقوعها، فبعض نفى كونها، وبعضهم أثبتها، ولم يختلفوا في أحكامهم، فبيْن ذلك بونٌ بعيد.

بيان: وقد خرج بنا الإطناب عن المقصود من بيان حكم القهوة معنا، فنرجع إلى بيان ذلك أنه لما نظر إلى ذلك الاتفاق من أهل عمان على تحريمها، ولم يجد علة تحرّمها، ولا قياسا على شيء من الأصول الدينية، ولم يجد لهم حجة تدل على تحريمها، والقول بتحريم المحللات كالقول بتحليل المحرمات، فحللها وتابعته الناس لعلمهم بأنه أعلم من القائلين بتحريمها، وأنه أعلم من يعلمونه من علمائهم، فهو كالشيخ أبي سعيد في الشريعة، ولما /٤٢٥/ أوضح لهم من الدلائل على إبطال القول بتحريمها، ولكنه من غير أن يخطّئ من قال بتحريمها إلا إذا دان بحرمتها، فقد ضلّ وهلك.

بيان: وذلك في مذهبنا أنّ الشريعة على قسمين:

قسم: هو دين، ولا يجوز فيه الاختلاف.

وقسم: هو رأي موكول أمره إلى نظر العلماء فيه، وهو الذي يجوز فيه الاختلاف، ولا يجوز أن يخطّئ أحد فيه أحداً قال بخلاف قوله، ما لم يدن به؛ لأنه لا يجوز أن يدين بالرأي، ولا أن يجيز الرأي في موضع الدين، والدين[1] هو ما ألزمنا الله تعالى إياه فرضا واجبا بنصّ الذكر الحكيم، ولم يجعل لنا عذرا في خلافه، وتوعّدنا بالعقاب في الآخرة على خلافه؛ من ترك أو فعل واعتقاد، وما ألزمنا النبيّ إياه كذلك فرضا واجبا، ولم يجز لنا فيه خلافه، وما قامت على لزومه حجة العقل؛ مثلا: إنّ الله تعالى أمرنا بالإحسان للوالدين، ونهانا عن أذاهما وإساءتهما فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]، فصحّ في أنّ حرمة ضربهما بالعصا، أو عقّهما بالحصى أشدّ حرمة؛ لأنهما أكثر أذى وأشدّ إساءة، وهذه /٤٢٦/ الثلاثة هي أصول الدّين الذي لا يجوز فيها الرأي؛ أي: القول بالاختلاف.

والأصل الرابع: إجماع العلماء المحقّقين إذا أجمعوا على تحريم أو تحليل شيء هو شبيه بأصل من هذه الأصول الثلاثة، وألحقوا حكمه بشبهه، ولا يجوز لهم أن يجمعوا على تحريم شيء هو أشبه بأصل حلال من دين الله، ولا على تحليل شيء هو أشبه بأصل محرّم من دين [الله].

فهذه الأربعة هي الدين، وهي الأصول، وكلّ قضية لم يأت القرآن حكمها، ولا النبي، وأشبهت أصلين من أصول الدين، أحدهما ما يدلّ على تحليله، والآخر ما يدل على تحريمه جاز فيه الاختلاف، وكان الحكم فيها من الرأي.

---

(١) زيادة من ق.

وكلّ قضية جاء في القرآن ذكرها، أو في سنة النبي ﷺ، ولكن دلّت الأصول في قياس هذه القضية بها على تشابه أصلين مختلفين كذلك جاز الاختلاف فيها وكانت من الفروع، وكذلك كل آية احتملت التأويل على شيئين مختلفين من الأحكام رجع بهما إلى السنة، فإن وجد لكل معنى من التأويل أصل يصحّحه من سنة النبي جاز الاختلاف في /٤٢٧/ تأويل تلك الآية.

وكذلك قول النبيّ إذا وجد له معارض من قوله يشبه أحكامه جاز فيه الاختلاف ما لم يخصّ وجوبه، كما روي «أنه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، ومخلب من الطّير»[١]، وروي بعدما ثبت هذا النهي: «أن أحدا صاد ضبعا فحكم عليه بالجزاء بكبش أملح»[٢]، فدلّ بهذا على أنه نَهْيُ أدبٍ؛ لأنها تأكل المحرّمات، وإلا فهي من الصيد؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الصيد، ولا يسمى صيد إلا الحلال من الحيوانات الوحشية.

وقيل بالحرمة على ظاهر الرواية، وكلّ من قال بقول لم يجز له أن يخطّئ غيره؛ لأنّ ذلك هو مثله ليسه بنبيٍّ فيحكم على من يقول فيما يراه عقله برأيه فيما جاز له الرأي بخلافه أنه مبطل، ولو جاز لهذا جاز لذلك في هذا أيضا، وعلى هذا في كلّ أمر أيضا لم يكن له ذكر في الكتاب المنزل، وفي سنة النبي المرسل، ولا في إجماع المحقّين من أهل الاستقامة في الدّين، ولا تقوم به الحجة من العقل، جاز لكلّ عالم أن ينظر القول الأقرب إلى الحق بالقياس على الأصول الدينية، أو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩١؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥.

على رأي صحيح، ويكون ذلك قولا، /٤٢٨/ ويجوز لغيره إذا نظر خلافه أصحّ أن يخالفه من غير أن يخطّئه بدين فيعمل بخلافه.

بيان: ولما كانت هذه القهوة البنّية لم يكن لها ذكر في الكتاب المنزل، ولا في سنة النبي المرسل، ولا في إجماع من المسلمين على حكم قياس أصل محرّم من دين الله، ولا في حجة العقل ما يدلّ على تحريمها قياسا على محرم، فلأجل ذلك جاز له ولغيره النظر فيها، والقول بالرأي في أحكامها.

وأصول المحرّمات في الأكل والشرب في التحريم أربعة لا غير:

إما لذاته: كالنجاسات والميتة وما أشبه ذلك، وليس في المعادن ولا في النبات ما هو محرّم لذاته.

وإمّا أن يكون لفعلها: كالسمّ المهلك، أو الخمر المسكر بعدما حرّمه الله علينا، وما أشبه الخمر من الأشياء في السكر، لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»(١)، ولا يجوز هنا الاختلاف في مذهبنا في تحريم كل مسكر كما جاز في النهي عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأن تحريم هذا بالسنة، فإن ما أشبه الشيء فهو مثله، وأمّا ذلك فإنه لأجل أكل النجاسات غالبا، ولو حرّم /٤٢٩/ كل أكل للنجاسات لحرم لحم الغنم ولحم الطير والدجاج والحمام الأهلي، فذلك هو الفرق بين ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ وأخرجه الربيع بمعناه، باب تحريم بيع الخمر وشربها، رقم: ٦٢٩.

وإمّا لحال فيها: كالنجاسات إذا حلّت في الطهارات، وغلب حكمها عليها، أو شيء محرم اختلط بالحلال اختلاطا بحرمة ولا يصح تمييزه منه، إذ الأمور لا على قانون واحد، فيمكن في أشياء تمييز المختلط، أو عرضه وما أشبه ذلك.

وإمّا المفعول بها: كالغصب والسرقة والبيع والشراء على الوجه المحرّم، وما أشبه ذلك، وهذه هي أصول التحريم في الأشياء المأكولة والمشروبة.

أما الأصلان الآخران اللذان هما بالحلول وبالمفعول به، فالمحلّل هو حلال حتى يصح وقوع أحدهما في ذلك الحلال فيحرم، ولا يخصّ به شيئا دون شيء، فأجزاء القهوة وغيرها من المحلّلات في ذلك سواء، وأمّا الأصلان الأوّلان الذاتي والفعلي [لا وجود لهما][(١)] في أجزاء القهوة مطلقا، ولعل بعضهم اعتلّ أنها تصير فحما، أو أنّ الحبّ أشبه الأشياء بالخشب، وكل ذلك لا يجوز تحريمها به؛ لأن الفحم لو كان حراما لما جاز أن يكتب بالمداد شيء[(٢)] من الآيات /٤٣٠/ ويمحى بالماء ويشرب، وكثير من أنواع الخشب يدخل في الأدوية المصلحة للبدن، فيصح استعمالها على غير الضرورة، فكان القول بتحليلها معنا هو الأصح في النظر الصحيح بالعلم الصحيح.

فصل: وأمّا المسألة الرابعة: أنه أيُّ المذاهب أقرب إلينا؟

فكل فرقة تخالفنا ونخالفها في شيء فليس أحد يقاربنا بمذهبه، ولا نقارب مذهبا، وكيف نقرب إلى مذهب أو يقاربنا ونحن نبرأ بشيء مما دان به من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا وجودهما.

(٢) زيادة من ق.

خلاف دين الله تعالى، ونحكم به أنه هالك وأنه عدو لله كافر، جزاؤه على ذلك غدا في نار جهنم خالدا فيها أبدا بلا نهاية، كخلود من مات منا عاصيا لله تعالى، مصرّا على ذنبه بعصيانه لله جلّ وعلا، وهم كذلك يبرؤون ويحكمون بهلاكنا، ولكن لا يقولون بالخلود استعظاما لعذاب الله لهم، ونظرا إلى حقارة ذنبهم(١) مع ذلك، ونحن ننظر إلى عظمة الذنب، وأنه لا جزاء له إلا الخلود؛ لأن الله تعالى عظيم، ولو صحّ قولهم لكان ذلك فائدة لنا ولهم، وما أحلاه من قول وما أسلاه للعقل، ولكن /٤٣١/ معنا هيهات هيهات.

فصل: وأمّا المسألة الخامسة: بأيّ شيء خالفناهم وخالفونا فيه؟ فاعلم أنّ الله تعالى قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، ثم قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[آل عمران:١٠٤] يشير إلى الافتراق، وأنه تبقى أمة منكم، و"مِنْ" تستعمل للتبعيض، ومحلّها هنا كذلك، وشاهد ذلك قول النبي، وعلى صحته أجمعت الأمة، وقد صح بعده بالفعل: «ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة ناجية»(٢)، ولا نعلم أنّ في مذهب أحد من الفرق إنكار هذه الرواية، وشاهد العقل يدلّ على صحّتها؛ لأنّ الأمّة قد افترقت كذلك، وصارت كلّ فرقة تدّعي أنها هي المحقّة، وتحتجّ على تصحيح مذهبها بتأويل آيات من القرآن، وروايات من النبي لإقامة الحجة والدليل والبرهان، وما تخالفنا فيه وخالفناهم يستدعي بذكره وشرحه وإيضاحه إلى مجلّدات كثيرة، ولكن أنت ذكرت أن أبيّن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دينهم.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «إنّ أمته تفترق على ثلاث وسبعين ...».

لك بعض ما تخالفنا فيه نحن والسنية لا غير من الفرق بإيجاز من القول، وأن لا أورد كثيرا من وجوه المخالفات خوف /٤٣٢/ الإطالة، فهاك بعضا من ذلك.

بيان: ومن أعظم ما خالفناهم فيه، وبيان ذلك في كتبهم: إنهم دانوا في اعتقادهم أنّ النبي ﷺ رأى ذات ربّه بنظر العين في الدنيا، وأنه أسري به إليه حتى صار قريبا منه، وأنّ تلك كرامة خصّ بها في الدنيا، وأمّا [في يوم](١) القيامة فكلّهم ينظرون ذات الله تعالى، وكذلك في الجنة، وأنه ينزل، أو يتجلّى لهم في كلّ جمعة تدور في الجنة فيذهب جميع من في الجنة إلى النظر إليه، ولا أدري أنهم أرادوا في موضع معيّن منها، أو كلّ يراه وهو في موضعه كالشمس للناس في الأرض وهي في السماء، وليت شعري هل معهم أنهم يرون جمالا وحسنا أحسن من الزوجة التي لهم في الجنة، أم ذلك الحسن أحسن؟ وهل يبقى المرء متشوّقا إلى أن يأتي الجمعة الأخرى، أم إذا اشتغل بالنظر إلى زوجته أنسته تصوّر ذلك الحسن في نفسه، أم يبقى تصوّره دائما؟ الله أكبر تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن، وعلى النبي من أعظم البهتان، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء لشهدنا أنه قد كفر /٤٣٣/ بالله المنّان، وصار ملعونا من إخوان الشيطان، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلّوا، وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام:١٢٤]، ونحن نشهد أنّ الله هو شيء وحق، وأنّ ذاته لا ترى، ولا يراها مخلوق، إذ ليس هو شيء مما يرى، ولا يمكن تكوين شيء يراه، كما لا يمكن تكوين شيء يكون كمثله، إنما يرى بالمعرفة من صفاته وأفعاله في مخلوقاته، وقد ضلّوا ضلالا بعيدا، وتأوّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ

(١) زيادة من ق.

يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢] (بالضاد) ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[القيامة:٢٣] (بالظاء)، وقد علموا وأقرّوا أنّ في القرآن وجود الضمير والحذف والتقدير، ولم يؤوّلوه بكذلك.

والتأويل الصحيح في ذلك معنا أن معنى ناضرة؛ أي: مستبهجة فرحة مسرورة، لأجل أنها إلى رحمة ربها ناظرة؛ كقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[الفجر:٢٢]؛ والله تعالى لا يوصف بالمجيء، ومعناه: "وجاء أمر ربك"، والملائكة هم صفوف حول الإنس والجن والشياطين، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]؛ والمعنى: ألم تر إلى تدبير وإلى قدرة ربّك كيف مدّ الظل، واحتجّوا بقول موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ /٤٣٤/ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾[الأعراف:١٤٣]، فقالوا: أنتم أعلم من موسى نبي الله وقد سأله، ولكن استعجل الرؤية في الدنيا، والآية تدلّ على أنه لا يراه في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنه قال: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾؛ وسوف تستعمل للمستقبل، والمستقبل ما يكون بعد وقوع الأمر، وما يكون في الآخرة، ولم يخصّص الله سبحانه النظر إليه في الدنيا دون الآخرة. فأيّ دليل يدل على تخصيصه في الدنيا؟ فإن كان لأجل سؤاله في الدنيا وقع ذلك في الدنيا.

قلنا: لم يأت ما يدلّ على وجوده في الآخرة، فلم يكن فيها دليل؛ لأنّ معنى سوف هو مطلق لم يحد[1] له نهاية، فلا يكون نفس السؤال دليلا على وجوده في

(١) ق: يجد.

الآخرة؛ لأنّ موسى لو كان معه علم أنه في الآخرة يراه ولم يعلم من نفسه أنه يراه في الدنيا أم لا وسأله لأجل ذلك؛ كيف يجوز لموسى أن يسأل ربه أن يراه في الدنيا ولا يجوز لقومه حيث قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾[النساء:١٥٣]، وهو مثلهم لا يعلم أنه له حظًّا في الدنيا من الرؤية أم(١) لا، ولو كان كذلك للزمه التأدّب في حضرة الله تعالى، وأن يسأله /٤٣٥/ سؤال متأدّب: هل لي حظٌّ في الدنيا من الرؤية؟ ولا شكّ أن هذا كفر، قد حكم الله بتكفير من قال ذلك من قومه.

فإن كان موسى سأل قبل قومه أو بعدهم، فحُكم الله في جميع عباده واحد، فقال الله تعالى في نبيه محمد: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥].

بيان: والحقّ معنا أن النبيّ موسى لم يسأل الله تعالى أن يريه ذاته، حاشاه عن ذلك، ومن وصفه بذلك فقد وصفه بالكفر بالله تعالى، وكفر الواصف له بذلك كفرا عظيما، ولعنه الله وأخزاه إلى يوم الدين، وإنما سأل ربّه أن يريه من قدرته الخارقة للعادة التي لم يؤالفها عقله، فقال تعالى: إنّ قدرتي لا نهاية لها، وإنّك لن تستطيع أن تنظر إلى ذلك، إذ لا يحتمل عقلك، ولكن أريك قدرتي في بعض الأشياء لتعرف ذلك: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ﴾[الأعراف:١٤٣]؛ أي: فلما تجلّى تدبير ربّه بقدرته للجبل جعله دكّا، فلو كان مراد موسى من ربّه تجلّي الذات عليه، وجاء الجواب من ربّه أنه لا يستطيع، والدليل على ذلك أن يتجلّى للجبل، فإن استقرّ مكانه فسوف يراه، لوجب أن الله يتجلّى بالذات أوّلا للجبل حتى يعرف

---

(١) زيادة من ق.

/٤٣٦/ موسى حقيقة العجز، ويكون الجبل قد رأى ذات الله فيكون أشرف من موسى عليه السلام، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وإذا قيل: أليس في خلق السماوات والأرض ما يغني عن التجلّي للجبل بصفات القدرة؟ فنقول: نعم، ولكن هذه كرامة اختصّ بها، وخارق للعادة التي ألفها، أَمَا ترى إلى النبيّ إبراهيم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة:٢٦٠]؛ وإن كان معنى هذا غير ذلك، ولكن كذلك لله آيات ينظرها إبراهيم ما تدلّ على قدرة الله تعالى في إحياء الموتى، وبالجملة فإنهم تأولوا هذه الآيات في رؤية ذات الله بأعينهم، وتعلّقوا في ذلك بروايات عن النبيّ ﷺ حتى رسخ في عقولهم ثبوته ودانوا به، ومن كان هذا أمره فهل هو من أهل الأمانة على نقل دين الله عن النبي ﷺ وعن الصحابة؟ وهل يكونون حجّة على فرقة من المسلمين؟ وهل يكون قولهم حجّة وهم في أشدّ كفر بهذا، وأعظم بهتان على رسول الله أنّه قال: "رأى ذات ربه بعينه في الدنيا"، وأنّه قال: "سترون ذات /٤٣٧/ ربّكم في الآخرة بأعينكم كما ترون القمر ليلة البدر"، فلا والله، وإن أكثروا من الدّعاء والعبادة والزّهد والتضرّع والابتهال، وكثرة النصب في بذل النفس لله تعالى، فليس ذلك بنافع لهم، ولا يكونون بذلك حجة مع كفرهم بالله تعالى بذلك، ومع مخالفتهم لشيء من أحكامه التي ألزمهم (خ: ألزمها) أداءها فلم يؤدّوها بغير عذر، أو أدّوها على خلافه بغير عذر، مع أن المؤدّي خلاف ما عليه ليس بمؤدٍّ ما عليه، وهكذا جميع الفرق.

ولو كان المجتهد ينفعه اجتهاده في أمر يظنه أنه هو دين الله تعالى الذي يرضى به إذا عبده به لنفع المجوسيّ المنقطع بدينه في عبادة الله تعالى ليلا ونهارا،

وهو يبكي خشية من الله جلّ وعلا، وخوفا من سخطه عليه، ولصار الناس أمّة واحدة، ولصار حكم فرق الإسلام فرقة واحدة، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

بيان: ومنها أنّ الأعمال توزن في الآخرة، وأن أعمال الحسنات كل حسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها لا غير، وتوزن بميزان له كفتان، فإن خفّت فله حكم، وإن رجحت فله حكم كما سنبيّنه.

وتأوّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[الأنبياء:٤٧]، وقوله تعالى: /٤٣٨/ ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾[القارعة:٦-٩]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، ثم نقضوا ما أسّسوه من الميزان والوزن بتأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]؛ فتعارضت عليهم الاعتقادات بهذه الآيات؛ **فتارة يقولون:** إنّ الأعمال توزن، ويعذّب كلّ مسلم على قدر ذنوبه. **وتارة يقولون:** إن وعد وفى، وإن توعّد لغى، أي: لا يتمّ وعيده، وشبّهوا وعيده بالإنسان الكريم، إذا وعد وفى، وإذا توعّد لغى، ومن يجازي بالسيئة سيئة مثلها فما لغى في وعيده؛ لأنه جازى عليها. **وتارة يقولون:** بين النار وموقف الحساب جسر، أعلاه أدقّ من الشعر وأحدُّ من السيف، يجوزون فيه إلى الجنة، وهو الذي سمّاه الله بالصراط المستقيم، وإنّ كلّ أحد يسقط منه في مروره عليه في النار على قدر عمله حتى يصل الجنة.

وكلّ هذا معناه من تأويل الضلال، وإنما /٤٣٩/ صراط الله تعالى هو طريق العبادة بالحق الذي أنزل الله بيانه لا غير. **وتارة يقولون**: من شهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله، وأنّ ما جاء به من عند الله هو حقٌّ دخل الجنة؛ ولو ترك جميع العبادات التي ألزمه الله تعالى إياها، وعمل بجميع المعاصي ما خلا الشرك بالله.

وتارة يرجعون إلى الوزن فيكون المعنى: ومن صلّى لله الفرض الذي تعبّده به يومين بعشر صلوات له من الأجر مائة حسنة، فإذا ترك بعد ذلك الصلوات الخمسةَ عَشَرَةَ أيامٍ، هو بخمسين سيئة فيبقى لهم في الميزان خمسون حسنة، وإن شهد بشهادة الزور في حقّ لرجل مائة دينار وحكم له بشهادتهم، وكسّروا دينارا واحدا دراهم، وفرّق كلّ منهم عشرين درهما، فعل كلّ منهم مائة سيئة، ويكون بالتفريق لكلّ منهم مائتا حسنة، فالمائة بالمائة، وتبقى لكلّ منهم مائة حسنة مع ما أخذوه من الدنانير، وهكذا قالوا، وتأوّلوا قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤] مع ما[1] أتيناه من الآيات، وعلى هذه الصفة هل هم أمناء على نقل الأخبار عن النبيّ وعن أصحابه؟ وهل /٤٤٠/ هم حجّة على أحد من المسلمين؟ وهل تصحّ شهادتهم، وتقبل على غيرهم من أهل الحق في درهم واحد؟

بيان: والحقّ معنا أنّ الميزان هو ميزان معنويّ، وتشبيه ومثال وتصوير، وذلك أنّ كلّ ما ألزمه الله عبده بأدائه من فعل أو ترك أو اعتقاد فرضا لازما لم يعذره عن أدائه، كأنه كفّة، وما أدّاه المرء منها كأنّه كفّة، فإن تمّ جميع ما عليه فقد وفى

---

(١) زيادة من ق.

الوزن ورجح؛ لأنّ له فيها أضعافا مضاعفة من الأجر، وإن نقص فرض لم يؤدّه، وقد تركه بغير عذر، فقد نقصت كفّة عمله عن كفّة ما عليه، وليس هنالك ميزان غير هذا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]؛ فالمراد منه تعالى يأمرهم بالتوبة، وألاّ ييأسوا من رحمته بكثرة ذنوبهم حتى يظنّوا أنّهم لا تنفعهم التوبة، بل قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ بالتوبة الصحيحة.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]، فالحسنات هنا التوبة، وتصديقها بالأعمال الصالحة والإقلاع عن المعاصي.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ لا يريد به هنا غفران الذنوب، بل المراد أنّ الله لا يغفر لمشركي(١) /٤٤١/ العرب برفع السيف عنهم، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فاستثنى من وجب عليه القتل من المسلمين، فإنه لا يغفر له؛ أي: لا يحطّ عنه ذلك الفرض، ومعنى هذه الآية هو معنى قول النبي ﷺ: «بعثت لأدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله وأنّ ما جئت به هو حق من عند الله، فإذا قالوها فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(٢)، فاستثنى النّبيّ بقوله: «إلا بحقها»، كما استثنى الله بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، ولو صحّ أنّ كلّ من قال هذه الكلمات دخل الجنة وإن لم يعمل لله فرضا ولم يترك محرّما لم تكن الفرائض فرائض، ولصارت كلّها وسائل، وصارت الأمّة كلّها فرقة واحدة، وصار نزول الأحكام في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مشركي.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٤؛ والبخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٢٥.

القرآن عبثا، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[الكهف:١٧]

بيان: ومنها أنّهم نفوا الخلود في النار، وتارة ينفونه عن أهل الشرك وعن أهل النفاق، وقالوا: إنّ الله تعالى يضع قدمه في جهنم فتقول: «قط قط» وتنطفئ النار وينبت فيها شجر الجرجير. وتارة يقولون: إنّ المشركين هم فيها خالدون، وإنّ المنافقين يعذّبون على قدر ذنوبهم./٤٤٢/ وتارة يقولون: أمّة محمد على الخصوص كلّهم لا يعذّبون، بل يشفع لهم النبي يوم القيامة، وهم في ريبهم يتردّدون، وأنّ العذاب لا يكون إلا على قدر الأعمال، ونحن نقول كذلك، ولكن بالتخفيف والتشديد، وكلهم فيها خالدون بلا نهاية، وهم قسّموا معصية الله تعالى على قسمين:

كفر، وهو الشرك لا غير. والثاني: فسق ونفاق، ولا يسمّون أهل الفسق والظلم من أهل الإسلام كفّارا.

ونحن قسّمنا الكفر كفران كذلك، ولكن تخالفنا في الأسماء، فالمشركون معنا كفّار جحود، وأهل النفاق هم أهل الضلال من الإسلام، وكفرهم كفر نعمة وكفر نفاق، ولا يسمّى المشرك منافقا؛ لأن اسم المنافق مأخوذ من بيت اليربوع، إذا دخل بيته من باب فقد جعل له بابا آخر، إذا أراد أحد صيده خرج من الباب الآخر فيقال: نافق إذ كان يجد بيته في نفق من الأرض، فكذلك المنافق قد دخل الإسلام من بابه الظاهر، وخرج من بابه الباطن عند الله، ولا يسمى المنافق مشركا، واسم الكافر يطلق على الجميع لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٢،٣]، ولم يجعل منا منزلة ثالثة.

وقال في الخلود: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[التوبة:٦٨]، فحكم عليهم بحكم واحد في منزلة واحدة، وقالوا في نظم لهم [...][(١)]:

وأن ليس يبقى في الجحيم موحّد ولو قتل النفس الحرام تعمّدا

أي: من شهد بالله وبرسوله، وبما جاء به عن الله لا يخلد في النار، ولو قتل النفس ظلما متعمدا مجاهرا لله تعالى بردّ أحكام كتابه تصريحا لخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

بيان: وضلّلوا من تكلّم في صحابة رسول الله بتخطئة المخطئ منهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، واعتقدوا أنهم كلّهم محقّون، أهل ولاية وإن خالفوا الحق فيما أمرهم الله تعالى به وما أمرهم به رسوله؛ لأنهم لم يقصدوا بذلك معصية الله تعالى؛ وإنما كان ذلك منهم عن اجتهاد في نفسه أن ذلك هو الحق عند الله، فعمله على تلك النية وعلى ذلك القصد بالرواية التي رووها عن النبي ﷺ: /٤٤٤/ «كلّ مجتهد مصيب»[(٢)]، وقد اتفقت جميع الأمّة على صحّة ما وقع بينهم من الحرب والقتال، وكيف يجوز لهم أن يقاتلوا، ومعهم أنّ كل فريق هو المحقّ، وأنه يجوز له أن يعمل بما يراه في نفسه حقّا، فيكون كل منهم يقاتل الآخر على ما هو عليه من فعل الحقّ، إنّ هذا هو الضلال المبين، وهو من نسب الصحابة أنهم

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) أورده بلفظ: «لكل مجتهد نصيب» ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٧٠؛ وأحمد بن عبد الكريم الغزي في الجد الحثيث، رقم: ٣٧٨.

مبطلون؛ لأن المحقّ إذا قاتل محقا[1] مثله كان مبطلا ضالا باغيا، أما الصحابة لا يعلمون أنّ كل واحد بما يراه في اجتهاده حقّا يجوز له أن يعمل به، ويكون محقّا، ويحرم بذلك قتاله، وعلمت[2] هؤلاء السنية أنهم كذلك أحكامهم، فيكونون لا شكّ أنهم أعلم منه؛ لأنهم كلهم محقّون بالاجتهاد، فتقاتلوا على الجهل بأحكام بعضهم بعضا، أليس هذا من التناقض في الأحكام الواضح للأفهام حتى في أفهام أهل نحلة الحق من العوام**!**؟

وإذا كان هذا باطلا كان لا يمكن إلا أن يكون أحد الفريقين مبطلا والآخر محقا، وإمّا أن[3] يكونا مبطلين، وهذا هو الصحيح من التقسيم فيهما، وإمّا أن يكون كلا الفريقين محقين في تخالفهما في قتالهما فهذا باطل لا يمكن صحته /٤٤٥/ في يوم، فلما بطل بقي النظر في الوجهين الآخرين.

فإن كانا جميعا مبطلين جاز إبطال المبطل وتخطئته؛ وإن كان أحد الفريقين محقا، والآخر مبطلا، وحكم أهل الحق منهم بضلال الضال وبغي الباغي، وأجازوا قتاله، ولزمنا اتباع المحقّ منهم جاز لنا القول بقول المحقين، وإبطال المبطل وتضليله؛ لأنّ مثلهم علينا اتباعهم، والعمل بما معهم من الحقّ، وما منع هؤلاء السنية عن نظر الحق في ذلك إلا اعتقادهم أنّ الذي كان من المقربين مع النبي ﷺ لا يجوز أن يحكم عليه بضلالة ولو أخطأ الحقّ في اجتهاده لطلبه؛ لأن النبي عالم بما سيكون منهم بعد موته، ولو كان عنده أنهم مخطئون بذلك لما قربهم في حياته، فاعتبروا الأفضل بالقرب والقرابة وبكثرة العلم، وأنه لا يضلّ بعد ذلك،

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: علمه.

(٣) زيادة من ق.

وقد جرت الفتن من أقرب الناس إليه قربة وقرابة، فجرت من عثمان وقاتلوه، وجرت من عائشة وقاتلوها، وتابت إلى الله تعالى.

فإن قال قائل: إنّك سلّمت الأمر أنّ عائشة قد ضلّت بذلك، فهات دليلا على صحّة التّوبة.

فأقول: إن صحّتها تواتر الخبر أنّها /٤٤٦/ فعلت وأنها تابت، فإن كان تواتر الخبر أنها تابت ليس بحجة، فكذلك تواتر الخبر أنّها فعلت ليس بحجّة.

فإن قال: تواتر الخبر أنها فعلت بإجماع الأمّة، وأمّا أنها تابت فليس بإجماع الأمة؛ لأنّ الشّيع كلّهم منكرون توبتها؛ **فنقول:** إنّ كلّ فرقة تدّعي أنّها هي على الحقّ وما سواها باطل، فعلى هذا فقول من خالفنا ليس بحجّة علينا، وإنّما أخذنا الخبر بأنّها فعلت من أصحابنا، ومعنا أنهم هم على الحقّ لا غير، وبتواتر أخبارهم هم جعلنا ذلك حجّة لصحّته، لا بتواتر أخبار من اعتقدناه مبطلا، فتواتر أخبارهم معنا ليس بحجّة، وتواتر الخبر من أصحابنا أنّها تابت كان حجّة على صحّة الخبرين، ولا يمكن أن يقاتل المسلمون عائشة إلا وقد حكموا بتخطئتها في ذلك وضلالها، ولو قتلت على ذلك من غير توبة لحكمنا عليها بالبراءة بحكم الظّاهر، وباطن أمرها إلى الله تعالى، وهكذا جميع أصحاب النبيّ ﷺ وقربائه على هذا الحال، وكيف لا يكون هذا هو الحق والله يقول في حق نبيه: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥] /٤٤٧/.

فإن قيل: كذلك علي بن أبي طالب من أهل الشيعة، وعلي وعثمان من أهل السنة، والمعتزلة فيما نقل أصحابهم من فضائلهم هو الحجة معهم، إذ كانوا عند أنفسهم أنهم هم المحقون وهم الحجة؛ **فنقول:** بين هذا وبين عائشة فرق؛

لأن جميع فرق الإسلام اتفقت أنّ عائشة فعلت ما فعلت، وأنها تابت، ولم يخالف غير الشيعة أنها لم تتب، وشهرة التوبة جائز العمل بها، كانت من أهل الحق، أو من أهل الفسق؛ لأنّ من تولى على ما شهر منه لذلك فهو جائز ولو كانت في الحقيقة غير كذلك.

وأمّا عليّ بن أبي طالب فما فعله فهو أيضا قد اتفقت الأمّة على وقوعه، ولم يشهر(١) أنه تاب؛ لأن جميع فرق أهل الإسلام اتفقت على ما فعله عليّ بن أبي طالب أنه كان على الحق، فكيف يشهر أنه تاب من فعل فعله على العدل إلا مع الخوارج أنه كان في حكمهم على الباطل، فلو شهر مع الفرق أنه تاب لم تجز البراءة منه مع من شهر معه أنه تاب، وهو يتولاه، فكذلك لا يجوز للشيعة إظهار البراءة من عائشة مع من /٤٤٨/ يتولاها بشهرة التوبة وإصلاح العمل، فصارت بعد ذلك من أهل الولاية في حكم الظاهر؛ لأن الحق معنا أن من برئ من وليك الذي توليته على ما جاز لك أن تتولاه فهو مبطل؛ لأنه قاذف، والقاذف بغير الحق عاص لله تعالى.

فإن قيل: علي بن أبي طالب توليته على ما شهر من فضله؛ **فنقول كما قلنا أولا**: إنك توليته على فعله، والمتبرئ منه معه إنه بذلك مبطل، وأنت تعلم بذلك الأمر الذي تبرأ منه هذا، وأنّ علي بن أبي طالب قد وقع منه ذلك، وفي حكمه أنّ عليّا بن أبي طالب بذلك مبطل بحكم كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، فلم يكن هذا المتبرئ مع هذا المتولي هالكا ولا قاذفا؛ لأنه تبرأ منه على فعل كائن منه في ظاهر الحكم، محجور

---

(١) ق: يشتهر.

عليه فعله، كما أنه لو رأى رجلا وليا لرجل يقتل رجلا فتبرأ منه ذلك الرائي مع وليه بذلك الفعل، ووليه كذلك قد شاهد ذلك الفعل منه؛ لم يكن هالكا هذا المتبرئ من ذلك القاتل مع وليّه، ولو بقي وليه يتولاه لموضع الاحتمال له أنه يمكن أن يكون محقّا، فإن هذا تبرأ منه بحكم الظاهر من فعله، /٤٤٩/ فذلك هو الفرق بين شهرة عائش، وشهرة علي بن أبي طالب في الفرق الإسلامية، فاعرف ذلك.

بيان: ومعهم أنّ أصحاب النبيّ كل من صحبه في حياته، ونحن كذلك؛ ولكن كذلك بحكم التسمية بحكم الظاهر، وإلا ففي الحقيقة معنا كل من خالفه بما لا يسعه فيه خلافه، ومات مصرّا على ذلك فليس هو من أصحابه في الباطن الذي هو حكم الحقيقة عند الله تعالى، والدليل على ذلك قوله تعالى في مخاطبته لنبيه نوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]؛ فإذا كان الابن ليس من أهل أبيه الصالح إذا عمل عملا غير صالح، كيف لا يكون مِنْ أصحاب النبي ﷺ ليس مِنْ أصحابه، ولا من أهله، ولا من آله، هذا من مات على خلافه منهم؟

وآل النبي معنا: كلّ من كان على طاعة الله تعالى من أمّة النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وكل من رضي بالبيعة له فهو مبايع إذا كان على طاعة الله تعالى إلى يوم القيامة.

بيان: وزعمت الشيعة أنّ النبيّ ﷺ سمّى في آية المباهلة أناسا من قربائه فأضافهم إلى نفسه، وجعلوا /٤٥٠/ ذلك دليلا على عصمتهم بعد موت النبي ﷺ عن وجود العمل بالضلالة بقوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[آل عمران:٦١]، **ونحن**

نقول: إن النبي أراد بأبنائنا؛ أي: أولاده وأولاد جميع المسلمين الذين هم معه، وكذلك بنسائنا نساء المسلمين الذين هم معه، وكذلك أنفسنا، وصحة قولنا واضحة؛ لأن الذين باهلهم لا يرضون أن يأتوا بجميع أبنائهم، وجميع نسائهم، وجميع نفوسهم، ويكتفوا بقربائه دون المسلمين، فيبقى الإسلام على حاله بعد موت هؤلاء، هيهات ذلك، فما في الآية من دليل على ما قالوه، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

فصل: وألزموا الناس طاعة أربعة من علمائهم، وهم أئمتهم، فإن كان لزوم الطاعة في أصول الدين الذي لا يجوز خلافه فهم وغيرهم من جميع الخلق؛ العلماء منهم والجهال سواء في لزوم الطاعة؛ لأن المرء إذا أخبر أحدا بما يلزمه من دين الله تعالى؛ مثلا: أخبره بفرض صلاة كان غير عارف بها فلا يصح أن لا يلزم إلا من /٤٥١/ عالم من هؤلاء الأربعة، وإن كان لا يلزم إلا من قول تقيّ فيكون كل تقي هو حجة، وإذا كان لا يلزم إلا من قول عالم تقي، فلا يصح تخصيص هؤلاء الأربعة دون غيرهم، وإن كان ما قالوه من الفروع التي يجوز فيها الاختلاف، فبأي حجة لا يجوز أن ينظر المرء لنفسه ما هو الأقرب إلى الحق من غير هؤلاء الأربعة؟ وهل جاء عن هؤلاء الأئمة الأربعة أنّ الاجتهاد بالنظر إلى الأصح والأعدل من الفروع لا يجوز لغيرهم بعدهم!؟

فإن كانوا قد قالوا ذلك فلا شك أنهم مبطلون؛ لأنهم خصّوا أنفسهم بذلك بغير حجة، وإن كانوا لم يقولوا ذلك وهؤلاء هم اعتقدوا هذا الاعتقاد فيهم، فهم في الحقيقة غير تابعين أئمّتهم؛ لأنهم على خلافهم في ذلك، وكيف من يذهب بمذهب الشافعي، وكان ذا نظر في الأصح من الأقاويل، ونظر ما قاله الحنفي أصحّ وأقوى، فيترك ما أراه الله أنّه هو الأصح، ويعمل بالأبعد من الحق، ثم لم

يكفه ذلك حتى خطّأ من قال بما رآه هو من الحق، وأنه هو الرأي الأصح في عقله، ولكن تركه تقليدا للشافعي، فيخطّئ من عمل بذلك الحق من غير أهل مذهبه، أو لا يخطّئه إذا وافق أحد الأئمة، وإن /٤٥٢/ خالف ما رآه الأئمة الأربعة ولو رآه هو، وذلك الذي على خلاف مذهبه أنه حق، فلا يجوز له معه أن يعمل به، بل يلزمه معه أن يتركه ويعمل بما قاله أحد أولئك الأئمة، أليس هذا من الضلال البعيد!؟

فإن كان في اعتقادهم أنهم أئمة، أو أنهم أعلم منه فقد ثبت معهم أن أئمة الصحابة أربعة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، واتفقت جميع الأمّة حتى من خالف عليّا بن أبي طالب أن أعلم الأمة كلها إلى يوم القيامة علي بن أبي طالب، وكيف[١] خالفوه في الميراث؟ فعملوا بفرائض زيد بن ثابت، فإن كان لقول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[٢] فكيف جاز لعليّ بن أبي طالب خلاف من مدحه النبي ﷺ في ذلك!؟ وكيف جاز لابن عباس أن يخالفهما جميعا في الميراث؟ وابن عباس أخذ العلم عن الصحابة؛ لأنه مات النبي ﷺ وهو صغير، ولم يوافق زيدا ولا عليا في الميراث مع قول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[٣]، ومع العلم بأنّ عليًّا أعلم الأئمة، وهل تجوز تخطئة علي وابن عباس في فرائض الميراث فيما خالفا فيه زيداً؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ: «أفرضهم زيد بن ثابت» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم:٣٧٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠؛ وابن حبّان في الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصّحابة، رقم: ٨١٣١.

(٣) تقدم عزوه.

فإذا كان اللازم اتباع الأعلم فعلي بن /٤٥٣/ أبي طالب إمام قد عقدت له الإمارة، وإمام علم، وأعلم من هؤلاء الأئمة الأربعة الذين هم خالفوا عليا في الميراث، فالأولى ترك ما قاله الأئمة الأربعة، والعمل بما قاله إمام المسلمين وإمام العلماء العارفين علي بن أبي طالب.

بيان: وقالوا: «كل مجتهد مصيب»[(١)]، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وتأوّلوا ذلك أنّ كل من قاتل على راية باجتهاده لإصابة الحق وأخطأ فقتل من هو على الحق كلاهما مصيبان، وجعلوها رواية عمومية بقولهم: كل مجتهد مصيب، ثم خصّ بعضهم أنّ النبي ﷺ مراده بذلك أصحابه، فخصّوا جواز ذلك للصحابة، وخصّوا بها بعدهم أئمتهم الأربعة بغير حجة، كل ذلك تناقض لمذهبهم.

وأخرجوا الخوارج من الصحابة مع قولهم: "كل مجتهد مصيب"، وجعلوا من قاتل الإمام عليّ بن أبي طالب محقا، ومن قتله الإمام عليّ من الخوارج مبطلا، ولاشكّ أنّ المقاتل للمحق أعظم خطأ من المقتول الذي هو لم يقصد قتال من قاتله، كل ذلك من تناقض الأحكام؛ لأن الخوارج لم يقاتلوا عليا مبتدئين قتاله، وإنما كانوا جميعا يقاتلون معاوية، ولا يجوز أن /٤٥٤/ يقاتلوه إلا وهو باغ، وأراد أن يصالحهم الإمام بترك القتال قبل أن يرجع ويفيء إلى حكم الله بالتسليم والرضا بعقد الإمامة لعلي بن أبي طالب، فلم يرض الخوارج وقالوا: إن الله قد حكم في أهل البغي القتال وحده حتى يفيئوا إلى أمر الله، وها نحن قاتلنا حتى نحن صرنا إلى أمره؛ فلا نرضى بهذا ونقاتل عدونا حتى يفيء إلى أمر الله، أو تفنى

---

(١) تقدم عزوه.

أرواحنا عملا بحكم الله علينا فيهم، فلم يرض علي ولم يرضوا هم بفعل علي بن أبي طالب.

ومع الخوارج أن معنى الرواية: كل مجتهد في طاعة الله بموافقة الحق غير مهمل ولا مرسل نفسه في الأعمال بغير نظر فيها أنه جائز له ذلك فيعمله، أو غير جائز فيتركه فهو المصيب.

وأمّا الغفول الذي يعمل الأعمال بغير نظر ولا فكر فلابد وأن يصيب تارة ويخطئ أخرى، فهذا هو التأويل الحق معهم، وكذلك لم يعذروا عليا ولا غيره ممن خالف الحق، وبالله التوفيق.

فصل: في بيان خروج الخوارج على(١) علي بن أبي طالب: وذلك أنه لما قتل عثمان بن عفان، وذلك أول فتنة وقعت في الإسلام في بعضهم بعضا افترق المسلمون إلى ثلاث فرق:

منهم من صوّب عثمان وخطّأ قاتليه. /٤٥٥/

وفرقة وقفت عن ولاية من تولى عثمان، وعن ولاية قاتله، وعن ولاية من رضي بقتله، وأصحابنا لم يعذروا الفرقة التي خطّأت قاتليه، وخطّأت الراضي بقتله، ولم يعذروا الفرقة الواقفة عن ولاية المحقّين منهم لأجل ما فعلوه من الحق بعدما لزمتهم ولايتهم، ولو أنهم وقفوا عن الدخول مع إحدى الفرقتين، وتولوا المحق منهم لكانوا في السلامة، ولكن وقفوا عن ولايتهم.

وفرقة قاتلته على حكم منهم فيه ببغيه، ومنهم من رضي بقتله ولم يقاتل، فهم على ثلاث فرق، وعلي بن أبي طالب وأصحابنا ممن صوّب قاتليه.

---

(١) ق: عن.

ثم قامت عائشة بخديعة من طلحة والزبير أنّ علي بن أبي طالب قاتل عثمان بن عفان، وقتله ظلما، واغتصب الإمامة عدوانا، وكانت قد توّبته، وسارت إلى الحج ونهضت لقتال علي وأصحابه، وأصحابنا صوّبوا علي بن أبي طالب في ذلك، وظهر لها الحق ورجعت وتابت، كذلك مع جميع أهل المذاهب إلا مذهب الشيع فهي غير تائبة، ويحكمون بالبراءة منها، ونحن نتولاها بصحة توبتها معنا؛ لأن شهرة توبتها كشهرة فعلها، لا تجوز أن تكون هذه الشهرة مقبولة، والأخرى لا تقبل، /٤٥٦/ وكلا الشهرتين واحدة في الحكم، ثم عقدوا الإمامة لعلي بن أبي طالب.

والإمامة معنا على وجهين: إمّا إمام دفاع يدفع عنهم عدوا حضرهم، فيعقدون عليه على شرط إلى أن يجدوا من هو أصلح للمسلمين فيخلعوه ويقيمون الإصلاح.

والإمام الثاني إمام مطلق بغير شرط عليه كذلك، فهو إمام شارٍ، بائع نفسه لله تعالى، يقاتل حتى يقتل أو يبلغ المقصود ممن لزمه قتاله، ولما بويع قام معاوية في طلب دم عثمان يحارب المسلمين، ويحارب علي بن أبي طالب على إمامته، غير راض بها، فذهب إليه الإمام علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين ليقاتلوه، ويعتزل معاقل المسلمين، ولو لم يكن في حكمهم أنه في قتاله لهم باغيا عليهم لم يجز لهم حربه، وللزمهم المسألة إلى ما طلبه منهم، وأداء الواجب عليهم من قتل عثمان في حكمه فيهم وقاتلوه.

فلما غلب الظن على معاوية أنه مغلوب بظنه عمل خديعة لعليّ بن أبي طالب، وقال له: أنت أنزل القتال والإمامة عن نفسك إلى مدّة معلومة جعلوها بينهم، واترك القتال ونحن نتركه كذلك، فإذا انقضت المدة اجتمعنا نحن وأنت، وبعثت أنت حكما منك، /٤٥٧/ وبعثنا نحن حكما منا، والذي يحكمون له

بالإمامة نكون كلنا في رضى بهما، فصار عقد المسلمين على هذه الصفة له لا عمل عليه، وعقد عن أمر الله بقتاله، وكان في حكم [الله] باغيا هو العقد التام على المسلمين، فجاء من جاء من المسلمين إلى علي بن أبي طالب وقالوا له: لا نحكّم البغاة على أنفسنا، ولا نأمنهم، وقد خالفوا الله تعالى، ولا يجوز لنا أن نرضى بعقدهم إماما لنا، فلما لم يجبهم علي بن أبي طالب إلى ما طلبوه منه أولئك المسلمون خرجوا عنه واعتزلوه، وحينئذ سُمّوا اسم الخوارج، فلما انقضت المدة، واجتمع قوم معاوية، وقوم علي بن أبي طالب بعث علي بن أبي طالب أبا موسى الأشعري حكما من قومه، وبعث معاوية عمرَو بن العاص حكما من قومه، وصعدا المنبر، وخلعا علي بن أبي طالب، ووليا الأمر معاوية، فلم يرض علي بن أبي طالب بذلك، فقالت الخوارج: إن كان ما صنعه علي بن أبي طالب من تحكيم الحكمين حقا كيف لم يرض به؟! وإن كان باطلا كيف فعله؟! وهل بين الحق والضلال مرتبة؟! والله تعالى يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢] فرجع يقاتل معاوية الذي طالبه الخوارج أن يقاتلوه على الفعل الأول منه الذي قاتلوه عليه هو /٤٥٨/ والخوارج، فالخوارج في حين ترك علي بن أبي طالب إمامته نصبوا لأنفسهم إماما يقيم الحق بهم، ويقيمون الحقّ به، فأرسل علي بن أبي طالب [ابن] عمه عبد الله بن العباس يأمرهم بالدخول معه، وأنّه يرضيهم بما طلبوا منه من قتال عدو الجميع؛ فقالوا: نقبل ذلك، ولكن قد أقمنا إماما شاريا في وقت تركه إمامته فيدخل معنا نقيم به الحق، فإذا قتل أقمنا علي بن أبي طالب بعده، فقال لهم: وما تنكرون عليه حتى جاز لكم أن تقيموا إماما عليه؟

بيان: في احتجاج الخوارج، فقالوا له: نناشدك الله يا ابن عباس ألاَ تشهد أن معاوية كان باغيا على المسلمين في مطالبته بدم عثمان، ونقض بيعة الإمام علي بن أبي طالب؟ قال: نعم.

قالوا: أتشهد أن قتالنا له على الحق المبين؟ قال: نعم.

قالوا: ألا ترى قول الله تعالى في حكم الباغي: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩]؟ قال: نعم.

قالوا: ألا تشهد أن معاوية لم يعط الانقياد إلى حكم الله فيه وعليه حتى فاء علي بن أبي طالب إلى ما أراده معاوية من الباطل في تحكيم حكمين؟ قال: نعم؛ أليس قال الله تعالى في المتزوّج من أهل الكتاب: /٤٥٩/ ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[النساء:٣٥]؟

قالوا له: ألا تعلم أن في القرآن الناسخ والمنسوخ؟ وهذا حكم قبل نزول أحكام الله في الزوجين، وبعد أن نزلت الأحكام فيهما فقد نسخ. وبيان ذلك؛ فما تقول إذا تشاقا ونزلا إلى الحكم، وأحضر الحكمان، واختلفا في حكمهما فيهما، فبحكم أيّهما تحكم[1] في أمر قد حكم الله فيهما؟ قال: أحكم بالحكم الذي أنزله الله تعالى في كتابه، أو بحكم رسوله ﷺ.

قالوا: فما فائدة إحضار الحكمين على هذا؟ قال: نعم؛ قد قلتم الحق.

قالوا له: ونناشدك الله، أما تعلم أن الله قد حكم في جزاء الصيد حتى في صيد جرادة وقتلها أن يحكم في الجزاء عليه حكمان عدلان كما قال الله:

(١) زيادة من ق.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]؛ فكيف يجوز تحكيم فاسق على جميع أمور المسلمين؟

ونناشدك الله؛ أما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦]، وقد تولى الله بإيضاح أحكام الباغي منا في قتاله وحده للناس، وبيّن الحدّ، فأين موضع النظر في خلافه؟ فقال: نعم، إن الحق كما قلتم.

فقالوا: ألم نقاتل عائشة نحن وإياه، /٤٦٠/ ولم نرجع عن قتالها حتى فاءت إلى أمر الله تعالى حكما من الله تعالى علينا قد اجتمعنا نحن وإياه عليه فيها، واجتمعنا وإياه في معاوية حكما من الله تعالى، فأين موضع النظر بخلافه؟ وهل فوّض الله أمره إلى أحد، حتى إلى رسوله لم يفوّض الأمر إليه، فأنكر عليه فعله بالغني والأعمى في عبس وفي غير ذلك؟ فقال: نعم.

قالوا: إن كان علي محقا في تحكيم الحكمين فلِمَ لم يرض به وقد رضي به من قبل على جهل من الحكمين أنهما يحكمان له بالإمارة له أم لغيره؟ وإن كان على علم فهو أعجب، وإن كان ذلك باطلا كيف رضي أولا به وهو باطل؟ فلما حجوه وعرف أن الحق معهم رجع إلى علي بن أبي طالب وقال له: إنّ القوم قد حجّوك فلم يقبل منه ولا منهم، ولم يرض بأن يكون مأموما بعد أن كان إماما.

فقال له ابن عباس: إن لم أكن عليك فلا أكون معك، فإن أنكروا كون هذا من ابن عباس فلا بأس، فالحاصل أن هذا هو احتجاج الخوارج على علي بن أبي طالب، فعندهم أنّ علي بن أبي طالب لا مخرج له من حكم الضلالة فيما فعله على كل حالة؛ لأنه لا يخلو معهم ما فعله هو ومعاوية وأصحابهما /٤٦١/ من أمر التحكيم، إمّا حق وإمّا باطل، وليس هنالك منزلة ثالثة؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]؛ فإن كان ما فعلوه هو الحق فكيف لم يرض بالحق، وقاتل من عمل بذلك الحق، وهو منهم من جملة العاملين به، والفاعلين له، ومن قتل محقا على أمر هو فيه محق فلا شكّ في ضلاله بنصّ الذكر الحكيم؛ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]؛ وإمّا أن يكون ما فعله هو ومعاوية باطلا فلا شك أن المحقّ فيه من خالفه؛ لأن المبطل للباطل لا يمكن إلا أن يكون في إبطاله لذلك الباطل محقّا بإبطاله له، فكيف قتل من لم يرض بالباطل وهو المحقّ؟

فإن كان لأمر غير ذلك فلم يصحّ من قوله ولا من قول أحد من أصحابه، فإن كان لعقدهم الإمامة لغيره فهو إن كان في زمان المدة الموقوفة للتحكيم محقّا برضاه بذلك، وهو لم يخلع نفسه عن الإمامة على قياد قول من حاجّ في ذلك بذلك؛ فنعم، لا يجوز لهم أن لو صح ذلك، ولكن كيف لم يرض به وهو الحقّ**!**؟

فمن هنالك قد ضلّ وجاز لهؤلاء أن يقيموا إماما، وقتلهم بعدما هو قد ضلّ، وجاز لهم عقد الإمامة لغيره، وإن كان /٤٦٢/ في حين رضاه بالباطل مبطلا جاز لهؤلاء عقد إمامة لغيره في حين ضلاله معهم، وقتلهم بعدما رجع إلى مذهبهم بقلّة رضاه بالحكومة، وكلّ هذا القتال لا ينكره أحد من فرق الإسلام، وإنما اختلف المذهب في أحكامهم لا في كون وقوع هذا من الصحابة؛ **فذهبت السنية:** أنّ كلّ مجتهد منهم مصيب، ونقضوه بتخطئتهم للخوارج، وهم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن المجتهدين.

وكذلك المعتزلة، وقالوا: هم أعلم منّا، وقلّدوهم الأمر، وقالوا: إنّ عليّ بن أبي طالب هو أعلم من الخوارج، والأعلم لا يضلّ، وإنما يضلّ الأقلّ علما، ونقضوه بولايتهم لمعاوية وأصحابه، وهم أقلّ علما من علي بن أبي طالب.

وهذه ظنون فاسدة، وأقاويل واعتقادات متناقضة ينقضونها بأحكامهم بها في الخوارج ومعاوية ولقد ضلّ بلعام بن باعورا[١] في زمن موسى عليه السلام وهو أعلم أهل زمانه.

بيان: فإن قيل: إنّ علي بن أبي طالب لم يقصد في نفسه بتحكيم الحكمين تاركا لإمامته، ولا ليرضى بغير الحكم الحق من الحكمين، والدليل على ذلك أنه لما حكما بغير الحق لم يرض به، وإنما كان ذلك منه على /٤٦٣/ معنى الانتظار لأمر معاوية، عسى يرجع إلى الحق، ونصب الخوارج إماما فوق إمامته، وهو في نفسه أنه هو الإمام لا غير، ولذلك استحقوا معه القتل، وقتلهم على ذلك؛ **فنقول:** إن كان في نفسه أنه إن نصبا إماما غيره من أهل الحق يرضى به فقد خلع إمامته خلعا أجاز فيه أن ينصب غيره، ونصب الخوارج إماما في وقت هو جائز لهم، وإن كان في نفسه أنه لا يجوز لمعاوية ولا لأحد من المسلمين أن ينصب إماما غيره، ولا أن يرضى أحد بإمامة إمام هو غيره، وأنه هو الإمام لا غير، فكيف يرضى هو بترك إمامته، ويخلع نفسه في حكم الظاهر، وكان يقاتل من أراد خلعه، وأن من أراد خلعه فحكمه باغ جائز قتاله، فخلع نفسه؟

فإن كان جائزا له أن يخلع نفسه في حكم الظاهر مع الناس؛ جاز للناس مثله خلعه متى خلع نفسه، وجاز لهم أن ينصبوا إماما غيره في حين ذلك.

وإن كان لا يجوز له أن يخلع نفسه؛ فهو مبطل إذ خلع نفسه، وهو غير جائز له.

---

(١) ق: بعور.

وإن قيل: إنه لم يخلع نفسه، ولا ترك إمامته؛ **فنقول**: فلأيّ معنى كان الأجل والتراضي والمكاتبات بينهم، وأخذ العهود في الرضى بتحكيم المحكمين فيمن يحكمون له /٤٦٤/ بالإمامة إن حكموا له أو لغيره شريطة هنالك بينهما على أنه لا يحكمان إلا بإمامة علي بن أبي طالب، وإلا ليكون باغيا كما كان باغيا من قبل؛ فالرضى بهذا مع ثبوته على إمامته هو أشد بطلا وأكثر ضلالا.

ووجه آخر: لا يخلو ما فعله علي بن أبي طالب ومعاوية من أمر التحكيم، والرضى بمن يحكم به الحكمان إماما، وترك القيام بلازم الإمامة من قتال أهل البغي إمّا حق، وإمّا باطل، فإن كان حقا فهو الذي طلبه معاوية من علي بن أبي طالب ومن المسلمين أن يتركوا من الإمامة عن علي بن أبي طالب، وهو الذي قاتلوه عليه، وصار بذلك معهم في حكم الباغي في أول الأمر، فلا شكّ أنّ علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين مبطلون بقتالهم لمعاوية؛ لأن ما طلبه منهم هو جائز له ولهم، ومن طلب الجائز لم يجز قتاله، ومن قاتله فهو مبطل بحكم كتاب الله في قتل النفس بغير الحق، وقتاله لمعاوية بعد تحكيم الحكمين كذلك ضلال وباطل؛ لأنه لم يزل يقاتل معاوية إلى أن مات علي بن أبي طالب، ويكون الخوارج كذلك ضالون مبطلون مثله؛ لأنه لا يجوز /٤٦٥/ قتال معاوية على هذا.

وإمّا أن يكون ما فعله علي ومعاوية من أمر التحكيم والرضى به من علي بن أبي طالب ومطالبته معاوية من علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين باطلا، وقتالهم لمعاوية حق، فالباطل باطل ممن جاء به، والمحقّ من لم يرض بالباطل واتبع الحق، فيكون المحقون الخوارج دون علي بن أبي طالب ومعاوية، فمن أين توجهت لم تجد لعلي بن أبي طالب مخرجا من الباطل؛ لأنه ليس هنالك

منزلة ثالثة هي لا حَقٌّ ولا باطل، ولا هدى ولا ضلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]، ولم يكف هذا الضلال حتى قتل من الخوارج أربعة آلاف نفر بعدما رجع إلى مذهبهم في قتال معاوية، وإن كانوا مبطلين فهو مبطل مثلهم، لأنهم كانوا على طريقة واحدة في قتال عدوهم، وصار آخر أمره يقاتل الذي كانوا يقاتلون هو وإياهم جميعا على حالته الأولى، ومطلبه الأول لا غير، فهو في أول الأمر مبطل، وفي آخر أمره مبطل بقتاله معاوية، هو وهم جميعا، وإن كانوا في أول الأمر جميعا محقين على الخوارج في قتالهم لمعاوية، فقد بقي الخوارج على الحق في معاداة /٤٦٦/ عدو الله، وعلي مبطل، وبقتله من هو باق على الحق لا شك في ضلاله وهلاكه إن لم يتب إلى الله تعالى، ويأتي بجميع شروط التوبة التي لا تصحّ التوبة في أحكام الله تعالى إلا بها، فالدائن بما فعله وهو المستحل تكفيه التوبة بالندم، والاستغفار إلى الله تعالى، وإصلاح العمل بموافقة الحق، والنية أن لا يعود إلى ذلك، وليس عليه غرم مال أتلفه. **وقول**: إن ما بقي في يده بعينه عليه ردّه إلى صاحبه إن عرفه.

وقيل: ليس عليه ذلك بعد التوبة، ولا قود على نفس قتلها، ولا أرش جراح في كل من كان في دينه أن ذلك جائز له، وأن ذلك هو دين الله تعالى، كما لا يلزم ذلك المشرك إذا أسلم وكان قد فعل ذلك.

وأمّا إن كان في نفسه أن قتل هؤلاء المسلمين لا يجوز في دينه، وارتكب الباطل عارفا أنه باطل في دين الله، فلابدّ في التوبة من قود النفس إلى من أوجب شرع الله عليه أن يقودها إليهم بحكم شرع الله، وبذل ما أتلفه من الأموال بغير الحق، مع ما ذكرناها من الشروط.

وهكذا حكم كلّ مرتكب لأمره قد حرّمه الله عليه، وفيه الغرم والقود لا يخلو إما أن يكون المرتكب مشركا وأسلم، أو مستحلاً وتاب،/٤٦٧/ فليس عليهما في التوبة غير ما ذكرناه، وإمّا أن يكون منتهكا لما يدين بتحريمه فعليه جميع ما ذكرناه.

وعلي بن أبي طالب لا يخلو الحال فيه من أحد وجهين في قتله للخوارج: إما مستحلاّ فيكفيه من التوبة ما ذكرناه، وإمّا أن يكون محرّما لما فعله في دينه فيما بينه وبين الله تعالى، فعليه في توبته جميع ما ذكرنا، ولكن قد يمكن أن يتوب المرء وهو في عجز عن أداء جميع ما عليه من قود وأرش وغرم من فرض أو غير ذلك من الموانع له، وفي نيته متى قدر ليؤدي ما عليه جميع ذلك من نفسه في توبته، وهو في حد تنفعه هذه النية وهذه التوبة، ومات قبل أن يقدر أن يؤدي ما عليه، فإن الله يتوب على من صدقت نيته في توبته، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]، فاعرف ذلك.

بيان: فالخوارج لم يقلّدوا دينهم علي بن أبي طالب حيث كان معهم أعلم الأمة، فلم يعتبروا المحق بكثرة العلم، ولا بقرابة النبيّ ﷺ، ولا بقربته لأحد، وإنّما اعتبروا المحقّ بموافقته لأحكام السنة والكتاب، وقد خالف عليّا من الصحابة في الميراث /٤٦٨/ زيد بن ثابت، ولم ينظر إلى علم عليّ أنّه أعلم منه حتى لا يجوز له أن يقول بخلاف قوله، وخالف عليّا وزيدا عبدُ الله بن العباس أيضا في فرائض الميراث، ولم ينظر إلى علي بن أبي طالب أنه أعلم منه حتى لا يجوز له أن يقول في ذلك بخلافه.

وعمل السنية بفرائض زيد، وهو على خلاف فرائض علي، وكل ذلك مشهور في الأمة، ولكن يخالف هؤلاء فيما لم يأت الله تعالى ولم يأت النبي ﷺ بيانه من الميراث صريحا.

وأمّا خلاف علي بن أبي طالب للخوارج، وخلاف الخوارج له هو في أمر قد حكم الله فيه، وألزم عباده العمل به، فعمل علي بن أبي طالب بخلافه من قتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله، وتحكيم أهل البغي في أمور دين الله تعالى، ولم يجز الله لعباده تحكيم غير أهل العدل في كل أمر من أحكامه، ولا أن يحكموا إلا بما أنزل الله عليهم من أحكامهم، إن كان في ذلك حكم أنزله الله تعالى فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، فكيف لا يجوز لأحد خلافه ممن هو دونه في العلم، وقد خالفاه زيد وابن عباس والسنية جميعا في الميراث فيما لم يأت الله تعالى /٤٦٩/ فيه ولا رسوله بيانا، ولا يجوز خلافه فيما أتى الله بيانه صريحا، وعمل هو بخلافه مجاهرة صريحا، أليس هذا من الضلال المبين مع أهل العقول المنورة بنور العلم، وبالحق مع الخوارج أنه لو كان للنبي ﷺ ولد أعلم الأمة جميعا، وأورع وأزهد الصحابة كلهم، ولم يستبين منه خلاف إلا في حكم واحد ألزمه الله العمل به والحكم به فخالف الله تعالى بغير عذر إلا بظنه أنه هو الحق، ودان به، أو قاتل عليه، وقتل على ذلك المحقّين الذين لم يرضوا بذلك الحكم الباطل لحكموا له بالضلال، وأنّه إن كان مات على ذلك مصرّا غير تائب فهو من أهل النار خالدا فيها بلا نهاية، فكيف بغيره من الناس؟ لأنّ أحكام الله في خلقه سواء، ما لم ينزل الله تعالى تخصيصا في شيء من الأحكام، وبالله التوفيق.

بيان: **فإن قيل**: إن عمر بن الخطاب كذلك قد ترك قتال قوم قد حدّ الله حكم قتالهم، فتركهم قد[١] انتهاء الحدّ المأمور به.

فنقول في الفرق بينه وبين علي بن أبي طالب: إنّ عمر بن الخطاب عجز هو وأصحابه عنهم، ومن ورائهم مسلمون، قد قطع هؤلاء بينهم وبين المسلمين، /٤٧٠/ فإذا حارب المسلمون عدوّهم ذهب العدوّ يقاتل أولئك، وهم أهل قلّة مع العدوّ فلحقهم بذلك الضرر فصالحهم لأجلهم، ولم تكن هذه العلة في قتال المسلمين وعلي بن أبي طالب لمعاوية، ولا كان تركه قتاله عن عجز من المسلمين ولا عن علي بن أبي طالب، لأن الخوارج لو كانوا قد اعتذروا له لعجزهم عن القتال لرضوا بالصلح، فبينهما فرق بعيد، وبالله التوفيق.

بيان: ولما جيّش علي بن أبي طالب جيشا لحرب أصحاب معاوية، ومرّ بالخوارج في مكان يقال له النهروان قاتلهم بجيش عظيم وقتل منهم أربعة آلاف نفر من غير أن يتعرضوا عليه بقتال؛ لأنه قتلهم في مكاناتهم حيث هم قائمون فيها.

بيان: في نسب المذهب الإباضي إلى عبد الله بن إباض: ثم ظهر بعد ذلك رجل من التابعين عالم يسمى عبد الله بن إباض، ونظر إلى هذه الأحداث التي ذكرناها الواقعة بين الصحابة، وصوّب الخوارج، وشرح أمور الجميع، وبيّن الفرق المحقّة من فرق فتنة عثمان، وفتنة عائشة، وفتنة علي ومعاوية والخوارج.

بيان: وأهل عمان في ذلك الوقت في معزل عن هؤلاء الفتن، يعبدون /٤٧١/ الله تعالى بما أخذوه من العلم عن النبي ﷺ في زمانه، وعن الصحابة من

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قدر.

بعده في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، ولا يعرفون الخوارج، ولا عبد الله بن إباض، ولا غيرهم، ولم يأخذوا عن عبد الله بن إباض مسألة واحدة، فلما بلغتهم هذه الأخبار، وأخبار عبد الله بن إباض عرضوا أحكام جميع تلك الأحداث الواقعة على ما معهم من العلم السابق لهم، فوجدوا الحقّ الموافق لما معهم من الحق ما قاله عبد الله بن إباض، فنسبوا إليه بتصويبهم له، لا بأخذ الشريعة عنه.

وفي مذهبنا أن كلّ من نطق بالحقّ من أصول دين الله تعالى الذي لا يجوز خلافه فهو الحقّ، وهو الذي لا يجوز خلافه؛ كان ذلك من قول عبد الله بن إباض، أو من غيره من المسلمين من جميع الفرق، أو من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، فالحق حقّ ممن جاء به، واللازم العمل به لازم، وما جاء فيه الاختلاف جاز لكل عارف أن ينظر لنفسه الأصح والعمل، ولو كان على خلاف قوله عبد الله بن إباض، وأجاز أن يعمل به من المسلمين ممن رآه منهم كما رآه الأول، ولو كان قد رآه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو مشرك، أو مسلم /٤٧٢/ أو إباض[١] وهو على خلاف ما رآه عبد الله بن إباض؛ لأنّ دين الله في الخلق سواء، وليس عبد الله بن إباض بنبيٍّ حتى لا يجوز خلافه فيما يجوز فيه الاختلاف، وذلك هو معنا أنّنا لا نقلد ديننا أحدا من المسلمين، فالتقليد معنا في الدين على وجوه، ومنها:

---

(١) هكذا في النسختين.

أن يتبع المرء مبتدعا لا يسعه اتباعه فيه، أو يدين برأي من قول أحد من المسلمين مما يجوز فيه الرأي، ويدين بالتحريم لخلافه فيما يجوز خلافه، كما فعله المؤتمون بأئمتهم في الرأي.

بيان: وقد قلنا فيما سبق: إنّ أصحابنا وهم الخوارج لم ينظروا ويعتبروا المحقّ بكثرة العلم، ولا بقربه من النبي ﷺ، ولا بقرابته منه، وإنه لو كان للنبي ﷺ ولد بالغ وخالف الله تعالى على ما لا يجوز له خلافه في شيء واحد، ومات على ذلك مصرّا لحكمنا له في الظاهر دون الباطن بحكم الضّلالة والبراءة منه، وإن كان مات على ذلك في علم الله تعالى غير تائب فهو في النار، ولم تنفعه قرابة النبي ﷺ، والحق كذلك معنا، وبعد ذلك حكم أنه لما كان العاصي يمكن أنه قد تاب، ونحن /٤٧٣/ لا نعلم به لم نحكم له بالحقيقة؛ لأنها من علم الغيب، ولا يجوز معنا الحكم بولاية الحقيقة في أحد مخصوص، ولا براءة الحقيقة في أحد مخصوص من أمّة محمد النبيّ(١) ﷺ؛ لأنه لم ينزل الله في كتابه مخبرا عن أحد مخصوص أنه وليّ له، وأنه من أهل الجنّة، وإن تأوّل من تأوّل آيات من القرآن في أحد فليس ذلك بصريح، ويجوز من قول نبي: إن فلانا من أهل الجنة، أو إنه من أولياء الله في الحقيقة، ولكن تجوز ولايته بالحقيقة لمن سمعه بأذنه من لسانه، لا لمن بلغه من غيره أنه سمع الرسول يشهد له أنه من أهل الجنة، أو أنه من أولياء الله في علمه الباطن، ولو شهدوا عليه ألف نفر من أولياء الله تعالى كلهم سمعوا الرسول يشهد لهذا أنه من أهل الجنة لما جاز معنا لهذا الذي شهدوا معه هؤلاء أن يتولاه بالحقيقة بالدينونة؛ أي: يعتقد ولايته دينا فرضا لازما عليه هالكا إن لم

---

(١) زيادة من ق.

يتولّه ولاية الحقيقة، وأنه يتولاه بشهادتهم بقيام الحجة عليه هم ولاية حكم الظاهر، كما يحكم القاضي بإثبات حقّ قد شهد به شاهد عدل، كرجل ادّعى على آخر أن هذا الحق عليه /٤٧٤/ لهذا، ولا يحكم على المشهود عليه بحكم الحقيقة بصحة ذلك عليه، ولا على صحّة قول الشاهدين؛ لأنه ممكن كذبهم جميعا في علم الله تعالى، والحكم لا يكون بعلم الباطن المخفي عن الخلق، وإنما هو بحكم الظاهر من أحكام الله تعالى، ومعنا أن هذه أصول هي كذلك في دين كلّ نبيّ على أمته، وهكذا الفرق بين الولاية والبراءة بالحقيقة، أو بحكم الظاهر.

وقد ظنّ بعض أنّ معنى **قول ابن النظر**: "ذاك علي في القرار الأسفل".

وقال في موضع آخر: "هامته تغلي كغلي المرجل".

إنّ هذه براءة حقيقة منه؛ لأنه حكم به أنه في النار بهذا اللفظ، وليس التفسير الصحيح كذلك، وإنما مراد ابن النظر: ذاك علي في القرار الأسفل من أمر الفتنة الواقعة بينه وبين معاوية والخوارج.

وإن هامته تغلي بها بتدابيره الصادرة عن فكر حواسه على غير الحكم الإلهي المنزل في كتابه ﷻ، ولم يرد ذلك ابن النظر أنه في قرار جهنم، وأن هامته تغلي بها فيها، إلا أن يكون على حكم الظاهر، لا أنه من أهل النار على الحقيقة، فإن هذا من /٤٧٥/ أحكام علم الغيب.

فإن قيل: إن قوله:

قــد قتــل الأخيــار مــنهم وصــلى   بقــتلهم حــرّ الجحــيم المشــعل

ما يدل على خلاف قولك؟ **فنقول**: إن كلّ من فعل الفعل الذي يستحق به العقاب حكم بفاعله أنه من أهل النار في حكم الظاهر، وفي حكم الحقيقة إن لم يتب، فكذلك وذلك جائز ولو لم يأت بذكر الاستثناء إن لم يتب كما قال الله

تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]، وإن لم يستثن ﷻ بأنه أراد لم يتب؛ لأن ذلك من المفهوم أنّ المراد إن لم يتب، ولا يشكّ عالم أن التائب مغفور له، وأنه إذا لم تعلم بتوبة لا يعلم أنه مات تائب عند الله تعالى، أو غير تائب، فهذا من أحكام علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، أو بوحي إلهي، أو بلسان نبيّ يسمعه السامع منه بأذنه لا غير، وبالله التوفيق.

بيان[(١)]: في اختلافنا نحن والشيعية في هذه الأمور:

فأول ذلك أنهم دانوا بأن الإمام علي بن أبي طالب من أهل الجنة حقيقة، ومن لم يدن به أنه ولي حقيقة، وأنه من أهل الجنة هو كافر، وكذلك ولده والأئمة من ولده الحسن، وقد قدمنا /٤٧٦/ أن هذا لا يجوز معنا في كل مخلوق لم ينزل فيه تنزيل إلهي من الله تعالى، وأن من قول النبي لا يجوز الدينونة بذلك إلا من سمعه من لسان النبي فقط، وهكذا في حكم كل نبي في أمته؛ لأن الحقيقة هي من علم الغيب.

والوجه الثاني: أنهم دانوا بأن علي بن أبي طالب محكوم له بالعصمة بحكم الله تعالى الذي ألزم الله تعالى أمة نبيه أن يدينوا به عن الخطإ، وعن العلم بالضلالة كالعصمة للنبي ﷺ.

وفي مذهبنا أنّ الله تعالى لم يخلق أحدا من أمة محمد وحكم علينا أن نلزم أنفسنا اعتقاد عصمته غير النبي لا غير، ولو أخبر الله في كتابه أنّ فلانا هو ولي لي في علم الغيب لم يكن ذلك حكما يدلّ على أنه معصوم عن وجود الخطإ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فصل.

منه، ولا عن العمل بالضلالة، وإنما يدل على ولايته في علم الله تعالى في الحقيقة، وأنه إن فعل ضلالة لا يموت حتى يتوب منها، ويكون في حين عمله الضلالة ضالاّ بها حتى يخبرنا الله تعالى أنه معصوم عن وجود الخطإ منه، وعن العمل بالضلالة، فأمّا العصمة عن وجود الخطإ في القليل من كمالات الأمور، فحتى النبي ﷺ غير معصوم، وإن كان /٤٧٧/ معصوما عن العمل بالضلالة لقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[عبس:١،٢]؛ فلو علم الرأي الأكمل هنالك لما عمل بما هو أهزل في معاملته لله تعالى ﷻ؛ ولكن الله لا يدعه كذلك، بل يوحي إليه، ويخبره بما هو أكمل وأفضل، وأمّا غيره فلا.

وأيضا أنهم دانوا بأن الله تعالى أنزل على النبي ﷺ حكما ألزمه الله عباده أنّ الإمامة في علي بن أبي طالب ومن بعده في ولده، وفي الأئمة من ولده الحسن، وأنهم كلّهم قد حكم الله لهم بالعصمة عن وجود الخطإ منهم، وعن العمل بالضلالة، وأنهم هم أوصياء النبيّ بعده والقائمون مقامه؛ وأنّ ذلك كان من الله لأجل بقاء معرفة الحقّ منهم وهم إذا افترقت الأمّة، ولا يصحّ إلا كون ذلك، وأنّ كلّ نبيّ له أوصياء، وهذا مثلهم وهؤلاء أوصياؤه في الدين، وافترقت الشيع إلى فرق شتى، ونقل عن الأئمة كلٌّ منهم ما يوافق مذهبه مما هو مخالف لنقل الآخر منهم عنهم، كما اختلف نقل أهل الفرق عن النبيّ وعن الصّحابة، وكل فرقة نقلها ما يوافق مذهبها، ويخالف ما نقل غيرهم من الفرق؛ فلم تكن فائدة في عصمة هؤلاء لصحة الفرقة المحقة، وهذه /٤٧٨/ دعاوى لا برهان لها، وليست هي بحجّة على أحد، وإن كثرت الروايات معهم في العصمة وفي الإمامة؛ فقد صحّ أنّ كلّ فرقة من المذاهب نقلت من الروايات ما يوافق مذهبها، وهو على

خلاف ما نقل أهل الفرق الأخرى، فكذلك نقل الروايات معهم في صحّة ذلك لا تقوم بها الحجّة على الناس في لزومها عليهم.

بيان: ومن[١] هاهنا تبرّأت الشيع من أبي بكر وعمر وعثمان؛ لأنهم أخذوا الإمامة وهي لغيرهم، فكان معهم أنّ ذلك ظلم وتعدٍّ، ولا ينفع عدلهم في المسلمين، ولا في أنفسهم، وتبرؤوا من جميع الصحابة من رضي ببيعة أبي بكر و عمر وعثمان، ولم يتولّوا إلا قليلا من المسلمين ادّعوا أنهم لم يرضوا ببيعة أبي بكر ولا عمر، ولم تقم الحجة بصحة ذلك؛ لأن الأمّة مجتمعة على أن هذه دعوى لا صحة لها، ولم يصح من علي بن أبي طالب إنكار ولا ممن سمع النبي ﷺ يوصي لعلي بن أبي طالب بالإمامة، ولما لم يستطيعوا القول بأن عليا أنكر الإمامة لأبي بكر ولعمر بن الخطاب، ولم يستطيعوا أن يقولوا بأن عليا طالب في ذلك فقالوا: أمسك عن ذلك تقيّةً، ودانوا بلزوم التقية.

ومعنا أن /٤٧٩/ التقيّة تجوز في موضوع الخوف على النفس، أو على ضياع الدين، ولا تلزم على حال؛ لأن من قدر أن يبذل نفسه لله، ولو خاف القتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان جائزا، ومن سكت في موضع العجز كان سكوته جائزا غير لازم عليه، والجائز غير اللازم، فالجائز هو الذي فيه التخيير، واللازم هو اللازم ولا تخيير فيه، وعلي بن أبي طالب لا يخاف من القتل إن أظهر الحجة للمسلمين، وطالب في حقه إن كان له معهم، فإن أعطوه وإلا أمسك وكان له العذر، فلما لم يصحّ هذا من علي بن أبي طالب لم تقم الحجة على الناس ما ادّعاه الشيع، ولو صحّ ذلك من الله ومن النبي لعلي بن أبي طالب

---

(١) زيادة من ق.

لما ترك علي المطالبة، ولا استكان مع ما أعطاه الله من القوة وكثرة الجدال منهم في هذا على تصحيحه غير مزيد لإيضاح حجة بعد اتفاقنا نحن وإياهم وجميع الأمّة أن عليا لم تظهر منه مطالبة فيما أوصي له به من الإمامة، وما حكم له بها على دعواهم، ولا صحّ من المسلمين بعدما ولّي الأمر علي بن أبي طالب.

بيان في ذلك: ولأقول: ولو كان ذلك أمر كائن للزم عليّا استتابةُ كل من تولّى أبا بكر وعمر، وأظهر الحجة بالذين سمعوا النبيّ، فلما لم يصح هذا فكل حجة /٤٨٠/ يحتجّون بها من المعاذير فليس بحجة؛ لأن كل متدين بدين لابدّ وأن يأتي بحجج عليه، وليست هي في أحكام الله بحجة، وصحّ بذلك أنّ براءتهم من أبي بكر وعمر من كبائر الذنوب والمعاصي، وقد أجمعت الأمّة على عدلهما وحسن سيرتهما إلا الشيع، ومضى أمرها قبل وقوع الفتن، ولم يصحّ من علي بن أبي طالب حين ولّيا الأمر فيهما إنكار عليهما في شيء، ولا إنكار على من تولاهما، وصحّ بهذا خطأ وضلالة جميع الشيع بهذا البحث عنهم، وبيراءتهم من عائشة أمِّ المؤمنين، إذ قد أجمعت الأمة على توبتها.

ومن نظر من أحد معصية وتبرأ منه، ثم شهد عليه شاهدا عدل أنه قد تاب، وصار ذلك وليا لله تعالى لزمه أن لا يبرأ منه، فكيف من شهدت عليه الأمّة بتوبته، فإن كان معهم أنّ شهادة جميع الفرق لا تقوم بهم الحجة معهم عليهم؛ لأنهم على الضلال؛ فنقول: نعم، في حكمهم؛ لأنهم معهم أنهم هم المحقّون، وغيرهم مبطل، وشهادة المبطل لا تقبل، ولكن معنا ومع جميع المذاهب أنهم هم المبطلون؛ وقد صحّ بطلانهم ببراءتهم من أبي بكر وعمر بدعاوى لم يقيموا لها برهانا، ولا يجدون من برهان إلى يوم القيامة.

ومن كان /٤٨١/ كذلك أمره في دينه فليس هو بحجة في نقل الروايات المخالفة للحقّ، ولا على قيام حجة فيما لم يصحّ مع الناس وجوبه عليهم؛ فيكون كذلك ما نقلوه عن عائشة ليس بحجة على أحد من المسلمين.

وكذلك من دان برؤية الباري، وأنّ محمدا رآه في الدنيا بعينه فليس بحجّة ما ينقله عن النبيّ، ولا عن الصّحابة مما لم تقم على صحته الحجة على غيرهم من الفرق؛ لأنّ ذلك منهم، والمبطل لا يكون حجّة على أحد في شيء لم تقم عليه الحجّة بصحّة ذلك، إلا من نقله هو له إليه، وإن قلنا نحن: "وقد أجمعت الأمّة"؛ فلا نريد بذلك إثبات صحّة إلا إذا كان معنا أنه هو الحق، وبالله التوفيق.

بيان: وأمّا المعتزلة فهم مثلنا في رؤية الباري أنها لا تجوز، وكذلك الشيع، ولكنّهم كالسنية في تصويب أصحاب النبي ﷺ المحقّ منهم والمبطل، ولا بأس لو لم ينصبوا هذا الاعتقاد دينا وجعلوه من الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف؛ لأنّ الأمّة لا تهلك بالرأي، ولكن نصبوه دينا وتبرّؤوا ممن لم يدن كذلك مثلهم، كما نصبوه السنية دينا، ثم لم يصوّبوا كذلك الجميع، بل خصّوا التصويب من الفريقين /٤٨٢/ المتقاتلين دون بعض، وحكم الله سواء، فإذا جاز أن يكون بعض المسلمين يتقاتلون وكلهم على الحق جاز في غير أولئك أن يكونوا كمثلهم، ولكن هيهات يجوز أن يتقاتلوا وكلّهم محقّون؛ لأنّ قتل المحقّ باطل، وقد اعترف الجميع بصحّة أخبارهم بقتال بعضهم بعضا، واعتقدوا تصويبهم جميعا في ذلك القتال؛ فضلّوا بالدينونة بذلك ضلالا بعيدا، وكانوا على خلاف صريح أحكام القرآن؛ لأنّ من قتل مؤمنا على أمر، وذلك المقتول على ذلك الأمر هو محقّ، لاشك في ضلال القاتل بنص القرآن، فإلى أين هم عنه ناكبون منكبون على وجوههم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[النساء:٩٣]، ولا شكّ إن حكموا بهم جميعا أنهم في قتال بعضهم بعضا في أمر فيه كلّهم محقّون، فلا شكّ أنهم قد حكموا بضلالهم جميعا، لأنّ المحقّ لا يجوز قتله على أمر هو فيه محقّ، كما قلناه في السنية سابقا بنصّ القرآن العظيم في هذه الآية التي أوردناها، وفي غيرها من الآيات، فهذا مما خالفناهم فيه.

وأيضا قد خالفوا جميع الفرق من فرق الإسلام في أمر، وذلك أنهم /٤٨٣/ اعتقدوا بالدينونة أنّ جميع أعمال الخلق ليست هي خلق من خلق الله تعالى، وإنما هي خلق من العباد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[العنكبوت:١٧] ودانوا بذلك، وكفّروا من لم يقل ويعتقد مثلهم، وأجمعت الأمّة على أنّ أعمال العباد من الله خلق، ومن العباد فعل، فكلّ شيء لم يخلقه الله ويظهر كون وجوده في الوجود فمن يستطيع أن يعلمه من خلق الله حتى يخلقه بنفسه؟! ولو صحّ ذلك لصح أنّ الناس يعلمون الغيب، ويقدرون على إيجاد شيء لم يعلّمهم الله تعالى إياه، ومن أين علم صورة ذلك الفعل في الابتداء؛ فإن كان من نظره إلى غيره؟

قلنا: وذلك الغير إلى أن ينتهي إلى مبدعه، فمن علّمه بذلك، ومن صوّره في عقله حتى يعرفه بلا إلهام من الله تعالى له في قلبه، ومن ألهمه الحكم الغريبة والأشياء الدقيقة الصعب علمها، وصوّرها في نفسه؟! أليس ذلك الإلهام وتصوير ذلك في عقله(١)، فعقله هذا؟

---

(١) كتب في هامش ق: "الحكم: هي شيء قد خلقه الله، وصوّره في عقله".

ومع المباحثة ينظر أهل العقول خطأهم، ويقال لهم: السحر هو شيء؛ فلو لم يخلقه الله تعالى، هل يستطيع أحد أن يعلمه فيعمله[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]؟ /٤٨٤/ ولكنهم لو قالوا هذا، ولم يدينوا لله به، ولم يخطّئوا أهل الحق فيه لكان لهم في ذلك عذر؛ لأنهم قالوا بما رأوه في أنفسهم ولم ينصبوه واجبا عليهم من الله تعالى، ولا كان وجوبه عليهم من نبيه ﷺ، وجعلوه من الرأي لكانوا في السلامة، ولكن اعتقدوا أن الله هو ألزمهم أن يعتقدوا كذلك، ورووا أن ذلك عن النبي ﷺ، وتبرؤوا ممن خالفهم، وكان على الحق في ذلك، وحكموا عليه بالعقاب في الآخرة فضلّوا ضلالا بعيدا، ومن ضلّ وصار في الحكم مبطلا لم يكن حجة فيما ينقله عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة من الروايات في الدين مما لم تقم الحجة على المسلمين بصحته.

بيان: وأمّا الوهّابي فهو مذهب محدث ليس بقديم، قد اتخذه [محمد بن] عبد الوهاب النجدي من بين المذهب الحنبلي والمذهب الأزرقي مذهبا، فأخذ من مذهب نافع بن الأزرق تشريك أهل القبلة، وأجاز قتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وغنيمة أموالهم، ولا نعلم أنّ أحدا من الإسلام ادّعى في قتال الصحابة لبعضهم بعضا أجاز ذلك في بعضهم بعضا حتى [عبد الله بن الوهاب][(٢)] ونافع بن أزرق /٤٨٥/، لم نعلم أنه ادّعى أن أحداً من الصحابة سبى ذرية أحد من الصحابة، ولا نساء من قاتله، ولا غنم أمواله، وكذلك لم يجز حتى في مشركي العرب سبي

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين: عبد الله بن الوهاب.

الذراري والنساء، وإنما جازت غنيمة أموالهم، وأمّا المسلمون فلا نعلم أنّ أحداً ادّعى أنّ المسلمين سبوا أموال بعضهم بعضا.

وأمّا ما بقي من مذهبه فهو كالحنبلي، والحنبلي من السنية، والخلاف بيننا وإياهم في ذلك هو الخلاف الذي بيننا والسنية فيما ذكرناه في هذه المسائل، وفيما لم نذكره، فلأجل ذلك لم نفرد لهم فصلا، وبالله التوفيق.

بيان: فهذه أصول أسباب افتراق الأمّة على ما هم فيه، وعليه من المذاهب في أول ابتداء الافتراق لا جميع ما افترقوا فيه، فإن جميع ذلك يستدعي إلى مجلدات كثيرة.

فالشيعة تبرّأت من أبي بكر وعمر وعائشة وجميع الصحابة؛ إلا قليلا منهم.

والسنّية والمعتزلة تولت الجميع، المحق منهم والمبطل، وجعلوا الجميع محقّين مع معرفتهم بأنهم تقاتلوا على أمور أنكروها[١] على بعضهم بعضا، فأثبتوا ما لا يمكن ثبوته، ولا يمكن كون الجميع على الحق؛ لأن المحق لا يجوز قتاله كما بيّناه وكررناه[٢]، ولا بأس، /٤٨٦/ فقد قيل في المثل: إنّ التكرار يفقه الحمار.

واختلفت المعتزلة في تفضيل [أبي بكر على علي، وتفضيل][٣] علي على أبي بكر؛ وليس ذلك بضارّهم في دينهم ما لم يكن على سبيل الدينونة بذلك، ولو لم يكن منهم غير هذا لكانوا في السلامة، ولكن خالفوا فيما ذكرناه واعتقدوه دينا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نكروها.

(٢) ق: ذكرناه.

(٣) زيادة من ق.

وأمّا السنّية فمنهم من يجعل فضل الأئمة الأربعة سواء، ومنهم من يفضلهم على ترتيبهم، فيفضّل أبا بكر ومن بعده عمر، ومن بعدهما عثمان، ومن بعدهم علي بن أبي طالب.

وأمّا نحن الإباضيون، فنتولى أبا بكر وعمر من الأئمة الأربعة، ومن صحابة رسول الله ﷺ كلّ من صحّ معنا على طاعة الله تعالى في حكم الظاهر، ونبرأ ممن صحّ معنا أنه مات على خلاف دين الله تعالى بغير عذر له براءة بحكم الظاهر، كذلك ولاية أبي بكر وعمر وزوجات النبي ﷺ بحكم الظاهر، ونقف وقوف السلامة عن كلّ من لم نعرف أحواله، وبالله التوفيق.

بيان: ثم لم يزل الخلاف يتكاثر باختلاف نقل الروايات بين المذاهب حتى صار في كل شيء من أمر الدين، والمراد بالخلاف في الدين هو [ما] لا يجوز فيه الاختلاف؛ لأن الخلاف في الفروع من الرأي يجوز فيه الاختلاف كما ذكرنا؛ لأنّ اختلاف /٤٨٧/ المسلمين في الرأي رحمة؛ أي: توسع بالأعمال، واختلافهم في الدين نقمة؛ لأن مخالفة الحق في مذهبنا لا يجوز لغير عذر على حال.

ونقل كلّ فرقة تناقض نقل الفرق الأخرى، وكلّ عالم من أهل فرقة احتجّ على غيرها من الفرق أتى في نفسه من الحجج على نقض الحجج لتلك(١) الفرق وعلى إبطال حججهم ما [لم] ينظر الناظر إليها أنه قد حجّه بها، ولكن لو نظر إلى تلك الحجج المحجوج بها أيضا لاستطاع أن يأتي ما يتصوّر إلى نفس ذلك الناظر إلى حججه أنه هو الغالب، ولا يزال كذلك الأمر بينهما إلى أن يعجز أحدهما فيقرّ بالعجز، ولكن يعتقد أنه لو حاجّ علماءه الأولون لأعجزوه، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

يجادل مكابرا، ومثال ذلك أنه إذا نظر أحد من الفرق إلى ما قلته هنا استطاع أن يأتي بحجج في غير حضرتي ما يتخيل للناظر إليها أنه قد حجّني، ولكن لو نظرت حججه أيضا، لاستطعت أن أنقض حججه حتى يتخيّل للناظر إلى حججي أني قد غلبته، ويدور الأمر كذلك بيننا دائما.

وكل أهل مذهب أتوا بحجج على إدحاض مذهب آخر وإبطاله؛ فلا يرى [تلك الحجج][١] نورا إلا أهل مذهبه، وأمّا أهل المذهب الذي هو يحتج عليه فلا يتصور في نفسه ذلك نورا؛ وإنما يراه إثما وظلمة وظلما، وبكثرة الحجج التي يأتيها /٤٨٨/ حتى يظن أنّ الصبي ينظر حقها، ونعم فبعض الصبيان من أهل مذهبه قد[٢] يتصور له نور تلك الحجج، وأمّا أهل المذهب الذي يحاججه فلا يرى كثرتها إلا ظلمة بتراكم بعضها فوق بعض.

وليس المراد برسم هذه السيرة الاحتجاج على المذاهب فيما تخالفنا فيه مما ذكرناه لإظهار الحق أنه معنا، وإبطال ما عندهم من ذلك، ولذلك لم نأت بكثرة الحجج في بيان ما اختلفنا فيه، وإنما أوردنا مقدار ما يعرف هؤلاء السائلون الأمور التي اختلفنا فيها، واكتفينا ببعض البعض عن الكلّ، وبهذا كفاية وبالله التوفيق.

فصل: وأمّا المسألة السادسة: عن هاروت وماروت، وما ذكره القوم فيهما من الأخبار أنهما كانا من الملائكة، وأنزلهما الله ببابل، وزنيا[٣] بامرأة تسمى الزهرة، فلو لم يكن من الخلاف لهم لدين الله إلا هذا الاعتقاد في هؤلاء الذين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تلك ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلا.

(٣) زيادة من ق.

اعتقدوهما أنهما من الملائكة لكان كافيا لهم حتى يكونوا في حكم الكفّار معنا؛ لأن الله تعالى حرّم رمي المحصنات من المؤمنات والمؤمنين بالزنا حتى يأتوا بأربعة شهداء من أهل العدل يشهدون أنهم رأوا العورة تدخل في العورة، وإن لم يأتوا بأربعة شهداء /٤٨٩/ فأولئك هم الكاذبون؛ أي: هم في حكمه كاذبون ولو كانوا في علمه صادقين.

والمعنى تحريم ذلك عليهم، وإن هم فعلوا فقد تعدّوا حدوده، ومن يتعدَّ حدود الله بفعل ما حرّمه عليه فأولئك هم الظالمون؛ وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ(١)﴾[هود:١٨]؛ فكيف يصحّ هذا في ملائكة الله تعالى إذا كانا من ملائكته تعالى؟! وإن كانا لا من الملائكة فكيف يجوز هذا من أهل زماننا اليوم بغير دليل من القرآن العظيم؟ ولا صحّ عن النبي ﷺ، بل قال الله تعالى: ﴿**لو أرسلنا رسلا من الملائكة**﴾(٢)، ولم يقل: "قد أرسلنا إليكم رسلا من الملائكة"، وآيات القرآن التي في ذكرهما كلها في ظاهر لفظها تصرّح بالمدح لهما والثناء عليهما؟

والصحيح معنا من معاني تأويل الآيات فيهما أنهما رجلان كانا كبيرَيْ بلدِ بابل، وأنزل الله عليهما علم العزائم، من سحر محرّم، ومن مباح جائز، وعلم خواصّ الحروف والأسماء، وأمرهما الله أن يعلّموا الناس ذلك، ويبيّنوا لهم المحرّم من الحلال لهم من ذلك، ومن الفعل بذلك ابتلاء من الله تعالى لهم، كما ابتلى جميع

---

(١) في النسختين: الكاذبين.

(٢) خطأ في الآية؛ إذ لا وجود لها في القرآن الكريم؛ فقد يقصد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً﴾ [الحج:٧٥]، أو قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً﴾ [فاطر:١]؛ لأن حديثه كان عن الملائكة وإرسالهم.

من تعبده بعبادته من العباد، فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٣]، /٤٩٠/ وقال حاكيا عنهما: إنهما يأمران بالطاعة لله وينهيان عن الكفر بالله، ولذلك جازت القراءة بكسر اللام، من "ملِكين" ليدلّ على أنهما من الإنس؛ وإنما جاءت بالفتح أيضا دلالة عن الإخبار عنهما في فعالهما بذلك العلم أفعال الروحانية، من خرق العادات، وإخبار عنهما بصفاء نفوسهما، وطهارة قلوبهما، فاكتفى بالدلالة على ذلك بتسميتهما ملكين باسم الملائكة؛ ولو كان في الأصل من الملائكة لم تجز القراءة بكسر اللام؛ وقد اتفقت العلماء القراءة[1] على جواز ذلك، ولا يصحّ لهم ذلك إلا أن يكون معهم أنهما من الإنس.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾[البقرة:١٠٢]؛ فلو كانا من الملائكة لقال: "وما نزل به الملكان"؛ لأنهما نزلا بذلك لا أنزل عليهما، ولمّا قال أنزل عليهما دلّ على أنهما من الإنس، وغير هذا غير صحيح، وما التوفيق إلا بالله.

فصل: وأمّا المسألة السابعة: أنه ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]؟ والنبيّ من عباد الله، كيف يجوز أن يقال: إنّ الله تعالى يصلّي على النبي؟ /٤٩١/

فالجواب في ذلك: إنّ الصلاة من المسلمين على النبي، فهي الدعاء له من الله تعالى أن يصلّي عليه، وأن يسلّم عليه، وكذلك صلاة الملائكة دعاء منهم له

(١) ق: القرّاء.

من الله تعالى، كما يدعون للمؤمنين بالمغفرة، فقال تعالى: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[الشورى:٥] لمن كان على طاعة الله تعالى.

وأمّا سلام الله الذي نسأله نحن أن يسلّم به على النبي ﷺ فهي تحيّته كما قال: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ﴾[الأحزاب:٤٤] تحية من ربكم وتحية الله تعالى لأوليائه ورسله وأنبيائه على معان كثيرة يجمع معناها كرامته العظيمة، وكرامته تأتي على معان شتى منها: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر:٧٣]؛ والمراد هنا على معنى التهنئة لهم بسلامتهم من الله تعالى من كلّ عيب، وسلمهم الله تعالى من كل ضرّ، وكان على صورة التحية ليدخل في الدار للإكرام له؛ مقابلا له عند الدخول بالتنعيم.

ومنها نزول كرامته ورحمته عليهم، وهو معنى الصلاة من الله أيضا لهم، وهي صلة رحمته إليهم، ونزولها عليهم، ولم يختصّ بذلك النبي ﷺ عن غيره من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ﴾[الأحزاب:٤٣] ومعنا هذا يجوز على هذا المعنى لجميع الأنبياء والرسل والأولياء لقولنا: اللهم صلّ على سيدنا /٤٩٢/ محمد النبي، وعلى آله وصحبه، وعلى جميع أوليائك، كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين.

وإنما سمّيت الكرامة العظيمة من الله لعبده بالصلاة تعظيما لشأنها، وإظهارا لعظمتها، حتى سميت بأعظم شيء في الدنيا وهي الصلاة، وإظهارا لعظمة الصلاة، حتى أخذ اسمها هي على الخصوص من غيرها ليسمى باسمها أعظم كرامة من الله تعالى لعبده، ولما كانت كرامة الله لنبيه محمد أعظم كرامة أعطاها الله عباده خصت باسم الصلاة له.

وجعل السلام لسائر الأنبياء والرسل والملائكة والأولياء تعريفا لعظمتها، وإلا فهو جائز لغيره، وكذلك يجوز السؤال لله تعالى أن يصلّي وأن يسلّم لغير النبي ﷺ[(١)]، بل لكلّ وليّ قد عرفه أنه وليّ لله تعالى بالحقيقة بوحي إلهي، أو سمعه بأذنه من لسان نبي، ولكلّ وليّ في حكم الظاهر، وأمّا بالقطع أنه ﷺ في أحد لم يعرفه بالقطع على الحقيقة أنه ولي في علم الله الخفيّ فلا يصحّ أن يقول فيه ﷺ؛ لأنه قد قطع على الحقيقة أنه وليّ لله قطعا في علم الغيب، والحكم بالغيب /٤٩٣/ غيب، فاعرف ذلك.

وفي كلام العرب وغير كلام العرب: يجوز أن يسمّى الشجاع بالأسد، والجواد بالبحر، والعالم بالشمس، وغير ذلك، وكما جاز أن تسمى كرامة الله تعالى لعبده إذا عظمت بالصلاة لعظمتها، وقد ظنّ قوم أن معنى الصلاة من الله لنبيه هي دعاء له منه تعالى كما هو معناها منا ومن الملائكة، وليس الأمر كذلك؛ لأن الله هو المدعوّ والمسؤول، فلا يصحّ هو أن يدعو له أيضا؛ لأنه يحتاج أن يدعو له غيره، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فهذا ما أردته أيها الشيخ من البيان منا أن أرسمه لك فيما سألت، والحمد لله رب العالمين، من الفقير لله تعالى ناصر بن أبي نبهان الخروصي بيده، تمت السيرة والحمد لله حقّ حمده.

بيان: ولما قرأت هذه السيرة على من رأى نفسه أنه من العلماء أنكر علينا قولنا، ورفعناه عن الشيخ العالم الكبير أبي سعيد — أنه لولا الإجماع من أهل نحلة الحق على تنجيس البول بول الأنعام لَمَالَ إلى ما قالوه قومنا من طهارته؛ **فقال:**

---

(١) زيادة في الأصل: علم.

ليس هنا محل الإجماع، وإنما هو محل اتفاق، ولله العجب من قول هذا القائل ولم يدر أنّ المسألة إذا /٤٩٤/ كانت من الرأي ومما يجوز فيها الرأي ولو اتفقت على رأي من آرائها جميع أهل السماوات والأرض على العمل به، ورأى أحد أنّ غير ذلك أقوى وأقرب إلى الحق لما دلّت عليه شيء من أصول الدين أو الرأي الصحيح دون الذي اتفقوا عليه لما جاز له أن يحكم إلا بما أراه الله أنه هو الأقرب إلى الحقّ؛ وعلى هذا بنى أصول كتاب الاستقامة والمعتبر، فكيف لا يجوز له إلا أن يقول بقول أصحابه، ويمنع نفسه من خلافهم فيما لا يجوز له خلافهم، ويرى الحق في خلافهم، فأين ذهب عقل هذا الناقد علينا ذلك، فلعمري لم يمنعوا إلا كمنع غيره إلا الإجماع، وقد يكون الإجماع في شيء لم يتكلم فيه أحد بشيء، وقد تكون في شيء أجمعوا العـ[ـلماء استحسانا ولم يحرمـ](1)ـوا خلافه، وما لم يحرّموا خلافه فهو اتفاق، [وبـ](2)ـالإجماع أنّ الاتفاق يجوز [الاختلاف فيه](3) إلا إذا كان فيما لا يجوز خلافه فيكون إجماعا كما كان **قد قال أبو سعيد:** "لولا الاتفاق" فإنه يريد به: لولا الإجماع بدليل ما يوردون بها في كلامه في أحكام الشريعة في ذلك؛ ولكنه لم يحكم قانون أهل الفصاحة /٤٩٥/ من

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

(٢) بياض في النسختين ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

(٣) بياض في النسختين ومقداره في الأصل: كلمتين. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

البلاغة فينهج بها في كَلامه، فلا يحمل كلامه عليهما، وإنما يحمل على ما يورده من أحكام الشريعة.

ولعله أنكر علينا قولنا في المعتزلة قولهم: إن أعمالهم لم يخلقها الله تعالى، وإنما هم خلقوها، لو قالوا ذلك فهم يدينون بذلك لكانوا في السلامة؛ فقال: ولو لم يدينوا لكانوا هالكين، وإنّ هذا في الخطإ من القول الذي لا يجوز إلا خلافه، وهذا في العجب منه كإنكاره القول الأول علينا.

فإن قلتم: ذلك ليس فيه وصف نقص، ولا تبلغ إلى هلاك، لو لم يدينوا لكمال صفات الله؛ وإنما وصفوا بذلك أنفسهم بضلال من التأويل بعض، ولا يبلغ إلى هلاك لو لم يدينوا بذلك، ويدينوا بتخطئة من قال بخلافهم من القول، والله أعلم. هذا[١] من الفقير إلى الله المصنف لهذا؛ **ناصر بن أبي نبهان الخروصي**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يقال: "ﷺ" لغير النبي محمد ﷺ إذا كان وليا في الظاهر كما يقال: "رضي الله عنه"، وإذا لم يجز فما الفرق بين "رضي الله عنه"، "وصلّى الله عليه [وسلّم"]؟ بين لنا ذلك.

الجواب: /٤٩٦/ "رضي الله عنه" [الدعاء أن يرضى عنه][٢]؛ فذلك معناه وإن كان بلفظ الماضي؛ لأنه لا يجوز أن يكون الدعاء بلفظ الماضي ومراده به المسألة لا الحكم بالقطع أن الله قد رضي عن فلان؛ لأن هذا من علم الغيب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

و"ﷺ" بمعنى الخبر بالقطع، ولو قال ذلك بمعنى المسألة له لأحد لم يمنع، وفي ديوان ابن النظر يرثي أخا له في الدين:

وصلى عليه الله ما ذر شارق   وما هب قمري على الأيك يصدح

وكيف لا يجوز بمعنى المسألة ونحن نقول: اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وأصحابه وجميع أهل طاعته؟ وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]، ولكن لما خصّ النبي ﷺ، فمن التعظيم له أن تترك هذه الكلمة إلا له كرامة وإجلالا، ومن كانت له محبة فيه فلا ترضى نفسه أن يرفع أحد في مثل هذا إلى رتبته في التسمية، فلا يبقى للنبي ﷺ لفظ يخصّه مما يدل على أنه قد جلّت رتبته عن كل مخلوق، انظر أن جميع الأنبياء والرسل والملائكة والأولياء لا يقال فيهم إلا: "عليه السلام"؛ كل ذلك يفرد كمال النبي ﷺ بهذه الكلمة عن جميع أولئك، /٤٩٧/ ونحن ممن يغار أن يقول أحد: "ﷺ" لغير الرسل والأنبياء كرامةً لهم، ونخصّ بهذه الكلمة رسول الله ﷺ، ولا نبرأ ولا نخطّئ بدين من قال في غيره؛ لأنه يمكن على معنى المسألة لا على معنى القطع.

والذي هو ولي بوحي إلهي، أو سماع من قول نبي، وقطع فيه أنه ﷺ جاز له، ومن لم يسمع بأذنه أنه ولي لله تعالى حقا لم يكن لغيره أن يقطع بذلك كما لهذا، فافهم ذلك.

فصل(١): **عن الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم**: إن قال قائل: من أين قلتم: إن الحق في أيديكم دون أهل المذاهب؟ **قلنا**: وجدنا من خالفنا قد جمع بين القاتل والمقتول، والظالم والمظلوم، وخطب للظالمين على المنابر، وترحّم عليهم

---

(١) ق: مسألة.

بعد أن برئ الله منهم ولعنهم، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١]، بعد أن وعد أهل الكبائر النار، فالحق في أيدينا غير دارس ولا مجهول، وقال النبي ﷺ: «رحم الله أهل الغويفات»[1]، وقد /٤٩٨/ قيل: إن العلم باض بمكة، وفرّخ بالمدينة، ونهض إلى البصرة، وطار إلى عمان.

وأنوار أهل عمان ظاهرة وأحياؤهم قد شهدوا عليهم بالنور في حياتهم، وإذا ماتوا ظهر النور على قبورهم ليشهد بذلك البارّ والفاجر على رؤية ذلك، ولم توجد هذه الأنوار في هذه المذاهب، لا في حيٍّ منهم ولا ميت، ومن كذّب ذلك فليقدم إلى نزوى لنريه ذلك، ولعنة الله على الكاذبين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وسئل عن الولاية والبراءة أهما من الفرائض أم لا؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إنهما من الفرائض وعلى من تعبد بشيء منهما أن يؤديه في موضع لزومه.

قلت له: ومن أين يصح فرضهما؟ **قال:** قد قيل: إنه من الكتاب، والسنة والإجماع له مؤكدان.

قلت له: ولا يجوز له تضييع شيء منهما بعد أن لزمه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن فعل من غير عذر، أيكون هالكا؟ **قال:** نعم، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا.

---

(١) أورده الشيخ سالم بن حمود السّيابي بلفظ: «رحم الله أهل الغبيراء آمنوا بي ولم يروني». في عمان عبر التّاريخ، ١/٤٥.

قلت له: وهما على وجه واحد، أم لهما وجوه؟ **قال**: فهما على وجوه ثلاثة لا غيرها.

قلت له: وماهي هذه الوجوه فيهما؟ **قال**: فهي /٤٩٩/ ولاية الحقيقة والشريطة والظاهر، والبراءة كذلك.

قلت له: فولاية الحقيقة ما هي؟ **قال**: [...][١] أو صح له ذلك على لسان رسول ونبي.

قلت له: وكذلك براءة الحقيقة؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: ولا يجوز أن يكون غير ما صح فيه؟ **قال**: نعم، هو كذلك لا غيره على حال.

هكذا وجدت هذه المسألة بخط مؤلفها ولم أدر أنه لم يتمها أبدا، أو أنها متمومة غير أنه لم يكتبها كلّها.

ومن أخبار قسّ بن ساعدة الإيادي: قال: كان النبي ﷺ ذات يوم جالسا ومعه أصحابه، فقال ﷺ: «رحم الله قسّا ما كان أحسن إيمانه»، فقام[٢] أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله: رأيت قسّ بن ساعدة الإيادي في سوق عكاظ؛ وهو على جمل له أورق (ع: أزرق) ويتكلم بكلام له حلاوة، وما أحسن حفظه!

وقال آخر: يا رسول الله إني رأيت قسّ بن ساعدة الإيادي في ظل شجرة، وعنده عين ماء بارد، وقد وردت السباع الكثيرة تريد الماء، فكلما ورد سبع جاء آخر بعده فعدم /٥٠٠/ الماء، فضربه قسّ بقضيب في يده وقال له: "ارفق حتى

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥/١٥٠). وفي النّسختين: فقال.

يشرب من جاء قبلك" فذعرت من ذلك ذعرا شديدا فنظرني وقال لي: "لا تجد، ألم تعلم أن من أطاع الله أطاع له كل شيء، ومن خاف الله خافه كل شيء"، وإذا أنا بقبرين عظيمين بينهما مسجد، فقلت: ما هذان القبران؟ فقال: هما أخوان كانا يعبدان الله معي في هذا المكان، وقد بنيت بينهما مسجدا أعبد الله فيه حتى ألحق بهما؛ وأنشأ يقول شعرا:

خليليّ هبا طالما قد رقدتما ... أجدكما[1] لا تقضيان[2] كراكما

أرى الموت بين الجسم والعظم ... لعل الذي يسقي القفار سقاكما

سأبكيكما حتى الممات وما الذي ... يرد على ذي عولة إن بكاكما

فلو جعلت نفس لنفس فداءها ... لجدت بنفسي أن تكون فداكما

ألم تعلما أني بسمعان مفرد ... ومالي فيه من حبيب سواكما

مقيم على قبريكما لست بارحا ... طوال الليالي أو أجيب صداكما[3]

ومن غيره: قال: كان قسّ بن ساعدة أحد المعمّرين، وكان من فصحاء العرب وخطبائهم؛ وهو أول من خطب على عصاه، وهو أوّل من قال: "أمّا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدكما.

(٢) في الأصل: نقضيان. وفي ق: يقضيان.

(٣) أخرجه بألفاظ قريبة مع بعض الاختلاف دون قوله: «ما كان أحسن إيمانه»، ودون قوله: «ألم تعلم أن من أطاع الله...خافه كل شيء» ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب، ٤١٨/١-٤١٩. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ١٠٨/٢-١١٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٣١/٣-٤٣٦. وورد بلفظه في كتاب بيان الشّرع، ١٥٠/٥-١٥١، مع زيادة في كتاب بيان الشرع غير موجودة في المتن.

بعد" وقال رسول الله ﷺ: /٥٠١/ «لكأنّي أنظر إليه و هو بسوق عكاظ وهو على جمل له أحمر وهو يخطب الناس ويقول: يا معشر الناس: اجتمعوا واسمعوا وعوا وتفهّموا، أما بعد، فإن من عاش مات، ومن مات فات، وكلّ ما هو آت آت، آباء وأمهات، ومطر ونبات، وآيات في إثر آيات، أين القرون الماضية؟ تلك ديارهم خاوية، عمّروها عمارة من لم يرد الظعن، فنقلوا عنها والقلائد في الأعناق، وعلى الظهور الأوزار، كلا بل هو الله الواحد القهار، أعاد وأبدى وإليه المعاد، أما بعد، يا معشر إياد، أين ثمود و عاد؟ وأين الآباء والأجداد؟ وأين الغرف التي لم تسكن؟ وأين الظلم التي لم تنكر؟ وإنّ في السماء لخير، وإنّ في الأرض لعبر، سقفا مرفوعا، ومهادا موضوعا، ونجوما تغور، وبحارا تمور، أقسم قسّ بالله قسما لا [آثم ولا أحنث][1] إنّ لله دِيناً[2] هو راضيه، ما هو بدين نحن عليه، مالي أرى الناس يمرّون فلا يرجعون، رَضوا بالمقام فقاموا، أم تركوا هناك فناموا! كلاّ، إنّ لهم ليوماً يعيدهم[3] فيه من أبدأهم[4]».

قال: ثمّ أنشد شعرا لم يحفظه النبيّ ﷺ، قال رجل من /٥٠٢/ وفد[5] إياد: أنا حضرت ذلك اليوم وحفظت ذلك الشعر، قال: فأنشدنيه[6]

يا باعث الخلق والأموات من جدث   عليهم من بقايا بزّهم خرق

(١) ق: إثم ولا حنث.

(٢) ق: لَدِينًا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعبدهم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أبدانهم.

(٥) ق: قود.

(٦) زيادة من ق.

حـتى يحولـون حـالا بعـد حـالهم خلـق مضـوا ثم مـاذا بعـد ذاك بقـوا
ذرهـم فـإن لهـم يومـا يصـاح بهـم كمـا ينبـه مـن روعاتـه الصـعق
مـنهم حفـاة عـراة في ثيـابهم منهـا الجديـد ومنهـا الـدارس الخلـق(١)

فقال ﷺ: «هيهات هيهات؛ يبعث الناس حفاة عراة»، قالت فاطمة: واسوأتاه من ذلك اليوم يا أبتاه، قال: «يا بنيّة؛ كلّ ذلك اليوم مشتغل بنفسه عن النّظر إلى العورات»(٢). وقال رجل من وفد إياد: أنا حضرت ذلك وحفظت شعرا:

لمـا رأيـت مـواردا للمـوت لـيس لهـا مصـادر
ورأيـت قـومي نحـوها تمضـي الأصـاغر والأكـابر
لا يرجـع الماضـي ولا أحـد مـن البـاقين عابـر
أيقنـت أنّي لا محالـة حيـث صـار القـوم صـائر

تمّ ما وجدته بخطّ الفقيه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي.

وفي بعض أخباره: يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لبني عبد القيس: يا بني عبد القيس هل فيكم من يحفظ /٥٠٣/ لنا من أخبار قس بن ساعدة الإيادي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ٢/١٠٢-١١٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣/٤٣١-٤٣٦.
(٢) أخرجه بمعناه عن عائشة كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الأهوال، رقم: ٨٦٨٩؛ والطبري في التفسير، ١١/ ١٦٧؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أم سلمة، رقم: ٨٣٣. وورد بلفظه في كتاب بيان الشرع، ٥/١٥٣.

شيئا؟ فقام إليه رجل منهم، فقال: يا رسول الله ﷺ كنت كثيرا مما أسأل عن خبره، وأبحث عن أثره، كان قسّ بن ساعدة الإيادي سبط من أسباط العرب، عاش من العمر ستمائة عام، عاش منها خمسا في الفيافي والقفار، لا يظلّه ظلّ، ولا يكنه بنيان، ينطق بالتسبيح على دين المسيح، يشرب من ماء الرهام، ويعيش من ورق العلق والثّمام[١]، أحفظ له يا رسول الله يوما قد وقفت بسوق عكاظ، وهو يقول هذه الأبيات:

ذكر القلب [إذ براه ادّكار][٢] ... من أمور نهارهن نهار

وقصور مشيدات عوال ... شامخات وأخرات قصار

ونجوم تنور في ظلم الليل ... نراها في كل يوم تدار

وفطيم ومرضع وكبير ... أشمط الرأس في الثرى قد تواروا[٣]

قال: وقسّ (بضم القاف وتشديد السين المهملة)، وهو ابن ساعدة الإيادي من بقايا بني إياد بن نزار بن معد بن عدنان، كان من خطباء الجاهلية، وفصحاء العرب، ومات قبل بعثة النبيّ ﷺ، وبشر /٥٠٤/ بظهوره قبل بعثه، وقال النبي

---

(١) "والثُّمام: نبت ضعيف له خوص أَو شبيه بالخُوص، وربّما حُشِي به وسُدَّ به خَصاص البيوت". لسان العرب: مادة (ثمم).

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٥٤/٥). وفي الأصل: إذ يرا اذكار. وفي ق: ادعر ادكارا. وفي كتاب البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٦/٣): من جواه ادّكار.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ١٠٧/٢-١٠٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٣٠/٣-٤٣١؛ وابن كثير في البداية والنّهاية، ٣٠٤/٣-٣٠٦. وورد بلفظه في كتاب بيان الشرع، ١٥٤/٥-١٥٥.

ﷺ في حقّه: «إنّه يبعث أمّة واحدة»(١)، وكان يحضر سوق عكاظ؛ وهو سوق مشهور من أسواق الجاهلية، وموسم من مواسمهم التي يرتحلون إليها ويجتمعون فيها، وهي بوادي نخلة من الحجاز، شرقي مكّة المشرّفة، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء السابع فيما يسع جهله من دين الله، وما لا يسع جهله، وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل، من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي معرفة أحداث المحدثين، ومن يتولّى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحّة الشهرة، من كتاب قاموس الشريعة وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين /٥٠٦/

نسخة للسيد الأكمل الأجل الأمجد الورع النزيه الثقة الممجد مولانا قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد بن محمد بن خلف البوسعيدي أسعده الله في الدارين آمين والحمد لله رب العالمين.

وكان فراغه على يد العبد الفقير لله المعتصم بالله الأقل سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري بيده الفانية وكان تمامه يوم ٢٨ من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ من الهجرة النبوية من مهاجرة رسول الله ﷺ./٥٠٥/

---

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «إنّه يحشر أمّة واحدة».

الجزء الثامن

في ذكر الفرق بين الاستحلال

والتحريم ومن يتولّى ببصر نفسه

وفي ولاية الأطفال والمجانين

وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم

والقول في السعيد والشقيّ ومن تقبل

رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة وفي

الشهادات وأحكام الدور وفي الموافقة

وذكر بعض العلماء وبلدانهم

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: صالح بن حويمد الخروصي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ١٧ رمضان ١٢٦٢هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أن أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن..."

نهاية النسخة: "... ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. انقضى".

البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: قبل صلاة العصر ٢٢ محرّم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن...".

نهاية النسخة: "...ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق".

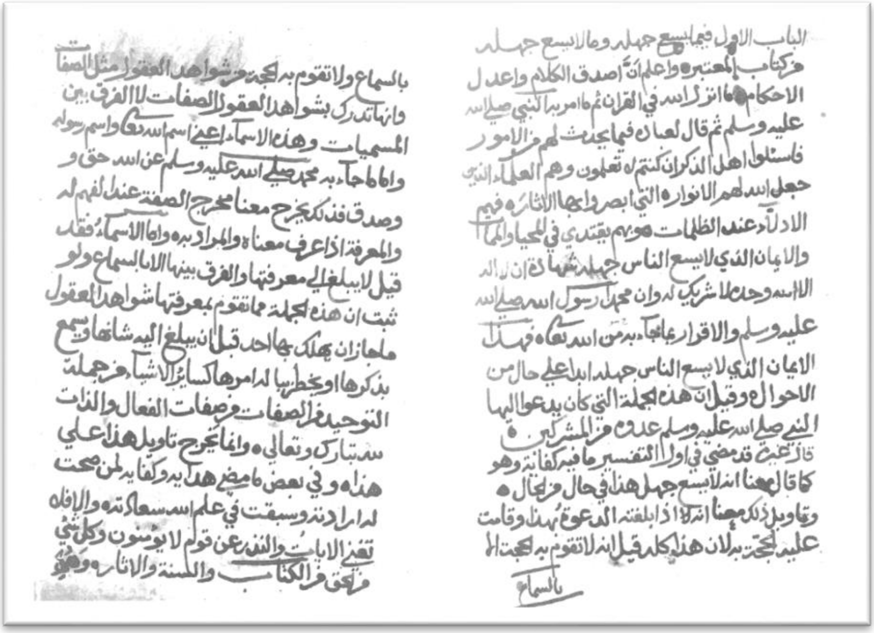
البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الملاحظات:

- جاء في نهاية النسخة الأصل: "...نقلته من خط يد مؤلفه...".

- **الزيادات:** في النسخة (ق) الكثير من الزيادات من مسائل وفقرات لا توجد في النسخة الأصل، منها: زيادة بمقدار أربع وثلاثين صفحة وهي مسائل عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب عنه كبير، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسائل من بعض كتب قومنا ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان. وغيرها من الزيادات، وقد أشرنا إليها في محلها.

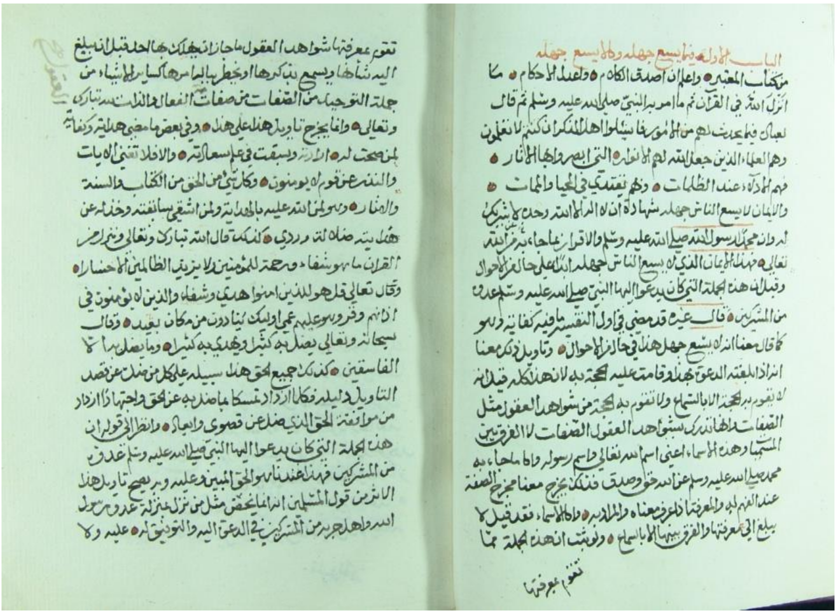
المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وكتاب المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.



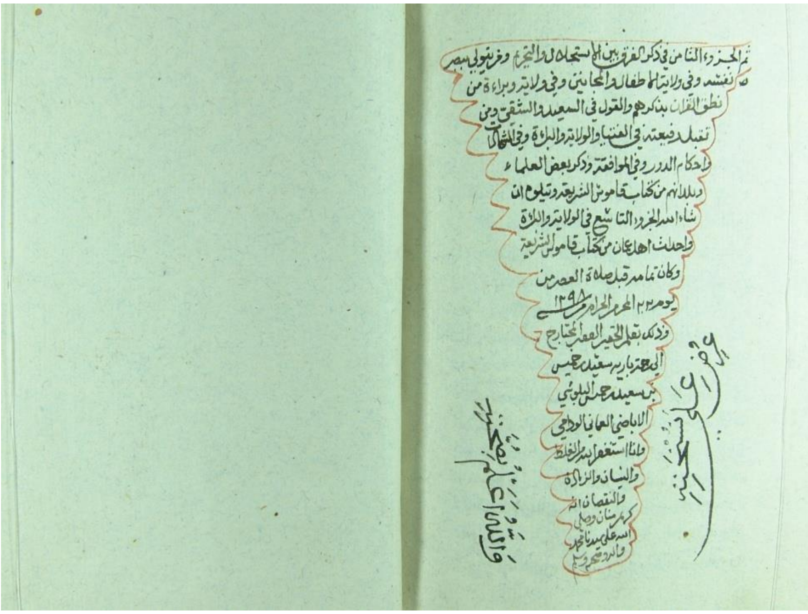
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل فيما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن، ثمّ ما أمر به النبي ﷺ، ثمّ قال لعباده فيما يحدث لهم من الأمور: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ وهم العلماء الذين جعل الله لهم الأنوار التي أبصروا بها الآثار، فهم الأدلاء عند الظلمات، وبهم يقتدى في المحيا والممات، والإيمان الذي لا يسع الناس جهله: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به من (خ: عن) الله تعالى؛ فهذا الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبدًا على حال من الأحوال. **وقيل**[1]: إنّ هذه الجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين.

قال غيره: قد مضى في أوّل التفسير ما فيه كفاية، وهو كما قال: معنا أنّه لا يسع جهل هذا في حال من الأحوال[2]، وتأويل ذلك معنا أنّه إذا بلغته الدعوة بهذا، وقامت عليه الحجّة به؛ لأنّ هذا كلّه قيل: إنّه لا تقوم[3] به الحجّة إلا /١/ بالسماع، ولا تقوم به الحجّة من شواهد العقول مثل الصفات، وأنّها تدرك بشواهد العقول الصفات، لا الفرق بين المسمّيات وهذه الأسماء؛ أعني: اسم الله

---

[1] ق: قبل.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: الحال.

[3] ق: يقوم.

تعالى، واسم رسوله. وأمّا ما جاء به محمّد ﷺ عن الله حقّ وصدق؛ فذلك يخرج معنا مخرج الصفة عند الفهم له، والمعرفة إذا عرف معناه والمراد به.

وأمّا الأسماء؛ فقد قيل: لا يبلغ إلى معرفتها والفرق بينها إلا بالسماع، ولو ثبت أنّ هذه الجملة ممّا تقوم بمعرفتها شواهد العقول؛ ما جاز أن يهلك بها أحد قبل أن يبلغ إليه شأنها، ويسمع بذكرها، أو يخطر بباله أمرها، كسائر الأشياء من جملة التوحيد من الصفات، من صفات( ) الفعال والذات لله تباركَ وتعالى، وإنّما يخرج تأويل هذا على هذا، وفي بعض ما مضى هداية وكفاية لمن صحّت له إرادته، وسبقت في علم الله سعادته، وإلا فلا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون. وكلّ شيء من الحقّ، من الكتاب والسنّة والآثار، وهو /٢/ لمن [منَّ] الله عليه بالهداية هدى، ولمن أشقى الله سابقته وخذله عن هدايته ضلالة وردى، كذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[الإسراء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾[فصلت:٤٤]، وقال ﷻ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[البقرة:٢٦]

كذلك جميع الحقّ هذا سبيله على كلّ من ضلّ عن قصد التأويل دليله، فكلّما ازداد تمسكًا بما ضلّ به عن الحقّ واجتهاداً؛ ازداد من موافقة الحقّ الذي ضلّ به عن قصوى وإبعاد.

( ) في هامش ق: "العقول". وفي النص إشارة إلى أنّ موضعها قبل كلمة "الفعال".

وانظر إلى قوله: إنّ هذه الجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين، فهذا عندنا هو الحقّ المبين، وعليه وبه يصحّ تأويل هذا الأثر من قول المسلمين: إنّه إنّما يخصّ مثل من نزل بمنزلة عدوّ رسول الله ﷺ، وأهل حربه من المشركين في الدعوة له إليه، والتوقيف( ) له عليه، ولا /٣/ يقبل منه في ذلك سوى الإقرار، كما قد صحّ منه فيه وله من الإنكار. وأمّا من قد ثبت له وعليه وبه حكم الإقرار من أهل بقعةٍ، أو من أهل دارٍ، أو مصرٍ من الأمصار، أو قطرٍ من الأقطار، ممّن قد ثبت في ظاهر الأمر إقراره وإسلامه، وجرت عليه وله في جميع الأمور أحكامه؛ فهذا لا يلحقه في صحّة التأويل ما يلحق من صحّ منه الإنكار لمنصوص( ) التنزيل، ولثبوت حقّ رسالة الرسول، وممّن عبد مع الله غيره أنّ هذا الشيء بعيد عن التفاوت عند من أبصر الحقّ، لا على ما وصفنا من صحّة التأويل، وما قد ثبت عليه وفيه من الحجّة والدليل، وما ليس إلى غيره عندنا في هذا مقاربة ولا سبيل، ولو أجمع عليه على غير هذا التأويل جميع الخلائق من المشارق والمغارب، وكان كلّ منهم بخلاف هذا ناطقًا، ولنا عليه معاديًا ومفارقًا؛ لرضينا في هذا بالله وحده، وكنّا على ما بيّنّاه من تأويل الحقّ، ولو وجدنا عنده، ولأعطينا الله على ما أخذ علينا في هذا عهده، ولأوفينا على /٤/ تمسّكنا بذلك وعده؛ إذ في ذلك على غير تأويل الحقّ إذا ثبت على ما لا يجوز على الله تبارك وتعالى من تكلّفه لعباده ما لا يطيقون، ولمخالفة أحكام الله في ذلك من كتابه وسنّة نبيّه، وإجماع المسلمين، وشواهد العقول بما قد بيّنّاه فيما

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التوفيق.

( ) ق: المنصوص. ٢

مضى من الشواهد على هذا الحرف، وما لو استشهدنا به واستدللنا به ممّا بقي لكان ذلك يتّسع ويطول. **وقد قيل**: يجزي العاقل قليل الحكمة عن كثيرها. **قيل**( ): من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها.

ومن الكتاب: وقد يدخل في هذه الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها إذا ذكرت وعرف معناها، ولكنّهم لا يدعون إلى تفسيرها كما يدعون إلى ما ذكرنا من جملتها، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسّرت، مثل أنّ الله تعالى واحد، قادر، قاهر، لا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سِنة ولا نوم، وأنّه يعلم الغيب، وأنّه حيّ لا يموت، وأشباه هذا من تفسير توحيد الله في الجملة، وقد يسع الناس أن لا يذكر لهم هذا التفسير( ) إذا أقرّوا بالجملة التي /٥/ ذكرناها في صدر الكتاب.

قال غيره: انظر إلى معنى الأثر أنّ تأويل السياقة كلّها يخرج مخصوصه( ) في أهل الجحود الذين كانوا ينكرون هذه الجملة، وأنّه يوجب لهم الدعوة إليها، ولا يسلمون إلا بها احتذاءً منه لدعوة أهل حرب النبي ﷺ، وأنّه يعذرهم عن الدعوة إلى ما سوى هذه الجملة إذ لم يكن النبي ﷺ يدعوهم إلا إلى هذه الجملة، إذا لم يكن منهم [إنكار] لغيرها بعينه في جملة دعوتهم إلا من خصّه من ذلك حكم بعينه في شيء لم تقبل منه إلا ذلك، فهذه دعوة النبي ﷺ لأهل حربه من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وقليل.

( ) ق: التفسر. ٢

( ) ق: مخصوصة. ٣

المشركين نصًّا، وإنّما هو اتّباع لما قيل في الأصل، لا (خ: لأنّه) يخرج في تأويل قوله، ويشهد عليه معانيه أنّه يلزم الدعوة إلى هذه الجملة في قوله.

والإجماع من مذاهب أهل القبلة أنّه ليس على الناس على صحّة التأويل من جميع على أهل الإقرار دعوة إلى هذه الجملة بعينها، وأنّه ثابت لهم أحكامها، وجارٍ( ) لهم أقسامها، فإن كان[١] ملزمًا لنفسه الأصل، مخالفًا لأحكام الأصل؛ فهذا باطل. وإن كان إنّما هو متّبع للأصل الذي /٦/ ثبت( ) عن النبي ﷺ في ٢
أهل حربه، فتأوّل ذلك بالعدل؛ تخرج على ما وصفنا، وهو كذلك معنا، ويحكم به، ويجزيه( ) على من نزل بمنزلة أهل[٣] حرب نبيّنا ممّن حاربناه أو حاربنا، وتضعه عن من وضعه الله عنه ممّن قد صحّ له الدخول فيه، ولا يلزمه ذلك سريرة ولا علانية في أحكامنا عليه إلا ما يلزمه إياه في حال نزول بليّته كسائر ما يلزمه من دين الله في حين ما يلزمه، لا قبل ذلك إلا ما يلزمه إيّاه من جملة التعبّد فيه، وفي غيره على ما قد وصفنا. وتفسير( ) هذه الجملة من صفة الله تبارك وتعالى أضيق عندنا؛ لأنّ الصفات تدرك بشواهد العقول، وتقوم بها الحجّة بالعقول، والأسماء لا تدرك بشواهد العقول، إلا من خصّه الله بذلك من صحّة إلهامه له، أو وحيه إليه، وإلا فلا فرق في ذلك الأسماء من شواهد العقول ما تقوم به الحجج، وتصحّ به الدلالة، والصفات مدركة بالعقول حجّتها، قائمة من شواهد العقول دلالتها.

( ) ق: جاز. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: نجريه. ٣

( ) ق: تفسر. ٤

ومن الكتاب: وعليهم علم أشياء من تفسير ما جاء من الله لا يسعهم جهله إذا ذكر، كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة إذا /٧/ ذكر، وقد كان واسعًا لهم إلا أن( ) يذكر لهم، وذلك من[١]تفسير الجملة ما جاء من الله مثل القيامة، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وحلاله، وحرامه، وتضليل الناقض لما في أيديهم، ممّا قد عرفوا أنّه جاء( ) من أمر الله ممّا أمرهم به[٢]، أو نهاهم عنه، فهذا كلّه لا يسعهم جهله إذا ذكر، وتجري( ) عليهم فيه الجملة التي ذكرناها في أوّل الكتاب ما لم يجزهم هذا التفسير، ويعرفوا معناه، فإذا جاءهم وعرفوا معناه؛ لم يسعهم جهل علمه، ولا يسعهم جهل ضلال من ردّ ذلك العلم ونقضه عليهم.

قال غيره: هذا كلّه معنا صحيح على صحّة تأويل الأثر، و[علم تفسير]( ) الجملة من توحيد الله تبارك وتعالى وصفاته إذا نزلت بليته بالمخصوص به فسمع بذكره، أو خطر بباله، أو دعي إليه، فعرف معنى ذلك، والمراد به من صفات الله لم يسع الشكّ في ذلك، دون إصابة الحقّ على ما معنا أنّه قيل: ولا نعلم في ذلك اختلافًا في أنّه هو لا يسعه إلا علم ذلك على وجهه على ما تأدت إليه معرفته، وقامت عليه حجّته باتّباع العدل في ذلك بلا شكٍّ ولا إنكارٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، /٨/ وأمّا في الشاكّ في ذلك، أو الرادّ له، فإذا ضاق عن علم

( ) ق: أنّه. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: جاءهم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تجزي. ولعلّه: تجزي.

( ) ق: عليهم تفسر. ٤

ذلك، وعن علم ضلالة الشاكّ والرادّ له، إذا لم يتّضح له علم ذلك بما لا شكّ فيه؛ فمعنا أنّه ممّا يلحق فيه الاختلاف.

وقد قيل: لا يهلك أحدٌ بهلاك أحدٍ، ويدخل في ذلك عندنا ما قيل: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، **فقال من قال**: يركب ما ركبه الضالّ من الإنكار، ولا الشكّ؛ لأنّ ذلك ممّا دان بتحريمه في أصل ما أخذ الله عليه الميثاق، فليس له أن ينقض ما دان بتحريمه ممّا أخذ الله عليه الميثاق في جملته، وضلالة الضالّ، إنّما هي تأويل من جملة ما دان بتحريمه، وليس كلّ من علم أصلا علم تأويله، ولا يضيق على من ضاق عن التأويل كما يضيق على من ضاق على الأصل.

ومعي أنّه قيل: إذا لم يسعه جهل ذلك فلا يسع جهل ضلالة الضالّ به، وعليه علم ضلالة الضالّ بإنكار أو شكّ بما لا يسعه جهله كما عليه هو في نفسه من علم ذلك، وأنّه لا يسعه جهله، وكذلك لا يسعه جهل الضلال (خ: الضّال) وجهله، وأحسب أنّ القول في الشكّ في مثل هذا في ضلالة الشاكّ فيه أوسع من ضلالة الرادّ له، والناقض له على من نزلت به البليّة بعلم ذلك من علمه له، وعلمه للشاكّ فيه، أو الناقض له، ويلزمه في الصفات عند حضور البال والسماع بالذكر بمثل هذا من ضلالة الرادّ أو الشاكّ في حكم الشرائط، وفي الصفات ما على المعاين لذلك والمشاهد له إذا سمع بذكره، أو خطر بباله، وعرف معناه والمراد به، فعليه في الصفة كما عليه في المعاينة بالمشاهدة إن لم تكن الصفة أوجب عليه كلفة؛ لأنّها أصحّ عنده في المعرفة؛ لأنّ الفاعل والمحدث يحتمل لهم أشياء، وعليه أشياء، ويحتاج في الحكم إلى دعوة وصحّة حجّة،

وحكم الصفات لازمة بالقطع إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جميع الصفات المكفرات عند الحكم بما يلزمه في ذلك من عداوة، ومفارقة، أو ولاية على ما قد بلغ إليه دعوته، وقامت عليه حجّته، وصحّ معه معناه وإرادته.

وكذلك تفسير ما جاء من عند الله مثل البعث والحساب، وما ذكر من تلك الأسباب؛ من الحساب والثواب والعقاب؛ فهو معنا خارج في معنى صفة التوحيد من جميع ما كان من الوعد والوعيد، فإذا خطر بباله شيء من ذلك، أو سمع بذكره، وعرف معناه والمراد به على صحّة معناه من الله تبارك وتعالى؛ لم يسعه الشكّ فيه فيما قيل، وكذلك الرادّ له والشاكّ فيه معنا هو كما وصفنا في أمر تفسير التوحيد من الشكّ والإنكار، والشكّ في ضلالة الضالّ، كذلك هو عندنا في ذلك سواء، وقد مضى فيه القول، والإنكار عندنا أضيق على الشاكّ في ضلالته، ونرجو أنّه ما لم يبن به عدل ذلك ويبصره، وتقوم عليه به الحجّة بعينه من شواهد عقل أو عبارة أنّه لا يكلّفه الله من ذلك فوق طاقته في شكّ ولا إنكار ما لم يتولّ المحدث على ذلك بدينٍ، أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برِئوا منه برأيٍ أو بدينٍ؛ لأنّ ضلالة الراكب للدين إنّما هي من تأويل الدين معنا على ما وصفنا، وعلى ما معنا أنّه قيل. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

الباب الثاني ذكر القول في معنى الحلال والحرام

من كتاب المعتبر أيضًا: وأمّا معرفة الحلال والحرام ممّا لا تقوم شواهده من العقول، ولم تبلغ الحجّة بعلمه على ما لا يشكّ فيه من علم ذلك، أو بعبارة حجّة لا يسعه الشكّ فيها؛ فمعنا أنّه قيل: هو سالمٌ ما لم يبلغ إلى علم ذلك بعينه وهو عالم به في جملته ليس بجاهل له جهلا يلحقه حكم الجهل في دينه، ما لم يتقوّل على الله في ذلك في ما لم يبلغ إليه علمه في شيء من ذلك كلّه غير الحقّ من تحريم حلالٍ من دينه، أو تحليل حرامٍ من دينه، أو ولاية عدوٍّ من أعدائه بدينٍ، أو براءة من وليّ له بدينٍ، أو تضييع واجبٍ، أو ركوب محرّمٍ بدينٍ، أو تضييع علم قد قامت عليه به الحجّة بخلاف ذلك، أو تضييع سؤال يقدر عليه في وقت ذلك، أو ترك اعتقاد لطلب علم لما جهل من شيء من ذلك؛ فهو سالم.

فهذا ما لم تقم عليه بذلك شواهد الحجّة القاطعة لعذره.

ولو ركب ذلك بدين في حال جهله من ولاية أو براءة، أو ركوب محرّم، أوترك لازم؛ فلا يسعه ذلك، ولو لم يكن بلغه بذلك شواهد الحجّة بحكم ذلك، ولو كان معتقدًا لطلب علم ذلك، معتقدًا للسؤال عنه؛ لم ينفعه اعتقاد السؤال عند ركوبه لذلك بدين من قوله، أو ترك لازم، أو ركوب لمحرّم، فهو مقطوع العذر فيما عندنا أنّه قيل بركوب ذلك الدين بالفعل، والولاية للفاعل، والبراءة من المسلم الذي جهل حقّه وإسلامه، فإذا كان ذلك كلّه بدين منه؛ فلا يسعه ذلك، ولا ينفعه جهل علم ذلك، ولا اعتقاد السؤال عن طلب علم ذلك.

وأمّا[١] القول في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال بالقول منه في ذلك؛ فمعي أنّه قيل: لا يسعه ذلك برأيٍ ولا بدينٍ، والفعل بالرأي في مثل هذا من الولاية وترك اللازم، وركوب المحارم إذا لم يكن بذلك عالما، وكان باعتقاد السؤال عنه دائنًا؛ **فمعي أنَّه قيل**: إنّه لا يهلك بذلك كهلاكه بذلك في القول منه بالرأي واستحلال الحرام أو تحريم الحلال من الدين.

وقد قيل: لا تجوز البراءة بالرّأي قطعًا، كما لا تجوز الولاية بالرأي إلا من نزل بمنزلة القاذف إذا كان من الضعفاء من المسلمين، فبرئ الضعيف من وليّ المتبرّئ على حقّ جهل ذلك المبترّئ بالرّأي، وليس المتبرّئ الضعيف الأوّل ممّن تقوم به الحجّة فيما قام به من الحقّ على من سمعه يبرأ من وليّه، فالبراءة بالرأي من المحقّ في هذا الموضع خاصّة على وجه الإباحة منه للبراءة من نفسه ببراءته من وليّ هذا بغير ما تقوم له الحجّة به من قوله بالفتيا، ولو كان /١٣/ قد برئ منه على شيء قد استحقّ به الأوّل البراءة، فلمّا أنّ كان لا تقوم به الحجّة في الفتيا، وظهر منه القذف؛ استحقّ البراءة بحكم القذف بلا قطع على حكم القذف، باعتقاد من المتبرّئ منه مع براءة منه أنّه يبرأ من المبطل، ولو جهل ذلك عندنا إذا لم تقم عليه شواهد حجّة الفتيا من الضعيف الذي ينقطع عذره بها، وأباح هذا البراءة من نفسه يبرأ به من وليّه بعد علمه بأنّه وليّه، أو بعد أن يكون واجب الولاية في الحكم على جميع أهل الدار، وأهل البقعة التي يحرم بها البراءة منه لثبوت ولايته على أهلها، وأمّا إن برئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ من أجل ذلك، ولو جهل ما يلزمه في ذلك، ولو كان قاذفًا لوليّه فجهل الحكم في

---

(١) مشطوبة في ق.

ذلك، وقد صحّ أنّه إنّما برئ منه بحقّ جهله هذا، فبرئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ؛ لم يسعه بذلك، ولو كان ضعيفًا.

الباب الثالث ذكر ما يكون الفقيه فيه حجّة

من كتاب المعتبر: وقد قيل: إنّه لا يجوز البراءة بالرأي قطعًا إلا في هذا الموضع، ولو كان /١٤/ المتبرّئ منه على هذا بالحقّ فقيهًا لم يجز له أن يبرأ منه برأي ولا بدين، ولا يقف عنه برأي ولا بدين؛ لأنّه حجّة، أعني: الفقيه، فيما قيل، وأقلّ ما يكون فيه من حجّة الفقيه إذا قام بالعدل أن لا يبرأ منه، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، كان قيامه بالعدل قولا، أو براءةً، أو ولايةً، أو حكمًا بعدل من قتل، أو عزل، أو حكم من جميع أحكام العدل قد نزل العالم بمنزلة من هو أهل له، فقام فيه بالعدل، فجهل الجاهل عدله، فلا يحلّ في جميع هذا براءة منه، ولا وقوف برأيٍ ولا بدينٍ.

وقد قيل: يلزم قبول قوله فيما قال من العدل في الفتيا الذي قام بها وبينها في ذلك الحكم، وتلزم طاعته، فإن ضعف الضعيف عن البلوغ إلى ذلك وقبوله منه فأقلّ ما يلزمه في الحجّة أن يتولّاه ولا يقف عنه، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين إذا كان شواهد ما ظهر للفقيه من القول الذي قال به والحكم الذي حكم به عدل في دين الله، إلا أنّه جهل الضعيف عدله، وأمّا إذا نزل الفقيه بمنزلة يكون فيها قاذفًا بغير إقامة حجّة إلا القذف، أو يدخل في أمر يكون فيه خصمًا لا يكون/١٥/ مفتيًا، ولا حاكمًا؛ فهو كغيره في الخصومة، ويبرأ منه على القذف براءة الدين، ويحكم عليه بأحكام المسلمين بجميع ما يلزم المدّعي والمدّعى عليه، وإنّما يكون[1] حجّة في الفتيا بالحقّ والقيام في الحكم بالحقّ فيما يكون فيه

---

(1) ق: تكون.

حجّةً. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي إبراهيم: وقيل في العالمَيْن اللذين( ) تقوم بهما الحجّة في الفتيا: إنّهما إذا برئا من رجل أنّه [لا يبرأ]( ) منه ببراءتهما، ٢
ولا يكونان في ذلك حجّة إلا بالشهادة عليه بالكفر، وهذا تفسير ما قيل: إنّهما لا يسألان عن ما كفر به؛ إنّما يسألان عن ما كفر به إذا شهدا أنّه كفر، أو فسق، أو شهدا عليه بما( ) تجب البراءة من الأسماء[٣] [ما لم]( ) يكلّفا تفسير ما به ٤
كفر.

مسألة: وذكرت في صفة هذين الرجلين اللذين تقوم بهما الحجّة فصفتهما( ) مثل موسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب I، فإذا شهد موسى بن عليّ ومحمّد بن محبوب على رجل بمكفرة؛ برئا منه، كان حيًّا أو ميتًا، كان لله( ) أو للعباد، فيما ٦
تجوز فيه شهادة شاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: /١٦/ ومعي أنّه قد قيل كذلك في الفتيا: إنّ كلّ من قام بشيء من دين الله تعالى من عالمٍ أو ضعيفٍ، من مؤمنٍ أو كافرٍ، من بارٍّ أو فاجرٍ فهو حجّة، كما كان المسلم العالم حجّةً؛ لأنّه إنّما كان حجّةً بقيامه بالحقّ نفسه الذي لا يختلف فيه، ولا يختلف فيه الذي لو اختلف فيه

( ) في النسختين: الذين. ١

( ) ق: يبرأ. ٢

( ) ق: إنما. ٣

( ) ق: ما. ٤

( ) ق: فضفتهما. ٥

( ) ق: الله. ٦

المختلفون من جميع الثقلين، كلّ يدّعي فيه لنفسه قولا ما كان الحقّ فيه إلا في واحد، وهو الذي قام به من قام من القائمين، وقال به من قال من القائلين، وإنّما كان حجّةً بنفسه، ولا تجوز مخالفته، ولا الاختلاف فيه، فكلّ قائم فيه في الفتيا فهو حجّة، كان فيما يسع جهله، أو فيما لا يسع جهله، في موضع لازم أو غير موضع لازم، فالقائم بالحقّ حجّة، والقائل به حجّة، إذا كان الحقّ حجّةً بنفسه.

فافهم هذا الفصل، وهو فصل ثابت صحيح، وله تأويله، ومن صحّة تأويله أنّ من حجّة القائم بالحقّ أنّه إذا ثبت في شيء من دين الله لم يتعرّ ولم ينكر أن(١) يثبت في جميع دين الله؛ لأنّه دين، وأصل دين الله كلّه واحد، وأن لا يختلف أصل الحكم في دين الله، وكما ثبت [في الجملة وفي تعبير الجملة فيما لايختلف فيه يثبت](٢) في شيء من تفسير الجملة عند لزوم العمل والانتهاء، وكذلك لا /١٧/ يتعرّى ولا ينكر أن يثبت ويلزم في جميع تفسير الجملة من الدين؛ لأنّ كلّ لازم في الدين ومن الدين(٣) فهو لاحق في موضعه فيما تسع(٤) مخالفته، وفيما تقوم حجّته بمنزلة الجملة في موضعها، ولا يسلم من يخالف الحقّ في شيء من وظائفها(٥)، كما لا يسلم من خالفْ الحقّ في الجملة، فافهم معاني الحقّ كيف يخرج بعضه من بعض، ولا يخالف بعضه بعضًا؛ إذ بعضه من بعض،

---

(١) ق: لن.

(٢) زيادة من المعتبر، ١/٧٥. غير موجودة في النسختين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

(٤) ق: يسع.

(٥) ق: وصائفها.

وبعضه داخل في بعض، ولا يختلف معانيه بتأويل الحقّ، ومن أعظم حجج الله في دينه من جميع من قام به أنّه إذا قام به قائم كائنًا ما كان فأقلّ ما يكون من حجّته أنّه لا يسع الردّ له، ولا التكذيب له، وقد كان قبل ذلك زائل عمّن لم يبلغ علمه إلى ذلك كلفة علم ذلك بعينه، وكلفة التعبّد فيه.

فإن لم يكن القائل بالحقّ حجّةً فيما يسع جهله لم يسع، ولم يجز أن يكون حجّةً فيما لا يسع جهله، ولكنّ القائل بالحقّ حجّة إذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، ومن /١٨/ حجّة المحقّ إذا قام بالدين فيما يسع جهله أن لا يرد عليه ما جاء به، ولا ينكر عليه الحقّ الذي جاء به ولو كان في غير ذلك مبطلا، وأن لا يخطأ فيما جاء به، ولو كان في غير ذلك مخطئًا، وأن يقبل منه عدل ما جاء به إذا بان عليه في الإجماع، وفي الاختلاف، فهو حجّة فيما يسع جهله، كما كان حجّةً فيما لا يسع جهله؛ لثبوت حجّة الحقّ في جميع ذلك، من وجه واحد، لا يختلف معانيها في أصل العدل.

الباب الرابع ذكر فرق الاستحلال والتحريم

من كتاب المعتبر: وكلّ ما كان من المنكرات والمكفرات من دين الله تبارك وتعالى من حكم كتاب الله، أو عن سنّة رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما أشبه ذلك؛ فهو سواء، وهو الدين الذي لا يسع جهله أن يركبه الراكب له بعد قيام الحجّة عليه، أو يقدر على الخروج منه بالتماس معرفة ذلك على ما وصفت لك من فصل المحرّمات المحجورات وما يلزم فيها.

فالراكب لها على وجهين: راكب لها على غير الادعاء فيها لتحريم حلال، أو لتحليل حرام يدّعيه على الله تبارك وتعالى.

والعالم بركوبه ذلك أحد رجلين: /١٩/ عالم بحدثه وعالم بحرمة حدثه، أو عالم بحدثه جاهلا حرمة حدثه.

فالعالم بحدثه العالم بحرمة حدثه، وبمكفر حدثه قد لزمته الحجّة، وعليه الشهادة بعلمه على محدثه بالكفر، والبراءة منه، كان مستحلا، أو محرّمًا، أو علم حرمة حدثه، ولم يعلم بكفر حدثه، وكان المحدث محرّمًا للحدث، أو غير مدّع على الله تحليلاً في حرام، أو تحريماً في حلال، فهو سواء، فإن علم بمكفر حدثه؛ فعليه البراءة منه، والشهادة عليه بما علم من كفره، وإن لم يعلم ذلك فما لم يتولّه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه أو يتولّى من تولاه بدين على ما وصفت لك في الأوّل؛ فهو سالم، وإن كان المحدث مستحلاً بحدثه، والعالم بحدثه جاهلاً بحرمة الحدث؛ فالقول فيه سواء فيما وصفت لك فيما قيل. وإن كان عالمِا بحرمة حدثه، والمحدث دائنًا بحرمة حدثه؛ فقد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ فيمن دان

بتحريم ما دان باستحلاله، أو باستحلال ما دان بتحريمه، أو[1] يضيق عليه الشكّ في ذلك إذا لم يعرف[2] ضلاله، وليس ينفعه في هذا وقوف رأي، ولا اعتقاد /٢٠/ للسؤال في بعض القول.

وقد قيل: يسعه جهل المستحلّ ما لم يعلم ضلاله وكفره، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه بدين أو برأي، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرؤوا منهم بدين من أجل براءتهم منه.

ومعي أنّه قيل: لا يسع جهل المحرّمين، كما لا يسع جهل المستحلّين؛ لأنّهم يخالفون أصل الدين، والمحرّمين كالمستحلين، والمستحلّين كالمحرّمين، وعليه في المحرّمين كما عليه في المستحلّين، ولكلّ هذا تأويل يخرج معناه في الحقّ، ومن الحجّة في قول من قال: إنّه لا يسع جهل المحرّمين كما لا يسع جهل المستحلّين من ذلك أن يتولاهم، أو يتولّى من تولاهم بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم، أو ممّن يتولاهم برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم، أو ممّن يتولاهم بدين، كذلك القول في الاختلاف في المستحلّين، فالذي يقول: إنّه قد يسع جهلهم، إنّما هو على شريطة هذا، والذي يوجب علم /٢١/ ضلالتهم فليقض[3] ما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه، أو تحريم

---

[1] ق: و.

[2] ق: تعرف.

[3] ق: فلقص.

حلاله، فإذا ثبت هذا مع أصحابه (خ: صاحبه) في المستحلّين إذا خالفوا الدين فلعلّه ثبت في المحرّمين والراكبين بغير ادعاء في الدين إذا انتهكوا حرمة الدين فركبوا محرّماته، وتركوا لوازمه، فالمحرّم عنه كالمستحلّ، ولا يسع جهله في الأصل، كما لا يسع جهل المستحلّين في الأصل.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: اختلف في المصرّ؛ **فقول:** لا يسع جهل ضلالة من أصرّ على صغير أو كبير، كان منه على معنى الاستحلال والتحريم، إذا علم منه أحد الإصرار على ذنب من الذنوب، ولم يتب منه، فجهل كفره وضلاله؛ فلا يسعه جهل المصر، ولا جهل ضلاله. **وقول:** لا يضيق جهل ضلالة المصرّ ما لم يعلم الحكم فيه إذا لم يتولّه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين، وكلّ ذلك معنا جائز، إلا أنّ المصرّ على الاستحلال للحرام والتحريم للحلال معنا لا يسع جهل ضلالة من علم حرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، ولا يسع جهل ضلالة /٢٢/ المستحلّ المصرّ على استحلاله إذا علم الجاهل أنّ الذي أتاه المصرّ [سبه، أو معصيته][1]، أو صغيرة، أو كبيرة.

فإذا علم أنّها معصية، ولم يعلم أنّها صغيرة أو كبيرة، ثمّ علم من أصرّ على ركوب ذلك، فهنالك يقع الاختلاف في المصرّ على ذلك الذنب الذي قد علم الجاهل أنّه معصية، وسواء علم أنّه كبير أو لم يعلم، ما لم يعلم الحكم فيه أنّه مهلك مكفّر، وعلم من أصرّ على ذلك؛ **فقول:** لا يسعه جهل كفره ولا ضلالته، فإن جهل معرفة كفره وضلالته من علم أنّه أصرّ على معصية الله من

---

(1) هكذا في النسختين. ولعلّه: اسيئة أو معصية.

صغيرة أو كبيرة هلك، وأمّا إذا لم يعلم أنّ الذي أتى معصيةً، ولا يعلم الحكم في ذلك، أهو طاعة أو معصية، صغيرة أو كبيرة؛ فذلك لا يلحقه الاختلاف معنا، بل لا يهلك بجهل ذلك المصرّ ولو استحلّ للحرام من دين الله ما لم يعلم حرامه؛ فلا يضيق على الجاهل في هذا ما لم يتولّ المصرّ بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين. وأمّا إذا علم أنّ المصرّ أصرّ على معصية، صغيرة أو كبيرة، محرّمًا أو مستحلا، فأمّا في الاستحلال فنحبّ أن لا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير، وأمّا في التحريم على غير الاستحلال /٢٣/ للحرام، والتحريم للحلال؛ فحسن معنا أن لا يسعه جهل ذلك، ويحسن أن يسعه جهل له، وكلّ ذلك معنا جائز إن شاء الله، والله أعلم.

الباب الخامس ذكر الفرق بين الحكم في المستحلّين والمحرّمين

من كتاب المعتبر: وأمّا استحلال المستحلّين لما حرّم الله والمحرّمين لما أحلّ الله ممّن( ) لم يعلم حرام ما استحلّوه ولا حلال ما حرّموا من دين الله، ولو قالوا فيه بالدينونة وهو لا يعلم حرمة ذلك من جميع الأشياء من دين الله ممّا لا تقوم عليه الحجّة بعلمه من شواهد عقله من جميع الحلال والحرام، واللوازم والمآثم؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ ذلك يسعه جهله ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه على ذلك بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه [على ذلك]( )، أو يقف عنهم برأي، أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من /٢٤/ المسلمين المحقّين بدين من أجل براءتهم منه على ذلك، فلا يسعه على حال ولو جهل حرمة ذلك، وأمّا إن علم حرمة ذلك، وجهل الحكم في المستحلّين لذلك؛ فمعي أن في ذلك اختلافًا؛ **فقيل**: إنّه لا يسعه جهل ضلال من استحلّ ما حرّم في دينه، أو حرّم ما استحلّ في دينه بالادعاء على ذلك من المستحلّ والمحرّم بمخالفة دينه الذي يدين به، وهو بمنزلة ما وصفنا، فمن جهل ضلالة من شكّ في شيء من تفسير الجملة، أو الوعد والوعيد، ولعلّ هذا القول فيه اختلاف أوسع. **وقال من قال**: ما لم يبلغ إلى علم حكم ضلاله؛ فلا يضيق عليه ما لم يبلغ إلى علم ذلك، ويقم( ) عليه الحجّة بعلمه، وهو في حاله هذا عندنا عند صاحب هذا القول

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فمن.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تقم.

بمنزلة من ذكرنا ممّن لم يعلم حرمة ذلك في الولاية والوقوف في العالم والضعيف. **وقال من قال**: لا يسعه هذا الشكّ في قول العالم، وعليه تصديقه في المستحلّين، وفي أحكام المستحلّين إذا أفتاه بذلك، وكذلك الضعيف إذا عبّر له ذلك عن فقيه عبارة يكتفي بها عن تفسير ذلك عن الضعيف، أو تلي عليه كتاب الله بما يوجب حكم ذلك.

وقال من قال بالقول /٢٥/ **الأوّل**: إنّه ما لم يتولّه أو يتولّ على ذلك بدين، أو يقف أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأي أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من الضعفاء إذا برئوا منه بدين من ضعفاء المسلمين، وأرجو أنّ القول بأنّه لا يسع جهل المستحلّين إذا علم حرمة ما استحلّوه من الدين أنّه أكثر ما قاله العلماء من المسلمين، وأكثر ما جاء في آثارهم وسيرهم أنّه لا يسع جهل المستحلّين الناقضين للدين الذي يدين به المسلمون، فليس له الشكّ في ضلالة من ينقض ما في يده بالدينونة، أو بالدعوى على الله، وإن حرّم حلالا ممّا يدين به، أو استحلّ حرامًا ممّا يدين بغير الدعاء على الله في ذلك فذلك عندي أنّه أوسع إذا لم يبصر حكم ذلك؛ لأنّ في ذلك اختلافًا في جميع المعاني، ويمكن أن يكون يحرّم ذلك برأي وإن كان لا يسعه هو تحريم ذلك برأي، ولا استحلاله برأي، فإن لم يبصر حكم ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك عندنا في قول من قال بذلك؛ لأنّ ذلك تأويل من الاستحلال والتحريم، وليس من يدّعي على الله كمن لا يدّعي عليه عند الضعفاء الذين لا يبصرون حكم ذلك، وعلى كلّ /٢٦/ حال فما لم يبلغ علمه إلى معرفة ذلك بما لا يشكّ[1] فيه، ولم يخالف ما

(١) ق: شكّ.

يجب عليه من ولاية المحقّين في براءتهم من المحدث، بوقوف عنهم، أو براءة على ما وصفنا في الأوّل؛ فقد وسعوا في الأصل للضعيف في ذلك أن يتولّى المسلمين على براءتهم من جميع من خالفهم من المبتدعين، والمبتدع لا يكون إلا باستحلال حرام، أو بتحريم حلال من دين الله، ولا يثبت عليه ولايته للمسلمين بالشرط أن يتولاهم إلا على تأويل علمه بحدث المحدثين، ولو لم يكن عالمًا بحدث المحدثين ما لزمه حجّة في المحدثين ببراءة المتبرّئين، وإنّما معنى ذلك في التأويل أنّه يسعه الوقوف عن المحدثين إذا عرف حدثهم ولم يبصر الحكم فيهم، ويتولّ المسلمين على براءتهم منهم (خ: منه).

وفي الجملة أيضًا: إنّ عليه أن يتولّى المسلمين إذا ثبت عليه ولايتهم في الدين ولو برئوا ممّن لم يعلم حدثه، وليس له إنكار ذلك عليهم، وأوجب عليه ولايتهم، ولو كانوا في الأصل برئوا ممّن برئوا منه بغير الحقّ ما لم يبرؤوا من ولي له هو تولاه بالحقّ على غير علم منه بحدثه هو، /٢٧/ ولا قيام حجّة عليه بعلم حدثه بما تقوم عليه به الحجّة من شهادة، أو شهرة، فبرئوا من وليّه بعد (خ: بغير) علم منهم بولايته لوليّه، أو لوجوب ولايته لوليه على أهل الدار، فلا يكون براءة المسلمين من وليّه ولو برئوا منه فيما عندهم، وفيما قد علموا منه بحقّ يجب عليه به البراءة، فليس براءتهم وإن كانوا فقهاء علماء عليه بحجّة، ولا له بحجّة باتّباعهم على براءتهم ممّن برئوا منه ولو كانوا ألوفًا، وهم جميع بذلك عند من برئوا منه من وليّه قذفة مخلوعون مدعون، لا تجوز شهادتهم في ذلك الحدث الذي برئوا منه على من برئوا منه أبدًا فيما قيل، ولو تابوا من براءتهم تلك، ورجعوا إلى الولاية، ثمّ شهدوا عليه بذلك الحدث الذي برئوا منه عليه به كانوا في ذلك مدّعين، ولا تجوز شهادتهم عليه، قلّوا أو كثروا؛ لأنّهم كانوا في الأصل فيما

قيل عليه مدّعين، ولا تجوز شهادة مدّعٍ على الأبد، قلّ الشهود على ما يدّعون أو كثروا، وكلّ ما كانوا فيه مدّعين في حال؛ فلا يزالون مدعين في حال، ولا يزالون مدّعين ولو تركوا الخصومة في ذلك، وقد /٢٨/ ادّعوه ثمّ رجعوا فادّعوه، ولم ينفعهم ذلك فهم مدّعون في ذلك، وكذلك لو برئوا من غير ولي له قبل أن يشهدوا عليه ولو كانوا علماء فقهاء، [وكانوا][1] ببراءتهم في ذلك عنده مدّعين على من برئوا منه فيما قيل، ولا تجوز شهادتهم عليه، ولو تابوا من ذلك ورجعوا عن براءتهم، ثمّ شهدوا عليه بذلك؛ لم ينفع[2] توبتهم فيما قيل، ولم تجز شهادتهم في ذلك الحدث الذي أظهروا منه البراءة عليه ولو بعد التوبة، ولو أنّهم تابوا من براءتهم تلك ممّن برئوا منه، وشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث ممّا تجوز به الشهادة في الأحداث عليه كانوا في ذلك شهودًا، ولو كان الذي برئوا منه مع ولي له، وإذا لم يتولّه فشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث الذي برئوا منه فمعي أنّه قيل: يكونون شهودًا في ذلك ولو لم يتوبوا من تلك البراءة منه؛ لأنّهم ليسوا[3] بمدّعين في هذا الحدث، ولم يكونوا عنده ببراءتهم بذلك الحدث الأوّل قذفة[4]، ولا مخلوعين فلا تجوز شهادتهم من أجل ذلك، فشهادتهم بالحدث الذي لا يكون فيه /٢٩/ مدّعين تجوز شهادتهم ولو شهدوا على الذي برئوا منه بعينه مع من لا[5] يتولاه.

---

[1] ق: ولو كانوا.

[2] هكذا في النسختين. ولعلّه: تنفع.

[3] زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥.

[4] ق: قذفه.

[5] زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥.

ومعي أنّه قد قيل: إنّه لا تجوز شهادتهم عليه بحدثٍ ثانٍ ولم يبرؤوا منه عليه إذا كانوا قد برئوا منه على غيره قبل الشهادة إلا بتوبة ممّا قد برئوا منه عليه؛ لأنّه في بعض ما قيل: إنّه ما لم يكن الذي برئوا منه ممّا برئوا منه معه كان عليهم من ذلك التوبة؛ لأنّهم إذا أظهروا البراءة مع من لا يعلمون أيبرأ ممّن برئوا منه أو يتولاه أم لا؟ فقد أظهروا البراءة على غير وجه يأمنون فيه من إباحة البراءة من أنفسهم عند من برئوا منه، فمن هنالك كان عليهم التوبة من إظهار ذلك، فيما معي أنّه قيل.

وقال من قال: إنّما ذلك إذا برئوا من وليّه معه لم تجزه[1] شهادتهم على وليّه في حدث غيره حتّى يتوبوا من براءتهم تلك؛ لأنّهم في حدّ القذف والخلع، فلا تجوز شهادتهم خليع إلا بعد التوبة منه ممّا يستحقّ فيه الخلع، ثمّ يشهد فيما لا يكون فيه مدّعيًا، فافهم هذه المعاني والفصول.

مسألة: **ومن غيره**: **قال أصحابنا**: إنّ المحرّم واسع جهل كفره، والمستحلّ لا يسع /٣٠/ جهل كفره، وبذلك جاءت الآثار، إلا بشيرًا، فإنّه قال: إنّ المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتولّه.

قال أبو محمّد: وهذا نظر معي في باب الحجّة؛ لأنّه لو رأى رجلا ارتكب فعلا لم يعلم ما هو؛ لم يكن له أن يحكم فيه بشيء بصوابٍ أو خطإٍ إلا أن يعلم صوابه أو خطأه، وكذلك لو رأى رجلين مرتكبين لفعلٍ لا يعلم هو حرمته، ولا إباحته، فقال[2] أحدهما: إنّ الله حرّم عليّ هذا الذي ارتكبته، وقال الآخر:

---

[1] ق: يجزه.

[2] ق: فقل.

إنّ الله تعالى أباح الذي ارتكبت[1]، والسامع لا يعلم حكم الفعل؛ لكان الواجب أن يبرأ ممّن ارتكب ما يقرّ أنّه حرام عليه، ولا يبرأ ممّن ارتكب ما لا يعلم هو ما يبلغ به إذا لم يعلم حرمته، وإن علم حرمة ما ركب كان عليه أن يبرأ ممّن ركب الحرام، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: من ركب معصية وأحدث حدثًا؛لم يدر ما هو مستحلّ له أو محرّم، ولا ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي فيه على الله شيئًا؛ فإنّه يسعه ألاسالك[2] عنه، ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له وليًّا من قبل، فإن قامت عليه /٣١/ الحجّة أنّ ذلك الشيء حرام؛ فعليه البراءة منه، فإن علم أنّ ذلك حرام، ولم يعلم أنّ من ركب مثل ذلك يبرأ منه؛ وسعه الوقوف، إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صحّ معه من ذلك، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال، أو قامت عليه الحجّة بأنّ ذلك الشيء مكفّر لراكبه، وأنّ البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة من فعله، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى رجلا يفعل فعلا لا يدري ما هو في الشرع، أو يعلم أنّ ذلك الفعل حرام؛ ولكن لا يدري ما بلغ فاعله، وهو عند العلماء كافر؛ فواسع له ذلك ما لم يكن المبتدع يدين لله سبحانه ببدعته، ويتقرّب إليه بها، أو يدعو الناس إليها، أو قطع عليها عذر من خالفه، أو هدم قاعدةً من قواعد الشرع، فإذا كان المبتدع على هذه الصفة؛ فلا يسع جهل تكفيره وتضليله، وهذا كلّه فيما استحلّه بدين.

---

[1] ق: ارتكبته.

[2] هكذا في النسختين. ولعلّه: الإمساك.

وأمّا ما استحلّه برأي؛ فالرأي عجز، ويسع المعاين ما لم يتولّه على فعله، أو يتبرأ ممّن تبرّأ منه على فعله، ويسعه جهل تكفير أصحاب البدع ما لم تقم عليه /٣٢/ الحجّة. وقيام الحجّة أن يعلم بدعتهم، ويعلم أنّها كفر، أو كبيرة، فإذا علمها هكذا؛ فقد قامت عليه الحجّة، والله أعلم.

مسألة: قال روح بن يحيى: كلّ ما ركب الناس ممّا يدينون بتحريمه ممّا أوجب الله النارَ على ركوبه أو تضيعه[1] فواسع للعالم بذلك جهل ضلالهم، منفس في السؤال عنه ما لم يرتكب مثله، أو يتولّ من ركبه، أو من تولاه عليه، أو يثبت لهما الإيمان على ذلك، أو يبرأ من أهل العلم إذا برئوا من الراكب أو المتولّي، أو يقف عنه، فهذه الجملة التي يسع الناس جهلها حتّى تقوم عليهم الحجّة بعلم من كتاب الله أنّ ذلك الفعل مهلك لمن ركبه، أو من دين المسلمين، وكلّ ما ركب الناس ممّا يدينون باستحلاله، ممّا أوجب الله العذاب على فعله أو تركه؛ فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم[2] عليه، وغير منفس في السؤال عنه، وقيام الحجّة عليه في ذلك أنّ الراكب لذلك مستحلّ دائن؛ لأنّ في الأصل ما كلّف الله عباده من علمه الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلموا أنّ ذلك كذلك، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ /٣٣/ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[التوبة:٦٣]، وآيات من القرآن كثيرة تدلّ على ذلك.

ومن استحلّ ما حرّم الله فقد حادّ الله ورسوله، وأعظم ذلك إذا ادّعى على الله ﷻ وعلى رسوله في إحلال ما حرّم وتحريم ما أحلّ، ولا يسع الشكّ في

---

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: تضييعه.

[2] ق: ضلالتهم.

هلاك المشركين المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما[1] أحلّ الله، الرادّين على رسول الله ﷺ عدل ما جاء به عن الله ﷻ من التنزيل والتأويل، ولا يسع الشكّ في هلاك المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما أحلّ الله الدائنين بذلك، فمن أقرّ بدين الله في الجملة، ولم يرض بحكم رسول الله ﷺ في شيء ممّا حكم به، أو قضى؛ فحاله وحال المشركين في الاستحلال.

واختلفوا في الأسماء والأحكام؛ لأنّ هؤلاء مستحلّون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل كاذبون على الله، وهؤلاء مستحلّون جاحدون للتأويل، مقرّون بالتنزيل، قابلون للجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، قائلون على الله ورسوله بغير الحقّ، فلذلك اتّقوا حالهم وحال المشركين في الاستحلال، واختلفت أسماؤهم والأحكام فيهم؛ لأنّ المقرّ بالتنزيل المبطل /٣٤/ في التأويل كفره كفر نعمة، وأمّا الجاحد للتنزيل كفره كفر شرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ٦٩ مَتَٰعٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلۡعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩،٧٠]، والله أعلم.

---

[1] ق: ما.

الباب السادس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من كتاب الاستقامة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهما فريضتان من فرائض الله على من قدر على ذلك، وحدّ القدرة أن يأمن على نفسه وماله ممّن يقوم عليه بذلك، ومن مواد ما يخاف منه من التولّد من ذلك، فإذا كان بحدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو معذور بعلم المنكرات، والمعروف ما كانت الجهالة واسعة، فأمّا ما كان ممّا لا يسع جهله في حين من الحين الذي لا يسعه هو جهله فكذلك لا يسعه جهل عمل ذلك في غيره من الأمر له والنهي له فريضة عليه فيه، فإن جهل ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضيّع ذلك بجهله فيما لا يسع جهله؛ كان بذلك هالكًا، وإن جهل ذلك فيما يسعه جهله ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف /٣٥/ عنهم، وكان المحدث لذلك يدين بتحريم ما أتى، أو لا يصحّ منه استحلال لما أتى من المنكر؛ من استحلال ما حرّمه الله في دينه، وتحريم ما أحلّ الله في دينه، ولم يكن هو من الحكّام الذين تلزمهم إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، فيضيع بجهله حكمًا، أو يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا في حكمه، فهو معذور بجهل ذلك إذا كان على وجه التحريم ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يعطّل حدًّا قد لزمه إقامته، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا وهو من الحكّام اللازم له إنفاذ تلك الأحكام.

وقال من قال: إنّه إذا كان على حدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهل ذلك؛ كان عليه اعتقاد السؤال عمّا يلزمه في ذلك الذي قد جهله، كان محرّمًا أو مستحلا، كان هو حاكمًا أو من الرعيّة؛ لأنّ ذلك من اللازمات له بالقدرة إزالتها، وإنّما عذر (خ: عذره) في جهلها، وهي من الفرائض

عليه، فعليه السؤال عن ذلك، وعلى كلّ حال في هذا الوجه ممّا لم يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا يلزمه ذلك، فلا تكون الحجّة /٣٦/ فيما يسعه جهله في علم ذلك إلا من طريق ما يصحّ معه علم ذلك من أيّ وجه صحّ معه، أو من علماء المسلمين، والعلماء عليه في ذلك حجّة من الواحد فصاعدًا، ولا عذر له في ذلك أن يشكّ في الحجّة إذا قامت عليه، ولا فيما قد لزمه فيه أداء هذه الفريضة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثقات من فقهاء قومنا فيما يوافقون المسلمين فيه من ذلك حجّة في مثل هذا إذا كانوا ثقات في دينهم، علمًا في ذلك الفن الذي يوافقون المسلمين فيه.

وأمّا إذا صار الجاهل بذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ بجهله؛ فعليه التوبة من ذلك، وجميع من عبر له الحقّ فيما قد أتى من الباطل، أو ركبه حجّة عليه في ذلك، وليس الراكب المعطّل كالواقف السالم من التعطيل والتبطيل والتضييع، وعلى المعطّل بجهله حدًّا، أو المبطل حقًّا، أو المضيّع حكمًا الدينونة بالسؤال على كلّ حال، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والعبارة من الكلّ تقوم عليه بالحقّ إذا كان راكبًا معطّلا غير معذور في ذلك، وأمّا ما لم يعطّل حدًّا، أو يضيّع حكمًا، أو يبطل [حقًّا]، وكان /٣٧/ متوقّفًا دائنًا بما يلزمه في الجملة؛ فقد قال من قال: ليس عليه اعتقاد سؤال عن هذا إذا كان الأمر في ذلك إنّما يقع على وجه الدفع منه، والمنع والأمر بالقول، فما لم يتولّ الراكب المحدث، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقفوا عنهم؛ فذلك له واسع، ولا تقوم عليه الحجّة في هذا على حال إلا من العلماء من المسلمين، أو من الثقات المأمونين في دينهم من قومنا فيما يوافقون فيه المسلمين.

وإذا كان الراكب للمنكر ذلك مستحلا لما ركب من المنكر، وكان هذا قادرًا على إزالة ذلك، عالما بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله بالدينونة؛ فغير واسع له جهل ذلك، بل تقوم عليه الحجّة في ذلك من عقله ونفسه؛ إذ ذلك ممّا يخالفه في دينه، وأنّه من المنكرات، وذلك أكثر القول: إنّه لا يسعه جهل ذلك، وهو هالك بجهل ذلك، وإذا لم يكن عالما بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، وكان ذلك من الراكب على سبيل الاستحلال للحرام، أو التحريم للحلال فالحكم /٣٨/ فيه واحد، والجاهل فيه كالجاهل للحدث المحرّم، والقول فيه واحد في التعطيل أو غير التعطيل، ولا فرق في [ذلك] إلا عند من عرف (خ: عند من عرف) حرمة ما استحلّ الراكب، أو حلال ما حرّم بالدينونة، إن كان ذلك من الدين فلا يجوز له ذلك على حال، ويلحق ذلك بحكم الدين إذا حرّم ما أحلّ الله من دينه، أو استحلّ ما حرّم الله في دينه.

وقد قال من قال: لا يضيق على الشاكّ في المستحلّين ما لم تبن له صحّة باطلهم في علمه ما لم يركب، أو يتولّ راكبًا، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من الراكب، أو يقف عنهم، وأقلّ ما يلزمه في المستحلّ إذا عرف حرمة ما استحلّ، أو حلال ما حرّمه من دين الله فجهل ذلك، وضاق عليه، فأقلّ ما يلزمه الاعتقاد للسؤال عمّا يلزمه في ذلك، إذا (خ: وإذا) لم يضق عليه ذلك على هذا القول، ولم يصل في [ذلك] إلى تعطيل حدّ، أو إبطال حقّ، أو تضييع حكم، فلا يبين لي على قياد هذا القول أن تقوم عليه الحجّة إلا من صحّة علمه من أيّ وجه بَانَ له ذلك، أو من العلماء من المسلمين، أو أهل العلم الثقات في دينهم من قومنا فيما يوافقون المسلمين /٣٩/ فيه.

ونقول: إنّ عبارة الضعيف من المسلمين عن أحد من علماء المسلمين، أو بتلاوة كتاب ربّ العالمين في مثل هذا حجّة؛ لأنّه إنّما وقع له العذر له إذا لم يبن له، فإذا وقع البيان من المعبرين؛ زال الشكّ مع ما تقوم (خ: تقدم) عليه من علمه، مع ما قد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ في ذلك، وأنّه غير منفس في السؤال عن ذلك. وأمّا إذا صار الشاكّ في ذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ؛ فلا شكّ في هلاكه، وعليه الدينونة بالسؤال على كلّ حال، وكلّ من عبر له ذلك في تلك الحال كان عليه حجّة من جميع المعبرين.

الباب السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ثبتا

من كتاب المعتبر: وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما فريضتان على من أطاقهما، وإنّهما عملان على من أطاق العمل بهما. **وقيل**: إنّ على القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفعل بيده، ثبت عليه ذلك إذا لم يكن في حال تقيّة تسعه، من تقيّة على نفسه أو مال أو دين. وإذا لم يتّق( ) على نفسه تقيّة، وقدر على الإنكار، ولم يخش من إنكاره ذلك [أن] يتولّد /٤٠/ عليه ضرر في دين أو نفس أو مال يرجع فيه إلى حال تقيّة، وحضر فيه لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان عليه ذلك بالفعل، فإن لم يقدر فباللسان، إلا أن يتّقي تقيّة، فإن لم يقدر فبالقلب، وهو أضعف الإنكار فيما قيل، وهو معنا ممّا يسع جهله، إلا في جملة الصفة إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جملة المعروف والمنكر فعرف معنى ذلك، واستدلّ عليه أنّ المعروف طاعة الله( )، والمنكر معصية الله، فعليه إنكار المنكر وتصويب المعروف في اعتقاده، وذلك في الجملة.

وأمّا معروف( ) بعينه، أو منكر بعينه؛[٣] فهو ممّا يسع جهله معنا، فإذا نزل بمنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال لا يختلف( ) فيه أنّه عليه ولازم ٤
له فجهل ذلك، وقد لزمه ذلك بقول أو فعل بأمر لا يختلف فيه أنّه عليه لازم

( ) ق: يبق. ١

( ) ق: لله. ٢

( ) ق: المعروف. ٣

( ) ق: تختلف. ٤

له، أو بيّنة؛ فعليه في هذا إذا كان منكرًا يخاف فوته، ووقوع المنكر، ووجوب الضرر من جميع الفائتات من اللازمات؛ فعليه في هذا الوجه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معنا إذا كان لازمًا له من السؤال، واعتقاد التوبة، والاجتهاد في /٤١/ طلب العلم، كمثل ما على من جهل الوضوء للصلاة، والغسل، والصلاة، والصيام، وجميع اللازمات من الفائتات، فإن قصر في ذلك في اعتقاد طلب العلم، والسؤال عمّا قدر عليه ممّن قدر عليه، فإن ضيّع ذلك، أو شيئًا منه، وهو ممّن يلزمه إنكار ذلك، وهو ممّا يفوت وقته؛ ضاق عليه، ولحق معنا بحكم اللازمات الفائتات، وهذا إذا كان ذلك الأصل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفوت وقته، ومعنا أوسع، ولا يهلك بجهل ذلك، ولا بترك[1] السؤال عنه ما لم يصر إلى حدّ الفوت، وهو على جملة اللزوم له ما لم يعجز عن ذلك بحال من الحال، ولا زال حكمه عنه، فهو ما لم يأت منكرًا، أو ينه عن معروفٍ، أو يدع في ذلك علمًا قامت عليه به الحجّة، أو يشكّ في قول الحجّة المعبرة له ما يلزمه من ذلك؛ فهو سالم، وفعل ما يخاف فوته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخرج معنا قيام الحجّة فيها من الفتيا من وجه ما يخرج من اللازمات الفائتات، فقد مضى القول في ذلك، وقد قيل بجميع من عبر ذلك.

وقد /٤٢/ **قيل**: لا يكون إلا بأهل الصدق المأمونين ممّن كان من الضعفاء والعلماء، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا أنّه يقوم من الضعيف والعالم من أهل الثقة والصدق، ولو لم يكن من العلماء إذا قاموا عليه بعبارة ما لزمه العمل به أو

---

(١) ق: يترك.

القول في ذلك الوقت، وكذلك هذا الفصل عندنا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خرج عملا على هذا الوجه.

فصل: **ومنه**: وإذا خرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير الفائتات؛ فإنّما يكون عندنا بمنزلة من جهل من محدث حدثًا يكفر به، ما لم يتولّه على ذلك بدين، أو يتولّ من تولاه[1] بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يبرأ من المحقّين ممّن برئ منه بدين، أو تقوم عليه الحجّة بعلم ذلك بأيّ وجه من العلم وصل إليه، أو بحجّة من المسلمين التي ليس له الشكّ فيها ولا جهلها، فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: **سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد** – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ /٤٣/ منه، أم على ولايته، أو يقف عنه؟ **قال**: إذا كان المنكر أنّه ممّا لا اختلاف فيه أنّه منكر، ولا كان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة، والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مضى على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءة ولا وقف حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه الحجّة بذلك البيّنة، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب منكر ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال**: فإذا

---

[1] ق: يتولاه.

كان من السّلطان، أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ والقوّة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعين على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم /٤٤/ يستطع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، وهذا على معنى التخليق بالبراءة، لا على معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذر؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات( ) عن مثل ما لم ١
يظهر منه انقطاع عذر حتّى يظهر انقطاع عذر، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن علم من أحد إلحادًا في الله، أو في أسمائه، أو في كتابه، أو فيما لا يجوز أن يقال به، وهو يقدر على إنكاره، ولا يتّقي منه تقيّةً؛ فعليه أن يعلمه /٤٥/ وينهاه، وينكر عليه بلسانه، وإن اتّقى منه تقيّةً أنكر بقلبه، ولا يسعه التغافل عنه، وأشدّ الأشياء الإلحاد في التوحيد، والله أعلم.

( ) البراءَةُ، والجمع البَراءات بالمدّ، والبَرَوات عاميّ. المغرب في ترتيب المعرب: مادة (برأ).

مسألة: **قال الربيع**: إنّ بيننا وبين قومنا البراءة منهم عند المعصية، والخلع لهم على خلافهم الحقّ وما ركبوا من المعاصي، واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحقّ والعدل، وما سوى ذلك من الأمور التي تجري بين أهل الإسلام من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح، والقصاص، وقبول الشهادة إذا لم يتّهموا، والصلاة معهم، فهذه الأمور جارية بيننا وبينهم، ولا بأس في ذلك، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن فيمن ركب حدثًا على الاستحلال والتحريم ووجوب السؤال والحجّة في ذلك

ومن كتاب المعتبر: وقد بيّنت لك الاختلاف في أحكام المستحلّين والمحرّمين؛ ممّن ركب الأحداث على الاستحلال وعلى التحريم أنّه قد يختلف في أحكامه، ويختلف أحكامها ممّن علم حرمة الحدث ومن لم يعلمها، وممّن علم حرمة حدث المستحلّين أو لم يعرفها، وقد مضى ذلك مفسّرًا، فانظر فيه، /٤٦/ واجعل كلّ حدث في موضعه، فكلّ حكم حدث في موضعه، وكلّ مخصوص بحكم حدث في موضعه، ولا يحمل من ذلك حكم خاصّ في موضع عامّ، ولا حكم عامّ في موضع خاصّ، ولا حكم يسع جهله في موضع لا يسع جهله، ولا حكمًا لا يسع جهله في موضع يسع جهله، ولا حكمًا يلزمه فيه السؤال في موضع لا يلزمه فيه السؤال، ولا حكمًا لا يلزمه فيه السؤال في موضع يلزمه فيه السؤال، ولا وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، ولا وقوف الدين في موضع وقوف الرأي، فتختلط عليك الأمور، فإنّ اختلاطها عليك واختلاط أحكامها يؤدّيك إلى الدخول في الباطل والخروج من الحقّ.

ذكر معاني وقوف الدين: ومعي أنّه قد قيل: إنّ وقوف الدين كلّه إنّما هو في كلّ من جهل حدثه من جميع الخلق وجهل أمره فلم يعرف منه ما يستحقّ به الولاية أو ما يستحقّ به العداوة من إيمان أو كفر، وجملة المتعبّدين في حكم الدين لا يخلو منهم أحد في حال من الحال ولا حينًا من الحين من أن يكون وليًّا للمسلمين، أو عدوًّا لربّ العالمين، فمن /٤٧/ علم منه ما يستحقّ به الولاية ثبتت ولايته، ومن علم منه ما يستحقّ به العداوة ثبتت عداوته، ومن لم يعلم منه

شيء من ذلك بعينه من ولاية أو عداوة فجميع المتعبّدين مع جميع المتعبّدين في حال وقوف الدين؛ لأنّه لا يجوز أن يتولّى بالدين من لا تثبت ولايته بحكم الدين، ولا يبرأ منه بالدين من لم تصحّ عداوته بالدين، ومن لم تصحّ له ولاية ولا عداوة في حكم الدين ثبت فيه الوقوف بالدين.

ووقوف الدين في حكم وقوف الدين حكمه سواء من العلماء والضعفاء، وجميع المتعبّدين في جميع المتعبّدين في حكم وقوف الدين بالسواء، ليس بمختلفين ولا متفاضلين، والعالم والضعيف في ذلك سواء في حكم الدين، إلا ما فضل العلماء على الضعفاء بالمعرفة التي بها فضلوا بمعرفة أحكام ذلك، وفاقوا (خ: وقاموا) به على الضعفاء، وأمّا حكم الجائز واللازم فيهم بالسواء، وكذلك الحكم منهم في غيرهم في وقوف الدين سواء، لا تختلف في ذلك /٤٨/ أحكامهم، من عالم ولا ضعيف، في عالم ولا ضعيف، إلا من ثبت له الحكم باستحقاق ولاية أو عداوة فقد خرج من حال وقوف الدين، ولزم هنالك المتعبّد فيه في ذلك الشخص بعينه، وما قد لزم فيه أن ابتلي بولايته أو عداوته.

واختلف( ) هنالك الأحكام لأهل الكفر وأهل الإسلام، وتفاضلت الأحكام من الضعفاء والعلماء، وحال الحكم عن وقوف الدين إلى ولاية الدين إذا ثبتت في الحكم، أو عداوة إذا ثبتت في الحكم، فالعالم عليه إنفاذ حكم ما علم من الولاية والعداوة، وليس له الوقوف برأي ولا بدين بعد علمه بأحكام الولاية والعداوة للموالي والمعادي، وليس له الوقوف برأي ولا بدين، وأمّا الضعيف فإذا ثبت عليه حكم ولاية ولم يبصر حكمها، أو عداوة لم يبصر حكمها؛ فليس له

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اختلفت.

جهل مع ذلك، وإن جهله أن يثبت على وقوف الدين الذي كان له في جميع العالمين من قبل أن يمتحن بعداوة وولاية في الدين في أحد /٤٩/ من المطيعين الموافقين، أو في محدث من المحدثين بجهل ما يلزمه فيه في الدين فليس له وإن جهل ذلك أن يقف عن الموالى ولا المعادى وقوف الدين، إلا أنّ بعض أهل العلم قد استجاز أن يكون على جملة ما هو عليه؛ من وقوف على اعتقاد الشريطة للعداوة والولاية فيه إن كان وليًّا، وإن كان عدوًّا وهو على حاله مع صاحب هذا القول من الوقوف، ويجتزي بولاية الشريطة وبراءة الشريطة في أصل ما تعبّد به من الولاية والبراءة.

وقال من قال: ليس له ذلك، وإن جهل حكم الولاية والبراءة فيما قد لزمه أن يقف عمّن قد لزمه فيه ولاية أو براءة فجهلها من وقوف الدين، ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأي حتّى يلقى الحجّة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة.

الباب التاسع ذكر معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة

ومعي أنّه قد قال من قال: عليه اعتقاد السؤال في كلّ ما يلزمه من ولاية أو براءة فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممّن لزمته ولايته، /٥٠/ أو يتولّى من لزمته البراءة منه، أو لم يكن قبل ذلك يتولّى ولا يبرأ. **وقال من قال:** لا يلزمه السؤال إلا فيمن كانت قد تقدمت له ولاية، ثمّ أحدث حدثًا لم يبلغ معرفة حكم حدثه، فله أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عن ما يلزمه في حدثه ذلك، ليبلغ إلى علم ما يلزمه من ولايته بمعرفته، أو عداوته بمعرفته. **وقال من قال:** ما تولاه برأي، ولم يكن حدثه ممّا لا يسعه جهله، ولم يتولّه بدين؛ فليس عليه سؤال؛ لأنّه سالم بولايته له بالرأي ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحكم في حدثه، فأمّا إن تولاه بدين على غير شريطة البراءة فيه؛ فهو بذلك هالك، وعليه الدينونة بالسؤال إن جهل حكم ما يلزمه في ذلك، فإن ترك اعتقاد ما يلزمه من السؤال، وتولّى بدين، أو (خ: إذا) جهل ما يلزمه في ذلك لم يسعه ذلك، وإن اعتقد السؤال عمّا يلزمه في ذلك، والدينونة فيما يلزمه من جملة ما يلزمه، أو فيه بعينه إن هدي له، ولم يتولّ بالدين على غير اعتقاد السؤال عن ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك، /٥١/ ما لم تبلغه الحجّة بعلم ذلك، بعلم متقدّم، أو حجّة تلزمه من فتيا أهل العلم الذين هم عليه الحجّة.

الباب العاشر ذكر لزوم الحجّة في الفتيا عند لزوم السؤال

ومعي أنّه قد قيل: إن تولّى المحدث بالدين على غير اعتقاد الشريطة ولم يعتقد السؤال لما قد جهله من حكمه فهو هالك في حينه، ولا يضيق عليه ذلك إذا اعتقد السؤال عمّا لم يبلغه علمه ممّا قد ركبه قبل قيام الحجّة عليه به؛ فلا يضيق عليه ذلك، ولا يهلك به، إلا أنّه قد قيل: إنّه من أفتاه بما يلزمه في ذلك من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو بارٍّ أو فاجرٍ، أو مؤمنٍ أو كافرٍ؛ فقوله عليه حجّة؛ لأنّه نزل في منزلة ما لا يسعه جهله بركوبه، وهو بمنزلة من وصفتُ لك من الممتحنين بركوب محرّم، أو لزوم لازم ممّا يفوت وقته، **ففي بعض القول**: إنّ كلّ من عبر له علم ذلك فهو عليه حجّة، فإن ترك الحجّة إذا لقيته لزمه الهلاك، وزال عنه عذر السؤال.**وقال من قال**:لا تقوم عليه الحجّة في ذلك إلا بأهل الثقة من المسلمين.

وقد قيل في هذا /٥٢/ **الفصل**: إنّه يلزمه القبول من أهل الثقة من قومنا إذا عرف منهم الموافقة في ذلك الشيء الذي لزمه ممّا لا يسعه تركه ولا ركوبه إلا باعتقاد السؤال إذا لم تبلغه حجّة العلم به، فأهل الثقة من قومنا في مثل هذا يكونون حجّةً عليه في الفتيا مع من قال: إنّه لا يكون حجّةً عليه إلا أهل الثقة والأمانة، ولا يكون عليه حجّةً أهل الخيانة ولا أهل التهمة من أهل الشرك ولا من أهل الإقرار.

وأمّا على قول من يقول: إنّه عليه حجّة كلّ من عبر له ذلك؛ فلأنّه من أصول الدين ما لا يسعه جهله معه، فعلى هذا القول يكون عليه حجّة كلّ من أفتاه بذلك، وعبر له من أهل الخلاف في الدين من المقرّين أو الجاحدين، وجميع

المعبرين من المهتدين، أو الخائنين( ) والصبيان والمجانين، وقومنا إذا كانوا من الثقات [أولا وآخر]( ) أن يكونوا حجّة عليه في جملة أهل الثقة والأمانة، وأمّا ما لم يتولّ المحدث إذا جهل حدثه، أو تولاه برأي، فإن لم يعتقد فيه السؤال لم يضق /٥٣/ عليه ذلك؛ لأنّ ذلك ممّا يختلف في جواب السؤال فيه، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّه برأي، فإن اعتقد السؤال فيه على قول من يقول ذلك، أو على وجه الفضيلة ما لم يعتقد السؤال دينًا؛ فهو أسلم له وأفضل وأوسع له على كلّ حال، ما لم يكن الحدث ممّا لا يسع جهله على كلّ حال، وكان يسعه الشكّ فيه. فقد قيل:[...]( ) اعتقد السؤال أو لم يعتقّده، ولم تقم عليه الحجّة، وينقطع عذره إلا بعلم يبلغ إليه، أو بفتيا أهل العلم من المسلمين الذين تقوم بهم الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله.

وقد قيل في مثل هذا: إنّه ليس له أن يترك الحجّة من المسلمين إذا لقيته، وعبرت له بما يلزمه من ولاية أو براءة ممّا قد جهله من حكم ما لزمه، وليس هذا الفصل بمنزلة سائر ما يسعه جهله من الدين ما لم يعتقد (خ: يتعبد( )) فيه بشيء، إلا وجوب العلم اللازم بعينه لا بغير ذلك، وهذا عليه قبول الحجّة من عالم من علماء المسلمين فيما قيل، أو ضعيف من ضعفاء المسلمين يقوم عليه به الحجّة، /٥٤/ تناوله من كتاب الله، أو بعبارة من عالم من علماء المسلمين بنصّه عن العالم بغير تفسير من ذات نفسه؛ لأنّ هذا قد لزمته الحجّة فيما قد

( ) ق: الجابنين. ١

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة. وفي المعتبر: أنّه إذا، ٧٧/١.

( ) وردت من غير نقطة الباء. وفي ق من غير تنقيط الكلمة.

لزمه العمل به من ولاية أو براءة قد ضعف عن القيام بذلك ما لم تلقه الحجّة، فإذا لقيته الحجّة فلا عذر له.

وأحسب أنّه قيل: على كلّ حال ما لم يتولّ بدين، أو يبرأ بدين على ما لا يسعه ولم يبلغ إلى ما عبرت له الحجّة، وتولى الحجّة وصدقها، ولم يتولّ بدين فلا يضيق[1] عليه ذلك، وذلك ممّا يُروى أنّه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدين، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين، أو يقفوا عمّن برئ من راكبه من المحقّين، أو يبرؤوا منهم بدين، فيدخل ذلك في جميع ما دانوا به من جميع الأشياء ما لم تقم الحجّة عليه بعلمه، ارتكبه بعد قيام الحجّة عليه به، أو بعد بلوغه إلى القدرة إلى طلب علمه، أو ترك اعتقاد طلب علمه، أو يتولّى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء، أو يقف عنهم برأي /٥٥/ أو بدين من المحقّين، أو يبرأ أو يقف عن أحد من المحقّين بدين من أجل براءتهم من راكبه، وهذا معنا يخرج في جميع ما تعبّده الله لا في مخصوص؛ لأنّه لا يجوز الاختلاف في أحكام دين الله ممّا يقوم به الحجّة بالسماع أو بحجّة العقول فيما لم يدرك علم ذلك وعلم معانيه والمراد به، فالحكم فيه معنا سواء من أنّه لا ينقطع حجّته في شيء لم تبلغه حجّة العلم فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥].

والبيان بيانان: بيان حجّة، وبيان هداية، فما كان من بيان الحجّة قطع الله به عذر الجاهل، وما كان من بيان الهداية فمن فضل الله تبارك وتعالى على من آمن

---

[1] زيادة من المعتبر، ١/٧٨.

به وأطاعه، وعلم الله حسن إرادته، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن:١١]، وقال تعالى: ﴿نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى:٥٢]، وقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ /٥٦/ بِإِذْنِهِۦ﴾[المائدة:١٦]، فمن آمن به، وتوكّل عليه وأطاعه، وانقطع إليه؛ فلا محال أنّ الله تعالى موفّقه وهاديه إلى صراط المستقيم، ومن لوى عنقه عن الله بمثقال ذرّة من معصية؛ من قول، أو عمل، أو نيّة، وأصرّ على ذلك؛ فلا شكّ أنّ الله يضلّه بعدله، وبما قدّمت يداه، وما الله بظلام للعبيد، كذلك لو كثر المختلفون من المتديّنين والمتعبّدين فلم (خ: فلن) يضرّ ذلك المؤمنين الصادقين، وقد قال الله تبارك وتعالى وقوله الحقّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣]، إلا من قال من المؤمنين: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم:٢٧]، وجميع أفعاله تبارك وتعالى في جميع عباده عدل وفضل، وجميع عباده من فضله وعدله، فمن هدى منهم وأرشده ورحمه فَبِمَنِّهِ وفضله لما سبق من(١) ذلك في مكنون علمه، وعدل قضائه، ومن أضلّ منهم /٥٧/ وخذله عن طاعته، وأشقاه، وعذّبه؛ فبعدله بعد قيام الحجّة عليه، والإعذار والإنذار منه إليه لما سبق في مكنون علمه فيه، فتبارك وتعالى علوًّا كبيرًا.

---

(١) ق: في.

الباب الحادي عشر ذكر السعة في الوقوف ما لم يتولّ أو يبرأ

ومعي أنّه قد قال من قال: إنّه لا يهلك أحد بهلاك أحد، ولا يضلّ أحد بضلال أحد؛ المعنى: إنّه لا يهلك بهلاكه؛ يعني: إذا جهل كفره وضلاله فلم يبرأ منه فلا يهلك بهلاكه ما لم يتولّه فيكون يهلك بفعله لا بفعل الهالك؛ لأنّه لم يبرأ ولم يقم عليه الحجّة، فلا يلحقه فعل غيره، ولا يهلك بفعل غيره، وهذا صحيح، معنا أنّه كلّ ما لم يقم عليه به شواهد الحجّة، وبلوغ العلم في مثل هذا، ولم يتولّ بدين من وجبت له العداوة في حكم ما علم منه، ولم يبرأ بدين من أحد من المحقّين من الضعفاء، أو برأي أو بدين من أحد من المحقّين من العلماء، ولم يضيّع ما يلزمه من طلب العلم بالاعتقاد إن لم يقدر عليه في وقته، أو السؤال عنه إن وجد إلى /٥٨/ ذلك سبيلا؛ فلن يضلّ ولن يهلك بفعل غيره، كائنًا ما كان حدث المحدث.

فافهم تأويل معنى الآثار، وصحيح الأخبار، فإنّه ما أحسب أنّه يأتي شيء من الروايات، ولا من الأخبار، ولا من الآثار، ولا من قول أحد من ذوي الأبصار إلا وخارج تأويله على العدل والصواب عند من هداه الله إلى عدل التأويل، ولا يأتي من ذلك شيء إلا وله تأويل ضلال عند كلّ من أعمى الله قلبه، وطلب الفتنة، واتّبع متشابهات الأمور، وترك محكماتها وتأويل عدلها حتّى في كتاب الله تبارك وتعالى، وفي سنّة رسوله ﷺ، الصحيحين المحكمين غير المتشابه من ذلك، وحتّى في الناسخ من ذلك غير المنسوخ، وطالب الفتنة في كلّ عصر وزمان، وتابع الضلالة في كلّ عصر وزمان، لا شكّ أنّه أكثر ممّن طلب الهدى واتّبعه.

وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى عن عامّة ممّن مضى نصًّا من الأمم، وحكم بذلك عليهم قطعًا في جملتهم، كذلك في كلّ عصر وزمان، وشاهدنا صحّة إخباره، فما وجدنا أكثرهم شاكرين /٥٩/ ولا مهتدين، وقال الله تعالى لنبيّه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[الأنعام:١١٦]. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والبراءة من أهل الأحداث فإنّها تعرف وتقوم بها الحجّة من معاينة المحدث لركوب الحدث المكفر، أو إقرار المحدث لركوب الحدث المكفر، والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممّن أحدثه، وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه، والبراءة هي التبري من الفعل المكفر، ومفارقة أهله عليه، والتخطئة لهم، والإنكار عليهم، والكراهيّة، وترك الرضا بفعلهم، فالواجب على( ) الاعتقاد والديانة لله تعالى بما أمرهم به من الطاعة، والعمل بها، وولاية أهلها عليها، والنهي عن المنكر، وترك العمل به، ومفارقة أهله عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن البسياني –: إنّ من رأى من ركب معصية الله، أو أحدث حدثًا لم يدر ما هو، مستحلا له /٦٠/ أو محرّمًا، أو ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي على الله في ذلك شيئًا؛ فإنّه يسعه الإمساك عنه، ولا يتولاه، ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل وليًّا، وإن قامت عليه حجّة أنّ ذلك الشيء حرام، ولم يعلم أنّ من ركب ذلك يبرأ منه، ويسعه الوقوف إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه، فيما قد صحّ أنّ ذلك الشيء مكفر لراكبه، وأنّ

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: عليهم.

البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: ومن ظهر منه أمر يحتمل أن يكون مستحلا، أو محرّمًا له؛ فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتّى يعلم أنّه مستحلّ؛ لأنّ أهل الإقرار على جملة التحريم لجملة ما حرّم الله، والتحليل لما أحلّ الله، حتّى يعلم من أحد منهم بعينه خروج من ذلك إلى غيره، وأمّا ما أخذ الوليّ من أموال الناس ظلًما في الأصل بما لا يسعه على وجه الغصب والسرق الذي يهلك به، فتاب في الجملة، أو منه بعينه رجع إلى ولايته، ويحسن به الظن في تأديته. **وقول**: إنّه لا يتولّى حتّى يؤدّي ما قد وجب /٦١/ عليه ممّا قد خان فيه، ويوقف عن ولايته والبراءة منه، فإذا أدّى رجع إلى ولايته. **وقول**: ما دام لم يؤدّ ذلك، ويعلم أنّه قد أدّى؛ فهو على حال البراءة؛ لأنّه انتهك الأصل على الكبيرة حتّى يخرج منه بجملته، **ويعجبني** أنّه إذا كان ممّن يؤتمن على علم ذلك، وما يلزمه في ذلك، وسائر أحواله طيبة، وتاب إلى الله؛ أن يرجع إلى ولايته، وإن اتّهم واستريب في جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة فحتّى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به، والدينونة بأدائه، وإذا اتّهم في ذلك، واستريب أمره وقف عن ولايته حتّى يعلم منه التخلّص على ما يجب، ولا يعجل على البراءة منه بعد إظهار التوبة منه إلى الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: **قيل لمحبوب**: إذا عرف الرجل حلالا وحرامًا، فرأى رجلا يقول: إنّ الله قد أحلّ كذا وكذا، ممّا يعلم هو أنّ الله قد حرّمه، وكان في الكتاب لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل؛ لأنّ الكذّاب على الله ليس بمسلم، ولو وسعنا جهل هذا لوسعنا جهل من يزعم أنّ الله /٦٢/ واحد، ثمّ يرى من يقول:

إنّه اثنان، ولا يدري أيكفر بهذا أم لا؟ **فقال محبوب**: ليس له أن يرجع عن علمه، وليس القياس بأنّ الله واحد واثنان بمنزلة الحلال إذا حرّم، والحرام إذا أحلّ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر تمييز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم

عن الشيخ محمّد بن روح فيما أظنّ: واعلموا أنّ كلّ قطر من الأرض فأهله مؤتمنون على دينهم، فإذا وقع حدث في ذلك القطر كانوا فيه على أربعة أصناف: **منهم** أئمّة في الحدث يكفون حتّى يرتفع إليهم، **ومنهم** ناقمون؛ وهم الذين رأوا الحدث بأعينهم، **ومنهم** كافون ينظرون رأي الفقهاء، **ومنهم** أتباع ضعفاء، فصنفٌ: أهلُ الحدث، وصنفٌ: الشهودُ الناقمون، وصنفٌ: لعلّه كافون، وصنفٌ: سائرُ الناس، وإذا استحلّ المحدثون ما ركبوا، واستحلالهم أن يبرؤوا ممّن حرّم حدثهم، أو يدَّعُوا إنّما أحلّوا من ذلك حلالا من الله، أو حرامًا من الله من غير استثناء منهم.

واعلموا أنّ العالم هاهنا على وجهين: /٦٣/ **عالم** بحدثهم ببصره وقلبه، فذلك يلزمه البراءة منهم، وهذه صفة الشهود الناقمين، وعالم بحدثهم بقلبه لم يعلمه ببصره، فهو كاف عن البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم، وعليه البراءة من أهل صفتهم، وهذه صفة لحكّام الكافين حتّى يرفع إليهم، **وعالم** بحدثهم ببصره، ولم يعرفه قلبه، وهو مسلم ما لم يتولّ أهل الحدث، أو يبرأ ممّن برئ منه العلماء على حدثه، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من هذا المحدث، وهذا العالم بحدثهم ببصره ولم يعرفه قلبه صفة من ذكرنا من الأصناف؛ وهم الناظرون لرأي الفقهاء؛ لأنّهم على هذا الوجه عليهم أن يجامعوا المسلمين على أنّ رأيَهم رأيُ المسلمين، ودينَهم دينُهم في هؤلاء المحدثين، فإذا قامت عليهم الحجّة بكفر هؤلاء المحدثين لزمهم البراءة منهم؛ لأنّهم علموا بحدثهم ولم يعلموا كفرهم، وليس يلزم في هذا الموضع سؤالا عن حرمة الحدث؛ لأنّهم مسلمون على ما وصفنا

حتّى يلقاهم الحجّة، وتنزل بليتهم كما نزلت بليتهم في الاغتسال من الجنابة، وإن كانوا /٦٤/ كارهين.

وأمّا الأتباع الضعفاء الذين ذكرنا في الكتاب؛ فإنّ أولئك لم يبصروا حدثهم بأعيانهم، ولم يعلموا أنّ ذلك الحدث مكفر، فهؤلاء ما لم يتولّوا من أحدث ذلك الحدث، أو يبرؤوا ممّن برئ من أهل الحدث المكفر من أهل ذلك الحدث من العلماء على حدثه، أو يقفوا عنهم (خ: عنه) من أجل ذلك، أو يتولّوا من تولّى من أحدث ذلك الحدث بعد علم المتولّي للمحدث، وأنّ المحدث أحدث ذلك الحدث، وبعد علم من الضعفاء بذلك، وإن كان قولهم في ذلك قول المسلمين فهم مسلمون، وليس على هؤلاء الضعفاء أن يجامعوا المسلمين على البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا على البراءة من هؤلاء المحدثين إلا بعد قيام الحجّة عليهم بذلك؛ لأنّهم لا يعلمون أنّ ذلك الحدث مكفر؛ إلا أنّهم يجامعونهم على البراءة ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّ هذا الضعيف لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّه كما لا يسعه هو إلا أن يقرّ بما جاء به محمّد ﷺ؛ كذلك لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف ما جاء به محمّد ﷺ مجملا على هذه /٦٥/ الصفة، فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، واستعملوه فيما شجر بينكم، واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور.

الباب الثالث عشر فيمن نزل عنده أحد بمنزلة الولاية هل له أن يتولاه برأي؟ أو[1] تولاه بدين هل له أن يرجع عن ولايته أو يتولاه برأي؟

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك، ويسعه ذلك إذا دان في ذلك بما يلزمه؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

وإذا تولّى أحد ولاية دين، ثمّ إنّه فكّر في أمره في حياة من تولاه، أو بعد موته، كان من تولاه إمامًا، أو عالمِا، أو عاميًا، وضاق عن قطع الولاية له بالدين لقلّة علمه خوفًا منه أن يدين بما لا يسعه، وأحبّ أن يرجع عن الدينونة بذلك، وأن يتولاه برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين، أيسعه ذلك؟ وقد كثرتُ عليك سيّدي في مثل هذا، ومثلك من يحتمل، ولك عظيم الأجر عند الله تعالى.

الجواب: في ذلك اختلاف، وأحبّ لك مطالعته من الأثر لأجل الفائدة، /٦٦/ والله أعلم.

أرأيت سيّدي إذا غاب عن هذا المبتلى حفظ ما اعتقده فيما مضى، وقد يعلم من نفسه أنّه عمل لبعض الولاة، والأئمّة، وجبى لهم الزكاة، وقلّدهم مداولة أمر المسلمين، ويعلم من نفسه أنّه كثير السؤال للمسلمين عن أمر ما يدخل فيه، ويطالع الآثار، ولا يعتمد على الدخول فيما لا يسعه، وقد مات عن عمل لهم،

---

[1] ق: و.

وغاب عنه الآن[1] حفظ اعتقاده في ذلك؛ أيسعه الوقوف على اعتقاد ما يلزمه فيهم بأعيانهم، في دين [الله] ﷻ، أو يتولاهم برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين؟ عرّفني سيّدي، واشرح لي هذه الأمور، وبيّن لي الوجه الذي يسع فيه عند الله ﷻ، ولا تكلني إلى نفسي.

الجواب: لا يقف عنهم وقوف دين بعد أن تولاهم بدين، وإن لم يمكنه ولايتهم؛ فولاية الرأي أحسن من الوقوف، والله أعلم.

أرأيت إذا اعتقد أنّه كان تولّى تلك الولاية، والأئمّة على ما يسعه في دين الله فهم أولياؤه، وإن كانوا ممّن تجب عليه أو لا تجوز له ولايتهم فهم أولياؤه، وإن كان تولاهم وعمل لهم على وجه لا يسعه فهو تائب إلى الله من ذلك، ودائن /٦٧/ لله بما يلزمه في ذلك من جميع الحقوق لله أو لعباده، ومضى على هذا الاعتقاد، ولم يبن له الآن باطل ما دخل فيه، أيكتفي بهذه الدينونة، ويسلم عند الله إذا مات على هذا من غير أن يصيب وجه معرفة ذلك قطعًا؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: هذا الاعتقاد شافٍ كافٍ، وفيه السلامة إن شاء الله، والسلام.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا على قلّة علم وضعف بصيرة منه، أو التزام حكم، وهو مع ذلك خائف أن يكون ذلك غير واسع له، وخاف إن رجع عن ذلك، أو وقف عنه أن لا يسعه أيضًا، ولم يستدلّ على صحّة ذلك، فإن مضى على الولاية مع الدينونة لله بما يلزمه في ذلك، وتوبته إلى الله من مخالفة الحقّ في ذلك، أيكون سالما بذلك ولو وافق في ولايته ما لا يسعه عند أهل البصر بذلك،

---

[1] ق: إلا أن.

أم كيف حال مثل هذا، وما ينبغي له، وما يصنع حتّى يكون سالمًا عند الله تعالى؟

الجواب: إذا اعتقد البراءة من كلّ محرّم في شريطته لم تضق عليه ولاية من تولاه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: /٦٨/ ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة لغيره: اعلم أنّ الولاية إذا كانت بالدين فلا تكون البراءة إلا بالدين، وما خرج عن هذين الأصلين فقد خرج إلى حدّ ولاية الرأي، والمتولّى بالرأي فالبراءة لا تجوز منه إلا بالرأي؛ لأنّه كلّ متولّى بالدين كانت البراءة منه بالدين، وكلّ متولّى بالرأي لا تجوز البراءة منه إلا بالرأي، فلا يجوز أن يبرأ براءة الدين في موضع ولاية الرأي، ولا أن يبرأ بالدين في موضع ولاية الرأي؛ لأنّ هؤلاء أضداد، والجمع بين الأضداد لا يجوز، وهذا ما بان للعبد الفقير عبد الله بن سيف الذهلي، ولا /٦٩/ يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي: ومن تولّى رجلا وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عندنا مثل هذا، والله أعلم.

وكذلك، إن كان رفع ولايته لأحد، هل له أن يرجع ويقول له: إنّي [لا] أتولى فلانا الذي رفعت لك ولايته إلا برأي لا بدين؟ أو يعلمه أنّه قد رجع عن ولايته بالدين إلى ولايته بالرأي، أعلمه الحجّة في رجوعه، أو لم يعلمه، فسّر لي ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أعلمه بذلك فحسن عندنا إن شاء الله، وكلّ ناظر لنفسه ومناصح لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي فيمن ظهرت لي منه سيرة حسنة، وأعمال صالحة، ومسارعة إلى الخيرات، وتوليته على ذلك، وشهدت له بالعدالة والولاية عند إمام المسلمين -، فأجاز له إمام /٧٠/ المسلمين الكتابة بين الناس بالحقّ، والعدل بشهادتي له فيه، ثمّ رابتني منه أعمال وأقوال وأفعال بشهرة ظهرت، وشهرة يضيق بها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته، لكن لو علمت منه ما علمته الآن لم أشهد له بالعدالة والولاية، ما يعجبك في ذلك؟ أيعجبك إلى الرجوع عن شهادتي السابقة فيه عند من شهدت له بتلك الشهادة، وما تراه لي ويعجبك؟ عرّفني، فإنّي محتاج ضرير أستهدي بمثلك، وأستضيء من نورك، وأرتوي من بحرك، يرحمك الله ويغفر لك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت لأحد عندك ولاية متقدّمة، وتوليته على الأعمال الصالحة، والاجتهاد والمسارعة إلى الخيرات، ثمّ رابك منه أعمال أو أقوال، أو أفعال بشهرة، وظهرت وشهرت عنه يضيق منها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته؛ فهو على حاله عندك في الولاية، ولا يخرج عندك من الولاية إلا بأصل، والأصل إمّا نظرك بعينك أو سماع أذنك، أو بشهادة

شاهدين عدلين يشهدان على وليّك بشيء يخرجه من الولاية، لا على سبيل الدعوى منهما، /٧١/ وإن كان رفعهما إليك دعوى لا شهادة فقد أباحا من أنفسهما البراءة عندك؛ لأنّهما جرحا وليّك بالدعاوى، والدعاوى لا تقبل في دين الله إلا بما أوجب الله من صحّة قبولها في دين الله، ولو كانت الدعوى من أبي بكر الصديق وأمثاله ملء الأرض من أهل الفضل، وكان مقالهم ممّا يدلّ على الدعوى؛ فلا تجوز أن تكون الدعوى حكمًا، ولا الحكم دعوى فقط، ولا الرأي دينًا، ولا الدين رأيًا فقط، بل كلّ أصل قائم بذاته، ولا يجوز أن يتّخذ الآخر مكانه فقط، على ما حفظناه في شرع المسلمين وأصول دين الله.

بل إذا كانت لذلك الرجل عندك ولاية متقدّمة، وصحّت عليه إصرار على صغيرة، أو ارتكاب لكبيرة؛ فعليك أن تستتيبه، فإن تاب من ذلك الذنب، وأقلع ورجع وتاب إلى الله؛ فهو على ولايته السابقة عندك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأمّا الطعن والدعاوى بين الإخوان في الله، والأصفياء في الله فمردود في دين الله، إلا أن يكون شهادة كما ذكر، فلا تردّ ممّن تجوز شهادته؛ لأنّه قيل: /٧٢/ إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره، والولاية أصليّة، والبراءة حادثة؛ لأنّك إذا أحدثت لأحد ولاية بحسن اجتهاده في دين الله، والمواظبة على القيام بدين الله خصّك الله بخصوص ولايته في حكم الظاهر في دين الله، ولو كان هو في السريرة عند الله من أهل النار، فلا يجوز لك إلا إنفاذ الحكم الذي خصّك الله فيه[1]، وتعبّدك به، وكانت له ولاية سابقة عندك في

---

(١) ق: فيك.

ولاية جملة المسلمين ممّن لم يبن لك منهم شرّ تبرأ منهم، ولا خير[١] تتولاهم عليه في حكم الظاهر عيانًا؛ لأنّ الولاية كلّها على أربعة أوجه: ولايتك لله، وولايتك لأنبياء الله ورسله، وولايتك للمؤمنين من أهل طاعته، وولايتك لنفسك، فهو الأربع على المؤمن الاعتقاد بها في الجملة ما لم يخصّه الله بولاية أحد بعينه، أو البراءة من أحد بعينه ممّن أقرّ بالإسلام.

وأمّا ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة؛ فالذين ذكرهم في كتابه أنّهم من أهل الجنّة فالولاية لهم بالحقيقة. والذين /٧٣/ ذكرهم الله في كتابه أنّهم من أهل النار فالبراءة منهم بالحقيقة، أو لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل على رسول من رسله؛ فهذه أحكام الولاية والبراءة يطول بشرحهما الكتاب، ورقمنا[٢] ما يناسب المسألة على سرعة من القاصد.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تولّى رجلا على قلّة علم منه بالولاية والبراءة، فلمّا خالطا[٣] الرجل وعرفه فإذا هو ممّن ليس يستحقّ الولاية، وأحدث له حالة أخرى غير الأولى، وجبن المتولّي عن استتابته فاستحيا منه، هل له أن يقف عنه حتّى يحدث له حالة يتولاه عليها أو يبرأ منه عليها؟ **فأقول:** ليس له أن يقف عنه حتّى ينصحه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن أصرّ برئ منه، إلا أن يكون على حالة لا ينبغي له أن يتولاه عليها، ثمّ أبصر بعد ذلك الوجه، فليرجع إلى الوقوف عنه ولا يستتيبه.

---

(١) ق: حين.

(٢) الرَّقْمُ والتَّرقيمُ: تَعْجيمُ الكتابِ، ورَقَمَ الكتاب يَرْقُمُهُ رَقْمًا: أَعجمه وبيَّنه، وكتاب مَرْقُوم؛ أي: قد بُيِّنتْ حروفه بعلاماتها من التّنقيط. لسان العرب: مادة (رقم).

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: خالط.

مسألة: وقيل فيمن رأى من وليّه الذي قد ثبتت عليه ولايته أمورًا كرهها منه ما لم يستحقّ بذلك كفرًا بإصرار على صغيرة، ولا ركوب /٧٤/ كبيرة، إلا أنّه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التي كرهها منه: إنّ له أن يترك ولايته على ولايته له في الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه، ولم يك قاصدًا لترك الولاية على تعطيل حقّ قد ثبت عليه، وإنّما هو هارب من الباطل إلى موافقة الحقّ؛ لأنّ المتولّي لا يتولّى إلا طيّبًا يصطفيه لنفسه؛ لأنّ الوليّ هو الصفوة من الناس، ولا ينبغي أن يكون إلا فيما لا يشكّ فيه، وإذا وقعت في غير موضعها بأحد هذه الأسباب التي قد مضى في أحكام أمره فيها لم يضق عليه ذلك عندي أن ينظر لنفسه ما هو أسلم لها، فإذا كان هذا في حاله من لو لم يكن قد تولاّه لم تطب نفسه بولايته لم يضق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته، ولم يضق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها معه، وعلى شريطة البراءة منه في الجملة إذا لم تطب ولايته له، كما لا يشكّ فيه، ولم يطب له تركها بما لا يشكّ فيه ممّا يستحقّ في الحكم.

وفي بعض القول: إنّه إذا ثبتت ولايته عليه بوجه /٧٥/ صحيح تثبت عليه في الحكم لم يكن له تركها في الحكم إلا بحدث يصحّ عليه في الحكم من ركوب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة، ولا ينتقل عن ولايته إلا إلى براءة يستحقّها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع عشر ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: ومن ثبتت ولايته بما عرف من صلاحه فهو على ولايته، ولا يزول عنها إلا بحدث يستحقّ به ذلك.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا إذا ثبتت ولايته في الحكم بالظاهر فلن يزول إلا بالعداوة؛ لأنّها ولاية، والولاية ضدّها العداوة، ولن يحكم بحكم غير هذا ينتقل إليه من ركوبه لكبيرة، أو موافقته لصغيرة يصرّ عليها، فيستحقّ البراءة من ذلك فيستتاب من ذلك، فإن لم يتب برئ منه على قول من يقول ذلك أن يبرأ منه ثمّ يستتاب على ما قيل من ذلك، وكلّما أتى حدثًا ما دام يتوب منه، فإن رجع إلى الولاية، ولا يوقف عنه إلا /٧٦/ بعداوة على هذا القول.

وقيل: إنّ الولاية بالحكم بالظاهر إنّما هي صفوة يصطفيها العبد لنفسه، وإنّما يقصد إلى ولاية أولياء الله ممّن لم تلحقه تهمة، ولا خيانة في الأصل، ولا ريب، فمتى كان أحد ذلك لم يتولّ، وكذلك إن نزل بعد أن يستحقّ الولاية بمنزلة تلحقه فيها تهمة، أو ريب رجع إلى حالته التي لم يكن يستحقّ فيها الولاية إلا بزوال هذه منه من حال الوقوف الذي كان له، ويقف عن ولايته إذا لم يتمّ إلى حال الأمانة وزوال الريب عنه.

وقال من قال فيما أحسب: إنّ له أن يقف عن ولايته إذا ثقلت نفسه عن ولايته لما يرى منه من الأشياء التي لا تعجبه له، ولا تستحسن[١] في الأولياء؛

[١] ق: تستحب.

لأنّ أصل ولاية الظاهر إنّما هي على ما تطيب به النفس، ولا يثقل ولا يرتاب فيه.

وقد قيل عن بعضهم: إنّه لم يكن يتولّى، ولو عرف بالموافقة خوف ما يدخل عليه في حمول الولاية من اختلاف الحال، وينتظر به إلى الموت، فإذا مات تولاه على ذلك، وذلك إذا كان إنّما يصطفيه هو بنظره، ويتولاه ببصره، ولم يثبت عليه ذلك بحكم من /٧٧/ غيره.

وقد قيل عن بعضهم، وأحسبه ابن مسعود: لا تعجلوا على الناس بمدح ولا بذمّ، فربّ من يسرّكم[١] اليوم يسؤكم غدًا، وربّ من يسؤكم اليوم يسرّكم غدًا، فانظر كيف أمر بترك العجلة في الحمد، ولو كان قد جاز أن يحمد، وترك العجلة في الذمّ، ولو كان قد جاز الذم، إلا بعد التأيد[٢]، والتأنّي، والنظر من وجوه السلامة، حتّى يأتي بأمر على وجهه؛ لأنّ الولاية والبراءة علمان وحدثان يحدثان، فينبغي أن لا يكونا إلا على وجه لا يخشى منه بعد عقدهما لمن يعقدان له وعليه.

والبراءة عندي أبين في هذا وأوجب؛ لأنّ لها حدًّا يقطع عليه، ويحكم بها فيه، وهو أن يصرّ الراكب على ذنب من الذنوب، صغيرًا أو كبيرًا، ثمّ استوجب البراءة والعداوة على ذلك عندي كلّ من عرف ذلك، وعلى كلّ من عرف ذلك أنّه مكفر، فانظر كيف أمر بالتأني فيه، وأن لا يعجل فيه؛ لأنّ الوقوف على اعتقاد طلب السلامة والمخرج مع الدينونة بما يلزم في ولاية أو براءة في الجملة والشريطة،

---

(١) في النسختين: يسيركم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: التَّأَكُّد.

أو في هذا الشخص /٧٨/ الذي قد صحّ منه ما تجب به الولاية أو البراءة عند علماء المسلمين، واشتبه ذلك على من هو دونهم، فاعتقاده في هذا الشخص بعينه براءة الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك، أو ولاية الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك الريب لعارضة فيه، أو لسبب ينظره فيه حكمًا له منه ممّا قد وجب عليه لأن لا يحكم عليه شيء يرتاب فيه، وهذا الوقوف على هذه الشريطة واسع للعالم والضعيف، إذا كان مذهبه اعتقادًا صحّة الحقيقة في طلب السلامة ممّا يخاف في قطع الحكم في الولاية والبراءة من عواقب الندامة حتّى يبين له ما يشتبه عليه فيه.

فصل: واعلم أنّ الولاية عندي بحكم الظاهر التي يصطفى بها الأولياء إنّما هي تخرج مخرج حكم الرأي باجتهاد النظر لمن عرف أصول الولاية والبراءة، ويعرف أحكامها، وخاصّها من عامّها، وحكم البدع منها من حكم الدعاوى، وحكم التحريم منها من حكم الاستحلال، وحكم ما يسع جهله منها، وممّا لا يسع جهله، وحكم ما يلزمه فيه السؤال منها من حكم ما لا يلزمه فيه السؤال، وحكم الرأي منها من حكم /٧٩/ الدين، وحكم السرّ منها من حكم الجهر، وحكم الشهادة منها من حكم القذف والدعاوى، وحكم الدعوى منها من حكم الفتيا.

فإذا كان بصيرًا بالأصول من الولاية والبراءة، وبأحكام الأصول، فكان له بصر يحسن نظر مع ذلك تفرق[1] به بين تمييز البشر، ومواضع الصفوة منهم من موضع الكدر؛ استعمل في ذلك مجهود النظر في كلّ ما أراد أن يأخذ من أمور

[1] ق: تعرف.

الناس أو يذر، ولا تعجل عجلة خُرق( ) فيلحقه في ذلك أحكام الحمق، ويتأيد ويستنبط عن أخبار الناس، ويسأل عنهم أهل المعرفة بهم، فإنّه ربما كان من هو دونه في النظر أبصر منه بأمر الواحد الذي قد غاب عنه من أمره ما لم يعب عمّن هو عارف به حتّى يدخل في الأمر على بصيرة.

وإذا كان بحدّ المعرفة في الناس بهذه الشريطة التي هو ببصرها، وله نظر يؤدّيه إلى معرفة التمييز لأمور الناس، وإلا لم ينفعه علمه ذلك إلا في أحكام الفتيا به، وربما كان كثير العلم ليس له نظر يؤدّيه إلى أكثر ممّا علم، ولا يكاد من ضيق صدره وقلّة نوره أن يحيط علمًا بما عرف، وإتقانًا لما علم إلا وتجده /٨٠/ في عامّة أموره متحيّرًا، وربما كان قليل العلم له مادّة بصر من ذات نفسه تدعوه تلك المادّة إلى طلب علم يخرجه إلى ما لا يعلم، ويستخرج بقليل علمه مع مادّة نظره وصفوة بصره ما لم يحفظه، وما هو أصفى وأحسن وأشفى من عبارة هذا المكثر لما وعى من علمه إذا لم تكن له مادّة بصر وصفوة نظر؛ لأنّه إذا رجع العبد واحتاج في شيء من أموره إلى أن لا يقدر بمادّة نظره، وصفوة بصره إلى تمييز شيء من الأمور إلا ما حفظه نصًّا بحروفه، كتلاوة القرآن؛ لم نجده إلا ضعيفًا فيما عرف وحفظ؛ لأنّه لا يستطيع القلب أن يحفظ العلم والأخبار بتلاوة الحروف، وإتقان الكلام نفسه إذا لم يكن ببصر حامله أحكام المعاني التي يخرج منها كلامه الذي يتكلّم به، أو أفعاله التي يفعلها، أو رأيه الذي يبرمه؛ لم نجد له حقيقة علم، ولا حسن رأي، ولا قوّة فعل ينتفع فيه بنفسه، ولا ينتفع منه

( ) الخُرق، بالضم الجهل والحمق. لسان العرب: مادة (خرق).

غيره به، وإنّما يتكلّم بما لا يعلم، وهو مشاقق أن لا يسلم، وكيف يكون له ومنه وفيه شيء غير ذلك، فافهم المعاني في علم المادّة، وعلم الغريزة.

فإنّ القليل /٨١/ من علم المادة في كثير علم الغريزة كثير، والكثير من علم المادّة مع القليل من علم الغريزة يسير، ولا يكاد ينتفع علم الغريزة إلا بعلم المادّة، ولا محال أنّه لا ينتفع أحدهما إلا بصاحبه؛ ولكن ربما كان كثير علم الغريزة يستخرج بإلهام الله تبارك وتعالى من علم المادّة ما لا يستخرج قليل الغريزة كثير علم المادة، ولا توفيق لأحد من الخليقة في شيء من الأمور إلا بالله ربّ العالمين، هو حسبنا في جميع أمورنا، فنعم المولى ونعم النصير.

فإذا أبصر العبد أمرًا من الأمور من إلهام الله له انتفع بمادّة ما أمدّه من ذلك من المكتسبات، وأسور عن نفسه فيما قد هداه إليه الله، أو كان غيره أكثر تجاربًا فيه، وأقدم سنًّا منه، وأكثر تعاهدًا له منه لحسن نظره فيه، ولو لم يعرف ذلك من أحد من البشر، ولا عدم تبين ذلك، ولا أكثر من تلك النقود، والسيوف، والبروز، وجميع الأشياء التي تتفاضل ويخرج أحكامها بالنظر، وربما كان الصغير السن قليل التجارب في ذلك أبصر من قديم السن كثير التجارب والتعاهد في ذلك، وربما وجدت[1] كبير السن كثير التعاهد والتجارب /٨٢/ في ذلك لا يبصر منه شيئًا من دقائقه، وربما وجدته يبصر دون من هو بمنزلته في ذلك، ومن هو بمنزلته أبصر منه، وهذا ما لا يخفى على من فتح الله له نظرًا فيه، ونظرًا في أمور الناس، واختلافهم فيه، وهذا إنّما يبصر كلّه ببصر العين، ونور القلب، لا بغير ذلك بدرك.

---

[1] ق: وجد.

وأمور الناس لا يدرك اعتبارها ولا تمييزها إلا بأصل العلم الذي وصفته لك الذي يعرف[١] به البارّ منهم والفاجر، والمؤمن منهم والكافر، والكاذب منهم والصادق، والمشرك منهم والمنافق، وما لا يحصى من أسمائهم وصفاتهم، ويكون لمن علم تلك الأصول مادّة نظر، ونور قلب، وبصر يعرف به تمييز دبيب الذرّ؛ إذا ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «الشرك في أمّتي أخفى من دبيب الذرّ على الصفا»[٢]؛ فأين لك بهذا القلب وهذا النور إلا أن يوفّق الله لشيء من الأمور؟ فإنّه على كلّ شيء قدير، ويحتاج إلى نور قلب يميز به بين الغراب من الغراب، والماء من الماء؛ إذا ثبت عن النبيء ﷺ أنّه قال: «المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب، والماء بالماء»[٣]. /٨٣/

فهذا العلم الدقيق لا يعرف عندي بعلم الموادّ وعلم المكتسبات؛ وإنّما يعرف بما يهتدي إليه من علم المكتسبات مع صحّة نور القلب، وحمله جمة[٤] العقل والآلة؛ وإلا فَتَاهَ في ذلك وحار، وغرق في عميقات البحار، ولم يميز بين الفجّار

---

(١) ق: لا يعرف.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب التفسير، رقم: ٣١٤٨؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الزهد، رقم: ١٣٧٨؛ وابن عدي في الكامل، ٣٩١/٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الشّرك أخفى من دبِيبِ النَّمْلِ، رقم: ٨٣٠.

(٣) أورده كل من: أبي سعيد الكدمي في المعتبر، ١٨/١؛ وسعيد بن أحمد الكندي في التفسير الميسر، ١٤٠/٢.

(٤) الجَمَّةُ: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجمع: الجِمامُ، والجُمُومُ بالضّم المصدرُ، ويقال: جَمَّ الماءُ يَجُمُّ ويَجِمُّ جُمومًا: إذا كثر في البئر، واجتمع بعدما اسْتُقِيَ ما فيها. لسان العرب: مادة (جمم).

والأبرار، ولا الأخيار ولا الأشرار، ولا المؤمنين والكفّار، ولا أعلم تفاضلا في الخير والشرّ عند من هدي لذلك، وأبصر من تفاضل البشر[١]، ومن دقائق العلم فيهم والنظر، فعليك فيهم بالحزم والحذر قبل أن تدخل في أمورهم في كدر، وانتفع عند فضل الله وتوفيقه بالعلم والبصر، ولا يدرك البصر ولا يدرك العلم إلا بأحكام الأثر، ومحكمات الكتب والسير، وصحيحات الروايات[٢] والخبر، وإذا خالفت ذلك بترك ما نهى الله عنه أو أمر، في ولاية وبراءة، على غير ما يحبّه الله ويرضاه، أو شيء ممّا أوجبه الله عليك أداه عمًى وصممًا، وغشوةً وبكمًا؛ فإنّه قيل: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، وما التوفيق إلا بالله.

مسألة عن الشيخ الزاهد جمعة بن عليّ الصائغي –: وإذا كان /٨٤/ لي إخوان يسارعون إلى الخيرات، ويجتنبون الشبهات، ولا أعلم فيه إلا خيرًا ونفسي طيبة بخبرة ومعرفة، وقصرت معرفتي عن شروط الشيخ أبي سعيد – التي اشترطهن لمن أراد أن يتولّى ببصر نفسه، ما يلزمني لهم في المحيا والممات؟ **قال**: ليس لأحد أن يقطع الولاية لأحد إلا العالم بأصولها، ولكن فيما قيل، فيما أرجو في الضعيف: إذا أحبّ أهل الطاعة على فعلهم الطاعات، وصوبهم على فعلها، ورضيها منهم؛ فأرجو أنّه قيل: يكفيه ذلك إذا لم تقم عليه الحجّة من العلماء، وكذلك إذا أبغض أهل المعاصي على معاصيهم، وخطّأهم فيها، ولم يصوّبهم عليها، وخاصّة فيما لا تقوم عليه الحجّة من عقله ما لم تقم عليه الحجّة، والله أعلم.

---

(١) ق: الشر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الرويات.

وقال الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني – في جواب سئل عنه مثل هذا السؤال: إنّ من عرف نفسه بأصول الولاية والبراءة معرفة يقين لا اتّباع، ظنّ أنّه عارف بأصول الولاية والبراءة /٨٥/ التي من عرفها ضبطًا لا تكلّفًا؛ فهو ممّن يجوز له أن يتولّى بنظر نفسه، ويكون حجّةً مع غيره في ذلك، مع عدله وأمانته، مع من عرف منزلته في ذلك، وإذا لم يكن هكذا؛ فهو ضعيف، والضعيف تجزيه الولاية في الجملة، وأن تشترط الولاية لأحد يرجوها له بظهور عمل الصالحات، والمسارعة إلى الخيرات، واجتناب المكروهات، مع زوال التهمات بشيء من الباطل؛ فلا يضيق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وما تقول في صفة من تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، وكيف صفة من لا يجوز له ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا؟ فاشرح لي سيّدي جميع ذلك ومعانيه يرحمك الله.

الجواب –وبالله التوفيق–: **فعلى ما وصفت** من مسألتك هذه في صفة من يجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه: فمعي أنّ ذلك يتّسع فيه الخطاب لسعة معانيه، ودقّة مبانيه، إلا أنّه يخرج مقتضى محصول ذلك في معاني الأصول أنّه إذا كان عالما بأحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، /٨٦/ وعالما بأحكام الخاصّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وبالعامّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وعالما بأحكام المستحلّين من أحكام المحرّمين، وما يسع جهله من أحكامهما، وما لا يسع من أحكام الخاصّ والعامّ من أحكامهما، وعالما بأحكام التوبات الواجبات على أهل الأحداث، من توبة التوقيف والتعيين، التي لا تجري التوبة ولا تصحّ ولا تقبل إلا بذلك، من توبة الإجمال التي تجري عن التعيين وتقبل، وتوبة الجهر من

توبة السرّ التي لا يجوز( ) إلا وضع كلّ واحدة منهما موضعها، وهذا كثير من معناه، ومن كان بغير هذه الصفة؛ فإنّه لا يجوز له أن يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إلا أن تقوم عليه حجّة توجب عليه ذلك؛ من ولاية أو براءة، فإذا قامت حجّة توجب عليه ذلك لزمه أن ينفذ ذلك الحكم على من وجب عليه ذلك الحكم، والحجّة في ذلك الشهادة من الشاهدين اللذين يبصران الولاية والبراءة أنّ فلانًا من الصالحين، أو المتّقين، أو الأبرار، وبحال من يتولّى، وكذلك رفيعة الواحد على قول من /٨٧/ يثبتها، والله أعلم بالصواب، ولا يؤخذ منه إلا الحقّ.

مسألة: ومنه: ومن لا تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، ورأى من أحد عملا تجب به ولايته أو البراءة منه، أيكون معذورًا عن ولايته، أو البراءة منه، ولا سؤال عليه في ذلك، أم لا يعذر بجهله إذا كان هذا تقوم به الحجّة على العارف به، وما الذي يلزم هذا ويجوز له؟

الجواب: إنّ هذا معذور، إلا أن تقوم عليه الحجّة بما يوجب عليه ذلك، فعند ذلك لا يسعه، وعليه أن يؤدّي ما وجب عليه فيمن وجب عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك ويسعه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

---

(١) ق: تجوز.

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين، وضعف عن بصر ذلك فتولاه برأي وشريطة، أيكتفي بذلك أم لا، وكيف صفة اعتقاد ذلك، واللفظ فيه؟

الجواب: يكتفي بولاية الرأي إذا ضعف عن ولاية الدين، وهو /٨٨/ أن يتولاه في شريطته إن كان يستحقّ الولاية، ويبرأ منه في شريطته إن كان يستحقّ البراءة، والله أعلم.

أرأيت إذا تولّى أحدًا بدين وفكّر في نفسه وضعفه عن الولاية بالدين، فرجع إلى ولايته له برأي أو شريطة من غير أن يعلم منه حدثًا، أيسعه ذلك ويكتفي بذلك أم لا؟ فإذا[1] رأى ذلك أسلم له عن القطع منه بالدين لعله لا يضيق عليه ذلك، وهكذا في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإنّي لم أفهم الفرق بين الرأي والشريطة في الولاية والبراءة، وأراه كأنّه يقرب معناه كلّه من الشريطة، والأثر مفرق بينهما، ففهّمني سيّدي بذلك، واشرحه لي شرحًا يبين لي إيضاح معانيه، شرح الله صدرك للإسلام، وجعلك غيثًا للأنام، ومصباحًا من الظلام، وعليك من خادمك أطيب تحيّة وسلام.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا من صحّت منه فضائل نخبره[2]، أو بشهرة[3]، ٢
أو ببيّنة، أو رفيعة، وتولاّه متولّ على ما يرى أنّه يتولّى، أو على ما

---

[1] ق: إذا.

[2] ق: تخره. ولعلّه: بخبرة.

[3] ق: بشهرة بينة.

معه أو عنده أنّه وليّ من غير أن يقطع له بصحّة الولاية، ولا شهد ولا رفع /٨٩/ ولايته لأحد، بل تولاه على ما رأى في مذهبه واعتقاده أنّه يتولّى المسلمين وأهل طاعة الله أجمعين، فهذه ولاية الرأي، فإن وافق بها وليًّا جاز له ذلك، وإن وافق بها عدوًّا في حكم دين الله ودين المسلمين لم يضق عليه ووسعه ذلك، ولو وافق بعض أهل الخلاف، وممّن يدين بخلاف دين المسلمين، وتولاه على ما رأى من فضله، ولم تكن تقدّمت له ولاية من قبل بأحد الوجوه التي تثبت بها الولاية بحكم الظاهر؛ فهذه ولاية الرأي.

وأمّا ولاية الشريطة؛ فإنّها فيمن وجبت ولايته، واستريب أمره، أو[1] أحدث حدثًا جهل وليّه حكمه، تولاه على ما كان عليه، واعتقد فيه أنّه إن كان أخرجه حدثه من الولاية إلى البراءة؛ فإنّه يبرأ منه، وإن لم يخرجه حدثه فهو يتولاه على ما كان عليه، فهذه ولاية الشريطة، قد قال بها بعض المسلمين، وبعضهم لم يرها، ولا يكون في ولاية الحقيقة؛ وإنّما هي في ولاية الحكم وحدها، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين. /٩٠/

مسألة: ومنه: وقول من قال: من رأى وليّه يأتي بما لا يعلمه هو إن طاعة أم معصية؛ إنّه يحسن به الظنّ، ويتولاه بغير اعتقاد شريطة حتّى يعرف أنّه معصية؛ لأنّه لو كان كذلك لوقف عن ولايته بعمل الطاعات، أليس هذا إذا تولاّه بغير اعتقاد شريطة، وكان فعله في علم من علمه معصية، يكون داخلا في الشروط التي شرطها جابر بن زيد؟ ففسّر الحقّ في هذا وهذا، واهدني إليه.

---

(١) ق: و.

جوابه: فاعتقاده أنّه يبرأ من أعداء الله وأهل معصيته تجزيه عن براءة من لم يتّضح منه المكفرة. **ومعي أنّه قد قيل**: إذا ركب الوليّ مكفرة، وعلم بها وليّه أنّها مكفرة؛ إنّه له أن يثبت على ولايته إذا ضاق عن البراءة منه. **وقيل**: ليس له ذلك، وله أن يتولاّه برأي أو على الشريطة إن كان حدثه [...]( ) يخرجه[...]( ) الولاية أنّه يبرأ، وإلا فهو على ولايته.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا برأي أو شريطة، كيف يكون عنده في حال شهادته، وفي الدعاء له في حياته، وبعد موته؟

الجواب: فهو على شريطته، إن كان محقًّا فله كذا، أو اللهم افعل له كذا، ولا /٩١/ يرسل القول في ذلك، وأمّا شهادته فلا تمضي فيما لا تمضي فيه إلا شهادة الأولياء، وأمّا إن كان من الثقات في ظاهر أمره فشهادته مقبولة في الحقوق.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن الضعيف إذا رأى من يعمل كبيرةً، أعليه أن يبرأ منه ولو لم يعرف ذلك؟ **فقال لي**: إن كان من المحرّمين؛ **ففي أكثر القول**: يسعه جهل ما يجب عليه. **وقال من قال**: لا يسعه، وعليه السؤال عن ذلك.

[وأمّا]( ) إن كان [من] المستحلّين المحاددين لكتاب الله ﷻ، وسنّة نبيّه؛ فلا يسعه جهل ذلك على أكثر قول المسلمين، وعليه أن يبرأ منه من حينه، وكلّ

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: "فقال لي: إن كان من المحرّمين، وأما".

معبر له حجّة عليه في ذلك، وإن لم يبن له أنّه مستحلّ لذلك أو محرّم فحكمه محرّم حتّى يصحّ أنّه مستحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحيث قيل: إنّ الولاية والبراءة كافية في الجملة ما لم يمتحن بأحد بعينه، فرأيت أنا من يعمل عملا يستحقّ عامله الولاية أو البراءة، ولم أهتد إلى ما يوجبه له ذلك العمل فلم أتولّه، ولم أبرأ منه، أتكون الحجّة قد قامت عليّ بعلمي ذلك فيه، وأكون معه[1] مضيّعًا أم لا؟ /٩٢/ وإن لم يكن كذلك، فما الوجه الذي لا عذر لي فيه، وأكون بعده مضيّعًا؟

الجواب: فواسع لك ما لم تهتد إلى الحقّ فيه، وهكذا قال الشيخ أبو سعيد وغيره من أهل العلم، ولا تنقصه عن حقّه الذي يستحقّه، وإن قامت عليك البيّنة أو رفيعة بعد المسألة فعليك ولايته في الحكم.

قال له: وهل يلزمني أن أعتقد في هذا الذي رأيته، إن كان فعله هذا يوجب على ولايته فهو وليّ لي، أو يوجب عليّ عداوته فأنا أبرأ منه، أم لا يلزمني ذلك وأكون معذورًا بجهلي بما يجب عليّ فيه، أم كيف رأيك سيّدي، وإن كان يجب عليّ ذلك؟ فعرّفني اللفظ الذي أعتقده فيه.

الجواب: فاعتقادك ما يلزمك في جملتك مجزٍ لك عن سواه، واعتقادك في هذا بعينه حسن بلا لازم عليك، وهو أن تتولاه إن كان يستحقّ الولاية، وتبرأ منه إن كان يستحقّ البراءة.

قال له: وإن اعتقدت فيه هذه الشريطة، أيكون هذا مجزيًا لي أبدًا، أم هذا إلى أن أجد من يعبر لي ذلك، وعليّ /٩٣/ اعتقاد السؤال عن ذلك؟

---

[1] زيادة من ق.

الجواب: فإنّه مجزٍ لك حتّى تقوم عليك الحجّة فيه بعلم يبلغك، أو رفيعة عدل، أو شهادة اثنين ممّن يبصر الولاية والبراءة، أو شهرة توجب عليك معرفة على ما براءة[١] المسلمون ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء /٩٤/ زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تفسير ما يجيء في الأثر من ذكر الولاية بالرأي، والولاية بالشريطة، والبراءة بالرأي وبالشريطة، والوقوف بالرأي والوقوف بالشريطة؟ فسّر لي الفرق بين الرأي والشريطة في جميع ذلك، يرحمك الله.

---

(١) هكذا في النسختين.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ معناهما متقارب فيما ذكرت، غير أنّ الشريطة أعمّ، والرأي أكثر ما يقع في المخصوص في كلّ ما ذكرت، فيما يبين لنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وإذا كان لا يجوز للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه، ونزل عنه أحد بمنزلة من تجب ولايته أو البراءة منه عند العلماء بذلك أن يكون قد قامت عليه الحجّة هاهنا بالولاية والبراءة، وإن ترك ذلك هلك(1)، أم يكون معذورًا سالما، إذ ليس له أن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، وإن وسعه ذلك، أيلزمه سؤال عن ذلك أم يسعه؟ فاشفني بالجواب يرحمك الله.

الجواب -وبالله /٩٥/ التوفيق-: فالضعيف الذي لا يبصر أحكام الولاية والبراءة لا تقوم عليه الحجّة بولاية من ذكرت حتّى يصحّ معه وتقوم عليه الحجّة بولاية أحد مخصوص بخبر العالم أو بخبر الثقة الواحد **على بعض قول المسلمين**. **وقول**: بخبر الثقتين، وذلك إذا كان المخبرون ممّن يبصر أحكام الولاية والبراءة، إلا أن يشهد الثقات من المسلمين، ويرفعان ولاية أحد بعينه عن أحد من علماء المسلمين، ممّن يكون حجّةً في أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يلزم الضعيف ولاية من شهد عنده من ثقات المسلمين، ويضيق عليه ترك ولاية من صحّ تلك الشهادة ما لم يعلم، أو يطّلع المشهود له بالولاية باطلا، ولم يصحّ ذلك مع من شهد له بالولاية، أو صحّ معهم ذلك، ثمّ تاب من باطله، ورجع من حدثه ذلك، والله أعلم.

---

(1) ق: هكذا.

وإن تولّى هذا الضعيف أحدًا لما رأى من حسن سيرته، واستقامته، وأمانته على ما يظنّ، ويرجو أنّ هذا قد تجب ولايته إذا نزل بهذه المنزلة، ولما عرف من قول المسلمين: من عرفنا منه خيرا توليناه، وأحببناه عليه، ورفع /٩٦/ أيضًا ولايته لغيره، وتولاه من رفع إليه ولايته، وأجاز له أشياءً لا تجوز إجازتها إلا للعدول والأولياء، أتراه مصيبًا في فعله هذا أم قد قدم على ما لا يسعه؟ عرّفنا معاني ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا تولّى هذا الضعيف من ذكرت، ولم يصحّ معه ولا بان له أنّه تولاه على غير ما تجوز له ولايته، ويسعه، واحتمل أن يكون قد تولاه بوجه حقّ، وغاب عنه أصل ما قدم عليه من ولايته لذلك الرجل، والرفيعة منه لغيره بولاية، وكان المتولّي لذلك أهلا(١)، ولم يبن له ما يبطل وْلايته بوجهٍ يصحّ له العلم بذلك، وتمسك(٢) هذا المتولّي بولايته، فلاّ أقول: إنّه مخطئ في ذلك، وكأنّه على الإصابة أقرب، لم ولا يعجبني له ترك ولاية هذا الرجل بعد أن تولاه بالدين ما لم يصحّ معه ما ينقل حكمه عن ولايته إلى براءة، أو وقوف، أو شريطة؛ لأنّ الولاية أصل من أصول دين الله، وفريضة من فرائضه على من لزمته، وقامت بها الحجّة عليه، وكذلك على من لزمته وقامت بها الحجّة، فلا يجوز له تركهما، ولا إهمالهما لمن وجبتا عليه فيمن /٩٧/ وجبتا عليه، كائنًا من(٣) كان،

---

(١) في النسختين: أهل.

(٢) ق: استمسك.

(٣) ق: ما.

من عالم أو ضعيف، من جميع المتعبّدين من الثقلين، ومثل هذا يتّسع ويطول بذكره الكتاب، والله أعلم.

وإن كان لا يجوز له ذلك أيقف عن ولايته وقوف دين بعد أن تولاه، ويعلم من رفع إليه ولايته بصفته تلك، وأنّه قد رجع عن رفيعته له ولاية هذا، أم ماذا يسعه ويلزمه في هذا؟

الجواب: فلا يجوز له أن يقف عن ولايته بدين بعد أن تولاه بدين إذا تولاه على ما يسعه، أو احتمل له أنّه قد تولاه على ما يسعه، ولم يصحّ معه[1] غير ذلك من معاني باطل ما دخل فيه، وغاب عنه صحّة ذلك، فنرجو أن يكون معذورًا؛ لأنّ كلّ حكم قد ثبت بوجه ما يحتمل عدله ويحتمل باطله فالعدل أولى به حتّى يصحّ باطله؛ لأنّ الحقّ يعلو ولا يعلى، والولاية لمن احتمل له أولى من البراءة حتّى تصحّ البراءة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، وسئل: هل للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه؟ **قال**: إنّ الولاية منها دينونة، ومنها برأي، فأمّا الدينونة /٩٨/ فلا تجوز إلا لمن لزمته بالدينونة، وأمّا ولاية الرأي فمن رُئِيَ منه الورع التامّ فيجوز له ولو لم يكن عالما بالولاية والبراءة؛ لأنّه علم ممّن تجوز فيه الولاية بالرأي، والرأي واسع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تولّى رجلا، وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

---

[1] ق: له.

الجواب: إن كان قد تولاه بالقطع فلا يرجع عنه إلى ولاية الشريطة، ولا يهلك بولايته له على القطع بالرأي على الظنّ منه أنّه يجوز له لما رآه من أعماله الصالحة، ولو لم يبلغ مبلغًا يلزمه أن يتولاه، وإن لم يعتقد ولايته دينونةً وتولاه برأيه فهو جائز له، وإن كان تولاه بدينونة، وشكّ أنّه يجوز له ذلك، واعتقد ولايته إن كانت تلزمه بدينونة فهو يتولاه بدينونة، وإن كان لا تجوز له الدينونة فهو يتولاه برأي.

فمعي أنّه قد رجع بهذه الشريطة عن ولايته بالدينونة؛ لأنّ الشاكّ في الشيء لا يكون دائنًا به ألبتّة، وتكفيه هذه النيّة، وتصير ولايته له برأي، وهي له سلامة، /٩٩/ وأمّا أن يرجع عن القطع، ويردّها إلى الشريطة إن كان وليًّا في حكم الظاهر فهو يتولاه، وإن كان غير وليّ فلا يتولاه؛ فقد رجع عن ولايته بحكم الظاهر، ولا يجوز له، واعتقاده هذا في كلّ مجهول، وإن كان في الحقيقة، ففي كلّ من يعلم حقيقته مع الله تعالى فهو كذلك، فاعرف ذلك.

[**مسألة من كتاب غرائب الآثار**: فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ اختلف المسلمون فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ **قال بعضهم**: حتّى يكون عالما بأحكام الكتاب والسنّة، وناسخها ومنسوخها، ومجملها ومفسّرها، وخاصّها وعامّها، وجميع أحكامها، وكذلك إجماع الأمّة، وآثار العلماء الماضين من لدن اتّفاقهم إلى اختلافهم بالرأي، أو بالدين حتّى يعرض أعمال من يوافقه على هذه الأصول التي شرحناها ممّن وافقه فيها قولا وفعلا تولاه على بصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالما بجميع هذه الأصول التي شرحناها، إلا أنّه إذا سئل عن الأكثر منها أفتى فيه؛ جاز له مع ذلك أن يتولّى ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن على هذه الصفة، إلا أنّه يعرف جميع أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يتولّى ببصر

نفسه، ويبرأ ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالما بجميع ذلك، إلا أنّه إذا سئل عن الولاية والبراءة أفتى في الأكثر من ذلك. **وقال بعضهم**: إذا عرف الصغائر من الكبائر جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه.

ومعرفة الكبائر هو كلّ ما ارتكب ما يجب به حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، فإذا عرف ذلك بجملته وتفسيره من كتاب الله، وسنّة رسوله، وآثار أئمّة المسلمين؛ فقد عرف الكبائر، وجاز له أن يبرأ من أهلها عليها ببصر نفسه، وما عدا أهل هذه الصفة فهو صغائر، فيسعه أن لا يبرأ من أهلها عليها إلا مع الإصرار.

وقد اختلف المسلمون في راكب الصغائر: **فقال بعضهم**: هو على ولايته ما لم يصرّ. **وقال بعضهم**: هو على الوقوف إلا أن يتوب، فيرجع إلى ولايته، أو يصرّ فيبرأ منه. **وقال بعضهم**: إذا عرف جميع الطاعة، وجميع المعصية، ومعرفته بقول المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فمن وافقه بعمل جميع المفترضات، وكان ممّن فرض الله في كتابه، وسنّة نبيّه ﷺ، وما أجمع المسلمون عليه، ممّا أوجبوا العمل به قولا وفعلا، ويجتنب جميع المحجورات التي حرّمها الله في كتابه على لسان نبيّه، وأجمع المسلمون على تحريمها؛ تولاه على ذلك ببصر نفسه، وإن وجده مبغضًا مضيّعًا لما فرضه الله عليه، أو مرتكبًا لما حرّمه؛ برئ منه على ذلك ببصر نفسه.

وقال قوم: إذا عرف أنّ آدم صلى الله عليه نبيّ الله، وأنّه وليّ الله، وأنّه تاب من الخطيئة التي ارتكبها، وأنّ الله تعالى قبل توبته، وجعله إمام التائبين، وأنّ كلّ من أتى معصيةً أو خطيئةً ثمّ تاب منها، وأقلع عنها كما تاب آدم؛ فإنّه يرجع إلى منزلته التي كان عليها قبل أن يواقع الخطيئة إلى ولايته، كما رجع آدم عليه السلام

إلى منزلة النبوّة والاصطفاء التي كان عليه لما تاب من الخطيئة، فعلى هذا يقيس من أراد أن يتولّى ببصر نفسه إذا قوي على ذلك، إذا عرف حكم آدم قبل أن يواقع الخطيئة، وكلّ من نزل في منزلته، واتّبع ما أمر الله به من أداء المفترضات، واجتناب المحرّمات؛ فهو مستحقّ للولاية كما استحقّها آدم قبل أن يواقع من ركوب المحرّمات، ممّا نصّ الله عليه في كتابه، أو سنّة نبيّه، أو إجماع الأمّة، ممّا أمره الله بفعله فتركه، أو نهاه الله عن ركوبه ففعله، ثمّ تاب من ذلك توبةً نصوحًا، كما تاب آدم ؏؛ فهو يرجع إلى الولاية، فعلى هذا يقيس من يتولّى ببصر نفسه.

وأمّا إبليس، فمن عرف حكم إبليس لما خالف ما أمر الله به من السجود لآدم، وتأوّل، وقاس مع وجود النصّ، وقال: خلق من نار، وإنّ آدم خلق من طين، والنار أقوى من الطين، وإنّما عادةً الأقلّ الأنقص يسجد للقويّ الأجل، والنار أقوى صنعًا من الطين، وأدّاه هذا القياس إلى مخالفة أمر ربّه، فمن عرف أنّه تأوّل وخالف في تأويله الحقّ مع وجود النصّ، والتأويل القائم منه فقد استحقّ البراءة، وهذا الباب الذي هلك فيه كثير من الأمّة بتأويلهم، وصاروا فرقًا متباينين من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ثمّ من عرف أنّ إبليس لما لم يتب كما تاب آدم، وأصرّ، وطلب النظرة إلى يوم الدين جعله الله إمام المصرّين، فمن أصرّ كما أصرّ إبليس لعنه الله، وأقام على المعصية، كإقامة إبليس؛ لزمته البراءة والكفر والمفارقة، كما لزم إبليس لعنه الله، فمن عرف أن يفرق بين هذين الحكمين، ويميز بين هاتين الصفتين، وعرف أهلها بين المنزلتين؛ جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه على هذا القول الذي قيل: إنّه من عرف أن يفرق

بين حكم آدم عليه السلام وبين إبليس لعنه الله تولّى ببصر نفسه، وبرئ ببصر نفسه، وقس على هذا المعنى ترشد إن شاء الله.

قال المؤلّف: تركت أوّل هذه المسألة اختصارًا](١).

مسألة من الأثر: والجاهل إذا تولّى من لا تجوز ولايته بجهالة منه، ولم تقم عليه حجّة؛ فقد جاءت الرخصة فيمن يسمع بفضائل إنسان أن يترحّم عليه، ويتولاه ما لم تقم عليه حجّة، ومن تخلّص من كلّ تبعة عليه، ونسي شيئًا عليه، وهو لا يعلم أخرجه أم لم يخرجه عنه وارثه؛ إنّه لا يهلك به إذا كان ناسيًا له، غير مصرّ عليه، والله أعلم.

مسألة: سئل محمّد بن محبوب – عن رجل يحدث حدثًا مع وليّه لا يدري أحقّ هو أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال**: هو في الولاية حتّى يعلم أنّه أحدث حدثًا(٢) يستوجب به، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من رأى وليّه يعمل شيئًا أنكره قلبه، ولم يعرف ما يجب عليه في هذا الفعل /١٠٠/ من ولاية أو براءة؛ فإنّه يقف عنه وقوف سؤال. **وبعض** لم ير عليه وقوفًا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مكتوب على ظهره، ممّا سئل عنه محمّد بن محبوب –: والرجل يحدث معه وليّه (ع: ولم يعلم) أحقّ أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال**: هو في الولاية إلا أن يعلم أنّه حدث يستوجب الوقوف.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في ولاية الأئمّة والقضاة والولاة والعمّال

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّ الإمام إذا شهر في الدار أنّه من أهل دعوة الحقّ وجبت ولايته حتّى يظهر جوره؛ ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة.

وقال عليّ بن عمر: إذا ظهر في المصر إمام؛ إنّه لا يتولّى إلا بعدلين والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن روح –: لا يسع جهل ولاية الأئمّة وبراءتهم، فمن ظهرت منه الموافقة في القول والعمل لدين المسلمين، وحسنت سيرته؛ وجبت ولايته، ومن ظهر منه خلاف للمسلمين، أو ظهر منه الجور في سيرته؛ برئ منه المسلمون، ولا بدّ لهم أن يبرؤوا منه، أو يتولّوه لما عاينوا من سيرته، إلا من كان من /١٠١/ أطراف النواحي، ولم يشاهد سيرة الإمام، فإنّه يعتقد فيه الدينونة بولاية الشريطة، وبراءة الشريطة، لا ولاية الحكم، ولا براءة الحكم، ما لم يمتحن بأمر دخول في طاعته، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد( ) من أحد كفر، واستعمله الإمام فيما لا يجوز فيه استعمال غير الثقة والولاية، أو صحب الإمام من لا ولاية له قبل أن يظهر منه توبة، فإذا كان الإمام ممّن يبصر الولاية والبراءة، فتولّى أحدًا على هذه الصفة؛ إنّه تجوز ولاية من تولاه الإمام، وتجوز ولاية الإمام أيضًا على ولايته لهم؛ لأنّهم مأمونون على دينهم، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه إلا استعمال أهل

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهر.

الولاية موجب الولاية، وولايتهم، وجائز ذلك **في قول بعض المسلمين**. **وفي بعض القول**: إنّ ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولاية الإمام، والوقوف عنهم لموضع[١] ولاية الإمام[٢] لهم؛ لأنّه لما تولاهم الإمام، واستعملهم؛ أشكل أمرهم؛ لأنّه لا يجوز للإمام استعمالهم وولايتهم إلا بعد توبتهم من كفرهم. **وفي بعض القول**: إنّه يتولّى الإمام على ولايته لهم واستعماله /١٠٢/ لهم، ويبرأ منهم حتّى تصحّ توبتهم، وثبت لكلّ أحد حكمه الذي كان عليه حتّى يصحّ خروجه منه.

وأمّا إذا استعملهم فيما يجوز فيه استعمال غير الولّي؛ فالإمام على حاله، وهم على حالهم، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّ استعمال الإمام لغير الأولياء على وجهين: فما كان منه استعمالا في الأمانات؛ فلا يجوز استعمالهم فيه إلا بعد التوبة من حدثهم، وأمّا إذا كان العامل تبعًا في عمله لغيره، والقائم غيره من المسلمين؛ فلا يضرّ فيه استعمال المحدثين قبل توبتهم أو بعدها، والإمام مأمون أنّه لا يستعمل إلا من يجوز له استعماله، وقوله مقبول إن ادّعى ذلك على بعض القول، وإذا استعملهم الإمام وولاهم، وقاموا في ولايتهم بالعدل، ولم يخونوا أماناتهم التي اؤتُمِنوا عليها، ولم تقم عليهم حجّة يكونوا فيها مبطلين؛ فلا سبيل عليهم فيما هم فيه محقّون، وإنّما السبيل على من استعملهم قبل التوبة، وعلى الإمام التوبة من استعمالهم، وأمّا هم فلا توبة عليهم بعد قيامهم بالحقّ بطاعتهم للإمام، وإنّما عليهم التوبة لأجل حدثهم، والله أعلم. /١٠٣/

---

[١] ق: لبعض.

[٢] ق: إلا ما.

مسألة: **وقيل**: إنّ الإمام لا تجوز البراءة منه حتّى يحلّ دمه، وإذا ولّى واليًا، أو قاضيًا؛ إنّ الولاية تجب لها( ) بذلك. **وقول**: لا تجب[1]ولايتهما حتّى يعلم منهما ما تثبت به أحكام الولاية من الصلاح.

وقال محمّد بن محبوب –: إنّ ولاة الإمام على الأمصار على عدالتهم حتّى يحدثوا حدثًا تسقط به عدالتهم، والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة غير الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام( ) عليهم، ومن ذلك ٢
أنّ الإمام يقيم الحدود، وليس لأحد أن يقيم الحدود حتّى يكون إمام غيره مقيم يقيم عليه الحدّ، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: إذا عرف المسلمون من الإمام أحداثًا مكفرةً مستترةً، وخافوا إن شهروها وقع الاختلاف؛ ستروا ما علموا، وبرئوا منه سرًّا، ولم يكلّفوا من لم يعلم من المسلمين كعلمهم علم ما وسعهم جهله، وتولّوا الصالحين من أعوانه إذا لم يعلموا منه مثل ما علموا، ولم يسارعوا إلى معونتهم، وإذا صلّوا معهم ركعتين أعادوها أربعًا إذا كانوا في غير الأمصار الممصّرة، /١٠٤/ وإذا كان في مصر من الأمصار الممصّرة ففي الصلاة خلف أئمّة الجور اختلاف، وقد كان المسلمون يبرؤون من بعض الأئمّة ويتولّون ولاية( )، وذلك إذا أحدث الإمّام حدثًا لا يعلمه إلا خواصّ المسلمين أنزلوا الإمام منزلته بذلك الحدث، وتولّوا أعوانه إذا لم يعلموا منه كعلمهم، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لهما.

( ) ق: القواهم. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ولاته.

مسألة: قال أبو المؤثر ‒: من قال لإمام من أئمّة المسلمين: إنّه قد كفر، إلا أنّ قولي فيه قول المسلمين؛ برئ منه( ) بتكفيره لإمام المسلمين؛ حتّى يوضّح عليه الأمر الذي كفر به بشهادة شاهدي عدل من المسلمين في أمر يسمّونه من الكبائر التي يكفر بها المنتهكون لها، أو يرجع عن تكفير إمام المسلمين، ويستغفر الله من قوله الذي قاله فيه من التكفير، فإذا فعل ذلك رجع إلى منزلته، والله أعلم.

مسألة: وللوالي إذا طلب منه حقٍّ كان قد جناه في صباه من قتل نفس، أو ركوب فرج، أو شيء من أموال الناس فامتنع به؛ إنّه لا يتولّى، والوقوف عنه سلامة، إلا المال فإنّه أهون من الدماء والفروج، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ أبو إبراهيم ‒: إذا عقد للإمام الإمامة، /١٠٥/ والدار دار إسلام؛ وجبت ولايته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولّى حتّى يشهد شاهدا عدل أنّه ثقة مستحقّ للإمامة، فإذا شهد بذلك وجبت ولايته، والله أعلم.

مسألة: اختلف أبو جعفر والحسن بن عمر في الولاية والبراءة: **فقال الحسن:** كلّ من قطع على نفسه الشراء فهو في الولاية، وإذا ولّى الإمام واليًا فهو في الولاية. **وقال من قال؛ أبو جعفر:** لا أتولّى إلا من علمت منه خيرًا. فتنازعا إلى هاشم بن غيلان ‒، فإن( ) هاشم حسنًا حتّى سكّن حسن، ثمّ **قال هاشم:** أنا لا أتولّى إلا من علمت فيه خيرًا. **قال: قلنا له:** ما حملك أن أعنت الحسن؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: فأعان، ٣١٧/٣.

قال: خشيت الفرقة. فانظر كيف كانوا يحذرون الفرقة، ويجتنبون كلّ سبب يوجب الوحشة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن تولّى أئمّةً وولاةً في ظاهر أمرهم وتسميتهم، وعمل لهم من أحد، وقبض ودخل في أمورهم إلى أن ماتوا، ودخله الشكّ لعلّ ولايتهم على صفة كان ينبغي له الوقوف عنها /١٠٦/ والاعتصام بالجملة، ولم يبن له باطل ما دخل فيه قطعًا، ولا وضح له عدله قطعًا، من غير مداخلة ريب، أَلَهُ أن يقف عن ولايتهم على الدينونة لله بما يلزمه في أمرهم من ولاية وغيرها، وبما يلزمه من السؤال في ذلك، وبالتوبة ما فعله خلافًا للحقّ، وبالخلاص ممّا فعله على غير الحقّ متى ما بان له ذلك، ويسلم بذلك عند الله، أم كيف يصنع؟ صرّح لي هذه المعاني.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يقف عن ولايته من تولاه؛ لأنّ وقوفه يوجب الشكّ، وليس له أن يشكّ وقد استيقن، كما أنّه لا جهل بعد العلم، كذلك لا شكّ بعد اليقين، وإنّ براءته من جميع أعداء الله في حكم الظاهر كافية عن جميع ذلك، فإن[1] صحّ منهم ما يوجب الكفر أنزلهم حيث أنزلهم الحقّ وإلا فهم على الحالة الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا أو كاتبًا من ضعفاء المسلمين، هل يجوز لهذا الضعيف ولاية هذا الوالي والكاتب بجعل[2]

---

[1] ق: فإذا.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الإمام له على قول من قال بذلك من غير أن يعرف اعتقاد هذا الإمام والوالي والكاتب في هذا الأمر أم لا؟

الجواب: /١٠٧/ إنّ ولاية قضاة المسلمين وولاتهم(١) وعلمائهم وكتّابهم جائزة لازمة بشهود العدل عليهم، وثبوت العلم فيهم، وتولية من هو حجّة لهم وعليهم.

وأمّا من سمع برجلٍ قد ولّي، أواستقضي، أو استكتب بين الناس، ولم يعلم هو صفته عالمِا، أو ضعيفًا؛ فبنفس ولاية الإمام إياه، واستقضائه واستكتابه، واستحبائه، واستجعاله منفقًا مال المسلمين؛ كل(٢) هذا ممّا يجوز فيه الاختلاف وأما(٣) الأحسن للضعيف المسكين في هذا الزمان ترك السؤال والبحث، والكشف عن مثل هذا، ويتسع بولاية الجملة، وبراءة الجملة.

والوقوف عن القول في هذا، و(٤) في المتديّنين فيه، أم طلب السؤال والاجتهاد للاستدلال في معرفته، ومعرفة حجّته حتّى يجد ذلك، ولا يقف دون ذلك؟

الجواب: إنّ اللازم والحقّ ما أوجب الله على عباده في عباده من ولاية أو براءة أو وقوف أو سكوت أو سؤال، وقد أوجب الله ولايته وولاية رسوله وولاية المحقّين من(٥) عباده، كانوا ظاهرين أو مستترين، وجعل لكلّ منهم حكمًا يفزعون

(١) في النسختين: ولايتهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: مما.

(٤) ق: أو.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: و.

/١٠٨/ إليه، وأعدّ لهم على موافقتهم الحقّ جزيل الثواب، وعلى مخالفته إليهم العقاب.

والواقف عن هذا الأمر، أيلزمه اعتقاد السؤال عنه، وإن ضيّع اعتقاد السؤال عنه يكون هالكًا أم لا؟

الجواب: إذا لم يتولّ مبطلا، أو يبرأ من محقّ، أو يقف عنه بعد قيام الحجّة عليه؛ لم أره هالكًا، ورجوت أن يكون سالما موفّقًا إذا تولّى أولياء الله على ما أوجب الله عليه، وبرئ من أعداء الله، ولم يعص الله بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا بالتزام حجّة، من شهادة شهود، أو جعل إمامًا له في منزلة لا يجعل فيها غير الأولياء، أيكون عنده بمنزلة من تولاه بعلمه فيه من جميع الأشياء في حياته، وبعد موته، أم غير ذلك، وكيف يكون ذلك عنده؟

الجواب: هو ملتزم للحجّة بلا أن يحقق ذلك ويشهد له بالقطع.

مسألة: **ومنه**: وعلى قول من قال بولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا، فإذا استعمل الإمام أحدًا على بلد، وأجاز له ما يجوز أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم، وأجاز للكاتب ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة /١٠٩/ بين الناس بالحقّ، أيجوز ولاية هذا العامل والكاتب بجعل( ) الإمام له على هذا اللفظ المذكور، أم لا؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الجواب -وبالله التوفيق-: ولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا أو لمال المسلمين قابضًا وجابيًا جائزة، **في بعض قول المسلمين** لازمة. **وقيل**: حتّى تصحّ منه الموافقة في الأعمال والأقوال.

والذي يكاتب بين الناس، ومشهور بالكتابة بينهم، وقد مات، هل يجوز لمن يعتقد ولايته في حياته أن يعتقد ولايته بعد موته بسبب الكتابة لا غير ذلك، على قول من قال بولاية الكاتب، أم لا؟

الجواب: هكذا عندي، وولاية الميت أولى وأثبت من ولاية الحيّ.

وفي ضعيف العلم، قليل المعرفة بأمور الولاية والبراءة، هل يجوز له أن يتولّى العمّال والكتّاب الذين هم بقربه، ولا غنى له عنهم، وعن مخالطتهم في أمورهم وأسبابهم، بجعل الإمام لهم على ما تقدّم من اللفظ المذكور، ولا يتولّى من هو بعيد عنه ولا يصله( ) ولا يخالطه في شيء، أمْ يجب عليه؛ إمّا أن يتولّى الجميع، ويأخذ بهذا القول في الكلّ، وإمّا أن يترك /١١٠/ هذا القول، ولا يتولّى إلا من عرفه هو بوجوب الولاية له، ويلزمه الوقوف عن الجميع، ولا يفرق بين أحد منهم على هذه المعاني، أم لا؟

الجواب: هذا بمنزلة الرفيعة، ومن يجيزها؛ يجيزها في هذا، أو من يراها واجبةً لازمةً؛ يثبتها في هذا، ويجوز للضعيف أن يتولّى بالرفيعة، كما يتولّى بالبيّنة، ولا يتولّى بالخبرة حتّى تقوم عليه الحجّة.

وإذا تولّى أحدهم على الشريطة إن كانت تجب عليه ولايته بهذا السبب، هل يكفيه ذلك؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يضله.

الجواب: هذا كافٍ لمن ضاق عن القطع بحكم الولاية.

أرأيت إذا مات، كيف يكون اعتقاده فيه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار؟ عرّفني.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان وليًّا فهو يتولاه، وإن كان عدوًّا فهو يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي، أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: /١١١/ إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قليل العلم، هل تجزيه الولاية في الجملة حتّى في الإمام والقاضي والوالي، ولو كان يرى منهم أشياءً لا يعرفها طاعةً، ولا معصيةً، أم لا يجزيه ذلك؟ وإن قلت: يجزيه ما لم يبتل ويمتحن، فما صفة الابتلاء والامتحان، أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء، إلا إما ولاية، وإمّا براءة؟ عرّفني ذلك. ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف إلى أن يسأل المسلمين، هل يلزمه شيء أم لا؟ وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا؟

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وفيمن نسمع عنه أنّه يكاتب بين المسلمين(١)، ولم أدر أنا من جعله لذلك، [الإمام(٢) واحد من ولاية](٣)، ولم أعرف منه خيرًا ولا شرًّا؛ إذ أنا لست بمنزلة من يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، هل لي أن أتولّى هذا الكاتب على ما /١١٢/ تقدّم، وهل لي أن أحكم بخطّه، وإن لم تجز لي ولايته هل لي أن أحكم بخطّه، وأنا واقف عنه وقوف دين، أم لا أحكم بخطه حتّى أتولاه، وإن كان لا يجوز لي جميع ذلك، فلعلّ تضييع الحقوق على هذا، وكيف أفعل إذا ابتليت بمثل هذا، وهل لي أن أحدث له ولاية حين ذلك؟ فاشفني شفاك الله من كلّ داءٍ وبلاءٍ، إنّه وليّ ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: على ما حفظناه في أمر الولاية والبراءة من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وجزاهم عنّا جزاء المحسنين، **عن الشيخ أبي سعيد محمّد بن سعيد الكدمي النزوي السلوتي** أنّه إذا كانت الدار الغالب عليها العدل، والتسمية بدين المسلمين؛ **قيل:** إنّهم كلّهم في الولاية، حتّى تصحّ من أحد بعينه معصية تخرجه من الحقّ إلى الباطل فتجب بذلك معاداته، أو تشهر خيانته، ويبين منه التخليط. **وقيل:** إذا تشاهر عن شخص بعينه الصلاح، والاستقامة في الدين، والانتهاء عمّا نهى الله عنه من جميع المعاصي؛ فهو يجوز ولايته عند /١١٣/ من بلغه عنه ذلك. **وقيل** بالمعاينة في الاستقامة، والانتهاء عمّا حرم الله ﷻ. **وقيل:** الولاية بالرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة برفيعة الواحد. **وقول:** برفيعة الاثنين.

---

(١) ق: الناس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لإمام.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: الإمام أو أحد من ولاته.

وأمّا الذي استعمله إمام المسلمين في أحكام بين المسلمين، والكتابة بين المسلمين ضرب من الأحكام؛ **فقيل**: إنّه يجوز ولايته ما لم يمتحن أحد عن ذلك الشخص بعينه بشيء يخرجه من الحقّ إلى الباطل، ويخرجه من حكم الولاية، فإن امتحن عنه بشيء من المعاصي التي لا يجوز له أن يتولاه عليها فهو مخصوص بعلمه، وعليه القيام بما تعبّده الله به من وقوف، أو براءة، ولا يظهر ذلك مع من يتولاه من المسلمين؛ لأنّه إن أظهر الوقوف أو البراءة عن أحد بمحضر من يتولاه فقد أباح من نفسه البراءة من وليّ من تبرّأ منه.

وعلى الإنسان أن يتولّى أربعة ولا يجوز له تركهن أبدًا: ولاية الله ﷻ، وولاية رسوله محمّد ﷺ، وولاية المؤمنين، وولاية نفسه.

وفرق بين الولاية بالظاهر والبراءة /١١٤/ بالظاهر، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة، فالولاية بالظاهر بما يتظاهر من العبد من الاجتهاد في طاعة خالقه، والانتهاء عن جميع ما حرّم الله، فيتولّى عليها، ويعادى على مخالفتها وارتكاب شيء ممّا حرّم الله من الكبائر، أو الإصرار على شيء من الصغائر. وأمّا الولاية على الحقيقة إذا صحّت مع أحد بعينه من لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل معاداة أحد بعينه، أو مصافاة أحد بعينه أنّ فلانًا من الأشقياء، أو من أهل الجنّة؛ فهذه ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة على القطع، ولا يجوز في الحقيقة خلاف هذا، وهذه رحمة الله ﷻ على عباده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وما تقول -سيّدي رضي الله عليك-؛ هل يجزي قليل العلم إذا اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والقاضي والوالي، ولو رأى من أحد فعلا؛ لا يدري طاعةً أو معصيةً يكفيه ذلك ما لم يبتل، فإذا /١١٥/ ابتلي فليسأل ويجتهد، فإنّ هذا [أمر] من يطول

ويعول، وكذلك الشاري عند أحد من العمّال، ويأمره العامل بأشياء ويفعلها، أتكفيه الولاية للعامل[١] في الجملة، وكذلك ولاية العامل[٢] للوالي، وكذلك ولاية الوالي للإمام، أيكفي كلّ ذلك في الجملة أم لا يكفي ولا يجزيه حتّى يتولاه بعينه؟

هذا له تفسير وشرح وشروط لا يسعه هذا القرطاس، ودواء[٣] قراءة كتب الولاية والبراءة.

وهل من شرط الولاية أن يقول: أنا أتولّى فلان بن فلان، والبراءة يقول: أنا أبرأ من فلان بن فلان، أم إذا نزه من نزه عنده في الولاية عن القول الذي لا يجوز لغير الوليّ فقد تولّى ولا يحتاج إلى لفظ، وكذلك في البراءة؟ عرّفني الوجه الذي يسقط عنه به فرض الولاية والبراءة، وأنت مأجور مثاب مشكور إن شاء الله تعالى.

الجواب: إذا تولّى أحدًا فإنّه يعتقد ولايته، ومدحه، والاستغفار له، ونصرته، وترك غيبته، وأشباه ذلك قولا، وفعلا، ونيّةً، وإذا تبرّأ من أحد فيعتقد ضدّ ذلك قولا، وفعلا، /١١٦/ ونيّةً، كلّ شيء في موضعه، وكذلك النيّة والاعتقاد في ولاية من نطق القرآن بإيمانهم، وفي البراءة ممّن ورد القرآن بكفرهم؛ يعتقد ولاية هؤلاء وسعادتهم، وعداوة هؤلاء والبراءة منهم وشقاوتهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وما تقول سيّدي: هل يجزي قليل العلم اعتقاد الولاية أو البراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والوالي

---

(١) ق: للعالم.

(٢) ق: العالم.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: ﺳدواؤه.

والقاضي وغيرهم، وإذا كان يرى[1] من أحدهم فعلا لا يعرفه طاعةً ولا معصيةً، أيسعه أن لا يلزم نفسه في ذلك سؤالا، ويكونوا[2] عنده على حالتهم في ولاية الجملة، وما الذي يجزي قليل العلم من الاعتقاد في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد ذلك كافٍ، ما لم تقم عليه الحجّة بولايةٍ أو براءةٍ في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، أو يمتحن بعملٍ أو حكمٍ[3] أو ما يشبه[4] ذلك في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: رجل يقول: ديني دين المسلمين، أتولّى من تولاه، وأبرأ ممّن برئوا منه، يجتزي بذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا /١١٧/ يجتزي بذلك إذا كان سلطان الأرض جائرًا، وإنّما يكتفي بذلك إذا كان سلطان الأرض عادلا، فإذا عدم سلطان العدل فلا بدّ من الموافقة على دين المسلمين.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن سمعته يتولّى من يبرأ منه المسلمون أيسعك الإمساك عنه أم لا؟ فإذا كان يتولّى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمّة الكفر لم يسعك الإمساك عنه، وهو بمنزلة من تولاه، ويجب عليك فيه كما يجب عليك في الذي تولاه، وقد أجمع المسلمون على البراءة منه.

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: برئ.

[2] ق: يكون.

[3] ق: بحكم.

[4] ق: أشبه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت: فوالي الإمام هل تجب ولايته على من علم أنّه والٍ؟ **قال**: عندي أنّه يختلف فيه؛ **فبعض يقول**: إنّه إذا جعله الإمام واليًا فقد استوجب الولاية بذلك. **وبعض يقول**: حتّى يعلم أنّه ما تجب به أحكام الولاية من الصلاح.

قال: وكذلك قاضي الإمام؛ **قيل**(١): إنّه(٢) تجب له الولاية، ولا يبعد أنّه يلحقه معنى الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى /١١٨/ قوله.

قلت له: فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الإمام هل يكون بمنزلة قاضي الإمام؟ **فكان معنى قوله**: إنّه كسائر الناس حتّى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة.

مسألة: وجاء عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – في ولاة المسلمين على الأمصار: إنّه على عدالتهم حتّى يحدثوا(٣) حدثا يسقط عدالتهم، والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة خلاف الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام عليهم، ومن ذلك أنّهم يقيموا الحدود، وليس لأحد منهم أن يقيم الحدّ حتّى يكون إمامًا منصوبًا فيقيم الحدّ عليه، بذلك جاءت السنّة والآثار.

---

(١) ق: قبل.

(٢) ق: إن.

(٣) ق: يحدث.

مسألة: سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ منه، أم هو على ولايته، أو يوقف عنه؟ **قال:** إذا كان المنكر أنّه ممّا [لا اختلاف](1) فيه أنّه منكر، وكان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة /١١٩/ من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مُضِي على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءةٍ، ولا وقوفٍ حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه بذلك البيّنة(2)، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنْزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساءٍ أو رجالٍ على شراب منكر، ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال:** فإذا كان من السلطان، أو من أعوانه الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ، والقوة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعون(3) على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يدٌ على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا **عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب** – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، /١٢٠/ وهذا على معنى التخليق بالبراءة إلا (خ: لا) معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم

---

(1) في النسختين: الاختلاف.

(2) ق: بالبينة.

(3) في النسختين: المجتمعين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذرٍ؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة، لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجهٍ من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات عن مثل ما لم يظهر منه انقطاع عذرٍ حتّى يظهر انقطاع عذرٍ، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

قلت: فإن سمعت من سمعت منه أن يقف عمّن قد أجمع على البراءة منه، وقال: لم يصحّ معي حدثه الذي قد برئ المسلمون مثل (ن ع م ث[1] ل و ع)، أو كما قال. فإذا احتمل معنى صدق ما يقوله بوجهٍ من الوجوه فهو على ولايته ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من (ن و ع م ث[2] ل و ي ع)، أو يقف عن أحدٍ من المسلمين، أو عن علمائهم /١٢١/ من براءتهم منهما.

قلت: فإن كان يتولّى هذين (ن ع ث[3] م ل و ي ع) الذين قد برئ المسلمون منهما، وهما يتولّى الذين قد برئوا منهما، هل يبرأ منه؟ **قال**: ولا يستقيم له أن يتولاهما، ويتولّى المتبرّئين منهما؛ لأنّ حدثهما كان شاهرًا، قاضية به الشهرة على أهل الأمصار، إلا أنّه قد يوجد **عن أبي معاوية – أنّه قال**: لو نشأ

---

(١) ق: ت.

(٢) ق: ت.

(٣) ق: ت.

ناشئٌ في أرض العراق، وسمع بفضائل عليّ ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجّة بكفره كان عليه أن يبرأ ممّن برئ منه، فإذا قامت عليه الحجّة بالشهادة على كفره كان عليه أن يبرأ منه، ويتولّى المتبرّئين له.

ولا بدّ له من أحدهما بين الحالتين: إمّا أن يتولاه بما قد رخّص المسلمون من ولايته ما لم تقم عليه الحجّة بصحّة أحداثه فتحرم ولايته، وتجب عليه البراءة منه، وإمّا أن يكون جاهلا بفضله وأحداثه فليس له أن يتولّى بالجهل، ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه، ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه، فإذا تولّى المسلمين على براءتهم منه، ووقف عن /١٢٢/ ولايته، وعن عداوته ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة كفره، وانقطاع عذره؛ فهو مسلم في الولاية، فإذا لم يعلم منه بماذا تولاه [...](1) بوضح في ولايته(2) له بماذا تولاه، فإن كان تولاه بحقّ ممكن له ذلك في الإسلام، اعلم أنّه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ تقوم له في الإسلام، وعليه فإن قبل ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ قُبل منه، وإن أبى إلا ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ؛ [ولا](3) يسعه ذلك في الإسلام ويبرأ منه. وأمّا إذا لم يعلم أنّه يتولاه ويتولّى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن ولايته إذا احتمل أنّه قد تولاه بوجهٍ من الوجوه الحقّ فيما غاب عن وليّه هذا. وأمّا إذا ظهر أنّه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبهم

---

(1) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(2) ق: الولايته.

(3) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

لباطله؛ من اتّباع الهوى، ومخالفة أحكام التقوى، أو يبين بوجهٍ من الوجوه أنّه تولاه بغير حقّ؛ فإنّه يبرأ منه على ذلك.

مسألة: أبو الحواري ـ: قد جاءت الأخبار أنّ الأئمّة إذا ذكرت لم يسع جهلها، إلا إنّما ولاية على صحّة أو براءة /١٢٣/ بعد حجّة، ولا وقوف عن أهل الولاية حتّى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتّى يستبين خروجهم منها بتوبة، ورجوع إلى الحقّ. **وبعض** رخّص في الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة، فوقف عنه واقف، وتولاه من تولاه، فعلى الواقف عنه أن يتولّى المتولّي، وإن أحدث حدثًا يبرأ به منه المسلمون كان عليه أن يتولّى من يبرأ منه من المسلمين، وإن كان حدث يختلف فيه في الولاية والبراءة فكلّ من علم ذلك من الإمام جرى عليه حكم الاختلاف، ولا ينكر المختلفون على بعضهم بعض ذلك، وهم سالمون إذا علموا أنّ ذلك الحدث الذي به حكم الاختلاف، ومن لم يعلم بالحدث لم يجهر بالبراءة معه من الإمام، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السادس عشر في صفة أئمّة العدل والبراءة من أئمّة الجور

وعن محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّ الأئمّة لا يسع جهلهم من كان في مملكتهم ومصرهم، ولا ينفكّ أهل مملكتهم فيهم من أحد أمرين: /١٢٤/ إمّا أن يدينوا لله بولايتهم، وإمّا أن يدينوا لله بعداوتهم، ولا يحلّ وقوف عن إمام مع رعيّته؛ لأنّ الرعيّة تلزمهم الطاعة للأئمّة، فريضة على من وجبت عليه تلك الفريضة، كما فرض عليه صلاة الظهر بتمام وضوئها وركوعها وسجودها من كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]، فهم أئمّة العدل، فيلزم الناس الطاعة لأئمّة العدل ما أطاعوا الله ورسوله، وعملوا بكتابه، ولم يحرّفوا تأويلا، ولم يدعوا الطاعة على معصية، فإذا عصوا الله؛ فلا طاعة لهم في أعناق الناس، بل يلزم الناس خلعهم ومحاربتهم، حتّى يرجعوا إلى حكم كتاب الله، وسنّة نبيّه محمّد ﷺ، وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق – أنّه قال في خطبته حين ولي أمر الناس: "يا أيّها الناس، إنّي وليتكم، ولست بخيركم، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم". وطاعة الله ورسوله أن يسير[1] فيهم بحكم كتاب الله، وسنّة نبيّه، فإذا سار الإمام /١٢٥/ في رعيّته بـ[غير] حكم كتاب الله، أو سنّة نبيّه؛ فلا طاعة له عليهم.

ولو كان الأئمّة إنّما تلزم طاعتهم والتسليم من صحّ معه عدلهم على سبيل صحّة عدله؛ ما ثبتت إمامة إمام عدل إلا مع من كان يتولّى قبل عقد إمامته

---

(١) ق: يشير.

حتّى يصحّ معه بعد عقد إمامته صحّة عدالته، ولجاز له أن يمتنع من طاعته، ولا يلزمه التسليم لحكمه حتّى يصحّ معه عدالته؛ وإذًا لكان لهذا الذي قد صحّ معه أنّ عمر بن الخطّاب – من الأشقياء( ) أن يمتنع عن التسليم والرضا بعقد إمامة عمر بن الخطّاب، والخروج من الرضا بحكمه، بل لو فعل ذلك، وردّ إمامة عمر بن الخطّاب؛ لوجب على( ) المسلمين قتل( ) هذا المّمتنع عن الرضا بّعقدة إمامة عمر بن الخطاب، وقد كفر هو عند الله إذا امتنع عن طاعة من أمر الله بطاعته إذا سار في أهل مملكته بالحقّ وحكم بالعدل.

واعلموا أنّ المتولّين لعقد( ) الإمامة من فقهاء المسلئمين إذا كانوا اثنين فصاعدًا في عسكر المسلمين، كوليّ المرأة الواحد /١٢٦/ الذي معه جماعة من الأولياء مثل هذا الواحد في الولاية والنسب إليها، فإذا زوّج منهم وليّ واحد دون رأي الباقين منهم ثبتت عقدة التزويج وإن كره الباقون من أوليائها، وكان على جميع أوليائها – وإن كرهوا– التسليم والرضا لعقدة التزويج، فمن امتنع منهم عن الرضا بذلك حكم الحقّ عليه بذلك صاغرًا، وكذلك إذا شهد الإمامة اثنان فصاعدًا من أعلام المسلمين في عسكر المسلمين، فبايعوا إمامًا على الحقّ، فمن كره ذلك وامتنع عن الدخول في طاعة الإمام من أهل مملكته كان الممتنع عدوًّا، وحربًا للحقّ وأهله.

( ) في الأصل: الأسفياء. وفي ق: الأسقياء.

( ) ق: عليه. ٢

( ) ق: قبل. ٣

( ) ق: لعقدة. ٤

وعلى هذا اجتمع فقهاء المهاجرين والأنصار، وهم الحجّة التامّة البالغة لله على عباده بعد موت نبيّه محمّد ﷺ، والتابعون لهم بإحسان هم الحجّة البالغة لله على الناس بعد موت المهاجرين والأنصار، فمن اتّبع سبيل المهاجرين والأنصار، ولم يغيّر ولم يبدّل، من أحمر وأسود من الناس؛ فهو على عباد الله لله حجّة إلى يوم القيامة.

والشاهدون لعقد الإمامة /١٢٧/ على هذه الصفة إذا صحّ معهم أنّ عقدة إمامة الإمام على هذه الصفة لم يسعهم الشكّ في ولايته، ولا الامتناع عن طاعته من حين ما علموا بذلك، ولو كان الإمام والمتولّون لعقدة الإمام على هذه الصفة زنادقة في سريرتهم، فكلّ من صحّ معه عقد[1] هذه الإمامة[2] لزمه طاعة هذا الإمام وولايته، وكلّ من لم يصحّ معه عقد إمامة هذا الإمام، ولم تبلغه دعوته؛ فهو معذور بولايته إلى أن تبلغه دعوته، ويجري عليه حكمه وسيرته، فإذا بلغته دعوته، وجرى عليه حكمه وسيرته؛ لم يسعه جهل أمره وولايته.

وإنّما قامت الحجّة على الناس للأئمّة ممّن لم يشهد عقدة إمامتهم بعدل سيرتهم، وبجور[3] سيرتهم، وإنّما الحجّة على الناس في عقد الإمامة أن لا يمتنع أحد عن طاعة ذلك الإمام؛ إذ قد أجمع على ذلك المهاجرون والأنصار الذين فرض الله اتّباعهم بإحسان، فلا يحلّ لأحد أن يخالف سبيل المهاجرين والأنصار؛

---

[1] ق: عقدة.

[2] ق: الأمة.

[3] في النسختين: يجوز.

لأنّ المهاجرين والأنصار لما قبض الله نبيّه محمّدًا ﷺ وقع بينهم /١٢٨/ كلام في عقدة الإمامة، حتّى قال الأنصار لإخوانهم من المهاجرين: منّا أمير، ومنكم أمير.

وقد بلغنا أنّه أوّل من ضرب على يد أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد كان كثير من المهاجرين والأنصار يحبّون على ما بلغنا تقديم عليّ، فيما سبقت البيعة لأبي بكر، لزم الجميع عليًّا وغيره الدخول في السمع والطاعة لأبي بكر، وأجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق من بعد إذ كانوا مختلفين، فمنَّ الله عليهم بالاجتماع على الحقّ، ورحمهم من الفرقة، فعقدوا الإمامة لا شكّ لأبي بكر في ثبوتها على ما وصفنا.

والحجّة القائمة على الناس للإمام وطاعته على ولايته عدل سيرته على رعيّته على من لم يصحّ معه عقد إمامته، وكذلك الحجّة القائمة على الناس في خلع الإمام جور سيرته في رعيّته على من صحّ معه عقد إمامته وعلى من لم يصحّ معه عقد إمامته، فإذا سار الإمام في رعيّته بالعدل وجب عليهم ولايته، وإذا سار فيهم بالجور وجب عليهم خلعه.

ولا بدّ لسيرة الإمام في أهل مملكته من أحد /١٢٩/ أمرين: إمّا سيرة جهل، وإمّا سيرة عدل، فإذا ظهرت منه السيرة فيهم بالعدل لزمتهم ولايته، ولا يسعهم جهل بولايته، ولا تركها، ولا بجهل ما يلزمهم من طاعته، ولا تركها، كذلك إن سار فيهم بشيء من الجهل ما يخالف حكم العدل، ولو في بابٍ واحد من أبواب الجور؛ لزمهم خلعه، ومعاداته إن لم يتب.

وجاء الأثر بأنّ البراءة وحد السيف معًا، وتأويل ذلك أنّه لا تحلّ البراءة من إمام عدل، ولا من إمام جور إلا مع استحلال دمه ومحاربته، ومن امتنع عن الحقّ

وأقام على الجور، ولو في بابٍ واحد من الحقّ؛ وجب على المسلمين معاداته وحربه إذا قدروا على ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك برئوا منه في سريرة للتقيّة.

والتقيّة على وجهين: **وجه** منها من أجل خوفك للجور. **و الوجه الآخر** منها من أجل مخالفتك للحقّ، ومعاداتك للمسلمين، وأمّا الوجه الذي يستحقّ من أتاه عداوة الله وعداوة المسلمين فإظهار البراءة من إمامٍ عدلٍ قد علم منه هو /١٣٠/ مكفرة، ولم تظهر تلك المكفرة من هذا الإمام، ولم يصحّ عند أعلام المسلمين من أهل مملكته، وأهل الجماعة من أرضه وقريته التي فيها نازل، فهذا الإمام الذي قد كفر في سريرته، وقد اطّلع هذا على مكفرة منه؛ فعليه أن يبرأ منه لله سريرة إلا أن يتوب، وحرام عليه أن يبرأ منه علانيّة عند أحد من أهل مملكته، إلا مع من قد علم أنّه قد اطّلع منه على تلك المكفرة، فهذا يحلّ له أن يبرأ منه مع هذا الذي قد اطّلع منه على تلك المكفرة، ولو كان الإمام قد تاب من تلك المكفرة عند هذا الذي قد علم منه ذلك فلا يحلّ لهذا أن ينكر على هذا المظهر البراءة من هذا الإمام إذا ظهر البراءة منه بالحدث الذي قد علمه هو منه، وتاب منه، إلا أن يحضره بشاهدي عدل أنّ هذا الإمام قد تاب من ذلك الحدث، فإن أحضره شاهدي عدل، فشهدا أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ حرمت عليه البراءة من هذا الإمام، ووجبت عليه ولايته، فإن هذا المتبرّئ من الإمام /١٣١/ لم يترك البراءة من الإمام، ورجع يبرأ منه عند هذا الذي قد أقام عليه البيّنة أنّ الإمام قد تاب من ذلك؛ فقد خالف الحقّ من ذلك، ولزم هذا أن يبرأ لله منه إلا أن يتوب، وإن كان هذا الذي قد علم من الإمام الحدث بما أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام بحضرته أنكر عليه براءته من الإمام، وبرئ منه على ذلك، وإن ادّعى أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ لزم هذا الذي قد أظهر البراءة من الإمام عنده

أن يبرأ لله منه أيضًا إذا برئ منه على غير الحقّ؛ لأنّه قد قامت عليه الحجّة بعلمه بحدث الإمام، وإن أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام مع من لم يعلم من الإمام حدثًا؛ لزم هذا الذي علم من الإمام الحدث.

وأمّا بقيّة الجور، فإذا ظهر جور الإمام على أهل الحقّ جاز للمسلمين أن يبرؤوا منه لموضع التقيّة إذا خافوا على أنفسهم بأس جوره، وإنّما( ) لزم الناس العوامّ ١
منهم موالاة الأئمّة بما ظهر من عدل سيرتهم، وعدل دينهم، كذلك لزم العامّة البراءة من الأئمّة بما ظهر إليهم من جورهم ومخالفتهم /١٣٢/ للحقّ، وليس على الناس أن يدينوا في الناس في الأئمّة ولا غيرهم في أمر الولاية والبراءة إلا بما ظهر إليهم منهم وقد صحّ عندهم، ولو كان الإمام (ع: الذي سار بالعدل في رعيّته) زنديقًا في سريرته؛ فحرام على الناس ترك ولايته والشكّ فيها، وحرام على من علم أنّه زنديقي أن يظهر البراءة منه مع أحد من رعيّته، ولو كان الذي أظهر البراءة من الإمام لا يعلم أنّه منخلع( ) عن الدين؛ فهو عند الله خليع. كذلك السائر بالجور لو كان من أهل الجنّة، قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ مع من صحّت؛ لوجب على المسلمين خلعه، وعداوته، وقتله، ومحاربته حتّى يرجع عن الباطل إلى الحقّ. وقد بلغنا أنّ عمّار بن ياسر –، أنّه قال في خروج المسلمين إلى حرب أهل الجمل: والله إنّا لنعلم أنّها زوجة النبيّ، وأنّها من أهل الجنّة، ولكن لا ندع الله يعصى، ثمّ تعمّد برمحه فطعن به هودجها،

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: كما.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: متخلع.

وما أراد عندنا إلا قتلها، إذا( ) كان قتلها حدًّا يقام لله، وكان ترك قتلها في حينها /١٣٣/ بعد أن يقدر عليها خطأ وضلالا.

كذلك عثمان بن عفان لما زالت إمامته، وامتنع عن التوبة والاعتزال عن الإمامة حلّ قتله للمسلمين، وإن كان على ما يقال: إنّه قد صحت سعادته على لسان رسول الله ﷺ، ونحن ندين لله أنّه إن كان عثمان بن عفّان من السعداء فإنّه قد تاب من ذنبه الذي قد ظهر إلينا منه. فإن قال قائل: أفيحلّ قتل من صحّت سعادته على لسان رسول الله ﷺ؟ قلنا له: نعم؛ يحلّ قتله، ونشهد له بالجنّة، كما أنّ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه لما أمر بذبح نبيّ من الأنبياء، ووليّ من الأولياء؛ فقد صحّ معنا في كتاب الله تبارك وتعالى قوله: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾[الصافات:١٠٣-١٠٥]، فلو أنّ إبراهيم ترك ذبح إسحاق؛ إذ قد صحّ معه أنّ إسحاق من الأنبياء؛ لكان إبراهيم بذلك من الأشقياء، ولكنّه محال أن يخالف إبراهيم أمر ربّه، وقد سبقت له عند ربّه الحسنى، ولكن قد صحّ معنا أنّه ابتلي بذلك ليعظم أجره /١٣٤/ على الله، كذلك المهاجرون والأنصار، إن كانت قد صحّت عندهم سعادة عثمان بن عفّان عن لسان رسول الله ﷺ فلا شكّ بأنّهم امتحنوا بخروجه عن الحقّ لينظر كيف يعملون( )، وما كان ذلك إلا بما[2]قد سبق من علم الله، فلا محال عن ما علم الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، فقد صحّ معنا أنّه عالم بالأشياء

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تعملون.

قبل كونها، وبعد كونها، وعالم بما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، فتدبّروا ما وصفنا لكم من الولاية والبراءة في الأئمّة مع أهل مملكتهم، وفي أهل رعيّتهم، فإنّه الحقّ والهدى والصراط المستقيم.

الباب السابع عشر في صفة من سلف من الأئمّة والبراءة منهم

عن الشيخ محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّه من لم يمتحن بطاعة إمام من الأئمّة، ولم يدرك زمانه؛ فهو يسعه جهل ولايته وعداوته، إلا أن يصحّ معه من أمره ما تثبت به ولايته؛ فعليه أن يتولاه، أو يصحّ معه ما تجب به البراءة؛ فعليه أن يبرأ منه، وليس عليه /١٣٥/ أن يسأل عن أمر عدله دائنًا بالسؤال ليتولاه، وكذلك لا يجب عليه أن يسأل عن فسقه دائنًا بالسؤال منه، فلا يحلّ له ذلك، وإنّما يلزم في الأئمّة السالفين مثل ما يلزم في غيرهم من الرعايا، إلا أنّ الأئمّة [أشهر اسمًا من الرعايا، فثبتت ولاية المسلمين ولاية من علم من المحقّين منهم لموضع شهرة عدلهم، كذلك ثبت على المسلمين البراءة من المبطلين منهم لموضع شهرة كفرهم وجورهم، وإنّما على الناس في الأئمّة](١) السالفين ما عليهم في الرعايا، من بلغ علمه إلى معرفة عدالة إمام ممّن سلف فعليه أن يتولاه، وليس على كلّ من لم يعلم عدل سيرة ذلك الإمام أن يتولاه إلا بوجه الحقّ، كذلك ليس على من لم يعلم فسق إمام ممّن سلف أن يبرأ منه؛ إذ قد علم فسقه من علم من المسلمين وبرئوا منه على ذلك.

وإنّما على الناس في الأئمّة السالفين أن يكون كلّ واحد منهم فيهم بما يعلم منهم، وإنّما جاء الأثر أنّ الأئمّة لا يسع جهلها خاصّ لأهل رعيّته(٢) الإمام على ما وصفنا في أمر الأئمّة، ولولا ذلك كذلك حتّى يلزم الناس فيمن مضى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: رعيّة.

من الأئمّة، ولم يدركوا زمانه، كما يلزمهم في أئمّة زمانهم المالكين لأمرهم، والقائمين على مصرهم، والمشاهدين لهم في عصرهم؛ /١٣٦/ إذًا ما قام مسلم بذلك، ومحال أن يكون في حكم الشريعة ما لا يكون أن يقوم به مسلم، وكما لا يحصى عدد ورق الأشجار؛ كذلك لا يحصى عدد الأئمّة من بارٍّ وفاجرٍ، فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم من الحكم في الولاية والبراءة في الأئمّة المشاهدين لأهل زمانهم، والأئمّة السالفين، وسيروا في الناس بالعدل، ولا تكونوا من الجاهلين.

مسألة: قال أبو الحسن البسيوي ـ: لم نجد الإجماع على صحّة إمامة أحدٍ في عمان بعد الصلت بن مالك، ولا على ولايته، ووقوع التنازع بين أهل الدار في إمامة عزّان بن تميم، ولم نجد أحدًا على ولايته وصحّة إمامته بإجماع عليه، ولكن وجدناهم مختلفين فيه، وفي إمامته، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له، ولا صحّة صفقة بأعلام المسلمين بالاتفاق عليه، وكانت عقدته مشكلة، والإجماع من أهل الدار أنّه كان رجلا من الرعيّة قبل تقديمه، ثمّ دخل في الأمر المشكل، فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدّم أنّه ليس بإمام عدل حتّى يقع الإجماع أنّه إمام /١٣٧/ عدل قدمه المسلمون.

وكذلك الفضل بن الحواري، والحواري بن عبد الله، هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق، ولم يتّفق أهل الدار على صحّة إمامتهما [في عقدهما، ولم يتّفق على إمامة الحواري بن عبد الله، ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك؛ لأنّ من دخل في إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له، وقد سفكوا على ذلك الدماء جميعًا من غير صحّة رشاد لأحد الفريقين، والإجماع في الأصل أنّهما ليسا بإمامي

عدل، فهما على الأصل حتّى تصحّ إمامتهما][1] بإجماع المسلمين على ذلك، فليس علينا الدخول في أمر مشكل حتّى يصحّ لنا المحقّ من المبطل بالإجماع، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا به فيهما، وفي غيرهما ممّن لم تقم له علينا /١٣٨/ حجّة.

وليس لنا أن نعتقد إمامة إمامٍ ولا ولايته، ولم يصحّ لنا الاتفاق على صحّة عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية، ولا وجدنا الإجماع على التراضي عليه، ولا سيرته بالعدل في عصره، والرضا من الجميع بإمامته، والتسليم له في الاتفاق، والرضا بالإمام بإجماع المسلمين على التراضي به يوجب الحجّة إذا صحّت سيرته بالعدل في الرعيّة، وهذا قولنا في جميع المسلمين المتسمّين بالإمامة في عمان بعد الصلت المجتمع عليه، وعلى صحّة إمامته، إلا سعيد بن عبد الله الإمام، ومن استشهد معه من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين، فإنّا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا مجتمعين على صحّة إمامة الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب وولايته، ولا خلاف بينهم، فثبت ذلك بالإجماع، فديننا في جميع أهل الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع أهل الفرق المخالفة لدين محمّد ﷺ دين المسلمين من أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ ممّن[2] لم يغيّر ولم يبدّل، وأنكر المنكر حين ظهر، منهم أبو بكر /١٣٩/ الصديق، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ الغفاري، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن وهب الراسبي، وأصحابه أهل النهروان، ومن استشهد معهم، وجابر بن زيد ومن معه،

---

(١) وردت مكررة في النسختين.

(٢) في النسختين: بمن.

وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعبد الله بن إباض، والمرداس بن حدير، ومن استشهد معه ممّن أنكر المنكر، ودعا إلى الحقّ، وأوضح الحجّة، ومن بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحقّ، والمختار بن عوف، وأبو الحرّ عليّ بن الحصين، ومن استشهد معهم من المسلمين، ومن بعدهم الربيع بن حبيب، ومحبوب بن الرحيل، والجلندى بن مسعود، ومن استشهد معهم من المسلمين، وخلف بن زياد، وموسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ومنير بن النير، وهاشم بن غيلان، وموسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب، وعزّان بن الصقر، ومن كان مثلهم في عصرهم، ممّن لم يذكر اسمه، والقوام بعمان من الأئمّة الجلندى بن مسعود إلى الصلت بن مالك، رحمة الله عليهم أجمعين، ديننا دينهم، وقولنا قولهم، ومن كان بعدهم من دان بدينهم ممّن أنكر /١٤٠/ المنكر على أهله، كبشير بن محمّد بن محبوب، وأبي قحطان، وأبي إبراهيم، وأبي مالك، وسعيد بن عبد الله، وعبد الله بن بركة، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: أبو الحواري —: من عرف منه الورع والصدق، وترك المحارم، ولا يعرف أنّه يتولّى المسلمين، ولا يبرأ منهم، وإذا قيل له: نتولّى( ) المسلمين؟ قال: نعلم( ) أتولّى المسلمين وأبرأ ممّن خالفهم؛ فهذا من المسلمين إذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة، وتجوز شهادته في الحقوق، وذلك إذا كان دعوة المسلمين ظاهرة، ونحلتهم معروفة في ذلك البلد.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تتولّى.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: نعم.

وقد قيل: من عرف منه أربع وجب له أربع: من إذا حدّث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، فإذا عرفت منه هذه الأربع وجبت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت[1] غيبته، وجازت شهادته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة، فقال رجل: قولي قول المسلمين، وديني دينهم، أتولّى المسلمين ومن تولّوه، /١٤١/ وأبرأ ممّن برئوا منه؛ قُبل منه ذلك، ولا يسع الشكّ في المسلمين، ولا التوهّم عليهم.

وقال بشير: من قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ فقد برئ وتولّى، إذا تولاهم على ولاية من تولّوه، والبراءة ممّن برئوا منه، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل للمسلمين: أنا منكم، وليّي وليّكم، وعدوّي عدوّكم، وأعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها؛ فهو منهم. ومن تولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأوّلين والآخرين، وليس معه معرفة كافية، وكان سائلا طالبًا، فإن كان هذا ضعيفًا من الضعفاء، وتولّى من أهل دعوة الحقّ، وعرفهم دون غيرهم، وبرئ في الجملة من المخالفين لأهل الاستقامة من أهل الحقّ، وكان طالبًا سائلا؛ فهو سالم، ولو لم يشهر ذلك، وإنّما شهر ذلك لطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحقّ، وليعرفوه، فيوجبوا له حقّه، والمسلمون إخوة، وإذا كان وقوفه عن الجميع، وإنّما يتولّى ويبرأ في الجملة؛ فالذي عليه أن يعرف المحقين، ولا يسعه الشكّ /١٤٢/ فيهم، وأمّا الضعيف؛ فله أن يتولّى المسلمين في الجملة، ويبرأ من أعداء الله في الجملة، ويتولّى عالم زمانه، والله أعلم.

---

[1] ق: حرمته.

مسألة: قال موسى بن عليّ –: إذا قال العماني: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم، وهو من ضعفاء المسلمين؛ فهو من المسلمين، يقبل منه ذلك، ويتولّى على ذلك إذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون، وهو في ولايتهم. وإن كان [رجل يعرف](١) بخلاف المسلمين، وإذا سئل قال: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم؛ فلا يقبل منه ذلك، ولو لم يظهر منه عيب يعيب به المسلمين، حتّى يدعى وينسب له الإسلام والدين، ورأي المسلمين الذي يخالفه أهل الخلاف في دينهم، فإذا نسب إليه ذلك، وقَبِله واستجاب للمسلمين، وبرئ ممّا كان فيه من خلاف المسلمين؛ قَبِل منه المسلمون ذلك، وصار منهم، وتولّوه، ثمّ لا يخرج من ولايته إلا بحدث يحدثه، ويمتنع من التوبة منه. **وقال أبو عبد الله** –: من لم يدخل مع المسلمين، ودان بفضلهم، وعرف حقّهم، وقام بما أمره الله به، واجتنب معاصيه؛ فليس عليه غير ذلك، ولو لم ينسب عليه ذلك أحد من الناس، /١٤٣/ والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية – فيمن لا يعلم أنّ الله فرض الولاية والبراءة، فلم يتولّ أحدًا، ولم يبرأ من أحدٍ حتّى مات؛ لم نره هالكًا، إذا كان يتولّى المؤمنين في الجملة، ولم يتولّ عدوًّا، ولم يبرأ من وليّ.

قيل له: فإذا لم يعلم الولاية والعداوة، وكان قوله قول المسلمين في الجملة، فلم يزل حتّى مات؟ **قال:** إذا كان قد علم الولاية والبراءة، وسمع ذلك من أحدٍ أنّ ذلك فرض، فترك ولاية المسلمين ولم يتولّهم، وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم، وهو يعرفهم بأحداثهم، ولم يتولّ ولم يبرأ؛ لم يعذر. وإن قال: قولي قول المسلمين،

---

(١) ق: يعرف رجل.

وديني دينهم؛ لم أره هالكًا. وإن قال: لم أعرف المحقّ من المبطل، وأنا واقف عن جميع أهل القبلة، ولا أتولّى أحدًا، ولا أبرأ من أحدٍ، وأمر الناس إلى الله، وبرئ من أهل الكفر[1]، وكان على قوله هذا إلى أن مات؛ وسعه ذلك، إذا لم يتولّ كافرًا على كفره، ولم يبرأ من مؤمن، وكان دائنًا بالسؤال لما يلزمه في دين الله، طالبًا لرأي المسلمين، وقوله قولهم، /١٤٤/ ورأيه رأيهم. وأمّا المسلمون؛ فعليه ولايتهم، إذا رآهم على دين الإسلام؛ لم يسعه أن يقف عنهم، وعليه أن يتولاهم. وإن قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ وسعه ذلك، وكان ذلك جنّةً فيما أشكل من جميع الأمور. وإن كان من قبل يعلم الولاية والبراءة، ويدين بفرضهما، وله أولياء وأعداء؛ فليس له أن يقف عنهم إذا انتقلوا عن حكمهم، ولا أن يرجع عن العلم إلى الجهل، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كتب محمّد بن محبوب إلى أخيه المحبر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ حين سأله عن رجل من أصحابنا، **قال**: إن[2] أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، و أبرأ ممّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون؛ إنّه لا يكتفي بذلك، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين إذا اجتمعوا على براءة من برئوا منه، وليس له تكذيبهم، ولا الشكّ فيهم، ولا التوهّم عليهم، وإن تولّى أحدًا ممّن برئوا منه استحقّ البراءة، وإن وقف وسلم للمسلمين، وتولّى من تولّوه وبرئ ممّن برئوا منه، وقال: إنّه يسأل عمّن برئوا منه بعينه، فذلك يقبل[3] منه، /١٤٥/ والشاكّ ضالّ، والسائل مقبول

---

[1] ق: المكفر.

[2] هكذا في النسختين. ولعلّه: أنا.

[3] ق: لا يقبل.

منه حتّى يعلم رأي جماعة المسلمين. **وقيل**: إنّ المسلم مسلم حتّى يبرأ من المسلمين أو يتولّى عدوّهم، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد حفظه الله عن الذي تلزم فرض ولايته؟ **قال**: الذي أوجب الله عليه فرض ولايته هو أن يوالي لله أهل طاعته في شريطة دينه، واعتقاد رأيه، علمهم أو جهلهم، فهذا فرض له لازم، وممّا يلزم بعد هذا أن يميز بين أهل الحقّ وبين أهل الباطل، وبين أهل الضلال وبين أهل الهدى، إذ قد قام في عقله أنّ لله([1]) أهل طاعة قد تعبّده فيهم بالولاية، ولله أهل معصية قد تعبّده فيهم بالعداوة، ولا فرق بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم، واتّباع سبيل المهتدين منهم، وذلك فرض له لازم؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ /١٤٦/ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]. فطاعة الله العمل بكتابه، وطاعة رسوله ﷺ اتّباع سنّته، وطاعة أولي الأمر التسليم للأئمّة المنصوبين اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمّة في الدين المتّبعين لسبيل المهتدين، قلّوا أو كثروا، ولا تميت حجّتهم كثرة أهل الباطل، ولا تضعف حجّتهم قوّة أهل الباطل، بل حجّتهم هي القاهرة، ودعوتهم هي الظاهرة، وعلى الجميع اتّباعهم.

([1]) ق: الله.

فإذا كانت [يدهم قاهرةً، ودعوتهم ظاهرةً؛ كانت][١] معرفتهم شاهرة، وقامت لهم الحجّة، واستغني عن البحث. وإذا كانت يد أهل الباطل هي العالية، وضلالتهم هي العالية، وكانت يد المسلمين وأيدي أهل الخلاف لهم في الدين متكافئة، كلّ منهم يظهر التعبّد بما يدين به، ويجوز ذلك بلا أن يؤخذ في ذلك على يده؛ لزم الجاهل أن يميز بين الحقّ والباطل، وما بين أهل الحقّ وبين أهل الضلال إذا قامت الحجّة في عقله أنّه ليس له أن يقبل الباطل، وأنّ عليه أن يلتمس الحقّ ويعمل به فيما تعبّده الله به ممّا هو /١٤٧/ جاهل به في تأديته فرائض الله عليه، ومزايلة حرمات الله التي حرّمها الله عليه هو، وإن كان جاهلا، فإذا قامت عليه حجّة العالم بما إذا بلغ إليه معرفته، ممّا شهر من عدل العالم وفضله، وموافقته للحقّ المهدي بما ظهر من صدقه وعدله، بما لو بلغ إلى علم عالم لزمه الولاية له؛ ضاق عليه جهل ما قامت الحجّة عليه من ولاية من أمره بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولي به من هدايته.

ولا يسع جهل الإمام مع من جهله[٢] قيام تقوم به الحجّة من علمها من العالمين بها وأحكامها، فمن هاهنا لزمه البحث والسؤال حتّى يتولّى أهل الهدى، ويعادي أهل الضلال من أهل عصره؛ لأنّه إذا وجد الناس مختلفين اختلافًا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك، ولا يسعه مفارقة الجميع، فيكون قد فارق المهتدين؛ لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس؛ لأنّه غير مهمل، فإذا اطمأنّ قلبه مع هداية الله له إلى المحقّين من المختلفين، وقد

---

[١] زيادة من ق.

[٢] ق: جهل.

/١٤٨/ قامت عليه وله الحجّة بما فرق في عمله، وتبيّن في عقله من ضلالة الضالّ، وهداية المهتدي الشاهد على الضالّ بضلالته وقد لزمه الحجّة مع ذلك، ولا عذر له في الشكّ في المحقّين من أجل خلاف المخالفين لهم.

ولو كان كذلك ما صحّت دعوة المسلمين في نيف وسبعين فرقة من المبتدعين( )، كلّ منهم يدّعي لنفسه الهدى، ويدّعي سبيل السعداء، وإنّ من خالفه فقد جار( ) عن الحقّ واعتدى، وليس ذلك إلى قول المختلفين، وإنّما ذلك إلى من هداه الله لسبيل المتّقين. فمن كانت الحجّة قد قامت له على وجهين [كان حجّة على]( ) من جهله، ولا عذر لجاهل جهله، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[البقرة:٢١٣]، ولا هداية أبدًا إلا لمن هداه الله إلى الهدى، ولا هدى من الله أبدًا إلا لمن آمن به، ولا يكون مؤمنًا حتّى يوافق سبيل الإيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمّد امبوسعيدي: وهل يسع جهل ولاية المسلمين إذا لم يدن بالبراءة منهم، /١٤٩/ ولم يقف عن من تولاهم، ولا عن من تولّى من تولاهم، مثال ذلك: أن تقوم عليه الحجّة بفضل أبي بكر، أو عمر ، هل يسعه جهل ولايتهما بعد قيام الحجّة عليه بصحّة فضلهما إذا لم يبرأ منهما، ولم يقف عمّن تولاهما، أم لا يسعه إلا أن يتولاهما، وإلا فهو هالك؟

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: المدّعين، ٣٦/٣.

( ) في النسختين: جاز. ٢

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣٧/٣.

الجواب: فلا بأس عليه إذا لم يعتقد الولاية لهم بأعيانهم، ولم يبرأ منهم، ولم يقف عمّن تولاهم، واعتقاده أنّ دينه دين المسلمين، ولا بأس عليه، والله أعلم بالصواب، وخذ ما بان لك صوابه، واتّضح عدله من الجواب أيّها الولد المبارك.

مسألة: أوّلها منقطع أحسب أنّها عن **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ولا تصحّ ولايته ولا سلامته إلا باتّباع أهل العلم والبصر، وسواء كان هذا المتولّي لأهل البدع أم ممّن دان بدينهم قد غاب أو حضر، ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته ووصفته بين أهل النظر. وما تقولان في الولاية في هذا الزمان؛ هل تحتاج إلى امتحان في أمر هذا، ولا يصحّ [...]( ) حتّى يصحّ له البراءة /١٥٠/ من القول بقول من حكم في ذلك بحكم البدع والبراءة [...]( ) أم لا؟ ٢

الجواب: إنّ ذلك الزمان قد انقضى، ومضى أمره، واعتجم( ) خبره، ولا نعلم ٣ أنّ أحدًا من المتديّنين يظهره، ولا يشهره( )، وتجوز( ) ولاية من لم يعْلم ٥

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) كلُّ مَنْ لم يُفْصح بشيءٍ؛ فقد أَعْجَمه. واسْتَعْجم عليه الكلامُ: اسْتَبْهَم. لسان العرب: مادة (عجم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بشهرة.

( ) ق: يجوز. ٥

[...]( ) للمسلمين في أحداث مُوسى وراشد، أو غيرهم من المحدثين [...]( ) حدثه كطلحة، والزبير، وعثمان، وأشياعهم، أو من هو قبلهم [...]( ). ٣

أرأيتما إذا كان هذا الذي رأى من أحد ما تجب له به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والبلاء الجسيم، ويعرف اعتقاده [...]( ) أم لا؟ ٤

الجواب: يجوز له ولايته، ولا عليه كشف ولا بحث في هذا حتّى يصحّ عليه التديّن بخلاف دين المسلمين، وليس هذا بأشدّ ممّا عمل به، وأنّ به من ضلّ عن سبيل الهدى من أهل الرفض والقدر والشيع وغيرهم، ولا بأشدّ ممّن أشرك وكفر [...]( )، ولاية المسلمين ثابتة وْاجبة، لا تحرم إلا بتغيّر أو صحيح( ) /١٥١/ كفر.

أرأيتما إذا وجده( ) واقفًا عن القول في ذلك، وعن القول في المتديّنين، أتجوز له ولايته أم لا؟

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: صحّ. ٦

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وحده.

الجواب: من وقف عن المحقّين لأجل حقّهم، والمبطلين لأجل باطلهم؛ فهذا وقوف الشكّ الذي عابه المسلمون على مخالفيهم، وهو وقف حرام ضيّق لا يسع أحدًا؛ لأنّ به يبطل حكمًا من أحكام دين الله، وهما الولاية والبراءة.

أرأيتما إذا وجده معتقدًا دين من دان في ذلك البدع، أو دين من دان بالدعاوى، وكان هذا المتولّي واقفًا عن الجميع؛ لقلّة علمه بأعدلهما، هل تستقيم له ولاية أحد الفريقين، أم هذا لا يسعه الإقدام على ولاية في مثل هذا، حتّى يتبيّن صواب ذلك؟

الجواب: له أن يتولّى من دان بأنّ أحداث أهل عمان دعاوى، وخارجة عليه، ومشتملة به، وليس له أن يقف عنه فيما عندي على ما جاء به من الحقّ المبين، وعندي أنّه لا يسعه غير هذا، ولا له أن يدين بخلاف هذا من الدين، ومن يرى هذا تلزمه البراءة عند القدرة، والوقوف عند المعذرة، ممّن دان ورأى، وصوب خلاف /١٥٢/ هذا، وحرم عليه الجميع في الولاية والبراءة والوقوف.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، ولم يقدم على شيء من أمر ذلك، وكان في وقته أئمّة عدل، وقضاة عدل، وعلماء مشهورون بالعلم والورع والتدين بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعلم اعتقادهم ودينهم في هذا الأمر، أتسعه ولايتهم عن ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا ولاية من ذكرته ووصفته من أئمّة المسلمين وعلمائهم في الدين؛ فأئمتهم وعلماؤهم لا يقومون على الشكّ، ولا على ضيق حرمه[1] المسلمين؛ لأنّ الجمع بين الأضداد حرام، وهكذا جاء الأثر بتحريم الجمع، ولا أعلم بينهم

---

[1] ق: حرمة.

اختلافًا، وله أن يتولّى المسلمين ومن يتولّوه، ولا يلزمه البحث عن من لم يتّهم بدين مخالف للمسلمين، ولم يشهر عليه ذلك أنّه يأتيه في علانيّته وسريرته، وقال الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩].

مسألة: ومنه: وسئل عن الذي يبرأ من أحد، أيكون لفظه واعتقاده أنّه يبرأ من فلان، أم من فعله الذي /١٥٣/ استحقّ به البراءة، ولا يبرأ من الشخص؟ عرّفني سيّدي ذلك.

الجواب: فاعتقاده أنّه يبرأ من فلان، ومن معصيته التي ثبتت عليه الكفر، وتخرجه من معنى الإيمان.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ البراءة لا تكون إلا من الشخص، ولكن ينوي به أنّه يبرأ منه بحكم لا[1] أنّه يجعله من أهل النار حقيقةً، ولا أنّه عدوّ لله[2] في الحقيقة؛ أي: أنّه إن مات، أو أنّه سيموت[3] عدوًّا لله حقيقةً، فلا يبرأ من الشخص بالحقيقة أنّه للنار حقيقةً، ولا أنّه مع الله بعد موته عدوّ لله حقيقةً، ولكنّه هو في النار حقيقةً إن مات على الباطل، ولم يتب إلى الله تعالى، والحقيقة على الشريطة. وأمّا أن يبرأ من فعله فهو حكم منه أنّه باطل، ولكن لم يبرأ بذلك الحكم أنّه باطل من فاعله بحكمه أنّه فعل باطل؛ لأنّ من عرف باطلا فعله رجل فلا تسمّى معرفته لذلك الفعل أنّه باطل ببراءة من فاعله حتّى يبرأ منه بنفسه، فاعرف ذلك، وإذا لم يهتد إلى البراءة منه، ولم يرض

---

(١) ق: إلا.

(٢) ق: الله.

(٣) ق: يسمون.

منه فعله /١٥٤/ ذلك؛ فبراءته في الجملة من جميع أعداء الله تكفيه هنالك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن رأى من أحدٍ ما تجب به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين في هذا، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته، أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، ويعرف اعتقاده فيه، وفي المتديّنين فيه، أم لا، وما قولك مولاي في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا رأى من أحدٍ الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة [في القول والعمل جازت ولايته، والله أعلم.

أرأيت إذا قال له: إنّه واقف عن القول في جميع ذلك، أتجوز له ولايته، كان هو أيضًا واقفًا، أو متولّيًا لأحد الفريقين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا صحّ منه الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة][1] في الدين قولاً وعملاً، ولم تظهر منه مخالفة لهم؛ فقد صحّت له الولاية بذلك، وواسع ترك الفحص عمّا مضى، ما لم يقع فيما لا يسعه من قول وعمل ونيّة، والله أعلم.

أرأيت إذا وجده دائنًا بولاية أحد الفريقين، وبالقول بقولهم، وكان واقفًا عن الجميع، أتسعه ولايته من غير معرفةٍ منه بأصوب هذين المذهبين، أم لا يستقيم له الإقدام على ولاية من دان بولاية أحد المتديّنين في هذا حتّى يعرف الأصوب من ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب /١٥٥/ –وبالله التوفيق–: إذا لم يبن له بطلان ما دان به، ورأى منه وما يوجب له الولاية؛ جازت ولايته فهذا[١]، والله أعلم.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، وكان في عصره إمام عدل، وقضاة، وعلماء مشهورون بالورع والتديّن بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعرف اعتقادهم في هذا الأمر، ولا ما دينهم فيه، تسعه ولايتهم على ذلك أم لا؟

الجواب: لم نر عليه ضيقًا في ذلك على صفتك هذه، والله أعلم.

وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا[٢] أو كاتبًا، هل يسع ولاية هذا الوالي والكاتب من غير معرفة باعتقادهم في هذا الأمر أم لا؟

الجواب –وبالله التوفيق–: واسع على قول من وسع في ذلك وألزم، وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمّتي على الضلال»[٣]، وهذا إجماع على صحّة الرواية، والله أعلم.

مسألة: وما الأولى والأحبّ بهذا الضعيف في مثل هذا الزمان؛ ترك السؤال والبحث عن مثل هذا، ويتسع بالولاية والبراءة في الجملة، أم طلب السؤال والاجتهاد /١٥٦/ للاستدلال في معرفة هذا الأمر والحجّة فيه؟

الجواب –وبالله التوفيق–: لا نعلم عليه طلب سؤال، ولا فحصًا ما لم تقم عليه الحجّة في عملٍ أو قولٍ أو نيّةٍ، فإذا لزمه شيء من هذا، وقامت عليه الحجّة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: في هذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وليًا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد ﷺ رقم: ٣٩؛ وأبي داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

فيما لا يسعه من قولٍ أو عملٍ أو نيّةٍ؛ لزمه حينئذ العمل بما لا يسعه، ولزمه حينئذ طلب السؤال، والخروج لتأدية ما لزمه، إن استطاع لذلك سبيلا، والله أعلم.

وإذا وقف عن هذا وعن المتديّنين فيه، أيلزمه اعتقاد السؤال في ذلك، وإن لم يعتقده أيكون هالكًا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد الجملة كافٍ ما لم يضيّع لازمًا، أو يرتكب محرّمًا، فإذا ضيّع لازمًا أو ارتكب محرّمًا؛ لم يسعه ذلك الاعتقاد حينئذ، ونزلت بليّته، عليه الخروج من ذلك ما قدر، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في صفة الإمام إذا ركب حدثًا هل يرجع إلى ولايته وإمامته؟

ومن كتاب المعتبر: وأمّا الإمام المنصوب للإمامة؛ فإذا ركب حدثًا مكفرًا من مواقعةٍ[١] للكبيرة، أو إصرارٍ علىٰ صغيرةٍ؛ فلا بدّ من استتابته ومناصحته، ولا يخلع /١٥٧/ من الإمامة إلا بعد ذلك، **ولا يعجبني** على حال في الإمام أن يبرأ منه، إلا بحال تزول به إمامته، وهو بعد الاستتابة. **ومعي أنّه قيل** فيه ذلك، خاصّة أنّه لا يبرأ ولو ركب حدثًا مكفرًا، إلا بعد الاستتابة دون غيره من الأولياء، أو غيرهم من الناس مع صاحب هذا القول. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّه كغيره إذا ركب كبيرةً، أو أصرّ على صغيرةٍ؛ إنّه يبرأ منه قبل أن يستتاب، ثمّ يستتاب، ولا بدّ من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته وكان على إمامته، وإن لم يتب انخلع عن الإمامة، ومضى المسلمون على البراءة منه.

فإن لم يقدّموا غيره من الأئمّة حتّى تاب من حدثه ذلك، ورجع؛ فهو الإمام، ولا يقدّم عليه غيره، ولا أعلم في ذلك اختلافًا ما لم يعزلوه عن الإمامة، أو يقدّموا إمامًا غيره، أو يقتلوه على محاربته، فما لم يكن هذا، ثمّ تاب من حدثه ذلك من جميع ما أتى ممّا يلزمه منه التوبة؛ رجع إلى إمامته، إلا أن يكون حدثه حدًّا من الحدود، ويجب عليه به حدّ من حدود الله، من قذفٍ، أو زنًا، أو شرب خمر، أو شيءٍ مثل ذلك، /١٥٨/ فإنّه إذا كان حدثه حدًّا من حدود الله؛ فقد

---

[١] ق: موافقة.

قيل: إنّه تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه يقدّم عليه إمام [غيره يقيم][1] عليه الحدود؛ لأنّ الحدود قيل: لا يقيمها إلا الأئمّة، ومن أجل ذلك قيل: إنّ إمامته تزول ولو تاب، ويقدّم إمام يقيم عليه الحدود، ويكون الإمام هو الإمام.

وأحسب أنّه قيل: إنّه لا يرجع إلى الإمامة بعد أن يكون محدودًا، ولو مات الإمام الذي قدّم عليه، أو عزل بحقٍّ؛ فلا يرجع هذا المحدود يكون إمامًا للمسلمين. **وأحسب أنّه قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا للمسلمين بعد ذلك إذا تاب وأصلح، وكان ذلك في حالة الرضا.

وكذلك معنا أنّه يختلف فيه إذا كان محدودًا غير هذا الإمام أنّه **قد قال من قال**: إنّه لا يجوز أن يقدّم المسلمون إمامًا إذا كان إمامًا محدودًا. **وقيل**: يجوز ذلك إذا تاب وأصلح، وقد صار بحدّ من تجوز شهادته، وثبتت ولايته من المسلمين.

وكذلك إن كان حدثه شهادة زور؛ **فمعي أنّه قد قيل**: تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه لا تجوز شهادته إذا كان قد حكم بشهادة زور في شيء من الأحكام ممّا[2] يحلّ به حرامًا، أو يحقّ به باطلا في /١٥٩/ أمر الدين، أو في حكمٍ يثبت من أحكام المسلمين ممّن يجوز حكمه بالرأي، ويثبت على المسلمين. وكذلك **قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا على الابتداء إذا كان شاهد زور. **وقيل**: إنّه لا بأس بذلك، وتجوز شهادته وتثبت إمامته، وشهادة الزور كغيرها من المعاصي،

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: غيرا مقيم.

(2) ق: فيما.

فإذا( ) تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من إجازة الشهادة، وثبوت الولاية. **وقيل**: تثبت ولايته، ولا تجوز شهادته؛ يعني بذلك شاهد الزور، وحكم الكتاب يقضي بإجازة الشهادة لأهل الرضا من المسلمين، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وما أثبته الكتاب بأصلٍ فلا يزول إلا بأصلٍ من الأصول.

ويعجبني أن تجوز شهادة التائب المصلح، وأن يكون له جميع ما للمسلمين؛ من ثبوت الولاية، وإجازة الشهادة، ولزوم الإمامة إذا كان من أهل ذلك في الدين، إلا ما كان منه من الذنب الذي قد تاب منه وأصلح، والله أعلم؛ لئلا يخرج حكمه من جملة أحكام المسلمين إلا بدليلٍ ثابتٍ من أصول الدين كما يثبت حقّه /١٦٠/ في جملة (خ: أحكام) المسلمين في أصل الدين، إذا كان حرًّا مسلمًا، ليس به من العلّة القائم فيه من العلل التي تزيل حكمه، إلا ذنبه التائب منه؛ لثبوت حكم التائب من الذنب أنّه كمن لا ذنب له، في الكتاب، والسنّة، والإجماع، فنقض حكمه بوجهٍ من الوجوه لا يثبت عندنا على الإطلاق إلا بحجّةٍ معروفةٍ.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، من كتابٍ عنه كبير**: فإذا بلغ المرء الذي كان غير متعبّد بمعرفة شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ، ولم يخطر بباله شيءٌ بعد ذلك؛ فهو موسع له في كلّ ما لم يخطر له بعقله خاطر، ولا بسماعٍ كما ذكرناه، فإذا خطر بباله، أو سمع بمعرفة الله خالقه، وفهم عقله ذلك؛ فقد قامت عليه الحجّة من عقله، ولزمه الاعتقاد أنّ الله حقٌّ، ثمّ لا يلزمه بعد ذلك شيءٌ حتّى تنزل به بليّة التعبّد /١٦٠م/ بعلم شيءٍ من صفات ذاته، أو صفات أفعاله؛ لزمه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وإذا.

ذلك، ولا يلزمه إلا ما تنزل به بليّة التعبّد، ولا تنزل به بليّة التعبّد بعلم شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ إلا ما يكون عليه حجّةٌ في نزوله عليه كما ذكرناه في القسم الكشفي.

ثمّ ليس عليه بعد ذلك شيءٌ من العبادة التي لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع إذا لم يسمع، ولم يخطر بباله، ويدرك علم ذلك علمًا يكون عليه حجّة، مثلا أن يعلم أنّ الله تعبّد عباده بعبادةٍ، ولا بدّ من ذلك، وأنّها تدرك معرفتها بالسؤال؛ فهذا هو خاطر البال الذي يلزمه فيه اعتقاد السؤال، فإن قدر على الخروج واستطاعه؛ لزمه الخروج، كما يلزمه الحجّ بجميع شروط الاستطاعة، من ركوبٍ أو مشيٍ، وأمانٍ على النفس والأهل من عدوٍّ، ومن المعاش إلى أن يرجع إليهم، ومن زاد إلى أن يرجع به إلى أهله، ومن دليلٍ على الطريق، ورجاء من أحد أن يدلّه، فإن عبر له معبر شيئًا من دين الله تعالى؛ فمنه ما يلزمه من كلّ من عبر له، ولا يسعه جهل علم ذلك، ومنه ما لا تقوم عليه الحجّة إلا بفتوى العالم العدل الذي تقوم به الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله.

أمّا إذا عبر له ما هو لازم عليه دينًا، ويفوت وقته، فإن كان عبر له معبر قبل حضور وقت أدائه عليه، وكانت عليه حجّة عبارة كلّ من كان قد عبر له، اتّضح له الحقّ أو لم يتّضح، وكذلك إن عبر له معبر في وقت حضور أدائه عليهم يكون حجّة عبارة كلّ معبر له ولو من مشرك أو طفل؛ **فقيل**: إنّه لا يكون عليه حجّةً، ويسعه جهل علم ذلك إلا أن يكون عالمًا عدلا تقوم به الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله. **وقيل**: لا تقوم به الحجّة إلا إذا عقل ما سمع؛ ولو من طائرٍ أو طفلٍ، واتّضح له الحقّ، وصحّ معه، ثمّ لا يسعه الشكّ فيما /٦٠س/ علمه، وبدون ذلك فواسع له، إلا أن يتلو عليه المعبر في ذلك آيات من القرآن؛ فحينئذ

لا يسع له جهله. **وقيل**: إنّه ما لم يفهم تأويل القرآن واسع له جهل علم ذلك، وإنّما لا يسعه جهل ما أتلاه عليه من القرآن، وإن حضر وقته، وحفظ العبارة الأولى التي لم تلزمه أولا، أو التي لزمته [...][1]، وليس علمه عليه في الأصل واجب ديني؛ ولكن لما كان لا يصحّ أداؤه، ولا يعرفه إلا بالعلم؛ صار علمه واجبًا؛ لوجوب فرض ذلك الواجب عليه، بدليل أنّه إذا أدّاه بدلالة أحدٍ لم يلزمه بعد ذلك تحفظ علم كيفيّة أدائه إلا أن يحضر وقته مرّةً أخرى؛ لزمه علم أدائه على وجهه وأدائه بذلك العلم، فإن ترك وشكّ فيه فهو هالك فيما تقوم الحجّة عليه بالسماع، ولا يسعه الشكّ فيه، فإن رجع وأدّاه لم يلزمه فيه اعتقاد سؤال، وإن لم يؤدّه لزمه اعتقاد السؤال. **وقيل**: إنّه إذا كان من حقوق الله، وأصلح المستقبل؛ إنّ الله يعذره فيما مضى عليه من تقصيره، فعلى هذا لا يلزمه اعتقاد سؤال فيه؛ وإنّما يلزمه في المستقبل عند حضور وقته، وذلك مثل الطهارة من النجاسات، والاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، والوضوء، والتيمّم في موضع وجوبه، فكلّ هذا يلزمه إذا عبر له فيه معبر، كائنًا ما كان عند حضور الصلاة إذا وجبت عليه.

وإذا لم تجب الصلاة عليه بقيام الحجّة عليه بالسماع؛ وإنّما بلغه لزوم هذه، ولم يدر أنّها للصلاة؛ فلا تقوم عليه الحجّة بسماعٍ، ولا غيره؛ لأنّها فرائض مطلوبة لأداء فرض بها،[...][2] فإذا لم تجب عليه ذلك الفرض /٦١م/ لم تجب عليه هذه، ولم يكن قول أحدٍ له حجّة في ذلك، إلا أن يتلو عليه فيه كتاب الله

---

[1] بياض في ق بمقدار كلمتين.

[2] بياض في ق بمقدار كلمة.

فيكون القول فيه على ما وصفنا، فإذا قامت عليه الحجّة لفرض الصلاة، وأنّ تلك الفرائض لهذا الفرض، ولم ينسها، وحضرت وقت الصلاة، ولم يأت بشيءٍ من تلك الفرائض، وهو ممّن لزمه أداء شيءٍ منها؛ كان عليه حينئذ كلّ من قد عبر له في الماضي حجّة عليه إذا حضر وقت أداء الصلاة ذلك الفرض الذي لزمه لأجلها، ووسعه فيما لم يلزمه إلى أن يلزمه، إلا أن يعلم ذلك من عقله ممّا سمعه؛ فليس له الشكّ فيما اتّضح له علمه من فرائض الله تعالى. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة إلا بأهل الأمانة في الدين في ذلك، وهذا هو الأصحّ، والفرائض المفترضات هي الخمس، والوتر مختلف فيه أنّه فرض أو سنّة، وهو ملحوق بها، وكذلك صلوات النذور لله فيما جاز على ما جاز، والختان من السنن اللاحق بالفرائض عند البلوغ، وكذلك صوم شهر رمضان في الحضر.

وأمّا ما لا يفوت مثل الزكاة والحجّ من حقوق الله؛ فمن لم يلزمه فرضهما فهما مثل الصلاة والصيام قبل حضور[1] وقتهما على ما وصفناه، فإن لزم أحدهما، أو لزما؛ افترق حكمهما؛ لأنّهما لا يفوتان؛ **فقيل**: إنّه يسع جهل علمهما، إلا بالعالم الذي هو حجّةٌ في الفتوى فيما يسع جهل علمه. **وقيل**: حتّى يتّضح له الحقّ في عقله كما ذكرناه في الصلاة وما أشبهها.

إلا أنّ الفرق بينهما أنّ ذلك إذا لزم فرضه لم يوسع له في جهل علمه، وهذا على الاختلاف إذا لزما، إلا أنّه إذا حضره الموت وكان ذاكرًا لفرضهما، وذاكرًا للعبارة فيهما /٦١س/ التي تلزمه؛ **قيل** بوجوب فرضه عليه، أو التي لزمته على الاختلاف في لزومها عليه حينئذ، وكانت تلك العبارة حجّة عليه قاطعة لعذره؛

---

[1] في ق: حضو.

إمّا أداؤها وإمّا الوصيّة بهما، ولا يوسع له في ذلك؛ ولو كانت تلك العبارة من مشركٍ، أو من طفلٍ مشركٍ. **وقيل**: إنّ له تأخيرهما، وليس له جهل علمهما أنّهما فرضان واجبان عليه، وإن جاز له التأخير فإنّما يجوز له على نيّة الأداء، ولا يجوز له ترك النيّة، والاعتقاد أنّه لا يؤدّيه بعد وجوب فرضه عليه؛ وعلى هذا القول: فكلّ معبر له بعد وجوبه عليه حجّة لاعتقاد أدائه، ولا يوسع له في ذلك، وإنّه لقول عدل، وما هو بالهزل.

وعبارة العالم العدل الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله من دين الله له أقوى حجّة في ذلك، وأقطع للعذر من وجهين: **أحدهما**: إنّه في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله. **والوجه الثاني**: إنّه في بعض الرأي على الوجه الذي يلزمه وجوب الاعتقاد لأدائه من كلّ من عبر له، فافهم ذلك.

وأمّا الإيمان بالرسل والأنبياء، وكلّ رسول فهو نبي، وليس كلّ نبي برسول، وذلك أنّ الرسول يكون رسولاً في حالين: **أحدهما**: أن يكون قوم عرفوا الله تعالى، ولم يعرفوا شيئًا من العبادة لله تعالى، أو عرفوا البعض دون البعض، واعتقدوا الطاعة لله تعالى ولم يعصوه، أو عصى الله بعضهم دون بعض بغير الشرك، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يعلّمهم شريعة الله تعالى التي هي طريق العبادة الواجبة على العباد أداؤها؛ فهذا هو الرسول. /٦٢م/ **والحال الثاني**: أن يكون قوم هم في حال الشرك بالله، ليس معهم كتاب من الله، ولا شريعة، أو عندهم كتاب وشريعة من الله وتركوا العمل بهما، وأقبلوا إلى الشرك بالله تعالى، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يأمرهم بطاعة الله، والعمل بكتابه الذي هو معهم، أو يأتيهم بشريعةٍ من عند الله إن لم تكن معهم شريعة من الله، فكذلك الرسول أيضًا، وأمّا النبي الذي هو

غير الرسول؛ فهو الذي ينبئ الله تعالى بوحي جبرائيل عليه السلام إليه، وهو في قومٍ مؤمنين برسولهم، ويعملون بشريعته، فهذا هو النبي الذي هو غير رسول.

وعلى كلّ قوم الإيمان بنبيّهم ورسولهم الذي أرسل إليهم، ولو لم يأتهم بمعجزة؛ لأنّ الحجّة حجّة، أتى بمعجزة أو لم يأت، وليس لهم إنكار الحجّة، جهلوا الحجّة، أو علموا بها، وإن جاء النبي بمعجزةٍ فليس هي العلّة بوجوب فرض الإيمان عليهم به، وإنّما هي كرامة من الله لهم؛ لأنّهم لا حجّة على الخلق إلا بها، ولو كان كذلك لم يلزم الإيمان به إلا من شاهد المعجزة، ومن لم يشاهدها كان له السعة، وإذا لم يلزمه الإيمان به لم يلزمه العمل بما جاء به من شريعة الله، وصار كلّ من هو أعمى العينين ولم ينظر المعجزة في سلامة من عبادة الله بما جاء به، وكذلك الأصمّ إذا لم ينظر ولم يسمع.

وقد ظنّ قوم أنّ المعجزة هي القاطعة للعذر، وذلك ظنٌّ باطلٌ، والحقّ أنّ معرفة الأنبياء والرسل لا تقوم إلا بالسماع، وتقوم بالنظر والمشاهدة في وقته، ووصول الدلالة إلى العقل، فإذا عبّر معبّر في معرفة نبيّه الذي أرسل إليه في زمانه، أو إلى آبائه؛ لزمته تلك /٦٢س/ العبارة، ولزمه الإيمان به ولو من طفل، أو طائر، وفهم معنى العبارة، ولم يسعه طرفة عين بعد ذلك جهل معرفته.

وكذلك إذا سمع بالمجمل من صفاته أنّه وليّ لله، وأنّه طائع لمولاه، وأنّ الله يوحي إليه؛ لزمه الإيمان بذلك، وكان حجّة عليه كلّ من عبّر له، جهل الحجّة أو علمها أنّ تلك العبارة هي حجّة عليه أم لا؛ فلا يعذر بذلك، وإذا آمن بذلك الرسول ثمّ جاء نبي غير رسول في ذلك الوقت؛ لم تلزمه معرفته إلا بالسماع، فإذا سمع به فليس عليه حجّة كلّ معبّر له كالرسول الأوّل؛ وإنّما يكون عليه حجّة فيه العالم إذا عبّر له معرفته، وليس ذلك بدينونة عليه إلا أن يتّضح معه بالشهرة، أو

من قوله؛ وإلا فهو واسع له ما لم ينكر نبوّته أو يضعه بما لا يسعه. وإذا لم يبلغه خبر الرسول الأوّل، ولم يعرف العبارة، وبلغه خبر هذا النبي وما يوحي عليه الله، وأنّه يأمر بطاعة الله؛ لزمته الحجّة، وكان كلّ من عبّر له حجّة عليه لا يسعه الشكّ فيه لوجوب ما جاء به عن الله عليه، وكان في حقّه هو رسول الله. وإذا عبد الله بما أمر به ونهى عنه، وبلغه خبر الرسول الأوّل؛ لم يكن عليه حجّة كلّ من عبّر له حتّى يصحّ معه بالشهرة العادلة؛ وإلا فهو موسع له ما لم ينكر رسالته أو يصفه بما لا يسعه فيه؛ لأنه صار في حقّه هذا النبي هو رسول إليه، فقد يكون النبي رسولا في حقّ قومٍ، ونبيًّا غير رسول في حقّ قومٍ آخرين، مثل يوسف عليه السلام؛ هو رسولٌ في مصر لأهل مصر، وفي حقّ أهل كنعان الساكن فيها أبوه هو نبي لا رسول إليهم، وإن ثبتت له اسم الرسالة، وأنّه رسول معهم فيما تثبت له ذلك معهم لأجل رسالته إلى أهل مصر. وكذلك سليمان /٦٣م/ بن داود عليه السلام هو نبي غير رسولٍ في دار أبيه داود، وهو رسولٌ في كلّ دار ليس فيها نبي بعث إليهم.

وكلّما غيّروا أولئك القوم ما شرع إليهم رسولهم عن الله، وبعث الله إليهم رسولا آخر؛ كان ذلك الرسول الآخر هو الواجب عليهم الإيمان به؛ وهو الذي تقوم به الحجّة من كلّ معبّر عبّر بمعرفته لكلّ متعبّد بطاعته، وارتفع الحكم من الأوّل إلا بصحيح العلم من كتاب تنزيلي، أو قول نبي، أو شهرة لا تدفع، ولا يجوز إلا تصديقها ما لم ينكره، أو يصفه بما لا يسعه.

وكذلك كان النبي محمّد ﷺ لازما الإيمان به كلّ متعبّد من جميع أهل الأرض والسموات، ولا تقوم الحجّة بمعرفته إلا بالسماع، وكلّ متعبّد خلق بعد بعثه للخلق؛ إذا سمع بمعرفته، ولو من طفلٍ، أو مشركٍ؛ لزمه الإيمان به، ولا يسعه

الشكّ فيه، ولا طرفة عين، وارتفع الحكم عن الرسل والأنبياء الأوّلين بقيام الحجّة فيهم بكلّ معبّر، حتّى يصحّ في واحدٍ منهم بوجهٍ من الوجوه الثلاثة التي هي: التنزيل وقول النبي والشهرة والإجماع وإدراك العقل لفهم العبارة، فمن علم بأحدٍ أنّه نبي بأحد هذه الوجوه؛ لزمه الإيمان به وبالمجمل فيه وما فهم من صفاته، وصحّ بهذا القول في النبي محمّد ﷺ أنّه يلزم المرء الإيمان برسوله أو نبيّه إذا عرفه ولو لم يأت بمعجزةٍ؛ لأنّ لزوم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ لكلّ متعبّد بكلّ عبارة وصلت إلى عقله وفهمها، ولو لم يشاهد منه معجزةً ولم يأته المعبّر بشيء من معجزاته ولم يخبره أنّه أتى بمعجزة ألبتّة؛ /٦٣س/ فلا يوسع في جهل علمه بعد ذلك.

وكذلك القرآن العظيم لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع، وكلّ من عبّر له من المتعبّدين عنه، وتلا عليه منه؛ لزمه الإيمان، ولم يوسع له طرفة عين في جهله به بعد ذلك؛ وبه صارت جميع كتب الله تعالى يسع جهل معرفتها، وإن عبّر أحد منها معبّر، وتلا منها شيئًا، ولم تصحّ مع هذا المتعبّد أنّ ذلك كلام الله؛ فموسع له ما لم ينكر ذلك، أو يصفه بما لا يجوز له؛ فإذا صحّ معه بأحد وجوه الصحة التي ذكرناها؛ لم يجز له إلا بالإيمان به. وكذلك كتب كلّ نبي ورسولٍ هو حجّةٌ على قومه إلى أن يرسل عليهم غيره؛ كاليهود، والنصارى، والصابئين؛ فالإيمان بالنبي محمّد ﷺ، وبالقرآن، والعمل بالقرآن لازم عليهم؛ وهم هالكون إذا لم يؤمنوا بذلك، ولم يعلموا به، ولو ذهب من قلوبهم علم الإنجيل على النصارى، والتوراة على اليهود، ولم تقم عليهم الحجّة إذا أخبرهم بهما حتّى يصحّ معهم بوجهٍ من وجوه الصحّة التي ذكرناها، وتقوم عليهم الحجّة بتلاوة شيءٍ من القرآن، أو بسماع كلّ معبّر إليهم بمعرفته، ولا يوسع لهم إلا ذلك.

وكذلك الإيمان بمجمل الأنبياء، والرسل، والملائكة لا تقوم الحجّة بمعرفتهم من العقل بخاطر البال، ومعي أنّه كذلك بعد السماع، ولا يقطع عذر كلّ متعبّد بسماع كلّ معبّر عنهم؛ كما لم يلزمه كذلك إلا الإيمان برسوله حتّى يصحّ معه، ويتّضح له العلم بذلك، ويفهم العبارة؛ فحينئذ يلزمه الإيمان بهم، وبولايتهم إذا اهتدى، وإلا إذا قطع علمه واعتقاده فيهم أنّهم لا يعصون الله تعالى؛ فقد اعتقد فيهم /٤٦م/ ما يوجب الولاية، ويكفيه ذلك.

وكذلك الجنّ؛ إذا صحّ معه وجودهم بأحد وجوه الصحّة التي ذكرناها؛ لزمه الإيمان بهم أنّهم حقّ كما أخبر الرحمن عنهم جلّ وعلا في كتابه العزيز؛ فمن عرفهم به، أو بقول النبي ﷺ؛ لزمه الإيمان بهم، ولم تلزمه ولايتهم إلا في ولاية الجملة في كلّ وليٍّ لله تعالى. **وكلّ ذلك فيما معي على خلاف ما جاء عن أصحابنا**: إنّه ولو لم يخبرنا الله عن الملائكة، والأنبياء، والرسل، والقرون الماضين، وعن الجنّ والشياطين، وعن علم العبادة، وعلم المآل بألسنة أنبيائه ما كنّا لنهتدي إلى معرفة شيء من ذلك.

فإن قلت: إنّك بهذه المقالة أدخلت علم المآل الذي قلته أوّلا من أركان العلم الكشفي الذي تقوم به الحجّة من العقل مع هذه الأمور التي لا تقوم فيها الحجّة إلا بالسماع، ولم يبق ما تقوم به الحجّة من العقل إلا علم التوحيد، وعلم الدلالة، وأبطلت ما أصلته أولا؟ **فأقول**: إنّ العلم الذي تقوم به الحجّة من العقول هو على قسمين: **أحدهما**: يعرفه العقل السليم النوراني ولو لم ينزل الله فيه علمًا، وذلك مثل معرفة الأشياء أنّ لها خالقًا خلقها، ومالكًا يصرفها هو باقٍ، دائمٌ، قادرٌ، عليمٌ، حكيمٌ، ربٌّ، واحدٌ؛ ولو لم يعرف هذه الألفاظ بعينها؛ ولكن يعرف بالمعنى ذلك، وما أشبه ذلك من الصفات الجمل، فلا يخفى ذلك

إلا على أولي العقول الضعيفة التي صارت بحدّ في ضعفها لا تهتدي إلى ذلك بغير تعليم وتفهيم من المنقطعين الذين هم لم تتّصل بهم الأخبار، فيكون أوّل ذلك بالسماع، ثمّ يدركونه بعقولهم. /٦٤س/ **والوجه الآخر**: لا تدرك العقول علمه في أوّل وهلة من غير سماعٍ؛ كعلم المآل؛ فلولا اتّصال الأخبار فيه، وسماعه في أوّل الأمر؛ لما اهتدت إليه أكثر العقول.

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين الذي لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؟ **فأقول** في الفرق بينهما: إنّ الذي لا يدرك علمه إلا بالسماع مثل الصلوات الخمس، وما لكلّ واحدة منهن من الركعات، فليس للعقول في المشاهدة إلى صحّة ذلك مجال؛ وإنّما لزم بالسّماع والشهرة الصحيحة العادلة الموافقة للحقّ، وعلم المآل متى سمع به المرء الذكيّ العقل، وذكر له بعض الدلالة أنّ الله لم يخلق الخلق، ويتعبّدهم بعمل إليه، ويميتهم إلا ليريد إحياءهم مرّةً أخرى ليثيب من أطاعه، ويعاقب من عصاه؛ وقد أراه الله بعلم الدلالة صحّة الحياة بعد الموت بما يبذره من البذورات فيعود نباتًا، ثمّ يعود بذرًا، وحياة نفسه بعد عدمها إلى غير ذلك، فيشاهد صحّة هذا القول ببرهان عقله مشاهدة لا يتطرّق عليها شكّ، فلمّا صحّت المشاهدة لصحّته من العقل، وانْتَبَهَ إلى ذلك حتّى صار عقله يرى كأنّه لو فكّر قبل أن يسمع بذلك لعرفه، ولكن سبق عليه التنبيه.

وهكذا كلّ ما يعرف بالعقل إذا نبّه عليه، وشاهد صحّته رأى كذلك عقله أنّه لو فكّر لعرفه، ومن أجل هذا صار من جملة ما تقوم به الحجّة من العقل، والمراد إذا نبّه عليه، أو عرفه من ذات نفسه، وكلّ شيء لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع، ووصل إلى عقله علمه بنظر عينٍ، أو بدلالةٍ، وكان ممّا لا يسعه الشكّ فيه بعد علمه، بكلّ معبّر يعبّر له /٦٥م/ كان وصول ذلك العلم إلى عقله حجّة

عليه؛ ولو لم يسمع أحدًا به، ولو كان ممّا قيل إنّه لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؛ ففي الحقيقة الحجّة عليه إدراك عقله معرفة ذلك من أيّ وجه وصل إلى عقله كان حجّة عليه، وإن سمع ولو من محمّد ﷺ ولم يدرك عقله عبارة النبي عليه السلام؛ لم يلزمه ذلك.

فافهم الفرق في جميع هذه الأحكام لأقسام العلم لئلا تضلّ، وإن وجدت قولا مجملا إن حمل على إجماله خالف الأصول من الأحكام في الأقسام؛ فلا يحمل على إجماله؛ فإن صحّ له وجه حقّ بالتأويل على الخصوص والتخصيص؛ كان هو التأويل فيه، وهو المراد، وإن خالف الوجهين العمومي الإجمالي، والخصوصي التأويلي، وخرج عن الاحتمال له في الحقّ؛ كان باطلا، وما التوفيق إلا بالله جلّ وعلا.

وأمّا الأئمّة فلا تجب طاعة أحدٍ منهم إلا أئمّة العدل، وتجب طاعة أئمّة العدل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فخصّ بوجوب الطاعة لأولي الأمر الذين هم من المؤمنين، وقرن ذكرهم مع ذكره وذكر رسوله، وفي ذلك دلالة على أنّه إذا كان داعياً إلى الله ورسوله وليًّا لله ولرسوله وللمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾( )[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[الكهف:٥١]، فدلّ على أن من تولّى ظالما على ظلمه فهو ظالم مثله.

( ) في ق: "الذين آمنوا بعضهم أولياء بعض والله وليّ المؤمنين".

وقال ﷺ: «ألا لا طاعة لمخلوق /٦٥س/ في معصية الخالق»( )؛ كرّرها ثلاثًا، وقال ﷺ: «إذا وليكم عبد حبشيّ مجذع الأنف فأقام فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم؛ فأطيعوه»( ). وقال عمر بن الخطّاب: أطيعوني ما أقمت فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم، وإلا فلا طاعة لي عليكم.

ولا يلزم أحدًا طاعة غير إمام زمانه، والذي لا تلزم طاعته فلا تلزم معرفته، ولا يكلّف علمه، وولايته، ولا البراءة منه، ويسعه جهل العلم به، ولا تقوم الحجّة بوجوب ولايته إن كان من أهل الولاية بكلّ معبّر له من صفاته ما تجب به الولاية له، ولا يرفع ولايته كما قامت الحجّة بعبارة كلّ معبّر له في رسوله الذي أرسل إليه بعد موته، وإن رفع له ولايته عالم وليّ له، أو لم تلزمه ولايته، أو علماء.

كذلك لم تلزم ولاية من رفعوا له ولايته دينًا؛ وإنّما يلزمه رأيًا؛ سألهم أَوْ لم يسألهم عنه. **وقيل**: يكون هو السائل عنه لهم، وما لم يخطئهم على ولايتهم، أو يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك إن كان قد لزمته ولايتهم، وتولاهم على ذلك؛ فواسعٌ له ما لم تقم عليه الحجّة من علمه فيه أنّه من أهل الولاية علمًا لا يجوز له الشكّ فيه، ولا يعذر به إلا أن يتولاه، وذلك مثل علمنا بأبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن لم يعلمهما كذلك، ولم

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٢٢.

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب في عذاب القبر وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٨١.

يخطّئهما بشيءٍ لا يجوز له، ولم يخطّئ المسلمين على ولايتهم لهما، وهو يتولّى المسلمين في الجملة؛ فواسعٌ له ذلك في حكم الدين، وعلى الاختلاف إذا رفع إليه العلماء ولايتهما، كما ذكرناه، وليس الرأي مثل الدين في الضيق.

وأمّا إمام أهل زمانه /٦٦م/ العدل الوليّ فطاعته لمن لزمته طاعةٌ واجبةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع، كما ذكرناه؛ إلا أنّه على الخصوص من نزلت به بليّة التعبّد بطاعته في شيءٍ لا يسعه إلا طاعته فيه دينًا، ويسعه جهل عدله وجهل ولايته إذا لم يدرك عقله علم ذلك ولم يخطّئه في شيءٍ لا يجوز له أن يخطّئه فيه، ولم يصفه بشيءٍ لا يحلّ له، ولم يخطّئ المسلمين، ولا العلماء على ولايتهم له إن كانت لم تلزمه ولاية أحد منهم، وإن كانت قد لزمته ولاية علماء أهل زمانه الذين هم يتولّون الإمام فلم يقف عنهم، أو لم يبرأ منهم، أو لم يخطّئهم على ولايتهم للإمام أو على رضاهم عنه، ولم يعصه في شيءٍ يجب عليه أن يطيعه فيه؛ فهو واسع له على هذه الصفة.

فإن قيل: ما معنى قول العلماء: إنّه لا يسع المرء جهل إمامة العادل الوليّ؛ أليس ذلك في وجوب الولاية له؟ **فنقول**: إنّ الأثر المجمل من العلماء يحتاج إيضاح حقّه إلى تأويل، وأن يضع في التأويل كلّ شيء في مخصوصه، وفي قسمه من أقسام التعبّد، ويحكم عليه بحكم ذلك القسم من العلم؛ وإلا وقع الخلل، وشاب الحكم حكمه الزلل؛ والمعنى في ذلك من قول العلماء: إنّه لا يجوز أن يعصيه فيما يجب( )وجب عليه أن يطيعه فيه لأجل جهله به أنّه عادل يلزمه ذلك، أو غير عادل لا يلزمه ذلك. فإذا صار الإمام عدلا لزمته طاعته فيما تلزم

( ) وردت في ق من غير تنقيط.١

فيه طاعته، جهل الحجّة أو علمها، فليس له أن يجهل بجهله به؛ أي: ليس له أن يخالفه لأجل جهله به، ولا أن يخطّئه، ولا أن يسعى عليه بما لا يحلّ له، وتلزم طاعته في أداء الزكاة إذا /٦٦س/ وجبت عليه للإمام. وكذلك إذا وجب عليه إقامة حدّ من تعزيرٍ، أو قتلٍ، أو رجمٍ، أو جلدٍ، أو حبسٍ، أو قيدٍ، ودعاه إلى ذلك؛ فليس له أن يمتنع عنه بجهله به. وكذلك إذا دعاه للدفاع فيما يلزم فيه المسلمين الدفاع إذا دعاهم إليه ولم يكن لهم بالامتناع، ولا يسعه؛ لم يجز له أن يعصيه في كلّ ذلك.

وإن عصاه كان كلّ من عبّر له أنّ ذلك لازم عليه؛ كان حجّةً عليه، وإن لم يعبّر له ذلك معبّر؛ فدعوة الإمام له كافية عن العبارة، وهي عبارة له، وليس عليه حجّة بعبارة كلّ معبّر في لزوم هذا على من وجب عليه إذا لم يجب عليه شيءٌ من ذلك إلى أن تجب عليه، قيل إلا بفتوى من تقوم به الحجّة في الفتوى؛ إلا أنّه على الدينونة.

وإن وجبت عليه طاعته، وأداء الطاعة في كلّ ما لزمه؛ لم يلزمه معرفة عدالته، ولا علم ذلك أنّ ذلك لازم عليه؛ لأنّه متى أدّى ضعيف العلم ما عليه من الواجب لله تعالى، أو أدّى ما وجب عليه لعبدٍ من عباد الله من حقٍّ؛ فقد أدّى الفرض، علمه أنّه فرضٌ أو لم يعلمه. فلو لم يصحّ للمرء عمل في أدائه إلا أن يعلمه أنّه فرضٌ أو غير فرضٍ؛ لضاق الأمر؛ ولوجب على الناس أن يكونوا كلّهم علماء؛ وإلا هلكوا؛ كلا بل هو في سعة من ذلك ما لم يدن بشيءٍ لا يجوز له أن يدين به، أو ينزل الدين رأياً أو غير لازم الاختيار، فحينئذ يضيق عليه الأمر، ويكون كلّ من عبّر له أنّ ذلك لا يجوز له حجّة عليه، فافهم هذه الأصول. وأمّا من علم في شيءٍ أنّه من الدين؛ أدّاه [على] علمه، ولن يقدر أن يحول عن

علمه، وإن شكّ فيما علمه؛ فإنّ علمه به يبقى؛ وأن يضمحلّ من قلبه اعتقاده الذي هو العمل القلبي؛ /٦٧م/ فيكون عمله بخلاف ما علمه من الحقّ وفهمه، فافهم الحقّ.

وإذا عرف الإمام وعدله، واتّضح له الحقّ، وكان عالمًا بأحكام الولاية والبراءة، وأنّه وليّ الله تعالى في حكم الظاهر؛ لزمه اعتقاد ما علمه فيه، وكانت عليه ولايته واجبة؛ إذ ليس له أن يخالف علمه الحقّ باعتقاده كما ذكرناه، ولكن هذا لم يختصّ به الإمام دون غيره من العلماء وأهل الثقة والعدالة من المسلمين، وأمّا أحكام العدل؛ فالقول فيهم مثل القول في الإمام. وأمّا العلماء؛ فطاعتهم لازمة لمن وجبت عليه طاعتهم في شيء لا يسع إلا أن يطاعوا فيه، وما دون ذلك فليس بواجب فرضي، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وتسميته للعالم بهاد، وتسميته للعلماء بأهل الذكر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] يدلّ على أنّ الثناء، ووجوب السؤال لهم هو للعلماء أهل الاستقامة في الدين، وأنّ غيرهم من العلماء لا يجب السؤال، وأنّهم في الحقيقة والحكم ليسوا بعلماء هادين؛ بل هم ضالّون مضلّون؛ فلا يسمّى الضالّ عالمًا؛ لأنّ الضالّ جاهل؛ والجهل نقيض العلم وإن جاز في التسمية، وإنّ ذلك ممّا لا يمنع في العلماء المخالفين لدين الله ربّ العالمين؛ فإنّما للمجاز والتوسّع في اللغة، والعالم يلزم قبول قوله دينًا فيما لا يسع المرء جهله، وفيما يكون عليه حجّةً بعبارة كلّ معبّر، وفيما سوى ذلك لا تجب طاعته على الدينونة.

فإن قيل: إذا كانت طاعة العلماء لا تجب إلا على هذا الوجه، فما الفرق بينهم وبين غيرهم من ضعفاء العلم /٦٧س/في هذا الموضع، وما فائدة

التخصيص من الله بالسؤال لهم دون غيرهم؟ **فنقول**: إنّ الفرق بين العلماء وغيرهم في جميع ما ذكرته أنّ غالب الواجبات الدينيّة وغيرها كلّها لا يعلمها إلا العلماء بها فليس من الحكمة في القول أن يؤمر الجاهل إذا جهل ما لزمه أن يسأل الجاهل؛ فالقرآن حكمة، وأنزله حكيم فهو حكيم؛ فإيجاب الطاعة فيما يسع وفيما لا يسع هو إلى العلماء أولى؛ فما أوجبوه أنّه لا يسع، وهو كذلك في الحقّ؛ لم يسع إلا أداؤه، والذي يوجبوه أنّه يسع؛ فهو واسع إذا وافقوا الحقّ، ولا يهتدي إلى أحكام ذلك إلا العلماء، وأمّا فيما يسع جهله من الدين بترك الدخول فيه من المحرّمات، أو بتأخير قضائه إذا وجب، أو لم يجب بعد؛ ففي هذه الأقسام الثلاثة: **قيل**: إنّ العالم حجّة في الفتوى، ولا يسع الشكّ فيما قاله من الحقّ الذي لا يجوز خلافه، ومن خالفه بغير عذر كان هالكًا. **وقيل**: إنّه حجّة فيما وجب وأمكن تأخيره؛ فليس له أن يؤخّره إلا بنيّة الأداء. **وقيل**: يكون عليه حجّةً في الوجهين إذا كان هو السائل للعالم عن ذلك. **وقيل**: يكون حجّةً إذا كان هو السائل في الآخر فيما وجب؛ وهذا هو أشدّها، ثمّ في الواجب أن يسأل، أو لم يسأل، وأخفّها فيما لم يجب عليه، ووجب عليه معرفته وعلمه بأنّه يستحقّ الولاية أم لا إذا قام بما أفتاه به، ووجب عليه بالدينونة في موضعها، وبالاختلاف في موضعه، ولا يكون عليه حجّةً كلّ من عبّر له فيه من الصفات ما يستحقّ به الولاية، ولا برفيعة كلّ من رفع إليه ولايته؛ بل القول في ذلك كما ذكرناه في الإمام.

فإذا رفع له ولايته عالم لم تلزمه ولايته أو لزمته ولايته، أو عالمان /٦٨م/ كذلك؛ فقيل: تلزمه ولايته بذلك، **وقيل**: تلزمه بالعالم الذي لزمته ولايته دون غيره من العلماء. **وقيل**: إن لم يهتد إلى ذلك، وشكّ في نفسه أنّه بذلك موجب

عليه الولاية، أم لا، ولم يخطّئ المرفوع ولايته، ولم يخطّئ العلماء ولا المسلمين بولايتهم لذلك العالم إذا كان؛ لم تلزمه ولايتهم، وإن كانت قد لزمته وتولاهم فلم يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك العالم، ولم يبرأ منهم لأجل ذلك؛ فواسع له ما لم يعلم بنفسه ما تجب به ولايته، ويكون عالما بأحكام الولاية أنّه وليّ لله تعالى؛ فيلزمه أن يتولاه من علم كما سبق به القول آنفًا، وهكذا الحكم في جميع المسلمين.

وأمّا الولاية والبراءة فهما فريضتان واجبتان على المتعبّدين بهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، وقوله جلّ ذكره ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٤].

والولاية والبراءة كلّ منهما على وجهين: اعتقاديّة، وحكميّة؛ وكلّ وجهٍ منهما هو على أربعة أقسام: قوليّة واعتقاديّة بحقيقة لفظها، واعتقاديّة بمعنى حقيقة لفظها، ومعنويّة لفظيّة، ومعنويّة المعنى.

الوجه الأوّل: أقسام الاعتقادية: **أمّا القولية الاعتقاديّة بحقيقية في الولاية** فهو أن يعتقد بقلبه، ويقول بلسانه أتولّى. **وأمّا المعنويّة الاعتقاديّة بحقيقية** فهو أن يعتقد /٦٨س/ أنّه يتولّى، ولم يلفظ به بلسانه. **وأمّا اللفظيّة المعنويّة** فهو أن يأتي بكلام ما يدلّ على أنّه وليّ، ويعتقده فيه؛ مثلا أن يقول ويعتقد أنّ ذلك طائع لله ولرسوله، وأنّ مثل عمله هو الذي يرضى به على عباده، وأنّ من

خطّأه في شيءٍ فهو ضالّ بتخطئته على عمله بالعدل، ولم يفهم كلمة الولاية. **وأمّا معنوي المعنى** فهو أن يعتقد مثل ذلك فيه من غير أن يلفظ به. وأمّا **الوجه الثاني؛ الحكميّة**: فكذلك على أربعة الوجوه التي ذكرناها؛ ولكنّها في كلّ وجهٍ منها في هذا الوجه لا يعتقده؛ وإنّما يحكم به بالقول أنّ ذلك وليّ، ويعرفه بقلبه، ويحكم به أنّه كذلك في قلبه، أو يحكم عليه بلفظٍ يدلّ معناه على أنّه وليّ؛ كما ذكرناه، أو يحكم بقلبه عليه بمعاني ذلك اللفظ؛ فهذه هي أربعة الوجوه الأولى.

فإن قلت: ما الفرق بين الوجهين؟ **فأقول**: إنّ بين الحكمي والاعتقادي فرقًا؛ لأنّه يمكن أن يحكم بقوله، أو بقلبه حكمًا، أو يعرفه ويرى أنّ فلانًا وليّ لله تعالى؛ ولكنّي لا أتولاه؛ بل أبرأ منه؛ فيصحّ أن يقال: هذا بريئ ممّن حكم بولايته، ومن قال واعتقد، أو رأى بعقله أنّ فلانًا وليٌّ لله تعالى وهو طائع لله جلّ وعلا لا عيب فيه، ولا يجوز أن يذمّه بشيءٍ، ويعتقد فيه ذلك، يرى الفرق بين ذلك من يرى الحقّ في كلّ قسمٍ من أقسام التعبّد، ووضع كلّ شيء في محلّه، والحكم عليه بحكمه.

وكذلك القول في البراءة وأقسامها، والحكم في أقسامها؛ فصحّ أنّ لكلٍّ منهما ثمانية أقسام لوجهين، ثمّ كلّ قسم من الثمانية الأقسام ينقسم إلى ستّة وجوه: **ولاية الحقيقة، وولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة، وولاية** /٦٩م/ **شريطة الخصوصية، وولاية الدين، وولاية الرأي.** فإذا ضربت الستّة في الثمانية؛ تبلغ ثمانيةً وأربعين وجهًا؛ هي عدّة وجوه الولاية. وكذلك عدّة وجوه البراءة؛ وكلّها تؤول إلى هذه الأصول لوجهين: الاعتقاديّة، والحكميّة، فتنحصر في اثني عشر

وجهًا، ويكشف الأصول الستّة، وفهم أقسامها على ما ذكرناه، ويتّضح علم الوجوه كلّها.

أمّا ولاية الحقيقة فالحكميّة منها أن يحكم لأحدٍ أنّه وليّ لله تعالى في الدنيا والآخرة. والاعتقاديّة أن يحكم بذلك له، ثمّ يعتقده كذلك بعلمٍ، أو بجهلٍ؛ وأمّا بالجهل فإن وافق عدوًّا لله تعالى فحرامٌ ذلك، فإن اعتقده دينًا لم يسعه، وكان كلّ من عبّر له في ذلك حجّة عليه، وإن كان رأيًا؛ أي لم يلزمه نفسه أنّه كذلك في دين الله الذي تعبّده به، ولا يجوز له خلافه؛ ومن خالفه كان كافرًا؛ فهذا هو الاعتقاد الديني، وما لم يعتقده هكذا وهو معتقد ولاية الجملة؛ وإنّما فعل هذا حيث لم يدرك الحقّ؛ فواسع له، ولا يهلك بذلك، وإن وافق وليًّا لله تعالى فالدينونة فيما لم يلزمه أن يدين به هو غير واسع له وليس هذا مثل الفرض إذا أدّاه بدينونةٍ في وجوبه عليه من غير أن يعلم وجوبه؛ لأنّ ذلك فرضٌ عليه؛ وهذا ما لم تقم عليه الحجّة بولايته دينًا؛ فولايته ليست بفرضٍ عليه؛ إلا أنّه لا يحكم عليه بالهلاك لشبهه في صيام شهر رمضان في السفر؛ هو في ذلك الحين غير فرض عليه؛ وإن صامه واعتقده فرضًا وسعه؛ لأنّه في الأصل فرضٌ عليه ولو لم يعلمه أحدٌ أنّه فرض، وإن كان [بين] هذا وذاك فرق؛ فإنّه لا يبعد كثيرًا من معناه. وأمّا /٦٩س/ إن تولاه برأي يجهل كذلك ولاية حقيقية فهو واسع على ما ذكرناه، وأمّا بعلمٍ فجائز، وبقيام الحجّة بالصحّة، وإيضاح الحقّ في غفلة لازمة؛ والصحة في ذلك تنزيل إلهي، أو قول نبي يسمعه المتعبّد من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ بالشهرة العادلة التي لا يسع الشكّ فيها أنّ فلانًا نبي من أنبياء الله تعالى، أو نبي زمانه. وبغير هذه الوجوه الأربعة لا تلزم ولاية الحقيقة أحد من المتعبّدين في أحد، وإن قامت عليه الحجّة بهذه لزمته، فاعرف ذلك.

وأمّا براءة الحقيقة فلا تجوز من أحدٍ في أحدٍ إلا من قامت عليه الصحة أنّه عدوٌّ لله بأحد وجهين: إمّا تنزيل إلهي، وإمّا قول نبي يسمعه المتعبّد من لسانه إلى أذنه لا غير، وإن برئ من أحدٍ براءةً حقيقةً وهو في حكم الظاهر وليّ لله المولى حيًّا كان أو ميتًا، برأيٍ أو بدينٍ؛ فإن وافق نبيًّا أو عالمًا، أو وليًّا شهد الله بولايته؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا. وإن كان برأيٍ لا بدينٍ ولم يوافق هؤلاء؛ فإن كان ممّن شهر فضله، وتولاه المسلمون، ولم يبرأ منهم على ولايتهم، ولم يخطّئهم، ولم يقصد خلافهم، ولم يدرك علمه إلا ذلك؛ فولاية الجملة تكفيه، وإن برئ منه بدينٍ هلك، ولم تكفه ولاية الجملة، ولا ولاية جملة الشريطة؛ وكان كلّ من عبّر له الحقّ في ذلك حجّة عليه الحقّ.

وأمّا ولاية الجملة فهو أن يعتقد أنّ جميع أولياء الله هم أولياؤه، وأنّ أعداء الله هم أعداؤه، أو يحكم أنّ كلّ من أطاع الله فهو وليٌّ لله تعالى، أو هو المؤمن الحقّ هو الراضي عليه الله تعالى، وكلّ من عصاه فهو عدوٌّ لله، أو هو كافر، /٧٠م/ أو هو الذي عليه غضب الله المولى حكمًا بحقيقة اللفظ، أو بمعناه، أو بلفظٍ يأتي على معناه، أو بمعنى المعنى، أو اعتقادًا كذلك. وهذه الجملة التي هي لازمة عليه متى عبّر له، وفهم العبارة، وكلّ من عبّر له ذلك وفهمها؛ وذلك أن يحكم جميع أهل المعاصي لله الظاهرة معصيتهم هم في الحكم الظاهر دون الباطن أعداءٌ لله تعالى، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أعداءٌ في حكم الظاهر، وأنّ جميع أهل الطاعة لله تعالى في الحكم الظاهر دون الحكم الباطن، هذا في الولاية الحكميّة، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أولياؤه في حكم الظاهر دون حكم الباطن؛ والمراد بحكم الباطن هو الحقيقة أنّهم كذلك في علم الله تعالى بعد موتهم؛ وهو الحكم الذي لا يجوز أن يحكم به في أحدٍ إلا من ذكرناهم على ما ذكرناه في ولاية الحقيقة،

وبراءة الحقيقة، وهذه الجملة لازمة كلّ متعبّد سمع بذكرها؛ إمّا الحكميّة، وإمّا الاعتقاديّة، ومن هدي إلى الاعتقاديّة بعلمٍ من نفسه لم تكفه الحكميّة، ومن عجز عن إدراك علم الاعتقاديّة كفته الحكميّة، ومن عبّر له الحكميّة لزمته من كلّ معبر؛ فإذا أتى بها على وجهها لم تقم عليه الحجّة في الاعتقاديّة بكلّ معبّر لاجتزائه بالحكميّة؛ إلا أن يخاف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك؛ كان عليه حجّة كلّ معبّر له أيّهما. فإن عبّر له في الحكميّة أنّه لا يجوز أن يخالف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ لم تلزمه عبارة كلّ معبّر له في الاعتقاديّة، وإن لم يعبّر له أحد أحدهما، ولم يدرهما، وعبّر له معبّر في الاعتقاديّة دون الحكميّة؛ لزمته عبارته، ولم تلزمه في الحكميّة بعد ذلك على انفرادها؛ لأنّها جزءٌ من الاعتقاديّة؛ فحكمها داخل في حكمها، فاعرف ذلك.

وأمّا ولاية الشريطة الخصوصيّة والبراءة /٧٠س/ الشريطة الخصوصيّة من أحكام الظاهر؛ هو مثلا أن يرى من وليّ له فعل مكفرة، أو غير وليّ لله ولم يعرف ما يلزمه فيه؛ فنقول في الاعتقاديّة: إن كان هذا بهذا الفعل الذي أراه منه تلزمني البراءة منه؛ فأنا أبرأ منه، أو يحكم عليه أنّه إن كان لا مخرج له هذا عن الباطل بفعل هذا؛ فهو كافرٌ عدوٌّ لله تعالى. وكذلك إن رأى من رجلٍ أعمالا صالحةً، وخاف أن تلزمه ولايته بما رآه منه، فقال واعتقد في الاعتقاديّة: إن كان هذا يلزمني ولايته بهذا الفعل فأنا أتولاه، أو لم يعتقد ذلك؛ بل قال وحكم بعقله: إن كان هذا يلزمني أن أحكم به أنّ مثل هذا هو من أهل الخير في الحكم الظاهر؛ فأنا أشهد وأحكم به أنّه من أهل الخير وأهل الطاعة لله تعالى في ظاهر الحكم. وقولنا "قال في الاعتقادي"؛ فالمراد أنّه قال واعتقد ذلك، وإن لم يذكر

ذلك في كلّ موضعٍ، وعلى هذا القياس في هذا الوجه من وجوه الولاية والبراءة في كلّ ما لم نذكره من الأمثلة؛ فهو بابٌ كبيرٌ واسعٌ كثيرٌ.

وأمّا ولاية الرأي، وبراءة الرأي؛ فهما كلّ ما تولّى المرء برأيه، أو برئ برأيه لم يلزم نفسه ذلك دينًا؛ لا يجوز إلا ذلك؛ وإلا فهو هالك، فكلّما كانت الولاية والبراءة بحكم الظاهر على غير هذا الاعتقاد ولا على هذا الحكم بهما على نفسه؛ فهو براءة الرأي، وولاية الرأي، والمثال في ذلك أن يرى أحدًا صالحًا قد بلغ في الزهد والورع مبلغًا رفيعًا، ولم يكن بليغًا في علم الولاية والبراءة، وعرف نفسه أنّ الله موسع له أن لا يعتقد ولايته؛ فتولاه حبًّا /٧١م/ له على ورعه وزهده وتقواه؛ فهي ولاية الرأي، ولم يشترط أنّه تولاه إن كانت تلزمه ولايته؛ بل قطع على اعتقاد ولايته. وكذلك إن تولّى أحدٌ أحدًا بدينٍ قد لزمته ولايته بدينٍ، ثمّ رآه يعمل مكفرة لا يحتمل له العذر فيها، أو يحتمل في الباطن؛ ولكنّه في ظاهر الحكم مبطل؛ مثلا رآه يقتل رجلا يتولاه أيضًا وهو المبتدئ فقال: لا أتولاه بدينٍ لما رأيت؛ ولكن أتولاه برأيٍ، وإن برئ منه على ما رآه في حكم الظاهر أنّه مبطل وله احتمال في الباطن برئ منه؛ فهو مثال براءة الرأي أيضًا، وإن وقف عنه؛ فهو وقوف الرأي، وإن اشترط أنّه إن كان يلزمني أن أقف عن ولايته؛ فأنا واقف؛ فهو وقوف الشريطة.

وقيل: ليس لمن كان يتولاه أن يقف عنه بفعل رآه منه؛ لأنّ حكمه إمّا البراءة، وإمّا الولاية، وإذا جازت الولاية والبراءة؛ جاز الوقوف؛ لأنّه في حال المشكوك أمره، واحتجّوا بالشكّاك في قتل عثمان وغيره، والحقّ أنّ هذا هو غير ذلك؛ لأنّ الشكّ الذي لا يجوز أن يقف عن المسلمين وعن العلماء إذا برئوا من المحدث الظاهر حدثه الذي لا يحتمل حقّه، أو الذي يحتمل حقّه؛ إلا أنّه في

حكم الظاهر مبطل كما قلناه فيمن كان وليًّا لهم قيل وليًّا لهم؛ **فقيل**: يجوز البراءة من المبتدئ بحكم الظاهر. **وقيل**: على ولايته. **وقيل**: يجوز الوقوف عنه للإشكال، ولا يجوز الوقوف ولا الشكّ ولا البراءة ممّن برئ منه، ولا ممّن تولاه من علم بفعله كعلمهم به؛ فهذا هو الذي لا يجوز، /٧١س/ فافهم الفرق.

وإن كان فعل ذلك أو فعل مكفرة، ولم يعلم به أحدٌ من أوليائه؛ لم يجز لهؤلاء أن يبرؤوا منه بحضرته، فإن برئوا؛ جازت البراءة منه، وإن شهدوا عليه بفعله بعد ذلك؛ ولو كان إمامًا عادلا، أو كانوا علماء، وأمّا إذا شهدوا عليه أنّه فعلَ باطلا في ظاهر الحكم، أو بمكفرة لا تحتمل الحقّ، فإن كانوا علماء؛ قبلت شهادتهم، وكانوا عليه حجّةً إذا برئوا منه، وليس عليه بحجّة بقطع عذره أن يتولاه؛ بل إذا تولاه ولم يخطّئ العلماء، ولم يقف عنهم لأجل براءتهم بعد ذلك منه، ولم يبرأ منهم إن كان قد تولاهم من قبل؛ وإلا لم يخطّئهم على ذلك؛ فهو واسع له. وإن كان الذين شهدوا عليه ليس هم بعلماء؛ فلا تقبل شهادتهم حتّى يبيّنوا المكفرة التي فعلها، أو الفعل الذي تجوز به البراءة بالرأي، ولا يخطّئ فيه من تولاه؛ فإذا شهدوا بذلك عليه وهم عدول؛ لجازت شهادتهم، وجاز لهم بعد ذلك إظهار ما جاز فيه من البراءة، فإن كان ممّا يختلف فيه؛ جاز لهم الاختلاف، ولم يجز لهم الاختلاف في بعضهم بعضًا لأجل اختلافهم فيه، وإن كان ممّا لا يجوز للعلماء الاختلاف فيه، وكان يجوز لهذا ولايته بالرأي ما لم يكن منه في العلماء ما لا يجوز له؛ فليس لهم أن يبرؤوا منه.

والإمام شهادته بالمكفرات هو مثل غيره، إن كان من العلماء؛ فهو مثلهم، وإن كان من غير العلماء؛ فهو مثل ضعفاء العلم، وما أقام عليه الحدّ ممّا لا يكون إلا بمكفرة؛ مثل الزنا؛ فإذا برئ منه قبل إقامة الحدّ عليه، وقبل /٧٢م/

الإشهاد عليه بالمكفرة على ما وصفناه؛ كان قاذفًا مع وليّه؛ وعليه التوبة، وإن برئ منه بعد إقامة الحدّ؛ كان ذلك حجّةً له في إظهار البراءة مع وليّه؛ وليس عليه له إشهاد، وإن قام عليه الحدّ ممّا يحتمل حقّه فيه وباطله؛ مثل قتل أو إلزام في حقّ، أو ما أشبه في ذلك؛ لم يكن إقامة الحدّ عليه حجّةً له بإظهار البراءة حتّى يكون معه عدلٌ آخر، وإن برئوا منه قبل ذلك ولو كانوا مائة ألف عدل؛ لما جاز لهم مع وليّه الذي لم يعلم به كعلمهم فيه، وإن لم يتولّوا إذا أخبرهم أنّه يتولاه، أو لم يخبرهم إن كانوا يعملون به أنّه تولاه قبل ظهور تلك المكفرة منه؛ لزالت إمامة الإمام، وبطلت عدالة أولئك العدول، وكانوا قذفة، وكان كلّ من عبّر لهم الحقّ إن كانوا يعرفون حجّةً عليهم، وإن كانوا يعرفوه؛ فقد دخلوا فيما لا يسعهم بعلم، ونافقوا، وإن تابوا رجع الإمام إلى حالته الأولى، والعدول إلى حالتهم، فإن كان قد لزمته ولاية الإمام، وولاية أحدٍ من أولئك العدول؛ وقد برئ منهم بقذفهم؛ فبعد توبتهم يرجع إلى ولاية من كان يتولاه منهم إذا كان لم يبرأ منهم إلا من ذلك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وليس هذا مثل ما يقال فيه إنّه ينظر في صلاحه؛ فذلك من انتهك المحرّمات التي لا يحتمل فيها العذر، وأمّا في هذا فيمكن أنّهم غير عالمين بولايته له، أو هو عالم بفعله، أو ما أشبه ذلك.

فإن قلت: فلم تعذرهم إذا كان ممّا يحتمل لهم العذر؟ **فنقول**: إنّ قوله: يتولاه عليهم حجّة؛ فإذا /٧٢س/ لم يرجعوا ضلّوا؛ جهلوا الحجّة أو لم يجهلوها؛ ولكنّهم يحتمل أنّهم لم يرجعوا بجهلهم الحجّة أنّها حجّة، وجهلهم أنّه لا يسعهم ذلك، وفي الجواب أنّه ليس لهم عذر بجهلهم ذلك؛ فإذا تابوا؛ رجعوا معه إلى ما كانوا عليه من قبل؛ وعليه هو أن يرجع عن البراءة منهم، وإن لم يرجع؛ جاز لهم

أن يبرؤوا منه؛ فإن تاب كذلك يرجع معهم إلى ما كان عليه من قبل، فافهم الفرق فيما له أن يبرأ ممّن برئ من وليّه، وفيما ليس له أن يبرأ ممّن برئ منه. وليس له أن يخطّئهم ببراءتهم، ولا أن يخطّئوه، وفيما لهم أن يخطّئوه؛ وذلك إذا تولاه بعد إظهار كفره، وشهرة فعله، وقيام الحجّة بظهور[١] فسقه.

وكذلك إذا اشتهر فسقه، وبرئ منه المسلمون، وكان ممّا لا يحتمل له وجه حقّ؛ جاز لهم بغير شهادة، ولم يجز له هو أن يظهر ولايته؛ لأنّه يبيح من نفسه جواز البراءة منه، وهو لو جهل الحجّة أنّهم حجّة عليه في لزوم البراءة منه، وتولّى وليّه هذا الذي تولاه قبل ظهور ذلك منه، وقبل ظهور براءة العلماء منه برأيٍ ولم يبرأ من العلماء ببراءتهم منه، ولم يقف عنهم لأجل ذلك إن كان يتولاهم من قبل، وإن لم تكن لزمته ولايتهم فلم يخطّئهم على ذلك؛ فهو في حكم السلامة؛ لأنّ ولاية الرأي ما لم يتّضح للمرء الحجّة أنّه لا يجوز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ لا يهلك بها المرء ما لم يكن منه في العلماء ما لا [يجهر يجوز][٢] له ممّا وصفناه.

فإن قلت: إنّا لم نر أحدًا قال قبلك: إنّه يسلم المرء بمثل ما ذكرته في العلماء، واشترطه أنّه إذا لم تكن له /٧٣م/ ولاية فيهم يكفيه فيهم أن لا يخطّئهم على ذلك؛ وإنّما جاء الأثر أنّ المرء يسلم إذا لم يبرأ ممّن برأ منه العلماء بظهور كفره ما لم يتولّه بدينٍ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأيٍ، أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل ذلك، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين في العلم بدينٍ إذا برئوا من وليّه الذي جاز لهم أن يبرؤوا منه بحضرته، فيدلّ على هذا أنّ ولاية العلماء لازمة له، وأنّه لا

---

[١] كتب فوقه: بظلمه.

[٢] هكذا في ق.

يعذر بالوقوف عنهم، ولا تكفي فيهم قلّة التخطئة؛ **فنقول**: قد ذكرنا أنّ لكلام العلماء إجمالا، ويحتاج إلى تأويل؛ لأنّه ليس كلّ متعبّد تلزمه ولاية كلّ عالم بعينه؛ فأكثر عوامّ الناس الذين هم لا يعرفون أحكام الولاية والبراءة، ولم يرفع إليهم أحد ولاية ذلك العالم؛ ممّن تلزمهم ولايته برفيعته على الاختلاف، وما كان على الاختلاف، ولم يعلموا به فلا يضلّون ولا يخطّئون؛ تكفيهم ولاية العلماء، وأهل العدل، والإمام العادل الوليّ ولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة ما لم يضيّعوا فرضًا لا يسعهم من ذلك؛ فلأجل ذلك أظهرنا ذلك المعنى، وشرطناه، وعذرنا من تلزمه ولايتهم بترك تخطئتهم؛ فإن خطّأهم على ما هم فيه من الحقّ، أو وقف عن من لزمته ولايته لأجل ذلك، أو برئ منه؛ لم تكفه الجملة الباطنة الحقيقة، ولا الجملة الشريطة التي هي لحكم الظاهر، وكان كالناقض لجملة الشريطة بذلك الشيء، وكان كلّ من عبّر له الحقّ لزمه قبوله.

وبين العلماء وضعفاء العلم في وجوبه من هذه الأصول فرق: **أحدها**: هو ما ذكرناه أنّ العلماء في الشهادة على المكفرات؛ لا يحتاج إلى تفسير /٧٣س/ المكفرة، والضعفاء لا يقبل منهم إلا أن يخبروا بالمكفرة التي أحدثها من أحدثها. **والوجه الثاني**: هو ما ذكرناه أنّ العالم في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ومن خالفه بغير عذرٍ كان كافرًا، وضعفاء العلم ليسوا بحجّةٍ في ذلك. **والوجه الثالث**: هو ما ذكرناه في هذا الموضع أنّ العلماء إذا برئوا ممّن شهر كفره، وكان وليًّا لأحدٍ من المسلمين قبل ذلك لا يجوز له إظهار ولايته معهم، وإن تولاه باطنًا بجهله برأي أنّه لا يهلك؛ فلو برئ منه الضعفاء في العلم، وقد ظهرت ولايته فيه قبل ذلك لهم، وجهل ما يلزمه فيه

وتولاه برأي ظاهرًا معهم؛ وسعه ذلك. **والوجه الرابع**: إذا اختلف العالم والضعيف في شيءٍ من دين الله الذي لا يكون الحقّ إلا في واحدٍ، وأخطأ الحقّ الضعيف؛ لم يكن له أن يقف عن العالم إذا كان يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ، ولا أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ إذا لم يعلم المحقّ منهما، وله أن يقف عن الضعيف إذا شكّ في الأمر، وليس له أن يتولاه بدينٍ على خطئه، وإن كان العالم هو المخطئ؛ فله أن يتولاه برأيٍ إذا جهل الحقّ، وله أن يقف عن الضعيف إذا جهل لشكّه وقوف سؤال حتّى يتّضح له الحقّ. **والوجه الخامس**: إنّ العالم أقوى حجّة في الرفيعة في الولاية والبراءة. **والوجه السادس**: له أن يتولاه بدين من رأى أنّه تلزمه ولايته دينًا، /٧٤م/ وليس ذلك للضعيف إلى غير ذلك ممّا هو مثل هذا في هذا الباب. وشرح جميع هذا يطول به الكتاب؛ ولكنّ هذه كالقواعد والأصول التي يصحّ أن يعرف بها جميع ما بقي من أصوله وفروعه؛ فافهم ذلك.

وأمّا ولاية الدين وبراءة الدين، ووقوف الدين؛ فولاية الحقيقة لمن وجبت له ولاية الحقيقة من ولاية الدين؛ وهي ولاية الباطن، وولاية الرأي فيها لا معنى له؛ لأنّ ولاية من تولّى بالحقيقة بغير علم حقيقي أنّه من أولياء الله في الآخرة بالرأي ليست هي بشيءٍ، ولا يفعلها إلا من قلّ علمه بجهله، وإن كان قد يوسع له في ذلك على بعض الوجوه كما ذكرناه؛ فإنّه إنّما وسعنا له لا أنّه وجه صحيح حتّى يكون حقًّا؛ وإنّما وسعنا له لما لم يجاوز غلطه إلى الباطل المحض الذي لا يسع، وإن كان بعلم حقيقي، وتولاه ولاية الحقيقة على أنّه يلزمه ذلك؛ فولايته فرضٌ، واعتقاده ذلك باطلٌ؛ لأنّه بمنزلة من يصلّي الفرض وينويه أنّه ليس بفرضٍ عليه؛ وهو من إنزال الدين في موضع الوسيلة، وإن جاز فيه الاختلاف؛ فهو من إنزال الفرض الديني بمنزلة الرأي، وكلّ ذلك خطأ، وإن تولاه ولاية حقيقة على غير

نيّةٍ؛ فقد أدّى الفرض كما يصلّي الفرض، ولا يعرفه فرضًا ولا غير فرض؛ فلا لوم عليه ما لم ينزله ما ذكرناه.

والقول في براءة الحقيقة، فمن وجبت له على من وجبت على ما قدّمنا وصفه بقيام الحجّة فيها بوجهين؛ وقد مضى بيانهما، وبراءة الجملة الحقيقية، وبراءة الشريطة الجمليّة،هوعلى ما وصفناه /٧٤س/ في الولاية في الوجوه الثلاثة، فافهم.

وكلّ من علم أنّه وليّ لله حقيقة بوحي إلهي، أو سماع من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ معه بالشهرة العادلة الصادقة بنبوّة نبي لزمته ولايته حقيقة؛ وكان واجبًا عليه ذلك؛ عرف أنّ ذلك فرضٌ عليه أو لم يعرفه؛ إذا اهتدى إلى ذلك، أو ولاية حكميّة حقيقيّة على ما قدّمنا بيانه. وكذلك ولاية الجملة الحقيقيّة هي فرض على كلّ من قامت عليه حجّة التعبّد بها، وكذلك ولاية الجملة الشريطيّة لحكم الظاهر هي دينونة على من قامت عليه الحجّة بمعرفتها.

وأمّا ولاية الدين في الحكم الظاهر في شخصٍ معيّنٍ؛ فلزومها إنّما تكون على العلماء بأحكام الولاية والبراءة؛ العلماء بأهل الولاية والبراءة المشاهدين لأعمال أهل الولاية، وكفر أهل البراءة. وأمّا ضعفاء العلم الذين عجزت عقولهم عن معرفة قيام الحجّة عليهم في ذلك؛ فلا أعلمه أنّه يلزمهم حتّى لا يكون لهم مخرجٌ عنهما، وما كان له سبيلٌ عنهما؛ فغير واجب عليه فرضًا دينًا، وكذلك وقوف الدين إنّما يلزم في المجهولين أمرهم، ومن تولّى أحدًا ممّن لم يعرفه برأي بجهله وظنّه أنّه يجوز له ذلك، ولم يخطّئ من لم يتولّه مثله، ولم يجز لنفسه ما أجازه لنفسه؛ فواسع له ذلك، وكلّ موضع واسع له؛ فليس عليه سؤال. والدليل على أنّه موسع له ذلك إجازة ولاية الرأي لوليّه الذي رآه يعمل مكفرة لم يدر حكمه فيها، وما

يلزمه فيها؛ **فقيل:** واسع له أن يتولاه برأيٍ مع اعتقاد السؤال. **وقيل:** /٧٥م/ لا سؤال عليه فيما هو موسع له. وإذا جاز لمن تولاه مع ما شاهده من فعله الباطل بجهله ما يلزمه فيه؛ فالمجهول الذي لم ينظر منه كفرًا أجرى ما يسعه؛ لأنّ الناس كلّهم في حكم الظاهر لا يحكم على أحد منهم بمعصية لله ما لم تظهر منه معصية، وإن كان هذا لا نعلم أنّ أحدًا قاله، فإنّ له في أصولهم وجه ومدخل وشبه ما ذكرناه. وأمّا العلماء؛ فلا يجوز لهم ذلك؛ إذ هو الأصل وجه صحيح؛ وإنّما غلط لا يخرج به العمي بأحكام الولاية والبراءة إلى الباطل الذي لا يحلّ له على حال.

فإن قلت: إنّك بهذا القول رجعت عن قولك الأوّل؛ إنّه وجه في أصولهم، أو مدخل وشبه. **فأقول:** نعم؛ إن مدخلا في العذر والسعة، وشبهًا فيما يعذر به المرء؛ فإنّ ولاية المرء لوليّه بعد أن يراه يعمل مكفرة لا مخرج له من الحقّ ليس هو في الأصل وجهًا صحيحًا؛ وإنّما هو وجه غلط لا يكفر به المرء؛ إذ لو كان عالما بأحكام ما يلزمه فيه؛ لم يجز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ ولو كان وجهًا صحيحًا؛ لجاز للعالم من الجاهل.

فإن قيل: إنّه يكون على هذا الجاهل أوسع عذرًا من العالم؛ فيكون الجهل فيه خيرًا من العلم. **فنقول:** إنّ العلم أفضل من الجهل؛ لأنّ العالم يحكم في الأشياء بحقائقها، ويمضي على الأعدل والأفضل من الأمور، والجاهل فيما يخالف الأعدل والأفضل يعمل الأهزل وبالرخص التي لولا رحمة الله وعفوه عليه لهلك؛ فالعالم على الرضا، والجاهل على العفو؛ فأيّهما أفضل؟ وقد لا يعذر الجاهل في شيء فيهلك ويسلم العالم بمعرفته. وأمّا فيما هو أوسع؛ فلا يصحّ أن يضيق على من وسعه /٧٥س/ ما هو له مخرج عن الكفر به؛ فصحّ أنّ وقوف

الدين لا يلزم دينًا إلا العالم بأنّه لا يجوز له أن يتولّى من جهل أمره، وأمّا وقوف السلامة؛ فهو الوقوف أيضًا عن جميع من لم تلزمه ولايته ولا عداوته ممّن يشاهد أفعالهم، ولا يعرف ما يلزمه فيها، أو ممّن جهله، ولم يعرف منه معصية لله، ولا طاعة مع اعتقاد الجمليّة الحقيقيّة في الولاية والبراءة، والشريطيّة الجمليّة من الولاية والبراءة؛ فهو في السلامة ما لم ينقضهما بشيءٍ كما ذكرناه؛ فلا تنفعه الجملة بعد ذلك بذلك إلا أن يرجع إلى الحقّ في ذلك، ولا يكون العالم عالما بأحكام الولاية والبراءة حتّى يعلم أحكام ما لا يسع وما يسع، وما لا يحتمل الحقّ إلا الكفر، وما يحتمل ولا تجوز به البراءة، وما يحتمل ويجوز فيه البراءة والوقوف والولاية، ويعلم أحكام جميع أقسام الولاية والبراءة والوقوف؛ فيكون حينئذٍ عالما بذلك، وقد يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة جاهلا بأهلها إذا لم يشاهد أفعال الأولياء لله تعالى لجهله بهم، ولم يشاهد أفعال أهل الكفر، ولم تقم عليه الحجّة بصحّة ذلك منهم؛ فيكون ليس له أن يبرأ ممّن جهله، ولا أن يتولّى من جهله؛ فإن كان عالما بأحكام الولاية والبراءة، وعلم أحداث أهل الكفر والفسق والنفاق، أو علم بشرك مشرك، أو علم بورع بعض من أهل العلم، أو أهل الثقة والولاية من المسلمين؛ جاز له أن يتولّى بعلمه من جاز له أن يتولاه، وجاز له أن يبرأ بعلمه من جاز له أن يبرأ منه.

وإن رفع إليه من يعلم أنّه يجوز له أن /٧٦م/ يتولاه برفيعته؛ جاز له ذلك، وإن شهد معه علماء أو ضعفاء بمكفرة أحد، وعلم وجه الشهادة الذي به تجب البراءة منه إذا أتوها على وجهها؛ جاز له أن يبرأ بشهادتهم؛ وعلى هذا المثال العالم والجاهل يعلم ذلك على ما وصفناه.

مسألة: وجاء التشديد في جهل أحداث أهل الكفر في إنكار الجملة؛ لأنّ ذلك من الشرك بالله تعالى، وأنّه لا يجوز له جهل كفر من كفر معه بإنكار شيءٍ من الجملة التي هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّدًا رسوله، وأنّ ما جاء به عن الله هو الحقّ من الله، وأنّ القرآن حقٌّ، ووسع له فيمن أنكر شيئًا من صفات الله التي هي تفسير للجملة، وعندي أنّ الجمل من صفات النبي إذا أنكرت كان إنكارًا لوجود البارئ جلّ وعلا؛ هو لاحق بالجملة.

وكذلك إنكار شيءٍ من صفات النبي التي هي كالجمل لصفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للنبي أصلا أنّه غير نبي؛ فهو لاحق بالجملة. وكذلك إنكار القرآن، أو الجملة من صفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للقرآن؛ فهو لاحق بالجملة. وإذا حكم بالكفر على هؤلاء؛ فلو لم يهتد إلى البراءة منهم بعد ذلك؛ فهي البراءة الحكميّة المعنويّة، ويجزيه ذلك لم يهتد إلى الاعتقاديّة المعنويّة، أو الحقيقيّة المعنى، وليس المراد حقيقة المعنى هي براءة الحقيقة؛ بل المراد الحقيقيّة المعنى معنى لفظ البراءة كما ذكرناه أوّلا؛ فافهم ذلك.

وبعضهم شدّد في الدائن بخلاف دين الله تعالى مستحلا أكثر من المنتهك؛ لما يدين بتحريمه؛ لأنّ هذا على خلاف مذهبه /٧٦س/ في الحقّ؛ فليس له أن يشكّ في ضلاله إذا كان على خلاف دينه؛ لأنّ ذلك ممّا يؤدّي إلى الشكّ في دينه؛ ولكنّه ليس بالمجتمع عليه ما لم يشكّ في دينه إذا جهل ذلك؛ إذ ليس عليه أن يعلم الفرض أنّه فرضٌ إذا لم يدرك عقله ذلك، فإذا لم يصوّبه، ولم يعمل بخلاف دين الله؛ فقد أدّى ما عليه، علم أنّ خلافه لا يجوز أو لم يعلم، وأمّا إذا علم أنّ ذلك لا يجوز، ولا مخرج له من الضلال؛ فليس له أن يرجع إلى الشكّ بعد اليقين، وعلى هذا فلو سمع من ينكر شيئًا من الجملة ممّا قامت عليه الحجّة

بمعرفته؛ لم يسعه أن يجهل ذلك، وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ النبي حقّ. وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ القرآن حقّ، وكذلك في المجمل من صفاته، أو أنّ ما جاء به عن الله حقّ، وأنّ ذلك غير صادق فيما قاله وجهل حكمه بذلك أنّه يكون كافرًا أو مشركًا، أو أنّه عدوّ لله، وأنّه تلزمه عداوته؛ إلا أنّه [إن] كره منه ذلك، وقلاه وعجز عقله عن إدراك ذلك؛ فهو غير هالك حتّى يعلم، وعليه السؤال عمّا يلزمه في ذلك، ويخرج في معاني ما قيل في مثله أنّه لا سؤال عليه فيما هو واسع له، ولا يكون عليه حجّة كلّ معبّر له على هذا القول.

وأمّا فتوى العلم؛ فأكثر القول في مثل هذا هو حجّة عليه، وكذلك علماء قومنا فيما لم يخالفونا فيه، وإذا ثبت ذلك من علماء قومنا؛ ثبت من ضعفاء العلم من أهل الاستقامة؛ ولكن لا على الدينونة في كلّ هذه الأقاويل؛ وإنّما أحببنا هذا خاصّة في /٧٧م/ هذا الموضع تعظيمًا لحرمة الله تعالى، وللجملة كلّها التي لا يخرج المشرك من شركه إلى الإسلام إلا بها، فافهم ذلك.

وهذا بابٌ يطول بشرحه الكتاب؛ وإنّما أتينا من الجمل التي يدور عليها جميع وجوه هذا الباب، وتصحّ معرفة أحكامها بها، وقد يلزم بعض المتعبّدين بمعرفته الأحداث المكفرات التي يكفر بها صاحبها إذا أتى بها من ردعه عنها في بعض الأحوال، ولا يعذر عن ذلك إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر /٧٧س/][١].

---

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر في الشهرة وصحّة البراءة بها

سألت أبا سعيد عن الشهرة التي تجب بها أحكام الصحّة، ويكون على الشاهد أن يبرأ بها، ويتولّى بها؛ التي إذا بلغت وجب عليه ذلك. **قال**(1): **معي** أنّها تكون على معانٍ كثيرة، في وجوهٍ كثيرة، ومبلغ ثبوتها ووجوبها، وورود علمها على الممتحن فيها من المبتلى بها؛ من تظاهر صحّة الأخبار بها على غير تناكرٍ من أهلها الذين تقوم بهم الحجّة فيها؛ ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى، وإنكار اليقين فيها؛ فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممّن علمها فيها وفي وجوبها وعلمها عندي.

قلت له: فإذا بلغ أحدًا من الضعاف شهرة بحدث مكفر، من أحد تجب بذلك الحدث البراءة؛ فضعف هذا الذي قد بلغته /١٦١/ الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون أن تبلغه من الشهرة ما تجوز له، وتجب عليه البراءة، وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجّةً عليه، ولا يسعه إلا البراءة من المحدث؛ هل له أن يقف ما دام على هذه الحال إلى أن يحدث الله أمرًا؟ **قال**: معي أنّه ما لم يتولّ من قامت عليه الحجّة في كفره بدينٍ، أو يبرأ من العلماء في الدين من المسلمين إذا برئوا منه، ويقف عنهم برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عن أحدٍ من الضعفاء من المسلمين، أو يبرأ منه بدينٍ، أو يبرأ من أحدٍ منهم بدينٍ من أجل ذلك الذي قاله من الحقّ المستبين، فجهل معاني أحكامه وصحّته لموضع ضعفته، وقلّة معرفته؛ فمعي أنّه سالم مسلم موفّق إن شاء الله إذا لم يكن يوافق

(1) زيادة من ق.

في وقوفه ذلك وقوف دينٍ في موضع وقوف الرأي، أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، فيخالف قول المسلمين على سبيل الإقامة، والتمسّك بذلك على غير دينونة (خ: توبة) في الجملة، واعتقاد السؤال عمّا يلزمه في مخصوص ذلك ومعمومه، ولا توفيق إلا بالله.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي /١٦٢/ عبد الله محمّد بن روح على ما وجدنا ــ: واعلم أنّ شهرة الادعاء للحدث لعله أن يصحّ في القلب الحدث، ولا يحلّ لأحدٍ أن يحكم بشهرة الادعاء للحدث في البراءة.

وقد جاء الأثر: إنّ الشهرة بالحدث الواقع في الدار يصحّ في القلب الحدث، ويقوم به الحجّة على الناس، ثمّ اختلف الحكمان في ذلك فصار شهرة حدث لا يقع ذلك الحدث، وإذا صحّ الأصل؛ وجدنا أصلا ثابتًا، وشهرة الادعاء للحدث تصحّ في القلب تحقيق الحدث، وبينهما حكم فارق؛ فتميزوا ما يصحّ في قلوبكم من شهرة الحدث، ومن شهرة الادعاء للحدث.

واعلموا أنّ مثل شهرة الحدث، ومثل شهرة الادعاء للحدث كمثل الشهادة والمدّعي؛ فالمدّعي يقول: على فلانٍ لي دينار، والشاهد يقول مثله: على فلانٍ له دينار؛ فلو أنّ الحاكم حكم بقول المدّعي؛ ولو كان المدّعي صادقًا؛ لهلك الحاكم بذلك، وكذلك لو ردّ شهادة الشاهد، ولم يحكم بشهادته إذا شهد معه غيره هلك.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا /١٦٣/ الحقّ من صدوركم؛ فإنّه لا عذر لكم إن حكمتم بشيءٍ من الباطل في أحدٍ من الناس، وقد وصفنا في هذا الكتاب من الولاية والبراءة ما في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، فتدبّروا

ما وصفنا لكم، ولا تأخذوا من قولنا إلا ما وافق الحقّ والصواب؛ فإنّا ندين لله بالتوبة من جميع ما خالفنا فيه حكم الصواب.

مسألة: سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر عن الشهرة؛ على كم من ضرب؟ **قال:** الشهرة على ضروب: **قال قوم:** إنّ الشهرة ما عدا العالمين. **وقال قوم:** ما عدا شهود الزنا. **وقال قوم:** الشهرة خمسة. **وقال قوم:** الشهرة ثمانية. **وقال قوم:** الشهرة عشرة أنفس. **وقال قوم:** الشهرة أربعين فصاعدًا. **وقال قوم:** الشهرة ثلاثمائة وثلاثة عشر. **وقال قوم:** الشهرة أربعين فيهم عالم. **وقال قوم:** الشهرة إن كان العدول موجودين لم تكن الشهرة إلا بعدول، وإن لم تكن عدول كانت الشهرة عدولا. **وقال قوم:** الشهرة ما لم /١٦٤/ يقع معها ريب؛ وهو قول بشير بن محمّد بن محبوب –. **وقال قوم:** الشهرة ثلاثة عشر.

قال غيره: وقال قوم: عشرين.

وممّا يوجد **عن أبي القاسم؛ كذلك يوجد في الأثر:** يجوز بأربعة. **وقيل:** بخمسة. **وقيل:** بسبعة. **وقيل:** بعشرة. **وقيل:** حتّى يكون فيهم عدل **(قال غيره: وقيل:** وإن لم يكن فيهم عدل. **رجع إلى قوله). وقيل:** حتّى يرتفع الريب. **وقيل:** بعشرين. **وقيل:** بأربعين. **وقيل:** بسبعين. **وقيل:** ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ عدّة أصحاب بدر. **وقيل:** حتّى يزول الريب، ويرتفع الشكّ، ويصحّ ذلك العلم في القلب بصحّة العيان، وأصحّ من العيان، ويوجب تلك الشهرة علمًا حقيقا لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يدخل عليه الانقلاب بحالٍ من الحال.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول –سيّدي رضيك الله– في معنى ما قيل في الشهرة التي لا تدفعها شهرة، كيف صفة دفعها لها، وما صفة الشهرة التي تدفع الأخرى وتبطلها؟

الجواب: وأمّا صفة الشهرة فإذا انتشر خبرها، وقوي ذكرها في المصر، أو البلد الجامع، أو في مسفاة من المسافي /١٦٥/ على رفع خبرٍ، أو تحقيق أمرٍ؛ خيرًا كان أم شرًّا، ولم يكن لها من الشهرة والحجج ما يكذبها، ولا يدفع قولها؛ فهذه الشهرة الصحيحة المستفاضة؛ فإن قاومتها شهرة، أو كافأتها حجّة مثلها، أو تعلوها بتكذيبها أو ردّ مقالها؛ فالصواب توقيعها واستصحاح حقّها، وردّ ما صحّ بطلانها منها، وإن اعتجم خبرها فالوقوف عنهما أبدًا؛ فهذا الذي حضر من أمر الشهرتين.

وقد اختلف أهل العلم في حدّ الشهرة، وقلّتها وكثرتها، وصغرها وكبرها، والمعنى في ذلك ارتفاع وانتشار الخبر، وسكون القلب إلى ما يقرب إلى المعاينة والتحقيق؛ **وقد قيل في ذلك:** إنّ أقلّ الشهرة ثلاثة أنفس ممّن يميل القلب إلى صدقهم. **وقول:** أربعة؛ في ذلك اختلاف كثير؛ من الستة، والثمانية، والعشرة. **وقيل:** بأربعين وفيهم عالم. **وقيل:** بالخمسين، والسبعين. **وقيل:** بالمائة. والاختلاف كثير. **وأقصى ما قيل:** ثلاثمائة وثلاثة عشر كأصحاب طالوت، وشهداء أحد، وهي فئة مباركة، والله أعلم، والذكور والإناث، والعبيد والأحرار، والصغار /١٦٦/ والكبار في الشهرة سواء.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: وما تقول —سيّدي- فيما تلزم حجّته بالشهرة من ولايةٍ أو براءةٍ أو غير ذلك ممّا [...]( ) حجّة؛ أتكون الشهرة من ألسنة الناس خاصّة لا تقوم بغير ذلك، أم إذا وجد الإنسان ذلك في الكتب [...]( ) موضع منها من موضعيْن فصاعدًا، وانشرح لذلك صدره، ولم يرتب فيه يقوم ذلك مقام الشهرة، ويلزم به ما يلزم بالشهرة من جميع المعاني أم لا، وما معنى ما يوجد في الأثر أنّه يقوم مقام الخبر، أهو داخلٌ في مثل هذا، أم كيف معناه وتفسيره؟

الجواب -وبالله التوفيق للصواب-: حدّ الشهرة انتشار الخبر من أفواه الناس في محمدةٍ أو ذمٍّ، أو ولايةٍ أو براءةٍ، أو إيمانٍ أو كفرٍ، أو غير ذلك من جميع الكائنات؛ اشتهر ذلك الأمر من الصغار أو من الكبار، أو من الأبرار أو من الفجّار، ولا تقوم الشهرة بما في الكتب وحدها. وأمّا معنى الأثر أنّه تقوم مقام الخبر؛ فلا أدري ما معناه، ولعلّ معناه في العمل به إذا ظهر عدله، واتّضح صوابه، أو له معنى لم يحضرني، ولا أحاط به علمي؛ والله أعلم. /١٦٧/

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إنّ الشهرة بالفعل تجوز من ألسنة الناس إذا صحّ ما يرفعونه عن قول العلماء في ذلك، وأمّا الشهرة بما يوجب البراءة؛ فقد أتى بشرحها **الشيخ أبو سعيد** – أنّها إن كانت أصلها ممّن لا تقوم بهم الحجّة؛ فلا يجوز تصديقها بحكم الظاهر؛ ولو كانت في الحقيقة

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

هي صادقة؛ فهي في الحكم الظاهر كاذبة، مردودة؛ أي: يردّها الحكم فلا يحكم بثبوتها، وإن كانت أصلها ممّن تقوم بهم الحجّة؛ فهي حجّة، ولا يجوز تكذيبها.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ومن بلغه شهرة شيء؛ فلم يميز أنّ هذه شهرة قاضية موجبة عليه اعتقاد تصديقها، ولزوم ما أدّته إليه أم لا؟ فاعتقد ونوى أنّه إن كان ما بلغه من هذه الشهرة موجبًا عليه صحّة اعتقاد ما أدّته ولزومه؛ فهو دائن به وبما يلزمه من ذلك؛ أيجزيه على هذه الشريطة أم لا؟ أفتنا [في] ذلك يرحمك الله.

الجواب: ليس الشهرة الصحيحة يلزم تصديقها في كلّ أمرٍ مطلقًا؛ وإنّما يلزم تصديقها فيما يلزمه من أمر الشريعة على الخصوص فيما يوجب عليه فيه حكم /١٦٨/ آخر فيه؛ كشهرة صلاة الصبح أنّها ركعتان، وصفتها كذا وكذا، وجب عليه تصديق هذه الشهرة؛ لأنّه يجب عليه أداؤها كذلك، وكذلك بقيّة الفرائض، وكذلك شهرة الورع والعدالة في أحد من الناس إذا لزمته تصديقها في حكم الظاهر دون الحقيقة؛ فإنّما يلزمه ذلك للزوم ولايته في حكم الظاهر، وكذلك شهرة الحدث؛ إنّما يلزمه تصديقها إذا لزمته في حكم الظاهر دون الحقيقة إذا لزمه ترك البراءة ممّن شهر منهم ذلك، وترك تخطئتهم، وعلى هذا المثال؛ لا على العموم؛ كما في سؤالك.

وشهرة الورع وتصديقها أقرب من شهرة الحدث؛ لأنّ شهرة الحدث بالباطل ممّا يوجب البراءة لا يجوز تصديقها، إذا كان أوّلها ليس بحجّة يجوز بها تصديقها؛ ولو كانت في الحقيقة صحيحة، وإن كان مبدؤها ممّا تقوم بها الحجّة، ويلزم الناس تصديقها بحكم الظاهر؛ لزم تصديقها، ولم يجز ردّها، وأقلّ اللزوم فيها أن لا يكذبها، ولا يخطّئ من صدقها، وإن لزمته ولايته فليس له أن يقف عنه لأجل أنّه

صدقها؛ فمن كان كذلك حاله؛ فغير هالك، وهذا ما يأتي على بيان الجواب في سؤالك، إن /١٦٩/ كان كذلك حاله في نفسه؛ فهو سالم؛ والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما تفسير الشهرة التي لا تردّ، والشهرة التي لا تدفعها شهرة، ما معناهما، وما مثال ذلك، وكذلك ما معنى الشهادات المتكافئة في الأحكام؟ اشرح لنا ذلك.

الجواب: أمّا الشهرة التي لا تردّ، ولا يجوز ردّها؛ فهي في كلّ لازم، مثلا شهرة صلاة العصر أنّها أربع في الحضر، وركعتان في السفر؛ وهكذا شهرة الصلوات الخمسة، وما أشبه ذلك، والشهرة التي مبدؤها لازم الحكم بها مثل شهرة الحدث بشهادة عدلين، ثمّ يشتهر ذلك في جميع الأقطار؛ فهي لا تردّ، ويجب تصديقها في الحكم الظاهر دون الحقيقة؛ ولو كان الشاهدان في الحقيقة كاذبين، وإن كانت شهرة الحدث مبتدؤها بشهود لا يجوز تصديقهم في ذلك المحدث، ثمّ اشتهر بعد ذلك في جميع الأقطار؛ فهي باطلة، ولا يجوز تصديقها في الحقيقة ولا في حكم الظاهر، وإذا قامت الحجّة بصحّة الشهرة في حكم الظاهر، ولم يجز نفيها ومضت على ذلك أمم [...]( )، ثمّ اشتهر بعد ذلك خلافها؛ لم يجز تصديق هذه المخالفة لها، كشهرة توبة عائشة أمّ المؤمنين؛ فلو شهر الآن أنّ عائشة /١٧٠/ لم تتب( ) كما هي مع أهل الشيعة؛ لم تكن هذه الشهرة دافعة للشهرة الأولى التي أوجب تصديقها. والشهادات المتكافئة في الأحكام كثيرة؛ ومنها مثال ذلك في مال يدّعيه رجلان، ولم يصحّ أنّه في قبض أحدهما، وكلّ

( ) بياض في ق بمقدار كلمة، غير موجود في الأصل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

منهما يدّعيهما أنّهما [له]، وأتى كلّ منهما [شاهدين عدلين][١] على أنّها له، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

[**فصل: من بعض كتب قومنا**: والخبر الصادق على نوعين: **أحدهما**: الخبر المتواتر؛ وهو الخبر الثابت على قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب، وهو موجب للعلم الضروري؛ كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

قال الشارح: الخبر الصادق؛ أي: المطابق للواقع؛ وسمّي بالمتواتر لما أنّه لا يقع دفعه؛ بل على التعاقب والتوالي؛ /٨١م/ فهاهنا أمران: **أحدهما**: إنّ المتواتر موجبٌ للعلم؛ وذلك بالضرورة؛ فإنّا نجد في أنفسنا العلم بمكّة. **والثاني**: إنّ العلم الحاصل به ضروري، وأمّا خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام، واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام؛ فتواتره ممنوع.

فإن قيل: خبر كلّ واحدٍ لا يفيد إلا الظنّ، وضمّ الظنّ إلى الظنّ لا يوجب اليقين، وأيضًا جواب كلّ واحدٍ يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنّه نفس الآحاد؛ **قلنا**: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد؛ كقوّة الحبل المؤلّف من الشعرات.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ كلّ شهرة في خبر شيء أصلها صحيح، وهي ما يلزم المتعبّد تصديقها، أو القول بها، أو هي من واجبات العمل بها، أو الترك لها، فأمّا فيما عليه اعتقاده واجبًا؛ فعليه ذلك متى قامت عليه الحجّة بسماعه إذا كان ممّا لا تقوم الحجّة في ذلك إلا بالسماع، فإن كان ممّا تقوم الحجّة بعد سماعه لوجوبه عليه من حجّة العقل؛ كان حجّة عليه كلّ من

---

(١) في النسختين: شاهدان عدلان.

عبّر له، ولا يحتاج إلى شهرة، وما كان ممّا تقوم به الحجّة بوجوبه من حجّة العقل بعد سماعه؛ بل لا تقوم الحجّة في وجوبه إلا بالسماع، وذلك فيما يلزمه اعتقاده. **فقيل**: إنّه تقوم عليه الحجّة من كلّ معبّر عبّر له. **وقيل**: بالأمين في دينه. **وقيل**: بأمينين؛ ولا يبعد أن لا يهلك إلا بثقتين.

وأمّا فيما عليه أن يعمل به، فإن كان ممّا يفوت؛ **فقيل**: تقوم عليه الحجّة بالواحد الأمين أو الثقة. **وقيل**: بالاثنين كذلك. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة حتّى يحضر وقته كالصلاة؛ فإذا حضرت؛ قامت عليه الحجّة بمن أخبره من قبل؛ إن لم ينس ذلك بكلّ معبّر. **وقيل** بما ذكرناه في الاختلاف./٨١س/

وأمّا فيما لا يفوت؛ **فقيل**: إنّه يقوم عليه الحجّة بمعرفة لزومه؛ كما تقوم الحجّة بمن عبّر الصلاة له قبل حضور وقتها؛ وذلك بوجوب معرفتها. **وقيل**: لا يجب علم ذلك إلا عند وجوب العمل.

فإن كان ممّا يجوز فيه تأخير أدائه؛ **فقيل**: لا يجب عليه علم ذلك، واعتقاد صدقه، إلا إذا قرب فواته بمقدار ما يدرك فعله؛ كالحجّ والزكاة عند الموت؛ ولكن عليه الوصيّة بذلك؛ لأنّه لا يدري متى يدركه الموت. **وقيل**: لا يهلك إذا اعتقد أداء ذلك باعتقاد صادق في أدائه، والوصيّة به على موجبها عليه إذا مات، ولم يدرك الوصيّة.

وأمّا الشهرة في تصديق أحداثٍ باطلةٍ لا يجوز الاختلاف في الحكم بباطلها، إلا أنّها باطلة على أحد؛ فإن كانت بداية الشهرة على وجه الحكم اللازم تصديقها في الحكم الظاهر؛ مثلا إن بدايتها كانت بشهود يحكم الشرع

بتصديقهم، وشرت( ) على هذا الوجه؛ لزم تصديقها بالحكم الظاهر، ولا يجوز إنكارها ولا ردّها، ولو كانت في الأصل غير صحيح أنّه فعل ذلك الذي شهرت عليه، ولا يصدقها على الحكم الحقيقة، بل يكون كشهادة الشهود المقبولين في الحكم مع الحاكم على أحد لأحد آخر بحقّ فيصدقها بحكم ويحكم بشهادتهما، ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة في الباطل؛ بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر. وإن كان بداية الشهرة على غير الوجه الجائز في تصديقها، ولو كان صاحبها الذي شهرت عليه قد فعل ذلك في الباطن، والذين أشهروا عليه ذلك هم صادقون في الباطن؛ فلا يجوز تصديقها في حكم الظاهر.

ولعلّ مراده ما يكون بالخبر المتواتر يكون من العلم الضروري؛ مثلا أنّ صلاة الفجر /٨٢م/ ركعتان( )، والظهر أربعاً( )، وكذلك العصر، والعشاء، وثلاث ركعات المغرب، وما أشبه ذلك ممّا هو كثير في الشريعة يصير العلم ضروريًّا، وكذلك تواتر الأخبار عن النبي ﷺ، وبعثه، ورسالته، وأنّه قد بعث؛ ولولا أنّه يصير علمًا ضروريًّا [لا يكون]( ) الشكّ، وإذا أمكن؛ جاز، وذلك ممّا هو معلوم بالإجماع أنّه يكون العلم به، كالعلم الضروري بالأشياء التي يعلمها المرء علمًا ضروريًّا، وما أوضحه من البيان عن الاحتجاج به من تواتر أخبار النصارى أنّهم قتلوا عيسى بن مريم، ومنع من جواز تصديقه؛ وقال بذلك أحد من علماء

( ) هكذا في ق. ولعلّه: شهرت١

( ) في ق: ركعتين. ٢

( ) في ق: أربعًا. ٣

( ) هكذا في ق. ولعلّه: لأمكن٤

أصحابنا –، ورحمهم جميعًا، لا يصدق الباطل؛ لاسيما في الأنبياء باطل؛ وهو قول صحيح.

ولكنّي أقول من غير خلاف لهم: إنّ خبر عيسى عليه السلام ممّا لا تقوم الحجّة بوجوب الاعتقاد فيه أنّهم لم يقتلوه إلا من السماع والشهرة في أنّهم قتلوه؛ ليس يكون النقص عليه عليه السلام وإنّما يكون النقص على قاتليه أن لو كانوا قتلوه وهم في حكم الإثم قاتلوه؛ لأنّهم ذهبوا ليقتلوه؛ وذلك أنّه أراد من أراد قتله من أهل زمانه، ولم يعرفوه في أيّ موضع؛ فقال لهم رجل: أنا أدلّكم عليه؛ وهو الآن في بيت؛ فذهب بهم إلى ذلك البيت، ودخلوا فيه وعيسى عليه السلام فيه، ونظروا عيسى في موضع منه، وعرفوه يقينًا أنّه هو؛ فلمّا رأى القوم قد دخلوا عليه، وعرف قصدهم؛ خرج من البيت فصوّر الله تعالى ذلك الرجل الذي دلّهم عليه على صورة عيسى عليه السلام فقتلوه، ثمّ التمسوا الذي دلّهم /٨٢س/ عليه؛ فلم يجدوه فيهم؛ فدخل الشكّ في بعضهم، وقالوا: إن كنّا قتلنا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كنّا قتلنا صاحبنا فأين عيسى؟ فعلى هذا؛ ففي الإثم هم قاتلوه، ولاشكّ أنّهم آثمون بقتله على هذا الوجه وإن لم يقتلوه.

وأمّا أن لو كانت هذه الشهرة في مؤمنين به، وأهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم، وفعلوا ذلك، ولم يعلم بذلك أحدٌ؛ ولكن اشتهر ابتداء الشهرة ممّن لا يجوز تصديقهم في الحكم الظاهر؛ لم يجز تصديق الشهرة عليهم، وإن لم يكن منهم هذا؛ ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهود لا يجوز إلا الحكم بشهادتهم؛ لم يجز إلا تصديق الشهرة عليه بحكم الظاهر، وأمّا بعدما أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم تكذيب النصارى في ذلك؛ فلا يجوز إلا تصديق التنزيل لمن قامت عليه الحجّة

بمعرفة ذلك؛ والله أعلم. وهذا بخلاف ما وجدته عن أصحابنا؛ فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا عدله.

مسألة: ومن كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألةٍ كبيرةٍ في الشهرة: وأمّا البراءة بالشهرة في أحد أولياء الله إذا كانت الشهرة مبتدؤها ممّن لا يقبل قولهم في ذلك؛ فلا يجوز أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، وإن كانت الشهرة مبتدؤها ممّن يلزم قبول شهادتهم في الحكم؛ وذلك أن يكون عن علماء أو ممّن تجوز شهادتهم عليه، واشتهر بعد ذلك؛ لزمه الحكم بها من ولايةٍ أو براءةٍ، إن كانت عن علماء أفاضل، وجاز له إن كان مبتدؤها /٨٣م/ ممّن يجوز قبول قولهم، وذلك أنّ الأحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث لا يلزم في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث إذا قالوا: إنّ هذا الحدث حدث يفسق به ظلم فلاناً في حقّ عليه تفسير الحقّ، ولا وصف ظلمه؛ لأنّهم يعلمون حكم الظلم في ذلك، وعلى الثقات من المسلمين لغير العلماء أن يفسّروا ما ظلمه، ويصفوا فعله في ذلك فينظر العلماء في ذلك؛ فإن عرفوه أنّه ظلم؛ قبِل قولهم، وإن رأوه غير ظلم؛ حكموا به غير ظلم، وإن لم يفسروا؛ **فقيل**: يقبل قولهم، ويجوز قبوله؛ لأنّ الثقة لا يقول: فلان ظلم فلانًا في كذا إلا وقد عرف حكمه أنّه ظلمه؛ فلأجل ذلك يختلف مبتدأ الشهرة، ولا يكون لزومها إلا على حكم مبتدئها. **انتهى ما أردنا نقله**./٨٣س/][1].

---

[1] زيادة من ق.

الباب العشرون في وجوب ولاية الله على عبده، ووجوب ولاية العبد لنفسه

وقيل: إنّ ولاية الله واجبة على جميع عباده؛ فعليهم أن يعرفوه، ويوحّدوه، ويطيعوه، وينصروا أولياءه، ويعترفوا له بنعمته، وأنّه وليّ جميع أمورهم، ومقدّر لهم جميع مقدوراتهم؛ فولاية الله واجبة على كلّ حال، وأمّا ولاية الله للمؤمنين؛ فإنّه يهديهم للإيمان، ويوفّقهم للحقّ، وينصرهم على عدوّهم، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويدخلهم الجنّة.

وأمّا ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ؛ فهو أن يؤمنوا به، ويصدّقوه فيما جاء به، ويعظّموه، ويوقّروه، ويصلّوا عليه، ويحبّونه، ويعملون بسنّته، ويدينون بدينه، ويعرفونه؛ فإذا تولّى المؤمن الله، ورسوله، والمؤمنين في الجملة على الحقيقة؛ فقد تولّى من تجب عليه ولايته، ولا تجب /١٧١/ على العبد ولاية أحد بعينه إلا ولاية الله، ورسوله محمّد ﷺ، وولاية من أطاعهما في الجملة؛ وهم المؤمنون.

وولاية الله ورسوله خاصّة على الحقيقة، وولاية أهل طاعة الله ورسوله في الجملة على الحقيقة لأهل الصفة أنّهم أهل ولاية الله، والله أعلم.

مسألة: وعلى أهل كلّ زمان ولاية الله تبارك وتعالى لا يسع أحدًا جهل ذلك، ولا جهل ولاية رسول الله ﷺ والمؤمنين من أهل زمانهم وغيرهم، وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله في الجملة، ولا في التفسير في أحدٍ منهم بعينه إلا من علم ذلك وعرفه؛ وإلا فلا يضيق على أحدٍ جهل علم أنبياء الله، والإيمان بهم، وولايتهم إذا أقرّوا بالجملة؛ لأنّ من الإقرار بالجملة والديانة بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله، وكتبه، وملائكته، وجميع ما أمر به في الجملة؛ من قولٍ، أو

عملٍ، أو نيّةٍ؛ فإذا أقرّ بذلك؛ أجزاه عن تفسير ما هو داخلٌ في الجملة حتّى يبلغ إلى علم ذلك، أو يمتحن بشيءٍ من ذلك، وتنزل به بليّته، والله أعلم.

مسألة: /١٧٢/ **إن سأل سائل فقال**: المؤمن يتولّى الله؟ **فقل له**: نعم.

فإن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل**: إنّه يتولّى القيام لمدحه وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا حسن؛ وقد يخرج معنى ولاية المؤمن لله تبارك وتعالى أداء الطاعة مجملا؛ فطاعة الله هي موضع ولايته له كاملا يأتي على جميع ولايته، ومعصيته لله بما يستحقّ به عداوته بأيّ وجهٍ من الوجوه هو براءة منه؛ فولاية المؤمن لله طاعته، وعداوته له معصيته؛ فكلّ حال ضيّع فيها شيئًا من طاعته أو ركب فيها شيئًا من معصيته؛ كان فيها بريًا من ولايته، مستحقًّا لعداوته، وكلّ حال استحقّ فيها طاعته استكمل فيها ولايته.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: **إن سأل سائل فقال**: أتقول: إنّ الله تبارك وتعالى يتولّى ويبرأ؟ **فقل**: نعم؛ يتولّى المؤمنين، ويبرأ من الكافرين.

فإن قال: فما معنى ولاية الله للمؤمنين؟ **فقل**: معنى ذلك هو أن يتولّى حفظهم ونصرهم، ودفع المضارّ عنهم.

فإن قال: لِمَ؟ **فقل**: إنّ هذا المعقول المعروف من معنى الولاية /١٧٣/ في الشاهد؛ كذلك الوالي على البلد هو المتولّي لحفظه ورعاية أهله، ودفع المضارّ عنهم؛ كذلك المتولّي لليتيم هو المتولّي لصيانته، وحفظ ماله، والقيام بأموره.

فإن قال: فخبرني عن معنى الولاية من غير هذا الوجه من غير حكم الشاهد. **قيل له**: الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ

ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤]، فأخبر ﷻ أنّ القوام بالمسجد الحرام هم أولياؤه؛ يعني المتولّين لحفظه وصيانته.

إن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل**: معنى ذلك هو أن يتولّى القيام بمدحه، وتعظيمه، وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له**: هو ضدّ الولاية، وأنّه لا ينصرهم، ويكلهم على أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

مسألة: **فإن قيل لك**: أفتولّي نفسك في حال الطاعة، وتبرأ منها في حال المعصية؟ **فقل**: لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدًا؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن /١٧٤/ يتولاها.

فإن قيل لك: فما ولايته لنفسه؛ الرضا عنها؟ **فقل**: لا؛ من رضي عن نفسه؛ فقد زكاها، ومن زكاها؛ فقد شهد لها بالجنّة؛ ولا يجوز هذا لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢]، فقد نهى الله ﷻ عن تزكية النفس.

فإن قال: فما ولايته لنفسه؟ **فقل**: الإقلاع عن الذنب والمعصية، ولا يقيم على الذنب طرفة عين؛ وليقلع عنه؛ فهذه ولاية النفس.

مسألة: وجدت أنّ الإنسان يجوز له أن يتولّى نفسه إذا تاب من فعل المعاصي، [و] نيّته أن لا يرجع إلى شيءٍ منها، وأن يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من أمر دنياه وآخرته؛ فإن كان عليه حقوق؛ لم يخرج منها إلا أنّه على نيّة الخروج منها متى قدر ووجد.

واختلف في المصرّ: **قال قوم**: يتولّى نفسه. **وقال قوم**: لا يتولاها.

فإن قيل لك: فما البراءة التي تقع من الله على عباده؟ **فقل**: يخذله ولا ينصره، ولا يوفّقه في دنياه، ويعاقبه في آخرته، ويصليه النار؛ فهذه براءة الله لعبده.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له**: ضدّ الولاية، وإنّه لا ينصرهم، /١٧٥/ ويكلهم إلى أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

فإن قال: فما ولاية العبد لله؟ **فقل**: أن يتولّى مدحه وينزهه، وينفي عنه ما يكون للمخلوق.

فإن قال: فما ولاية الله لعبده؟ **فقل**: ينصره ويوفّقه، ويرشده ويهديه، ولا يخذله، ويثيبه في آخرته، ويدخله الجنّة.

مسألة: ومحبّة الله تعالى لعباده ثوابه، وإيجاب الكرامة لأهل طاعته، وجنّته في الدار الآخرة، وأمّا رضاه عنهم؛ فهو القبول لأعمالهم منهم، وجزاؤه عليها لهم جنّات النعيم التي لا تفنى أبدًا، وأمّا سخطه على أعدائه؛ فهو عقوبته وعذابه، ومجازاته لهم على أعمالهم السيّئة، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن تأتي على العبد حال لا يتولّى فيها نفسه، وعلى العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصي والذنوب، ويتولّى نفسه على كلّ حال؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾[هود:٣]، فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبّد أن يستغفر الله لذنبه، ويتوب إلى الله من معاصيه مع عبادته، والاستغفار ولاية، والاستغفار باللسان، والتوبة بالقلب، والندم، /١٧٦/ ولم تنفع التوبة بغير استغفار، ولو كان لا يجوز للعبد أن يستغفر لنفسه حتّى يعلم أنّ الله قد تاب عليه ما جاز أن يستغفر لذنبه أبدًا، ولا يجوز هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[محمد:١٩]، ولسنا نقول: إنّ العبد لا يتولّى نفسه حتّى يكون في منزلة يرضي فيها نفسه، كما لا يتولّى فيها[1] غيره من المؤمنين في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يرضى به؛ لأنّه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره؛ ولأنّه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كلّ حال ولذنبه، ومحجور عليه الاستغفار لغيره؛ إلا للمؤمنين والمؤمنات؛ لأنّ الاستغفار ولاية عند الجميع.

ولا يجوز أن يأتي على العبد حالة يقيم عليها لا يتولّى فيها نفسه؛ لأنّه متى لم يستغفر ربّه من ذنوبه التي ركبها في علمه، أو جهلها؛ كان هالكًا، ومتى استغفر ربه، وتاب إليه من ذنوبه؛ كان لنفسه متولّيًا، ولربّه مرضيًّا في حكم الظاهر من نفسه، ويتولّى العبد نفسه ولاية حكم الظاهر ما لم يصحّ معه في نفسه ولاية حكم الحقيقة كما وصفنا، فمن صحّ معه في نفسه أنّه وليّ لله، أو أنّه سعيد، /١٧٧/ أو أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يتولّى نفسه ولاية الحقيقة، وعليه أن يستغفر لذنبه، وللمؤمنين والمؤمنات. ولا يجوز له أن يقيم على معصية الله، ولا يضيّع شيئًا من حقوق الله لموضع ما قد صحّ له في نفسه من ولاية الحقيقة، وعليه أن يتولّى من أنكر عليه ما ظهر منه من معصية الله، ويتولّى من برئ منه على ما ظهر منه من معصية الله؛ فمن لم يعلم أنّه قد علم منه مثل ما علم في نفسه من علم ولاية الحقيقة، وعليه أن يؤدّي جميع ما أوجب الله تعالى في نفسه، وما له من حقّ، أو قَوَدٍ، أو قصاص، أو حدّ، أو غير ذلك من جميع الواجبات في شرع المسلمين، فإذا ضيّع شيئًا من اللوازم، أو ركب شيئًا من

---

[1] زيادة من ق.

المحارم؛ كان بذلك عاصيًا، وعليه الاستغفار والتوبة من ذلك، ويتولّى نفسه مع ولاية الحقيقة التي قد صحّت معه في نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إنّه من أهل الجنّة؛ وكان عند نفسه أنّه يعمل أعمال أهل الجنّة؛ فلا يلزمه شيء، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه، وإن حلف بالله /١٧٨/ أو بالطلاق أنّه من أهل الجنّة وكان متوضّئًا؛ لزمه الحنث، وفسد وضوؤه؛ لأنّ هذا غيب.

قال الناظر: أمّا من شهد لنفسه بالجنّة قطعًا، ولم يكن سمع ذلك من كتاب من كتب الله، ولا عن لسان نبي من أنبياء الله إلا اقترح ذلك بنفسه؛ فهو عاصٍ لله، وإن مات على ذلك ولم يتب؛ مات هالكًا على ما سمعنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: في رجلٍ يتوب إلى الله من كلّ معصية، ثمّ يعود يعصي، ثمّ يندم، ويتوب، ثمّ تمضي عليه أيام، ثمّ يواقع معصيةً أخرى، ثمّ يندم ويتوب؛ إنّ لهذا الرجل أن يتولّى نفسه إذا تاب، ولا يبرأ من نفسه؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن يتولاها بالإقلاع عن المعصية، ولا يقيم عليها طرفة عين، وينوي ويعتقد أنّه لا يعود إلى شيءٍ من المعاصي، ويدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من حوائج الدنيا والآخرة، وينوي قضاء ما عليه من الحقوق متى ما قدر على ذلك.

واختلف في المصرّ؛ **فقول**: إنّه يتولّى نفسه. **وقول**: لا يتولاها، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للعبد أن تأتي عليه حالة يبرأ فيها من نفسه أبدًا، /١٧٩/ ولا يجوز له إلا أن يتولاها، فإنّه إذا أتت عليه حالة يكون فيها من نفسه متبرّئًا؛ كان لنفسه قاتلا، وكان كافرًا؛ ولكن عليه أن يتولاها ولاية حكم الظاهر،

وتفسير ولاية النفس أن يتولاها بالتوبة إذا علم من نفسه خطيئةً؛ فعليه من حينه أن يتوب من تلك الخطيئة؛ فذلك هو ولايتها؛ فأمّا البراءة منها؛ فهو الإصرار بعينه، ومن كان مصرًّا كان كافرًا، ولو كان إصراره على مثقال حبّةٍ من خردل.

كذلك من خالف دين الله ولو بحرفٍ واحدٍ؛ فلا نعمت عين فيما أتى الطاعات؛ ولو كان لا يفتر من العبادة ليلا ولا نهارًا فلا يزداد بتلك قربًا؛ بل يزداد بها بعدًا ومقتًا، ولا يجوز أن يوالى على ذلك أبدًا حتّى يتوب من ذلك، وهكذا حكم الله في عباده، ولعباده، وبعباده، إلا يكون مؤمنًا كافرًا، ولا كافرًا مؤمنًا، ولا كاذبا صادقًا، ولا صادقًا كاذبًا؛ هذا ما لا يجوز عند الله، ولا يقوم في حجج العقول، ولا يختلف هذا إلا مع أهل الجنون، ومن به نزعات الشيطان، نعوذ بالله من الشيطان وأعوانه؛ والله أعلم.

مسألة: /١٨٠/ **وعن أبي سعيد** حفظه الله: عمّن لعن نفسه؛ هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب؟ **قال**: عندي أنّه إن برئ من نفسه بلا عذر يحتمل له؛ فقد أتى بالكبيرة في ظاهر الأمر. **وقد قيل**: يبرأ منه ثمّ يستتاب، وأمّا إن لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه، واحتمل أن يكون متألّيًا بيمين؛ **فلا يعجبني** أن يبرأ منه على ما يحتمل له من الحقّ والمخرج، ويحسن فيه الظنّ.

قلت له: فيحسن فيه الظنّ ويستتاب، أم لا استتابة عليه إذا احتمل عذره في ذلك؟ **قال**: كيف يحسن به الظنّ ويستتاب؟! ولم ير عليه استتابة على معنى قوله.

الباب الحادي والعشرون ذكر ولاية الأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق

من كتاب المعتبر: وإذا كان من أولاد المشركين والمنافقين؛ ففيه اختلاف من القول؛ **فأحسب أنّ بعضًا قال**: إنّهم لحق بآبائهم في الآخرة؛ كما كانوا لحقا بهم في الدنيا، ويجوز فيهم السباء إذا كان آباؤهم مشركين؛ وهم مثلهم في النجس، وأشباه هذا ممّا يحتجّون به؛ يروى في ذلك عن النبي ﷺ أنّه قال على أثر الحديث: «إنّ كلّ مولود فهو على الفطرة وإنّما يهوّداه /١٨١/ وينصّراه أبواه»( )؛ فإذا ثبت في أولاد اليهود والنصارى الحديث مطلقًا؛ فغيرهم من أولاد المشركين مثلهم، وكذلك يروى عنه أنّه قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»، فسألته عن أولادها من غيره الذين ماتوا صغارًا، فروي عنه أنّه قال: «إذا شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( ) ونحو هذا.

وللحدث مجازات وتأويل، والله أعلم بتأويل ذلك، ورسول الله ﷺ أعلم بما قال؛ إلا أنّه إذا صحّ الحديث المرفوع؛ فلا يخرج إلا على العدل، ويخرج في أولاد اليهودي والنصراني أنّه يهوّده أبوه، وينصّره أبوه فيما يثبت عليه. ويجوز منه من

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤؛ والترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٨.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن٢أبي عاصم في السنة، باب في ذكر أطفال المشركين، ٩٤/١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٥٥٦.

إباحة السباء، ولا يجوز في أولاد المسلمين من أهل الإقرار. وكذلك يثبت له في الإسلام عند البلوغ أن يقرّ على دين والده على اليهوديّة والنصرانيّة، ولا يجوز ذلك في أولاد أهل الإقرار ولو لم يكونوا أقرّوا بالإسلام من بعد بلوغهم؛ فإنّه لا يقبل منهم إذا بلغوا إلا الإسلام أو السيف إذا /١٨٢/ كانوا من أولاد أهل الإقرار؛ فيثبت لهذا حكم أبيه في الدنيا، ويثبت لهذا حكم أبيه، وعليه في الدنيا في أحكام الله تبارك وتعالى التي لا يختلف فيها.

وكذلك الحديث الثاني إذا صحّ؛ فإنّه يخرج على تأويل الحقّ على مجاز القول فيه؛ كما قال في أولاد اليهودي والنصراني؛ وذلك أنّ أهل الشرك في الجملة أنّهم من أهل النار؛ من ذلك ما قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[آل عمران:١٠٣]؛ فكأنّهم كانوا في جملة أهل النار في الشرك وماتوا على ذلك؛ كما كان ولد اليهودي يهوديًّا يهوّده أبوه، على تأويل الحقّ؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة:٧٢]. وقد كان خيار المسلمين وأئمّة أهل الدين، مثل أبي بكر وعمر، وغيرهما من المهاجرين والأنصار فيما لا ينكره أحدٌ من أهل الإقرار ولا الإنكار أنّهم كانوا مشركين يعبدون الأصنام، ويكفرون بالإسلام، ولم يموتوا حتّى (ع: شهد) لهم كثير ممّن عاينهم في ذلك بالجنّة على لسان رسول الله ﷺ فيما يروى.

فالأخبار، والأحاديث، والكتاب، والآثار إذا صحّت؛ وإنّما تصحّ /١٨٣/ على تأويل الحقّ، وأكثر ما يكون فيها التشابه والاختلاف، ويضلّ فيها من لم يعصمه الله من ثلاثة وجوه: **من وجه:** ردّها إذا لم يقف على صوابها؛ وذلك ما لا يجوز له أن يردّ الروايات والآثار على وجه الإنكار؛ ولو كانت في الأصل

باطلا، قد كذب على الله وعلى رسوله، وعلى أوليائه فيها؛ لأنّ ردّه لما لا يعلم أنّه كان أو لم يكن ضلال وباطل. **ووجهٌ ثانٍ:** إنّه يهلك بتكلّفه للتأويل فيها بغير هدى على سبيل القطع لها. **ووجهٌ ثالث:** إنّه يحمل الخاصّ منها على وجه العامّ، أو العامّ منها على وجه الخاصّ.

وكلّ هذه الوجوه تكلّف وضلال؛ مع أنّ الحديث من يعقبه بنصيحة المعنى فلعلّه تدخل عليه العلّة من طريق ما ثبت عن الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، فمعي أنّه ممّا يجتمع عليه أنّ أولاد المؤمنين الصغار منهم لحق بآبائهم في المجتمع عليه عندي، ولا يجوز فيها الاختلاف معي؛ وقد كانت خديجة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ في ظاهر الحكم من أهل الإسلام، /١٨٤/ وقد يروى فيها أنّها من السعداء، وأنّها ممّن قال رسول الله ﷺ: «إنّها من أشرف نساء أهل الجنّة»( )؛ وقد سئل عن ذلك، أو كان مخبرًا، وقال: «إنّ سيّدات نساء أهل الجنّة أربع: خديجة بنت خويلد -وهي زوجته التي يروى فيها الحديث أنّها سألته-، وفاطمة بنت محمّد -وهي ابنته-، وآسية بنت مزاحم -وهي امرأة فرعون-، ومريم بنت عمران -وهي أمّ عيسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ-»( )، فسئل عن عائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ زوجته أمّ المؤمنين ابنة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فروي فيها عنه أنّه قال: «إنّ فضلها بعد هؤلاء الأربع من نساء أهل الجنّة؛ كفضلي

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٦٦٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٢٩٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٠١٠.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٨٥٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٠٧؛ وفي الكبير، رقم: ٢.

على أدناكم منزلة»( )؛ يعني: فضله ﷺ؛ فإذا صحّ أنّها من أهل الجنّة كان أولادها الصغار تبعًا لها بحكم كتاب الله تعالى؛ قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣].

ولسنا نردّ الروايات على كلّ حال، وأهل الروايات أولى بما رووا؛ فإن صدقوا فلأنفسهم، وإن كذبوا فعليها؛ ولكن اعتبرنا الحديثين فوجدناهما إن كانا صحيحين من قول النبي ﷺ؛ فمخرجهما /١٨٥/ عندنا ما قلنا من ثبوت الحكم لولد اليهودي والنصراني؛ وعليهما في أحكام أبيهما فيما نحن متعبّدون به وحكّام فيه، ولا يتعرض على الله تبارك وتعالى في حكم مغيّباته إلا بما أعلمنا، أو صحّت لنا به الشهادة ممّا لا يرتاب فيه من صفة عدله الذي يجب علينا به الشهادة بشواهد العقول التي أدركنا بها صحّة عدله وفضله، وقامت علينا الحجّة له.

ومن الدليل على تعليل الحديث في أولاد خديجة، وفيما يروى عنه ﷺ: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )، ما قد صحّ معنا ما جاء به الكتاب من صحّة الثواب والعقاب من الله بالجنّة والنار للثقلين أنّه إنّما يكون يوم القيامة بعد أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور، والحشر، والوقوف، والحساب، والعرض على ربّ الأرباب، والوقوف من كلّ عامل على ما أعطي من كتاب؛

( ) أخرجه بلفظ «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» كل من: البخاري، كتاب الأنبياء، رقم: ٣٢٣٠؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٣١.

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

من خيرٍ أو شرٍّ، ثمّ هنالك يكون العقاب والثواب؛ فهذا ما لا يشكّ فيه ولا يرتاب.

وقوله: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار» لا يخرج معنا في التأويل أن يكونوا ذلك الحين الذي /١٨٦/ خاطبها في دار الدنيا هذا الخطاب أن يكون ذلك الوقت في نار الخلد من العقاب الذي أوعد الله به العذاب؛ وإنّما يخرج على مجاز ما قلنا أو نحوه من الأسباب، والله الموفّق في جميع الأمور للصواب.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم بأنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون كما يثاب أولياء الله؛ لأنّهم أولياؤه وأهل طاعته قد أخذ عليهم الميثاق؛ ولهم بالإقرار والطاعة، والإيمان للشواهد التي ذكرناها والعلل التي أكّدناها، وأنّهم لا يؤخذون بوزر غيرهم من آبائهم ولا من أمّهاتهم؛ لثبوت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، وقوله في أهل النار جميعًا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[آل عمران:١٠٦]، وقال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل:١٥،١٦]، وما كان من القوم كفر ولا تكذيب يحكم به عليهم في حكم عدل الله الذي أعلمنا به لما يثبت عن النبي ﷺ: «القلم مرفوع عن الطفل حتّى يحتلم»( )، ولما ثبت في الإجماع أنّه لو تكلّم الطفل من أولاد اليهود بالإسلام؛ ما ثبت /١٨٧/ عليه قبل بلوغه؛ ولو كان مراهقًا، ولا جبر عليه، ولو تكلّم الطفل من أهل الإقرار بالشرك؛ ما ثبت عليه حكمه حتّى يبلغ، وأحكام دين الله في ظاهر ما تعبّدنا، وشواهد فضله التي بها

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة...».

أعلمنا لا يثبت في أحدهما معنا عقوبة في دار الآخرة إلا بمعصيته بعد قيام الحجّة على من عصاه منه بما شاء أن يقيمها عليه، غير( ) معترض عليه في شيءٍ من أحكامه؛ إلا أنّه قد تفضّل تبارك وتعالى فقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، و( ) قال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]، وتبارك ربّنا وتعالى جلّ أن تكون عليه الحجّة أبدًا قبل الرسل، أو بعد الرسل؛ بل الحجّة له في جميع ما سبق من أمره من عدله وفضله في جميع خلقه؛ ولكنّه من صحّة فضله ومنِّه أن جعل هذا لعباده من منّته وفضله فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، وكثير من شواهد كتابه تدلّ على هذا من فضله. وشواهد العقول تشهد له بذلك أنّه في حكمته وعدله وفضله لم يكن ليعذّب /١٨٨/ أحدًا من خلقه إلا بما يعذّب به غيره من خلقه من أهل معصيته؛ وإلا فتناقضت الأحكام، وجلّ عن ذلك وعزّ وتعالى علوًّا كبيرًا، ومنّته وفضله وشواهد أحكامه في خلقه من الثقلين تدلّ على ذلك على أنّه لا يعذّب منهما أحدًا، ولا أحدًا من خلقه إلا لعاصٍ قد عصاه بعد قيام الحجّة عليه، وإنّهما جميعًا، وهما الثقلان أنّهما من أهل النار، أو من أهل الجنّة لا محال عن ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي﴾[الأنعام:١٣٠]، فكانت المخاطبة منه للثقلين بالطاعة والمعصية، والكفر والإيمان، والثواب والعقاب؛ معشر الجنّ والإنس، فشواهد ذلك تدلّ من فضل

( ) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.
( ) زيادة من ق.

الله أنّه من لم يستحقّ منهم العقاب بمعصية الله فهو من أهل الثواب؛ وهو أعلم بذلك تبارك وتعالى؛ وهو العادل الذي لا يجور، البرّ الرحيم، الرؤوف الغفور، الشديد العقاب لكلّ عاصٍ كفور؛ هكذا وعدنا( ) ووعده الحقّ، ونحن نشهد له بهذا، ولا نعترض عليه بالشهادة على شيءٍ من مغيباته إلا بما أعلمنا /١٨٩/ به نصًّا.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم: إنّهم يدخلون الجنّة على وجه النجاة من النار؛ إذ لم يكفروا ويعصوا فيعاقبوا بالنار، ولا يكون دخولهم الجنّة على وجه الثواب؛ لأنّه لم يكن منهم من الطاعة ما يثابون به؛ ولكن يكونون خدامًا لأهل الجنّة، فلا يثابون ولا يعاقبون، ويكونون ثوابًا( ) لأهل الجنّة ممّن أطاع؛ كما يكون الولدان والحور ثوابًا لأهل الجنّة غير مثابين؛ بل هم ثواب، وطوبى لمن نجا من النار، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، في معنى واحد لأهل الجنّة في قوله: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، وصدق ربّنا في جميع ما قال، وقد كان من القوم فيما أعلمنا الله إيمان وشهادة، وإقرار بطاعة الله تعالى لم يصحّ معنا نقضها منهم من كتاب الله، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا مختلف فيه أنّه كان منهم، وقد ثبت عن الله أنّه قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]؛ فلا يصحّ معنا أنّهم يُحرَمون ثواب الإيمان والطاعة إذا لم يكن منهم من العمل ما يثبت /١٩٠/

( ) ق: أوعدنا. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بوابًا.

لهم في حكم الإسلام من أعمال الطاعة بأجسادهم وألسنتهم بما قد أزيل عنهم في الحكم، وما لو أنّهم عملوه لم يثبت لهم في الحكم ولا عليهم، ومعنا أنّ هذا معارضة؛ والمعارضة لا تصحّ إلا بشاهد دليل. ومعنا أنّ الإجماع أنّه لو لم يكن من مسلمٍ بعد بلوغه أداء شيءٍ من الفرائض؛ من صلاةٍ، ولا صومٍ، ولا زكاةٍ، ولا شيءٍ من الأعمال؛ ومات على ذلك أنّه بالإجماع أنّه من أهل الجنّة في حكم الظاهر بما يشهد به في الدينونة، وما كان منه من عمل الإيمان، وما كان من الأطفال، وما ينقض الإيمان الذي يثبت لهم بالكفر، والإقرار بالطاعة الذي ثبت لهم بمعصية، ولا يجوز اختلاف الأحكام على الله تبارك وتعالى في أمر دينه، ولا في أمر ثوابه وعقابه.

ومن أعظم الشواهد عندنا من فضل الله إجماعنا على أنّ الأطفال من أهل الإيمان يثابون، وأنّهم من أهل الجنّة على غير ثبوت طاعة كانت منهم، ولا إيمان كان منهم؛ وهم مثال[1] أطفال أهل الشرك وأهل النفاق في الطاعة والمعصية، وفي الخلق وفي الشبه وفي المثل؛ فثبت أنّ (خ: في) هؤلاء بأعيانهم نصًّا، وأجمعت فيهم الكلمة أنّهم أهل ثواب، ولم يأت /١٩١/ في هؤلاء نصًّا أنّهم أهل عذاب بما صحّ من أحكام الأخبار والآثار، إلا بنحو ما وصفنا ممّا لم يصحّ أنّه من أمور الآخرة، ومعنا أنّه إذا ثبت في شيءٍ من الأطفال أنّهم من أهل الثواب في الآخرة؛ ثبت في مثلهم، ولم ينفك في الإنصاف إلا بدليلٍ، أو بكتابٍ، أو بسنّةٍ صحيحةٍ، أو بإجماعٍ، أو بما يصحّ في العقول، ولن يوجد ذلك إن شاء الله في

---

(1) ق: أمثال.

هذا؛ وقولنا قول المسلمين، وديننا في جميع هذا وفي غيره دين محمّد ﷺ ودين أهل الاستقامة من أمّته، ومن مضى على سبيله من لدنه إلى يوم القيامة.

وأحسب أنّ بعضًا وقف عن الشهادة لهم وعليهم؛ في الثواب والعقاب في الآخرة إذا لم يصلهم في ذلك نصٌّ صحيحٌ؛ بثوابٍ أو عقابٍ، وإذا اختلف الناس في ذلك حتّى يصحّ معهم في ذلك شهادة يقطعون بها دينًا من كتاب الله أو سنّة، أو صحيح خبر مجتمع عليه؛ وهو عندنا مذهب السلامة؛ لأنّ فيه ترك التكلّف والاعتراض على الله؛ إلا أنّه معنا أنّ أهل هذا المذهب إنّما تركوا القطع بالشهادة /١٩٢/ على علم منهم وإقرار أنّه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأنّ الله تعالى عادل في جميع أحكامه، بارّ في جميع أقسامه، صادق في جميع كلامه، لا يجوز عليه الجور، ولا الجبر، ولا الاختلاف في الأحكام لأهل الكفر ولا أهل الإسلام، وحكمه في الجميع واحد تبارك وتعالى، وما ثبت في أهل الكفر ولهم؛ فكلّهم فيه سواء عند الله، وما ثبت في أهل الإيمان ولهم؛ فكلّهم سواء عند الله تبارك وتعالى؛ فهذا في أحكام الأطفال إذا ماتوا في صبائهم. **انقضى**.

مسألة: ومن كتاب الكفاية: قال: فيما أحسب عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان السمدي، كتب هذا من الفنّ الذي في الجملة **قال: وقد قيل**: إنّ الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه، ومذ كان جنينًا في بطن أمّه، مأخوذ عليه الميثاق به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢] فثبت هذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم، وقال ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ /١٩٣/ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ثمّ قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ

ٱلۡقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠] فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوّله إنّما هو في الدين، وإن كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض المسلمين ما قد ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «كلّ مولودٍ فهو مولود على الفطرة -أي على الدين- وإنّما يهوّده أبواه، وينصّرانه أبواه»[١]، فوجدت في التأويل أنّ معنى ذلك أنّ[٢] أولاد اليهود والنصارى، وكذلك غيرهم من المشركين يجري عليهم ما يجري على آبائهم، لا يجبرون على الرجوع عنه إلى دين الإسلام بعد بلوغهم إذا لم يكونوا أقرّوا بالإسلام بعد بلوغهم، وإنّ أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإقرار، ولو لم يقرّوا به بعد بلوغهم، ولا يُقرون إلى تركه، والدخول في غير موأديان[٣] أهل الشرك، وبالطهارة، وغير ذلك من حكم الإسلام.

إلا أنّه قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ **فقال من قال**: إنّهم تبع لآبائهم ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنّهم يعذّبون كما يعذّب آباؤهم. وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل /١٩٤/ الكبيرة، وأكثر الإجماع في نقضه. **وقال من قال**: إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق؛ وقد أقرّوا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صبائهم ما ثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأنّ القلم عنهم مرفوع، والتعبّد عنهم زائل. **وقال من قال**: إنّهم لا يثابون؛ وإنّما

---

[١] تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

[٢] زيادة من ق.

[٣] هذا في ق. وفي الأصل: موأ؟بان. ولعلّه في أديان.

يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **وقال من قال** بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذا( ) لم يأت فيهم نصٌّ أنّهم مِن أهل الجنّة، ولا من أهل النار.

وأمّا بعد بلوغهم؛ **فقد قيل**: إنّهم لا يكونون تبعًا لآبائهم في أحكام الآخرة، وإنّ أحكامهم أحكام أنفسهم، وإنّهم إن ماتوا قبل بلوغهم قبل أن يعصوا الله بمعصية؛ من تضييع فريضةٍ، أو ركوب محرّمٍ؛ ولو لم يؤدّوا لله فريضةً إذا لم يتعبّدوا بها؛ فهم من أهل الجنّة؛ لأنّهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله من حال التعبّد حجّة، ولم تكن منهم معصية فيعاقبون بذلك. **انقضى**.

هذا ما كتب من الفطرة في الجملة، وما يسع جهله، وما لا يسع جهله من ذلك.

قال المؤلف: إنّي لأعجب من قول من قال: إنّ أطفال المشركين /١٩٥/ يعذّبون كعذاب آبائهم تبعًا لهم، وكيف يعذّب الله ولدًا بذنب أبيه وهو يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]، وكيف يعذّب نفسًا لم تعصه بذنب نفس أخرى وهو يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، فإذا كان كذلك؛ وكيف يعذّب هذا بذنب الآخر وهو يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، ولم يقل: بذنب أبيه، ولا بذنب ابنه، ولا جاء ذلك في سنّة رسول الله ﷺ. **فإن قال**: فإنّ الخلق خلقه؛ يعذّب من يشاء؛ **قيل له**: فقد وقعت مشيئة العذاب على العصاة؛ وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

فإن قال: فالخلق خلقه لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون؛ قيل له: فالقول أيضًا قوله، والأمر أمره، والمشيئة مشيئته، والإرادة إرادته؛ فهل جوّز المسلمون على الله أن يقول بخلاف ما يكون، ويقولون: إنّه لا يسأل عمّا يفعل؛ فقولي قول المسلمين في ذلك.

وفي سيرة محمّد بن محبوب: وأمّا ما سألت عنه من الأطفال؛ فإنّ أطفال المؤمنين في قولنا: إنّهم مع آبائهم، ولم نعلم أنّ أحدًا خالف في ذلك، والله أعلم.

وذلك ما نزل به القرآن الحكيم فقال: /١٩٦/ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، وأمّا أطفال أهل الشرك وأطفال أهل النفاق من أهل الإقرار؛ فأولئك قد كان فيهم الاختلاف في الآثار، واختلف فيهم الأحاديث، ولم يجد لهم في كتاب الله تعالى صفة؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنّ خديجة زوجته سألته فقالت: يا رسول الله؛ أين أولادي منك؟ فقال: «في الجنّة»، فقالت: أين أولادي من غيرك؟ فقال: «في النار؛ وإن شئت سمعتك ثغاهم»( )؛ فهذا حديث أيضًا، والله أعلم. وقد روي عنه أنّه سئل عن أطفال المشركين، فقال: «خدام أهل الجنّة»( )، ولم يصحّ معنا أيّ القولين قاله رسول الله ﷺ، وما قال رسول الله ﷺ فهو حقّ؛ كما قال، فلمّا اختلف الأمر فيهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

( ) أخرجه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٢٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٩٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٦٦.

اتّسع علينا الوقوف عنهم؛ **فقولنا**: الله أعلم بمصيرهم ومرجعهم، فرأينا أنّ ذلك ممّا يسعنا حتّى يبلغنا معرفته؛ فهذا قولنا في أطفال أهل الشرك والنفاق.

وعن غيره: مسألة: وقلت: هل يجوز أن يشهد للأطفال بالجنّة؟ **فقال**: إنّما يشهد بالجنّة لمن عرف الله ذلك.

وقلت: هل يجوز أن يشهد لأحد من المشركين والمنافقين بالنار؟ **قال**: على أحد بعينه؛ /١٩٧/ لا، قل ما[1] المشركون والمنافقون في النار إذا ماتوا على ذلك. **انقضى**.

ومن بعض كتب مخالفينا يعرف بكتاب الدلائل والبصائر؛ في نفي عذاب الأطفال: **مسألة**: **قال**: من الحجّة على دوام نعيم الأطفال أنّهم لم يستحقّوا عقابًا، ولم يرتكبوا ذنبًا، ولا عاقبة لتعذيبهم وإيلامهم؛ والله تبارك وتعالى يتعالى عن إيلام من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدأ خلقًا فيعذبّهم طول الأبد، ويخلدهم في النار بلا نهاية لا لعلّة أكثر من أنّهم أكثر عباده وأنّ الأمر أمره والخلق خلقه.

مسألة: يقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة [فاجرا أيضا لها] أن يقول لما لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

مسألة: **فإن قال**: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم**: أرأيت إن كان أحد أبويه مؤمنًا [والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله][2]؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ

---

[1] هكذا في النسختين.

[2] زيادة من ق.

سُئِلَتۡ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٖ [قُتِلَتۡ]﴾[التكوير:٨،٩]، فعجب من قتلها بغير ذنب](١)؛ فكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؟ الموؤودة: أطفال المشركين. **انقضى**.

ومن بعض كتب المسلمين: قال: وقد بيّن الله تعالى /١٩٨/ أنّه لا يعذّب إلا من أذنب؛ فقال: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور:٢١] وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]؛ فالكلّ لا ذنب له، ولا يعذّب بذنب غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الإسراء:١٥].

قال: فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى يعذّبهم؛ لأنّه علم أنّه لو أبقاهم لكفروا، وهكذا في الحديث، والله أعلم؛ ما كانوا عاملين؟ **قيل له**: إنّ الله أعدل وأحكم من أن يعذّب العبد على ما لم(٢) يعلمه(٣)؛ ولو وجب ما قلتم؛ لكان لا يؤمن أن يعذّب أطفال المسلمين؛ فإنّه يجوز أن يكون فيهم من يعلم أنّه لو بلغ لكفر، وكان على هذا القول لعلّ أطفال المسلمين في النار، وأيضًا فلو وجب أن يعذّب أطفال المشركين لعلّة أنّهم لو بلغوا لكفروا، لوجب أن يعذّب جميع المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الشورى:٢٧] فكان لعذّبهم على البغي في الأرض لعلة علمه الذي يعلم أنّهم لا يفعلونه من البغي إلى الكفر؛ كما يعذّب الأطفال لما يعلم أنّهم لا يفعلونه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: يعمله.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] فأخبر أنّ أطفال الكفّار /١٩٩/ فجّار؟ **قيل له:** لا يجوز له أن يكونوا كفّارًا فجّارًا في حال ما ولدوا كما ظنّ السائل لنا عن هذه الآية؛ ذاك أنّ الله قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[النحل:٧٨]، ومن لم [...]( ) شيئًا لا يكون كافرًا ولا فاجرًا، وقال تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام:١٤٠]، ولو كان الأطفال كفّارًا لم يسفّه( ) الله عقول قاتليهم( )؛ لأنّه لا ينكر قتل الكفار، وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٩،٨]، فأخبر أنّ أولاد المشركين قتلوا بغير ذنبٍ؛ ولو كانوا فجّارًا كفّارًا؛ كانوا قد أتوا بأعظم الذنوب. وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ وعن الطفل حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»( )، وقد علم كلّ عاقل أنّ الطفل في حال ما ولد لا يعقل حجّة الله، ولا تكذيبًا برسوله؛ ولو لم يكن منه شيء من الكفر المعقول المعروف.

فإن قال قائل: فما معنى الآية: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له:** إنّ نوحًا /٢٠٠/ عليه السلام لم يكن يعلم الغيب، فلمّا قال الله تعالى:

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) في الأصل: يسغه. وفي ق: يسعه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قائليهم.

( ) أخرجه بألفاظ متقاربة كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود:٣٦] فعلم نوح الطَّيْكِلاً خبر الله أنّه لا يولد فيهم إلا من يكون كافرًا فاجرًا إذا بلغ، كما قال الله تعالى: ﴿أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[يس:٧٧]؛ وحين كان نطفةً لم يكن خصيمًا مبينًا؛ وإنّما يكون خصيمًا مبينًا بعد ذلك؛ كذلك يكون فاجرًا كافرًا إذا بلغ وفعل الكفر. وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ الآية[الإنسان:٢،٣]، وحين كان نطفةً لم يكن سميعًا ولا بصيرًا بعد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] من إذا بلغ وفعل الكفر والفجور. **انقضى**.

ومن كتاب الكفاية؛ في الدليل على الفطرة هي الخلقة: يذكر أنّه من كتاب الضياء؛ قال المفضل في الحديث: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[1] الحديث؛ أي: ما [...][2] الله تعالى من معرفته،[2]وإن مات صغيرًا قبل أن يهوّداه أو ينصّراه؛ فإنّ حكمه يدخل في رحمة الله.

قال: والفطرة الخلقة التي خلقها الله عليها، ومن قال: الفطرة /٢٠١/ الدين؛ أخطأ؛ لأنّه ليس في كلام العرب، ويبين أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، والأديان تبدل، وممّا يصحّ أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:١]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾[الأنبياء:٥٦]؛ ولو كانت الفطرة الدين لما ترك النصارى واليهود ينصّروا أبناءهم ويهوّدوهم بعد أن كانوا مسلمين، وقد أمر النبي ﷺ والأئمّة من

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

بعده أهل الكتاب على تديّن آبائهم بدينهم، ولم يضربوا على الإناث منهم جزية ولا على الذكور حتّى يحتلموا؛ ولو من واحد من أولادهم بعد أن يعقل الأديان لما تهيّأ له الخروج من الإسلام، ولا لأبويه أن يخرجاه عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن سمع وليًّا له يبرأ من ولد ذمّي طفل فإنّه يستتيبه؛ فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنّ حكمهم غير حكم آبائهم في البراءة، وأحكام الآخرة؛ وإنّما حكمهم كحكم آبائهم في المواريث والدفن معهم إذا ماتوا.

قال الناسخ: قوله في البراءة من المتبّرئ من ولد الذمي في الطفل نظر؛ لأنّ البراءة من أولاد المشركين مختلف فيها بالرأي؛ وما اختلف فيه /٢٠٢/ بالرأي؛ فلا تجوز البراءة فيه، والله أعلم.

وما كان نحو هذا من الأحكام التي تلزمهم البراءة تجب على أعداء الله تعالى الذين عصوه، والطفل لم يعص ربّه؛ فتجب عليه البراءة، ومن المسلمين من يقف عنهم في حال طفولتهم، ومنهم من لا يتولاهم، فإن بلغ؛ فإن رئي متزيّنًا بزي أهل الذمة؛ برئ منه على ذلك؛ فإن كانت الدار دار الإسلام وبلغ الطفل من أهل الذمّة؛ فإنّه يوقف عنه حتّى يعلم حاله، والله أعلم.

وإذا كانت الدار دار شرك؛ فلا(١) يحكم عليه بحكم أهل الشرك حتّى يعلم إيمانه، وأمّا الطفل ولد المقرّ الذي لم يثبت ولايته؛ فإن حكمه إذا بلغ الوقوفُ حتّى يتبيّن منه كفرٌ أو صلاحٌ، ويحكم له بالإقرار. وإنّما افترق معناها؛ لأنّ الأصل هو الإسلام، وأهل الذمّة داخلون بأمانٍ؛ فيردّ حكم أولاد المقرّين إلى الأصل، وأيضًا قول النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجّسانه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلم؛

ويهوّدانه وينصّرانه»( )؛ والفطرة هي الخلقة؛ ومعنى قوله ﷺ: «يمجّسانه ويهوّدانه» أنّه إنّهما يعلّمانه دينهما حتّى ينشأ عليه، ولا يعرف إلا هو؛ فيكون /٢٠٣/ حكمه حكمهما.

والصبيّ إذا كان أبواه في الولاية، أو أحدهما، أو حكم أحدهما، فإذا بلغ ولم يكن دعوة المسلمين ظاهرة، وسلطانهم القاهر؛ فإنّه وقف عنه؛ لأنّه لا يعلم ما ينطوي عليه من المذاهب، ولا ما يعتقده من الآراء؛ فالوقوف واقعٌ به حتّى يتبيّن حاله، وإن كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فإنّه على ما كان عليه من الولاية إذا بلغ. **انقضى**.

ومن الكفاية: يذكر أنّه من كتاب المعتبر: في الذي يموت له أولاد صغار: [قبل أن]( ) يستوجب الأب الولاية؛ كان على الشرك يوم ماتوا أم على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيء، ثمّ صار في حال يستوجب الولاية؛ إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له، ويكونون لحقًا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، ويجب ولايتهم. وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في حكم الآخرة، فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا، أم كافر، أم منافق، أم مؤمن في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تعالى ولا تختلف. **انقضى**.

مسألة: /٢٠٤/ ممّا اختصرت من كلام الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم قال: إلا أنّه اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ فقال

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: قيل إنه.

من قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا؛ يعذّبون كما يعذّب آباؤهم، وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة. **وقال من قال**: إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أمروا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صباهم ممّا ثبت له عليهم نقض الميثاق. **وقال من قال**: إنّهم لا يثابون؛ وإنّما يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **انقضى**.

والميثاق الذي يعني به قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، **قال أبو عبد الله**: فثبت بهذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم؛ يعني الأطفال؛ فالإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه؛ وقد كان جنينًا في بطن أمّه مأخوذ عليه /٢٠٥/ الميثاق. وهذا ما كتبته من قول الفقيه محمّد بن إبراهيم؛ وإنّما اختصرت وأخذت المعاني من بعدما( ) كتب قومنا في عذاب أطفال المشركين في الآخرة؛ هل يعذبون أم لا؟

مسألة: فإن قال: فما قولكم في تعذيب أطفال المشركين؛ أيجوز فيه على الله ﷻ أم لا؟ **قيل له**: معاذ الله أن يجوز عليه ذلك؛ لأنّه ظلم وسفه، ويتعالى الله عن ذلك، ويدلّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الجاثية:٢٢]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بعدا.

حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]؛ والطفل لم تبعث إليه الرسل. وقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»( )؛ ومن رفع عنه القلم لا١ ذنب له فيعذّب عليه، وأيضًا فإنّ العذاب أن يحسن أن يفعل بمن أذنب؛ كما يعاقب الشاهد المذنب؛ والطفل لا ذنب له؛ فكيف يقال: إنّ الله ﷻ يعاقبه؟

فإن قيل: يعاقبه بذنب أبيه. **فقيل**: لا يجوز أن /٢٠٦/ يعذّب أحد بذنب غيره؛ كما لا يجوز أن يعاقب الرجل ويضربه؛ لأنّ أباه قد أساء وظلم.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له**: إنّه ﷻ [أخبر] أنّهم لا يلدوا إلا من إذا بلغ صار فاجرًا كفّارًا، ولم يرد أنّه في حال ما يولدون بهذه الصفة.

فإن قال: أليس الأطفال في الدنيا حكمهم حكم آبائهم في الكفر؛ فهلا كان حكمهم في الآخرة العقاب حكم الآباء؟ **فقل له**: لو جاز ما قلته؛ لجاز أن يقال: إنّ أباه إذا زنى؛ يجلد هو، وإذا قتل؛ قتل هو؛ لأنّ حكمه حكم أبيه، فإذا لم يصحّ ذلك؛ بطل ما قلته، وإنّما حكم أبيه في غير العقاب، وأمّا في العقوبات فمعاذ الله.

فإن قيل: فهل هذه الأمراض والأسقام فعلها الله ﷻ بالعبيد ليعصوهم( ) عليها أم لا؟ **فقل**: إنّه ﷻ إذا أمرض فإنّه يعوض على ذلك بمنافع هي أكثر منه

( ) سبق عزوه. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ليعوضهم.

في الآخرة؛ ولولا ذلك؛ لم حسن منه أن تمرض البهائم والأطفال؛ كما لا يحسن منّا أن نستأجر أجيرًا، ونبغته[1]، ولا نعطيه الأجرة.

فإن قال: أفيكون في هذه الأمراض اعتبار للكافرين، ومصلحة لهم؟ **فقل**: نعم؛ إنّ الرجل إذا /٢٠٧/ مرض؛ كان أقرب إلى أن يتّقي المعاصي خوف النار، فإذا فعل الطاعة رغبة[2] في الجنّة، وعلى هذا الاعتبار؛ وقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة:١٢٦].

فإن قال قائل: أتقولون: إنّ الله قد دلّ كلّ من كلّفه على الحقّ، وهداه إلى الدين؟ **قيل له**: نعم؛ والدليل على ذلك أنّه كان ﷻ حكيمًا رحيمًا لم يجر[3]، لم يكلّفنا إلا ويدلّنا على ما تكلّفنا؛ فلم يجز أن ينهانا عن المعاصي إلا وبيّنها لنا كي يجتنبها ولا يفعلها؛ لأنّه ﷻ يريد صلاحنا ومنافعنا؛ ولا بدّ أن يدلّنا ويبيّن لنا طريق الرشد لنأتيه، وطريق الغيّ لنتوقّاه؛ فإذا فعل ذلك، ثمّ كفر العبد؛ فقد أساء إلى نفسه وهلك عن بيّنة، ومن أطاع الله؛ فقد أحسن إليها، وفاز بالنجاة؛ والله ﷻ محسن إلى جميع خلقه المكلّفين؛ من يؤمن ومن يكفر على أمر واحد؛ كما أنّ من قدّم الطعام إلى جائعين فأكل أحدهما ولم يأكل الآخر؛ فقد أحسن إليهما عن سواء.

---

[1] وردت في ق من غير تنقيط. ولعلّه: نتعبه.

[2] هكذا في النسختين. ولعلّه: رغبه.

[3] ق: يجز.

فإن قال: أفتقولون: إنّ كلّ نبإ من النعم فمن عند الله /٢٠٨/ ﷻ؟ **فقل**: نعم؛ إنّه ﷻ أحيانًا، وأقدرنا، وأعطانا الآلات، ومكّننا من اللذات، وأعطانا الصحّة والعافية والحواسّ، ورزقنا أنواع الرزق، ثمّ كلّفنا وأمرنا، ونهانا لكي نعبده، وندخل جنّات النعيم في الدنيا والآخرة؛ فأمّا ما يصل إلينا من جهة غير الله من الهبة، والعطيّة، والميراث؛ فكلّه من الله ﷻ، وأيضا؛ فإنّ الله ﷻ هو الذي خلق ذلك، وجعلنا بحيث من يملك، وجعل من أعطانا بحيث من يصلح أن يعطي ويهب؛ فلذلك قلنا: إنّ كلّ نعمة فمن الله، سل عن هذه المسألة فإن فيها مناظرة عظيمة.

من بعض كتب قومنا -وهو مذهب من قال: أطفال المشركين في الجنّة-؛ في أطفال المشركين: فإن قال: فما قولكم في أطفال المشركين؟ **قيل**: هم في الجنّة يتغوصون.

فإن قال: لم زعمتم ذلك؟ **قيل**: قول الله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، فلمّا كان الطفل لا يؤخذ بوزر أبويه، وهو في نفسه لم يسع في معصيةٍ؛ علمنا أنّ مسكنه دار النعيم، /٢٠٩/ وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨] فلمّا لم يكسب الطفل شيئًا؛ لم يرتهن بالعذاب، وقال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[يس:٥٤]؛ والطفل لم يعمل ما يستحقّ عليه عقابًا، وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، والطفل

لا ذنب له، وأيضًا فإنّ العقول تشهد( ) بذنب من أحد الأطفال [ولا يؤخذون] بذنوب الآباء وظلمهم؛ والله يتعالى عن الظلم والمذام علوًّا كبيرًا.

فإن قال: ما أنكرتم من أنّه يعذّبهم؛ لأنّه يعلم لو أبقاهم وكبروا لكفروا؟ **فقيل له:** لو جاز ذلك؛ لجاز أن يعاقب جميع الناس؛ لأنّه علم أنّه إن جعل ﴿لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ﴾[الزخرف:٣٣]؛ وهذا واضح السقوط، وقد روي عن النبي ﷺ: «أطفال المشركين خدام أهل الجنّة»( )، بعد أن أخبر الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]، وقد رُوي عنه ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( )؛ قيل: يا رسول الله؛ مّا يجني(٤) على ما؟ قال: «يجني(٥) يمينك /٢١٠/ على شمالك»(٦).

فإن قال: أليس( ) يروى عن رسول الله ﷺ٧أنّ خديجة سألته ﷺ: أين أطفالي من غيرك؟ قال: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )؟ **قيل له:** العرب تسمّي٨

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لا تشهد.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) في الأصل: يجي. ٤

( ) في الأصل: يجي. ٥

( ) أورده الجاحظ في الحيوان بلفظ: «لا يجن»، ١/١٦٦.

( ) في النسختين: ليس. ٧

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

أولاد الرجل:" أطفالا"؛ وإن كانوا بالغين.

قال عنترة:

عرضت لعامر والخيل تردى بأطفال الحروب مشمرات

وقال آخر:

أتينا بها أطفال بكر بن وائل تعود نواصي الخيل والخلق السمر

وقال آخر:

لقينا بها أطفالكم وخيولكم عليهم سرابيل الحديد المسرد

فأراد ﷺ بأطفالها بنيها المشركين الذين بلغوا الأدلة[١] التي قدمناها.

ومن كتاب الدلائل والبصائر لقومنا: وجدت في لفظة قد روي حشوي شيعي جهمي من كلّ فرقة من هذه الفرق موافق لهم في بعض في الحجّة أنّ الأطفال لا يعذّبون في الآخرة، قال من الحجّة على ذلك: إنّهم لا يستحقوا عقابًا، ولم يركبوا ذنبًا ولا عاقبة ليعذّبهم وإيلامهم؛ والله يتعالى عن إيلامهم من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدئ خلقًا فيعذّبهم طول الأبد، ويخلّدهم في النار بلا نهاية؛ لا لعلّة أكثر من /٢١١/ أنّهم عبيده، وأنّ الأمر أمره، والخلق خلقه.

مسألة: ويقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة فاجرًا؛ أيضًا بها أن يقول: لما[٢] لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: للأدلة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أما؟

مسألة: فإن قالوا: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم:** أرأيتم إن كان أحد أبويه مؤمنًا، والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]؛ فعجب من قتلها بغير ذنب، وكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؛ والموؤودة أطفال المشركين؟ انقضى.

قال المؤلّف: لا يجوز قوله: فعجِب (بتخفيف الجيم وكسره)؛ بل بتشديده وفتحه؛ أي: عجَّب هو خلقه من صنع قاتل الموؤودة.

ومن الكتاب: والقول في الجنّة: هل فيها تفضل كنفيه[1] إلى وقت النظر فيه؛ لأنّه من كتب أهل الخلاف؟ **قال:** من أنكر أن يكون فيها تفضل بأنّها دار جزاء؛ ويقول[2] الله: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

قالوا: فالذي يصل إلى الأطفال هو ثواب المؤمنين الذين يسرّون بذلك.

جواب: قيل لهم: ليس في قوله: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣] أنّه ليس فيها ما أعدّ لغيرهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓ﴾[فاطر:٣٠]؛ وهذا نصّ على أنّه /٢١٢/ يتفضّل عليهم، وليس في كون ما اتصل إلى الأطفال وحور العين جزاء للمؤمنين وثوابًا لهم ما يخرجه من أن يكون تفضلاً على الأطفال والحور؛ وقد يكون الشيء ثوابًا لواحد تفضلا على آخر؛ وهو ما لا تدفعه العقول ولا تجبله.

قال المؤلّف: يقال لصاحب هذه المسألة: فما تنكر أن يكون هذا التفضّل إنّما كان لتقدّم طاعة منهم في الدنيا، وأنّه لو لم يكن لتقدّم طاعة؛ لجاز

---

[1] ق: كتفيه.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: بقولي.

التفضّل للكفّار، وأنّ التفضّل هو التسعة الأصناف، وثواب الجنّة واحدة؛ كما أنّ جزاء السيّئة واحدة ليكون التفضّل الذي نال الأطفال بما ألمهم في الدنيا من المرض، وغيره، والآلام، والموت فيكون لذلك حسنات من الله لهم؛ كالبالغين الذين قال فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾[يونس:٢٦]، هي التسعة الأصناف، وبحسنتهم حسنة واحدة؛ وهي العاشرة. ثمّ ما تنكره أن يكون الأطفال صنفين: أطفال المؤمنين تبع لآبائهم؛ كما قال البارئ تعالى، وأطفال الكفّار ثواب للمؤمنين؛ إذ هم خدم لهم في قول من يقول به ممّن رفعه عن رسول الله ﷺ؛ /٢١٣/ فيكون كما قال المسلمون: الجنّة دار جزاء، وإنّه لا يكون التفضّل منها إلا زيادة على عمل عامل في الدنيا بظهر الغيب، أو ما يستحقّه من الثواب بلا عملٍ منه بما يصيبه من الآلام والمصائب وألم الموت.

فإن احتجّ بالدوابّ؛ **قيل له**: فما تنكر أن تكون الدوابّ صنفين؛ فما حسن وصلح أكله ونظره فهو ثواب المؤمنين، وما لم يصلح لهم فهو عقاب للكافرين في النار.

فإن قال: لا يعذّب الله إلا من يعصيه؛ **قلنا**: صدقت؛ فما تنكر أن تكونوا في النار؛ والنار عليهم بردًا وسلامًا كما هي على خزان النار الملائكة، وكما كانت على إبراهيم الخليل في الدنيا؛ فهل من الكفّار في هذا المنكر ينكره، ورادّ يردّه، ودافع يدفعه ويصرفه؟

(رجع إلى الكتاب) قال: ومن الحجّة على دوام نعيم أطفال المؤمنين أنّا لا نعرف في ذلك خلافًا؛ ومن الحجّة على ذلك أنّه ثواب للمؤمنين وإن كان تفضّلا عليهم؛ وثواب المؤمنين لا ينقطع، فأمّا أطفال الكفّار؛ فإنّه إذا ثبت أنّ الله يدخلهم الجنّة؛ ثبت دوام نعيمهم /٢١٤/ بمثل ما ثبت به نعيم أطفال

المؤمنين. انقضى ما كتبته من كتاب الدلائل والبصائر لقومنا فرقة [تعرف حشوية][١].

مسألة من كتاب محمّد بن الحسن بيده بخطّه لنفسه: إن سأل سائلٌ عن الذي لم يبلغ بعد؛ فمؤمن هو أم[٢] كافر؟ **قيل له:** حكمه حكم المؤمنين، وليس هو بمؤمنٍ ولا كافرٍ؛ لأنّ المؤمن من آمن، والكافر من كفر، وهو لم يفعل شيئًا من هذين؛ ألا ترى أنّ القلم عنه مرفوع؛ والقلم ليس بمرفوع عن المؤمن ولا الكافر؛ وممّا[٣] يؤكّد هذا قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]، وقد اجتمعت الأمّة أنّه لا يجوز أن يعتق عبدًا غير بالغ؛ فلو كان هو قبل حال بلوغه مؤمنًا على الحقيقة؛ لجاز عتقه؛ فلمّا لم يجز؛ علمنا أنّه ليس بمؤمن ولا كافر فاسق، وحكمه حكم المجنون. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح المغربي: وولاية المرء نفسه واجبة على التوبة من جميع الذنوب، وكذلك أطفاله وعبيده ومواليه إذا كانوا أطفالا. وفي أطفال ممالك المسلمين قولان، وأمّا ولاية /٢١٥/ أطفالهم؛ فهي داخلة في ولايتهم ما داموا أطفالا. وقد اختلف الناس في ولاية الأطفال على أربعة أقوال: **فقالت المرجئة** بولايتهم جميعًا؛ وهو مذهب معاذ بن جبل –؛ واستدلّ بقول رسول الله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى

---

(١) في النسختين: يعرف حشوته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٣) في النسختين. هما.

يكون أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( ). **وذهبت الناكثة** إلى الوقوف فيهم جميعًا، واحتجّوا بقول رسول الله ﷺ حين سئل عن أطفال المشركين؛ فقيل له: أرأيت من يموت منهم صغيرًا؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا صانعين»( )؛ فهذا ليس بشيء؛ وهو حجّة المتوسطين؛ وإنّما وقع السؤال عن أطفال المشركين خصوصًا. **وذهبت الصفرية وأصحاب الحديث** إلى أنّ الأطفال بمنزلة الآباء؛ فأطفال المسلمين مسلمون، وأطفال المشركين مشركون، واحتجّوا بقول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] أو بقوله: ﴿أَكُفَّارُكُمۡ خَيۡرٞ مِّنۡ أُوْلَٰٓئِكُمۡ﴾[القمر:٤٣]. **وأمّا أصحاب الحديث** فزعموا عن رسول /٢١٦/ الله ﷺ أنّه قال: «توقد لهم نار غدًا يوم القيامة فيؤمرون باقتحامها؛ فمن اقتحم نجا؛ فلو أمروا في الدنيا لائتمروا؛ فمن امتنع دخلها مع آبائهم»( )، وزعموا عن رسول الله ﷺ؛ سئل عن أطفال المشركين فقال: «هم مع آبائهم»( ).

وقال أصحابنا ومن وافقهم بولاية أطفال المسلمين مع آبائهم، والإمساك عمّن سواهم من أطفال المشركين والمنافقين حتّى يبلغوا الحلم، فيتولّوا إذا ظهر منهم الوفاء، أو يُتَبَرَّؤُوا إذا ظهر منهم غير ذلك، واحتجّوا بقول الله تعالى:

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٩؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٥٩٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٩١٥.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥٤٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٦٧١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٤٣.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، فهذا الإيمان المنكَّر يصلح للآباء، ويصلح للأبناء، وللكلّ، وبقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ٣٨ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ﴾ الآية[المدثر:٣٨،٣٩]، وبقول رسول الله ﷺ: «تمام رضاعك يا بنيّ في الجنّة»( )؛ يقول لولده إبراهيم؛ وذلك أنّه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، واحتجّوا في الوقوف عن أطفال غير المسلمين بقوله عليه السلام: «الله أعلم بما كانوا به عاملين»( )؛ لأنّ هذا /٢١٧/ الحديث عارض حديث خديجة بنت خويلد؛ زوجة النبي ﷺ، وذلك ما روي عنها أنّها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ولدين لي ماتا في الجاهلية فقال لي: «هما في النار»؛ فلمّا رأى الكراهيّة في وجهي قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما» فقالت: يا رسول الله فولدي منك؟ قال لي: «هما في الجنّة»( )؛ والله أعلم بهذه ٣
الأقوال؛ ليس فيها قطع عذر ما خلا قول الصفرية وأصحاب الحديث فإنّهم كفروا بذلك، والله أعلم.

وتأوّل من وقف في الأطفال جملةً أنّ الآيتين المذكورتين أنّهما في العقلاء البلّغ؛ لأنّ الله أخبرنا أنّه تجزى كلّ نفسٍ بما كسبت، وليس للأطفال عمل؛

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٢؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٤٧.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٤؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٨؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٣١؛ وابن حجر في إطراف المسند، رقم: ٦٢٣٢؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ١١٩٤٠.

قالوا: فلو جاز أن يدخل الجنّة أحدٌ بغير عملٍ؛ لجاز أيضًا أن يدخل النار بغير عمل.

قلنا: إنّه من صفة( ) أنّه رحيمٌ منّانٌ يمنّ بالرحمة، ولا يظلم بالعذاب؛ وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥ﴾[الأنعام:١٦]، وقال ؑ: «لن يدخل الجنّة أحدٌ إلا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي»؛ قيل: ولا أنت يا رسول الله؛ قال: «ولا /٢١٨/ أنا؛ إلا أن يتغمّدني( ) الله برحمته»( )، ولا نقول: ٣
"إنّ الجنّة ثواب للأطفال"؛ لأنّ الثواب هو الجزاء، والجزاء إنّما يكون على العمل؛ وإنّما ذلك للأطفال امتنانًا من الله ﷻ، وأيضًا فإنّ الفرق بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين موجود في الدنيا؛ لا يصلّى عليهم، ويقع السبي عليهم، وليس ذلك في أطفال المسلمين، وهم يصلّى عليهم، ويدعى لهم عند الجنائز: "اللهمّ اجعله لنا سلفًا، وفرطًا، وأجرًا، وذخرًا عندك؛ يا أرحم الراحمين". وقد روي أنّ رسول الله ﷺ صلّى على طفل، وقال: «اللهمّ اغفر له وارحمه وكفّر عنه سيّئاته»( )؛ فما هذه الرحمة المذكورة على الطفل وهو ميت، ولا يرحم برزق، ولا بصحّة بدن؛ فدلّ هذا على أنّ الرحمة هاهنا هي الجنّة، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: صفته.

( ) في النسختين: يتعمدني. ٢

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ١٠٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٢٧٥؛ وابن حبان، كِتَابُ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ، رقم: ٣٥٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٦٠٧؛ والترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي في الصغرى، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٩٦٧.

وقد اختلف الناس في أفعال الأطفال؛ **فقال بعضهم**: لا تكتب لهم حسنة ولا سيّئة حتّى يبلغوا الحلم. **وقال بعضهم**: تكتب لهم الحسنات ممّا يعملون في حال الصبا من الشرائع وقراءته القرآن، وأجمعوا أنّ السيّئات لا تكتب عليهم حتّى يبلغوا الحلم؛ لقول رسول /٢١٩/ الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»( ). **وزعم بعضهم**: إنّ لهم سيّئات خطايا؛ وليست بذنوب، وزعموا أنّها نصيب من خطيئة أبينا آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[الشعراء:٨٢]، لم يرد ذنبًا لقوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾[النجم:٣٧]، واحتجّوا بذلك الحديث المذكور، والله أعلم.

مسألة: وتجوز ولاية أطفال المتولّي بأربعة أوجه: بالمعرفة أنّهم ولدوا على فراش آبائهم، وقول الأب هذا ابني إذا حضر. وقيل: حتّى يكون معه أمينٌ آخر؛ لأنّه مدّع. وقيل: حتّى يكون أمينان. وشهادة الأمناء أنّ لفلان المتولّي أولادًا؛ كانوا حضورًا أو غيابًا، أحياءً أو أمواتًا، وشهادة أهل الجملة( ) يثبت بهم النسب، ٢
ويتولّى الأطفال بهم إذا حضروا.

وعبيد المتولّي إذا كانوا أطفالا فيهم قولان: **قيل** بالولاية فيهم. **وقيل** بالوقوف.

( ) سبق عزوه بلفظ: «رفع القلم عن...».

( ) في الأصل: الحملة. وفي ق: ٢الجنة.

والموالي الأطفال إذا أعتقهم المتولّى؛ **قيل** فيهم بالولاية. **وقيل** بالكفّ( ) /٢٢٠/ عنهم.

[وابن أمة]( ) إذا كانت مسلمة؛ يتولّى بولاية أمّه. **وقيل**: لا يتولّى إلا بولاية أبيه.

وكذلك التي أسلمت من الشرك، ولها أولاد؛ فإنّها تجرهم إلى الإسلام إذا كانوا أطفالا، ويتولّون أيضًا بولايتها.

وكذلك أولاد الحرّة المسلمة؛ يتولّون بولايتها إذا كان أبوهم عبدًا، وإذا أعتق رجلان عبدًا أو طفلا؛ أحدهما متولّى والآخر من أهل الجملة؛ فإنّه يتولّى بالمتولّى منهما.

وأمّا المشرك من الأطفال بين المتولّى وغيره؛ فإنّه **قيل** بالكفّ عنه.

والمتولّى إذا ارتدّ إلى الشرك؛ **فقيل**: إنّ أولاده في منزلتهم الأولى من الولاية، فإن رجع إلى النفاق؛ فالكفّ عن أولاده الأطفال.

وأطفال أهل الولاية إذا بلغوا؛ فهم في الوقوف، وإن علم منهم الوفاء؛ فهم في منزلتهم الأولى من الولاية، وإن علم منهم كفر؛ فهم في البراءة، وإن تشابه بلوغهم؛ فهم في الأصل الأوّل من الطفولية حتّى يعلم منهم البلوغ، وإن قالوا حينما تشابه( ) بلوغهم: بلغنا؛ حكمنا عليهم بحكم البالغين.

( ) ق: بالكفر. ١

( ) في النسختين: وأين أمه. ٢

( ) ق: تشبه. ٣

ومن تختن في الطفولية ولم يصحّ له عقل؛ فحكمه حكم الأطفال؛ إن كان أبوه مسلمًا فيتولّى، وإن كان /٢٢١/ من أهل الجملة؛ فيوقف عنه.

ويقال: ثلاثة لا يعلم حدّهم إلا الله: البلوغ، والمكيال، والميزان.

وأولاد المتولّى إذا غابوا؛ **فقيل**: إنّهم على ولايتهم حتّى يتبيّن بلوغهم بالشهادة أو بالأمناء. **وقيل**: ينظر إلى أترابهم( )، فإذا بلغوا؛ حكم ببلوغهم، وصاروا في الوقوف، وإن قال الأمناء: إنّهم قد بلغوا، أو كبارًا، أو لزمتهم الفرائض؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما تقول في أولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دين، وإذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الله لم يذكر أولاد أحد من عباده الصغار أنّهم للجنّة غير أولاد أوليائه، فقال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، والقول: إنّ أولاد أهل الإقرار جميعًا للجنة؛ الصغار منهم الذين لم يبلغوا الحلم هو الأصحّ فيما نراه.

ومن قال: إنّهم للجنّة ظنًّا منه؛ فقال كما يظنّ، ولم يكن بمعنى الحقيقة؛ فجائز له.

ومن قال: إنّهم للجنّة حقيقة بجهل منه؛ فلا يهلك بذلك ما لم يدن بذلك، وإن كان /٢٢٢/ قد قطع بعلم مغيب عنه؛ فهو كذلك في رأيه، وما لم يدن به؛ فلا يهلك فيما أراه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ترابهم.

والذي معنا حتّى أولاد المشركين الصغار الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم أنّهم للجنّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ حين سألته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أولادها الذين هم منه؛ أين هم؟ فقال لها: «هم في الجنّة»؛ فسألته عن أولادها من أزواجها المشركين فقال: «لو شئت لأسمعتك ثغاءهم في النار»[1]، فمع كثير من العلماء أنّ هذا ممّا يدلّ على أنّهم لا في النار؛ لأنّه علق ذلك بمشيئتها، وهو يعلم أنّها لا تشاء أن تسمع ثغاءهم في النار؛ وإنّما أجابها بهذا لما رأى أنّ الله تعالى لم يبيّن ذلك للناس لئلا تكون تعزية من الله للمشركين أو المنافقين في مصيبتهم بموت أولادهم؛ والله لا يريد أن يكرمهم بالتعزية، فعل النبي ﷺ كذلك ما لا نفهمه[2] لئلا يشتهر مع المشركين أو المنافقين ذلك، أو قال ذلك بمقدار ما هي تفهم المقصود من معنى كلامه ﷺ بالإشارة، ولا يفهمها المشركون /٢٢٣/ والمنافقون بحقيقة إرادته بذلك ﷺ، فاعرف ذلك.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: أمّا أولاد المنافقين؛ فقد جاء فيهم الاختلاف بين المسلمين وقومهم؛ وقولي قول المسلمين، فأحسب أنّ في بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون، ولهم على هذا القول حجج شاهرة. وفي بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة؛ إلا أنّهم لا ينعمون ولا يثابون، وهم ثواب لغيرهم؛ كالولدان، والحور. وأحسب أنّه قيل: إنّهم تبع لآبائهم؛ وعلى هذا القول حجج تدحضه. وأمّا الوقوف عنهم فإنّ هذا الوقف

---

[1] تقدم عزوه.

[2] ق: تفهمه.

لا يكون إلا في الدنيا؛ لأنّ اللبس لا يقع في الآخرة، ويلحقهم الاختلاف في الولاية والبراءة في حكم الدنيا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما القول في الأولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دينٍ إذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قولنا في هذا قول المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ إذ أنّا /٢٢٤/ لم نحط علمًا بحقيقة ذلك، وعلم ذلك إلى الله ﷻ، والله أعلم.

وكذلك أولاد منافقي أهل القبلة؛ القول فيهم كالقول في أولاد المشركين والأطفال، أم كيف القول فيهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا يخرج عندنا ممّا عرفناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون ذكر ولاية الطفل بولاية أحد والديه

من كتاب المعتبر: والمجنون إذا كانت له ولاية، ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته، وأولاده الصغار المسلمون يترحّم عليهم، ويتولّون إذا ماتوا، وكذلك إذا كان الأب وحده في الولاية.

وقال أبو زياد عن أبي العباس ولده قال: كتبت أنا وأبو جعفر جوابًا في الصبيّ؛ إذا كانت أمّه في الولاية؛ إنّه يترحّم عليه؛ فقرأ أبو عليّ الكتاب فلم يغيره. وقال من قال: حتّى يكون الأب، وأمّا الأم؛ فلا.

وكذلك أطفال المشركين إذا أسلم أبوهم وأصلح؛ فهو في الولاية؛ لأنّه تبع له؛ فإن بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تُولّي، وإن لم تكن له ولاية هو؛ لم يتولّ بولاية أبيه.

قال غيره في هذا كلّه: معي أنّه قد /٢٢٥/ قيل هذا؛ فأمّا في أطفال المسلمين؛ فقد جاء فيهم عن الله فيما جاء في التأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]؛ فإذا ثبت في الذين آمنوا؛ لم يصحّ ذلك إلا في الجملة من الذين آمنوا، أو تزول عن الذين آمنوا؛ والآباء والأمّهات داخلون عندنا كلّهم في الذين آمنوا، وأولادهم وذريّاتهم؛ فإذا ثبت لهم الإيمان من الآباء؛ لم يخرج من الأمهات؛ فمعي أنّ هذا مذهب من يقول بأنّهم سواء الأب والأمّ لمن كانت له الولاية منهما ألحق به أولاده. وأمّا قول من يقول: إنّه حتّى يكون الأب؛ **فمعي** أنّه يذهب أنّ الأولاد إنّما هم للآباء في ثبوت الأحكام من ثبوت ما يلزم الحكم في الأب، وعلى الأب؛ وللأب دون

الأمّ من وجوب النفقة والكسوة للولد على أبيه دون أمّه، ووجوب حكم الرضاع على الأب للأمّ، وتطرق( ) الأب في مال الولد في مصالحه في نفسه من دون الأمّ؛ وإنّما المخاطبة في هذه الأمور للرجال؛ فيلحق التعلّق معنا( ) بأحكام ولاية ٢ الظاهر من أحكام الدنيا بهذه الأسباب، ولا يخرج ذلك معنا /٢٢٦/ إلا التعلّق بالصواب لثبوت مخصوصات الحكم بالأب دون الأمّ في هذه الأسباب.

وأمّا ثبوت ذلك في أحكام الآخرة؛ فلا يستقيم معنا في ذلك الاختلاف (خ: اختلاف)؛ وإذا ثبت اللحوق بهم في الآخرة بالآباء؛ لم يستقم إلا أن تكون الأمّهات مثله؛ لأنّ أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة، وأحكام الظاهر غير أحكام الحقائق في الولاية والبراءة، وأحكام الآخرة أحكام الحقائق، وأحكام الدنيا أحكام ظواهر؛ليست بحقائق؛وإنّماهي تلزم بالتعبّد، فافهم ذلك إن شاء الله.

ونحبّ على كلّ حال في الولاية أن يكون يثبت لأولادهم جميعًا الولاية من قبل الأم والأب، وهو معنا أكثر القول، وأشبه بالثبوت؛ لأنّ معنى الإيمان والولاية ليس كمعنى الأحكام من النفقات والأموال، والمصالح في الدنيا، وأمّا إذا لحق للصبيّ الولاية بولاية أبيه في حكم الظاهر ثمّ بلغ ولم يعرف منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ فمعي أنّه قد قيل: يوقف عنه، وهو كسائر الأطفال إذا بلغوا ممّن لم تكن له ولاية بولاية أبيه، ويخرج معي هذا الوقوف إذا ثبت هذا أن يكون وقوف /٢٢٧/ الدين في جميع العالمين ممّن لم يصحّ منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ وهو كسائر الناس.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تصرف.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: معناه.

ومعي أنّه قد قيل: إذا ثبت له الولاية بسبب لم يحلّ عنه، وهو عليها، وهي له إلى أن يعرف منه ما ينقضها، وقد كانت إنّما ثبتت له في حكم الظاهر بسبب فلا يزيلها عنه إلا بسبب يحدثه.

ومعي أنّه قيل: تثبت له ولاية الرأي أن يتولّى (خ: بولاية) نفسه، ويعتقد فيه إن كان على الحقّ والدين الذي تجب(١) له به الولاية، ولا يقطع عنه كغيره ممّن لم يعرف(٢) منه شيء، ولا يوقف عنه كغيره ممّن لم يعرف منه شيء، ويعجبني فيه ولاية الرأي لئلا يتعرّى في الحكم كغيره؛ ممّا كان ثبت له في الحكم، وولاية الرأي ولاية السلامة إن شاء الله؛ وهو أن يعتقد ولايته على ما كان في الشريطة أنّه إن كان على الإسلام؛ وهذا في نفس ولايته.

وأمّا في حكم شهادته وما يلزم له وعليه في أحكام الولايات؛ فلا يبين لي أن يكون فيه إلا حكم الوقوف، وأنّه فيه كغيره من الناس في حال التعبّد في غير ولاية نفسه.

ومعي أنّه قيل في أولاده الذين ماتوا صغارًا /٢٢٢/ من قبل أن يستحقّ هو الولاية؛ كان على شرك يوم ماتوا، أو على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيءٌ ثمّ صار في حال يستوجب الولاية: إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له به، ويكون لحقًا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، وتجب ولايتهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

(٢) ق: تعرف.

وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في أحكام الآخرة؛ فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا أو كافرٌ منافقٌ، أو مؤمنٌ في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تبارك وتعالى ولا تختلف.

وكذلك إذا مات الوالد وله ولاية، ثمّ ولد له من بعده أولاد؛ فهم لحق به في الولاية، ولا تختلف معنا أحوالهم في أحكام ولاية الظاهر، مات قبلهم أو ماتوا قبله، أو كانوا في الحياة جميعًا في وقتٍ واحدٍ.

مسألة: ومن غيره: والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح؛ فهو في الولاية تبع لأبيه؛ فإذا بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تولّي، وإن لم تكن له ولاية؛ لم يتولّ بولاية أبيه، ويوقف عنه عند البلوغ، فإن ظهر منه صلاح؛ تولاه /٢٢٩/ المسلمون، وإن ظهر منه فساد؛ برئوا منه، فإن لم يظهر منه صلاح ولا فساد؛ وقف عنه حتّى يتبيّن أمره، ثمّ يكون وليًّا أو عدوًّا، وأمّا من لم يسلم أبوه من شركه؛ فقد روي فيهم عن النبي ﷺ حديثان؛ ففي خبر أنّهم: «خدم لأهل الجنّة»( )، وفي خبر آخر: إنّ خديجة زوج النبي ﷺ سألته عن أولادها منه فقال: «هم في الجنّة»، وسألته عن أولادها من غيره فقال: «هم في النار وإن شئت أسمعتك صياحهم في النار»( )، وما قال النبي ﷺ فهو كما قال، ولكن وقع الاختلاف فيما روي عنه.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٥١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٠٤٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٣٠٨.

( ) تقدم عزوه. ٢

فرأينا أن نقف عنهم، ونحن رأينا الوقوف لاختلاف الخبرين، وأمرهم إلى الله، وقولنا فيهم قول المسلمين، والله المتولّي الحكم فيهم؛ فإن شاء عذّبهم، وإن شاء رحمهم، ويسعنا جهل ذلك والوقوف عنه حتّى يصحّ معنا علمه. وكذلك أطفال أهل القبلة.

وأمّا أطفال المسلمين؛ فهم لحق بآبائهم، ولهم الولاية كما قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ /٢٣٠/ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[الطور:٢١]؛ فهذا التنزيل فيهم، ولم ينزل في أطفال المشركين ولا المنافقين تنزيل، فلذلك وقف المسلمون عنهم، والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن محبوب -: إنّ أولاد المسلمين الصغار مع آبائهم؛ وهم مسلمون عندنا، ومن كبر منهم؛ لم يلحق بأبيه إلا من يقول بقول المسلمين، ويعمل بأعمالهم، وليس على أولاد المسلمين دعوة، ولد المسلم مسلم ما لم يرتكب محارم الله، أو ينتهك معاصيه، ويردّ على المسلمين دينهم.

١ **وقال سعيد بن محرز**: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فأولاد( ) المسلمين لا يمتحنون؛ من ظهر منهم فيه خير تولّي ولم يمتحن.

وقال الفضل بن الحواري: لا يقع على ولد المسلم من أبيه وقف إذا بلغ؛ إن لم ير منه أمرًا يكرهه، ومضى على التمام فهو في الولاية مع أبيه؛ وإنّما يقع الوقوف على ولد غيره؛ لأنّه غائب عنه، وولده نشأ في حجره، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: كيف يدخل الجنّة الأطفال ولا عمل لهم؛ والجنّة لا تدخل إلا بعمل؟ **قلنا له**: إنّهم دخلوا الجنّة بما يصيبهم من الآلام في الدنيا؛ ولو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وأولاد.

لم /٢٣١/ يكن يصيبهم من الآلام إلا ألم الموت وحده؛ كفى ذلك، فإن ألم عرق واحد عند الموت أعظم ألمًا من سبعين ضربة بالسيف على الأنف، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل الذي يعمل المعاصي؛ ما يعتقده في أولاده الصغار؟ **فقال**: ما يعتقد في نفسه.

وعن مماليكه الصغار؛ بما يدين فيهم؟ فقال: بالوقوف. **ثمّ قال**: إنّه يوجد في الأثر أنّه لا ينبغي للمرء أن تأتي عليه حالة لا يتولّى فيها نفسه. **وقال**: إنّ الأطفال من أولاد من لا يتولّى فإنّهم في الولاية، وكذلك الرجل يتولّى وليّه وإن كان لا يتولّى نفسه.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفي أطفال المشركين الوارد الاختلاف الذي لا يخفاك في أحكامهم الأخراوية؛ هل يحسن عندك أن يدخل الاختلاف في أحكامهم الدنياوية؛ من قطع الصلاة، ونجاسة من مسوه وهو رطب، ونقض وضوئه، وسباهم لمن ظفر بهم في حال الحرب أو غيره، أم بين الحكمين فرق؟ وما وجه الفرق في ذلك؟ ومعنى الرواية: «كلّ مولود على الفطرة؛ وإنّما يهوّداه /٢٣٢/ وينصّراه أبواه»( )؛ أيكون هذا التهوّد وهذا التنصّر في حال الطفولية، أم بعد البلوغ، أم في كلا الحالين؟ عرّفنا وجه الصواب مثابًا إن شاء الله.

قال: لا أعلمه ممّا يصحّ في الأثر، ولا ممّا يحسن على حال؛ فيجوز في نظر إلا أن يكونوا في مثل هذا، أو ما أشبهه ممّا يتعلّق في ثبوته بالدنيا لحقًّا بآبائهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

فيه؛ إذ لا يصحّ في المولود أن يهوّده أو ينصّره أو يمجّسه أبواه بعد أن يولد على الفطرة، و[لا] يجوز أن يخرج عن حكمهما في حال الطفولية، ولا من بعد البلوغ إن لم يخرج عن دينهما فيما يجوز فيه فيصحّ لأن يقرّا عليه، لولا هذا؛ لما جاز إلا أن يحكم له وعليه بحكم أهل الإقرار، ولم يجز من بعد بلوغه سلامة في عقله أن يقرّ على الإنكار؛ ولكن لا كذلك؛ لأنّه يلزم من ثبوته في الأحكام أنّ له وعليه ما في دين الإسلام فيبطل في أبويه أن يهوداه[1]، وينصّراه فيما له أو عليه، ويصير القول به هو لا معنى له؛ فيكون حكم أطفال المشركين في الدنيا مثل أطفال المقرّين سوى أن لو صحّ؛ ولكنه لا يصحّ لما فيه من نفي الثابت في الصحيح الذي لا يجوز عليه غيره فيه، أو تظنّ في هذا أنّه /٢٣٣/ ممّا يجوز؛ لأن يلحقه على رأي، ولا شكّ في إيجابه أنّه ممّا يقتضي في إثباته حظر ما قد أبيح له في الإجماع سلبًا لإباحته؛ فكيف يجوز فيه أن يصحّ فيما له أو عليه؟ إنّي لا أعرفه في هذا ممّا يجوز في دينٍ ولا رأيٍ لمن رامه في حين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: لا يحسن عندي إلا أن يكونوا حال الطفولية تبعًا في مثل هذا في الأحكام الدنيويّة، ومختلف في الأخرويّة، وبعد البلوغ فعلى ما هم به وعليه يكونون، وكفى بالرواية دليلا على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لركن الدين الذي هو من تأليف بعض المعتزلة؛ فيما يتعلّق به في تعذيب الأطفال: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]، قالوا: فسؤالهم يدلّ على أنّهم مؤاخذون

[1] ق: هوداه.

ومعاقبون عليه. **الجواب**: قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس بسؤال تبكيت لهم؛ وإنّما التبكيت للوائد، ودلّلنا على ذلك، ولا خلاف أنّ المظلوم متى ما قيل له: لم ظلمك فلان؟ ولم أخذ مالك /٢٣٤/ ظلمًا؟ إنّه ليس تبكيت له؛ وإنّما هو تبكيت لمرتكب الظلم؛ وسقط التعلّق به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[المزمل:١٧]، قالوا: فقد بيّن أنّ الولدان في ذلك اليوم ينالهم من الشدائد ما يجعلهم شيباً؛ وذلك يوجب أنّهم معذبون.

الجواب: الظاهر لا تعلّق فيه؛ لأنّه إنّما ذكر أنّ ذلك اليوم هو الذي يجعل الولدان شيبًا، ولا فعل لليوم بلا خلاف، ومهما عدلوا عن الظاهر؛ سقط تعلقهم؛ ومعناها أنّهم يصفون الأهوال بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم:٤٢]، إخبارًا عن شدة الأهوال، وقال أيضًا تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ الآية إلى آخرها[الحج:٢]، ولا يكون في ذلك اليوم مرضعة ولا ذات حمل.

فأما سؤال الموؤودة؛ فقد بيّن الله تعالى أنّه يسأل الكلّ؛ الشقي والسعيد في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر:٩٢،٩٣]، وقال تعالى أيضًا: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف:٦]؛ فالسؤال لا يدلّ على أنّ المسؤول يؤاخذ بما يسأل /٢٣٥/ عنه؛ ألا ترى أنّ عيسى عليه السلام يسأل: هل قال لأمّته اتّخذوني وأمّي إلهين من دون الله؛ وليس يؤاخذ بذلك. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩] من أعظم الدلالة على أنّ الله تعالى لا يعذّب أطفال المشركين؛ لأنّه قد ذمّ الوائد، وبيّن أنّ الموؤودة تسأل عن قتل وائدها، ولماذا

قتلها؛ توبيخًا للوائد، وتعظيمًا لجرمه[١]؛ وقد ذمّهم في غير آية، ولقد صدق القائل حيث يقول:

نجـا وائـدي الأطفـال أن أودهـم   وقـال [لهـم] إني لـذلك غاضـب

وتصـــليهم نيرانـــه وجحيمـــه   تنوشـــهم حيّاتـــها والعقـــارب

[أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «يدخل الله الجنّة أقوامًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير»[٢].

قال غيره: يعني لم تعص الله أبدًا؛ والأطفال أيضًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(**رجع**) عنه عليه السلام: «أكثر أهل الجنّة البله»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد البله: الذين أطاعوا الله تعالى في كلّ أمر وليس لهم اعتقادات فاسدة يهلكون بها في التوحيد، ولا في الوعد والوعيد، ولا في البراءة ممّن لا يجوز لهم أن يبرؤوا منه برأيٍ؛ إذ لا يعرفون الدينونة، ولم يحيزوا[٤] الرأي في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي لقلّة معرفتهم؛ بل أخبروا بأركان العبادة التي تلزمهم، ومعرفة الله بصفاته الجليّة؛ ولم يرتكبوا باطلا متعمّدين له

---

[١] في الأصل: لحرمه. وفي ق: بحرمة.

[٢] أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٣٨٣؛ وأبي يعلى، رقم: ٥٨٩٦.

[٣] أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الرجاء من الله تعالى، رقم: ١١٢٢.

[٤] هكذا في ق. ولعلّه: يجيزوا.

على وجهٍ لا يسعهم؛ وهو مذهب العوام من جميع أهل المذاهب ممّن سلم منهم ممّا ذكرناه؛ فهو من أهل الطاعة وأهل الجنّة][١].

[١] زيادة من ق.

الباب الثالث والعشرون في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه

من كتاب المعتبر: وأمّا المجنون؛ فمعنا أنّه إذا ذهب عقله، وصار بحدّ المعتوه، فقد زال عنه حكم التعبّد، وصار بمنزلة الصبيّ الذي لا تعبّد عليه في أحكام الدنيا؛ بل قد يكون من الصبيّ المراهق والعاقل ما يرجى له فيه ما لا يرجى للمعتوه ولا منه؛ إلا أنّه إذا جنّ وهو في حدّ الولاية؛ فقد ثبتت ولايته في حكم الظاهر وكأنّه مات على /٢٣٦/ الولاية.

وأمّا ما ولد له في حال عتوهه( )؛ فهم لحق به في الولاية، وأحكامه كلّها في أحكام الولاية أحكام الوليّ المسلم؛ إلا أنّه لا تقوم منه حجّة، ولا له حجّة من شهادة، أو غيرها من حجج الإسلام، ولا في نفسه، ولا في ماله، ولن يتحوّل إلى حال وقوف في حكم الظاهر، ولا إلى براءة تحيله؛ ولو أظهر الشرك وتكلّم به، وجميع المكفرات، وقتل، وأخذ أموال الناس على المكايدة؛ فلم يرجع بشيء من ذلك عن حكمه الذي قد ثبت له في الظاهر من الولاية.

وكذلك إن كان على حدّ الوقوف؛ فهو على حاله، لا يرجع إلى حال براءةٍ ولا ولايةٍ أبدًا.

وكذلك إن كان في حدّ البراءة؛ فهو على حاله، ويبرأ منه في الحكم بالظاهر فيما قد ثبت عليه، ولا يرجع إلى حدّ الوقوف ولا الولاية إلا أن يشهد له بالتوبة

( ) الأصل عَتَهِهِ، رجل مَعْتُوه بيّنُ العَتَهِ والعُتْهِ لا عقل له؛ ذكره أَبو عبيد في المصادر التي لا تُشْتَق منها الأَفعال.

قبل عتوهه؛ وتصحّ ذلك منه؛ فإنّه يرجع إلى حدّ ما كان عليه الذي عته وهو عليه من ولاية، أو وقوف إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي به برئ منه.

وأمّا إن كان في حدّ الوقوف أو الولاية، ثمّ شهد عليه بحدثٍ كان منه في صحّة عقله؛ فهو بمنزلة /٢٣٧/ الميت؛ وقد وصفت لك الاختلاف في الشهادة على الميت في اختلاف أحواله إذا كان من الأئمّة، وإذا كان من المسلمين دون الأئمّة، أو كان من غيرهم ممّن ليس له ولاية، ولا تصحّ له عداوة في حكم الظاهر؛ وكلّ حالة تثبت في الميت له أو عليه ممّا وصفت لك من الشهادة في الأحداث على المكفرات؛ فالمعتوه مثله، فافهم ذلك فلست أحتاج إلى تكرير ذلك.

ولو كان المعتوه مشركًا ثبتت أحكام شركه على ما كان يثبت له من أحكام الشرك عليه، وأولاده الصغار تبعٌ له، وما ولد له في حال عتوهه؛ فهو تبعٌ له في أحكام الظاهر في الدنيا؛ إلا أنّه لا حجّة عليه، ولا منه، ولا عقوبة في فعله، ولا أعلم أنّ عليه جزية؛ ولو أنّه أظهر الإسلام، وأقرّ به بكماله، وأظهر التوبة بكمالها بلسانه؛ لم يخرجه ذلك ممّا هو عليه في الإسلام، ولا يثبت له من ذلك ولا عليه في الأحكام، ولا يقرب دخول المساجد، ولا الحرمين: مكّة والمدينة، وأحكامه كلّها في أحكام الظاهر حكم المشرك في أحكام الولاية والبراءة، والنجاسة والطهارة، ولحوق /٢٣٨/ الذرّيّة، وإزالة الصدقة عن ماله، إذا كان أصلها ليس من مال المسلمين، إلا ما يكون من الطاعة فإنّها ليست بثابتة له، وما يكون له بمعصية فليست بثابتة عليه.

مسألة: ومن غيره: والمجنون إذا كانت له ولاية ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته.

قلت: والأعجم يصلّي ويصوم؛ أتولاه؟ **قال**: لا.

الباب الرابع والعشرون في ذكر ولاية الأعجم وحكمه

من كتاب المعتبر: وكذلك معي أنّه قد قيل في الأعجم: إنّه لا يتولّى ولا يبرأ منه على ما يأتي من الطاعة والمعصية إذا كان أعجم لا يسمع، ولا يتكلّم؛ لأنّه لا تعرف له حجّة منه ولا عليه، ولا يعرف منه حجّة له ولا عليه؛ فإذا كان كذلك ولد، وكذلك بلغ؛ فهو عندي يشبه بحكم المعتوه في الولاية والبراءة، ومعي أنّه لو كانت له ولاية ثمّ عجم؛ فذهب سمعه ولسانه، وصار أعجم أصمّ بمنزلة الأعجم كان على الولاية معي، ولحق فيه معي جميع ما لحق المعتوه في حكم الظاهر ممّا وصفت من عمله بالطاعة والمعصية وفي أولاده.

وكذلك لو كان في حدّ البراءة ثمّ عجم؛ كان /٢٣٩/ على حالته معي في الحكم، وكذلك إذا كان على حدّ الوقوف؛ كان على حالته، وكذلك لو كان مشركًا؛ كان على حالته في حكم الظاهر؛ لأنّه لا تقوم له حجّة ولا عليه حجّة؛ وإن كان الأعجم من أولاد أهل الشرك، أو معتوهًا؛ فإذا بلغ؛ كان معنا في حدّ الوقوف، وكذلك إذا عته أو عجم بعد بلوغه وقد كان من أولاد أهل الشرك، أو من أولاد أهل الإقرار؛ كان في حدّ الوقوف، ولم يبرأ منه، ولم يتولّ في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يجب فيه من حكمه؛ من حكم ولاية أو براءة من ذات نفسه؛ لا من حكم غيره.

وإن كان من أولاد المسلمين فعجم أو عته وهو صغير، أو قبل أن يعرف ما عنده بعد بلوغه من كفرٍ أو إيمانٍ، أو ولايةٍ أو براءةٍ؛ فعلى قول من يثبت ولايته حتّى يعلم ما عنده في حكم الظاهر؛ فهو في الولاية ما لم يصحّ منه بعد صحته ما يجب به حكم من ذات نفسه.

وعلى قول من يقول بالوقوف؛ فهم وقوف عنه (ع: فهو موقوف عنه)، ومعي أنّه وقوف دين.

وعلى قول من يقول: إنّه يتولّى بالرأي؛ فلعلّ هذا الفصل يضعف أصله، ومعناه أنّه إذا أعته كان أو أعجم صغيرًا، وأمّا إذا كان بعد بلوغه؛ فعندي أنّه يثبت /٢٤٠/ القول فيه أن يثبت له ولاية نفسه على الشريطة كما وصفت لك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسئل عن الأعمى؛ هل له أن يبرأ بالحكم مثل غيره من البصراء؟ قال: الله أعلم؛ ولا أرى له سبيلا أن يبرأ كبراءة البصراء؛ لأنّه لا يدرك طرقها كما يدركها غيره إلا بسببٍ يوجب عليه ذلك؛ وإلا فبراءة الشريطة كافيةٌ له في موضعها، وأمّا الولاية؛ فأمرها أيسر؛ فإن تولّى بالحكم على ما يسعه؛ لم يضق عليه ذلك، وإن اكتفى بالشريطة؛ فهي كافية له ما لم تقم عليه حجّة بولاية أحدٍ لا تسعه مخالفتها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصريحًا وتلويحًا

وسألت أبا سعيد عن قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]؛ أهذا خاصّ في المؤمنين، أم ذلك عامّ لمن كان بايعه تحت الشجرة؟ **قال: معي** أنّ قوله يدلّ إنّما هو للمؤمنين لقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ والله راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرهم.

قلت له: فقول هذا موجب الولاية للمؤمنين؛ ولاية /٢٤١/ حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم؟ [فقال: فقوله هذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم][١].

قلت له: فإن قال قائل: إنّ عليًّا، وعثمان، وأشباههم قد كان ممّن بايع تحت الشجرة، فلِم لا يتولّوهم؟ ما الجواب له عندك في ذلك؟ **قال: الجواب عندي في ذلك**: إنّا نتولّى المؤمنين الذين بايعوا رسول الله تحت هذه الشجرة على هذه الحقيقة؛ كان عليًّا، أو عثمان، أو غيرهم، وليس قولك: "إنّهما بايعا رسول الله" حجّةً علينا، ولا موجبًا لهم الرضوان، ولو صحّ أنّهما ممّن بايع تحت الشجرة؛ لأنّه قال: إنّما رضي الله عن المؤمنين على قولك؛ وقد أجبناك أنّه راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرها.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن احتجّ محتجّ أنّ الآية في المتبايعين خاصّةً؛ وهم: عليّ، وعثمان، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر، وأشباههم؛ ما الجواب؟

قال: الجواب: إنّ الرضوان للمؤمنين على العموم وعلى الخصوص؛ فإن صحّ أنّه في عليّ وعثمان بعينهما، أو في رجلٍ بعينه، وإلا؛ فهو في المؤمنين من صحّ له الإيمان؛ فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غيرها فهو مرضيّ عنه.

ومن لم يصحّ له الإيمان؛ فهو /٢٤٢/ معنا؛ سواء كان تحت الشجرة أو غيرها؛ لأنّا وجدنا الله يقول: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، أو غيرها؛ ونحن على شهادة الله هذه شاهدون.

مسألة: قال أبو المؤثر – في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح:١٨]: إنّ فيهم المؤمن، والراجع عن الإيمان، فجعل الرضوان للمؤمنين خاصّة؛ لأنّه قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، ولم يقل: الذين يبايعونك تحت الشجرة؛ ولو قال كذلك لاستحقّوا[1] الإيمان والرضوان، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠]، والله أعلم.

[**مسألة: ومن بعض كتب أهل المذاهب الأربعة: قال الشيخ:** ونكفّ عن ذكر الصحابة إلا بخير، ونشهد بالجنّة للعشرة الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنّة من الشرح؛ حيث قال عليه السلام: «أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة،

---

[1] ق: لا يستحقون.

وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزبير في الجنّة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنّة، وسعد بن [أبي] وقّاص، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنّة»( )، وكذلك نشهد بالجنّة لفاطمة، وللحسن والحسين؛ لما ورد في الحديث الصحيح «أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة، وأنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»( )، وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير، ولا نشهد بالجنّة ولا بالنار لأحدٍ بعينه؛ بل نشهد بأنّ المؤمنين من أهل الجنّة، والكافرين من أهل النار.

قال: والطعن فيهم إن كان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فكفر؛ وإلا فبدعة وفسق، وبالجنّة( ) لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأضرابه؛ لأنّ غاية أمرهم البغي والخروج عن الإمام؛ وهو لا يوجب اللعن. وإنّما اختلفوا في يزيد بن معاوية؛ حتّى ذكر في الخلاصة وغيرها أنّه لا ينبغي اللعن عليه، وعلى الحجّاج؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن لعن المصلّين من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي ﷺ لبعض من أهل القبلة، فلمّا يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنّه كفر حين أمر بقتل الحسين، واتّفقوا على جواز اللعن على من قتله، أو أمر بقتله، وأجازه أو رضي به، والحقّ أنّ رضا يزيد بقتل الحسين، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته ممّا تواتر معناه؛ وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقّف في شأنه؛ بل في إيمانه لعنة الله عليه، وعلى أنصاره، وعلى أعوانه.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٤٩؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٤٨.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٨١.

( ) هكذا في ق. ولعلّه: بالجملة؟

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تقم الحجّة لصحّة الرواية في العشرة المبشّرين بالجنّة، ومعنا أنّ طلحة والزبير ماتا على مخالفة عليّ بن أبي طالب بعد حربهما له مع عائشة، ولم تقم الحجّة بصحّة توبتهما إلى أن ماتا في وقتٍ لا تجوز لهما محاربة عليّ، ولا مخالفته فيما لا يسع الخلاف فيه، وليس علينا أن نحكم عليهما إلا بما ظهر منهما، وماتا عليه، وعلمهما في الباطن إلى ربّهما؛ إن كانا قد تابا أولم يتوبا، ولم نتعبّد بعلم الغيب.

وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة، وعلى حكم الولاية في حكم الظاهر؛ فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما؛ لا بحكم الحقيقة، وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبي ﷺ بأذنه من لسانه لا غير، ولو اشتهر في جميع أهل القبلة، فإنّه يلزم الحكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر إذا كانت حجّة عليه، وليس بحجّة في علم الحقيقة؛ إذ الشهرة يمكن أن تكون عن صدقٍ، ويمكن أن تكون عن مين( )؛ فلا توجب عليهم الحقيقة إلا تنزيل إلهي صريح، أو من لسان نبيّ في حقّ من سمعه بأذنه من لسانه.

وأمّا لعن معاوية، ويزيد، والحجّاج، والمشهورين بالفساد؛ فمن صحّ أنّه قتل نبيًّا بغير حقٍّ؛ كيف أنّه لا يجوز لعنه؟ وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء:٣٣]، ولا يصحّ أن يكون أحدٌ مقتولا مظلومًا في القتل إلا وقاتله ظالما، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]، ومن ادّعى أنّه لم يرد غير المشركين؛ فعليه الدليل القطعي؛ وإلا فالأحكام التنزيليّة المحكمة لا تناقضها روايات عن النبي

( ) المَيْنُ الكذب، ومانَ يَمينُ مَيْناً كذب، فهو مائن أي كاذب. لسان

ﷺ؛ اختلف أهل مذاهب الإسلام في صحّتها، أو أنّها غير صحيحة؛ فمع الاختلاف يرجع إلى الكتاب؛ لأنّ الشريعة الشارع بها الشارع لا تخالف الأحكام المحكمة التنزيليّة. وأمّا أن يكون اللعن واجبًا؛ فلا يجب اللعن في أحدٍ إذا برئ من برئ من أفعاله الباطلة، أو لم يرض بها وفي نفسه أنّ كلّ عدوٍ لله فهو عدوٌّ له، وكلّ وليٍّ لله هو وليٌّ له، ولم تقم عليه الحجّة بولايته، ولا بالبراءة منه بعينه.

وقوله: ومن الطعن في عثمان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فهو كافر لا يفيد علمًا؛ لأنّه لم يبيّن الطعن بأيّ شيء، ولا ضرب له مثلا؛ فإن كان فيما أحدثه أنّه لا يبلغ به إلى تكفير كفر نعمة؛ فهو من التناقض في الكلام والأحكام؛ لأنّ الشيع والخوارج يطعنون فيه، ومعه أنّ طعنهم على خلاف الأدلّة القطعيّة، ولم يكن معه مشركون، والتكفير معه لا يجوز إلا على معنى الشرك.

وقوله: إنّ يزيد كفر، بأمره قتل الحسين وأعوانه وأنصاره ولعنهم، ومعه أنّ اللعن لا يجوز على المؤمنين، كأنّه منعه إلا على الكافرين كفر الشرك؛ فكأنّه شرَّك يزيد الآمر بقتل الحسين وأعوانه وأنصاره والراضين بقتل الحسين؛ وهو يمنع أنّ المؤمن إذا قتل مؤمنًا لا يكون مشركًا، فانظر إلى مناقضة معاني كلامهم وأحكامهم في شريعتهم وعقائدهم تنظر العجب العجاب][1].

فصل[2]: **على أثر ما عن الصبْحي**: وهل تلزم حقيقة ولاية الملك طالوت بقول الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:٢٤٧]، ولا يسع الشكّ في ذلك؟

---

[1] زيادة من ق.

[2] ق: مسألة.

الجواب: إنّي لم أحفظ فيه شيئًا عن المسلمين؛ وقد جاء فيه في تفاسير القرآن /٢٤٣/ ما جاء فيه.

وهل تلزم البراءة من جالوت الذي قتله داود؟ ومن لم يعرف أنّ داود هذا هو نبي أم غير نبي؛ هل يسعه الوقوف عنهما جميعًا مع الدينونة لله بما يلزمه في هذا؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: أمّا البراءة من جالوت؛ فعندي أنّها واجبة لمن عرفه ومعناه، وأمّا الوقوف عن داود؛ فلا أحفظ فيه شيئًا، والله أعلم، وأخاف أن لا يسعه الوقوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٥١].

وقال في موضع آخر: أمّا طالوت؛ فلا أحفظ في ولايته شيئًا، وسمعت في أمره شيئًا من بعض التفاسير، وأمّا البراءة من جالوت؛ فأحسب أنّها واجبةٌ لمن عرف ذلك.

وقد قيل: إنّ البراءة واجبةٌ على [من] قتله نبي، وأظنّ أنّ القاتل داود أبو(١) سليمان.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وكيف النيّة للبراءة من الذين نطق القرآن بذكرهم؟ وما(٢) النيّة لولاية من نطق القرآن بإيمانهم؟

(١) في النسختين: أب.

(٢) ق: أمّا.

الجواب -وبالله التوفيق-: البغض والكراهية لأهل المعاصي، ولأفعالهم القبيحة، /٢٤٤/ والحبّ والرضا لأهل الطاعة كافٍ بالقلب، والاعتقاد باللسان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وهل تلزم البراءة من صاحب الجنّتين لقوله تعالى: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ۝٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾[الكهف:٣٥،٣٦]، وما ذكره من قصّته، وهل هذا صريح لا يسع الشكّ فيه؟

الجواب: من عرف الكافر؛ وجبت عليه البراءة منه على الحقيقة، ومن لم يعرف منه شيئًا؛ فلا يكلّف ما لا يطيق.

ومثل هذا؛ إذا وقف عنه الضعيف إلى أن يسأل المسلمين؛ هل يضيق عليه؟ وهل يلزم فيه الخروج في طلب السؤال عنه أم لا؟

الجواب: أرجو أنّه لا يضيق عليه، وكلّ موضع يسعه الوقوف فيه لم يلزمه الخروج إلى معرفته وطلب علمه، والله أعلم.

وصاحب الجنّتين المذكور في سورة الكهف؛ أتلزم البراءة منه حقيقة، ولا يسع الشكّ فيه أم لا؟ وأنا قد اعتقدت البراءة منه بما ذكر الله من أمره، وقوله: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾[الكهف:٣٦].

الجواب: **ففي الأثر**: إنّه مشرك بالله، والبراءة من كلّ مشرك ومنافق لازمة.

فصل: **الشيخ الصبحي**: وهل /٢٤٥/ تلزم البراءة من يأجوج ومأجوج بقول الله تعالى فيهم: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الكهف:٩٤]، ولم ينسب القول إلى نفسه، ومن الذين قالوا كذلك، وما عندك -سيّدي- في هذا؟ عرّفني ما يلزم فيه.

الجواب: أمّا البراءة من يأجوج ومأجوج؛ فإنّها لازمة لمن عرفهما، وقامت عليه الحجّة بهما، وأمّا القائلون؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا.

ومثل هذا وأشباهه ممّا يحكيه الله عن قول من قال به، ولم يرد الله ذلك القول؛ أيكون ما أخبر الله به من قول من قال به لازمًا الإيمان به أنّه كذلك، ويحكم على من قيل فيه ذلك، وله بما يوجبه ذلك القول، ولا يشكّ في ذلك أم لا؟ ومن شكّ في صحّة ذلك وقال: إنّ الله [لم] يخبر بذلك عن نفسه؛ وإنّما حكاه عن قائله ما يبلغ به شكّه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّه كذلك؛ وأمّا شكّ من شكّ فيه؛ فأخاف أن لا يسعه هذا الشكّ، ومن لم يفهم من هذا شيئًا، واعتقد ما يلزمه في ذلك؛ رجوت أن يسعه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن الذين قالوا: ﴿إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الكهف:٩٤] /٢٤٦/ قال: إنّ البراءة منهم واجبة لمن عرف ذلك، وهل تجب البراءة حقيقة من يأجوج ومأجوج لقول الذين قالوا: إنّهم مفسدون في الأرض؛ حيث أخبر الله بقولهم، ولم يردّ(1) عليهم قولهم الذي حكاه عنهم؛ أيكون هذا وأشباهه ممّا يخبر الله به عن قائله كالذي يخبر الله به من غير أن ينسبه إلى أحدٍ سواه، ويجب في هذا ما يجب في ذلك، ولا فرق في ذلك؛ أم كيف ترى -سيّدي-؟ صرّح لي ذلك يرحمك الله.

الجواب: أمّا البراءة منهم؛ فإنّها على الحقيقة، وأمّا القائل؛ فأرجو أنّه موافق في قوله؛ إذ لم يردّ الله عليه، وأنزله قرآنًا يتلى.

(1) في النسختين: ترد.

مسألة: وهل تلزم ولاية الحواريّين بقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٥٢]، وبقولهم: ﴿نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[الصف:١٤]، ولا يسع الشكّ في ولايتهم؛ أم هذا غير صريح من أمرهم، ويسع الوقوف عنهم؟

الجواب: أمّا ولايتهم؛ فواجبة لمن عرفهم، وقامت الحجّة عليه بهم، وقولهم: ﴿نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾الآية؛ كلّها موجبة ولايتهم وإيمانهم إذ لم يكن ردّ عليهم من الله، وأنزله متلوًّا، وفي التفسير أنّهم اثنا عشر رجلا؛ ولعلّه أكثر /٢٤٧/ من ذلك، وأنّهم يحيون الموتى، ويظهرون شيئًا من المعجزات.

وزوجات النبي ﷺ من لم يصحّ معه قول رسول الله فيهن أنّهن زوجاته في الآخرة؛ هل تلزمه ولايتهن بما قد أجمع عليه المسلمون من ولايتهن في خطبهم[1]، أم يسعه الوقوف عن ولايتهن؟

الجواب: لا تجب[2] ولايتهن إلا بحجّة، وقال المسلمون: من تولّى بلا حجّة فوافق في براءته (ع: ولايته) إبراهيم كفر، ومن برئ بلا حجّة فوافق إبليس كفر.

وإن ولي هو الخطبة[3]، ووجدنا فيها الولاية لهنّ؛ أيعتقد الولاية لهن؟ وكذلك أبو بكر وعمر، أم يقرأ ذلك كما يجده مكتوبًا ولا يعتقد في ذلك شيئًا، ويسعه ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا الولاية بالكتاب؛ فقول: تجب. وقول: لا تجب.

---

(١) ق: خطبهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

(٣) ق: الخطيئة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما الدلالة -سيّدي- على زوجات النبي ﷺ بولايتهن، وأنّهن في الجنّة؟ عرّفني ذلك، وهل يسع جهل ذلك من لا يعرف الدلالة على ذلك، ولو سمع بذكر ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الدليل /٢٤٨/ على ذلك في الخبر المشهور الذي لا دافع له عن النبي ﷺ: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»( )، ومن لم يعرفهن بأعيانهن أو بعضهن؛ فواسع له ولايتهن في الجملة ما لم تقدّم عليه الحجّة بولايتهن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن سمع أو قرأ قول الله تعالى في العبد الذي قال فيه: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾[الكهف:٦٥]، وما تلا من قصّته، وما ذكر في الأسباط، ونسق وحيه إليهم على نسق وحيه على أنبيائه، وما تلا من خبرهم، وما ذكر من الإيمان بما أنزل إليهم وعليهم؛ أهذا صريح من اللفظ ويلزم سامعه وقارئه الاعتراف بحقيقة نبوّة الأسباط، وحقيقة ولايتهم، وولاية العبد المذكور قطعًا، ولا يسعه الشكّ في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ العبد متّضحة ولايته في ظاهر الآية، وأمّا الأسباط؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا، وأرجو أنّ مقتضى الوحي مثبت نبوّتهم وولايتهم، وقولي في هذا قول المسلمين.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدنيا والآخرة»، كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٨٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٢٦؛ وابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، رقم: ٧٠٩٤.

أرأيت إذا لم يعرف أنّ ذلك ممّا يجب عليه حقيقة ولايتهم، والاعتراف بنبوّة الأسباط /٢٤٩/ فلم يعتقد ذلك، ودان بما يلزمه في ذلك؛ أيكون ذلك واسعًا له ولو مات على ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو كذلك؛ لأنّه في الأصل موضوع عن العبد ما لا يطيقه، وتصديقه بجميع ما جاء عن الله، والشهادة به مع الدينونة بما يلزمه كافٍ عمّا يلزمه في حكم دين الله إذا ضاق عن علمه.

أرأيت إذا تأوّل أنّ ذلك تجب به عليه ولايتهم حقيقة فاعتقد ولايتهم حقيقة، و[1] دان بنبوّة الأسباط، ثمّ شكّ بعد ذلك في اعتقاده ذلك؛ أهو صحيح أم لا؟ فاعتقد أنّه إن كان ما دان به فيهم من ذلك خطأ؛ فهو تائب إلى الله منه، وراجع في ذلك إلى دين الله؛ أيسعه ذلك ويكون سالمًا عند الله أم لا؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئًا، ولا أحبّ له الرجوع عمّا دان به من موافقة الحقّ.

أرأيت –سيّدي– إذا لم يعرف المبتلى بذلك ما يجب عليه في هذا، وما كان مثله من الذين ورد القرآن بذكرهم، فاعتقد ذلك برأيٍ لا بدينٍ، وقال: إنّ دينه في ذلك دين المسلمين؛ أيجزيه ذلك ويكون سالمًا؛ /٢٥٠/ أم هذا لا يكفي فيه الرأي، وإن لم يدن به قطعا هلك؟ اشرح لي –سيّدي– في هذا وأمثاله، ومعانيه ما يكتفي به قليل العلم والمعرفة، وأكثر لي من شرح ذلك يرحمك الله.

---

[1] ق: وإن.

الجواب: إذا اتّضح له الحقّ من نفسه، وعرفه بعقله؛ فعليه القيام به، وهذا حدّ العلم الذي خاطب الله به عباده، وليس له أن يرجع إلى الجهل بعد العلم، ولا إلى الشكّ بعد اليقين؛ لأنّ من عرف الحقّ بنفسه؛ لزمه القيام، ومن ضاق عنه؛ لم يكلّف ما لا يطيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفي قارئ القرآن يمرّ بذكر من تجب ولايته، ومن تجب عداوته ولم يتدبّر معنى ذلك؛ هل عليه بأس؟ وهل واجب عليه أن يبرأ ممّن تجب البراءة منه، ويتولّى من تجب ولايته؛ أم يكفيه اعتقاده في الجملة ولاية من أوجب الله ولايته، وعداوة من أوجب الله عداوته؟ وإن كان يلزمه ذلك؛ أيلزمه تجديد ذلك كلّما قرأ؛ أم يكفيه مرّة(١) واحدة، وإن لم يتدبّر ذلك وسها ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكفيه في الجملة ما لم يمتحن بشيءٍ من ولايةٍ أو براءةٍ بعد قيام /٢٥١/ الحجّة عليه بذلك، فإذا قامت الحجّة عليه بولايةٍ أو براءةٍ؛ لم يسعه إلا العمل بما وجب عليه منهما، ويكفيه من ذلك القول مرّة واحدة في أكثر قول فقهاء المسلمين، وليس عليه كلّما ذكر ذلك وخطر بباله. وقيل: عليه ذلك، ولا شيء إذا سها عن التدبّر للقرآن، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جواب سؤال يشبه سؤال هذه المسألة المتقدّمة: إنّ اعتقاده في الجملة أنّ كلّ أولياء الله هم أولياؤه، وجميع أعداء الله هم أعداؤه؛ يكفيه إذا غفل عن ذلك، وأمّا إذا خطر بباله ذكر أحدٍ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من؛

مثل نبي، أو الخضر (فاعتقاده الأوّل، أو معرفته بهم أنّهم أولياء يكفي؛ لأنّ المرء على ما هو في نفسه حتّى يبدله بخلافه من الباطل، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[الكهف:٦٥]؛ هل تلزم ولاية هذا العبد من بلغه ذلك؟ وإن شكّ في ولايته من أجل أنّ الرحمة تعمّ الوليّ وغير الوليّ /٢٥٢/ في الدنيا؛ هل يسعه الشكّ والوقوف عن ذلك من قبل هذه العلّة؟

الجواب: إنّ ولايته على هذه الصفة جائزة ولازمة لمن عرف معنى ذلك، وهي على الحقيقة لمن خصّه علم ذلك، ولا يسع جهله، ومن لم يبلغ علمه إلى ما في كتاب الله من أخبار الأبرار والفجّار؛ فهو[١] معذور بذلك.

وقال في موضع آخر: إذا لم يصحّ معه شيءٌ فيه، ودان بما يلزمه لله؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك.

مسألة: **وعنه**: في هذا العبد الذي استصحبه موسى (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: إن كنت واليته لحجّة؛ فلا يسعك ترك ولايته، وإن كنت واليته بلا حجّة، ووافقت فيه الحقّ؛ فعندي أنّه لا يسعك ترك ولايته، ومن لم تقم عليه الحجّة ولا تولّى؛ وسعه الوقوف مع ولاية جميع الأنبياء والمؤمنين. وفي الأثر: إنّ ولاية هذا العبد على الحقيقة.

مسألة: **أحسب أنّها عن الشيخ ناصر بن خميس**؛ لأنّها عن أثر مسائل عنه: وهل يلزم القطع بولاية العبد الذي استصحبه موسى على أن يعلّمه ممّا

---

(١) ق: وهو.

علّمه( ) رشدًا؟ وإن قلت في كتاب /٢٥٣/ الاستقامة: إنّ ولايته حقيقة؛ فمن ضاق عن ذلك وتولاه على الشريطة يسعه ذلك أم لا؟

الجواب: على من عرف العبد وصلاحه، وما علّمه الله من لدنه ورحمة؛ [...]( ) أن يتولاه، ولا يشكّ في أمره، ولا يسعه الجهل بعد العلم، ولا يصحّ معه إيمانه، ولا قامت عليه الحجّة بمعرفته، ولا توفيق الله إياه؛ لم يضق عليه إذا دان لله بما يلزمه من ولايةٍ وبراءةٍ وما تعبّده به، وفي التفسير: إنّ الخضر واسمه بليا بن ملكا. **وقيل**: إلياس. **وقيل**: اليسع، والله أعلم.

مسألة: وأولاد يعقوب ؛ أهم أنبياء أم لا، وما معنى نبوّتهم، وهل يسع جهل ذلك؟ ومن برئ منهم بما ذكر أولا، ولم تقم عليه الحجّة بنبوّتهم؛ فجائز له ذلك، وإن قامت عليه الحجّة، وسمع ذلك؛ فليس له ذلك، ولو جهل ذلك.

مسألة: **الصبحي**: وهل تلزم ولاية زوجة أبينا آدم ؛ إذ لم يبيّن الله في القرآن تصريح توبتها، وقبوله توبتهما أم لا؟ وما القول والاعتقاد الواسع فيها لمن بلغه خبرها على ما تُلِيَ في القرآن؟ عرّفنا /٢٥٤/ معاني جميع ذلك.

الجواب: إنّ زوجة أبينا آدم ؛ ولايتها على الحقيقة، وهي من كتاب الله ﷻ في قوله: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[الأعراف:١٩] فسكون الجنّة يوجب الحقيقة لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[الأنبياء:١٠١]، وقوله: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا﴾[مريم:٦٣]، والدليل واضح في هذا. وأمّا توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ظلمه.

( ) بياض في ق بمقدار كلمتين،٢غير موجود في الأصل.

وفي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣] أهذه توبة أم لا؟ فنعم، توبة، ولا يسع الشكّ فيها بعد العلم.

وهل يسع الشكّ في ولاية حوّاء حيث أخبر الله بقبول توبة آدم ﵇، ولم يخبر عنها بقبول توبتها كما أخبر عنه؟ وما اعتقاد الضعيف في ذلك؟

الجواب: أمّا ولايتها؛ فواجبة لمن بلغه ذلك، وأمّا صحّة توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبتهما؛ لأنّ الاعتراف بالذنب توبة، وقد أخبر الله عن اعترافهما في قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[الأعراف:٢٣].

مسألة: **ومنه**: في أمر ولاية الأسباط، وإثبات نبوّتهم، والرجوع عن ولايتهم لشكّ دخل عليه في ذلك.

الجواب: /٢٥٥/ ولاية الأسباط جائزة وواجبة على من عرفهم، وأنّهم أنبياء الله وصفوته، ومن تولاهم بعد المعرفة؛ فليس له أن يرجع إلى الوقوف عنهم، وولايتهم على الحقيقة ثابتة؛ لأنّهم أنبياء الله.

ومن تفسير القرآن: والأسباط وهو الحافد؛ يريد حفدة يعقوب وأبناءه؛ فإنّهم حفدة إبراهيم، وإسحاق، وإسرائيل هو يعقوب ﵇ أم غيره، وهل دلالة عليه في القرآن أنّه هو؟

الجواب: إسرائيل هو يعقوب؛ ومعناه عبد الله، ولعل "الإيل" في كلامهم هو الله، ولا أحفظ دلالة من كتاب الله.

والأسباط من هم، وأولاد من، وهل هم إخوة أم لا، وهل جاؤوا في وقتٍ واحدٍ أم متفرّقين؟

الجواب: هم أولاد يعقوب ﵇.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وهل تلزم ولاية الأسباط بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إلى قوله:﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[النساء:١٦٣]، وقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[البقرة:١٣٦]؛ أم حتّى تقوم الحجّة بولايتهم( ) من غير ظاهر /٢٥٦/ اللفظ فيهم، وهل هم أنبياء، وهل يسع الشكّ في نبوّتهم قبل قيام الحجّة بنبوّتهم من غير ما نطق به القرآن فيهم؟ عرّفني سيدي يرحمك الله.

الجواب: على من عرف معنى كتاب الله في الأسباط أن يتولاهم على الحقيقة، ومن لم يعرفهم؛ فعليه أن يصدق الله ويتولّى أولياءه، والأسباط يعقوب وأولاده؛ أنبياء الله وصفوته؛ جمع سبط كالحافد؛ وهو ولد الولد، وهم كذلك من إبراهيم، وما ينزل الله وحيًا ولا كتبًا إلا على أنبيائه ورسله. ومن لم يصحّ معه أنبياء الله سوى محمّد؛ فهو سالم. ومن صحّ معه؛ تولاهم، ولم يكفر بهم. وقد قيل: يسع جهل ما في كتاب الله سوى معرفة الله وتوحيده، وتصديق وعده ووعيده ما لم تقم الحجّة على أحدٍ بمعرفة شيءٍ من حكمه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأسألك في مسائل قد كرّرتها عليك كثيرًا، ولم تصلني أجوبتها وأنا محتاج إليها؛ وذلك في ولايتي الأسباط والدينونة بنبوّتهم، وشكّي بعد ذلك، واعتقدت إن كان ما دنت به من ذلك خطأ فأنا أستغفر /٢٥٧/ الله منه؛ فما حالتي في هذا الاعتقاد الأوّل والآخر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ولاية.

وكيف أصنع؟ فقد تخبطت في أمري؛ فعرّفني بما يسعني في هذا وصرّحه لي، رحمك الله.

الجواب: يسّر الله لك الأمور، [و] وهبك السرور، أمّا ما ذكرته من ولايتك للأسباط؛ فعندي أنّ ولايتهم لازمة، والاعتراف بنبوّتهم من الواجب، ولا يعجبني الشكّ في أمرهم بعد اعتقاد ولايتهم، وهذا لمن عرفهم، وواسع لمن لم يعرفهم جهلهم مع ولاية جميع أولياء الله.

فصل: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن لم يكن بمنزلة من يتولّى ببصر نفسه، وقرأ قصّة ابن نوح عليه السلام، وتدبّر قول الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[هود:٤٦] فتأوّل معناه: ﴿لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ أنّه ليس من أهل دينه؛ لأنّه من أهله في النسب، فأخرجه الله عن أن يكون من أهل دينه؛ فهو على غير [...][1]، وبرئ منه بما سمع من قصّته هذه على هذا التأويل، وعلى ما قال فيه الله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾، ولم يبن له ثبوت توبة منه في القرآن، ولا سمع بذلك، /٢٥٨/ ما يكون هذا المتبرّئ ببراءته تلك؛ [...][2] مؤدّيًا ما قد لزمه أم كيف يكون حكمه؟ عرّفني ذلك واشفني فيه، فقد امتحنت بذلك، وأخاف الهلاك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ من برئ من ابن نوح عليه السلام فهو مصيب؛ لأنّه ممّن سبق عليه القول، وقد سبق القول على الكافرين؛ ولأنّه ممّن أبعده الله لقوله: ﴿وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:٤٤]، وهو دعاء عليهم، وعلى من عرف

---

(1) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(2) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

معنى تنزيل الله البراءة من ابن نوح الغريق، وفي التفسير: إنّه كنعان، وإنّه غير مؤمن وكذلك أمّه "واغلة"، وقيل: إنّه ربيبه، وقد قرئ بذلك: "ونادى نوح ابنها"، وقيل: إنّه لغير رشده، وفي هذا القول نظر.

وعندي أنّ البراءة من ابن نوح الغريق براءة حقيقة، وعلى من عرف ذلك أن يبرأ منه، ويصدق الله [...]([1]) ما قال، وقال الله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[هود:٤٦].

أرأيت –سيّدي– لو أنّ هذا الضعيف لما أن تدبّر قصّة ابن نوح هذا، وخاف أن لا يسعه الوقوف عن البراءة منه، فوقف دائنًا بما يلزمه فيه، أيسعه ذلك، ويكون أولى به من البراءة منه على /٢٥٩/ ما ذكرت لك من أمره أم لا؟ فعلى من لم يصحّ معه كفر "كنعان"، ولم يصل إلى فهم معنى قول الله في ابن نوح، ولا في قومه؛ البراءة من جميع أعداء الله، ولا يكلّف ما لا يقدر عليه، وهذا ممّا لا تقوم به الحجّة من العقول؛ وإنّما علم هذا من معنى تأويل كتاب الله، أو من الشهرة القاضية عن حكم كتاب الله، أو لسان رسول الله، وهو ممّا يسع جهله، فإن قام (ع([2]): به) العالم؛ جازت البرآءة بالحكم. **وقيل** بعالمين. **وقيل** بأربعة. **وقيل** بعشرة. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة بالعلماء حتّى يبلغ هو إلى علمه من كتاب (ع([3]): الله)، أو من تأويله، أو[3] عن لسان رسول من رسل الله.

([1]) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

([2]) زيادة من ق.

([3]) زيادة من ق.

مسألة: الصبحي: وهل يلزم من قرأ، أو سمع قول الله تعالى لنوح عليه السلام في أمر ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]، وعرف معناه، والمراد به أن يبرأ من ابن نوح هذا المذكور هنا أم لا؟ وإن شكّ في ذلك واعتقد السؤال عنه، أتراه واسعًا له أم لا، وهل يلزمه في هذا خروج في طلب السؤال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صحّ معه كفره؛ فعليه /٢٦٠/ البراءة منه إذا عرف معناه والمراد به، وإن ضاق علمه؛ وسعه ترك البراءة منه إلى أن تقوم عليه الحجّة بكفره. والحجّة الشهرة القاضية، أو شهادة العدلين فصاعدًا، ولا تكون الفتوى هاهنا حجّة؛ لأنّه من الأخبار، والأخبار لا تقوم بها حجّة الفتوى؛ والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله، ولا تحزن فيما يرجى صلاحه، والأمر كلّه لله.

مسألة: ومنه: والضعيف الذي لا يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إذا اطمأنّ قلبه، وانشرح صدره إلى الولاية والبراءة فيمن ورد القرآن بذكرهم، ولم يعرف أنّ هذا المذكور تجب عليه ولايته، أو البراءة، ولا يعذر بذلك، أم يسعه الوقوف عنه، إلا أنّه انشرح صدره أنّ هذا المذكور تجوز ولايته أو البراءة منه، أله أن يعتقد ذلك منه، ويسعه ذلك، ويكون ذلك حجّةً له عند الله أم لا؟

الجواب:إذا لم يتّضح له ما يوجب الولاية؛فلا يضيق عليه الوقوف،والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وهل يلزم القطع بالبراءة من الذي /٢٦١/ قال الله في قصّته: ﴿وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّيٓ أَحَدًا ۝ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٢،٤٣] بظاهر قول الله فيه أم لا؟ وإن برئ منه على ا

لشريطة؛ إن كان تجب عليه البراءة منه، أيكفيه ذلك أم لا يسعه إلا القطع بذلك؟

الجواب: جميع ما ذكرته ورسمته [...][1] أعلم أحدًا يوجب البراءة بنفس التلاوة على من تلا هذه الآيات إذا لم يصل إلى علم معناها، ولا المراد بها؛ إلا أنّي أقول: إن "قرطوس" وهو الكافر، وهكذا في التفسير أبين أمرًا وأوضح كفرًا بتعظيم الله إياه وبخذلانه لقوله: ﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[الكهف:٣٥]، وقوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ﴾ إلى قوله:﴿وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٣].

وقد قيل: إنّ [في] قول الله: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[الصافات:٥١] هو "يهوذا" أخ "قرطوس"، وإن "قرطوس" منكر البعث ﴿يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات:٥٢-٥٥] تمام القصة؛ فعلى من عرف الظلم، وإنكار البعث، وفهم قول الله في هذا الكافر، وفي التفسير أنّه "قرطوس"؛ أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد بشقوته لخذلان /٢٦٢/ الله إياه، ولم ينصره الله، ولم يرد على أخيه ما كفره به، ومن لم يصل إلى علم ما قال الله فيه، ولم يثبت له الولاية، ووالى الله جميع أوليائه؛ [فهو سالم].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]، **قلت:** أيلزم من قرأ قصّته أن يبرأ منه؟ **فعلى ما وصفت:** فظاهر الآية في القراءة؛ فلم نعلم أنّا وجدنا ذلك عن أحدٍ من المسلمين، ولا حفظناه عن أحدٍ أنّه يلزم

---

[1] في الأصل علامة البياض.

البراءة منه بظاهر الآية، وقد عرفنا **من قول الشيخ أبي الحسن** – في أصحاب الجنّة الذين قصتهم في سورة ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾؛ وكان من مذهبه فيهم أنّهم تابوا، وأنّهم من أهل الجنّة (خ[1]: الولاية) في آخر خبرهم، في آخر القصّة في كتاب الله، **وقال**: إنّه يسع من لم يعرف خبر توبتهم أن لا يتولاهم إلا على الشريطة، ويسع جهل ذلك إذا دان فيهم بما يلزمه ممّا قد بلغت إليه معرفته من قصّتهم. فإن كان الذي قد صحّ معه من أمرهم موجبا عليه ولايتهم قطعًا؛ تولاهم على ذلك، وإن كان الذي بلغه /٢٦٣/ من قصّتهم في أوّل القصّة بلغ بهم إلى العداوة قطعًا؛ عاداهم على ذلك.

وكذلك عرفنا عنه في قصّة هاروت وماروت أنّه يسعه جهلهما على الشريطة فيما يلزمه فيهما من ذلك.

وكذلك أحسب قال: ما جاء فيه كتاب الله، وأمر الله ليس بمصرح في ظاهر التنزيل؛ وإنّما يصحّ أمره في التأويل؛ فما لم يصحّ معه التأويل، ولا يشكّ في ذلك؛ فواسع له الدينونة في ذلك بالشريطة على سبيل ما وصفت لك.

وكذلك عرفنا في **قول أبي عبد الله محمّد بن روح** – في أبي جهل بن هشام أنّه نزلت فيه هذه الآية: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٣،٤٤]، فقال على معنى قوله: إنّه أبو جهل بن هشام، ثمّ قال على من صحّ معه أنّه نزلت فيه هذه الآية؛ فعليه أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد أنّه من أهل النار، ومن لم

(١) زيادة من ق.

يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ[1] معه ظاهر أمره، ولا ما نزلت فيه؛ فليس له ولا عليه أن يبرأ منه باسمه وعينه، /٢٦٤/ وأشباه هذا في كتاب الله ممّا عرفنا في تأويله، وليس بلازم من لم يعرف تأويل ذلك.

كما أنّه **قد قيل**: إنّ هذه الآية نزلت في عائشة أمّ المؤمنين عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[النور:٢٦]. **وجدنا عن أبي عبد الله – أنّه قال**: وأنا ممّن يقول أو ممّن يشهد أنّ هذه الآية نزلت في عائشة، وليس على من لم يعلم ذلك أن يعلم فيه كعلمي، ويسعه جهل ذلك ما لم يصحّ معه ذلك؛ فهذا في اللزوم بالحكم الظاهر.

وأمّا قولك: إنّه لا يكون قتله للغلام إلا بالحقّ؛ فصحيح ذلك بلا شكّ أنّه لا يكون القتل من أولياء الله وأنبيائه إلا بالحقّ، وعلى الحقّ، ولكن قد يحتمل أن يكون المقتول محقًّا، والقاتل محقًّا؛ وقد يكون ذلك في أحكام الظاهر من أحكام المسلمين.

فإن قال قائل: فإنّ ذلك قد يكون في أحكام المسلمين؛ لأنّ أحكام المسلمين إنّما هي بما يظهر إليهم، وهذا قد أنزل به القرآن، وفعله وليّ من أولياء الله ممّا قد صحّت سعادته في كتاب الله، فلا يفعل السعيد إلا بالحقّ، فلمّا /٢٦٥/ صدقت أنّه لا يكون من السعداء والأنبياء بأمر الله إلا بالحقّ، ولسنا نشكّ في القتل نفسه أنّه بالحقّ، ولا نقول إنّه لا يلزم ذلك؛ ولكنّا لم نعلم ما لم

---

[1] في الأصل زيادة: "يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ"؛ وهو تكرار لجملة سابقة.

يكن الوصول إلى معرفته إلا بالتأويل؛ إن قد قرأ التنزيل وجب عليه معرفة التأويل إلا أن يكون التأويل ممّا لا يسع جهله، ويكون من السعداء من التوحيد، والوعد والوعيد؛ ممّا كان ممّا لا يسع جهله إذا خطر بالبال أو سمع ذكره، وقد يكون من السعداء والأنبياء ما هو حقّ من فعلهم، ومحقّ من فعلوا به ذلك؛ من ذلك ما جاء به الأثر الذي لا نعلم أنّ أحدًا من أهل القبلة يردّه في قتل رسول الله ﷺ؛ أتته امرأة ورجمها على الزنا، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما بعد أن شهد لها بالجنّة، أو رجمها وشهد لها بالجنّة؛ فقد كان ذلك من فعل رسول الله ﷺ؛ ومحقّ من فعل به ذلك النبي ﷺ.

فإن قال قائل: فإنّ هذه إنّما شهد لها رسول الله ﷺ بالجنّة إذا تابت، وأقام عليها حكم الله ما استحقّته، ولم يسعه غير ذلك. **قلنا /٢٦٦/ له**[1]: صدقت؛ لم يكن النبي ﷺ بتارك حدًّا قد لزمه إقامته، وما كان النبي ﷺ بشاهدٍ[2] لأحدٍ بالجنّة لاستغفاره بلسانه، ولا بإقراره بالإيمان بلسانه، ولا بأمره الصالح من شأنه، ولا بموضعه ومكانه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[التوبة:٨٠]، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[المنافقون:٦]، وما كان النبي ﷺ ليستغفر لهم بعد أن علم أنّ الله لا يغفر لهم.

فإن قال قائل: فإن قبل الله من النبي ﷺ ليس بدالّ على الخروج ممّا نطق به الكتاب من قبل من قتله أنبياء الله وأولياء الله؛ لأنّ هذه إنّما قتلت على حدّ،

---

[1] زيادة من ق.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: شاهد.

وقد تابت من ذلك، وهذا الذي قد ذكره الله في كتابه من القتل لم يكن إلا بالحقّ؛ **قلنا له:** نعم؛ قد قلنا: إنّ أنبياء الله لا يكون منهم إلا بالحقّ؛ إلا ما كان من زلات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والصحيح أنّهم تائبون من ذلك؛ إلا أنّه قد يمكن أن يكون القاتل محقًّا، /٢٦٧/ [والمقتول محقًّا][1]، ويمكن أن يكون المقتول مبطلا، والقاتل مبطلا، وقد صحّ ذلك في كتاب الله من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فأمّا ما جاء في ذلك من حقّ القاتل والمقتول؛ فما أخبر الله عن إبراهيم عليه السلام في ابنه، وما ابتلاه الله به فيه، وما أراد من ذبحه تقرّبًا إلى الله بذلك وهو طفل لا ذنب له؛ من غير أن يجب عليه حدّ من حدود الله، ولا حقّ من حقوق الله؛ إلا ما ابتلى الله به إبراهيم؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾[الصافات:١٠٦]؛ لما أراد إبراهيم بإجراء الشفرة عليه من بعد أن أسلما جميعًا لأمر الله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات:١٠٣] إلا لذبحه، ولو ذبحه صلى الله عليه وسلم لكان إبراهيم محقًّا في ذلك، ولو لم يستسلم إبراهيم لأمر الله ويذبح ابنه كما أمره الله؛ لكان مبطلا؛ ولكنه حاشاهما من ذلك، وقد علم الله صدقهما وإرادتهما، وما يبلغان إليه من سابقتهما، وكانت طاعة الله لازمة لإبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه ابتلاءً منه له بذلك، كما جعل الله طاعته على الملإ من بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام أن يقتلوا أنفسهم /٢٦٨/ إذ ظلموا أنفسهم باتّخاذهم العجل؛ فقال: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[البقرة:٥٤]، فلمّا قتلوا أنفسهم؛ كان ذلك توبة الله عليهم، وكانت تلك طاعة عليهم يبتلي الله خلقه بما يشاء.

---

[1] زيادة من ق.

ولو أنّ رجلا (خ: أحدًا) من المسلمين [رأى أحداً من المسلمين]( ) يقتل نفسه وهو صحيح العقل؛ كان بذلك عنده من الكافرين، ولم يكن ذلك محتملا عندنا أن يكون ذلك توبةً له؛ لأنّ ذلك ليس من ديننا، وذلك منسوخ في( ) كتاب الله وشريعته دين نبيّنا محمّد ﷺ. ولو أنّه رأى رجلا مسلمًا يقتل رجلا مسلمًا لا يعرف على ما يقتله؛ كان القاتل والمقتول معه( ) في الولاية؛ لأنّ ذلك ٣
محتمل في شريعة دين نبيّنا محمّد ﷺ؛ والله يبتلي عباده في القتل لأنفسهم ولغيرهم، من صغير أو كبير بما يشاء؛ فيكون ذلك الابتلاء من الله رحمةً للقاتل والمقتول، أو رحمةً للقاتل وعقوبةً للمقتول، والله يفعل ما يشاء في عباده، والحجاج في هذا من كتاب الله دالّ على الصواب على سلامة من لم يصحّ معه تأويل ذلك، هذا كثير /٢٦٩/ من كتاب الله، والله أعلم بجميع تأويل كتابه.

وأمّا ما هو خطيئة من الفاعل، ورحمة للمفعول، كما فعل بنو يعقوب عليه السلام بأخيهم يوسف عليه السلام؛ وهم أنبياء الله وخيرته، وليس هذا بقدوة( ) من بني يعقوب، ولا كان ذلك منهم صوابًا؛ فهؤلاء أنبياء، ويوسف صبيّ، وإبراهيم نبيّ، وابنه صبيّ؛ فكان فعل هؤلاء في أخيهم (ع: يشبه) بما فعل إبراهيم في ابنه؛ وإن كان فعل إبراهيم أوحش أن لو كان باطلا مثل فعل بني يعقوب؛ لأنّه ما أراد بإجراء الشفرة في حلقه إلا ذبحه، وليس بعد إجراء الشفرة إلا الذبح.

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: من. ٢

( ) ق: معنى. ٣

( ) ق: بقدرة. ٤

وهؤلاء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وإن كانوا قد فعلوا عظيمًا من الأمر في إلقائهم إياه في الجبّ؛ فإنّهم لم يقصدوا إلى ذبحه؛ بل قد كان من قول بعضهم: ليلتقطه بعض السيارة، فرأوا أنّ التقاط بعض السيارة أبقى عليهم وعليه، ولم يقصدوا منهم بالعمد إلى قتله؛ فكان هذا من فعل الأنبياء خطأً وزلّة.

وكان الذبح من فعل إبراهيم طاعةً لله وتقرّبًا إليه، وهكذا حكم الله في عباده؛ لأنّ جميع /٢٧٠/ عباده قد[١] حكم عليهم بالزوال، وأجرى عليهم الانتقال من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّهم له وعبيده، القاتل والمقتول، والمحقّ منهم والمبطل، يتوفاهم في بطون أمّهاتهم، وفي أيّ الأحوال شاء من حالاتهم، والوصف في هذا يتّسع ويطول، والله الموفّق للصواب.

وأمّا ما صحّ من ذلك في كتاب الله من خطإ القاتل والمقتول؛ فما فعله موسى من قتل عدوّه من غير أن يأذن الله له بذلك ويأمره به؛ وإن كان المقتول عدوًّا لله ولموسى كان (خ: فإن)[٢] قتله له من غير أن يأذن الله له بذلك بمنزلة الحاكم إذا وجب على السارق قطع يده فرجمه الحاكم تقرّبًا إلى الله.

وقال: هذا معي أشد من الزنا؛ لأنّ الزاني إنّما ذنبه فيما بينه وبين الله على مطاوعة من الزانية له، وهذا قد انتهك حصنًا من حصون المسلمين؛ فهذا أولى بالرجم، فرجمه على ذلك، وقال: هذا حدّ من حدود الله كذلك، وإن كان على موسى أن يسخط الله، ويعادي عدوّه فإنّه غير مأذون له في قتله؛ إذ هو عدوّ لله وله، ولا يسع جميع خلق الله فيما تعبّدهم في خلقه، وفي جميع أمره ونهيه /٢٧١/

---

[١] في النسختين: وقد.

[٢] ق: قد.

إلا بالحقّ، ولا يضيق على أحد من خلق الله فيما تعبّده الله به إلا بالخروج من الحقّ؛ وإنّما هذا كلّه جواب فيمن لم يعرف تأويل الآية، ولا صحّ معه أمرها، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأمّا تأويل الآية؛ فقد عرفنا في ذلك ممّا وجدنا في التأويل في هذا أنّ المقتول كان كافرًا، وفي التأويل أنّه في قراءة أُبَيِّ بن كعب —: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً"؛ هكذا وجدناه في التأويل، وفيما يروى قراءة أبيّ ابن كعب —: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً يقطعُ الطريقَ وكانَ أبواهُ مؤمنَيْنِ"؛ أي: وكان أبواه في التأويل ذَوَيْ منزلة وشرف، وكان ولدهما ذلك يفسد الطريق، ولعلّه ينتهك المحارم، ثمّ يلجأ إليهما لموضع شرفهما، فيمنعانه ويحلفان بالله إنّه ما كان منه ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]؛ أي: يعلمنا أن يرهقهما ذلك الحلف( ) طغيانًا وكفرًا؛ أي: فعلم ربّك، وفيما وجدنا أنّه في قراءة أبيّ: "فعلمَ ربّكَ أن يرهقهمَا ذلكَ الحلفُ طغياناً وكفراً"، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً /٢٧٢/ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف:٨١]، ففي التأويل أنّه رزقهما الله من بعد قتله جارية والله أعلم كانت صديقة، أو ما كانت إلا أنّه أحسب وأنّها كانت صالحة، فتزوّجت فولدت نبيًّا من الأنبياء، فتاب على يديه أمّة من الناس على حسب ما عرفنا في تأويل هذه الآية، فالله أعلم بتأويل ذلك وجميع الحقّ والصواب.

ومنه: وذكرت في امرأة أبي لهب من قرأ ﴿تَبَّتْ﴾[المسد:١] و﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ، فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[المسد:٤،٥]، **قلت:** أيلزمه أن يبرأ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الخلف.

منها؟ فليس معنا أنّ ظاهر الآية في التنزيل ممّا يوجب عليها البراءة؛ وإنّما ذلك في التأويل، وكلّ ما كان يصحّ حكمه من طريق التأويل ليس من طريق التنزيل، فليس على من لم يعلم التأويل في ذلك لزوم علم التأويل، إلا أن يبلغ إليه علمه إذا دان بالشريطة في التأويل بجميع ما يلزمه من تأويل التنزيل، وإنّما قيل في ذلك في معنى التأويل قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾؛ أي: حمّالة النميمة؛ ففي التأويل أنّها كافرة في صحّة التأويل، وأمّا في ظاهر التنزيل؛ فليس ذلك على من غاب عنه، والله أعلم بتأويل كتابه.

وكذلك قلت أيضًا /٢٧٣/ في السامري: هو معنا في ظاهر الآية أنّه كافر، ليس في التأويل؛ فمن عمي عليه ذلك من أجل إذ ليس في ظاهر الآية لزوم الوعيد بلزوم العقوبة في الدنيا، والوعيد في الآخرة، فدان في ذلك بما يلزمه في ذلك، وبرئ منه في الشريطة؛ جاز ذلك له، ولم يضق عليه.

وأمّا القطع بالبراءة منه؛ فذلك لازم من وقف على تعبير التنزيل لزوم البراءة؛ وإنّما تكون براءة المتبرّئ منه على ما أبرأه الله فيه من صفته تلك إذا لم يصحّ معه فيه أكثر من ذلك.

وأمّا التسعة الرهط؛ فأولئك معنا ألزم أمرًا في البراءة وأوضح كفرًا، ولا يسع جهلهم معنا؛ لأنّ في ظاهر الآية لزوم العقوبة لهم، والكفر لازم لهم، ولا يسع جهلهم من وقف على تعبير أمرهم، والبراءة منهم براءة الحقيقة بالشهادة على ما صحّ في كتاب الله فيهم، والله أعلم بالصواب.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي** لمن سأله من المسلمين عمّا يسمعه المرء من علماء اليهود والنصارى يقرؤونه ويتكلّمون به بلغاتهم؛ فيرفعونه أنّه من التوراة والإنجيل المنزلة، وأنّه عن ربّ العالمين الذي أنزله على موسى

وعيسى (، كذلك ما تقدّمهما من الكتب المنزلة على أنبياء الله ورسله؛ هل يجوز قبول ذلك منهم، وتعليمه وحمله عنهم، وأخذ التفسير والتأويل له بالعربيّة، وكلّ ما يسمعه ذلك السامع الذي يعلمه سابقًا، ولم يعرف وجهه ومعناه؛ إلا بما هم يأتونه قراءةً وعبارةً لا مزيد فوق ذلك أم لا؟

قال: فالله أعلم، وفي نفسي من قبول ذلك جميع ما شرحته هنا منهم بلا حجّة مدلّة على القول منّي بقبوله مع ثبوت الحكم عليهم من الله /١٢١س/ تبارك وتعالى بما هم فيه من التصحيف والتحريف منهم لتنزيله الذي أنزله على موسى وعيسى صلوات الله عليهما وسلامه؛ إذ أخبرنا الله تبارك وتعالى عنهم في القرآن العظيم؛ حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾[المائدة:٤١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:٧٨]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾[المائدة:١٤]، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[المائدة:١٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على ما فيه، وعليه من الكذب، والافتراء على الله تبارك وتعالى، وتحريف تنزيله الذي أنزله على أنبيائه ورسله السالفين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد كفى حجّة ودلالة على القول بأنّهم ليسوا بمأمونين على رفع ذلك عن الله تبارك وتعالى، ولا عن أنبيائه عَلَيۡهِمُ‌ٱلسَّلَامُ، ولا مقبولين في ذلك تحريف ما أنزله الله تبارك وتعالى في جميع الكتب الخالية مثل الصحف، والزبور، والتوراة، والإنجيل؛ من

الأخبار لهم من الله تبارك وتعالى ببعث نبيّنا محمّد ﷺ وبدلائله، وبراهينه، وصفاته، ومثاله، والذين معه ممّن آمن وصدّق به، وبما جاء به من عند الله من وحي وتنزيل؛ فكلّ هذا ولا شكّ أنّه داخل في الكتب الخالية، وأخبرت به الرسل الماضية، /١٢٢م/ وآمنوا بجميع ذلك وصدّقوا به.

وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ﴾[الفتح:٢٩]، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[المائدة:٦٨]، فقد أعلم الله نبيّه محمّدًا ﷺ أنّهم ليسوا على شيءٍ حتّى تقيموا بما أنزله الله تبارك وتعالى في التوراة، والإنجيل، وقد أعلمنا نحن بذلك، وشهدنا أنّهم لا يقيموا به. ومن أعظم ما جاؤوا به من العصيان لربّ الأرباب، وتحريف لما أنزله في الكتاب بين تكذيبهم ببعث نبيّنا محمّد ﷺ، وردّهم ما جاء به من عند ربّه وحيًا وتنزيلا، والله قد أخبرهم فيهما بذلك كلّه، وأخبرتهم رُسله صلوات الله عليهم وسلامه لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾[الصف:٦]، وكثير من الأدلّة المدلّة على القول بأنّهم غير مأمونين على رفع ما بأيديهم من الكتاب نصًّا، ولا يبين لي جواز قبوله ذلك منهم لمن لم يعرف حقّه من باطله من أسماء الله تبارك وتعالى، وجميع ما لا يصحّ معه أنّه كذلك؛ وكما أنّه لا يجوز تصويبهم في ذلك لمن لم يتّضح له صوابه ومعناه، كذلك لا يسع تكذيبًا لهم فيه /١٢٢س/ على

القطع منه بذلك حتّى يصحّ معه فيه أحد الوجهين؛ فيمضي إليه حال لزوم ذلك عليه، ولا جوازه له.

وعندي أنّ الحكم ما هم فيه وعليه ممّا بأيديهم، وفي لغتهم، وغيرهم ممّن سبقهم من الأمم الخالية سواء؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡ﴾ الآية[البقرة:١١٣]، فلمّا أن صحّ ذلك منهم ومن الذين من قبلهم معنى التكذيب لبعضهم بعض، ورد ما بأيدي كلّ منهم من الكتب لم يصحّ ثبوت تصديق أحدهم في شيءٍ لا يعرفه السامع منهم به، ولم يعرف حقيقته ومعناه، ولا يلتفت إليه ممّا هو خارج عن فهمه؛ نعم إذا صحّ من أحدٍ منهم التصديق والإيمان بمحمّد ﷺ، والتصديق به في جميع ما جاء إليه به من عند ربّه، وثبت دخوله في الإسلام، ووجبت على المسلمين موالاته، وثبت عندهم أمانته، وكان ممّن يتلو تلك الكتب، أو شيئًا منها، ويلي منها ما قد تلاه، ورفع منها قدر قم؛ فجائز قبول ذلك منه وتصديقه فيه؛ لأنّه لما أن صحّ له حكم الإسلام، وثبت له حكم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ والقرآن؛ صحّ له الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ، وقد جاء بجميع ما جاءت به الرسل الماضية، والكتب الخالية.

كما أنّا نحن بإيماننا بمحمّد ﷺ وتصديقنا له في جميع ما جاءنا به عن الله تبارك وتعالى؛ إيمانًا منّا وتصديقًا بجميع ما جاءت به تلك الرسل والأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، /١٢٣م/ وتحقيقًا لجميع ما جاؤوا به عن ربّ العالمين وحيًا وتنزيلا، كذلك هؤلاء القوم لو أنّهم آمنوا بأنبيائهم إيمانًا حقيقيًّا، وصدّقوهم في جميع ما جاؤوا به؛ لم يقع منهم إنكار، ولا شكّ في شيءٍ ممّا صحّ وثبت رفعه في كتبهم؛

وهم قد كذّبوا بمحمّد ﷺ وآله، وكذّبوه فيما جاء به، واتّخذوا مع الله آلهةً يعبدونها من دونه؛ فبقيت أحكامهم مخالفةً لأحكام أهل الإقرار؛ لأنّهم مأمونون على القرآن كتابةً وتلاوةً، لا يختانون فيه، ولا يتّهمون عليه بتحريف ولا بتغيير وتبديل عمّا أنزل؛ بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ، لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢]. فانظروا معاشر المسلمين في جميع ما شرحته هنا، وخذوا بما بان لكم صوابه، وأنا أستغفر الله، وتائبٌ إليه من جميع ما خالفت فيه الحقّ والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «عليّ منّي، وأنا من عليّ، ولا يؤدّي عنّي إلا أنا أو عليّ»( ). وقال ﷺ: «عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ؛ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»( ). وقال ﷺ: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني»( ). وقال ﷺ: «عليّ منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّه لا نبيّ بعدي»( ). وقال ﷺ: «عليّ بن أبي طالب مولى من كنت

( ) أخرجه كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٠٩١؛ وابن ماجه، كتاب المناقب، رقم: ١١٩.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٢٨؛ والطبراني في الأوسط بلفظ: «لا يفترقان»، رقم: ٤٨٨٠.

( ) أخرجه كل من: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٤٧٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٤.

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٣٠؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٣٠؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١.

مولاه»( ). وقال : «عليّ يزهر في الجنّة ككواكب الصبح لأهل الدنيا»( ). وقال : «علي يقضي ديني»( ). /١٢٣س/ وقال : «عليّ أخي في الدنيا والآخرة»( ). وقال : «عليّ إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، ومخذول من خذله»( ). وقال : «عليّ باب حطّة، من دخل منه؛ كان مؤمنًا، ومن خرج منه كان كافرًا»( ). ٦

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأحاديث كلّها تحتمل أن تكون صحيحةً؛ وكذلك قوله: «لن يفترقا» يحتمل صحّته، أو عدم صحّته، وكلّ ذلك لا يمنع من جواز وجود الخطإ منه، ولا يمنع من جواز مخالفته فيما خالف الحقّ

( ) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٧٥٣٨. وأخرجه بلفظ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٤٥.

( ) أخرجه كل من: ابن الجوزي في العلل المتناهية، كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالْمَثَالِبِ، رقم: ٣٩٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٨.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٦٤٩؛ والهيثمي في كشف الأستار، كِتَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، رقم: ٢٤٠٩؛ وابن عساكر، تاريخ دمشق، رقم: ١٦٧٤٠.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٠٨. وأخرجه بلفظ «أنت أخي ...» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٢٠؛ والحاكم، كتاب الهجرة، رقم: ٤٢٨٩.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذَا أَمِيرُ الْبَرَرَةِ ...» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٤٤؛ وابن عدي في الكامل، ١/١٩٢؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١/٣٥٣.

( ) أخرجه الذهبي في الميزان، ١/٥٣٢. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ، وَمَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ»، رقم: ٣٤٧٨؛ وفي الكبير، ٣/٤٥.

فيه، ولا يمنع من محاربته إذا حارب على غير الحقّ؛ وإنّما يدلّ على من سمع النبي ﷺ أنّه يشهد له بالجنّة من لسانه إلى أذنه؛ بدليل [فيما أتى] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشهد لها بالجنّة، وزلّت بخطيئة، وقال فيها عمّار بن ياسر: "نقتلك يا أمّ المؤمنين؛ وننفذ فيك كتاب الله، ونشهد لك بعد ذلك بالجنّة".

والمراد بحديث النبي ﷺ فيها وإن كانت الأحاديث صحيحة؛ فالمراد منها أنّه لا يموت إلا تائبا، وإذا لم يعلم بتوبته أحد بذلك فيما بينه وبين الله، وعلى المتّقين أن يحكموا فيه بحكم الله؛ الحكم الظاهر دون حكم الباطن إلا الذي سمع النبي ﷺ يقول فيه: إنّه من أهل الجنّة، فيتولاه في الباطن ولاية الحقيقة بالدينونة أنّه لم يمت إلا وهو تائب.

(رجع) /١٢٤م/ وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «سألت ربّي أن لا أتزوّج إلى أحدٍ من أمّتي، ولا يتزوّج إليّ أحدٍ من أمّتي إلا كان معي في الجنّة، فأعطاني ذلك»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يحتمل أنّه صحيح، ويحتمل أنّه غير صحيح، وإن كان صحيحًا؛ فليس المراد عصمتهم أنّهم لا يعصون الله، ولا يحكم عليهم بحكم الظاهر من قتل من استحقّ القتل، ومن براءة في حكم الظاهر، أو ولاية، ويكون ذلك في حكم الباطن، ولا يحكم بحكم الباطن إلا ويحكم عليه بحكم الظاهر قبل ذلك، ولا يحكم بحكم الباطن إلا من سمع النبي ﷺ من لسانه

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب المناقب، رقم: ١٠٠٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٨٤٤؛ والآجري في الشريعة، كتاب فضائل معاوية بن أبي سفيان، رقم: ١٩٣٣.

إلى أذنه؛ لا من لسان غيره أنّ فلانًا من أهل الجنّة فيحكم عليه بحكم الظاهر بما يستحقّه من قتلٍ وبراءةٍ، ويعتقد أنّه لا يموت إلا وقد تاب، وأنّه وليّ في حكم الباطن، عدوّ في حكم الظاهر؛ فيجتمع فيه الولاية والبراءة.

كما روي عن عمّار بن ياسر حين يقاتل عائشة يناديها: "نقاتلك يا عائشة، ننفذ فيك حكم الله، ثمّ نشهد لك بالجنّة"؛ لأنّه لعلّه سمع منه ﷺ يشهد لها بالجنّة، وجاء في التنزيل تنزيهها في تسع آيات فلم يكن ذلك دالا على عصمتها، كذلك غيرها.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «رحم الله أبا بكر؛ زوّجني ابنته، وحملني إلى دار [الهجرة]»[1] /١٢٤س/][2].

[1] أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٤١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٢٩.

[2] زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون في ولاية الذي علم الله أنّه يتوب وهو مقيم على الكفر

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقيل: كلّ من علم الله أنّه يرجع إلى الإيمان، أو يتوب من كفره؛ فهو عند الله مؤمن، /٢٧٤/ وله وليّ، وكذلك أبو بكر وعمر كانا في الشرك قبل أن يسلما، وهما مؤمنان وليّان لله.

قال غيره: معي أنّه قيل في السعداء الذين قد علم الله تبارك وتعالى أنّه سعيد من أهل الجنّة، وأنّه مؤمن يموت على إيمانه: من أهل الجنّة، وفي الشقيّ الذي علم الله أنّه شقيّ من أهل النار، وأنّه كافر يموت على كفره: من أهل النار. هذا مؤمنٌ، سعيدٌ، وليٌّ، لا يتحوّل في حالٍ من الحال عن ذلك الذي قد علم الله أنّه يكون منه، وأنّه كذلك، ولو عمل بالمعاصي من الشرك وغيرها؛ فهو وليٌّ مؤمنٌ سعيدٌ عند الله تبارك وتعالى.

وكذلك الشقيّ الكافر العدوّ لله الذي في علمه أنّه من أهل النار، تكون منه الطاعة، وما يرضي الله من القول، والعمل، والنيّة ما يستوجب به الولاية لأولياء الله، ويكون لهم به الإيمان في الأحكام أن لو كانوا مؤمنين أنّه كذلك عدوٌّ، كافرٌ، شقيٌّ، لا يتحوّل عند الله تبارك وتعالى.

ومعي أنّه قيل: إنّ السعيد عند الله في علمه إذا عمل شيئًا من المعاصي التي يستوجب بها الكفر استحقّ بها العداوة بالكفر الذي قد حلّ فيه في وقته الذي /٢٧١/ حلّ فيه، وفي علم الله أنّه سعيدٌ يموت على الإيمان من أهل الجنّة، وفي حال معصيته يستحقّ العداوة. وكذلك العدوّ الشقيّ عند الله الذي علمه أنّه يموت شقيًّا كافرًا من أهل النار؛ إذا أتى من الطاعة ما يكون به الإيمان في الحكم

أنّه يوالى بما أتى من الطاعة بالطاعة التي حلّت فيه، واستوجب بها الولاية [في حكم دين الله فهو وليّ بما يستوجب به الولاية][1] في حين ذلك مؤمن في[2] حال إيمانه، وإن كان في علم الله شقيًّا كافرًا.

ومعي أنّه قيل: إذا أتى السعيد الوليّ في علم الله شيئًا من الكفر والمعصية الذي يكفر به الكافر؛ إنّه يكون في ذلك الحال وليًّا لا يوالى، وكذلك العدوّ والشقيّ إذا أتى شيئًا من الطاعة والإيمان الذي يستوجب بكماله حالة الولاية للوليّ؛ إنّه يكون عدوًّا لا يعادى؛ إذ هو في علم الله عدوّ، فلا يوالى بهذه الطاعة، وإن كان بالطاعة وليًّا في الحكم؛ فلا فيعادى في حين ذلك، فهو وليٌّ لا يوالى، وعدوٌّ لا يعادى، وكذلك الوليّ السعيد عند الله وليٌّ لا يعادى، وعدوٌّ لا يوالى إذا كان منه ما يستوجب /٢٧٦/ به العداوة للعدوّ؛ وعلم الله لا يتحوّل في خلقه تبارك وتعالى، وعلمه بالسعيد أنّه وليٌّ، وعلمه بأنّه يأتي من المعصية الذي يكفر به العدوّ سابق لا يتغيّر ولا يتحوّل؛ فعلمه أنّه سعيد لا يتحوّل، وعلمه أنّه يأتي المعصية لا يتحوّل، وعلمه بثوابه أنّه لا يتحوّل، وبأسمائه المستحقّ لها[2]، ويستحقّها في الدنيا والآخرة لا يتحوّل.

---

(1) زيادة من ق.

(2) ق: بها.

الباب السابع والعشرون ذكر السعيد عند الله تكون منه المعصية والكفر عند الله، والشقيّ تكون( ) منه الطاعة والإيمان، والقول في ذلك

من كتاب المعتبر: وهذا الوصف الذي معنا يلحق معي في أحكام المتعبّدين في بعضهم بعض، وفيما تعبّدهم الله به، وفيما وصف الله تبارك وتعالى فيما تعبّد به عباده؛ لأنّه فيما تعبّد به عباده تبارك وتعالى أن ألزمهم ولاية جميع أوليائه، وعداوة جميع أعدائه، الذين هم أولياء الله وأعداء الله في علمه، في غير أن يلزمهم في ذلك علمه؛ لأنّهم لا يقدرون عليه، ومن غير أن يعذرهم عن الدينونة في ذلك له فيما يلزمهم، وكانوا في هذه الحال متولّين لكلّ وليٍّ، وسعيدٍ، ومؤمنٍ في علم /٢٧٧/ الله، ومعادين لكلّ عدوٍّ، كافرٍ، وشقيٍّ في علم الله في أحكام شرائطهم، وألزمهم الولاية لأوليائه، إذا ظهر منهم ما يجب عليهم له الولاية لأوليائه؛ ولو كانوا ممّن يعادونه في شرائطهم فهم يوالون عدوّهم، ويعادون وليّهم؛ فوليّهم في الشريطة عدوّهم في الظاهر، وعدوّهم في الشريطة وليّهم في الظاهر؛ فهم الذين يعادون وليّهم، ويوالون عدوّهم في الحقّ اللازم لهم.

وألزمهم مع ولاية الشريطة، وعداوة الشريطة أن لا يوالوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به الولاية، ولا يعادوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به العداوة؛ فألزمهم أن لا يعادوا عدوّهم في الشريطة في حكم الظاهر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

وألزمهم أن لا يوالوا وليّهم في الشريطة في حكم الظاهر؛ فهو وليّ لا يوالى معهم، وعدوّ لا يعادى معهم، ووليّ معادًى معهم، وعدوّ موالىً معهم؛ فهذا يلحق أحكام المخلوقين معنا؛ لأنّهم متعبّدون؛ ليس لهم ترك ما تعبّدوا به؛ فهذا وجه ما يخرج في صفة المتعبّدين، وفي صفة الله من إلزامه المتعبّدين، ويخرج معنا ذلك فيما يلزم المتعبّدين، ويحسن في تكليف الله لهم فيما أظهر /٢٧٨/ لهم من أحكام دينه.

ومعنا أنّه لو لزم أحدٌ منهم في أحد من المتعبّدين أنّه سعيد، وأنّه من أهل الجنّة، ثمّ إنّه علم منه معصيةً يكفر بها من عمل بها، ويستحقّ العداوة؛ فيحسن فيه، ويصلح معنا ما قيل من الاختلاف؛ فيحسن أن يواليه بنفسه، ولا يجب عليه براءة، ولا وقوف، وأن يبرأ من معصيته، ويبغض لله معصيته التي كانت منه، ويعاديها، وهو بحاله لا يتحوّل عنه (خ: عنده) من حال الولاية ولا السعادة، ولا الإيمان؛ لأنّه قد صحّ له ذلك؛ فلا يتحوّل عنه، وهو يجب عليه أن يعلمه به، ولا يشكّ فيه؛ ولكنّه عليه أن يعلم أنّه لا يموت إلا تائبًا من تلك المعصية؛ لأنّ السعيد لا يموت إلا تائبًا، والمؤمن لا يموت إلا تائبًا، ويحسن ويصلح فيما كلّفه الله من التعبّد في حكم الظاهر من عداوة أعدائه على معصيته أن يعاديه في حال معصيته لله؛ كما عادى الوليّ في شريطته التي شهد له بها عند الله قطعًا، ويستحلّها منه بالإباحة؛ وهو يعلم أنّه سيعادي في حكم الظاهر وليّ الله في الشريطة والحقيقة؛ لأنّه ليس له أن يضع ما أوجب الله عليه من حكم /٢٧٩/ عداوة الظاهر لجميع من ظهر منه ما يستحقّ به ذلك، ولا أن يشكّ في علمه الذي علمه أنّه سعيد مؤمن وليّ؛ ولكنّه يعاديه على المعصية حتّى يرجع عنها لله في طاعته الخالصة (خ: الخاصة)؛ كما أنّه يجب عليه أن يقيم عليه الحدّ، ولا

يكون المؤمن محدودًا؛ وعليه أن يقاتله ويقتله في المحاربة في محاربة البغي، والردّة عن الإسلام من ارتدّ، ولا يقتل على المحاربة وليًّا مؤمنًا في حكم الظاهر، وأشباه هذا ممّا يستوجب جميع ما يلزمه الله تعالى من الحقوق والحدود، ولا يصرف عنه ذلك ليعلم المتعبّد في علمه أنّه مؤمن من أهل الجنّة؛ فإن ضيّع فيه شيئًا من ذلك ممّا يلزمه فيه؛ كان في ذلك عاصيًا.

وكذلك ألزمه الله تعالى في الجملة في التعبّد أن يعادي هذا العاصي نفسه، ويشهد له بحقيقة ما علم منه فيعاديه في موضع العداوة، ويشهد له بما علم من الحقيقة أنّه كذلك لا محال، ويحسن ويصلح فيه أن يكون إذا علم منه هذه المعصية أن لا يعاديه عليها لما ثبت له من العلم فيه أنّه وليّ، ولا يواليه لما قد ثبت فيه؛ ومنه المعصية التي تجب /٢٨٠/ بها العداوة عليه في أصل دينه، والولاية له في أصل دينه؛ فتتكافأ الأحكام، وتسقط عنه الأحكام؛ إلا أنّه لا شكّ أنّه كذلك إذا علم ذلك من كتاب الله، أو على (خ: عن) لسان رسول من رسل الله، أو نبيّ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فلا يجوز له الشكّ في ذلك على حال.

وكذلك لو علم مثل ذلك في أحدٍ من المتعبّدين أنّه من أهل النار، أو أنّه كافر، وأنّه شقيّ في الحقيقة من كتابٍ من كتب الله، أو عن رسولٍ من رسل الله، أو نبيٍ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فإنّه يحتمل فيها ما وصفت لك إن نزل بمنزلة يستحقّ بها الولاية بحكم الظاهر أن لا يواليه على حال، ولكن يرضى الله طاعته ويواليها ويحبّها لما قد ثبت فيه معه من علم كفره وشقائه، ويحتمل فيه، ويجوز أن لا يواليه على ذلك ولا يعاديه عليه؛ كما كان في

الولي، ويحتمل ويمكن أن يواليه بما أوجب الله عليه من ولاية الظاهر، وأن لا يشكّ في علمه فيه أنّه كذلك؛ كما أنّ عليه أن يوفّيه جميع الحقوق.

ومن حقوق منزلته تلك، وحالته تلك؛ من قبول الشهادة بحقّ الإسلام، /٢٨١/ وبكلّ حقّ يجب لأهل حالته ومنزلته؛ من قبول الفتيا فيما يسع جهله إن نزل بمنزلة ذلك من منزلة العلماء، ومن لزوم طاعته إن كان إمامًا للمسلمين، وقبول الولاية منه إن نزل بمنزلة البصير العالم بالولاية والبراءة، ويوفّيه جميع الأحكام أحكام منزلته، ولا يسعه تضييع شيءٍ من ذلك ممّا يلزمه في حكم الظاهر، وإن ضيّع شيئًا من ذلك؛ لم يسعه فيه لما قد علم؛ لأنّ الله تعالى قد تعبّده بذلك فيه بمنزلته هذه؛ لأنّه ليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام أصول دين الله في موضعه لثبوت غيره، ولا لزوال غيره، وليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام الأصول، وأصول ما تعبّده الله به من الولاية والبراءة هو ثلاثة أصول معناه( ): أصل الشريطة، وأصل حكم الظاهر، وأصل الحقيقة.

والحقيقة أن يعلم من أحدٍ بعينه كما وصفت لك. والشريطة ما وصفت لك من ولاية جميع الأولياء، وعداوة جميع الأعداء. وحكم الظاهر ما وصفت لك؛ فيلزم كلّ حكمٍ منهن في موضعه؛ إذ غير مأذونٍ له تضييع شيءٍ منه، وإذ متعبّد بها جميعًا، فافهم /٢٨٢/ معاني ما يخرج معنا من تفسير هذا الاختلاف الذي قد قيل من( ) هذا الوجه من الولاية والبراءة.

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: معنا.

( ) كتب فوقه في الأصل: في. ٢

وأمّا ما ذكرت في أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فهما عندنا بمنزلة غيرهما، فمن صحّ معه فيهما أنّهما سعيدان أو مؤمنان على لسان رسول الله ﷺ، أو أنّهما من أهل الجنّة، وخصّه حكم ذلك؛ ثبت فيهما معنا ما ثبت في غيرهما من السعداء، ومن لم يصحّ معه ذلك فيهما؛ فليس عليه ولا له فيهما علم غيره، ولو كان غيره قد علم ذلك عن النبي ﷺ فيهما بسماعٍ، أو بشهرةٍ عنه، لا يشكّ فيها، ولا تصحّ معنا الشهادة في حكم الحقيقة من الشاهدين بذلك عن النبي ﷺ سماعًا أنّهما سمعاه، ولا عن الشهرة عنه في صحّة حكم الحقيقة في الولاية والبراءة في السعادة والشقاوة، ولا تثبت حقيقة ذلك على من بلغه؛ وعليه إلا بسماعه هو أو بصحّة شهرةٍ، ولا يشكّ فيها؛ ولكن معنا أنّه من صحّ ذلك في الولاية عن شاهدين ممّن يجوز قولهما من المسلمين عن صحّة ذلك عن لسان رسول الله ﷺ؛ بسماعٍ أو عن صحّةٍ /٢٨٣/ بشهرةٍ؛ خرج ذلك عندنا ثابتًا في ولاية حكم الظاهر ممّن(١) صحّ معه ذلك؛ لا ولاية حكم الحقيقة؛ لأنّ الشهود لا يقلّدون الشهادة بعلم الحقيقة، ولا يصحّ ذلك؛ لأنّ ذلك من التقليد، ولا يجوز التقليد معنا إلا للنبيين والمرسلين كما وصفنا؛ ولكن إذا صحّت الشهادة بذلك؛ صحّ بذلك معنا ولاية حكم الظاهر في المشهود له.

وكذلك لو رفع ذلك رجلٌ واحدٌ من المسلمين بشهادته نصًّا لا يحتاج إلى تفسيرٍ عن سماعٍ أو شهرةٍ؛ كان ذلك يوجب معنا ولاية حكم الظاهر، ولا يوجب على حال بالشهادة؛ قلّت أو كثرت عن سماعٍ منهم عن النبي ﷺ، أو عن

(١) ق: فمن.

شهرة معهم بذلك عنه فيما يشهدون به حكم الحقيقة بذلك في الولاية، فافهم إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن جواب من أبي معاوية: سألت عن المشرك الذي علم الله أنّه يؤمن ويموت على إيمانه، وهو بعد في الشرك؛ أيلعنه الله وهو في لعنة الله وغضبه، أم يتولاه وهو وليّ لله ويحبّه، أم لا يقال: إنّه وليّ الله، ويحبّه؟ فاعلم أنّ أهل هذه الدعوة /٢٨٤/ قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** هو عدوّ لله وفي غضبه؛ لأنّه عمل أعمالا أمر الله بقتله، ولعنه، وأحلّ منه ما حرّم من المؤمنين؛ لأنّ الله لا يتولّى من عبَد غيره، وسجد للشمس من دونه، وادّعى إلهًا معه، واحتجّوا بذلك من القرآن. **وقالت فرقة أخرى:** بل هو وليّ لله يوم خلقه؛ لأنّه في علم الله من أهل ولايته، وسكّان جنّته، واحتجّوا في ذلك بأنّ علم الله لا يتحوّل.

وقد بلغنا أنّ أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك: هل يتولاه الله في حال شركه؟ **فقال:** لا؛ حتّى يخرجه إلى الإيمان.

فالذي نقول -والله الموفّق-: إنّ الله قد علم ما هو عليه، وإلى ما يصير إليه، ولا نقول: إنّه يتولاه على عمل أهل النار؛ وهو يصف الكافرين والمشركين بعداوته، ويذكر قاتل المؤمن باللعنة والغضب، ويذكر أهل الكبائر من المعاصي بالوعيد، وبما أعدّ لهم من العذاب؛ فعلمنا بذلك أنّه ليس من أهل ولايته، ولا تجب له بذلك محبّته، وعلمنا أنّ علم الله لا يتحوّل، وأنّ الله قد علم أنّه يموت مؤمنًا، ويدخل الجنّة، ويوجب له ولايته في /٢٨٥/ الآخرة؛ فعلمنا أنّه لا يعاديه ولا يلعنه؛ لأنّ عمله ذلك ليس يوجب له النار؛ لأنّه لا يموت عليه؛ وهو في علم الله سيخرج ممّا هو فيه.

وكان قول من قال: إنّه وليّ لا يوالى، وعدوّ لا يعادى؛ أقربهما عندنا في الصواب لما نفينا عن الله أن يكون علمه يتحوّل، وسيكون ما علم الله أنّه سيكون لما أخبرنا الله في كتابه من عداوته للكافرين؛ فوقع الغضب من الله، واللعن، والوعيد على الذين في علمه أنّهم يموتون على كفرهم؛ لأنّ على الكفر قد أعدّ الله لهم أليم العذاب، ولا يكون الأوّل بهذه المنزلة، وبالله التوفيق.

مسألة: **وقيل** في الذين سبقت لهم من الله السعادة، وهم اليوم مقيمون على الشرك: إنّهم يرفع عنهم ذلك بالتوبة؛ لأنّ الله لم يزل عالما بخلقه، وما يكون منهم، وبما يصيرون إليه قبل أن يخلقهم، وبعد خلقهم، وبعد فنائهم، لا يعزب عنه[1] شيءٌ في الدنيا ولا فيْ الآخرة، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا على الإيمان، ونشأوا عليه، وعليه ماتوا؛ فهؤلاء كانوا في ولايته قبل أن يخلقهم، /٢٨٦/ ولا تنقطع تلك الولاية عنهم في الدنيا والآخرة.

وقال أبو عبيدة: لا يتولّى المشرك الذي سبق له في علم الله السعادة حتّى يخرجه الله من الشرك إلى الإيمان؛ والله أعلم.

مسألة: **قال أبو سعيد** —: من كان في علم الله تبارك وتعالى من عباده وليًّا له في سابق[2] علمه؛ وهو يرتكب المعاصي في الدنيا؛ **فقول**: هو وليّ لله على كلّ حال؛ لا يتحوّل علم الله فيه من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّه قد سبق علم الله فيه أنّه وليّ؛ فلا يعادى وليّه. **وقول**: إنّه يعادى في حين مواقعته المعصية، ويوالى في حين خروجه من المعصية إلى الطاعة؛ لأنّ الله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يرضى

---

(١) ق: عنهم.

(٢) ق: سبق.

منهم[١] إلا الإيمان والطاعة؛ ولعلم الله سابق لا يتحوّل، ولا يكون إلا ما علم الله. **وقول**: إنّه إذا كان في علم الله أنّه من أهل ولايته؛ فلا يعترض على الله في شيءٍ من أحكامه، ولا يسأل عن شيءٍ من علمه، وليس هذا الاختلاف بين أهل العلم يتعاطون علم المكنون، ولا يجوز هذا على هذه النيّة؛ وإنّما التمسوا هذا على ما ظهر لهم من ظاهر الأحكام التماسًا منهم من حكم ما لزمهم من التعبّد /٢٨٧/ في ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله في عباده، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن والعشرون في تمييز وجوه الولاية والبراءة، وفي حكم الحقيقة

من سيرة محمّد بن روح فيما أحسب؛ وهي الموجودة في آخر كتاب المعتبر: واعلموا أنّ أحكام الولاية والبراءة لا تخرج أبدًا من ثلاثة وجوه: فحكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر. فمن حكم في الناس بهذه الوجوه اهتدى في حكمه فيهم إن شاء الله.

فصل: واعلموا أنّ حكم الحقيقة أن يصحّ في أحدٍ من الناس عن الله في كتابه، أو عن رسوله أنّه سعيد، أو أنّه شقيّ؛ فمن صحّ معه عن الله أنّ أحدًا من أهل الجنّة؛ لم يسعه إلا أن يشهد له بالجنّة، فإن شكّ في ذلك؛ هلك؛ وذلك مثل ما صحّ في كتاب الله من سعادة أهل الكهف، وسعادة امرأة فرعون، وغيرهم في كتاب الله ممّن قد صحّ معنا أنّهم من السعداء؛ فلا يحلّ لنا إلا أن نعلم أنّهم من السعداء كما قد وجب علينا، فإن شكّكنا في ذلك؛ هلكنا.

وليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، ولا أنّ أصحاب الكهف وغيرهم من السعداء /٢٨٨/ ممّن قد صحّ في كتاب الله سعادته من أهل الجنّة؛ فإن شهد هذا الذي لا يعلم أنّ هؤلاء السعداء من أهل الجنّة أنّهم من أهل الجنّة بغير علمٍ؛ فقد هلك، وقد صحّ معهم مع من قد علم أنّهم سعداء أنّهم من أهل الجنّة.

وكذلك من قد صحّ فسقه في كتاب الله؛ فهذا لا محالة من أهل النار؛ لأنّه[1] لا مبدّل لكلمات الله، وذلك مثل امرأة نوح، وامرأة لوط، وغيرهما من الأشقياء الذين قد صحّ عندنا أنّهم من أهل النار، نشهد على ذلك كما يلزمنا أن نشهد أنّ الله أرسل إلينا محمّدًا ﷺ؛ فلا يحلّ لأحدٍ ممّن لم يعلم أنّ امرأة نوح، وامرأة لوط من أهل النار كما قد علمنا نحن أنّهما من أهل النار بأن يشهد أنّهما من أهل النار، ولا يبرأ منهما، فإن فعل ذلك بغير علمٍ؛ هلك، وضلّ عن سواء السبيل، ونحن لو شكّكنا أنّهما ليستا من أهل النار؛ لكنّا بذلك من الخاسرين.

فانظروا رحمكم الله الحكم فيما قد جاء عن الله فيه التحقيق عليه السعادة والشقاء؛ فلم يحلّ لأحد ممّن لم يعلم سعادة سعيد /٢٨٩/ ولا شقاء شقيّ أن يشهد للسعيد باسمه وعينه بالسعادة، ولا يشهد للشقيّ باسمه وعينه بالشقاء؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فلو كان كلّ ما جاء عن الله فيه التحقيق أنّه حقّ، أو أنّه باطل، أو أنّه حلال، أو أنّه حرام، أو أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل النار؛ لزم الناس جميعًا؛ من علمه [ومن][2] لم يعلمه أن يدينوا لله به، وأن يعلموه لما أحلّ الناس أن يتولّى مسلمًا حتّى نعلم أنّه يقرأ القرآن كلّه، وأنّه لا يجهل شيئًا من دين الله،

[1] ق: أنه.
[2] ق: أو.

وأنّه يعلم من جاء فيه التحقيق عن الله [وأنّه]( ) من أهل النار، وما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة؛ وإذاً لضاق على المسلمين ذلك، وخرج ذلك من دين الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

فإذا كان ما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل /٢٩٠/ النار واسع لمن لم يقم عليه الحجّة بذلك جهل ذلك؛ فكيف من لم يجئ عن الله فيه حكم عن الله مخصوص به باسمه وعينه!

فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم، واحملوا الجميع على الحقّ، وأنزلوا الناس منازلهم، وسيروا فيهم على قدر منازلهم، فاتّبعوا الحقّ تهتدوا، ولا تكونوا من الجاهلين.

و[اعملوا (ع:]( ) اعلموا) أنّ كلّ من قال٢ رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، وكلّ من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل [النار]؛ فهو من أهل النار لا محالة؛ كما أنّ الأنبياء من أهل الجنّة، وكما أنّ المشركين من أهل النار، ويتبيّن ذلك من كتاب الله، وحيث قال يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٦٤]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٤]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[النور:٥٤].

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنّه.

( ) زيادة من ق. ٢

والوصف في هذا يطول ممّا به تصديق قوله ﷺ؛ فمن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ /٢٩١/ في أحدٍ أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يعلم أنّه من أهل الجنّة، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لم يسعنا نحن أن نشكّ( ) في امرأة فرعون، ١
فمن شكّ في ذلك؛ هلك، أن نشهد أنّها من أهل الجنّة، ولا يحلّ له ذلك، كما لم يحلّ له أن يشهد أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، فكذلك من صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل النار؛ فعليه أن يشهد أنّه من أهل النار، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لا يسعنا نحن في امرأة نوح وامرأة لوط أنّهما من أهل النار.

وليس على كلّ من لم يعلم ذلك أن يعلم كعلم من علم ذلك، ولا يحلّ له أن يشهد على ما لا يعلم، فإن شهد بما لا يعلم؛ كان بذلك من الخاسرين.

فهذا حكم الحقيقة، وحكم ولاية الحقيقة الذي لا يسع كلّ من بلغ علمه إلى شيءٍ ممّا وصفنا من كتاب الله، أو على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يعلم أنّ ذلك الذي قد قامت عليه به الحجّة بذلك، فإن شكّ في ذلك فهلك، وليس على كلّ من لم يعلم كعلمه أن يبرأ كبراءته، ويشهد كشهادته. فانظروا /٢٩٢/ لأنفسكم نظر من أشفق عليها، ولا تهملوا دينكم بترك الولاية والبراءة، ولا بالحكم بهما في غير موضع حكمهما فتكونوا من الخاسرين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يشكّ.

الباب التاسع والعشرون صفة براءة من يبرأ من السعداء

واعلموا أنّ كلّ من علم أنّ أحدًا من السعداء بوجهٍ تصحّ معه سعادته؛ فلا يحلّ له إلا أن يعلم أنّه من السعداء، وأنّه من أهل الجنّة، ولو صحّ معه منه حدث فسق يستحقّ به عنده البراءة إلا أن يتوب؛ فإن عليه أن يتولّى ذلك السعيد ولو رآه بعد إذا صحّت معه سعادته؛ [ولو كان][1] يكفر بالإسلام، ويعبد الأصنام؛ فلا يحلّ له ترك ولاية هذا السعيد، ولا يحلّ أن يقبل من هذا السعيد حدثًا يخرجه من الحقّ؛ بل يجب عليه أن يسخط لله من الباطل، ويبرأ لله من الباطل ممّا جاء به، ولكن هذا قد صحّ معه أنّ ذلك من السعداء؛ فلا يحلّ له أن يبرأ منه أبدًا على ما وصفنا، ولو حلّ لنا أن نبرأ ممّن صحّ معنا منه حدث فسق؛ وقد صحّت سعادته معنا؛ للزمنا أن نبرأ من آدم ﷺ؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله؛ حيث يقول: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ /٢٩٣/ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[طه:١٢٢،١٢١].

فنحن لا يحلّ لنا أن نبرأ من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه قد عصى الله، ولا يحلّ لنا أن نرضى لآدم بمعصية الله، ولا نصوّبه على معصية الله، ولا نقول: إنّ آدم لم يعص؛ إذ قد صحّ معنا سعادته، بل يجب علينا أن نبرأ لله من كلّ معصية، وأن[2] لا نرضى أن يعصى.

---

[1] زيادة من المعتبر، ٣٨/٢.

[2] ق: أنا.

فإن رضينا لآدم بمعصية الله؛ فقد هلكنا إلا أن نتوب، وإن برئنا من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله، ولم يحكم فيه بحكم الله؛ هلكنا، بل الحكم علينا في آدم أن نتولّى لله آدم، ونشهد أنّ آدم من السعداء، لا يخالجنا شكّ في ذلك، وعلينا أن نسخط لله المعصية من آدم وغيره، ونقبل الحقّ من آدم وغيره؛ والحقّ مقبول ممّن جاء به ولو كان شقيًّا، والباطل مردود ممّن (خ: على من) جاء به ولو كان سعيدًا.

فهذا ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله، ولو جاز الباطل من السعداء، أو الرضا به منهم؛ لجاز الاقتداء به، ولجاز للناس أن يفعلوا كآبائهم وإخوانهم ما فعل بنو يعقوب رضوان الله عليهم بأبيهم يعقوب، /٢٩٤/ وأخيهم يوسف رضوان الله عليهما، ولجاز للناس أن يبيعوا إخوانهم كما باع السعداء أخاهم يوسف، ولكانت تلك قدوة يقتدى بها من السعداء، بل يجب علينا أن نسخط لله(١) فعل بني يعقوب في أخيهم يوسف، وأن نتولّى لله بني يعقوب ولاية حقيقة؛ لا يخالطنا فيها الشكّ، كذلك علينا أن نقبل الحقّ ممّن جاء به من الأشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّه عليهم، وعلينا أن نبرأ لله من الأشقياء ممّن علمنا منهم بأسمائهم وأعيانهم.

وعلينا أن نشهد أنّهم أشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّ الحقّ عليهم؛ كما أنّ عمير بن جرموز من صحّ معه أنّه قاتل الزبير في النار، وصح معه أن عمير بن جرموز قتل الزبير فعليه أن يعلم أن عمير بن جرموز من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يردّ على عمير بن جرموز نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم؛ فإن ردّ هذا

(١) ق: الله.

الذي قد علم أنّ عمير بن جرموز من أهل النار على نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم هلك، فإن شكّ في هذا بعد أن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ قاتل /٢٩٥/ الزبير في النار، ثمّ صحّ معه أنّ عمير بن جرموز قتل الزبير؛ فشكّ في ضلالة عمير بن جرموز؛ هلك، فلا يحلّ لأحدٍ أن يقبل من سعيد باطلا، ولا يردّ على شقيٍّ حقًّا.

واعلموا أنّه من صحّ معه على (خ: عن) لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل[1] الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، فإن ظهر من هذا السعيد حدث فسق؛ فعليه أن يبرأ لله من حدثه، وليس له أن يبرأ منه أبدًا، وعليه أن يعلم أنّ ذلك السعيد تائب من ذنبه، وليس له أن يخطّئ من برئ من هذا السعيد الذي قد أحدث حدثًا استوجب به البراءة في حكم دين المسلمين؛ فإن برئ من هذا الذي قد صحّ معه سعادة هذا السعيد من هذا الذي برئ من هذا السعيد بحدثه؛ هلك.

فانظروا كيف وجب على هذا الحكم أن يتولّى نفس السعيد، ولا يحلّ له البراءة منه؛ إذ قد صحّت معه سعادته، ولا يحلّ له أن ينكر على المسلمين براءتهم من هذا السعيد، فوافق المسلمين على براءتهم من هذا السعيد، ولم يحلّ له ترك ولايتهم.

وكذلك /٢٩٦/ لو أنّ رجلا صحّ معه عن رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل النار، وأنّ عليّ بن أبي طالب من أهل الجنّة، ثمّ إنّ عمر بن الخطاب – سار في رعيّته بالعدل، وحكم بينهم بالقسط؛ فوجبت

---

[1] ( ) زيادة من ق.

ولايته على المسلمين، وظهر منه العدل في سيرته في الناس؛ ما حلّ لهذا الرجل أن يتولّى عمر بن الخطاب –، ولوجب على من صحّ معه ذلك عن لسان رسول الله ﷺ أن يعلم أنّ عمر بن الخطاب – من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يدين لله بطاعته، ولا يحلّ له أن يردّ عليه الحقّ الذي قد جاء به، وظهر على يديه في رعيّته، ولوجب عليه أن يبرأ لله من عمر بن الخطّاب – سريرة، ولا يشكّ في البراءة منه، ولا يحلّ لهذا أن يظهر البراءة من عمر بن الخطّاب مع أهل مملكته، ولا يحلّ له أن يترك ولاية المهاجرين والأنصار؛ إذ قد دانوا بطاعته، وتولّوه على ما ظهر من عدله، ولوجب عليه أن يتولّى المهاجرين والأنصار، وجميع من دان بولاية عمر بن الخطاب –، /٢٩٧/ ولوجب عليه السمع والطاعة لعمر بن الخطّاب في دمه وماله؛ إذ حكم عمر بن الخطّاب بالعدل؛ فلم يحلّ لهذا الذي علم ذلك أن يشكّ في البراءة من عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يردّ الحقّ على عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يبرأ ممّن تولّى عمر بن الخطّاب، ولم يمتنع [من] الطاعة من حكم عمر بن الخطّاب؛ فإن فعل شيئًا من ذلك مخالفاً عن حكمه؛ هلك.

ثمّ إنّ عليّ بن أبي طالب استخلف على الناس؛ فنقض عهد الله وحكم في الدار غير حكم كتاب الله، وقتل المسلمين، وسار بالجور في أهل رعيّته؛ فعلى هذا الذي قد صحّت منه سعادة عليّ بن أبي طالب أن يتولّى لله[1] عليّ بن أبي طالب على سفكه لدماء المسلمين، وعلى تحكيمه في الدماء غير حكم كتاب

[1] في النسختين: الله.

الله، وسيرته القبيحة، ولا يحلّ له( ) الشكّ في ولايته، وعليه١أن يبرأ لله من باطله، ومن سفك دمه إن قدر على ذلك؛ وليس له أن ينكر على المسلمين البراءة منه، وعليه أن يتولاهم على قتله، وعلى البراءة منه، فإن شكّ هذا في ولاية عليّ بن أبي طالب، أو رضي من عليّ بن أبي /٢٩٨/ طالب بباطله، أو أنكر على المسلمين براءتهم من عليّ بن أبي طالب، أو قتلهم إياه؛ هلك.

فتدبّروا رحمكم الله الحقّ (خ: الحكم) فيمن يتولّى من السعداء، والحكم فيمن يبرأ منه من السعداء( )، واستعملوه في الصحابة، وفي جميع من صحّت سعادته، ولا تقبلوا من سعيدٍ باطلا، ولا تردّوا على شقيٍّ حقًّا.

فإن قال قائل: أفيحلّ لكم أن تبرأوا ممّن صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، وتتولّوا من صحّ شقاؤه عن لسان رسول الله ﷺ؟ **قلنا له:** لا يحلّ لنا أن نبرأ( ) ممّن صحّت سعادته علّى لسان رسول الله ﷺ، ونحن نشهد أنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة؛ كما نشهد أنّ محمّدًا أرسله الله بالحقّ؛ ولكنّا لم يصحّ معنا عن لسان رسول الله ﷺ سعادة عليّ بن أبي طالب، ثمّ صحّ معنا فسقه، وخلافه للحقّ؛ فلزمنا أن نبرأ منه، ونحن ندين لله أنّه إن كان عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ فإنّه يتوب من ذنبه، وأنّه من أهل الجنّة.

( ) ق: لك. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعد.

( ) ق: تبرأ. ٣

فإن /٢٩٩/ **قال:** فقد قالوا: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّه من أهل الجنّة؛ **قلنا له:** قول رسول الله ﷺ إذًا لم يصحّ معنا، وإن كان هو الحقّ؛ أصحّ معنا أم قول الله تعالى إذ قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]؛ فنحن قد صحّ معنا أنّ عليّ بن أبي طالب قد قتل المسلمين؛ فعلينا أن نبرأ من عليّ بن أبي طالب، وعليك أنت أن تبرأ ممّن قتل المسلمين إن صحّت عندك سعادة عليّ بن أبي طالب، وتتولى لله عليّ بن أبي طالب.

وكذلك لو صحّ معنا نحن في عمر بن الخطاب – ما قد صحّ معك أنت من أمره؛ لَدِنَّا لله من عمر بن الخطاب بالبراءة، ولتولّينا المسلمين على ولايتهم لعمر بن الخطاب بما قد ظهر إليهم من عدله، لم يحلّ لنا أن ننكر عليهم ذلك، ولوجب علينا أن نقبل من عمر بن الخطّاب – الحقّ الذي قد جاء به، ولا يحلّ لنا أن نردّ عليه.

كذلك أنت؛ لا يحلّ لك أن تبرأ من المسلمين إذ قد برئوا من عليّ بن أبي طالب بما قد /٣٠٠/ ظهر إليهم من حدثه، وغاب عنهم من صحّة سعادته. فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم؛ فإنّ الذي وصفناه برهان من الحقّ، فاتّبعوه لعلكم تهتدون.

واعلموا أن ليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ عمر بن الخطاب – كان إمامًا عدلا من المسلمين، ولا أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا فاسقًا عن الحقّ؛ وإن كنّا نحن قد علمنا ذلك كما لم يكن علينا أن نعلم كعلم من علم أنّ عمر بن الخطاب – قد صحّ معنا شقاؤه على لسان رسول الله ﷺ، وكما صحّ معه سعادة عليّ بن أبي طالب عن لسان رسول الله ﷺ؛ فعلى ذلك الذي قد صحّ

معه أنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء أن يتولّى عليّ بن أبي طالب ولاية حقيقة، وكذلك إذا علم أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ فعليه أن يبرأ من عمر بن الخطّاب – براءة حقيقة، كذلك نحن تولّينا عمر بن الخطاب – بما ظهر إلينا من عدله، وبرئنا من عليّ بن أبي طالب بما ظهر إلينا من جوره.

فانظروا كيف اختلف الحكمان إذا لزم هذا أن يبرأ ممّن لزمنا نحن أن نتولاه، ولزمه /٣٠١/ هو أن يتولّى من لزمنا نحن أن نبرأ منه؛ وهذا المثل لم نعلم أنّه كان، ولا أحدٌ ادّعى أنّه صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ ولكن إنّما ضربنا هذا المثل لتعلموا أنّ الحقّ في عمر بن الخطّاب كالحقّ في عليّ بن أبي طالب، والحقّ في آدم عليه السلام كالحقّ في عمير بن جرموز، والحكم في جميع الناس؛ السعيد منهم والشقيّ سواء، لا يحلّ لنا أن نتّبع فيهم غير الحقّ؛ صحّ عندنا أنّهم من السعداء، أو صحّ عندنا أنّهم من الأشقياء؛ لا يحلّ لنا أن نقبل من سعيد باطلا، ولا يحلّ لنا أن نردّ على شقيٍّ حقًّا؛ فهذا من ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله.

١

الباب الثلاثون في براءة الشريطة( )

واعلموا أن حكم الشريطة أن يتولّى لله( ) كلّ مسلم، وأن يبرأ لله من كلّ كافر، فالمسلمون في حكم الشريطة يتولّون لله كلّ سعيد غاب عنهم صحّة سعادته، ويتبرّؤون لله من كلّ شقيّ غاب عنهم صحّة شقاوته، وهم دائنون لله في حكم الشريطة بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه، فهم على ذلك /٣٠٢/ يتولّون (خ: يبرأون) ممّن ظهر منه الموافقة للمسلمين، ووجب عليهم ولايته، كذلك يتولون من قد ظهر إليهم منه حدث فسق؛ فبرئوا منه بحكم الظاهر، وهو في سابق علم الله أنّه سعيد تائب من ذنبه، فلا يحلّ لهم أن يتركوا ولاية من قد صحّ عندهم رشده، ويسيروا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه؛ بل إن فعلوا ذلك؛ فقد فسقوا.

كذلك لا يحلّ لهم أن يتركوا البراءة ممّن قد ظهر إليهم منه حدث مكفر، ويحكموا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه، فالمسلمون متوسّعون في دينهم بولاية من ظهر منه إليهم رشده حتّى يعلموا منه زيغًا عن الحقّ ببراءتهم في الشريطة من كلّ فاسق، كذلك متوسّعون بالبراءة من كلّ من ظهر منه حدث فسق حتّى يعلموا منه توبةً من ذلك الحدث بولايتهم لله على الشريطة لكلّ مسلم؛ فهم يدينون لله بالبراءة منه باسمه وعينه إذا زاغ عن الحقّ، ويتولّونه في الشريطة، وإن لم

( ) هكذا في المعتبر، ٢/٧٠. وفي النسختين: الشبهة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الله.٢

يتولّوه باسمه وعينه إذا تاب، فتدبّروا هذا الفصل إن شاء الله، واتّبعوه تسعدوا، ولا تكونوا من المعتدين.

الباب الحادي والثلاثون في الولاية والبراءة بالظاهر

واعلموا أنّ حكم الولاية والبراءة بالظاهر أن يظهر من أحدٍ من الناس فسق، أو يظهر منه رشد؛ فكلّ من ظهر منه فسق؛ فعلى المسلمين أن يبرؤوا لله منه بما ظهر إليهم من فسقه إذا وقفوا على حرمة حدثه، وليس على من لم يبلغ علمه إلى معرفة حرمة حدثه أن يبرأ منه إلا أن تلقاه الحجّة فتعلمه أنّه قد كفر بحدثه ذلك، فإذا لقيته الحجّة فأعلمته أنّ ذلك المحدث قد كفر بحدثه ذلك، وكان هو قد علم من المحدث ذلك الحدث؛ لزمه الآن أن يبرأ منه باسمه وعينه، وليس على من لم يعلم بحدثه أن يبرأ منه إذا دان في الناس بحكم الشريطة.

واعلموا أنّ حكم الظاهر من الولاية والبراءة يخصّ ويعمّ، فيلزم بعض المسلمين البراءة من رجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعضًا أن يبرأ منه، كذلك الولاية تلزم بعض المسلمين الولاية لرجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعض المسلمين له الولاية؛ وهم متّفقون في حكم الشريطة على ولاية وليّهم هذا إن كان وليّهم محقًّا.

كذلك هم متّفقون في الشّريطة على البراءة /٣٠٤/ من عدّوهم هذا إن كان مبطلا، وإن كان عدّوهم هذا محقًّا؛ فقد وافقوا هم الذين يبرؤون منه الذين دانوا بولايته في حكم الشريطة، كذلك إن كان وليّهم هذا مبطلا؛ فقد وافقوا الحقّ فيه في دينهم (خ: دينونتهم) بحكم الشريطة، فالمسلمون متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة، وإن لم يكونوا متّفقين في رجلٍ واحدٍ باسمه وعينه؛ فهم متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة كما قد اتّفقوا على الوضوء في الصلاة؛ إذ دانوا في الناس بما وصفنا من حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ فهم في حكم الشريطة يتولّون أهل الجنّة الذين وصفنا من كتاب الله أو عن لسان رسول الله ﷺ، ويبرؤون من الأشقياء الذين وصفنا، ومن جميع الأشقياء الذين قد صحّ

عندنا أنّهم أشقياء من كتاب الله، أو عن لسان رسول الله ﷺ، فقد دانوا في حكم الشريطة بحكم الحقيقة، ودانوا في حكم الحقيقة بحكم الشريطة بما يلزمهم من حكم الظاهر حتّى يلزمهم وتبيّن من وليّهم بأنّهم دانوا بحكم /٣٠٥/ الظاهر بما يلزمهم، وإن كانوا مختلفين في حكم الحقيقة والظاهر؛ فهم متّفقون في حكم الشريطة على ما وصفنا.

ولا فرق بين المسلمين فيما دانوا به من الولاية والبراءة، ولا شيء من دينهم، وإن اختلفت أحكامه بينهم، فخصّ بعضهم دون بعض، وحرّم على بعض دون بعض؛ فهم متّفقون على جملة التحريم لما حرّم الله، وعلى جملة التحليل لما أحلّ الله؛ لا يحلّون لأحدٍ ما حرّم الله عليه، ولا يحرّمون على أحدٍ ما أحلّ الله له.

فتدبّروا رحمكم الله ما قد وصفنا لكم من هذه الأحكام الثلاثة: حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ تصيبوا الحقّ إن شاء الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

واعلموا أنّ المدّعي ممّا وصفنا من أمر عمر بن الخطّاب، وأمر عليّ بن أبي طالب، لو ادّعى ذلك أحدٌ من أهل ديننا أنّه قد صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء، وأنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ لكان هذا المدّعي عندنا على عمر بن الخطّاب – ذلك مخلوعًا عن الدين؛ ندين لله بخلعه، ولا /٣٠٦/ يقبل منه على ذلك شهادة لما قد سبق من دينونة المسلمين بولاية عمر بن الخطّاب؛ لأنّا تولّينا عمر بن الخطّاب بما ظهر وشهر في الآفاق من عدل سيرته، وقيامه بالحقّ بين أهل رعيّته، وبرئنا من عليّ بن أبي

طالب بما شهر في الدار من مخالفته للحقّ، وسفكه لدماء[1] المسلمين، وإمساكه عن الرجوع إلى الحقّ، ولم نتولّ عمر بن الخطّاب ولاية حقيقة وأنّه من أهل الجنّة لا محالة؛ لأنّا لم يصحّ معنا على لسان رسول الله ﷺ، ولا من كتاب الله، وكذلك لم نبرأ من عليّ بن أبي طالب براءة حقيقة أنّه من أهل النار، فليس في ديننا إنكار على من قال هذا في سريرته إلا على الشريطة إن كانت سريرة عمر بن الخطّاب –كعلانيّته فإنّ هذا المدّعي كاذب على رسول الله ﷺ.

كذلك ديننا في قوله: إنّ عليّ بن أبي طالب قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، فلو قال ظاهراً ذلك معنا؛ ما كان يحلّ لنا أن نبرأ منه على هذا، أو نخطّئه عليه، أو /٣٠٧/ نقول: إنّ رسول الله ﷺ لم يقل ذلك، ولكنّ جوابنا لهذا القائل: إنّا برئنا منه بما ظهر إلينا من زيغه عن الحقّ، ونحن ندين لله بأنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو يتوب لا محالة؛ لأنّه محال أن يموت سعيدًا مصرًّا على ذنبه، ولا يحلّ لنا أن نبرأ من هذا القائل بهذا القول، ولكن نبرأ من هذا القائل إن أقرّ عندنا أنّ عليّ بن أبي طالب سفك الدماء، وحكم الحكمين، وقال: إنّ عليّ بن أبي طالب مصيب على ذلك؛ إذ قد صحّت سعادته عنده، فهنالك يبرأ من هذا القائل؛ إذ قد قبل الباطل من السعداء، ولم يردّه عليهم في (خ: ممّن) زعمه أنّه من السعداء، ولا ينبغي لأحدٍ من الناس أن يبرأ ممّن تولّى عليّ بن أبي طالب إلا على الشريطة أنّه إن تولاه على علمه بحدثه الذي أحدثه؛ لأنّ عليّ بن أبي طالب قد كان له شهرة فضل، والولاية لعليّ بن أبي طالب بشهرة فضله لا يخطئ من تولاه على شهرة فضله؛ لأنّه قد صحّ معنا

---

[1] في النسختين: الدماء.

أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين؛ /٣٠٨/ لا اختلاف بينهم في أصل إمامته؛ وجب عليه أن يتولّى عليّ بن أبي طالب، ولم يحلّ لأحدٍ أن يخطّئه على ولايته لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة، ولا يترك ولايته؛ لأنّ الولاية حكمها خلاف حكم البراءة، والولاية يجوز أن يتولّى الفاسق برفع الولاية إذا رفع إليه ولاية من يبصر الولاية والبراءة على سبيل حكم الظاهر؛ فحجّة هذا المتولّي لعليّ بن أبي طالب المخلوع فإنّه من حجّته أن يحتجّ أنّه قال له رجل ممّن يبصر الولاية والبراءة: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، عقدة إمامته صحيحة، عقد له الإمامة المهاجرون والأنصار؛ منهم عمّار بن ياسر، وغيره من المسلمين؛ لكان لهذا القائل لهذه المقالة عندنا مصيبًا، ولا نخطّئه على ذلك.

وكذلك المتولّي لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة؛ لا يكون المتولّي عندنا بمخطئ؛ بل يجب[1] علينا أن نتولاه حتّى نعلم أنّه كاذب في مقالته؛ لأنّ قوله في هذا وجه من وجوه الحقّ؛ لأنّا نحن ممّن يقول: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، لا نعلم اختلافًا بينهم في أصل إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف /٣٠٩/ الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ، ولو أنّا نحن شهر عندنا من عليّ بن أبي طالب أنّه إمام المسلمين، لا اختلاف بينهم في إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نتولّى لله عليّ بن أبي طالب، ثمّ إن عارضنا معارض فقال: إنّ عليّ بن أبي طالب زاغ عن الحقّ إلى الباطل، وحكم في الدين غير حكم كتاب الله، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نخلع لله من قال هذا على إمام المسلمين،

---

(١) ق: تجب.

ولا يقبل منه ذلك عليه؛ لأنّ علينا أن ننكر على كلّ من أظهر إلينا البراءة من أوليائنا، ولا يحلّ لنا أن ننكر على من يتولّى من نبرأ منه نحن إلا في حكم الشريطة أن يتولاه على ما قد علمنا نحن منه؛ فهو عندنا خليع على هذه الصفة، ولا نخلق عليه بالبراءة إلا على ما وصفنا.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا للناس العذر حتّى يصحّ معكم كفرهم من باب ينقطع عندكم عذره، واعلموا أنّ هذا الذي وصفنا من أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، /٣١٠/ فمن خالف أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، أو في غيرها من الأحكام؛ هلك إلا أن يتوب. **انقضى الذي نقلنا من سيرة محمّد بن روح من كتاب المعتبر**.

مسألة: **أبو سعيد** ـ: **إن قال قائل**: إنّه يتولّى إبليس لعنه الله، وهو من أهل الولاية، ولم يعلم الذي عرف منه الولاية لإبليس بأيّ وجه تولاه، أهو على ولايته عند من عرف منه ذلك أم لا؟ فكلّ من وجبت له الولاية بحكم الظاهر، ثمّ تولّى أحدًا من الخليقة مع من وجبت عليه ولايته، ولم يعلم أنّه تولّى بباطل، ولم تقم عليه الحجّة بما يبطل به في ولايته؛ فهو على ولايته؛ لأنّ الولاية من حكم الدعاوى، وأهل الدعاوى على ولايتهم حتّى يعلم أنّهم مبطلون في دعواهم بما تقوم به الحجّة في إبطال دعواهم، ونقول: إنّ من تولّى إبليس على كفره بغير حجّةٍ تقوم له في الإسلام؛ فإنّه كافر، وتجب البراءة منه.

وأمّا من وجبت ولايته في حكم الظاهر، ثمّ علم منه أنّه يتولّى إبليس لعنه الله، ولا يعلم بأيّ وجهٍ تولاه /٣١١/ لم تزل ولايته، ولم تجب البراءة منه حتّى يعلم أنّه تولاه بغير حقّ، أو تقوم عليه الحجّة بما ينقطع به عذره في ولايته إبليس.

وإن قيل: إنّه لا يسع ولاية إبليس؛ لأنّه لم يكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام، ولم يصحّ اسمه إبليس إلا مع كفره؛ **فإنّا نقول:** إنّ إبليس لعنه الله، وآدم صلى الله عليه وسلم كلاهما جميعًا في حكم الله بالسوية، ومن وجبت عليه ولايته؛ لزمته، وحرمت عليه عداوته حتّى تقوم الحجّة بما يزيل عنه ولايته، وتكون عليه عداوته، ولا يعارض في هذا إلا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة، وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس، ولا ينبغي لأحدٍ أن يكثر معارضة الضعفاء في مثل هذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة.

ونقول: إنّه ليس كلّ من لم تجب له ولاية في علم الله حرمت ولايته في علم العباد في حكم الظاهر، وليس كلّ من تجب ولايته في علم بعض العباد حرمت ولايته في حكم الظاهر على جميع العباد، وليس كلّ من وجبت ولايته على بعض /٣١٢/ العباد زالت عن كلّ العباد، ولا كلّ من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كلّ العباد، وأحكام الولاية والبراءة خارجة كلّها على أحكام الدعاوى؛ لا على أحكام البدع، ولا الاستحلال، ولا التحريم للحلال.

ولا يكلّف العباد في جميع أحكام الولاية والبراءة من أحدٍ من الناس بعينه حكمًا واحدًا، ولا يجرون مجرى واحدًا، وكلّ من الناس في أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة مخصوص فيه بعلمه لا يلزمه علم غيره، وليس علم أحد حجّة على غيره؛ وإنّما لكلّ ما علم من أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه، وما قامت له الحجّة في ذلك وعليه.

ونقول: كلّ من خصّه حكم ولاية من وجبت عداوته في حكم الله تعالى، وفي عامّة خلقه كان هالكًا بتضييع ما خصّه الله من ولاية عدوّه هذا في حكم ما تعبّده بولايته، وإبليس لعنه الله هو عندنا /٣١٣/ من خليقة الله تبارك وتعالى، وكلّ الخليقة في حكم دين الله سواء، ومن خصّه حكم البراءة ممّن وجبت ولايته في علم الله، وفي علم عامّة خلقه؛ كان هالكًا بتضييع ما أوجب الله عليه من ولايته، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون فيمن تقبل رفيعته للولاية ومن سئل عن أحد هل يكتم علمه فيه؟

ولا تكون الولاية بالرفيعة إلا من العلماء بالولاية والبراءة، ولا يكون العلماء بالولاية والبراءة إلا من علم أحكام أصول الولاية والبراءة، ووقف على خاصّ ذلك وعامّه من جميع أصول الولاية والبراءة، ثمّ هنالك يكون حجّة في الرفيعة لمن رفع إليه، وعلى من رفع إليه؛ فالحجّة للمرفوع إليه الولاية أن يتولّى بقوله هو الواحد من علماء المسلمين في أصول الولاية والبراءة؛ فالمرفوع إليه مخيّر؛ إن شاء تولّى المرفوع ولايته والرافع، وإن شاء تولّى الرافع، ووقف عن ولاية المرفوع ولايته، والواحد حجّة للمرفوع إليه أن يتولّى بقوله وولايته إن شاء، وليس بحجّة في الإجماع عليه أن يتولّى بولايته، فإذا تولّى الاثنان من علماء /٣١٤/ المسلمين بأصول الولاية والبراءة كانا حجّة على من رفعا إليه ذلك، وكان عليه أن يتولّى من رفعا ولايته؛ كان المرفوع ولايته حاضرًا أو غائبًا، حيًّا أو ميتًا، متقدّمًا أو مستأخرًا؛ فذلك كلّه سواء، ولم نعلم في ذلك فرقًا ولا اختلافًا حتّى يعلم كذب ما قاله الرافعون، وشهد به الشاهدون من أهل العلم والبصر بالولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقد قيل: إنّه تقبل الولاية بالواحد الثقة؛ وإن كان عبدًا، وكذلك المرأة إذا كانت تعرف الولاية والبراءة، ولا تبطل ولايته إلا بشهادة رجلين عدلين عليه بما تبطل به شهادته، وكذلك حفظنا عن المسلمين: وشهادة رجل وامرأتين من العدول.

قال غيره: أمّا الولاية فقد قيل: إنّما تجوز وتثبت بالرفيعة من قول الواحد المسلم الثقة في دينه، البصير بأحكام الولاية والبراءة، المبصر للولاية والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز ولا تثبت إلا باثنين ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إنّه يجوز بقول الواحد ممّن وصفت لك. **ومعي** ولا يلزم /٣١٥/ المرفوع إليه إلا بقول اثنين؛ وهو مخيّر في قبول الولاية بالواحد ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إذا سأل هو عن ولاية المرفوع إليه ولايته، فرفع إليه ولايته واحد ممّن وصفت لك؛ لزمه أن يتولاه، وإذا لم يسأل هو عن ذلك، وكان الرافع هو للولاية؛ فلا يلزم المرفوع إليه؛ وهو بالخيار ما لم يكن هو السائل.

ومعي أنّه يذهب إلى أنّها بالواحد؛ تلزم على كلّ حال، سأل أو لم يسأل، ولا يجعل له التخيير، أيخرج ذلك معي في التأويل مشبها للفتيا، والدلالة؛ فكأنّه أفتاه ودلّه على شيءٍ من الفرائض التي قد أوجبها الله عليه؛ فكانت فتياه ودلالته عليه حجّةً على ما قد تعبّده الله من الولاية في حكم الظاهر، فإذا ثبت هذا السبب [له الذي][1] هو دليل له على ولاية المسلم الذي قد أوجب الله عليه في الحكم ولايته؛ لم يكن له ترك ما ألزمه الله، ولم يكن له تخيير. فإن كان هكذا؛ فالمرأة إذا كانت بهذه المنزلة؛ المرأة الحرّة، والعبد، والأمة؛ إذا كانوا بهذه المنزلة التي وصفتها لك؛ كانوا حجّة؛ لأنّ الدلالة في الفتيا، وعلى الشيء /٣١٦/ من الأشياء، ولا فرق فيها بين عبدٍ ولا حرٍّ، ولا أنثى ولا ذكر، ولا من قلّ أو كثر؛ وإنّما بلوغ الحجّة وقيامها إصابة المعنى نفسه الذي ثبت فيه التعبّد ووجوده، فهذا معي يخرج في قول الواحد: إنّه ثابت بقوله: الولاية بلا تخيير.

---

[1] ق: الذي له.

وأمّا معنى ما عندي أنّه قيل: إنّه مخيّر في قول الواحد، وغير مخيّر إذا سأل؛ فيشبه عندي سؤاله الحاكم المعدل المنصوب للعدالة عن شهادة الشاهد؛ فيعدله المعدل في الحكم الذي قد ثبت على الحاكم السؤال فيه، والعمل به، فإذا سأله؛ كان قوله عليه حجّةً إذا عدله، ولو طرحه غيره من المعدلين، ولو رفع إليه المعدل في سائر الأوقات عدالة شاهد له؛ لم يكن ذلك لازمًا له وقت الحكم الذي يعني به إذا لم يكن فيه سؤال، ولم يجزه، ولم يلزمه أن يحكم بذلك التعديل حتّى يسأل عن الشاهد العالم(١) إذا شهد في ذلك الحكم، وكان سؤاله على ذلك الشاهد لهذا العالم يخرج عندي مشبهًا لهذا الحكم لهذا المعدل في حكم الذي أراد أن يحكم فيه بشهادة هذا الشاهد إذ قد شهد فيه.

وكذلك سؤال هذا لهذا /٣١٧/ العالم عن هذا المسلم ليحكم فيه بما سأل عنه؛ فهذا عندي يخرج على هذا، والله أعلم.

وأمّا قول من قال: إنّه مخيّر في قول الواحد على حال في ولاية من تولاه، أو رفع ولايته، سأل أو لم يسأل؛ فإنّه يخرج عندي أنّه يذهب إلى أنّ الولاية حكم، ولا يلزم الحكم فيها إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في ذلك الحكم، فالولاية لزومها له في إنسانٍ بعينه بعد أن كان سالمًا من ولايته، ومن أحكام ما يجب عليه من ولايته، فلا يلزمه إلا بما يلزمه له الحكم، وهو شاهد أنّ ممّن تجوز شهادته في ذلك المشهود به.

وإذا رفع إليه الواحد الذي لا يجب (خ: الذي تجب) عليه ولايته بمنزلة شهادته عليه في شيءٍ، إذا صدقه الشاهد فيه لزمه الحكم به من حرمة حلال في

(١) زيادة من المعتبر، ٢/٢٠.

يده، أو حلال يريد أن يدخل فيه ممّا حكمه المباح من مال، أو فروج، أو ما أشبه ذلك. فإذا شهد معه العدل المسلم الثقة في شيءٍ من مثل هذا، ولو كان في الفضل بأيّ حال، والعلم بأيّ حال؛ ما لم يكن نبيًّا أو رسولا من قبل الله تبارك وتعالى، من أنبيائه، ورسله؛ فلا تكون /٣١٨/ عليه حجّةً، ولكنّه بالخيار؛ فإن شاء صدقه وألزم نفسه ذلك الحكم، وإن شاء لم يصدقه حتّى تقوم عليه الحجّة بشهادة شاهدين، وسواء عندي في ذلك سأله عن ذلك أو لم يسأله؛ فإذا ثبت عليه قول الشاهدين اللذين هما حجّة عليه فيما تعبّده الله به؛ لم يسعه إلا إلزام نفسه الحجّة، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم في جميع ما كان مباحًا له؛ شهدا عليه بحرامه أو بباطله، أو بما يزيله منه بصفة يبيّنانها أنّها من المحرّمات، وسواء سألهما عن ذلك أو لم يسألهما؛ فهما حجّة عليه إذا عرفهما معرفة تقوم عليه بمعرفته فيهما الحجّة، وليس له أن يجهلهما بعد أن علمهما ولو جهل موضع حجّتهما، فكذلك هذا المتولّي في هذا، وإلزامه له الولاية فيما تعبّده الله في أحكام الولاية لوليّه هذا؛ فقامت عليه الحجّة ببلوغ علم ذلك إليه، فليس له أن يجهله إذا علم الحجّة أنّها حجّة؛ ولو جهل حجّة الحجّة.

وقد قيل: يلزمه ذلك ولا يسعه إلا ولايته لمن تولّيا؛ وقد قامت عليه الحجّة.

وقال من قال: إن لم يبصر وجه وجوب الولاية بولاية /٣١٩/ العالمين، والعلماء الذين هم عليه حجّة، وضعف عن ذلك فوقف عن ولاية المتولّي؛ وتولّى العلماء على ولايتهم لمن تولّوه، ولم يقف عنهم برأيٍ ولا بدينٍ، ولا برئ منهم برأيٍ ولا بدينٍ، ويسعه ذلك، ولم يضق عليه؛ وقد تولّى في الحكم من تولّوه في جملة ما تعبّده الله به، وبذلك جاء الأثر الذي لا أعلم فيه اختلافًا بين أهل البصر أنّه من وقف وتولّى من تولّى فقد تولّى؛ أي: فقد تولّى المتولّي في أصل ما أوجب الله

عليه أن يتولّى. وكذلك يلحقه إذا ضعف، ولم يبلغ بصره إلى ما بلغ إليه العلماء من أحكام الولاية والبراءة في أحكام ما وصفت لك من الاختلاف في الواحد ولزومه ذلك، وتخييره في ولاية المرفوع ولايته؛ فعلى كلّ حالٍ إذا لم يبصر ذلك؛ فذلك عندي أوسع للاختلاف أن يتولّى المتولّي من العلماء، أو يقف عن المتولّي، ويسعه ذلك، [ولا]( ) يسعه على حالٍ، وإن١ضعف عن ولاية المتولّي؛ أن يترك ولاية المتولّي من العلماء، ولا يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، فافهم ذلك إن شاء الله. /٣٢٠/

ومنه: في معنى ثبوت الشهادة على الأحداث في البراءة: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي، إلا أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا أنّه قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنًا؛ فقد قتله»( ). وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة، أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في البراءة، وأنه قال في ذلك: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم وما وجدتم للمسلم مخرجًا فخلّوا سبيله»( )، وجاء الأثر: «إنّ الحدوّد تدرأ بالشبهات»( ). ٤

( ) ق: أو لا. ١

( ) أخرجه بلفظ «لعن المؤمن كقتله» كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦١٩١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٤١.

( ) أخرجه مرفوعا بلفظ قريب٣كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والدراقطني، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٠٩٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٥٠٢.

( ) أخرجه ابن حجر في التلخيص، كتاب الجراح، رقم: ٢٠٣٦؛ والهندي في كنز العمال، كتاب الحدود من قسم الأقوال، رقم: ١٢٩٥٧؛ والزيلعي في نصب الراية، ٣/٣٣٣.

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات فقد كفر، فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قبل قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر ممّا يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه، فكأنه ثبت معه، ومن قوله إنّ ذلك لازم أن يدرأ الحاكم الحدود[1] بالشبهات؛ وأنّه لا يحمله على شبهة، /٣٢١/ وأنّ ذلك لازم له على معنى الإجماع.

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في أهل الكفر، ولا في أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدوا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا؛ كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ في الزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل.

كذلك البراءة لاحقة معنا بما أشبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين؛ لا بأقلّ من ذلك معنا؛ ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه؛ لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

---

[1] زيادة من المعتبر، ٢/٥٢.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة /٣٢٢/ للكفر، والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلميْن الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم يثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة؛ فالبراءة أحرى وأولى أن لا تقوم فيها الحجّة إلا بمن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحلّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلميْن الوليّين إذا فسّرا الحدث الذي يشهدان عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما استتابا من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني المحدث( ) الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا( ) مفسَّرا تفسيرًا يحكم بّه العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث؛ لأنّه لا يؤمن من الضعيف إلا على التفسير بضعفته في علم /٣٢٣/ الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء؛ إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالميْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: للحدث.

( ) ق: لا. ٢

ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو( ) الحجّة في التفسير أن لو شهدا به مفسّرًا ثمّ حكم في تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك؛ في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر، ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: إنّه لا يقبل من العالميْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب /٣٢٤/ للبراءة، وليست( ) الشهادة بالاسم شهادةً بالحدث، ولا يكون شهادة؛ وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حتّى قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق؛ كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف فهو خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛ فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

( ) هكذا في النسختين. وفي المعتبر: بهما تقوم، ٢/٥٣.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ليس.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحال دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك.

ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث /٣٢٥/ شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين؛ شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته، وعلى غير من لم تثبت ولايته، فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا يكون فيها حجّة إلا أهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه، وكذلك[1] ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكام فيه لا يلزمه هو.

ومن الكتاب: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قال غيره: **ومعي أنّه قد قيل**: هذا يخرج معي ذلك على تأويل الحقّ أنّه إذا قصد بكتمانه ذلك فيه لمعنى إزالة اسمه من الإيمان، أو لمعنى إزالة حقّ يراد به في ذلك؛ مثل شهادة قد شهد بها فيكون إعلامه بذلك ممّا تقوم به الشهادة في حكم الظاهر، وكتمانه يبطل ذلك؛ /٣٢٦/ فقصد إلى شيءٍ من هذا وأشباهه؛ فمعي أنّه لا يسعه القصد إلى الكتمان في أمره على أحد هذه المعاني.

---

(١) ق: كل.

وأمّا إذا كان بكتمانه لعلمه فيه لا يزيل حقًّا، ولا يوجب باطلا، وكان له مخرج يخرجه إلى السلامة من خوف أن تنفتح عليه فتنة، أو يخاف مداعين (خ: مداهين) الناس إليه من أمور ما يخاف فيه الفتنة، ولم يكن في ذلك شيءٌ ممّا ذكرنا؛ فأرجو أنّه لا يضيق عليه ذلك؛ لأنّه ليس كتمانه لذلك بمنزلة كتمان العلم الذي هو حجّة بنفسه، وليس إعلامه بالولاية حجّة بنفس العلم في الإجماع، وربما كان في الولاية للواحد ما (خ: ممّا) يخاف في إظهار ولايته تولد الأعتاب التي يخاف منها الفتن في الدين، ويجب بها التفرق في الكلمة؛ فيكون كتمان ذلك على اعتقاد طلب السلامة من هذه الأمور، أو من بعضها معنا أفضل ما لم يقع كتمانه بأحد المنازل التي وصفنا من قصده وإرادته.

وقد بلغنا أنّه لما اختلف من اختلف في شبيب بن عطية من أهل عمان، وكان موسى يتولاه، وأحسب أنّ موسى بن أبي جابر، أو موسى بن عليّ، فقيل: إنّه لما قتل /٣٢٧/ خاف تولد ما يخاف منه الفرقة والاختلاف؛ أظهر الوقوف منه، أو وقف عنه، وهذا عندنا أشدّ من كتمانه ولاية من لا يكون في إعلامه بولايته وجوب حقّ، ولا في كتمانه زوال حقّ، وأشدّ هذا عندي وأقربه إلى إجازة ذلك أن يكون الضعيف بمنزلة مع الضعفاء ينزلونه بها أنّه بمنزلة من تؤخذ عنه الولاية، فيسأل عن هذا السؤال، ومعه أنّه تقبل منه الولاية، وهو ممّن لا يجوز للضعيف أن يقبل منه الولاية؛ وإنّما يتوهّم فيما يظنّه فيه أنّه بتلك المنزلة، فإذا وقع السؤال على هذه الصفة أحببت أن لا يطلق الجواب في هذا، **ويعجبني** أن يدافع عن ذلك للقصد أن لا يقع السائل فيما لا يسعه معونة له على أمر دينه، ليس إلى كتمان حقّ وليّه الذي قد ثبت معه ولايته بما يسعه ولايته، فافهم هذه المعاني، إن شاء الله.

ووجه من ذلك أن تسعه التقيّة في دينه، ونفسه، وماله إذا خاف من إظهار شيءٍ من ذلك؛ فهذا على حال تسعه التقيّة، وأحبّ له أن يتمسّك بالتقيّة في مثل هذه الأمور في أيام التقيّة التي /٣٢٨/ يخشى على نفسه منها عند إظهار ما لا يلزمه إظهاره أن يمسّه ما لا يقدر عليه من المعارضات، فيخرج عمّا يلزمه إلى ما لا يسعه.

مسألة من الأثر: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قلت لأبي سعيد: ما العلّة في ذلك؟ **قال أبو سعيد**: لا أبصر له في هذا علّة يبين لي ثبوتها إلا أن يكون قد نزل بمنزلة يلزمه علم[1] ذلك منه، ولا يسعه إلا ذلك عندي، ويكون بكتمانه بتعطيل حقّ الله، أو يرتكب لله حدًّا؛ فإن نزل بهذه المنزلة من أحد المعاني؛ ثبت عندي هذا، وخبره له بذلك ما لم يكن على هذه الحال في سبيله؛ ما لم يقع أنّه يتولاه بولايته، ويقبل منه ذلك، ويكون ذلك أصل معناه، وهو لا يبصر الولاية والبراءة، والسائل له ضعيف لا يميز فرق ما بين من يجوز الولاية بقوله ممّن لا تجوز، فأحبّ أن لا يقصد إلى خبره على هذا السبيل إلا حتّى يعلمه ممّا يخاف عليه منه أن يقبله بما لا يسعه، ولا أحبّ له على حال أن يقصد إلى كتمان ذلك بمعنى استحقاق بحقّ وليّه، ألا يخبر به، ولا بحقّ الله فيه، ولا لكتمان الحقّ فيه، وأمّا لزومه /٣٢٩/ على الواجب؛ فلا يبين لي إلا على هذه الصفة التي وصفتها لك على غير هذه الشريطة التي ذكرتها لك.

---

(١) ق: على.

مسألة: ومن سأل عمّن له ولاية معه؛ **فقيل**: إنّه لا يسعه أن يكتم عليه فيه.

وقال بشير: من كانت له ولاية معه؛ **فقيل**: إنّه ثمّ كان منه ما يكرهه المسلمون من غير أن تجب به براءة أنّه يجوز الوقوف عنه لمن رأى منه ذلك. **وقال محمّد بن محبوب** مثل قوله، والله أعلم.

مسألة: **أبو معاوية** ـ: من غاب إلى بلدٍ؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه إلى أن قدم رجل من أهل ذلك البلد من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح أنا أتولاه، فلا يتولاه المسلمون بقوله؛ لأنّهم قد علموا غير(١) علم الرجل فيه؛ إلا إن [كان] ذنبه الذي برئوا منه عليه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدل مع هذا أنّه قد أدّى حقوق الناس.

وأمّا قول الواحد الثقة: إنّه أدّى للناس حقوقهم؛ فلا يرجعه إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس التي عليه لهم متى طلبوه بها أخذ لهم /٣٣٠/ بحقوقهم، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كانوا إنّما برئوا منه على عمل السيئات فيما بينه وبين الله؛ وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم، والله أعلم.

مسألة: **أبو عبد الله**: من شهد جنازة رجل لم يعرف له ولاية، فرفعت ولايته عند الصلاة على الجنازة؛ فإنّه ينبغي أن يتولّى إذا تولاه رجل أو امرأة لهما ولاية عند المسلمين، ومن لم يتولّه على ذلك؛ لزمته التوبة.

وقول: إنّما تقوم الحجّة في الولاية باثنين. وأمّا الواحد؛ **فقد قيل** بالتخيير في الولاية بولايته. **وقد قيل** بالوقوف؛ وهو أسلم إذا وقف ليسأل، والله أعلم.

---

(١) ق: غيرهم.

مسألة: ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة؛ لأنّ أهل العلم هم الحجّة على غيرهم، ولا يكون العالم عالمًا بالولاية والبراءة حتّى يعلم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها برأيٍ ولا بدينٍ، ولا بجهلٍ، ولا بعلمٍ، فإذا علم العالم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها؛ كان عالمًا فقيهًا في الولاية والبراءة، وكان /٣٣١/ حجّة في رفع الولاية لمن تولّى بولايته، ووجب له أن يتولّى بنظره وبصره، وكان حجّة على من قام عليه في أمر حجج الولاية والبراءة فيما يكون فيه العالم في أمر رفع الولاية والشهادة على أحكام البراءة، والله أعلم.

مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا رفع إليك رجل من المسلمين ثقة يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل؛ فأنت مخيّر في ولايته، ومن مات ولم تكن له ولاية، ثمّ إنّ امرأة من أهل الولاية ممّن تبصر الولاية والبراءة قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقيل: إنّهم يتولّونه بولايتها. وإن كان هذا الرجل من أهل الولاية من قبل، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، فاستتيب فلم يتب إلى أن مات، فقالت امرأة من أهل الولاية بعد موته: إنّه قد تاب؛ فلا يقبل قولها في هذا الموضع حتّى يشهد على توبته عدلان رجلان، أو رجل وامرأتان، والله أعلم.

مسألة: قلت[1]: رجل أخذت منه ولاية رجل؛ وهو ممّن يبصر الولاية، ثمّ رجع فوقف عن ولاية الرجل، ما يكون معي؟ **قال:** تستتيبه /٣٣٢/ من وقوفه عن وليّك.

---

(١) ق: قد قلت.

قلت: فإن قال: إنّي كنت أتولاه؛ وقد استبان لي أنّه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم. **قال**: لك أن ترجع عن ولايته.

قلت: فإن قال: إنّه عمل بمكفرة. **قال**: لا تقبل منه إلا بشاهدي عدل؛ وهو قاذف، فإن جاء بشاهدي عدل؛ قبلت قوله، وبرئت من الذي شهد عليه الشاهدان بالكفر، ثمّ استتبه، فإن تاب رجعت ولايته، وإن أصرّ برئ منه.

قلت: فالمرأة تؤخذ عنها الولاية؟ **قال**: نعم؛ والعبد والأمة أيضًا إذا كانا ممّن يبصران الولاية والبراءة.

مسألة: وعن رجلٍ مات( ) ولم تكن له ولاية، وأنّ[1] امرأة من أهل الولاية ممّن لها بصر بالولاية قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقد حفظنا أنّهم يتولّونه بولايتها.

قلت: أرأيت إن كان من أهل الولاية، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، واستتيب فلم يتب، وأصرّ إلى أن مات؛ فقالت امرأة من أهل الولاية: قد تاب، ولم يعلم بذلك المسلمون، أيقبلون قولها؟ **فأقول**: لا يقبل قولها في هذا الموضع /٣٣٣/ حتّى يشهد على توبته عدلان؛ امرأتان ورجل، أو رجلان.

مسألة: وعن رجلٍ غاب إلى بلد؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه، إلى أن قدم من تلك البلاد رجلٌ من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية، فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح، أنا أتولاه؛ أيتولاه المسلمون بقوله؟ **قال**: لا؛ لأنّهم علموا غير علم الرجل إلا أن يكون أيضًا قد علم منه مثل ما علموا، فقال لهم: إنّه قد تاب من

( ) زيادة من بيان الشرع، ١٧٦/٣.

ذلك؛ فإنّهم يتولونه إلا أن يكون ذنبه الذي برئوا منه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدلٌ مع هذا أنّه أدّى حقوق الناس.

وأمّا بقول ثقةٍ واحدٍ: إنّه قد أدّى إلى الناس أموالهم؛ فلا يرجع إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها، ولم تجز شهادة واحدٍ عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كان إنّما برئوا منه على جهالة السيّئات، وعمل السيّئات فيما بينه وبين الله، وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم.

مسألة: **سألت أبا زياد** عن رجل من أهل الولاية يقول /٣٣٤/ لي: إنّ فلانًا من المسلمين أو من الصالحين، أتولى ذلك الرجل بقول هذا؟ **قال**: نعم؛ إذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة.

وقال أبو زياد وأبو عبد الله: إذا كان رجلٌ أو امرأةٌ معك في الولاية، ثمّ قالا أو أحدهما: إنّ فلانًا رجلٌ صالحٌ، وهو عندهما في الولاية؛ فإن كانا أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة؛ تولّيت من تولّيا أو أحدهما، وإن كانا ممّن لا يبصر الولاية والبراءة؛ فلا يتولّى بقول من لا يبصر الولاية والفراق، وتولَّ أنت القائل؛ لأنّه في ولاية.

مسألة: وعن العبد الوليّ؛ تقبل شهادته بولاية رجلٍ؟ فالعبد المسلم في الولاية والبراءة بمنزلة الحرّ.

وقلت: إن قبلت ولايته بقوله؛ هل يجوز عدله؟ فإذا قبل عنه الولاية؛ جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليه من الحقوق.

وقلت: هل يجوز أن يستغفر له، ويسأل الله له الجنّة، ولا تقبل شهادته فيما دون ذلك؟ فنعم؛ قد يكون ذلك؛ لأنّ السنّة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة

العبيد وإن كانوا صالحين( )، وقد تسأل الجنّة لأفضل أصحاب محمّد ﷺ، /٣٣٥/ ولا تجوز شهادته على درهم واحد إلا بثانٍ معه، وليس من قبل تهمة المسلم تردّ شهادته، ولكن نزل الكتاب بشهادة ذوي عدل من غير تهمة الواحد.

( ) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٦٠٨.

الباب الثالث والثلاثون في الشاهد إذا شهد على أحدٍ بما يوجب عليه البراءة وما أشبه ذلك

سأل محمّد بن محبوب – هاشم الخوارزمي عن الولاية بشهادة شاهدين من المسلمين؟ **فقال:** إذا عرف ما يتولّى عليه، وما يبرأ به منه؛ قبل ذلك منه، ولا تجوز البراءة من المسلمين إلا بشهادة شاهدين من المسلمين.

وإن شهد وليّ على وليّ بالفسق؛ برئ من الشاهد، إلا أن يأتي شاهدٌ آخر، أو عذر يراه المسلمون أنّه عذر، وإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه حتّى ينظر في دعواه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ جازت الشهادة على المشهود عليه، وإن لم يكن معه من شهد كشهادته بعد البراءة منه، والتوبة عن شهادته، والشاهد الآخر إنّما هو واحد؛ فيجب عليه مثل ما يجب على الأوّل.

وقال آخرون: إنّ المسلم إذا شهد على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا /٣٣٦/ بشهادة شاهدين، وشهادته هو تسقط، وكلّه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية –: إذا شهد شاهدًا عدلٍ على وليّ أنّه فاسق منافق، وبرئا منه، ولم يسمّيا ولم يخبرا بما يجب به الفسق؛ فإنّه يبرأ منه بشهادتهما، ولا يكلّفان علم ما يجب به اسم الفسق إلا أن يطلب المشهود عليه ذلك، فإن طلب ذلك؛ لم يعذر إلا بالتسمية؛ فإن سمّيا شيئًا تجب به البراءة، وبرئ منه؛ استتيب، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ تمّ على البراءة منه.

وإن جاء أحدهما قبل الآخر، ووصف شيئًا تجب منه على المشهود عليه البراءة؛ برئ من الشاهد.

وإن قال: أنا أجيء بآخر من المسلمين يشهد بهذا، فإذا جاء به واتّفقت شهادتهما على أمرٍ يلزم المشهود عليه بالبراءة ثمّ برئ منه، ثمّ استتيب؛ فإن تاب؛ رجعت ولايته.

وقال آخرون: إذا جاء وحده؛ فهو خصم، وعليه أن يأتي بشاهدين غيره، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد عدلان ممّن يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ أنّه ركب مكفرة؛ فإنّه يبرأ منه /٢٣٧/ إذا كان الشاهدان ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يكلّفهما( ) تفسيرًا، وإن طلبت منهما الحجّة؛ فينبغي لهما أن يبيّنا ذلك، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، كان حيًّا أو ميتًا، إلا أن يكون الميت مجتمعًا على ولايته بالشهرة؛ فلا تقبل عليه شهادة الشهود أنّه أحدث حدثًا كفر به؛ لأنّه قد مات وماتت حجّته، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد شاهدَا عدل ممّن [لا] يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ بحدث مكفر؛ فلا يبرأ منه حتّى يفسّر( ) الحدث، فإن فسّراه وكان ممّا تجب به البراءة لمن ارتكبه؛ قبلت شهادتهما، وبرئ منه، وإن كان الحدث غير مكفر؛ لم يبرأ منه، وهو على ولايته. وإن سئلا عن التفسير فقالا: لا يحلّ لنا إظهاره؛ فلا يقبل قولهما، وكان الرجل على ولايته، وهما على ولايتهما ما لم يظهرا البراءة منه؛ فإن برئا منه استتيبا من ذلك، فإن تابا؛ كانا على ولايتهما. وإن سئلا عن التفسير فقالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ برئ منه؛ لأنّه مصرّ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكلفهما.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يفسرا.

وإن كان العدلان اللذان يبصران الولاية والبراءة /٣٣٨/ برئا من رجلٍ حين سئلا عنه فقالا: برئنا منه على حدث مكفر؛ قُبل قولهما، وبرئ من الرجل ببراءتهما إذا كانا حجّة في الولاية والبراءة؛ لأنّ براءتهما وجبت بشهادتهما عليه، وشهادتهما أوجبت براءتهما منه **في بعض القول**. **وقول**: لا يبرأ منه ببراءتهما حتّى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة، كان وليًّا أو غير وليّ، وإن كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم بالكفر فبرئ من أهل الأحداث على الشهرة؛ قُبل ذلك منهما، وبرئ ببراءتهما من أهل الأحداث المكفرة لأهلها إذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبهما، وكان العدلان حجّة في ذلك؛ ولهما أن يظهرا البراءة من أهل تلك الأحداث، ويظهر[1] مفارقتهم على ذلك، ولا تجوز البراءة بشهادة شاهدٍ واحدٍ، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي إلا أنّها حكم من الأحكام، وعندي أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا /٣٣٩/ فإنّه إذا قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا فقد قتله»[2]. وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: ايظهرا.

[2] تقدم عزوه.

البراءة، وأنه قال في ذلك: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وما وجدتم للمسلم مخرجًا؛ فخلوا سبيله"(١)، وجاء الأثر: «إنّ الحدوُد تدرأ بالشبهات»(٢).

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم؛ يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات كفر؛ فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر، مما يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه؛ فكأنّه ثبت معه، ومن قوله: إنّ ذلك لازم(٣) أن يدرأ الحاكم الحدّ بالّشبهات، وأنّه لا يحمله على شبهة؛ وإنّ ذلك لازم(٤) له على معنى الإجماع.

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في الحكم لأهل الكفر، ولا في /٣٤٠/ أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا، كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ والزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل، كذلك البراءة لاحقة معنا بما اشتبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين، لا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) في النسختين: لازما.

(٤) في النسختين: لازما.

بأقلّ من ذلك معنا ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه، لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة للكفر والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلمين الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم تثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة، /٣٤١/ فالبراءة أحرى وأولى أن لا يقوم فيها الحجّة إلا ممّن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحقّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلمَين الوليّين إذا فسّرا[١] الحدث الذي يشهدان عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما[٢] استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني للحدث الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة؛ لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا مفسّرًا تفسيرًا يحكم به العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث[٣]؛ لأنّه لا يؤمن من الضعّيف إلا على التفسير لضعفته في علم الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء، إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

---

(١) في النسختين: فسر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنها.

(٣) في النسختين: الحدث.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالميْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، /٣٤٢/ أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو الحجّة في التفسير؛ أن لو شهد( ) به مفسّرًا ثمّ حكم في ١ تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من العالميْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب للبراءة، وليست الشهادة بالاسم شهادة بالحدث، ولا يكون شهادة، وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حين قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق، كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف /٣٤٣/ فهو( ) خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: شهدا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فهم.

فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا؛ كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحالٍ دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك. ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين، شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته وعلى من لم تثبت ولايته؛ فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا تكون فيها حجّة إلا لأهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: /٣٤٤/ لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه.

وكذلك ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكّام فيه، لا يلزمه هو.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل**: إنّ المسلم إذا برئ من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال فإنّه يسأل عن عذره، فإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ زال الوقوف عنه، ومضت الشهادة على المشهود عليه، فإن لم يأت بمن شهد كشهادته بعد البراءة منه والتوبة منه عن شهادته؛ فالشاهد الآخر إنّما هو شاهد واحد، ويجب عليه كما وصفنا في الأوّل. **وقول**: إذا شهد المسلم على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا شهادة شاهدين غيره، وتسقط شهادته هو. وإن شهد أربعة رجال على رجلٍ بالزنا، ولم يفسّروا ما هو؛ إنّه لا

حدّ على من شهدوا عليه، ولا على الشهداء، وإن كان المشهود /٣٤٥/ عليه من قبل [له] ولاية؛ فهو على ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعن رجلين برئا من رجلٍ؛ فسئلا عمّا برئا منه، [قالا: لا][1] نفسّر؛ **قال أبو عبد الله:** إن كانا من العلماء الذين تقوم بهم الحجّة؛ لم يسألا، وقُبل قولهما، وبرئ من الرجل براءتهما. وإن كان ممّن لا تقوم بهما الحجّة؛ لم يُقبل قولهما حتّى يفسّرا؛ فإن قالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ قُبل قولهما عليه، وإن لم يسألا حتّى ماتا، وكان للرجل ولاية؛ ثبتت ولايته وولايتهما إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وهذا من مجملات الأثر التي لا يصحّ معنا إلا في حكم المعتبر، وذلك أنّ البراءة في الإطلاق تخرج على وجهين: و[2] منهما الخلع والبراءة بغير تسمية باسم من أسماء الكفر التي يستحقّ بها البراءة، وكلاهما براءة في التسمية، والأسماء التي يستحقّ البراءة، ويستحقّ بها البراءة فهي أسماء الضلال والكفر، والنفاق والفسق، وأشباه هذه الأسماء؛ وهذه أسماء دالّة على من يستحقّ البراءة من المتسمّين بها، وهي براءة في التسمية إذا سمّي /٣٤٦/ بها، والبراءة بغير تسمية هي اللعن، وقوله: قد برئت من فلانٍ، أو فلانٌ برئ من الإسلام، أو برئ من الله، أو خليع من الإسلام، وأنا أبرأ من فلان، أو أشباه هذا؛ فهذا خلع وليس بتسمية، ولا يكون معنا في هذه الألفاظ كلّها صحّة شهادة على المقذوف بها من جميع من قذفه بها؛ كان ذلك من المسمّي له بها؛ مسمّيًا له بها على وجه

---

[1] في النسختين: قال الا.

[2] ق: وجه.

الشهادة، أو على وجه القذف، ولا يخرج شيء منهما معنا شهادة إلا قوله: فلان بريئ من الإسلام، أو خليع من الإسلام، ونحوه على وجه الشهادة، أو على وجه القذف؛ فإنّه يشبه معنا الأسماء الدالّة على البراءة، وأمّا سائرها؛ فقذف خارج معنا كلّه، ومصرح من البراءة.

والقاذف من جميع عباد الله، ومن جميع خلقه من المتعبّدين من الثقلين؛ من الجنّ والإنس، من عالم أو ضعيف، خارج مخرج الدعاوى من جميع المتبرّئين، ومن جميع القاذفين، ولا يقبل منهم ذلك، ولا يجوز اتّباعهم عليه، ولا تقليدهم فيه بأن يخلع كخليعهم، ويبرأ كبراءتهم، ولا يكون في ذلك حجّة لمن اتّبعهم، ولا حجّة على من سمعهم، /٣٤٧/ ولو كانوا علماء كثيراً، وبشرًا كثيراً إلا الأنبياء صلوات الله عليهم جميعًا وسلّم تسليمًا؛ فإنّهم مقبول قولهم في جميع ما قالوا من الشهادة، ولازم أن يشهد كشهادتهم، ويبرأ كبراءتهم، ويقول كقولهم، ويصدقوا في جميع ما قالوه؛ من جميع ما أخبروا به؛ من جميع ما خرج على سبيل الدعاوى من غيرهم، والشهادة من غيرهم؛ فالتقليد لهم في ذلك فيما قيل واجب جائز.

وأمّا سائر الخلق؛ فمعنا أنّه لا يجوز التقليد لهم في جميع ما خرج مخرج الدعاوى، ولا يجوز أن يشهد في ذلك كشهادتهم، ولا في شيءٍ منه، ولا يقال كقولهم، ولا يبرأ كبراءتهم على القطع والتصديق لهم فيه، ومن قلّدهم في ذلك؛ كانوا قليلا أو كثيرًا، علماء أو ضعفاء، مسلمين أو كافرين، مقرّين أو منكرين؛ فهو مخطئ ضالّ عن حكم الدين.

وكذلك ما كان من أسماء الكفر الموجبة للبراءة على صاحبها المسمّى بها البراءة، والخلع من الأسماء المكفرات، فإذا كانت التسمية بها من المسمّى بها للمتسمّي بها، أو بشيءٍ منها الأصل في ذلك؛ والمراد به القذف، والخلع،

والبراءة، /٣٤٨/ ولا يراد به الشهادة على المحدث على أنّها واجبة عليه بحدثه، وعلى معنى الشهادة، وإنّما هي على معنى القذف؛ فهي من جميع المتسمّين بها لجميع من تسمّى بها ممّن لا يستحقّها فيما مضى عند[1] من سمي بذلك معه بمنزلة القاذف؛ لا بمنزلة الشاهد.

والقاذف من جميع الخلق في الإجماع معنا يخرج مخرج المدّعي إذا لم يكن المقذوف الذي قذفه وليًّا للذي سمعه يقذفه من جميع الخلق إلا مع من يعرف منه ما قد عرفه من الأسماء؛ فإنّه موافق له على ذلك، وإلا فالقاذف مع هذا مدّعٍ متبرّئ بالقذف والدعاوى، (خ: والمدّعي) فيما قيل إنّه لا تجوز شهادته.

وكذلك في الإجماع أنّ المدّعي لا تجوز شهادته في جميع ما كان مدّعيًا فيه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا أنّه يرجع يقبل شهادته فيما كان فيه مدّعيًا فيه، ويثبت حكمه مدّعيًا، أو (خ: أن) يكون قاذفًا خالعا لمن يتولاه الذي سمعه من المتعبّدين؛ فيكون القاذف لوليّه معه مخلوعًا ومدّعيًا، مبيحًا من نفسه البراءة، ولا تجوز شهادته فيما يدّعيه أبدًا؛ وسواء كانوا علماء كما وصفت /٣٤٩/ لك أو ضعفًا، قليلا أو كثيرا؛ فلا فرق في ذلك، والقول كلّه سواء، والحكم فيه سواء، ولا يجوز قول مدّعٍ ولا شهادة خليعٍ، والفقهاء والعلماء في أحكام الدعاوى، والقذف، وجميع الأحكام، والاختصام، وسائر الناس من الضعفاء؛ سواء من المقرّين، والمنكرين، والمسلمين، والكافرين، ولا فرق بين علماء المسلمين ولا غيرهم في الأحكام، ولا في الدعاوى والاختصام، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

---

[1] ق: عليه.

وذلك معنا من حكم الإجماع، ولا فضل لعلماء المسلمين على سائر العالمين إلا فيما جعل الله لهم من الحجّة في الفتيا في أمر الدين، أو فيما جعل الله لهم من التسليط فيما جعلهم حكّامًا فيه على العالمين من شرائع أصول الدين، وأمّا سائر الحكومات؛ فهم وغيرهم سواء، وسواء كانوا علماء في الدين أو الأئمّة المنصوبين للمسلمين؛ فكلّهم سواء في الأحكام في الدين الذي يكونون فيه خصماً أو مدّعين، أو مدّعًى عليهم في أحكام الدين.

وأمّا الأسماء الموجبة للبراءة فيما وصفت لك وما يشبهه، فإذا كانت التسمية بها /٣٥٠/ المسمّى من المسمّي على وجه الشهادة عليه بالاسم الموجب عليه البراءة. **ومعي أنّه قيل**: إنّ ذلك خارج على معنى الشهادة. **وقيل**: إنّه قذف على حال؛ لأنّ الشهادة لا تكون إلا على الحدث لا تكون بالاسم؛ وإنّما سمّى الله تبارك وتعالى بهذه الأسماء في كتابه، وشهد عليهم بذلك تبارك وتعالى بعد أن قصّ عنهم فعلهم، وأخبر بها، وشهد عليهم بها، ثمّ سمّاهم بالأسماء الخبيثة عليها.

ومعي أنّه قيل: إنّها تكون شهادة ممّن شهد بها من العلماء البصراء بأحكام الولاية والبراءة، والتوبات، واختلاف ذلك، وثبوت معانيه؛ لأنّه مأمون على أنّه لا يسمّى بهذه إلا من يستحقّها معه في علمه وأمانته، ولا يكون شهادة الضعفاء الذين لا يعبّرون ذلك، ولا يؤمنون على معرفة الأحكام الموجبة للأسماء على أهل الأحداث، وعلى قول من يقول: إنّها تكون شهادة على أنّها تكون شهادة على الإطلاق، وتدخل عليه العلّة في الضعيف؛ إذ لا يؤمن على الأحكام في ذلك، ومعرفتها، ولا يثبت ذلك له إلا على التفسير فيمن يخرج

ذلك منه، وإذا /٣٥١/ لم يكن يخرج ذلك على وجه الشهادة الثابتة لم يتعرّ من أن يكون الشاهد بذلك إذا لم تجز شهادته أن يكون قاذفًا مدّعيًا.

ويعجبني على الاختلاف في ذلك أنّه إذا كان ذلك في العلماء خارجًا مخرج الشهادة فيمن تجوز عليه الشهادة منهم أن لا يحتاج منهم إلى تفسير، وأن يقبل قولهم في شهادتهم على المشهود عليه بالاسم الموجب للبراءة؛ ولو لم يسّموا بما يستحقّ ذلك الاسم من الأحداث، وأن لا يقبل من الضعيف في الشهادة بذلك إلا حتّى يسمّي ما كان حدثه فيراه المسلمون أنّه مكفر؛ فيكون هم الحكّام فيه بالاسم والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيف ذلك؛ ولو سمّى مفسّرًا حتّى يشهد الشاهدان منهم على تفسير الحدث أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب، ثمّ هنالك يقبل منهما، ويحكم بشهادتهما.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيفَين الشهادة على الأحداث؛ ولو فسّرا وشهدا على أنّه لم يتب بعد أن استتاباه فلم يتب؛ وإنّما يقبل في أحكام البراءة شهادة من يبصر الولاية والبراءة؛ كما لا /٣٥٢/ يقبل في الولاية والبراءة إلا قول من يبصر الولاية، والبراءة أعظم جرمًا، وأشدّ حكمًا.

وأحسب أنّه قيل: إنّ الضعيفَين إذا شهدا بالاسم، وقالا: إنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ إنّه يقبل منهما، ولو لم يفسّرا، إلا أنّ الإصرار على جميع الأحداث، الصغار منهم والكبار موجب للكفر والفسق، والأسماء الخبيثة التي يسمّى بها المحدثان فهما مأمونان على هذا الخروج بصحّة حكمه في قولهما بشهادتهما على الحدث (خ: المحدث).

وأحسب أنّه قيل: إنّهما لا يؤمنان على ذلك؛ لأنّ الضعيف لا يدري الفرق بين الأحداث؛ حقّها من باطلها، وبدعها من دعاويها، المحتمل فيها الصواب والخطأ، ولا مستحلاتها من محرّماتها، وهو غير مأمون في قبول المحتمل منه على حال إلا على التفسير.

ويعجبني في الضعيفين أنّهما إذا شهدا باسم الكفر على وجه الشهادة، ولم يفسّرا[1] الحدث أن لا يقبل منهما على من شهدا عليه، كان المشهود عليه له ولاية أو لم تكن له ولاية حتّى يبيّنا الحدث، فإذا بيّنا الحدث وشهدا به على القطع على /٣٥٣/ المعاينة والسماع وهما وليّان من المسلمين؛ **أعجبني** قبول ذلك من شهادتهما؛ إذا كان الحدث مكفرًا لمن ركبه، ولو لم يقولا: إنّهما استتاباه فلم يتب؛ لأنّهما قد وصفا وفسّرا ما به يكفر المحدث إن كفر، أو ما يستتاب منه المحدث إن كان صغيرًا، وعلى المشهود عليه، وله ما يجب عليه في الحكم في المشهود عليه من الصغير والكبير، الذي يصحّ بشهادة الشاهدين، إلا على العلماء في الدين من المسلمين، والأئمّة المنصوبين؛ فإنّه **لا يعجبني** أن يقبل إلا شهادة العلماء؛ إلا أنّه **يعجبني** منهما إذا شهدا على عالمٍ أو إمامٍ، وشرحا وفسّرا ماذا أتى العالم أو الإمام؛ فلم أقبل شهادتهما عليه، وقد قاما بالشهادة، ولا أبرأ منهما، ولا أقف عن ولايتهما؛ ولكنّي لا أجعلهما حجّةً على من هو فوقهما في الإسلام، ولا أترك ولايتهما إذا شهدا بما يجب عليهما في أحكام الإسلام.

---

[1] في النسختين: يفسر.

وكذلك إذا شهدا بالاسم على الضعيف، أو على من لا ولاية له، إذا لم يفسّرا لا تقبل( ) شهادتهما في ذلك للعلّة التي وصفت لك، ولا يترك /٣٥٤/ [ولايتهما إذا ثبت ذلك شهادة منهما، وادرآ البراءة والوقوف لواجب حقّ الإسلام الذي لهما، **ولا يعجبني** أن أقبل منهما إذا قالا: إنّهما استتاباه فلم يتب إذا لم يفسر الحدث للعلّة التي وصفت لك، ولا أترك]( ) ولايتهما، وليس كلّه( )٢ منزلة شهد فيها الشاهد فلم تقم شهادته لعلّة عرضت في ذات نفسه استحقّ بذلك ترك الولاية والبراءة معنا إذا ثبت له حكم الشهادة؛ إلا أنّه لم تقبل شهادته من أجل أنّه ليس بمأمونٍ ولا عدلٍ في ذلك.

كما أنّه لو شهد أربعة غير عدول على مقرّ بالزنا، وجاؤوا على وجه الشهادة؛ لم يكونوا قاذفين في الحكم، ولا وجب عليهم معنى الحدّ ولا التفسيق؛ لأنّ الشاهد غير القاذف، وليس على أهل التفسير (خ: التعبّد)، ولا لهم أن يكتموا علم ما تعبّدهم الله بالشهادة به وعليه إذا جاز لهم ذلك حتّى يعلموا أنّهم حجّة، وأنّهم يقبل منهم ذلك، وليس عليهم علم ذلك معنا، وعليهم القيام بالعدل بالشهادة التي وجبت عليه، فإن قبلت؛ فقد أدّاها، وإن لم تقبل؛ فقد أدّاها.

وكذلك لو كان الشهود على ذلك عبيدًا مسلمين، أو من قد شهدا بالزور، ثمّ تاب فجاء على وجه الشهادة، فشهد بحدث من المكفرات، [أو بزنا]( ) على

---

(١) ث: تقبل.

(٢) زيادة من ق.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: كلّ.

(٤) ق: وبرئا.

أحدٍ ممّن لم تجز شهادته عليه للعلّة التي عرضت له في الإسلام أن /٣٥٥/ لا تقبل شهادته لما عارض من أجلها؛ لم يكن معنا بذلك قاذفًا، ولا خالعًا؛ وإنّما هو شاهد لم تقبل شهادته لما عارض له، ليس لتعبّده (خ: لتعدّيه) وجه الحقّ والصواب في ذلك، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

ومن الكتاب: وأمّا الواحد؛ فلا يقبل منه ذلك، وإن برئ ممّن تولاه المسلمون؛ استتابوه، فإن تاب وإلا برئوا منه. وكذلك إذا وقف عن وليّ المسلمين؛ استتيب عن ذلك، فإن تاب وإلا وقف عنه.

ومن شكّ من الأولياء في كفر من أظهر الكبائر، وعمل بها؛ **فقيل**: من أصاب الحرام في منزلة التحريم له يقرّ أنّ الذي أصاب من ذلك حرام، وليس له وليّ إلا وليّ المسلمين، وعدوّه عدوّهم؛ فهذا إذا انتهك حرامًا وكفرًا في كتاب الله؛ من أبصر هلاكه؛ فقد أصاب الحقّ، وأدرك الفضل. ومن ضعف وجهل، ولم يبلغ علمه ولا بصره أنّه كافر؛ فإنّه يسعه إذا كان رأيه رأي المسلمين، ووليّه وليّهم، وهو سائل طالب لرأي المسلمين. وأمّا إذا انتهك الحرام على استحلال له، ودينونة به؛ فلا يعذر أحد أن /٣٥٦/ يجهله، وأن لا يشكّ فيه إذا عرف أنّ الراكب لذلك دائن مستحلّ لم يسع أحدًا أن يشكّ في هلاكه.

قال غيره: أمّا الشهادة في حكم البراءة من جميع ما تحدثه أحكام البراءة بالواحد؛ فقد مضى القول فيه مفسّرًا، ولا يحتاج معنا إلى إعادة ذلك، ولا نبصر له وجهًا يجوز فيه، والله أعلم.

وكذلك من برئ ممّن تولاه المسلمون؛ فقد مضى فيه القول إنّه قاذف عند من تولاه من المسلمين إذا علم بولايتهم له، أو كان حكم ولايته لازمًا؛ وهو معنا

من الكبائر، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل( ) ذلك، وإن استتيب؛ ١
فحسن. **وقد قيل**: إنّه لا يبرأ من أهل الكبائر حتّى يستتابوا إن أمكن ذلك.

وأمّا الوقوف من أحدٍ ممّن تولاه المسلمون لمعنى لا يصحّ عليه أنّه يصحّ معه منه ما يجب به ولايته؛ فليس عليه في وقوفه عن جميع العالمين بأس إلا ولاية من وجبت عليه ولايته لغير حقّ، وإنّما إذا تولّى المسلمون أحدًا من أوليائهم الذين هم أولياء له، ولم يصحّ عنده في وليّهم ما تقوم به الحجّة بثبوت ولايته عليه بولاية /٣٥٧/ عالمين من المسلمين، أو بما تقوم به الحجّة بوجوب ولايته عليه؛ فلا بأس عليه إذا تولّى أولياءه من المسلمين، ولم يقف عنهم بدينٍ ولا برأيٍ؛ من عالمٍ منهم، ولا بدينٍ عن ضعيفٍ، ولا برئ من أحدٍ منهم برأيٍ ولا بدينٍ لأجل ولايتهم لمن تولّوه.

وكذلك من صحّ معه ما تجب به ولايته، فضعف ولم يبصر الأحكام في ذلك، فوقف عمّن تولّوه ولم يكن منه شيءٌ ممّا وصفت لك من ولايةٍ أو وقوفٍ من أحدٍ منهم؛ كان مسلمًا، وقد تولّى من تولّوا ما لم يكن وقوفه بعد قيام الحجّة عليه وقوف دينٍ عمّن تولّوا ممّن قد صحّ عنده فيه ما يجب في ولايته في الإجماع، فإذا صحّ معهم ما تجب به ولاية وليّهم الذي وقف عنه بالإجماع فوقف عنه بعد ذلك بدينٍ، أو كان منه في أحدٍ منهم بعض ما وصفت لك؛ لم يسعه ذلك بعد قيام الحجّة عليه، ولا يضيق عليه إن وقف عن المتولّي برأيٍ على حالٍ، فتولّى المسلمين الذين تولّوه على ما وصفت لك إن شاء الله تعالى.

( ) هذا في ق. وفي الأصل من غير تنقيط الياء.

وأمّا حكم المستحلّين، وحكم /٣٥٨/ المحرّمين، وحكم الاختلاف فيهم؛ فمعي أنّه قد مضى القول فيما مضى من الكتاب بما أرجو أنّه لا يحتاج فيه على معنى ما يحتاج من تفسير هذا الذي ذكرنا إلى مستزاد، ولا تفسير إن شاء الله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال الربيع بن يزيد عن أبي منصور أنّه قال: ليس للعالم أو الرجل من المسلمين بأن يأمر فيه البراءة، إلا أن يكون قد تقدّم إلى الرجل واستتابه، فإذا فعل ولم يتب، وإن أحبّ أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل: إنّي أريد أن أقول شيئًا فاسمعوا منّي واستتيبوني؛ فعليهم أن يستتيبوه، ويحذروا من الذي قال فيه المنكر إذا كانوا برئوا منه نحو ما قال.

وإذا قال اثنان من المسلمين: إنّ فلانًا مسلم يتكلّم، أو عمل بنفاقٍ؛ فشهادتهما جائزة عليه، ولا تردّ بشهادتهما؛ ولكن يقال لهما: هل تستتيبوه؟ فإن قالا: لا؛ فيقال لهما: افعلا. فإن قالا: قد فعلنا فلم يتب؛ وجبت البراءة.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجلٍ غائبٍ بأمر ما تجب فيه /٣٥٩/ البراءة؛ **قال:** يُكفُّ عنه، ولا يتولّى حتّى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين، وما عنده فيما شهدا به عليه، وذلك إذا كان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين.

ورجلان شهدا على رجلٍ ميت بما تجب فيه البراءة منه؛ **قال:** لا يتولّى؛ لأنّه انقطع عذره، ودفعه عن نفسه شهادة من شهد عليه إذا كانا ثقتين من المسلمين.

مسألة: ومن كان في ولاية المسلمين فشهد عليه عدلان بكبيرةٍ ارتكبها لا يحتمل له منها مخرج؛ إنّه يبرأ منه، كان حاضرًا أم غائبًا. **وقول:** إنّه يبرأ منه إذا

كان حاضرًا يدفع عن نفسه. ومن رأى مسلمًا يعمل كبيرةً؛ برئ منه في حال ركوبه، ولا يتولاه حتّى يتوب، والله أعلم.

مسألة عن محمّد بن محبوب، قلت: فإذا سمعت رجلا ممّن يبصر الولاية والبراءة يتولّى رجلا؛ هل عليّ أن أتولاه؟ **قال**: اختلف هاشم بن غيلان، وسعيد بن المبشر؛ **قال سعيد**: يجوز التعديل بواحدٍ، والتجريح باثنين. **وقال عبد الملك**: كما يجوز في التعديل يجوز /٣٦٠/ في التجريح. **قال هاشم**: إنّ الولاية تجوز بواحدٍ، والبراءة باثنين.

الباب الرابع والثلاثون في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث أو ولاية بغير شهادة

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وإذا كان في ولايته مع المسلمين، ثمّ دخل في شيءٍ أخرجه من ذلك، فزعم رجلٌ من المسلمين ثقة بعد موته أنّه تاب من ذلك؛ قَبل المسلمون قوله وشهادته بذلك، وتولّى المسلمون الهالك بولاية وليّهم هذا الحيّ.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا باختلاف؛ **قال من قال** -فيما أحسب-: تجوز فيه شهادة الواحد بالتوبة في كلّ شيءٍ من المعاصي؛ كان ركبه الراكب مستحلا أو محرّمًا، أو جاهلا أو عالمًا، أو شاهرًا أو مستترًا، كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، في الشاهد الواحد من المسلمين له بذلك؛ فالتوبة من ذلك مقبولة، ويرجع إلى الولاية بشهادته. **وقال من قال** -فيما أحسب-: لا تجوز شهادته وحده في وجهٍ من الوجوه من ذلك، ولا يقبل إلا شهادة الاثنين.

وأحسب أنّه قيل: تجوز شهادته وحده له بالتوبة إذا كان الحقّ في ذلك الذنب الذي أذنبه لله تبارك وتعالى وحده، وأمّا /٣٦١/ إن كان من حقوق العباد؛ لم تقبل شهادته وحده.

وأحسب أنّه قيل: لا تجوز شهادته وحده من حقوق الله فيما كان ذنبه فيه شاهرًا، وأمّا ما كان غير شاهرٍ من المعاصي التي ليست شاهرةً؛ جازت الشهادة من الواحد.

وأحسب أنّه قيل: يجوز في حقوق الله وحقوق العباد إذا كان المحدث مستحلا؛ لأنّه لا تبعة عليه إذا تاب بعد التوبة فيما أتلفه من أموال الناس، ولا

فيما ضيّع من حقوق الله؛ فالتوبة تجزيه إذا تاب عن ضمان ذلك، وعن القيام بما قد ضيّع من حقوق الله على الدينونة.

ومعي أنّه اختلف فيه القول إذا لم يقبل الشهادة له؛ **قيل**: هو على البراءة. **وقيل**: هو في الوقوف لا يتولّى ولا يبرأ منه لسبب شهادة الواحد. وأمّا إذا علم منه أحدٌ من المسلمين ذنبه ذلك، ثمّ علم منه الولاية له بعد ذلك الذنب الذي قد علمه منه؛ **فأحسب أنّه قيل**: إنّه يتولّى بولايته أيضًا، ويحسن(١) بهما الظنّ جميعًا أنّ المتولّي له لم يتولّه إلا بعد التوبة.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويتولّى المتولّي له؛ لأنّ الأوّل /٣٦٢/ المحدث لم تصحّ توبته بشهادة؛ وهو على حكم الصحيح فيه، والمتولّي له على ولايته التي كانت له؛ لأنّه لم يعلم أنّه تولاه بباطلٍ، ويمكن فيه هذا وهذا؛ فهو على ولايته.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عن المحدث الأوّل لمعنى ولاية المسلم له، ويتولّى المتولّي له على معنى الذي وصفت لك.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويوقف عن المتولّي له بدخول الإشكال عليه إذا صحّ حدث الأوّل، وصحّ ولاية المتولّي له على غير صحّة توبته، وأمكن فيه الحقّ والباطل على الأصل الذي قد صحّ، ولم يصحّ زواله فيوقف عنه للإشكال فيه.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عنهما جميعًا؛ فيوقف عن البراءة من الأوّل لموضع ولاية الثاني له، فيدخل في البراءة منه بالشبهة، والبراءة تدرأ بالشبهة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحرا.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ منهما جميعًا من الأوّل بصحّة الحدث فيه، ومن الثاني بولايته لمن قد صحّ معه حدثه، ولم يعلم أنّه علم توبته وكان في الحكم محجورًا عليه ولاية الظالم، كما كان محجورا عليه البراءة من المسلمين في الظاهر، فالمتولّي للظالم كالمتبرّئ /٣٦٣/ من المسلم مع من يتولّى هذا ويبرأ من هذا؛ لأنّ ذلك كلّه محجور من ولاية الظالم والبراءة من المسلم.

ويعجبني في هذا كلّه في الشهادة وفي الولاية له ممّن يعلم علمه بحدثه أنّه إذا كان إذا تولاه وهو ممّن يبصر الولاية والبراءة أن يتولّى بولايته؛ أعني المحدث كذلك إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي أحدثه المعروف به وهو يبصر(١) أحكام الولاية والبراءة وأحكام التوبات مأمون في ذلك، بصير بأحكامه ووجوبه، ووجوب حقوقه من مستحلّه وحرامه، وحقوق الله فيه، وحقوق العباد أن يقبل ذلك منه، ويتولّى بولايته، كائنًا ما كان من حقّ الله أو من حقوق العباد؛ مستحلا أو محرّمًا، سريرةً أو شاهرًا؛ أن يتولّيا جميعًا. وإن لم يكن المتولّي للمحدث بعد علم منه بحدثه مأمونًا على مثل هذا الذي وصفته لك بصيرًا به، ثمّ تولاه وهو ضعيف، لا يؤمن على معرفة الأحكام؛ فنخاف أن يدخل عليه الإشكال، ويلحقه الاختلاف في الولاية والوقوف، وأمّا البراءة منه؛ **فلا يعجبني** على /٣٦٤/ كلّ حال.

ومعي أنّ الشاهد له التوبة؛ إذا لم يتولّه حتّى يشهد له بالتوبة من ذلك الحدث الذي به برئ منه؛ فلا أعلم أنّ أحدًا قال فيه بالوقوف ولا بالبراءة؛ أعني الشاهد بالتوبة للمحدث من أيّ وجهٍ كان الحدث.

---

(١) ق: يبطل.

ومعي أنّه إذا كان يبصر أحكام ذلك أو لا يبصر، وإنّما هو شاهد له بالتوبة، والتوبة معروفة من ذلك الحدث، وإذا شهد له بالتوبة من ذلك الحدث؛ فقد شهدا( ) له بالتوبة، وكان مأمونًا على قوله في ذلك، ولا يلحقه فيما أعلم مع أحد منهم براءة ولا وقوف.

ومعي أنّه لو كان المتولّي لهذا المحدث ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يعلم بحدثه ثمّ تولاه، ولم يشهد له بالحدث، وهو ممّن لا يعلم أنّه يعلم بحدثه؛ فإنّه لا يبين لي أن يتولّى بولايته على حالٍ؛ لأنّه يحتمل أن يكون تولاه قبل أن يحدث الحدث؛ فتكون ولايته له جائزة، ولا يوجب ذلك خروج المحدث من حدثه إلا أن يكون حدث المحدث شاهرًا شهرةً تجب على أهل الدار معرفة كفره، فإذا كان على هذا ثمّ تولاه هو المتولّي الذي يبصر الولاية والبراءة؛ /٣٦٥/ ثبتت ولايته معي في قول من يثبت الولاية بقول الواحد؛ كائنًا ما كان المحدث معنا من المسلمين المستحلّين والمحرّمين، من الأئمّة أو من العامّة، ما لم يقع هنالك تنازع، وتتكافأ فيها أقاويل العلماء في صاحب الحدث الشاهر من الأئمّة أو من العامّة، فإن أهل الأحداث الشاهرة التي تجب على أهل الدار والآفاق والأمصار بشهرة حدثه، ولا يختلف فيها من شهرة حدثه المكفر.

مسألة: قال أبو زياد عن أبي عيسى الخرساني: قلت له: فما تقول فيمن دخل بيت إنسانٍ بغير إذن القوم؛ أهو من الصغائر؟ **قال:** ليس عندي من الصغائر ولا من الكبائر.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهد.

قلت: فإذا كان وليّي قبل ذلك؛ فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه؛ أبرأ منه أم لا؟ **قال**: لا تبرأ منه ولا تتولاه؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن هو مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه تاب.

قلت: فإن مات في منزل القوم قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد ندم حين دخل ومات.

قلت: هو[1] في المنزل؟ /٣٦٦/ **قال**: نعم؛ لعلّه قد تاب وندم ومات؛ قف عنه.

قلت له: فما تقول فيمن أتى صغيرةً من الذنوب وهو لي وليّ؛ أبرأ منه من حين وقع بها؟ **قال**: لا؛ حتّى تستتيبه، والصغيرة التي سألته عنها مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب ممّا دون الكبائر؛ وهو يدين لله بالتوبة منها.

قلت: ما أبرأ منه من ساعة وقع بها؟ **قال**: لا؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد تاب.

قلت: وما هو ساعة وقع بالذنب؛ أليس فاسقًا[2]؟ **قال**: عاصٍ حين وقع فيه حتّى يتوب.

وقال عن أبي عيسى: ليس على من ارتكب صغيرةً من الذنوب وقوفٌ وهو على ولايته، ولا يحكم بشهادته، وإن كان شهد حتّى يستتاب، فإن تاب؛ قبلت منه شهادته التي كان شهد بها ولايته، وصار بمنزلة التي كان عليها من الولاية،

---

[1] ق: له.

[2] في النسختين: فاسق.

وإن كان أبى وأصرّ؛ خلع وبرئ منه، فإن مات قبل أن يستتاب؛ وقف عنه، وعلى هذا إجماع الفقهاء.

وإن كان أتى شيئًا من الكبائر من قبل أن يشهد، أو من بعد أن يشهد؛ فشهادته التي بها /٣٦٧/ شهد[١] تردّ، ولا تقبل منه أبدًا، أو تقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف؛ يعني ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر.

والذنوب عند المسلمين على منزلتين؛ فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والمواقعة[٢] له؛ وهي الكبائر، وذنبٌ يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليها؛ وهي الصغائر.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة إلا من الأولياء، ولو لم يكونوا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **ومعي أن بعضا يقول:** إنّه لا يقبل إلا من الأولياء ممّن يبصر الولاية والبراءة.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن أربعةٍ شهدوا بالزنا؛ فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ قالوا: لا نفسر؛ **قال:** إنّه لا حدّ عليه.

قيل له: هل على الشهود حدّ القذف؟ **فقال:** إذا كانوا أربعةً دُرئ عنهم الحدّ.

قيل له: فإن كانت للشهود عليه ولاية؛ هل تسقط؟ **قال:** ولايته ثابتة إذا كانت له ولاية.

---

(١) ق: نشهد.

(٢) ق: الموافقة.

مسألة: وإن شهد عدلان وليّان على وليّهما في مالٍ في يده /٣٦٨/ ورثه أنّ هذا المال لفلانٍ؛ حكم له به بشهادتهما، والشاهدان على ولايتهما عند من شهدا عليه.

وإن شهدا على نخلةٍ في يده فسلها في ماله أنّها حرام، أو لرجلٍ آخر؛ فإنّهما حجّة عليه، ولا يحلّ له أكلها؛ وهما على ولايتهما معه. وإن لم يقبل قولهما، وأكل النخلة بعد قيام الحجّة منهما؛ فلا يقبل قوله، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وترك النخلة؛ وإلا برئ منه؛ لأنّهما حجّة.

وإن شهدا عليه أنّه طلّق زوجته مع الحاكم، وفرق الحاكم بينهما، وهو عنده أنّه لم يطلّقها؛ فإنّ الحاكم يحكم عليه بالطلاق بشهادتهما. وإذا علم أنّهما شهدا عليه زورًا؛ فهي زوجته في الباطن، ولا يقبل منهما في السريرة، ويفارقهما ولا يتولاهما؛ لأنّه لم يطلّق زوجته، ولا تحلّ له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما.

والفرق بين المال والزوجة أنّ المال يمكن زواله من يده، وقد يزول إليه، ويشهدان على علم ولا يساء بهما الظنّ، والزوجة إنّما طلاقها في يده، ويقع من لسانه وقوله، ولا يقبل ذلك منهما عند نفسه؛ ولو ثبت عليه الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن وقع في ورطة؛ /٣٦٩/ فينبغي للمسلم أن يستتيب المسلم وينصح له في أموره، ويعلمه بما شهد عليه به الشهود فيتوب، أو يصرّ، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ هلك.

وقيل في إمام مسجدٍ شهد عليه رجلان ثقتان: إنّه شهد بزور؛ فلا نرى أن تترك الصلاة خلفه حتّى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة؛ لأنّه يمكن أن يكون شهد بحقٍّ، وعلم غير علمهما، وإن كان الشاهدان من أهل الولاية؛ فعليهما التوبة ممّا شهدا به عليه.

وقول: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة من الأولياء إلا من الأولياء؛ ولو لم يكونا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **وقول**: لا يقبل إلا ممّن يبصر الولاية والبراءة من الأولياء.

وإن شهد رجلٌ على رجلٍ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّ ذلك المشهود عليه أكل مالا حرامًا؛ فأمّا في القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا في الاستحسان؛ فتسقط. **ونحبّ** أن لا تسقط ولايته بهذا، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون في معنى من يتولّى من يبرأ منه أحدٌ من المسلمين و[١] الشهادة على ذلك

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: /٣٧٠/ وعن رجلٍ يُبرأ منه تولاه رجلٌ له ولاية؛ **قال:** يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا برئ[٢] منه، إلا أن يتولّى المسلمين الذين يبرؤون من المتبرّئ منه، فإذا تولاهم؛ فقد برئ ممّن تولاه، وإذا أعلمه رجال (خ: رجل) من المسلمين يبرؤون منه؛ لم يجز له أن يتولاه؛ فإن وقف و[٣] تولّى حتّى يسأل المسلمين؛ وسعه، وإن أعلماه، فوقف عمّن يبرأ منه المسلمون؛ فله ذلك.

قال غيره: هذا الأمر معنا يخرج تأويله أنّ هذا المتولّي لهذا المتبرّئ منه يبرأ منه بعد علمه بحدثه الذي لا يعلم الحكم فيه، وضاق عن البراءة منه، فإذا تولاه بدينٍ؛ فقد أتى كبيرة؛ فلا يسعه ذلك معنا، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل[٤] ذلك على ما وصفت لك. وإن استتيب؛ **فقد قيل:** إنّه لا يبرأ منه حتّى يستتاب، فإن لم يتب؛ برئ منه على ذلك، وإن تولاه برأيٍ ما لم يعلم بحكم الحدث، أو يقف عن أحدٍ من علماء المسلمين، أو يبرأ منه برأيٍ أو بدينٍ من أجل براءته منه، أو من أحدٍ من ضعفاء المسلمين بدينٍ؛ فلا يضيق عليه ذلك؛

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبرأ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

(٤) ق: قبل.

وهو في الولاية، /٣٧١/ ولا يجوز أن يكون معنا إذا تولاه بما تجوز له الولاية فبرئ منه أحدٌ من المسلمين من العلماء والضعفاء؛ ولو مائة ألفٍ أو يزيدون؛ فلا يدخل عليه شيءٌ لولايته لوليه؛ بل هم يكونون معه قذفة مخلوعين إذا برئوا منه قبل أن يقيموا الحجّة على وليّه بما ينقطع به عذر( ) الوليّ في ولايته من الشهادة، ثمّ هنالك يجوز لهم بعد قطع عذره من ولاية وليّه أن يبرؤوا من وليّه، ولا حجّة له عليهم بعد ذلك، ولو برئوا منه قبل أن يقيموا عليه الحجّة، كائنًا ما كانوا من القلّة والكثرة؛ بعد علمهم بولايته، أو قيام الحجّة بذلك عليهم لكانوا معنا قذفة مدّعين؛ لا تجوز شهادتهم فيما ادّعوه أبدًا، ولا فيما برئوا منه عليه من ذلك السبب، ولا يخرجهم معنا من حدّ البراءة والخلع إلا توبتهم من ذلك. فإن أقاموا عليه الحجّة بكفر وليّه بما يثبت عليه من ذلك، فتولّى بعد ذلك بدينٍ؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا، وإن وقف عنه أو تولاه برأيٍ إذا لم يبصر الحجّة والحكم، وتولّى المسلمين، ولم يقف عنهم، ولا برئ /٣٧٢/ منهم على ما وصفت لك برأيٍ ولا بدينٍ؛ لم يضق عليه ذلك، وهو مسلم.

وأمّا شهادة الشاهدين أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فليس هذا ممّا تقوم به الحجّة على المتولّي له إذا كان يتولاه في الأصل بحقّ يسعه، وإن كان لا يتولاه بحقٍّ بدينٍ؛ فهو هالك، وليس الشهادة على براءة المسلمين موضع حجّة؛ لأنّ براءة المسلمين، ولو سمعهم يبرؤون منه بإذنه وهم علماء فقهاء؛ لم يكن ذلك حجّةً عليه، ولا له معنا ليبرأ كبراءتهم منه، وإن كان يتولاه بحقٍّ في الأصل؛ فهم عنده قذفة، وعليه البراءة منهم إن أبصر ذلك، وإن لم يبصر في الحكم في ذلك، فلم

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عذره.

يتولهّم، أو تولاهم برأيٍ؛ وسعه ذلك ما لم يقف عن وليّه المحقّ من أجل براءتهم منه. فإن وقف عن وليّه من أجل براءة المتبرّئ منه، ولو كانوا علماء المسلمين فيما مضى، وقد برئ منه، أو وقف عنه بدينٍ، أو برئ منه برأيٍ أو بدينٍ، كان ضعيفًا أو عالمًا؛ لم يسعه ذلك، ولو كان متولّيًا له في الأصل بباطل ما كانت براءتهم عليه حجّة، ولا زائدة /٣٧٣/ ولا ناقصة؛ وإنّما يهلك بولايته له على الباطل إذا تولاه بدينٍ لا ببراءة المسلمين منه، ولا بشهادة من بعضهم أنّهم يبرؤون منه، ولا بصحّة الشهرة أنّهم يبرؤون منه؛ إلا أن يكون يصحّ بالشهرة معه، وإجماعهم على( ) الحكم عليه في حدثه[1] المحتمل حقّه وباطله فيما يجوز إجماعهم عليه من الحكم بباطله، فإن صحّ ذلك من إجماعهم على الحقّ ببطلان حدثه في موضع ما يكون حجّة في الحكم؛ زال عنه حكم الاحتمال، وثبت عليه أن لا يتولاه بدين بمخالفة حكم المسلمين عليه، وصحّة حكم المسلمين عليه بباطل حدثه فيما يخرج من المسلمين حكمًا عليه؛ فالحكم منهم حجّة على من علم بحكمهم؛ كان وليّه حيًّا أو ميتًا إذا كان قد ثبت عليه حكمهم بالباطل، وحكمهم بالباطل أصحّ من شهادتهم عليه بعد موته؛ لأنّه لا يخرج الحكم إلا حقًّا ثابتًا من الشهرة التي تصحّ ذلك معه.

وأمّا الشهادة على الإجماع على حدثه بعد موته أنّه باطل، ولم يصحّ معه هو إجماعهم بالشهرة؛ فالشهادة على إجماع المسلمين على باطل /٣٧٤/ حدثه بمنزلة الشهادة على الحدث أنّه باطل، ولو كان قد علمه إذا كان قد علمه مجملا (خ: محتملا)، ولم تصحّ حجّة عليه ببطلانه بالبيّنة حتّى مات؛ فالشهادة عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: في.[1]

بالإجماع على حدثه كالشهادة عليه بحدثه، وقد مضى القول في الشهادة في الأحداث فيما توجب البراءة بعد الموت ببيان ذلك، مع ذكر الاختلاف فيما مضى من هذا الكتاب.

ومعي أن شهادة الشاهدين على أحد من المسلمين أنّه يبرأ من أحدٍ من المسلمين ممّن له ولاية مع من يتولاه.

ومعي أنّ شهادة الشاهدين أنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرأ منه وهو وليّ له؛ إنّ الشاهدين هاهنا قاذفان لوليّه الذي يقولان إنّه يبرأ منه، وهو يتولاه. وكذلك إن شهدا على أحدٍ من المسلمين، ولو كانوا كثيرًا ممّن يتولاه المتولّي لوليّه، وشهدا أنّهم يبرؤون من وليّه؛ فهما قاذفان معي لوليّه، وقاذفان لمن قالا إنّه يبرأ منه من أوليائه.

وأمّا إن شهدا الشاهدان أنّ المسلمين يبرؤون منه هكذا؛ **فمعي** أنّهما يكونان قاذفين لوليّه، /٣٧٥/ ولا يكونان شاهدين بشيءٍ من هذا كلّه على من شهدا عليه، وإن شهدا بأنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرؤون منه؛ فهما قاذفان للذي يشهدان عليه بالبراءة منه، فإن كان المتولّي له يتولاهم؛ فهو قاذف لأوليائه، وإن كان لا يتولاهم، إذا كانوا معروفين؛ فليس هما بحجّة بشهادتهما، ولا قاذفين بشهادتهما على براءتهم منه، ولا قاذفين لوليّه ولا للشاهدين عنه أنّه يبرأ منه.

وأمّا شهادتهما في الجملة أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فإنّه قاذف له؛ لأنّه لا يبرأ منه المسلمون إلا كافرًا، وقد قذفوه بالكفر معي، ولا يخرج تأويل هذا الأثر إلا على الحقّ؛ إلا أنّ هذين الشاهدين شهدا عليه بشيءٍ من الكفر الذي المسلمون يبرؤون منه؛ لأنّ كلّ كفر أتاه فالمسلمون يبرؤون منه عليه في الجملة، وفي إذا أتاه هم يبرؤون منه في الشريطة؛ فشهادة الشاهدين عليه بالكفر ما يكفره العمل به،

ممّا تجوز الشهادة به منهما شهادة فيهما في تفسير الجملة أنّهما يشهدان /٣٧٦/ عليه أنّ المسلمين يبرؤون منه في معنى التأويل؛ لأنّهم يبرؤون منه على ذلك، ولا يجوز عندنا أن يكون في الأثر ممّا صحّ عن أهل البصر شيءٌ إلا وله تأويل يخرج في الحقّ.

ولا يجوز ردّ الآثار، ولا شيء من الأخبار على كلّ حال؛ فلا يكاد يصحّ منها شيءٌ، ولا يؤخذ منها شيءٌ إلا وله تأويل صحيح عند من عرف الحقّ، وليس لجهل الجاهل تأويل الحقّ ردّ الرواية والأثر، ولا تضعيفهما، ولا أن يحمل الأثر على غير تأويل الحقّ في اتّباعه في شيءٍ من ركوب الباطل، ولا ترك الحقّ، وعليه الإمساك عن ذلك كلّه حتّى يتبيّن له الحقّ من الباطل، وكلّ شيءٍ من الكلام الخارج أحكامه من أحكام الإسلام من تنزيلٍ، أو تأويلٍ، أو سنّةٍ، أو أثرٍ، أو تأويل قول أهل البصر، أو قول أحدٍ من أهل البصر، فكلّه معنا إلا ما شاء الله من ذلك؛ لا يكاد أن يخرج بنفسه يكتفي عن التأويل؛ بل عامّة ذلك، ويكاد أن يكون كلّه محتاجًا[1] إلى التأويل، ومحتاجًا[1] تأويله إلى تأويلٍ؛ لأنّ[2] كلّ من لم يبصر شيئًا احتاج إلى تأويله، واحتاج إلى معرفة تأويله /٣٧٧/ من غيره؛ ولو كان ذلك من تأويل الحقّ منّا، ولا في غيره من الأصول؛ فكلّ شيءٍ من الكلام لم (خ: لا) يخرج (خ: إلا) إن شاء الله منه إلا بالتأويل؛ وإنّما يقع الضلال ممّن جهل التأويل فحمله على حكم الخاصّ والعامّ بغير تأويل يقع، أو

( ) في النسختين: محتاج. ١

( ) في النسختين: محتاج. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لا.٣

بتأويل ضلال يحمل على ظاهر الأمر فيه؛ لا يردّه إلى صحيح الحقّ؛ لأنّ التأويل للحقّ لا يخرج إلا على الحقّ في شيءٍ من الأمور، ولا بدّ له من تأويل الحقّ على الحقّ، ولا يجوز أن يحملا إلا على الحقّ، ولا يجوز أن يخرج من الحقّ في حالٍ من الحال، ولو لم يقف الواقف عليه على وجه تأويل الحقّ فيه؛ فليس له إلا الإمساك فيه عن الباطل كلّه في القول فيه، وفي العمل به إلا على موافقة الحقّ فيه.

مسألة: أبو الحسن: وعن شهادة العدلين إذا شهدا على ذنبٍ يوجب البراءة من فاعله ومرتكبه، شهدا عليه بذنبه؛ مجتمعين أو متفرّقين؛ هل يكتفى بشهادتهما في ذلك واحد بعد واحد؛ متفرّقين غير مجتمعين؟ فأمّا إذا شهدا عليه مجتمعين في مجلسٍ واحدٍ؛ فإن شهادتهما /٣٧٨/ يكتفى بها، ويوجب الحكم. وقد اختلفوا في قبول شهادتهما متفرّقين: **فمنهم من قال**: تقبل. **وقال آخرون**: لا تقبل، ولا يكتفى بها في ذلك حتّى يكونا مجتمعَين.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ شهد عليه رجلٌ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّه أكل مالا حرامًا؛ **قال**: أمّا على القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا على الاستحسان؛ فتسقط ولايته، وتبطل شهادته.

قلت: فما[1] تأخذ أنت؟ **قال**: الله أعلم، ولم يقطع بشيءٍ.

قال أبو سعيد: لا تسقط ولايته.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّه تجوز الشهادة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة؛ لأنّ الشهادة تجوز في جميع الأحكام في

---

(1) ق: فيما.

الحدود، والفروج، والأموال، وغير ذلك من جميع الأحكام كلّها التي تعبّد الله بها أهل الإسلام. وكذلك تجوز في البراءة؛ ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا شهادة قومنا؛ فلا تجوز على أحد من المسلمين بما يوجب عليهم الكفر.

مسألة: ومن غيره: ومن شكّ في الأحداث الشاهرة بين الأئمّة في الدين المكفرة /٣٧٩/ لأهلها، ولم يتولهّم، ولم يتولّ من برئ منهم، ولم يتولّ من تولاهم؛ فلا يسعه ذلك، وهذا هو الشكّ الذي لا يجوز عند المسلمين. وإن تولّى من تولّى، وبرئ ممّن برئ؛ فلا يجوز ذلك أيضًا؛ لأنّ هذا قول الحشوية والمرجئة؛ لأنّ الوقوف عن الجميع وقوف عن محقّ؛ ولا يجوز الوقوف عن محقّ، والمتولّي للجميع فقد تولّى مبطلا؛ ولا تجوز ولاية المبطل، ووقوف من علم بالأحداث، ولم يعلم الحكم فيها وقوف سؤال دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به في تلك الأحداث المكفرة لأهلها. ومن لم يعلم بتلك الأحداث، ولا سمع بها؛ فليس عليه علم، ولا يكلّف علم ما لم يعلم[1]، ولم يسمع به حتّى تقوم الحجّة عليه، ويعلم من المحدث حدثًا مكفرًا فيحكم به عليه، أو يصحّ معه عدله فيتولاه على ذلك.

وأمّا وقوف الدين؛ فهو وقف الرجل عمّن لا يعلمه من المكلّفين بخيرٍ ولا بِشَرٍّ حتّى تقوم عليه الحجّة، وهو الوقوف عن جميع الناس ممّن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحقّ، وخلع المبطل مع الدينونة لله بولاية كلّ /٣٨٠/ مسلمٍ، والبراءة من كلّ كافرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن رجع إلى دين القدرية، وقال: إنّ له دين القدرية في المشيئة والإرادة، أو رجع إلى دين المرجئة وقال: إنّ الموحدين في الجنّة وإن تركوا الفرائض،

---

(١) ق: يعلمه.

وركبوا المحارم، أو إلى دين الأزارقة وانتحل الهجرة، واستحلّ سباء أهل القبلة وأموالهم؛ وسمّاهم بالشرك، أو ادّعى دين الرافضة وقال: إنّ الأئمّة المنصوص عليهم لهم تبديل القرآن ونسخه، وخطّأ أبا بكر وعمر ؛ ففي كلّ هذا تلزم البراءة منه والمفارقة له.

ومن اطّلع عليه علانية؛ برئ منه علانية، وإن كان أمره هذا سريرةً؛ برئ منه سريرةً، ولا يظهر البراءة منه عند أوليائه إلا أن يكون أحد منهم علم فيه كعلمه. ومن كان حدثه شاهرًا يدين به علانية، ويخطّئ من خالفه علانية، واستحلّ دم من قال بغير قوله؛ فهذا يظهر حدثه، ويبرأ منه علانية، ومفارقته واجبة، وعلى كلّ من علم منه ذلك أن يبرأ منه، ولو لم يعلم الحكم فيه.

وقول: واسع له عنه حتّى تقوم عليه الحجّة من جماعة المسلمين /٣٨١/ الذين ليس له ردّ قولهم، وإن كان حدثه على التحريم، فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث، إذا لم يعلم الحكم فيه؛ وسعه ذلك حتّى تقوم الحجّة عليه، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم؛ لأنّه قد علم بالحدث، فإن استفتى فقيهًا من المسلمين، وأعلمه [أنّ راكب]( ) ذلك مستحقّ للبراءة؛ فعليه البراءة في الحكم، وأمّا المستحلّ؛ يبرأ منه، ولا يسع جهل حدثه.

وقول: يسع ذلك حتّى تقوم عليه الحجّة، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ان رَكب.

الباب السادس والثلاثون في حكم ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر، وفي حكم الدار، وما أشبه ذلك

ومن كتاب الإرشاد: والولاية والبراءة بالحكم بالظاهر[1] هما حكمان من أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة، ولا تجوز مخالفتهما في شيءٍ من أحكامهما. والولاية والبراءة بالشريطة كافيتان للعبد ما لم يمتحن بلزوم ولاية الحكم بالظاهر، أو براءة الحكم بالظاهر، فإذا لزمت ولايةٌ أو براءةٌ بحكم الظاهر؛ وجب الحكم بولاية الظاهر في العبد باسمه وعينه، وكذلك البراءة، ولم يكتف فيه بولاية الشريطة وبراءة الشريطة، وكان على الممتحن أن يحكم له وعليه بما وجب فيه من ولايةٍ وبراءةٍ في الحكم الظاهر، ويعتقد فيه حكم الشريطة؛ لأنّه يحتمل أن يكون الوليّ بالظاهر وليًّا، ويحتمل أن يكون عدوًّا، وكذلك العدوّ في الظاهر يمكن أن يكون عدوًّا، ويمكن أن يكون وليًّا؛ فلهذا وجب اعتقاد الشريطة في عامّة الناس، ولم يخرج من أحكام الشريطة في الولاية والبراءة إلا من نطق فيه كتابٌ من كتب الله، أو نبيٌّ من أنبياء الله أنّه سعيدٌ أو شقيٌّ، فهو كما أخبر الله تعالى عنه لا تبديل في ذلك.

وولاية الحكم الظاهر تصحّ بالخبرة في الموافقة والرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة في القول من علماء المسلمين، وبالشهرة بصحّة الموافقة في القول لأهل الاستقامة في القول والعمل؛ وذلك أن يصحّ للعبد اسم يبرأ به في ظاهر الحكم من الأسماء التي تثبت لغيره من أهل البدع والخلاف لدين المسلمين،

---

[1] ق: الظاهر.

ويخلص له اسم أهل الاستقامة، فإذا صحّ له هذا الاسم لشهرة و خبرة، وعرفت منه الأعمال الصالحة /٣٨٣/ في ظاهر أمره، ولم تلحقه في ذلك تهمة في تدين بضلالةٍ ولا خيانة؛ وجبت ولايته في حكم الظاهر، وثبتت من حين ما يعلم منه ذلك، ولا يسع إلا ولايته، فإن استقام على ذلك؛ استقيم له، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت.

وقال بعض: ينتظر به الشهر والشهرين حتّى ينظر حرصه واستقامته، فإن تمّ على ما هو عليه؛ اعتقدت ولايته، وإن استريب وَاتُّهِمَ؛ وقف عنه حتّى يعرف بالاستقامة على ما صحّ له من الاسم الظاهر، وإن مات قبل أن تعتقد ولايته في المحيا ولم يرْتَب في أمره؛ اعتقدت ولايته بعد الموت.

وقول: ما لم تطب الأنفس، ويزول عنه الريب والشكّوك، ولا يبقى منه في القلوب خوف؛ فيجوز الإمساك عن ولايته، ولو صحّ له ما تجب به الولاية خوف الدخول في الفتنة والشبهة. ومن طابت نفسه بولايته؛ وجبت ولايته عليه، وقد وسّع من وسّع في الإمساك عن ولايته خوف الفتنة والريب حتّى يموت. فإذا مات؛ فلا تجوز إلا ولايته ما لم يصحّ منه تغيير ولا نكث ولا تبديل، وليس بعد الموت خوف دخول في الفتنة، ولا ريب ولا تهمة.

فإذا ظهر له الاسم الذي يبرأ به منه في ظاهر الأحكام من التديّن بالضلال، والدخول في الأسماء المشتركة لأهل الضلال وأهل الاستقامة، وبرئ من التهمة في ذلك، وصحّ له اسم أهل الاستقامة بشهرةٍ أو خبرةٍ، ولم يعلم منه بعد ذلك خيرٌ ولا شرٌّ؛ وجبت ولايته في الحكم الظاهر، وليس على الناس الموافقة فيما غاب عنهم من الأعمال، فإن صحّ منه بعد ذلك أمر من مخالفة للقول بالعمل، أو

خيانة، أو تهمة؛ أنزله حدثه حيث نزل، ولا ينتظر به العمل؛ لأنّ العمل لا غاية له ولا نهاية.

والحجّة لمن أوجب الولاية قبل انتظار الأعمال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾الآية ﴿فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[الممتحنة:١٢]؛ فأوجب الله الولاية بالاستغفار /٣٨٥/ لمن عرف منه الإقرار قبل أن تعرف منه الأعمال، وهذه حجّة قويّة، والله أعلم.

مسألة: وإذا صحّت من العبد الأعمال الصالحة، ولم تعلم منه خيانةٌ ظاهرةٌ فيما يدين به، ولم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة بما يستوجب به الولاية، وكان في دارٍ فيها اختلاط من أهل الاستقامة، وأهل الخلاف، أو غالب عليها دين أهل الضلال؛ لم يصحّ له اسم أهل الاستقامة حتّى يمتحن بما يبرأ منه من اسم أهل الضلال، أو تصحّ له البراءة من ذلك بالشهرة، ولا يحتاج إلى محنة. ولو كان وحده في بلدٍ من البلدان، أو مصرٍ من الأمصار، وعرف منه التديّن بدين أهل الاستقامة؛ فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة؛ ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلّها. وأمّا إذا لم تصحّ منه جملة يخرج(١) بها من هذه الأسماء؛ فلا تصحّ له الموافقة لدين أهل الاستقامة حتّى تصحّ(٢) له البراءة من جميع ما تخالف فيه دين أهل الاستقامة، أو تصحّ له البراءة بالشهرة، أو بالخبرة من شيءٍ من أديان أهل /٣٨٦/ الضلال، فإذا صحّ له ذلك؛ لم يلزمه فيها محنة، ولزمته المحنة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تخرج.

(٢) في النسختين: يصح.

في سائر الأديان الواقع عليه الريب فيها، والتي لم تصحّ له البراءة منها بشهرةٍ، أو خبرةٍ، أو رفيعةٍ؛ ممّن تصحّ منه الرفيعة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة.

فإذا صحّ له ذلك؛ فالقول في ولايته كما ذكرنا من الاختلاف، وما لم تصحّ له الموافقة بالقول والبراءة من التديّن بالضلال؛ فلا يوجب له العمل بالصالحات[1] التي تظهر منه ممّا يوافق فيه أهل القبلة أهل الاستقامة من الصلاة، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وأشباه ذلك من الأعمال المجتمع عليها أهل الاستقامة، وغيرهم من أهل القبلة خروجًا من أديان أهل الضلال، وأهل البدع، ولا تجب له الولاية بذلك، ولا تصحّ له الموافقة بالعمل؛ ولو ظهر منه المحافظة على تلك الأعمال، وحسنت حالته، وظهر عليه حسن الثناء في أعماله حتّى يصحّ منه باطلٌ فيعادى عليه، أو موافقة في الدين فيتولّى عليه، ولو أكثر من الأعمال الصالحات ممّا لا يحصى؛ لم يوجب[2] له ذلك الموافقة في الدّين، ولا تصحّ له /٣٨٧/ بذلك استقامة على سبيل المهتدين، ولا تثبت له بذلك ولاية في حكم الظاهر حتّى يصحّ له في تعبّده ذلك سبيل السلامة والموافقة لدين أهل الاستقامة بامتحان له في ذلك وخبره.

وإنّما وجب ذلك من صحيح الشهرة، أو بشهادة صحيحة، أو رفيعة من ذوي علوم واضحة في الولايات والبراءات، وفرق في ذلك بين علم الضيق من الواسعات، وبين الحكم في المحلّلات والمحرّمات، وبين المخصوصات من المعمومات، وأحكام الصغائر في ذلك من الكبائر، وأحكام الجهر في ذلك من

---

[1] ق: الصالحات.

[2] ق: توجب.

أحكام السرائر، وأحكام الحقائق في ذلك من أحكام الشرائط، وبين أحكام الظاهر في ذلك التي لا يشهد لمستحقّها بنجاةٍ ولا هلاكٍ؛ إلا على شريطة الموافقة والنيّة الظاهرة الصادقة، والموت على سبيل ما ظهر منه وصدق فيما دان به وأسرّ، والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة والاستقامة على سبيل أهل النجاة؛ فإذا صحّ له هذا من أحد هذه الوجوه؛ وجبت ولايته، وحرمت عداوته، فإذا شهر /٣٨٨/ للعبد اسم أهل الاستقامة على ما وصفنا في أيّ أرضٍ كان، وأيّ بلدٍ كان؛ من دار إقرار و إنكار، أو أبرار أو فجّار، في أيّ مصرٍ من الأمصار؛ فقد وجب له حكم الموافقة بالقول؛ ولو لم تعلم منه موافقة للقول بالعمل.

وقول: إنّه يتولّى بما صحّ له من اسم الموافقة لأهل الاستقامة حتّى يعلم منه مخالفة لما ظهر منه من التديّن بقولٍ أو عملٍ.

وقول: تثبت له الموافقة بالقول، ولا يتولّى حتّى تظهر منه الموافقة للقول بالعمل، ثمّ يتولّى. وإن مات قبل أن تعلم موافقته للقول والعمل؛ **فقول**: يتولّى. **وقول**: يوقف عنه، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا ثبتت ولاية وليّ على أحدٍ في حكم الظاهر؛ فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية تخرجه من الولاية، ولو رآه يرتكب ما لم يعلم أنّه طاعة ولا معصية.

وإن ارتكب معصيةً يستحقّ بها البراءة؛ **فعن أبي الحواري**: إنّه على ولايته حتّى يعلم أنّها معصية. **وقول**: لا تجوز ولايته إلا باعتقاد الشريطة لبراءته منه إن كان عاصيًا، أو ضالا، أو محدثًا، أو يعتقد عند ولايته بعد حدثه البراءة من /٣٨٩/ جميع الضالّين والعاصين. **وقول**: له أن يتولاه برأيٍ إن كان حدثه غير مخرج له من الولاية.

وقد قيل: إنّما سلم الناس بولاية الظاهر، ولو كانوا قد تولّوا عدوًّا لله يعلم أنّه عدوّ لله؛ فاعتقادهم[1] براءة الشريطة من جميع أعداء الله جاز لهم ولاية أعداء الله حتّى يعلموا أنّهم أعداء الله، وباعتقادهم ولاية أولياء الله في الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتّى يعلموا أنّهم أولياء الله، ولولا هذه الشريطة؛ ما جازت ولاية أحدٍ حتّى يعلم أنّه وليٌّ لله، ولا جازت البراءة من أحدٍ حتّى يعلم أنّه عدوٌّ لله، والله أعلم.

مسألة: والولاية على الاختصار أن يقول: أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، وأبرأ ممّن برأ منه الله ورسوله والمسلمون، وكلّ من كان في نفسه من أحدٍ ريب ولا يتولاه؛ فالوقوف عنه أولى به، والله أعلم.

مسألة: وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاثة منازل: معروفٌ بخيرٍ لا يعرف منه شرّ، وهو في دار حقّ جار[2] عليها أحكام العدل ودعوة أهل العدل، /٣٩٠/ لا اختلاط في تلك الدار من الأديان الظاهرة فيها، وليس فيها إلا دين أهل العدل؛ فتلك دار أهل عدلٍ لا يحتاج فيها إلى محنة، وتجوز ولايته حتّى يشهر عليه أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بدينٍ، أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بما يدين بتحريمه؛ فإذا صحّ ذلك عليه؛ وجبت البراءة منه، كان في دار العدل، أو دار الجور، أو دار الاختلاط من الأديان.

فإذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر، أو شرّ يوجب عليه أحكام الشرّ؛ فهو مجهول، والوقوف أولى به، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار

---

[1] ق: باعتقادهم.

[2] ق: جاز.

اختلاط تتظاهر فيها الأديان من دين أهل العدل، وأهل الجور، وأهل الحقّ، وأهل الباطل، وأهل الهدى، وأهل الضلال.

وإذا عرف منه شرّ؛ أنزله شرّه حيث أنزله الحكم فيه، كان في دار حقٍّ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

قال غيره: كلّ من صحّ منه ركوب كبيرةٍ، أو إصرار على صغيرةٍ؛ برئ منه، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

وكلّ من لم يصحّ منه معصية، ولا طاعة؛ فإن كان في دار اختلاطٍ، أو دار جورٍ؛ وقف عنه، ولم يتولّ، /٣٩١/ ولم يبرأ منه. وإن كان في دار عدل؛ ففيه قولان: **قال من قال**: إنّه يتولّى. **وقال من قال**: إنّه يقف عنه حتّى يصحّ منه الطاعة.

وكلّ من صحّ منه طاعة ولم تصحّ منه معصية، فإن كان في دار عدلٍ؛ تولّي، وإن كان في دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ؛ لم يتولّ حتّى يصحّ أنّه يدين بدين المسلمين.

وإذا كانت الدار كلّها دار عدلٍ وأهل نحلة العدل، لا تتظاهر فيها الأديان بالباطل؛ وإنّما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل؛ كانت دار حقّ، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه، ولو كان فيهم من الرعيّة من ينتهك ما يدين بتحريمه إذا كان دين أهلها دين العدل، ولا يجوز فيها إلا دين أهل العدل، ولا يظهر فيها متديّن بدينٍ ببدعة باطل؛ فهي دار حقٍّ وعدلٍ؛ ولو لم يكن لأهلها إمام عدلٍ يملك الدار.

وكلّ من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات، ولزوم الطاعات؛ جازت ولايته، ولا خبرة( ) فيه ولا امتحان له في تديّنه حتّى يصحّ أنّ ذلك منه على غير حقٍّ. وإذا كانت الدار دار عدلٍ، ولو كان /٣٩٢/ الغالب عليها الفسّاق من أهل دعوة الحقّ الذين يدينون بدين الحقّ، فكلّ من ظهر منه عمل الصالحات من أهلها؛ جازت ولايته، ولا يكلّف في ذلك محنة بقول، نقول: هذا دار عدلٍ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وكذلك دار هدى أو دار حقّ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وإن شئت فقل: إذا كان أهلها أهل دعوة الحقّ، وما أشبه هذا من الكلام.

مسألة: وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال، وفيها من يدين بالحقّ، وتظاهر فيها دين أهل الحقّ ودين أهل الضلال؛ فهي دار اختلاط، فمن ظهر منه عملٌ صالحٌ من أهلها؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّه يدين بالحقّ، وكان موقوفًا عنه.

وكذلك لو كان في دارٍ الظاهر فيها دين أهل الضلال، فظهر من أحدٍ من أهلها عملٌ صالحٌ؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّ دينه دين الحقّ. وإن( ) قلت: حتّى ٢
يعلم أنّ دينه دين المسلمين، أو دين أهل الاستقامة، أو دين أهل الحقّ، أو أهل الهدى، أو ما أشبه هذا، أو من أهل دعوة /٣٩٣/ الحقّ؛ فكلّ ذلك سواء.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خيرة.

( ) ق: فإن. ٢

وكلّ من صحّ أنّه يدين بدين أهل الحقّ، أو أنّه يدين بدين أهل الباطل، بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته، وظهر منه عملٌ صالحٌ؛ جازت ولاية الذي يدين بدين الحقّ، وجازت البراءة من الذي يدين بدين الباطل.

وكلّ من شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الحقّ في أيّ المواضع كان؛ جازت ولايته. وإذا شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الضلال؛ جازت البراءة منه. كما تجوز البراءة من هذا بالشهرة؛ فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة. وكلّ من أشكل أمره في دار اختلاطٍ، أو دارٍ غالب عليها أهل الضلال؛ أنّه ليس من أهل الضلال، ولا من أهل العدل، ولو ظهر منه العمل بالصالحات؛ فهو موقوف عنه.

وكلّ من شهر له التديّن بدين أهل الاستقامة، ولم يشهر له الفضل، والعمل بالخيرات، ولم يعلم منه شرٌّ ظاهرٌ ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه يتولّى بشهرة اسم الموافقة؛ لأنّه قد شهر له اسم الخير؛ فقد صحّت موافقته. **وقال من قال**: لا يتولّى على /٣٩٤/ شهرة التديّن منه بدين أهل الاستقامة حتّى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح، وهذا هو أكثر القول.

فصل[١]: وإذا كانت الدار دار اختلاط، أو دار جورٍ وفسادٍ، فاستولى عليها حاكمٌ حتّى ظهرت فيها أحكامه، وعلت يده، وأظهر الحقّ، وأخمد ظهور الباطل؛ فإنّ الدار تتحوّل إليه، ويرجع الناس إلى الحقّ العدل، وتكون الدار دار عدلٍ بظهور العدل على أهلها، وخمود الباطل من أهلها. فمن لم يُعرف منه شرٌّ، وعُرف منه خيرٌ، وعملٌ بالصالحات، ولم تظهر منه مخالفة الإمام، والحاكم

---

(١) ق: مسألة.

الظاهر عليها من الحكّام؛ صحّ له بذلك حكم الإسلام بغير محنة. وإن كان في الدار من يتّهم بالتديّن بالضلال، وإنّما ترك ما كان عليه في حال التقيّة وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك، وقد تحوّلت الدار في الظاهر إلى العدل؛ فإنّما يقع الريب على من اتّهم بعينه، ولا تقع على جملة أهل الدار تهمة، والعدل أولى بها وبأهلها، والغالب من الأمور هو القاضي على جملة الأمور حتّى /٣٩٥/ يصحّ على أحدٍ حكم الخاص، ولا يسالم أحدًا من أهل الدار إذا كانت في أيدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر، إذا كان قد عرف منهم التديّن بالضلال، ولا توبة لهم ولا مسالمة إلا بإظهار قبول الحقّ والشهادة على الخطإ الذي كانوا عليه بالخطإ والضلال.

وكذلك كلّ من اتّهم منهم بشيءٍ من ذلك أنّه يقبل ذلك في العلانية، ويقول بغير ذلك، ويعمل به في السريرة، وتظاهرت عليه بذلك التهم؛ لم يقبل منه ذلك، وأودع الحبس حتّى ينتهي عن ذلك، وتبرأ القلوب من تمنه[1] على دين الإسلام وأهله؛ وعلى هذا تكون الدار دار حقٍّ وعدلٍ بالمالك لها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في أهل الدار إذا حدثت بينهم حادثة اختلفوا فيها بالدين؛ فَدَانَ هؤلاء بضدّ ما دان به هؤلاء، وصارت الدار دار اختلاطٍ، ثمّ أتى خلف بعد السلف، فتولّى بعض علمائه أحد المتضادّين، وصوّبه فيما دان به، ثمّ أتى بعد ذلك خلفٌ ثالثٌ، أو رابعٌ، أو ما /٣٩٦/ فوق ذلك، ونسي من نسي في هذا الخلف، ولم يعلم من أهله تديّنًا بأحد المذهبين، وتخطئة لأحدهما، وربما يكون علماء هذا الخلف لا يعدمون من التديّن في ذلك بأحد

---

[1] ق: هنة. ولعلّه: تهمته.

المذهبين، هل لهذا الناشئ أن يتولّى من كان بعصره ممّن نزل عنده بمنزلة من يجوز ولايته في قول بعض المسلمين، من غير أن يعلم منه هذا الضعيف أنّه يدين في هذه الحادثة المتقدّمة بشيءٍ من التديّن؟ أم واقف عن ذلك، ويكون عنده كلّ من لم يعلم منه تديّنًا في ذلك؛ سالمًا من المحنة به وفيه، أم لا يسلم عنده من ذلك إلا من ظهرت له السلامة من التديّن فيه؟ وسؤالي هذا سؤال لازم لي لا فضيلة، ولا تعنت، ولا طلب كشف عن عورة؛ بل أريد معرفة ما يلزمني، ويجوز لي؛ فتفضّل مولاي أوضح لي الحقّ في هذا يرحمك الله.

الجواب: لا يسلم إلا من ظهر له منه السلامة من التديّن بالباطل في كلّ وقتٍ وزمانٍ، وحينٍ وأوانٍ، ولا تصحّ الولاية لأهلها إلا من أهلها العلماء بها من أهل الاستقامة في الدين، /٣٩٧/ والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّ الولاية تختلف أحكامها باختلاف الأزمان، وباختلاف المتديّنين فيها، وفي أهلها؛ فإذا كانت الدار دار اختلاط فيها من المتديّنين بخلاف دين المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فكلّ من ظهرت منه الموافقة لهم في القول والعمل؛ فواسع ولايته، والله أعلم.

قال غيره: وإن كان في الدار اختلاط؛ فهو كذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: والولاية تثبت لمن عرف منه الموافقة لدين المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين قولا وعملا؛ بشهرة قاضية عند من عرفها، وعرف معانيها، وقامت عليه الحجّة بها، وكذلك بالرفيعة من علماء المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ ممّن تجوز رفيعته لذلك[1]؛ وهو العالم البصير بأحكام الولاية

---

(1) ق: بذلك.

والبراءة، المستقيم على دين أهل الاستقامة؛ فالولاية برفيعة الواحد ممّن ذكرنا اختلاف، وبالخبرة والمعرفة منه لدين أهل الاستقامة عند من عرف ذلك.

وأمّا إمام المسلمين إذا جعل قاضيًا أو واليًا أو كاتبًا، لم يعرف ما حاله؛ /٣٩٨/ **فقال بعض فقهاء المسلمين**: إنّه يتولّى بولايته. **وقال بعضهم**: لا يتولّى بولايته، ويكون على ما كان عليه قبل ذلك حتّى يصحّ منه ما يوجب الولاية فيتولّى بعد ذلك.

مسألة من منثورة قديمة: وقيل: من عرف منه أربع؛ وجبت له أربع: إذا حدث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برَّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم. فإذا عرف منه هذه الأربع؛ لزمت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت غيبته، وجازت شهادته، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك، والله أعلم.

مسألة: سألت محبوبًا عمّن لا يعرف كفر الكافر: هل يكون مؤمنًا؟ **فقال**: من دعي إلى الإسلام، فقيل له: من عمل بكذا وكذا فهو مسلم، ومن عمل كذا وكذا فهو منافق؛ فأقرّ بذلك في الجملة؛ فهو مسلم نتولاه.

وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتّى يخبر بذلك؛ وهو مسلم عند المسلمين.

مسألة: سألت أبا محمّد الفضل بن الحواري عن محمّد بن أبي بكر الصدّيق، /٣٩٩/ وعبد الرحمن بن ملجم: أهما في ولاية المسلمين؟ **فقال**: نعم، وقال: إنّ محمّد بن أبي بكر الصدّيق هو الذي قتل عثمان بن عفّان، وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي قتل عليّ بن أبي طالب.

مسألة: وسألت أبا معاوية عمّن زعم أنّ عثمان وعليًّا دخلا حفرتهما مسلمين؟ **فقال**: إن كان يعني الإسلام أهل التنزيل؛ فقد صدق فيما قال، وإن كان يعني الإسلام؛ أهل التأويل استتيب، فإن تاب؛ وإلا برئ منه.

[**مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد** في الحسن البصري؛ فهو موقوفٌ عنه، وكذلك أويس القرني الله أعلم أنّهما عثمانيان، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: إنّ أويس القرني في الولاية، وإنّه قتل مع أهل النهروان، والله أعلم.

وأمّا الصلت بن مالك فيوجد أنّهم وقفوا عنه لأجل تسليمه الكمّة والعمامة ومفاتيح الخزانة؛ وقد صحّت توبته، ودخل في جملة الولاية؛ لا شكّ في ولايته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي في رجل من الإباضية قال: لا أعرف أهل الخلاف أنّهم محقّون، أو للجنّة أو هم من أهل النار، وهو مستقيم على دينه، ولا يرجع عنه إلا قوله هذا؛ أتجوز ولايته على هذه الصفة أم يكون هالكًا على ذلك؟ وما الجواب له إذا قال هذه المقالة حتّى يردعه عنها؟ وما الحجّة له؟ صرّح لنا ذلك؛ لأنّ أكثر العامّة هذا قولهم.

الجواب: أمّا أن يقول في أناسٍ معروفين إنّه لا يعرفهم أنّهم من أهل النار، أو من أهل الجنّة؛ فكذلك حقّ أنّه لا يعرفهم، وأمّا في المجمل أنّ من خالف دينه لا يعرفه للنار أو للجنّة؛ فالعالم بما خالفوا فيه دين الله تعالى وبأحكامهم؛ فلا يجوز له الشكّ في دينه، ولا يُتولّى من كان كذلك حاله، وإن كان لا يعلم ما خالفوا الله تعالى من دينه الذي لا يجوز خلافه؛ فإذا تولّى العلماء المحقّين الذين برئوا منهم، أو إذا كانوا برئوا منهم، ولم يقف عنهم شاكًّا فيهم لأجل براءتهم منهم ولم

يبرؤوا من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا منهم؛ فهو سالم، وتولّى أهل مذهبه المحقّين منهم في الجملة إن كانوا برئوا منهم، أو لم يبرؤوا.

وأمّا إن كان قد وقف عن من برئ منهم من العلماء من أهل مذهبه في الجملة لأجل براءتهم، أو إذا كانوا برئوا منهم؛ فهو شاكٌّ في دينه، ويهلك بذلك.

وأمّا إن قال: أنا أتولّى المحقّ من أصحابنا أو غيرهم؛ وفي نفسه أنّه شاكّ فيمن برئ منهم أنّه هالك ببراءته منهم أم لا؛ فلا ينفعه هذا الاعتقاد؛ لأنّه شاكّ في دينه، وليس له أن يقف عن العلماء المحقّين لأجل براءتهم من المبطل؛ كما قال سيّدنا جابر بن زيد –: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدينٍ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم منهم، أو يبرأ من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا من راكبه، و هذا حديث جامع، و بهذا كفاية، والله أعلم][1].

---

[1] زيادة من ق.

الباب السابع والثلاثون ذكر معنى الكتاب الذي يسمّى نسبًا وموافقة في أمر الولاية والبراءة، وذكر الموافقة في أحداث أهل عمان، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وليس في دين الله جفاء، ولا في الإسلام خفاء، والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في /٤٠٠/ القبور، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة لوقتها، بحسن ركوعها، وسجودها، والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقّها، وصدقها، وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، والحجّ لبيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وغضّ الطرف عن الحرام، وحفظ الفروج عن الحرام، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان في البيوت، والتسليم على أهلها، والاغتسال من الجنابة، واتّقاء النساء في الحيض، والنكاح بالفريضة، والبيّنة العادلة، ورضا المرأة، وإذن الوليّ، والطلاق بالشهود، والعدّة، والمواريث بفرائض القرآن، واجتناب /٤٠١/ الكذب، والتوبة إلى الله من جميع

الذنوب والخطايا، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحبّ لهم، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد، والوفاء بالعهد إلى جميع الناس؛ البارّ منهم والفاجر، والعدل في الوزن، والوفاء بالكيل، وتحليل البيع، وتحريم الربا، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أنّ( ) الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها، وأثبت الحقوق لتؤدّى إلى أهلها؛ وإنّما أكمل الله ﷻ دينه، وأضاء نوره للذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، وهو للذين آمنوا هدًى وشفاء؛ فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه، وكان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم إلا أن يحدث حدثًا، فإن أحدث حدثًا؛ كان حدثه على نفسه، ولن يضرّ الله شيئًا، وكان الله غنيًّا حميدًا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ /٤٠٢/ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠].

قال غيره: قد يوجد أنّ هذا نسب الإسلام الذي تجب به الموافقة لمن أقرّ به، ورضي به أنّه تثبت له الموافقة، وتجب له الولاية؛ وهو من لدن قوله: "والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله" إلى قوله: "فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه".

وبدون هذا معنا يكتفى من الإقرار من الجملة التي يكتفى بالإقرار بها إذا كان المقرّ بذلك تصحّ له السلامة من الريب والتهم من التديّن، والدخول في شيءٍ من أديان الضلال التي قد صحّت، واشتملت على عامّة أهل القبلة؛ فإذا كان

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: وإنّ.

المقرّ بهذه الجملة، وبهذا[1] الذي قد ذكره تصحّ له السلامة من التهم والريب من الدخول في أديان الضلال بنزوله في دار، أو بقعة، أو مصر يشتمل على عامّتها، والظاهر من أمر أهلها التديّن والتمسّك بدين أهل الاستقامة من المسلمين في عصره ووقته الذي يقرّ به، وإن كان قد عرفت منه الأمانة في ظاهر أمره فيما قد ثبت له من حكم دين أهل الاستقامة، ولم /٤٠٣/ يلحقه في شيءٍ قطّ؛ فيما يظهر منه من دين أهل الاستقامة تهمة، ولا صحّت منه خيانة، وأقرّ هذا الذي قد وصفه، واعترف به؛ فهو كما قال معنا: إنّه تثبت ولايته، ويجب حقّه.

وإن لم يكن في وقت ما يقرّ هذا نازلا بهذه[2] المنزلة؛ لم يكن إقراره هٰذا[3] معنا مثبتًا ولايته، ولا موجبًا موافقته؛ لأنّ هذا الذي ذكره يقرّ به أهل البدع، ويوافقون في الأصول فيه؛ وإنّما يكون الموافقة إذا أقرّ المقرّ، أو ظهر له، أو صحّ له بحرفٍ أو معنى يصحّ في وقته له أنّ ذلك الذي أقرّ به، أو صحّ له لا يقرّ به، ولا يصحّ إلا لمن قد برئ في ظاهر الأمور في حينه ذلك من التهم والريب من التديّن، والدخول في شيءٍ من الضلالات بالتديّن، فإن[4] صحّ له هذا؛ وجب حقّه، وثبتت ولايته حتّى يعلم منه أنّه يخالف ذلك في سريرته، أو علانيته.

وقد قيل: إن من صحّ له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين أهل الاستقامة في وقته وزمانه؛ لم يحتج منه إلى علم الأعمال؛ وكان بظهور الأمانة، وصحّة الموافقة

---

[1] ق: هذا.

[2] ق: هذه.

[3] ث: بهذا.

[4] ق: فإذا.

ثابت /٤٠٤/ الولاية، واجب الحقّ، ولا ينظر به العمل فيما يستقبل؛ ولو لم يكن ظهر له ذلك فيما مضى ويتولّى بذلك.

وقال من قال: حتّى تظهر منه موافقة القول بالعمل فيما مضى؛ وإلا فينظر به، فإن ظهر منه موافقة القول بالعمل؛ ثبتت ولايته، وإن لم يظهر؛ فهو بحاله إلى أن يحدث حدثًا فيلزمه حدثه، أو يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولّى، وإن ما يراعى بالناس بالولاية في كلّ عصرٍ وزمانٍ ما يثبت فيهم؛ ولهم بما يثبت في الواحد قبلهم من الإقرار بذلك الشيء إلا أن يكون مذ ثبت ذلك من أهل نحلة أهل الاستقامة؛ من ثبوت النسب الذي تكون به الموافقة لم يظهر من بعدهم من أحدٍ ممّن يتديّن بدين أهل الاستقامة، وينتحله بدينٍ فيه ضلالة، ولا تهمة في ذلك؛ وإنّما جعل كلّ أهل زمان من المسلمين سيرة فسمّاها "نسب الإسلام"، وسمّاها: "دين المسلمين" لما يقع به الحكم على أهل مصره، وأهل عصره وزمانه؛ فإذا تغيّر ذلك بحدوث أمر في الدعوة، وافتراق الكلمة؛ لم يكن ذلك الذي قد كان /٤٠٥/ موافقة في ذلك الزمان موافقة عند من تغيّر الحال من أهل الدعوة التي كانوا عليها بدخول ريب، أو تهمة بتديّن بضلالةٍ؛ كما أنّه لا يحصى مثل هذه الأحوال في كلّ عصرٍ وزمانٍ ممّن مضى؛ من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

كذلك لوقتنا هذا حكم في أمر الولاية والموافقة؛ سوى الأحكام الماضية في ظواهر الأمور التي توجب الموافقة بالمحنة أو بالشهرة؛ كما قد عرفنا من تقلّب الحال في وقتنا ما قد يحول معنا ما كان يجتزئ به من أمر الموافقة إلى غيره من الأحوال؛ كما قد صحّت معاني الأحوال الماضية في كلّ عصرٍ وزمانٍ، وكذلك نخاف أن يكون ما يستقبل في الحال أكثر تنقصا ممّا سلف ومضى، إلا ما شاء

الله [...][( )]؛ وإنّما يخبر (خ: يختبر) كلّ زمان، ويُسيِّر أحكامه في الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة، وأصول الولاية والبراءة، ويبصرون الفتن إذا نزلت، والبدع إذا دخلت؛ فمن هنالك قيل: وثبت أنّه لا يتولّى في كلّ عصرٍ وزمانٍ إلا بولاية العلماء بالولاية /٤٠٦/ والبراءة، ولثبوت الريب والشبهات في أهل القبلة، وفي عامّة من صحّ له الإقرار بالجملة، وأشدّ ما يدخل على الناس في دينهم في أمر الولايات والبراءات دخول البدع والضلالات من الأديان.

وإن كان أحداث المنتهكين لما يدينون بتحريمه أكثر في العصر، وفي المصر، وفي الموضع، وفي البلد، وفي الدار من ظهور أمر المتديّنين بالضلال والمظهرين للبدع؛ فإنّ أولئك لا يدخل بأحداثهم الريب في الدين، ولا الشكّ على المسلمين؛ وإنّما ذلك من أمر المتديّنين. فافهم معاني ذلك وتدبّره؛ فإنّه لا تسع الولاية إلا لأولياء الله، كما لا تسع العداوة إلا لأعداء الله، ولا تكون الولاية إلا بحكمٍ وأصلٍ؛ كما لا تكون العداوة إلا بحكمٍ وأصلٍ، ولا عذر لجاهل جهل حكم ضلالةٍ حسبها هدًى، ولا حكم هدًى حسبه ضلالةً؛ لمخالفة الحكم منه في ذلك، وهو مقطوع العذر، هالك إذا خالف الحقّ بعلمٍ أو بجهلٍ، وعلى العالم أن يعمل، وعلى الجاهل أن يسأل عن جميع ما جهل؛ ممّا لزمه حكم العمل به من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو ولايةٍ، /٤٠٧/ أو براءةٍ؛ من جميع ما لزمه في دين الله تبارك وتعالى، ليس في شيءٍ من ذلك دون شيءٍ، وليس للعالم أن يجهل، وليس للجاهل إلا أن يسأل.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

فصل: **ومنه**: ومعنا أنّ قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسمّيه موافقة، ويثبت لمن أقرّ به الولاية إنّما يخرج حكمه خاصًّا له؛ إذا كان على غير صفةٍ يعتبرها غيره كما قد وصفنا، أو نحوه؛ وإنّما ذلك معنا بمنزلة قوله: فلانٌ يتولّى، وفلانٌ يبرأ منه؛ فلا يجوز ذلك إلا لمن خصّه ذلك من علمه بما يجب به حكم الولاية والبراءة؛ ممّا جاء في سيرة العالم أنّه يتولّى أو يبرأ منه من المسلمين، وذلك من أحكام الخاصّ معنا؛ لا من أحكام العامّ.

والأحكام الخاصّة لا تلزم إلا من خصّه ذلك، ولا يسع إلا من خصّه ذلك، وذلك العالم، وذلك الفقيه الذي وضع ذلك الكتاب؛ وإنّما وضعه معنا بذكره وحجّة له، ولمن نزل بمنزلته من المعرفة في الممتحنين لهم من الذين يتولّون منهم، ويبرؤون منهم، كما يجعل الحاكم الكتاب في الحكم حجّة له على من حكم عليه، ولمن حكم له، وتذكرة، وليس ذلك حجّةً لغيره /٤٠٨/ إذا لم يصحّ معه ما صحّ مع الحاكم، وكذلك كتاب شهادة الشهود؛ وإنّما مثل هذه الأنساب الموجودة في كلّ كتاب التي تضاف أنّها أنساب الإسلام يخرج معنا على هذه المعاني، وهذه الأسباب؛ وإنّما تخصّ كلّ من امتحن بها، ونزل بمنزلة يخصّه حكمها، وما يثبت من أحكام ذلك أنّه من دين الله في ذلك الكتاب، وفي نسب من الأنساب من أصول الدين فهو ثابت وصحيح أبدًا.

فصل: **ومنه**: كما كانت الجملة الإقرار بها في وقتها جملة وموافقة، وكافية عمّا سواها، وموجبة للولاية قبل تفرق الكلمة من المتديّنين هي نسب الإسلام، وكما كان بعد يفرق الكلمة بالتديّن من لدن التحكيم من المحكّمة.

فصل: **ومنه**: والشراة من الشراء[1]؛ اسم التحكيم، والشري هو نسب الإسلام، وصحّة الموافقة إلى مفارقة الخوارج[2] للمحكّمة، ولم تكن تفرّق الكلمة من ذلك بالصحّة بثبوت الجملة؛ بل هي ثابتة في الدين، ولكن غير مجزية [بحكم الموافقة][3] إلا بصحّة البراءة لمن أقرّ بها من الخروج من ضلالات المتديّنين، أو بصحّة انتحال /٤٠٩/ الشراء والتحكيم؛ فلمّا خالفت الخوارج بالتديّن المحكّمة والشراة[4]؛ وهم ينتحلون التحكيم والشراء بزعمهم لم يكن صحّة الشراء والتحكيم مجزيًا للموافقة، ولا باطلا في الجملة؛ بل هو اسم هدى.

وكذلك الإباضية لما افترقوا، وخالفهم من خالفهم من أهل البدع؛ مثل الطريفية[5] والشعبية؛ وهم يتسمّون[6] بالإباضية، وشاهر لهم ذلك؛ لم تكن صحّة الاسم بشهرةٍ ولا خبرةٍ موجبًا لثبوت الموافقة؛ كما كان قبل أن يفترقوا إلا بما يصحّ للمتسمّي بذلك البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلالة الطريفية[7] والشعبية وأتباعهم؛ بانتحال نحلة تبرئه من ذلك، أو صحّة أمر من ولاية أحدٍ من علماء المسلمين، أو معنى من المعاني.

---

(١) في النسختين: الشراة.

(٢) في النسختين: الجوارح.

(٣) زيادة من ق.

(٤) في النسختين: الشراء.

(٥) في النسختين: الطرفية.

(٦) في النسختين: يقسمون.

(٧) في الأصل: الطريقة. وفي ق: الطريقية.

فصل: ومنه: وكذلك لما عارض الريب والشبهة من المتديّنين[1] فيمن يتسمّى بالإباضيّة والمحبوبيّة من أهل عمان؛ في أمور أهل عمان؛ بترك الولايات منهم لبعضهم بعضًا على سبيل ما يوجب الريب والتهمة لهم؛ من مخالفة الحقّ في الفرق منهم بين أحكام الدعاوى، وأحكام البدع؛ /٤١٠/ لم يكن اسم المحبوبيّة معنا، ولا من صحّ منه ولاية لمحبوب، ولا لأحدٍ من علماء المسلمين إلى عزّان بن الصقر، ولا إلى عصرنا هذا موجبًا لحكم الموافقة إلا ببراءة له من الريب والشبهة في أمور الحكم في أهل عمان، والبراءة له من مخالفة الحقّ في الفرق بين أحكام الدعاوى من البدع، أو تصحّ منه ولاية لمن[2] قد صحّ له البراءة من ذٰلك بظاهر أمره، ولن يصحّ معنا ذلك بولاية لأحد من أهل العلم من لدن الأحداث التي وقع فيها الاختلاف؛ إلا بولاية أبي عبد الله محمّد بن روح — أو من صحّ منه الاتباع لمذهبه الذي أظهره أو ببيّنة، أو لمن تولاه على ذلك.

كذلك لكلّ أهل زمان شبهة وريب يعارض أهل الحقّ في ذلك الزمان، ويتحصل الحكم فيه في أمر الولاية إلى نظر أهل العلم في تلك الحادثة التي توقع الشبهة والريب في حكم النحلة الصحيحة التي تثبت بها الموافقة، والعلماء هم الحكّام والقوام في ذلك؛ لا الضعفاء والعوامّ، وليس للضعيف أن يقدم على ولاية معنا إلا بأن تصحّ له السلامة، و /٤١١/ تثبت له الولاية في الحكم، ولن تكون ذلك إلا ممّن يبصر الأحكام في تقلّب أهل هذا الزمان والأيّام.

---

[1] ق: المتدين.

[2] ق: بمن.

فافهم هذه المعاني؛ فقد كرّرتها عليك لتحذرها، وتبصرها، وتدبّرها، ولا تقدم فيها إلا على بصيرةٍ، وإذا لم تبصر وجه السلامة في جميع هذه الأمور فكلها على (خ: إلى) الله، وسل عن ظواهرها أهل الخبرة بها من العلماء الذين هم في أحكامها حكماء، ولعوارضها وفتنتها ومصلحاتها ومفسداتها فهماء، فإنّه لا عذر لك في مخالفة الحقّ بجهلٍ ولا بعلمٍ، ولو ظنّ الضعيف أنّ الكلمة شاملة، وأنّ الأمور بأهلها مواصلة على ما قد سلف من أحكام النحلة التي كانت بها صحّة الموافقة مع جهله بأحكام ما يفرق ذلك وتجمعه؛ فإنّما ذلك ظنّ منه، ليس بحقيقة علم؛ لأنّه لعله قد عرض من الأمور التي قد علمها في الدار ما قد حول حكم ذلك مع أهل العلم بأحكام الدار الذين هم شهود قوام على أهل الدار؛ لأنّه إنّما يبصر الفتن العلماء إذا أقبلت، وإذا أدبرت أبصرها العوامّ؛ وإنّما يبصرها /٤١٢/ العوامّ معنا بإنكار العلماء لا بغير ذلك؛ لأنّ العوامّ –لو لم ينكر العلماء الفتن– لم يكن معهم فرق بين الضلال والهدى، والحقّ والباطل، فإذا كان معهم فرق في ذلك؛ فليس بالعوام ولا الضعفاء في ذلك الأمر؛ بل هم الحكّام والعلماء و القوام، وكلّ على نفسه بصيرة، ولنفسه بصيرة.

فصل: **ومنه**: وقوله: إنّ الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ؛ إنّما أراد معه بذلك لزوم المتعبّدين معرفة ذلك؛ فكان ذلك خاصًّا في الحكم لمن امتحن بذلك في حكم المخصوص به؛ لا عامًّا لجميع من لم يخصّ بذلك؛ ممّن لم تخصّه معرفة التسمية لذلك ببلوغ الخبر بذلك إليه على التسمية لله تبارك وتعالى باسمه، هذا إذا (خ: لو) بلغ الخبر إليه من المتعبّدين (خ: المعبّرين) باسم محمّدٍ رسول الله ﷺ ممّن يجب عليه الإقرار به من أمّته باسمه وعينه إذا بلغ إليه خبره، وهذا من حكم الخاصّ، ولجميع أحكام

الإسلام خاصّ وعامّ، حتّى حكم الجملة التي يثبت /٤١٣/ بها من الشرك الإسلام، وما لم يخصّ ذلك أحدًا بعينه من المتعبّدين؛ فليس لزوم ذلك غيره واجبًا عليه، وليس لأهل الشرك عذر بالإقامة على الشرك.

فصل: ومنه: وكلّ من لم يكن منه احتلام، وصّحة حكم إسلامه في صباه، وفي بطن أمّه بالميثاق الذي أخذ عليه وله من الله في بطن أمّه، وفطر عليه حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]، وكلّ مفطور مخلوق؛ فإنّما خلق على الإسلام والدين القيم، ثمّ أخذ عليه في ظهر أبيه الميثاق بالإسلام، وثبت له الإقرار بذلك؛ حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]، فصار إلى ظهر أبيه مذ كان فطر نطفة على الفطرة مفطورًا، ثمّ أخذ عليه ميثاقه في ظهر أبيه مذ خلق نطفة بالشهادة بالإسلام والإقرار به؛ فشهد بذلك، وأقرّ به، وشهد الله عليه بذلك حيث يقول: ﴿شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ /٤١٤/ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢].

كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[المائدة:٧]؛ فكان هذا الخطاب وهذا الجواب ثابتًا لهم وعليهم، وعهدًا لهم وعليهم من قبل أن يخلق منهم أحدًا في مكنون علم الله تبارك وتعالى، فكلّ مولود من جميع الثقلين المتعبّدين بالطاعة والأمر والنهي؛ فهو مولودٌ على الفطرة وعلى الإسلام في ظاهر الأحكام.

كذلك يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ مولود فإنّه إنّما يولد على الفطرة»( )، فإذا ثبت له أنّه مسلمٌ على الفطرة والدين القيم الحنفي الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]؛ فهو مسلم له أحكام الإسلام فيما جعل الله له من العهد والميثاق، وعليه من العهد والميثاق؛ إلا أنّه ما دام طفلا؛ ففي ولايته وثبوت الوعد له، والوعيد إذا كان من المشركين، أو من المنافقين اختلاف من القول. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

فصل: من كتاب /٤١٤/ بيان الشرع: وجدت مكتوبًا في آخر صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي، معروضةً على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وعلى أبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم، الإسلام دين الله؛ وهو معرفة الله، والإيمان بالله، والإقرار بجميع ما جاء من عند الله، والعمل بطاعة الله، وأشهد أن لا إله إلا الله أحدًا صمدًا، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤًا أحدًا، الأوّل من غير بدء، والدائم بغير( ) غاية، خلاق عظيم( )، عليم، سميع، بصير، رؤوف، رحيم؛ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار؛ وهو أقرب إلى خلقه من حبل الوريد، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدر، وكلّ شيءٍ عنده بمقدار.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: من غير. ٢

( ) ق: عليم. ٣

والشهادة لمحمّد ﷺ أنّه عبده ورسوله؛ أرسله إلى العالمين من الجنّ والإنس، بشيرًا إلى الجنّة، ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ فقال عزّ /٤١٦/ وجلّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور:٥٤].

والإيمان بجميع الأنبياء والرسل؛ ممن قبله كما قال: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَ﴾[النساء:١٦٤]. والإيمان بجميع الكتب؛ من التوراة والإنجيل والزبور، والعمل بما في القرآن، والإيمان بملائكته، والإقرار، واستحلال ما أحلّ الله، واجتناب ما حرّم الله، والقيام بأمر الله، والحبّ في الله والبغض في الله، والتحوّل عن الضلالة.

قال أبو سعيد: إن كان يعني فعل نفسه؛ وقع القول على التحوّل، وإن كان فعله في غيره؛ فهو التحويل له عن الضلالة إلى الهدى؛ وكلّ ذلك جائز، وهو من دين الله عند المحوّل لمن حوله.

والخلع لكلّ معبودٍ من دون الله، والبراءة منهم على ذلك، والوقوف في الشبهات، والأخذ بالأثر والسنّة، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والجهاد في سبيل الله، ومعرفة فضله، كما قال الله: ﴿وَفَضَّلَ /٤١٧/ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٥،٩٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الصف:١٠،١١].

وإجازة شهادة المسلمين الأربعة في الزنا، والاثنين في الحقوق، وسائر الأحكام؛ فمن الدين، وقد يجوز ذلك في غير المسلمين، كلّ أهل ملة على ملّتهم.

وأمّا شهادة الواحد في الولاية؛ فيما تقدّم فيه التخير والاختلاف، وليسه بلاحق بأحكام الدين، والعمل بفرائض الله في حين وقتها، والصلاة (لعله أراد: الخمس)؛ بإسباغ الوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة المفروضة، وإيتاء الزكاة الواجبة في وقتها، وقسمها كما أمر الله، ووضعها في أولياء الله.

قال أبو سعيد: ووضعها في السهام التي سمّاها /٤١٨/ الله في كتابه على ما قسمها رسول الله ﷺ، فإن كانت للمسلمين يد؛ فالسنّة ثابتة بدفعها إلى الإمام، وإلى من أمره بقبضها من والٍ أو ساعٍ، وعلى الإمام العدل فيها.

وإذا لم يكن إمام؛ فصاحب الزكاة متعبّد بها في ذات نفسه، وقد اختلف في تسليمها؛ **فقال من قال:** لا يصلح تسليمها إلا إلى أولياء الله، وأهل الموافقة في دين الله؛ لأنّهم بدل عن الإمام عند عدم الإمام؛ لأنّه بهم يقوم الإمام. **وقال من قال:** تسلم إلى الوليّ، وغير الوليّ؛ ممّن [لم] يظهر عليه سوء. **وقال من قال:** تسلّم إلى الفقراء من أهل القبلة، والاختلاف في هذا واسع، وكلّ ما وقع فيه الاختلاف؛ فلا يخرج مخرج الدين.

ومنه: وولاية أولياء الله كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٥]. [وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ] بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾[التوبة:٧١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[الممتحنة:١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ [فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ](١)﴾[التوبة:٢٣]، /٤١٩/ ويتولّى الله ورسوله والمؤمنين؛ من لدن آدم إلى نبوّة محمّد ﷺ؛ من الأنبياء والرسل، وأتباعهم من أهل الحقّ والهدى، ويتولّى بعد النبي ﷺ أبا بكر، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وأبا ذرّ، ومعاذ بن جبل، وزيد بن صوحان، ومن شايعهم ووافقهم على الحقّ والهدى؛ من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم عند نزول الفتنة، وتفرّق الناس.

ونتولّى عند إنكار الحكمين عبد الله بن وهب الراسبي، وأهل النخيلة، وأهل النهروان، وقريب، والزحاف، وطواف، وأبا بلال، ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه؛ منهم شعيب الكرماني، والمهدي، وداود، ومضر(٢)، والحصين، ومنصور، والهضيم، وعمر بن مروان، وحمزة الصادق، وأبو إسحاق، وأبو عوف، داره دار عدل، الإسلام فيها ظاهر، والجور فيها مخفيّ، والحكم فيها بما أنزل الله؛ يتولّى جميع أهل داره إلا من رأينا منه كفرًا بعينه، أو شهد عليه شهود عدول بذلك، ومن كانت له ذمّة من المعاهدين، أو جانح، /٤٢٠/ أو مستحسن.

---

(١) في النسختين: فإنه منهم.

(٢) ق: مصر.

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ شعيب والذين سمّي بأسمائهم هذا إلى عوف؛ كلّ على غير سبيل المؤمنين؛ والمسلمون منهم براء.

وقال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ دار أبي عوف ليست بدار عدل؛ بل هو جائر، وأحكامه جائرة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: أمّا من تولاهم من لدن آدم إلى شعيب الذي وصفه؛ فنحن نتولاهم بأعيانهم، وفي الشرائط بصفاتهم، وعلى ما وصفهم، وأمّا من لدن شعيب؛ فمعنا أنّهم من الخوارج فيما يوجد، ونحن نبرأ من الخوارج في الشريطة، ولا نتولاهم، ولا نقول إنّ دارهم دار حقّ إذا غلبوا عليها؛ بل هم أهل جورٍ، وأفعالهم( ) جور، ودارهم [دار جور]( )؛ إذا كانوا هم الغالبين عليها، ولا نتولّى أحدًا من أهل دار غلبوا عليها إلا من صحّت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين.

ومن الكتاب: ونبرأ من عدوّ الله إبليس وأتباعه من الفراعنة، وغيرهم من أئمّة أهل الكفر، وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم إلى يومنا هذا؛ فمنهم من خسف الله به الأرض، ومنهم /٤٢١/ من أخذته الصيحة، ومنهم من أغرقه الله، ومنهم من لعنه الله، وجعل منهم القردة والخنازير، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارةً من سجّيل، وجعلهم آيةً وعبرةً للخلق، ومنهم من أرسل عليهم طيرًا أبابيل فجعلهم كعصفٍ مأكولٍ، واستوجبوا جميعًا ذلك في الدنيا؛ مع الخزي وسوء العذاب في الآخرة، وتركهم طاعة الله،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فعالهم.

( ) زيادة من بيان الشرع، ٢٨٠/٣.

وتكذيبهم لرسله، وإنكارهم للحق، وما جاء من عند الله، وأخذهم بطاعة إبليس.

وبرئنا بعد النبي ﷺ من أهل القبلة الذين هم أهل القبلة: عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وجميع من رضي بحكومة الحكمين، وترك حكم الله إلى حكومة عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن زياد، والحجّاج بن يوسف، وأبي جعفر، والمهدي، وهارون، وعبد الله بن هارون، وأتباعهم وأشياعهم، ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع، وأصحاب الهوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ /٤٢٢/ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القصص:٥٠].

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب –: نوافقهم على هذا، والبراءة ممّن سمّى.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد رضيه الله: نوافقهم على البراءة ممّن سمّى على الشريطة بما سمّاهم من الكفر.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من المرجئة لقولهم: إنّ الإيمان قولٌ بلا عمل، وثبتوا الحقوق لأهل الفسق، والظلم، وأهل الحدود، وتارك الصلاة والصيام والزكاة، وراكب الفواحش؛ وقالوا: هم مؤمنون مستكملون الإيمان من أهل الجنّة، وكذّبهم الله تعالى في آية من القرآن؛ فقالوا (لعلّه أراد: فقال): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]؛ وهو الإيمان، ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾[الأنبياء:٩٤]. وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار.

وقال أبو عبد الله: وهذه أيضًا نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد: نعم؛ نوافقهم في أمر المرجئة، إلا قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ /٤٢٣/ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار؛ **فإنّا نقول:** إنّما [لا] يستحقّ الوعد فيه غير التائبين؛ فمن كان تائبًا ومات على توبته؛ جُزي بمثقال الذرّة من حسناته؛ ولا إحسان لمُصِرٍّ، ومن كان مصرًّا؛ جُزي بمثقال الذرّة من سيّئاته؛ ولا سيّئة لتائبٍ تاب منها؛ فعلى هذا يخرج تفسير: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧،٨].

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته، ورسله، وزعموا أنّ الله أوحى إلى عليّ بن أبي طالب جبريل فجاء جبريل محمّدًا، وأنّ عليًّا حيّ رفعه الله إليه، مع أقاويل كثيرةٍ حين قالوا في عليّ حيث ما قال النصارى في عيسى بن مريم ؈.

قال أبو عبد الله: ونوافقهم فيما قالوا في الشيع.

قال أبو سعيد: نوافقهم في الشيع على الشريطة كما وصفوهم، وفيما وصفوهم به؛ لا أنّا نشهد عليهم أنّهم قالوا؛ وإنّما نشهد عليهم ببعضه لما شهر معنا من أمرهم، فلسنا /٤٢٤/ نقلّد الشهادة عليهم قطعًا بكلّ ما وصفهم به.

ومن الكتاب: وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله، وعلى رسوله ﷺ، وقالوا: إنّ الله خلق الجنّ والإنس في بطون أمّهاتهم سعداء وأشقياء، كفّارًا ومؤمنين، ولم

يزلوا( ) عند الله كذلك، ولا يزالون هكذا؛ فلن يستطيع الكافر أن يتحوّل إلى الإسلام، ولا المسلم إلى الكفر إلى يوم القيامة؛ مع ما قالوا في ذلك بكذبهم على الله فقال لنبيّه ﷺ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾[إبراهيم:١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا﴾[النساء:١٣٧]، وقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦]، وقال للنبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثر:١-٤]، وقال: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾[الأحقاف:٣١] مع ما ذكره( ).

قال أبو عبد الله: قول المسلمين غير هذا؛ إنَّ علم الله لا يتحوّل في عباده؛ فمن علمه شقيًّا أبدًا من غير أن نقول: إنّ الله جبر /٤٢٥/ أحدًا على طاعته، ولا على معصيته.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله؛ وهذا معنا صحيح إن شاء الله.

ومن الكتاب: وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافترائهم على الله، وقالوا: لا إله في السماء ولا في الأرض، ولا بعث بعد الموت، ولا حساب، ولا جنّة، ولا نار، ولا ثواب، ولا عقاب، والدنيا لم تزل على حالها، ولا تزال كذلك. وقال عزّ ذكره: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأۡتُونَ أَفۡوَاجًا﴾[النبأ:١٨]، وقال: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: يزالوا.

( ) ق: ذكرناه.

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[النبأ:٣٨]، وقال: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[لقمان:٢٨]، ثمّ قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر:٦٨]، وقال: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ﴾[إبراهيم:٢١]، وقال: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:١٠٥]، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١]، مع [ما] ذكره.

وقال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من قول الزنادقة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: قولنا في الزنادقة بقول أبي عبد الله في /٤٢٦/ الشريطة؛ لا على حقيقة الشهادة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأزارقة لعطهم (لعلّه أراد: بقطعهم) على أهل القبلة عذرهم في التقيّة، وقالوا: لا تقيّة في الإسلام، وسمّوا أنفسهم في التقيّة كافرين، وأوجبوا الجهاد على جميع أهل الإسلام، وكذبهم على الله، (ع: وكذّبهم الله)، فقال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٥]، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[النساء:٩٥]؛ يعني: الجنّة؛ فللمجاهد فضله، وللقاعد عذره.

وإنّما الإيمان قبل الهجرة لا يكون مجاهدًا مشركًا [لعلّه أراد]( ) بعدما عذر الله ١
عمّار بن ياسر، وقول النبي ﷺ لعمّار: «إن أخذوك مرة( ) أخرى –يعني ٢
المشركين– اقبل التقيّة»( ). ٣

قال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من الأزارقة.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله في أمر الأزارقة على الشريطة؛ وإنّما عذر البعض في الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافّة بجهاد( ) البعض؛ ولو اجتمعوا كلّهم على ترك الجهاد وهم قادرون عليه؛ كانوا بذلك هالكين مضيّعين لما لزمهم من ترك الجهاد. /٤٢٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير وغيره من أهل القبلة، وأهل الكفر، ووضعوا الناس على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق غير فسق أهل الشرك، وقال الله في كتابه: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف:٥٠]؛ يعني إبليس، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ

( ) هكذا في النسختين. وقد ذكر في بيان الشرع بعد نهاية الحديث «إن أخذوك امرة أخرى – يعني المشركين– اقبل التقية»: "قال أبو سعيد –: الذي معنا أنه أراد فاقبل التقية وهو يخرج كذلك". ٢٨٤/٣.

( ) في النسختين: امره. ٢

( ) أخرجه بلفظ «قَالَ: فَإِنْ عَادُوا، فَعُدْ»كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٣٦٢؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وفي الكبرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الإيمان والتوحيد، رقم: ٢٩٠١.

( ) في الأصل: بجهل. وفي ق: بجهل.

﴿فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾[السجدة:٢٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[المنافقون:٦] مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم.

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة؛ فنوافقهم، وأمّا الفسق بالشرك؛ فلا.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: هذا الكلام الذي قاله في المعتزلة خاصّ وعامّ، وأمّا خصوصه وتفسيره؛ فيطول تفسيره ووصفه، وأمّا عمومه؛ فإنّ المسلمين يبرؤون من المعتزلة في دينهم بأشياء كثيرة [ومنهم، ومنه][1] تسميتهم الناس ووصفهم لهم في ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق، وقالوا: لا يكون المنافق كافرًا؛ وإنّما الكفر بالشرك، وقول المسلمين: إنّ الناس ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق؛ وإنّ المنافق هو جميع من عصى الله بارتكاب /٤٢٨/ كبيرةٍ، أو أصرّ على صغيرةٍ من غير الشرك فإنّه منافق فاسق ظالم، ولا يلحقه اسم الإيمان من طريق الطاعة، ولا اسم الشرك من طريق الجحود، وإنّ المشرك من عصى الله بشيءٍ من الجحود والشرك؛ فهو مشركٌ ظالمٌ عاصٍ.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصي التي أوجب الله على تاركها (ع: راكبها) العذاب في الدنيا والآخرة إذا أتوها بالجهالة ودانوا بها، وقال موسى لعبدة العجلة من قومه: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾[النمل:٥٥].

قال أبو عبد الله: نوافقهم في هذه الصفة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة.

---

[1] هكذا في النسختين.

ومن الكتاب: وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة؛ طائعة غير مكرهة، وقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]، فنسخ [نكاح] المشركات على المؤمنين، وأبهم المشركين على المؤمنات، فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡۖ /٤٢٩/ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:٥] [وتركا الكافر على المسلمة منها[١]][٢] ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة من السبوية؛ فنوافقهم في ذلك، وأمّا تسميتهم أهل القبلة بالشرك؛ فلا نقول بذلك، وليست براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة.

قال أبو سعيد: الله أعلم بالسبوية؛ والذي معنا أنّهم صنف من الخوارج، فإن كانوا من الخوارج؛ فنحن نبرأ منهم، والخوارج معنا كلّهم يسمون أهل القبلة بالشرك، ولسنا مسمّين[٣] أهل القبلة بالشرك، وأمّا نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حلّ؛ وهم فيهم كما قال الله جلّ ذكره، وأمّا نكاح المحصنات؛ فمنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين.

ومعنا أنّ أهل القبلة الذين سمّاهم الخوارج مشركين أنّهم كاذبون في تسميتهم، وأنّهم حلال لنساء أهل القبلة؛ كانوا حربًا للمسلمين، أو سلمًا للمسلمين، وليس

---

(١) ق: منهما.

(٢) هكذا في النسختين، ولعلّه: وترك الكافر على المسلمة مبهما.

(٣) في النسختين: مسمون.

حرب المسلمين بشركٍ فيحرم على المسلمين /٤٣٠/ نكاحهم؛ ولا نساؤهم المتقدّمات بالملك حرام عليهم، ولا هم حرام عليهن؛ وذلك كذب وزور قالته الخوارج أخزاها الله ولعنها.

ومن الكتاب: وبرئنا من الميمونية بافترائهم على الله، وقالوا: إنّ الله فوّض الأمور إلينا؛ فهو ما نريد[1]؛ إن شئنا زدنا، وإن شئنا نقصنا، وإن شئنا قتلنا من لم يحضر أجله؛ مع ما ذكروا من الكفر، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران:١٤٥]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، مع ما ذكر.

قال أبو عبد الله: هذه الصفة نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نحن نوافقهم في جملة هذه الصفة على الشريطة.

ومن الكتاب: وبرئنا من البيهسية[2] المفترية بما خالفوا الله ورسوله ﷺ، وقطعوا عذر الوقوف، وما عذرهم عندما اشتبهت عليهم؛ فقال عزّ ذكره: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ /٤٣١/ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وقول الله للملائكة: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ

---

[1] ق: يزيد.

[2] في النسختين: البيهشية.

هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ٣١ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[البقرة:٣٢،٣١]، وقال في الثلاثة الذين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ عن غزوة تبوك؛ كعب وأصحابه؛ فلم يدر رسول الله ﷺ ما ذنبهم، حتّى أنزل الله عذرهم، فكلّفوا البيهسية[1] المستجيب من العلم بجميع الحلال والحرام، والأحكام، والحدود، والفرائض، والمناسك، وأشباه ذلك ما لم يكلّفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين مع ما ذكروا.

قال أبو عبد الله: قولنا فيهم نوافقهم في أمر البيهسية[2].

قال أبو سعيد: بقول أبي عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهسية[3].

ومن الكتاب: وبرئنا من التركية والشكّاك؛ فقالوا: لا ندري أمؤمنون نحن أم كافرون، ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين، /٤٣٢/ ومن شكّ في الإسلام؛ فقد شكّ في الله، ومن شكّ في الله؛ فهو مشرك. والتركية تقول: كلّ ذنب عمله الإنسان فتاب منه ثمّ خاف من ذلك الذنب؛ فهو كافر مشرك، وعلمًا يقينًا أنّا مؤمنون من أهل الجنّة، وقال الله تعالى: ﴿يَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[الأنبياء:٩٠]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾[المؤمنون:٥٧]، وقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم:٣٢]، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٩]. مع الحديث عن النبي ﷺ في «من قال أنّه من أهل

---

[1] في النسختين: البيهشية.

[2] في النسختين: البيهشية.

[3] في النسختين: البيهشية.

الجنّة فهو من أهل النار، ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»( ).

وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفّان في مرضه الذي ضرّ به فيما أنكر عليه؛ فقال: "ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: الجنّة، قال: فأيّ شيء أشدّ عليك؟ قال: جلوسك عندي"؛ وإنّما اشتكى الذنوب التي عملها، وتاب منها؛ فخاف تلك الذنوب مع قصده، وعلمه، ومكانه من النبي ﷺ والإسلام. وقول عمران بن حطّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: لو قسم الذنب الذي قد عملته على الناس خاف الناس كلّهم /٤٣٣/ الردّ؛ فقد خاف منها مع فضله.

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: التركية والشكّاك بالبراءة من غير أن نسمّيهم بالشرك، ولا نضيفهم( ) إليه في الأسماء، ولا في الأحكام.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة؛ إلا أنّه إن شكّ في جملة الإسلام، أو في شيءٍ منها، أو في شيءٍ من تنزيلها بعد علمه، أو بعد قيام الحجّة عليه؛ فهو مشرك، ومن شكّ في شيءٍ من التأويل بعد علمه، أو قيام الحجّة عليه؛ فهو منافقٌ كافرٌ كفر نعمة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الإباضية بما زعموا أنّ قومنا كفّارٌ ليسوا بمشركين؛ حرام دماؤهم وسباؤهم وأموالهم، وعلى ذلك نقصوهم( ) الحقوق، ويأخذون ٣

( ) أخرجه الربيع دون قوله: «ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»، باب الآداب، رقم: ٧٣٧.

( ) ق: تضيفهم. ٢

( ) ق: نقضوهم. ٣

منهم، ويتولّون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن برئنا من أبي بكرٍ؛ برئوا منّا، وإن سرنا في أهل القبلة سيرة أبي بكرٍ؛ برئوا منّا.

قال أبو عبد الله: لعلّه افترى عدوّ( ) الله على الإباضية ليسوا كما وصفهم، ولا دينهم في أهل قبلتهم التي بجهلهم (خ: عليهم)؛ ولكنّهم يحلّون منهم ما أحلّه القرآن من مجاهدتهم، أو استحلال سفك دماء /٤٣٤/ البغاة منهم؛ حتّى يفيئوا إلى أمر الله من غير أن يستحلّوا من أهل القبلة سبي ذراريهم، ولا غنيمة أموالهم.

وزعم الكاذب في قوله: إنّ الإباضية يبرؤون ممّن سار في أهل القبلة سيرة أبي بكر، وهم بها يسيرون، وآثارها يقفون، نعوذ بالله وحاشا لله( ) ما حكم الله في ٢
أهل القبلة، ولا سار رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطّاب، ولا من كان بعدهم من أهل قبلتهم بالذي سار به حمزة عدوّ الله وأصحابه، واستحلالهم لسبي أهل القبلة وغنيمة أموالهم؛ وإنّما أحلّ الله القتال حتّى يفيئوا إلى أمر الله، فقال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] فيما سمّي أهل البغي بالشرك، ولا أحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً؛ كما قال حمزة الكاذب.

ولقد قال عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد حضره المسلمون يبكون حوله؛ وذلك عند حضور أجله: ما يبكيكم؟ فقالوا: نخاف من بعدك الفرقة، فقال: إنّ ربّكم واحد، ودينكم واحد، وكتابكم واحد؛ فمن أعطاكم بما في القرآن؛ فاقبلوا منه،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عدوًا.

( ) ق: الله. ٢

ومن خالف /٤٣٥/ القرآن؛ فاضربوا أنفه بالسيف. من غير أن يسمّي المخالفة للقرآن في الأحكام، والتأويل بالشرك، ولا يحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً.

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان؛ فما سمّوه بالشرك، ولا استحلّوا سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن زعم حمزة عدوّ الله وأولياؤه أنّ أصحاب محمّد ﷺ الذين أجمعوا على قتل عثمان؛ حين حكم بغير ما أنزل الله، وبدّل سنّة رسول الله ﷺ فلم يستحلّوا منه سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن قال: إنّهم بذلك مصيبون للحقّ، فقد ترك قوله ورجع إلى قول من هو أعدل منه؛ وهم الإباضية أهل الحقّ، وإن زعم أنّهم أخطأوا في حكمهم، وغطلوا (ع: وعطلوا) حدود الله، وأقسامه التي قسمها في الغنائم؛ فقد تولاهم على ذلك؛ لأنّه قد تولّى عمّار بن ياسر وأشياعه الذين حكموا في عثمان بما حكموا به، وقد خالف عليهم، ولن يجد بذلك برهانًا؛ بل قد عرف الله ضلالة من قد خالفهم، وقد أقام الله حجّة المسلمين ممّن قد فسّرناه من أصحاب رسول الله /٤٣٦/ ﷺ في حكمهم في عثمان، مع ما لم نذكر من الحجج الواضحة؛ إلا أنّ الذي ذكرناه نقض لقول هذا السفيه، وإيضاح لضلالته.

وأمّا قولهم له: إنّهم برئوا من أبي بكر، ومن خالف سبيله؛ حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه، وبدّلوا حكمه فبرئ الله والمسلمون، والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم، وأوضح عن سبيلهم؛ وهذا لإقامة[١] الحجّة بالتنزيل والتأويل؛ معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب.

---

(١) في النسختين: الإقامة.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة التي وضعها إلا قوله: "كذب عدوّ الله على الإباضية"؛ فما ندري ما أراد أبو عبد الله بقوله في ذلك، وأمّا الصفة التي وصف الإباضية؛ فلا نجدها خارجة من صفتهم [...]( ) قومنا على العموم [...]( )الشكّاك والمرجئة؛ وإنّما يحرمونها حتّى يحلها بوجهٍ من وجوه البغي، ثمّ هي هناك حلالٌ ما كانوا على البغي؛ حرام سباؤهم وغنيمة أموالهم على كلّ حال، وحلال مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كلّ حال. /٤٣٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من الشمراخية بما حرّموا من دماء الكفّار، وقد أرسل نبي الله ﷺ إلى كعب بن الأشرف سرًّا ليقتلوه وما جاره [...]( ) استحلال دمائهم في السرّ والعلانية فقال: ﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَـٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦]

قال أبو عبد الله: الشمراخية؛ نحن نبرأ منهم بخلافهم للحقّ بغير الذي وصفهم؛ وأمّا قتل النبي ﷺ؛ فقولنا فيهم: إنّه لا يقتل أحدًا إلا بعد قيام الحجّة عليه، والدعوة إلى الإسلام.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله في الشمراخية، وأمّا القتل في السرّ؛ فقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمّة الذين قتلوا المسلمين على دينهم في السرّ؛ وقد فعلوا ذلك، وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله؛ لأنّهم تولّوا قاتله، وقد

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

أجاز بعض المسلمين [قتل] من قتل الأئمّة للمتمرّدين على المسلمين سفك الدماء، وقطع السبل من الجبابرة المتملكين العادين؛ وذلك مثل: ختعم، وجيفر بن نجا، وأشباههم وأتباعهم؛ ممّن ظهر له اسم[...]( ) من التعنت، والتلصص، وقطع سبيل المسلمين على ذلك، وكذلك قد أجازوا القتل /٤٣٨/ بالسرّ لعامّة حرب المسلمين إذا ردّوا الدعوة، وقامت عليهم الحجّة، وبدأوا بالمحاربة للمسلمين، فوقعت الحرب بينهم، وأكثر من هذا ممّا يطول وصفه.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأخبشية [...]( ) وعزل أهل الصلاة في[2] [فده الحرور]( )، وأحكام أهل البيت [...]( ) بالوقوف [...]( )؛ فوقفنا عمّن لم يأتنا ٥ عن الله فيه بيان، ولم يصحّ لنا عن رسول الله ﷺ فيهم سنّة.

وقال أبو عبد الله: حفظ أبو حفص عن هاشم بن غيلان عن بشير أنّه قال في أطفال المشركين: إنّهم مع آبائهم.

قال أبو عبد الله: قول عامّة فقهاء المسلمين؛ أبي عبيدة، وضمام، والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين؛ وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصحّ معهم فيه تنزيل ولا سنّة مأثورة؛ فلذلك وقفوا عنهم، ووكّلوا أمرهم إلى الله؛ وهو أحبّ إلينا.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) ق: حده الحردر. ٣

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قال أبو سعيد: ونحن أيضًا نأخذ بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نبرأ ممّن قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولا ممّن يتولاهم؛ لأنّ هنالك عللا تدخل عليهم، وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وبرئنا من محمّد بن رزق، وخلف، /٤٣٩/ وابن داود، ومن مضى على كفرهم وضلالهم إلى يومنا هذا.

قال أبو عبد الله: لا نعرف هؤلاء ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممّن كانوا.

قال أبو سعيد: ونحن كذلك أيضًا نقول بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: هذا دين الله، ودين ملائكته، وأنبيائه، ورسله، ودين أوليائه؛ إليه ندعو، وبه نوصي، وعليه نحيا، وعليه نموت، ولا حكم إلا الله ﴿يَقُصُّ(1) ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[الأنعام:٥٧]، ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾[الكهف:١٤]، ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[يونس:١٨]، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وسلّم.

هذه صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وأبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما، ولجميع المسلمين، ولمحمّد بن عثمان.

قال بعض المسلمين: وقول الخارجي آخر سيرته، وهذا دين الله، ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ؛ لأنّه ليس هذا كلّه من دين /٤٤٠/ الله الذي تعبّد به أمّة محمّد ﷺ؛ [ممّا وصفه في سيرته، وقوله: يقضي الله الذي قضاه بالحقّ، قضي

(1) في النسختين: يقضي.

الحكم، وحكم به فيما تعبّد به رسوله محمّد ﷺ][1]، وجميع أمّته من بعده إلى يوم القيامة.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي الحسن علي بن محمّد: ولم نقلّد ديننا الرجال، ولم نرض بحكومة أهل الضلال، ولم نتولّ الفسقة الجهّال، ولا نقول كما قال: لا سؤال، ودان بالشكّ والضلال، ولا ممّن يدين بارتكاب المحارم، ولا نتولّى أهل المظالم؛ بل ندين لله بأداء جميع الفرائض، والانتهاء عن جميع المحارم، والعمل بجميع اللوازم، واجتناب جميع المآثم، وديننا قولٌ وعملٌ ونيّةٌ، واتّباعٌ للكتاب والسنة، والعمل بجميع الطاعات، والخلاص من جميع التبعات، والتوبة إلى الله من جميع السيّئات، وأداء جميع الأمانات، وترك جميع الخيانات، والوقوف عند الشبهات، والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات، والمحن النازلات؛ حتّى يعمل بعلمٍ، ويمشي بعلمٍ، ويحكم بعلمٍ.

---

(1) زيادة من ق.

الباب الثامن والثلاثون ذكر العلماء وأسمائهم ومعرفتهم وشيء من أخبارهم وذكر الأئمّة من سيرة عن الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني النزوي

ومن كتاب منهج الطالبين: /٤٤١/ فأوّل العلماء الذين أخذ عنهم أصحابنا دينهم عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب؛ ابن عمّ رسول الله ﷺ؛ وهو الذي قال فيه جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ حين وقف على قبره الذي دفن فيه: "اليوم دفن ربّاني هذه الأمّة"؛ أي: عالمها، وقال أيضًا: "لقيت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما بين أظهرهم إلا البحر"؛ يعني: ابن عبّاس، ويوجد أن ابن عبّاس عمي في آخر عمره، ودفن بالطائف. وقيل: إنّ رسول الله ﷺ «أخبره أنّه سيعمى قبل أن يعمى»[1].

ويوجد أنّ جابر بن زيد من قرية فرق؛ وهو من اليحمد من ولد عمر بن اليحمد؛ وهو مفتي أهل البصرة، وكان ابن عباس يقول: "لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم غنما[2]، وفي كتاب الله علما". ويكنّى أبا الشعثاء، وتوفّي سنة ثلاث ومائة من الهجرة، وكان في مرضه يقول: أشتهي نظرة من الحسن بن أبي الحسن البصري؛ فجاء إليه في الليل، وكان مختفيًا من /٤٤٢/

---

[1] أورده كل من: الخراسيني في فواكه العلوم، ١/٧١؛ والشقصي في منهج الطالبين، ١/٦١٥.

[2] ق: علما.

الحجّاج بن يوسف، وتوفيّ في خلافة يزيد بن عبد الملك بن مروان؛ وكان جابر أعور عين واحدة.

وعبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب، ولا أعلم له كنية. وأبو بلال المرداس بن حدير[1] وأصحابه؛ وهم أربعون رجلا؛ خرجوا إلى العراق؛ فدعوا إلى دين الله، وقاتلوا أصحاب عبيد الله بن زيّاد حتّى استشهدوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولهم خبر[2] مشهور. وأخوه عروة بن حدير[3] أيضًا قتله عبيد الله بن زيّاد؛ وحدير[4] هو بالحاء المهملة، والمرداس وعروة أمّهما أدية.

وقال أبو عبد الله: كان ضمام بن السائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من البدو، وأصله من عمان، ومولده بالبصرة. وكان حاجبُ أيضًا من أهل عمان؛ أصله ومولده بالبصرة. وكان الفضل بن جندب من المسلمين؛ وأصله من عمان، وكان موسرًا. **وقيل**: إنّ حاجبًا كان هو المقيم بأمور المسلمين، وإذا عناهم أمر؛ جمع لهم السلاح، ومات وعليه خمسون ألف درهم دَيْناً؛ فضمنها عنه الفضل بن جندب فقضاها /٤٤٣/ عنه. **وقيل**: بيعت في هذا الدين دار الفضل بن جندب كانت له بصحار؛ وهي التي تعرف بدار مسلم بن خالد.

وعبد الله بن يحيى؛ طالب الحقّ إمام المسلمين من كندة؛ من حضرموت.

---

[1] في النسختين: جدير.

[2] ق: خير.

[3] في النسختين: جدير.

[4] في النسختين: جدير.

وخرج المختار بن عوف؛ وهو من مجز. **وقيل:** من جزمة؛ من باطنة عمان، وكنيته أبو حمزة؛ خرج هو وبلج بن عقبة. ووجدت أنّ بلج بن عقبة من مجز؛ فخرجا في جيش حتّى أخذ مكّة والمدينة، وكان يخطب فيهما للمسلمين.

وقال أبو زياد: بلغني أنّ المختار بن عوف لما ظهر على المدينة، ودخل على قبر رسول الله ﷺ فشكا إليه ما تفعل هذه الأمّة من بعده، ثمّ خرجت عليهما خارجة من العراق فانهزم المسلمون، وقتل بلج بن عقبة بوادي القرى. **وقيل:** إن بلجا هذا كان يعدّ كألف فارس في القتال، وخرج المختار بن عوف إلى مكّة فأخذها، /٤٤٤/ وهذا ما وجدت.

ومن المسلمين أبو الحرّ عليّ بن الحصين؛ وهو من الوفد الذين قدموا على عمر بن عبد العزيز، وكان بأبي( ) الحرّ وجع، وطرحت له وسادة فاتّكأ عليها، فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان بن عفّان، وقال: كان عثمان خيرًا ممّن قتله( )، فخرج أبو الحرّ – وطرح الوسادة، وقال: [فإنّك لهالك]( ) تعذر الظلمة؛ بل ٣
كانوا خيرًا منه، فلم يزل الكلام فيما بينهم حتّى قبل منهم في عثمان، ثمّ قالوا له: إنّ المسلمين قد شتموا على المنابر؛ فأظهر من عذرهم على المنابر، قال: فإنّي أخاف أن لا أمكن إلى ذلك، فقالوا له: إنّ أئمّة العدل لا تسعهم التقيّة؛ وقد قتل المسلمون، وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم؛ وهم يلعنون على المنابر؟ فأظهر علانية عذر المسلمين، والبراءة من الظالمين؛ فإنّه لا يسعك

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يأتي.

( ) في النسختين: قبله. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فاتلك بهالك.

إلا ذلك، فقبل ابنه عبد الملك بن عمر بن عبد /٤٤٥/ العزيز، وقال: يا أبت تقيم( ) العدل بالباكر ولو غليت لحومنا في المراجل( ) بالعشي. وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك؛ عوجلت؛ ولكن عليّ لكم أن نميت كلّ يومٍ بدعة، ونحيي كلّ يومٍ سنّة، فلم يقبلوا منه ذلك، وقالوا: نخرج عنك على أن لا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم قال: ليت القوم قبلوا منه.

وقيل: إنّ عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز توفّي من قبل أن يخرجوا من عند عمر بن العزيز؛ فبعث إليهم عمر، وقال: جهزوا صاحبكم، قال: فدخلنا لنغسله، وجاء عمر فدخل فوضع موضعًا له كرسي فجلس عليه، فلمّا أخذوا في غسله، ونزعوا عنه ثيابه غشي على عمر ووقع؛ فرفعوه، وقال له بعض من حضر معه: يا أمير المؤمنين؛ إنّ هذا ليس لك بمجلس؛ فلو خرجت إلى الناس فعزوك وحدّثوك؛ كان أرفق بك، فخرج وغسّلوه وكفّنوه وصلّى عليه أبو حمزة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: إنّه لما ولّي عمر بن عبد العزيز الخلافة؛ خطب الناس وذهب /٤٤٦/ يتبوّأ مقيلا( )؛ فأتاه ابنه عبد الملك فقال له: ما تريد أن تصنع؟ قال: يا بنيّ أقيل. قال له: تقيل ولا ترد المظالم؟! فقال له: يا بنيّ؛ إنّي قد سهرت البارحة في أمر سليمان؛ فإذا صلّيت الظهر؛ رددت المظالم. فقال له: يا أمير المؤمنين؛ ومن

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: أتقيم.

( ) والمِرْجَل القِدْر من الحجارة والنحاسِ.....وقيل: هو قِدْر النحاس خاصة، وقيل هي كلّ ما طبخ فيها من قِدْر وغيرها، وارْتَجَل الرجلُ طبخ في المِرْجَل، والمَرَاجِل ضرب من برود اليمن. لسان العرب: مادة (رجل).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مقبلا.

لك أن تعيش إلى الظهر؟ فقال له: ادن منّي يا بنيّ؛ فدنا منه فالتزمه، وقال: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعينني على أمر ديني؛ فخرج عمر ولم يقل.

وقيل: وفد رجل من أهل الصلاح على عمر بن عبد العزيز فأنزله مع ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، وكان عبد الملك عزبًا، قال الرجل: فكنت معه في بيته حتّى صلّينا العشاء، وآوى كلّ رجلٍ منّا إلى فراشه؛ فلمّا ظنّ أن قد نمنا قام إلى المصباح فأطفأه وأنا أنظر إليه، وقام يصلي حتّى ذهب بنا النوم، قال: ثمّ استيقظت وهو يقرأ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ٢٠٥ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ ٢٠٦ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾[الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، ثمّ بكى ثمّ رجع إليها، ثمّ بكى، ثمّ لم يزل كذلك حتّى قلتُ: /٤٤٧/ سيقتله البكاء؛ فلمّا رأيتُ ذلك قلتُ: سبحان الله، والحمد لله، كالمستيقظ من النوم لأقطع عنه ذلك؛ فلمّا سمعني ألبد( )[1]، فلم أسمع له حسًّا.

وقيل: لما دفن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز في قبره؛ استوى عمر قائمًا، وأحاط به الناس، فقال: والله يا بنيّ؛ لقد كنت برًّا بأبيك، والله ما زلتُ -مذ وهبك الله لي- مسرورًا بك، ولا والله ما كنت قطّ أشدّ سرورًا، ولا أرجى( )[2] لحظي من الله فيك مذ وضعتك في المنزل الذي صيرك الله إليه؛ فرحمك الله، وغفر لك ذنبك، وجزاك بأحسن عملك، ورحم الله كلّ داعٍ دعا لك بخير من شاهدٍ وغائبٍ، رضينا بقضاء الله، وسلمنا لأمره، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ انصرف. وفضائل عبد الملك بن عمر أكثر من هذا.

( )[1] هذا في ق. وفي الأصل: البدا.

( )[2] في النسختين: أرخي.

وكان من الوفد الذين وفدوا مع أبي الحرّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب؛ ويكنّى بأبي عبد الله بن كاتب، وأبو سفيان قنبر.

وروي أنّ الحتات بن كاتب المشهور بالفقه من فقهاء المسلمين. **وقيل**: إنّه كان من توام. **وقيل**: إنّه كان ينزل سمد نزوى /٤٤٨/ من عمان؛ وهو من بني هيثم.

وأبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب.

وأمّا حاجب؛ فإنّه يكنّى بأبي مودود؛ وهو من بني هلال مولى.

وأبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة من قريش، [وكان هبيرة من فرسان النبي ﷺ](١)، وأخوه محمّد بن الرحيل.

وأمّا صحار بن العبد؛ فهو من طاحية؛ ومن قوله: لو بنى رجل على ظهر رجل جدارًا، ولم ينكر عليه؛ للزمه.

وأمّا أبو عبيدة الكبير؛ فهو مسلم بن أبي كريمة، كان بالبصرة.

وأبو نوح صالح بن نوح الدهان من البصرة، وينزل في طيء.

وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة. وأبو أيّوب وائل بن أيوب.

وهؤلاء كلّهم من العراق، وأكثرهم من البصرة؛ إلا من شاء الله؛ إلا الذين بيّنّا مثل جابر بن زيد، والمختار بن عوف؛ وهو من بني سليمة؛ [مالك بن فهم؛ ويكنّى أبا حمزة، وكان منزله بعمان بقرية مجز بجنوب صحار](٢) من جزمة، وبلج بن عقبة من فراهيد من مجز من باطنة عمان.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ومن المسلمين هلال بن عطية الخراساني؛ صاحب السيرة، وقتل عند الإمام الجلندى بن مسعود رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ومنهم خلف بن زياد البحراني؛ نشأ بالبحرين، ثمّ خرج منها يلتمس الحقّ؛ فكان/٤٤٩/ كلّما لقي أحدًا من أهل الفرق من قومنا؛ طلب منه أن يعرفه مذهبه؛ فإذا عرفه قال له: الحقّ في غير هذا، حتّى بلغ البصرة، ولقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة فسأله عن مذهبه فنسبه له، فقال: هذا هو الحقّ؛ وكان عليه حتّى مات رَحِمَهُٱللَّهُ.

وشبيب بن عطية العماني، وقبره بالغربية.

ومنهم أبو منصور الخراساني؛ ولا أعرف اسمه.

وأبو عبد الله هاشم بن عبد الله الخراساني.

وأبو حفص الخراساني.

ومنهم أبو المهاجر هاشم بن المهاجر؛ وهو فقيه من فقهاء أهل حضرموت.

ومنهم أبو بكر الموصلي؛ وهو يحيى بن زكرياء؛ وهو من أهل الموصل، وانتقل إلى عمان، ومات بإزكي، ودفن بها.

والربيع بن حبيب من فقهاء أهل البصرة؛ وهو الذي حمل العلم عن أبي عبيدة مسلم، وحمل عن الربيع من أهل عمان العلم من البصرة، ونقلوه إلى عمان: أبو المنذر بشير بن المنذر النزواني؛ وهو رجل من بني نافع[1] من عقر نزوى؛ وهو يسمّى الشيخ الكبير، وكثير ممّا يوجد في الآثار /٤٥٠/ عن بشير الشيخ؛ وهو جدّ بني زياد؛ من بني سامة بن لؤي بن غالب. ومنير بن النير الجعلاني؛ وهو

---

(١) ق: يافع.

رجلٌ من بني ريام. وموسى بن أبي جابر الإزكاني[١]؛ وهو رجلٌ من بني ضبة من بني سامة بن لؤي بن غالب؛ [وهو الذي عقد لوارث بن كعب الإمامة؛ وهو جدّ موسى بن علي؛ أبو[٢] أمه][٣] ومحمّد بن المعلّى الفشحي؛ وهو من كندة. ومحبوب بن الرحيل القرشي البصري، هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع بن حبيب البصري الفراهيدي. **وقيل:** إنّه انتقل الربيع ومحبوب إلى عمان في آخر زمنهما.

ومن علماء عمان: هاشم بن غيلان السيجاني؛ ويكنّى أبا الوليد، وأخوه عبد الملك بن غيلان، وولده محمّد بن هاشم بن غيلان، وقبره عند قبر أبيه المعروف بسيجا؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم، وجزاهم عنّا وعن الإسلام خيراً.

وأبو عثمان سليمان بن عثمان من عقر نزوى، وأبو جعفر سعيد بن محرز بن سعيد من نزوى، وولده عمر بن سعيد بن محرز، وسعيد بن المبشر، وولده مبشر وسليمان، أرجو أنّهم من عدني من قرى إزكي، وعليّ بن عزرة وولده أزهر بن عليّ، وأبو عليّ موسى بن عليّ، وأبو جابر محمّد بن جعفر، وولده /٤٥١/ الأزهر بن محمّد بن جعفر، وأبو جابر محمّد بن عليّ، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر؛ كلّ هؤلاء من إزكي، وأبو زياد الوضّاح بن عقبة، وأبو عبد الله محمّد بن محبوب، وسفيان بن محبوب، ومحبر بن محبوب بن الرحيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وكان محبر بن محبوب يسمّى الثقة، وبشير وعبد الله ابنا محمّد بن محبوب من كبار علماء أهل عمان، وهما الغاية في العلم والفضل في أهل زمانهما، وسعيد بن عبد

---

[١] زيادة من ق.

[٢] في ق: أب.

[٣] زيادة من ق.

الله بن محمّد بن محبوب هو الإمام الذي قتل بقرية مناقي من قرى الرستاق من عمان، وقيل: إنّه أفضل أئمّة عمان؛ لأنّه جمع علمًا، وزهدًا، وشهادةً إلا أنّ الجلندى بن مسعود قيل إنّه مثله أو دونه في الفضل.

وأمّا أبو عبيدة الأصغر؛ فهو عبد الله [بن القاسم][1] من قرية بسيا من عمان، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر من إزكي، وعزان بن الصقر من عقر نزوى من غلافة، وأبو محمّد الفضل بن الحواري.

وقيل: إنّ الفضل بن الحواري وعزّان بن الصقر كانا في /٤٥٢/ زمانٍ واحدٍ، وكان يضرب بهما المثل في عمان لعلمهما وفضلهما.

وقيل: إنّهما كانا في عمان كعينين في جبينٍ واحدٍ، ولم يفرق أحد بين عينين في جبين واحد؛ إلا أنّ عزّان بن الصقر مات قبل الفتنة فلم يختلف المسلمون في ولايته، وأمّا الفضل بن الحواري؛ فقد أدركته الفتنة الواقعة بعمان.

وقيل: إنّه قتل تحت راية الإمام الحواري بن عبد الله بموضعٍ يقال له: القاع؛ قريب من صحار، ولهم حديث وأخبار يطول شرحها.

وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي من قرية بهلا، وهو العالم المشهور بالعلم، وقيل: إنّه كان أعمى.

وولده أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر كان من أهل العلم، وقيل: إنّه قتل بالغشب من الرستاق عند بعض الأئمّة.

---

[1] هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن أبي القاسم.

وأبو عبد الله نبهان بن عثمان من سمد نزوى؛ وهو جدّ بني معمر، وكان أعرج، وأخوه النعمان بن عثمان، وأبو جابر محمّد بن جعفر الإزكوي؛ مؤلّف /٤٥٣/ كتاب الجامع المعروف بكتاب أبي جابر، وكان أصمّ.

وقيل: إن مدار أمر أهل عمان كان يدور على ثلاثة رجالٍ في زمانٍ واحدٍ: على أعمى؛ وهو أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأعرج؛ وهو نبهان بن عثمان، وأصمّ؛ وهو محمّد بن جعفر.

وأبو الحواري محمّد بن الحواري القري المعروف بالأعمى، وهو الراد في جامع ابن جعفر، وأبو الحسن محمّد بن الحسن النزواني، أبو مالك غسان [بن محمد بن الخضر][1] الصلاني، وأبو مروان سليمان بن الحكم، والمنذر بن الحكم، وأبو جعفر سعيد بن الحكم من عقر نزوى، وأبو مروان سليمان بن حبيب (وفي نسخة: سليمان بن محمّد بن حبيب)[2]، وأبو قحطان خالد بن قحطان؛ صاحب السيرة المشهورة الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة من بني سليمة، وكان منزله بالصرح من قرية بهلا، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ من قرية بسيا، وخالد بن سعوة الخروصي من عقر نزوى، ومحمّد بن خالد الأعمى من قرية بدبد، والمقتدر بن الحكم، وعبد المقتدر، وأبو صالح زياد بن مثوبة، /٤٥٤/ والوضّاح بن زياد بن الوضّاح بن عقبة، ومنازل بن جيفر من عقر نزوى، وسعيد بن أبي بكر الإزكوي، وهو والد محمّد بن سعيد، وعمر بن المفضل من عقر نزوى.

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن الحضر.

(٢) زيادة من ق.

وموسى السري، والحواري بن محمّد بن الأزهر، ومالك بن غسّان بن خليد الأخطل البهلاني، والعلاء بن أبي حذيفة، وعبد المقتدر بن جيفر، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأبو بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر من نزوى، ومحمد بن الحسن السري، والحواري بن محمّد بن جعفر من سمد الشأن، وعمر بن محمّد بن جيفر من سمد الشأن أيضًا، ومحمّد بن عمر بن موسى بن عليّ، ومحمد بن عبد الله بن جساس، وأبو صالح بن منازل بن جيفر، ومحمّد بن هارون، والقاسم بن شعيب، وأبو عليّ موسى بن مخلد من سمد نزوى، وأخوه بشير بن مخلد، وأبو الجوزاء( ) مروان بن زياد، ونصر بن حراس، ومحمّد بن نصر الخراساني، ومحمّد بن زائدة السمؤلي، وإسماعيل بن يعقوب، وسلمة بن خالد السلوتي، وعبد الواحد السري، وسعوة بن الفضل الإبرائي، وطالوت السمؤلي( )، وأبو القاسم /٤٥٥/ ٢ سعيد بن محمّد الحتات من عقر نزوى، ومحمّد بن رياسة، ومهلب بن عثمان، والصقر بن عزّان بن الصقر، وأبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري؛ مؤلف كتاب "الضياء" وكتاب "الأنساب".

وأبو سعيد محمّد بن سعيد الكدمي( )؛ مؤلّف كتاب "الاستقامة"، وكتاب "المعتبر"، ومحمّد بن وصاف؛ شارح شعر [ابن النظر]( )، [و] محمّد بن أبي ٤ بكر، وهو في زمان الحسن بن أحمد بن عثمان، وهادية بن إبراهيم؛ عالم من أهل

( ) ق: الحواري. ١

( ) في النسختين: السموئلي. ٢

( ) في ق بزيادة: السلوتي. ٣

( ) في النسختين: أبي النظر. ٤

فيخا( )، وأبو مكنف من قرية إبراء، وفهم بن أحمد من أهل الرستاق، وعمر بن عليّ( ) المعقدي؛ مؤلّف كتاب٢ "الوضع"، و"الصلاة والصلة"؛ من أهل وبل من الرستاق، ومحمّد بن سليمان من( ) عيني الرستاق، وأبو الرّيان عليّ بن عبد الرحمن السرّي، ومحمّد بن يوسف النخلي، وأبو الحسن بن أحمد العمقي، ومحمّد بن عيسى بن محمّد بن عيسى بن جعفر السرّي، ومحمّد بن عيسى الطيوي، ومعلّى بن منير بن النير، ومحمّد بن عمران الهميمي، وغدانة بن يزيد، والأزهر بن محمّد بن سليمان، وأبو الحسن بن داود، وعمر بن أبي القاسم من إزكي، /٤٥٦/ ومكرم بن عبد الله، ونصر بن سليمان.

وأحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي، وعبد الله بن الحكم من نزوى، وجعفر بن البشر، وعيسى الخراساني، وعمر بن محمّد المنحي، وجعفر بن زياد من إزكي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جيفر الضنكي، وأحمد بن محمّد بن عمر المنحي، وأحمد بن عمر بن محمّد الهنقري، ومالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني، والعلاء بن عثمان، وخالد بن سعوة، ومسعدة بن تميم، ومحمّد بن نصر في زمن موسى بن عليّ، وعبد الله بن محمّد بن زنباع، ورمشقي بن راشد في زمان أبي سعيد —، ويعقوب بن إسحاق اللوائي، وملهى بن يحيى، وهاشم بن يوسف، وسالم بن ذكوان، وعبد الله بن قيس، وأبو هاشم جرير بن نافع الخراساني، وأبو حفص

( ) ق: فيجا، ولعلّه: فنجا. ١

( ) ق: محمّد. ٢

( ) في النسختين: بن. ٣

عمر بن محمّد بن أحمد المنحي، وأبو عبيدة المغربي، ويحيى بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي( )، ومحمّد بن عثمان من عقر نزوى.

وأبو القاسم سعيد بن قريش من عقر نزوى، وزمام بن سعيد بن زمام من بهلا، وأبو محمّد نجدة بن الفضل النخلي، ومحمد بن المختار النخلي، والمسبح بن عبد الله؛ وابنه محمّد بن المسبح /٤٥٧/ من قرية هيل قريبًا من سمائل، وأبو عبد الله محمّد بن روح بن عربي من سمد نزوى، وأبو عليّ الحسن بن سعيد بن قريش من عقر نزوى، وأبو سليمان هداد بن سعيد من عقر نزوى، والقاضي نجاد بن موسى من قرية منح، وأبو عبد الله محمّد بن الحسين (خ: الحسن)( ) بن الوليد السمدي النزوي، وأبو عليّ الحسن بن زياد النزوي، وأبو عبد الله محمّد بن أحمد السعالي النزوي، وأبو علي الحسن بن نصر بن محمّد الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي( )، والخليل بن أحمد صا٣حب [العين من ودام]( )، ومحمّد بن( ) الحسن٤ بن دريد [الشا٦عر من قدفع]( )، والمبرد

( ) في النسختين: السموئلي. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) في النسختين: السموئلي. ٣

( ) ق: "من بني فراهيد بن مالك بن فهم؛ أصله من قرية ودام من باطنة عمان، وانتقل إلى البصرة ونُسب إليها، ويكنّى: أبو عبد الرحمن؛ ومن مؤلفاته: كتاب العين".

( ) في النسختين: أبي. ٥

( ) ق: "الفراهيدي من نسل مالك بن فهم؛ بلده قدفع من باطنة عمان، وتوطّن بالبصرة، ومات بها سنة إحدى وعشرين سنة وثلاثمائة سنة، ويكنّى: أبو بكر؛ ومن مؤلّفاته: كتاب الجمهرة في اللغة، وألّف كتبا كثيرة".

صاحب الكامل من المقاعشة (خ: القاشعة)( ) من هجار؛ كلّ هؤلاء ¹من قرى عمان.

وأبو عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، و[أبو محمد( ) عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم]( ) من عقر نزوى، وكان³ يصلّي في مسجد الشواذنة، ومحمّد بن عثمان من عقر نزوى، وعثمان بن موسى بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، وأحمد بن محمّد المعلم من سمد نزوى، والقاضي محمّد بن إبراهيم بن سليمان بن محمّد بن عبد الله /٤٥٨/ الكندي؛ مؤلّف كتاب "بيان الشرع"، وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي؛ مؤلف كتاب "المصنّف"؛ حمل دينه عن الفقيه أحمد بن صالح النزواني، وحمل أحمد بن محمّد بن صالح عن محمّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي، وحمل محمّد بن إبراهيم هذا دينه عن القاضي أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان العقري.

وقيل: إنّ الحسن بن أحمد هذا كان له مدرسة فاجتمع إليه بعض إخوانه فأرادوا أن يعينوه فأبى عن ذلك، وقال: ما دام تؤخذ مني النخلة من البلالية بألف درهم؛ فلا أبغي من أحد معونة. وقيل: إنّه كان قاضي الخليل بن شاذان، وكان فيما قيل: إنّه أعلم أهل زمانه.

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: عبد الله.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الله عثمان بن أبي عبد الله بن الأصم.

ومن علماء عمان أبو سعيد محمّد بن سعيد الأزدي القلهاتي؛ مؤلّف كتاب "الكشف والبيان"، والقاضي الوليد بن سليمان بن بارك الكلوي الإباضي، وإبراهيم بن أحمد بن محمّد السعالي( ). **[انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

ومن غيره: ومن علماء المسلمين: الإمام عبد الله بن محمّد القرن؛ وبلده منح، وانتقل إلى نزوى، ومات بها، وقبره تحت مساجد العباد من مقبرة عقر نزوى، والإمام ناصر بن مرشد اليعربي الرستاقي، وانتقل إلى نزوى ومات بها، وقبره أيضًا في مقبرة نزوى غير بعيد من قبر الإمام عبد الله القرن، وبعده الإمام سلطان بن سيف؛ ابن عمّ الإمام ناصر بن مرشد؛ وهو اليوم سيّد المسلمين وإمامهم في الدين، والشيخين أحمد بن مداد، ومحمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، ومسعود بن رمضان، وأخوه محمّد بن رمضان.

ومن علماء أهل عمان: الشيخ سليمان بن محمّد بن سليمان، وأخوه عبد الله بن محمّد بن سليمان، والشيخ سعيد بن عبد الله، والشيخ صالح بن مسعود (ع: ابن سعيد) بن عليّ بن زامل؛ وهو مكفوف البصر، قويّ القلب بالعلم والأثر؛ فكلّ هؤلاء من نزوى عمان.

والشيخ أبو القاسم وأولاده؛ عمر وصالح ابنا أبي القاسم بن صالح، وشايق بن عمر بن شايق، وجمعة بن أحمد، وسرحان بن عمر، وخلف بن محمّد الأدماني الإزكوي، وأخوه مسعود بن محمّد، وسليمان بن أحمد بن موسى، والشيخ محمّد بن راشد الريامي، والشيخ أحمد بن جمعة؛ وكلّ هؤلاء من إزكي.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعلي.

وأحمد بن مفرج البهلوي، وأحمد بن راشد بن مفرج البهلوي، وانتقل إلى نزوى، والشيخ محمّد بن عليّ وولده: عبد الله بن محمّد بن عليّ المحمودي، والشيخ الفقيه راشد بن خلف العقيد؛ هؤلاء من قرية منح.

والشيخ هلال بن راشد، وخميس بن سعيد الرستاقي، وعمر بن سعيد أمعد، ومسعود بن هاشم وهو قاضي المسلمين؛ هؤلاء من قرية بهلا، والشيخ خميس بن رويشد الضنكي.

قال المؤلّف: أمّا مشايخ عمان في هذا الزمان الذين عليهم مدار الدين؛ أوّلهم: الإمام سلطان بن سيف بن مالك، وولديه بلعرب وسيف، ومن القضاة والعلماء: محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، وصاحب السيرة سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني، والشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي، والشيخ القاضي سليمان بن محمّد بن مداد النزوي، والشيخ الوالي عامر بن محمّد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، والشيخ سليمان بن عبد الله الطيواني العقري النزوي، والشيخ عبد الله بن عامر بن سعيد النزوي، والشيخ درويش بن جمعه الأدمي، والشيخ مداد بن عبد الله بن مداد، والشيخ مسعود بن سعيد الغافري، والشيخ محمّد بن خميس بن سعيد، والشيخ محمّد بن عليّ البحراني، وجملة من المشايخ والإخوان لم أحص عدّهم.

قال الناقل لهذه السيرة صاحب هذا الكتاب: أحببت أن أضيف إلى هذه السيرة ممّن حفظت وأدركت من أشياخنا المتأخّرين، وأئمّتنا في الدين؛ وهم الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان محمّد بن مداد؛ وهم من عقر نزوى، والشيخة بنت راشد بن خصيب ومن شايعها من

بهلا، ثمّ من بلاد منح: الشيخ محمود بن سليمان المحمودي، والشيخ خلف بن سنان بن [خلفان بن عثيم][1] الغافري صاحب فلج المعمور، والشيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي، والشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد العبادي من سمد نزوى، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي من عقر نزوى، ومن شايعهم من إخوانهم ونظرائهم في الدين، والشيخ سليمان بن محمّد المعمري، والشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، والشيخ جمعة بن عليّ بن سالم الصائغي المنحي ثمّ النزوي، والشيخ هلال بن عبد الله العدوي.

وأمّا الآن في زماننا هذا عند نقل هذه الزيادة تدور أمور عمان في الدين على الإمام الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، والشيخ السيّد مهنا بن خلفان بن محمّد البوسعيدي؛ وهو مكفوف البصر، وهو من قرية مسكد من ساحل عمان، تركت بقيّة السيرة إذ هي خارجة في معاني رفع الأسانيد وتأصيل المذهب، وعمّن رفعه كتبها إلى بعض أهل الخلاف، وقد حذفت بعض الكلام من أنبائها، والله الموفّق.

قال غيره: والذي في زمن الإمام راشد بن عليّ من العلماء: القاضي أبو عليّ الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري، وأبو عبد الله محمّد بن عيسى، والشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر، ومحمّد بن عمر بن أبي جابر، وعليّ بن داود، وعبيد الله بن أبي إسحاق السعالي[2]؛ وهؤلاء هم في سنة أربعمائة واثنتين وسبعين للهجرة.

---

(1) في ق: خلف بن غيثم.

(2) في ق: المتقالي.

فصل[(١)]: **من كتاب منهج الطالبين: وقيل**: إنّ أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يمت حتّى استوفى سنين رسول الله ﷺ، ولم يمت عمر بن /٤٥٩/ الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حتّى استوفى سنين أبي بكر .

وقال أبو عبد الله: قال أبو عبيدة: دخل المختار بن عوف مكّة فجباها عقالين؛ أي: صدقة سنتين.

وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدّم عليهما وعلى جعفر بن السمان؛ ولكنّ جعفر كان أوضع للأدنى من أبي عبيدة، وكان هو الحجّة في الدين، وكانوا كلّهم أهل شرف وفضل.

وقيل: إنّ أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقيل: قال أناس من أهل البصرة: انظروا لنا رجلا ورعًا قريب الإسناد حتّى نكتب عنه ونترك ما سواه، فنظروا فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب؛ فطلبوا منه ذلك، وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعن ابن عبّاس، فلمّا خاف أن يشيع أمره؛ أغلق بابه على نفسه دونهم إلا من أتاه من إخوانه من المسلمين.

وكان أبو عبيدة يروي عن ضمام عن جابر، وأكثر ما حمل عن صحار بن العبد؛ وكان صحار من أهل خراسان؛ من فقهاء المسلمين، وكان في عصر جابر بن زيد، وكان المرداس /٤٦٠/ وعروة ابنا حدير في زمان جابر بن زيد.

---

(١) زيادة من ق.

وقيل: إنّ المرداس وجابر بن زيد رَحِمَهُمَااللَّهُ يفترقان بعد صلاة العتمة ويلتقيان عند السحر، ويقول أحدهما لصاحبه: طال شوقي إليك. وأمّ المرداس وعروة: أدية.

وقيل: إنّ ضمام بن السائب كان من أهل عمان من الندب، ومولده بالبصرة. وكان جابر بن زيد من اليحمد من أهل فرق من عمان. والمختار بن عوف من عمان. وأمّا وائل بن أيوب؛ فكان من حضرموت ثمّ سكن بالبصرة وتزوّج بها.

وقال أبو عبد الله: إنّ الربيع بن حبيب أدرك جابر بن زيد رَحِمَهُمَااللَّهُ، والربيع [شابّ].

وقال أبو عبد الله: كان جابر بن زيد أفقه من الحسن البصري وأفضل منه؛ ولكن كان الحسن للعامّة، وجابر لقوم، وكان له قدر في أهل زمانه. وكان أبو الحرّ عليّ بن الحصين زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة.

فصل: من منهج الطالبين: قيل: أوّل من ولي الإمامة بعمان الجلندى بن مسعود، وكان شاريًا من شراة عبد الله بن يحيى طالب الحقّ الكندي، وقتل هو وهلال بن عطية الخراساني /٤٦١/ وأصحابهم رَحِمَهُمُاللَّهُ، بويع له في سنة إحدى وثلاثين ومائة، ومكث في الإمامة سنتين وأشهرًا، ثمّ قتل. ثمّ ولّي محمّد بن [أبي] عفّان[١]. ثمّ عزل. ثمّ ولّي وارث بن كعب الخروصي، وملك اثنتي عشرة سنة وستّة أشهر، ثمّ حمله السيل في جماعة من أصحابه، وغرق ومات. ثمّ ولّي الإمام غسّان بن عبد الله، وملك خمس عشرة سنة ومات. ثمّ ولّي الإمام عبد الملك بن

---

(١) ق: عثمان.

حميد، وملك ثماني عشرة سنة وسبعة أشهر وتسعة أيّام. ثمّ ولّي المهنا بن جيفر، وملك عشر سنين وتسعة أشهر وأربعة أيّام. ثمّ ولّي الصلت بن مالك، وملك خمسًا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثمانية عشر يومًا، وباليوم الذي عزل فيه، وكان محمّد بن عليّ، وبشير بن المنذر، ومحمّد بن محبوب، وعلاء بن منير، وعبد الله بن الحكم هم المقدّمين في بيعة الصلت بن مالك، مع من حضر من المسلمين.

وقيل: قال أبو زياد: لما غرق وارث بن كعب؛ قال سليمان بن عثمان لمسعدة بن تميم عند فلج ضوت في البطحاء: إنّا نكتب إلى /٤٦٢/ أهل السرّ يأتوننا، فقال مسعدة: إنّما تريد يا أبا عثمان أن تؤخّر هذا الأمر حتّى يجتمع إلينا الناس فيختلفون علينا ولكن نقطع الأمر.

وقيل: إنّ وارث بن كعب حمله السيل في سبعين رجلا إلا اثنين، والله تعالى أعلم بصحّة ما كتبناه.

فصل: ومنه: بعد ما ذكر أحداث أهل عمان قال: فهذا ما كان من أمرهم، ثمّ لم يقع اجتماع كلمةٍ من أهل عمان على صحّة إمامة أحدٍ من أئمّة عمان إلى أيّام الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعًا، فأجمع أهل عمان على صحّة إمامته، وثبوت ولايته من جميع المختلفين فيمن تقدّم قبله، فلم يطعن عليه أحدٌ، ولم يرتَب في فضله أحدٌ، ولم يشكّ أحد في ولايته.

وقال عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلم في أئمّة المسلمين كلّهم بعمان أفضل من سعيد بن عبد الله؛ لأنّه كان عالمًا وإمام عدل، وقتل شهيدًا، فجمع ذلك كلّه سعيد بن عبد الله.

ثمّ بايع المسلمون من بعده راشد بن الوليد، وحمد المسلمون سيرته وأخلاقه وطريقته؛ /٤٦٣/ إلا أنّه خذله رعاياه، وصار إلى الضعف، وغلب السلطان

على عمان، وصار أمر عمان إلى الخمول طورا يأتي عليهم زمان يكون أهل الجور ظاهرين عليهم، وفي زمان يظهر أهل العدل على أهل الجور، وفي زمان يكونون مجتمعين في حكم الولاية والبراءة، ويختلفون في حين، وفي كلّ ذلك أصل مذهبهم واحدٌ، وتديّنهم واحدٌ، ونحلتهم واحدةٌ، ولم يبتدع أحدٌ من أهل عمان منهم شيئًا من بدع الضلال يخالف فيه أصل ما دان به المسلمون من صحّة الاعتقاد وأصل المذهب، ولو جرت بينهم الشحناء في بعض الأوقات من أهل زمانٍ من الأزمان؛ فهم على أصل اعتقادهم في صحّة عقد مذهبهم، ولو تولّى عليهم أهل الجور من[1] أهل دعوتهم، أو غيرهم؛ فهم على أصل ماكانوا عليه من حكم الشريعة، وصحّة التديّن، صالحهم وطالحهم.

لم ينتحل أحدٌ منهم شيئًا غير نحلة أهل الحقّ، ولم يدن أحدٌ منهم بدين أهل الضلال، ولو جرت بينهم الخصومات، /٤٦٤/ وآلت إلى الحروب والقتال والحنات، لم يحلّ أحدٌ من أهل العلم منهم حرامًا حرّمه الله ورسوله والمسلمون، ولم يحرّم حلالا أحلّه الله ورسوله والمسلمون إلا ما كان يجري من أهل الجهل والظلم منهم والجور؛ من العسف، والقتل، والسلب، والهدم، والحرق، وغير ذلك من أنواع الظلم من أهل الظلم منهم والجور؛ على سبيل التغلّب والبغي منهم من بعضهم على بعض؛ لا على سبيل الديانة والاستحلال، وإنّما تجري منهم الجرائم العظيمة، والمظالم الجسيمة على علم منهم أنّهم مخالفون فيها لدين المسلمين وأقوالهم وأفعالهم، مضيّعون ما افترض الله عليهم فيما أمر أو نهى، فلا مطعن لطاعنٍ في دين أهل هذه الدعوة بهم، ولا بأعمالهم؛ لأنّهم ليسوا بحجّةٍ في حكم

[1] في النسختين: ومن.

التديّن بما تعبّد الله به عباده؛ وإنّما هم جبابرةٌ ظلمةٌ، غشمةٌ، فجرةٌ، منافقون، فاسقون، باغون، مفسدون، برئ الله منهم ورسوله والمسلمون.

وأمّا العلماء الذين هم القدوة والحجّة على الخلق؛ فهم أهل ورعٍ واستقامةٍ، /٤٦٥/ ولم يظهر من أحدٍ منهم فيما نعلم خلافٌ لشرع المسلمين؛ في بيعٍ، ولا شراءٍ، ولا نكاحٍ، ولا طلاقٍ، ولا عتاقٍ، ولا عدةٍ، ولا حيضٍ، ولا ميراثٍ، ولا شهادةٍ، ولا حكمٍ، ولا تحليل شيءٍ من المحرّمات، ولا تحريم شيءٍ من المحلّلات؛ في مالٍ ولا نفسٍ؛ إلا اختلافهم في الولاية والبراءة في بعض الماضين من أئمّة أهل عمان؛ وذلك ممّا لا يدخل عليهم في صحّة أصل مذهبهم، وحسن اعتقادهم؛ إلا أنّ كلّ أحدٍ متعبّد في خلقه بما علم منهم، وكلّ أحدٍ يعلم ما لايعلمه غيره من خبرةٍ أو صحّةٍ أو شهرةٍ، ولو علم كلّ أحدٍ من المختلفين في الولاية والبراءة والوقوف ما يعلمه من خالفه في ذلك لم يخالفه فيما جرى فيه اختلافهم من أهل عصرهم، أو ممّن تقدّمهم لم يكن بينهم فيهم اختلاف؛ لأنّ أصل مذهبهم واحدٌ، وأصل اعتقادهم واحدٌ، وشريعتهم واحدةٌ؛ ولكنّ السبب في التقاطع بينهم، واختلاف قولهم في ذلك تفاوتهم في النواحي، والأنفة عن الاجتماع على المشاورة، والمناظرة فيما بينهم إذا ورد أمرٌ من الأمور التي يجب فيها الاجتماع والمناظرة والمشاورة.

وهكذا /٤٦٦/ طبع أهل عمان من قبل، وأرجو أنّه لا يزول عنهم، لهم الهمم العالية، والنفوس الأبية، لا ينقادون لسلطان، ولا يقرّون على هوان، ولا يستسلمون إلا الغالب، ومع ذلك لا يتركون المطالب؛ همّة الضعيف منهم كهمّة الأمير من غيرهم، كلّ أحدٍ يريد أن يكون الأمر بيده، أو بيد من مال إليه بوده، والناس أتباع له، والآخر كذلك، وإن لم يكونوا أهلا لذلك إلا من شاء الله من

أهل الصلاح والورع والفلاح؛ فإنّهم لا تميل بهم الأهواء، ولا تأخذهم الحمية؛ حميّة الجاهلية إلى أن صار الأمر منهم إلى الوحشة من بعضهم بعض، والتواخذ( ) من بعضهم على بعض حتّى حصل بينهم الاختلاف والتقاطع والتباري والتنازع؛ والأصل ما ذكرنا من نفور النفوس عن الإصغاء إلى المتابعة، وأنفتها عن التواصل والمراجعة حتّى كان منهم ما كان لما سبق في علم الله أنّه سيكون، وهذا الذي ذكرناه موجود في أهل كلّ زمان؛ إلا القليل ممّن عصم الله، ولزم التواضع، وصدف عن الاستكبار والتقاطع، وأراح نفسه من غلّ الصدور، ووقف عند إشكال الأمور /٤٦٧/ حتّى اتّضح له طريق الهدى، وسلم من الشرور والبلوى، ونزه نفسه من الخواطر الردية، وحمل المسلمين على حسن الظنّ بهم ممّن غاب أو شهد أو قرب أو بعد، واتّبع أمر الله وأمر رسوله، ومن مضى من صالح المؤمنين.

وليس الأمور الواقعة بين أهل عمان كالأمور التي وقع فيها اختلاف أهل الأديان من اختلافهم في أصل الدين؛ من التوحيد والرسالة، وأحكام الإمامة، والرؤية، والخلود، والتشبيه، والتحديد، وغير ذلك ممّا لا يمكن شرحه إلا في كتابٍ مفردٍ في ذلك.

وأمّا اختلاف أهل عمان في حكم الولاية والبراءة والوقوف؛ فذلك من سبيل الدعاوى؛ لا من سبيل التديّن بخلاف ما هم عليه من سبيل صحّة الاعتقاد في أصل الديانة؛ لأنّ كلّ أحدٍ منهم محتجّ بحجّة صاحبه، وينتهي إلى ما انتهى إليه صاحبه من العلّة؛ إلا أنّ كلّ فريقٍ يدّعي على الفريق الآخر ما يوجب عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التواجد.

الخروج من أصل الديانة التي دانوا بها جميعًا في أصل الديانة، ولم يصحّ من أحدٍ منهم بيّنة على صحّة ما ادّعى عليه الفريق الآخر؛ إلا كلّ فريق منهم يزعم أنّه هو المحقّ، والآخر هو /٤٦٨/ المبطل، ولم يصحّ اجتماع من أهل العلم ليعرضوا الأمور على كافّة الجماعة من أهل العلم، وينظروا في تصحيح الأمر، ويردّوا الأشياء على أحسن حالها؛ إلا كلّ أحد توحش من صاحبه، وجعل يجتهد في طلب عيب الآخر؛ والآخر كذلك إلى أن حصل التقاطع بينهم، وعظمت الإحن والعداوات، وسفكت الدماء، وربما ذهب بعضهم إلى سلطان الجور من أهل الخلاف لدين المسلمين، واستنصروا بهم، وهم لا يقدرون على الأخذ على أيديهم حتّى رجعت عمان إلى أسوأ حال، وأضرّ مآل، ونهبت الأموال، وقتل جماعة من الرجال، وطمست الأنهار، وخربت الديار، وأحرقت الكتب وامّحت الآثار، فنعوذ بالله من الذلّ والصَّغَار، ومخالفة الصالحين الأبرار، ونستعينه على ما يحطّ الأوزار، ويفكّ رقابنا من النار؛ إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

ثمّ إنّ أمر أهل عمان عاد إلى الخمول، وزالت تلك المخاصمات، ودرست الضغائن والحنات، وخَلَفَ خَلْفٌ بعد السلف، وبقيت عمان مقفرة من /٤٦٩/ تلك الرؤساء المتضادّين، والخصماء المتحادّين، ولم يبق إلا ذكر أخبارهم وما ذكروه في سيرهم وآثارهم، وآل العلم والعلماء فيها إلى النقصان، والإحن إلى النسيان، وحصل التراسل والتواصل، والتزاور بين أهل عمان، وطفئت تلك النيران من القلوب، وامّحت آثار تلك الحروب، وصارت كلمتهم واحدة؛ إلا أنّه يأتي زمانٌ يقلّ فيه العلم وأهله، ثمّ يأتي زمانٌ يأتي فيه من يقوم بالعلم ويجدّده، ثمّ يأتي زمانٌ فيه يقلّ العلم وأهله، فعلى ذلك أمور أهل عمان حتّى سمعنا أنّه أتى

زمانٌ احتاج ملك من ملوك اليعاربة من قرية وبل من الرستاق إلى قاضٍ من أهل الدعوة فلم يتهيّأ له، وأتى قاضيًا من أهل الخلاف، وهمّ أن يقلب لهم مذهبهم، ولا أدري أنّ مذهبه من أيّ الفرق الضالّة حتّى بان خبره إلى أهل عمان، وكتب أهل عمان إلى ذلك الملك وإلى رعاياه في زوال ذلك القاضي فأزالوه، وأرسلوا لهم قاضيًا من عمان، وتعلّم منه العلم أناسٌ من أهل /٤٧٠/ الرستاق، وتمسّك أهل عمان كلّهم بمذهبهم الأصل؛ وهو مذهب أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ، والحمد لله.

وأهل عمان أكثر ملوكهم أهل جورٍ وباطلٍ، وبغيٍ وفسادٍ، وظلمٍ وعنادٍ، وعضدهم على ذلك رؤساء القبائل والظلمة من البدو، ومن كان من السفلة الأراذل، وساموا أهل عمان سوء العذاب، وساسوهم بأشرّ مصاب، وعموا بالظلم الكهول والشباب، وآثروا فيهم القتل والأسر والاغتصاب، والضرب والإذلال والانتهاب، ثمّ أوقع الله تعالى بينهم العداوة والبغضاء؛ فتقاتلوا وتحاربوا، وتناهبوا وتسالبوا، ولم يقصر[1] كلّ فريق عن إساءةٍ قدر عليها في خصمه من جميع أنواع الظلم؛ حتّى إنّ القبائل تعادوا وتضادوا، وتقاتلوا وتفانوا، ولو كانوا في شواهق الجبال، أو في أودية من الرمال، ولم يبق بدو ولا حضر، ولا أهل ماشية ولا مدر إلا وقد تجرّعوا غصص المخاوف، وصار الدين والأنفس والأموال إلى أشدّ المتالف، إلا من هوّن الله عليه المحنة، /٤٧١/ ونجاه من الفتنة، ومنّ عليه بالعصمة، وتداركه بالعفو والرحمة.

---

(١) ق: يقصد.

ثمّ هم كذلك؛ ولم يقلعوا عن ذلك حتّى وقعت الحروب والشرور في عمان إلى أن أنقذهم الله تعالى بالعدل والإحسان من الظلم والعدوان بظهور عبده الأرشد إمام المسلمين ناصر بن مرشد؛ فقاتله أهل البغي في أكثر بلدانها أشدّ القتال، وبارزوه بالعداوة والجدال حتّى أظهره الله عليهم فأخرجهم من ديارهم، وابتزّهم من قرارهم، واستوثق مردتهم، وأهان عزيزهم، ومنع ظالمهم، وقمع غاشمهم، وأمكنه الله منهم، وأعانه عليهم، وأيّده بنصره وأمدّه بتوفيقه حتّى علا الإسلام وظهر، وخفي الباطل واستتر، وفشى العدل في جميع أقطار عمان ونواحيها من حاضرها وباديها، ولم يبق إلا طائفة من النصارى متحصّنين في سور مسكد وحصونها، بعد أن نصب لهم الحرب حتّى وهنوا وضعفوا، وتفرق أعوانهم، ووهى سلطانهم، وكادوا أن يأتي القتل والموت على أكثرهم، فتوفّاه الله إليه، وجميع أهل /٤٧٢/ الخير عنه راضون، وله موالون متولّون.

فاجتمع من حضر من المسلمين فبايعوا لإمام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك، وهو ابن عمّ ناصر بن مرشد بن مالك؛ بايعوه قبل أن يدفن الإمام ناصر بن مرشد بن مالك ضحى الجمعة لعشر ليالٍ خلون من ربيع الآخر من سنة ستّين سنة وألف سنة من الهجرة، وقام وشمّر وجاهد وما قصّر؛ فنصب الحرب لمن بقي من النصارى في مسكد، وسار عليهم بنفسه فقاتلهم أشدّ القتال حتّى فشى القتل فيهم، وحاصرهم فيها حتّى أخرج من بقي منهم منها صاغرين بعد أن قتل مقاتلهم، وغنم أموالهم، وسبى نساءهم وذراريهم، وأخذ سفنهم وما أعدّوه من سلاحٍ وآلةٍ لقتال المسلمين، ولم يخرجوا منه بشيءٍ إلا أن يكون خفي على المسلمين موضعُه، ثمّ حاربهم في البحر؛ فلم تلقَهُم عساكره في وجه إلا أخذوهم وقتلوهم، وغنموا أموالهم، وهم على حربهم إلى يومنا هذا، ولم تتحرّك على إمام

المسلمين سلطان بن سيف حركة من جميع أهل عمان، وهو مهاب عندهم، ولم يجترئوا عليه بمخالفةٍ، /٤٧٣/ ولم تخرج عليه منهم خارجة.

فالحمد لله الذي أبقى دولة الإسلام، وأبقى على جميع أهل عمان نعمته، ونشر عليهم رحمته، ولم يبق في بقعةٍ من أرض الله يحيط بها علمنا يعمل فيها بالعدل غير عمان؛ فراعوا هذه النعمة بطاعة الله وشكره؛ فهو أكرم من أن يغيّر ما بقومٍ حتّى يغيروا ما بأنفسهم، وإن بدّلوا نعمة الله كفرًا فهو المتفضّل على عباده بالعفو والغفران، والإرشاد إلى سبيل الرضوان، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله.

وشرح ما ذكرنا منه طرفًا يحتاج إلى مجلّد كبير؛ لكنّ أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى**.

*****

تمّ الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، ومن يتولّى ببصر نفسه، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقيّ، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر بعض العلماء وبلدانهم، من كتاب "قاموس /٤٧٤/ الشريعة".

ويتلوه إن شاء الله الجزء التاسع في الولاية والبراءة وأحداث أهل عمان من كتاب "قاموس الشريعة".

تأليف الشيخ العالم الفقيه الثقة النبيه النزيه الزاهد: جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي، نقلته من خطّ يد مؤلّفه، وكان تمامه عصر الأربعاء ١٧ من شهر رمضان سنة ١٢٦٢، نسخته للسيّد الطالب الراغب الكامل الثقة النزيه النبيه: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي. اللهمّ

اجعل دولته منصورةً واجعله لنا إمامًا يقودنا إلى الخير وينقذ بلدنا هذه من ظلمات الجهل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وكان المحرز( ) له خادم الحقّ وأهله: صالح بن حويمد الخروصي، بيدي الفانية عن قريب، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وصحبه وسلّم. /٤٧٥/

( ) هكذا في الأصل، ولعلّه: المحرّر.